

فتح ذِي الْجَلَالِ وَالْأَكْرَمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأليف

العلامة محمد بن صالح العثيمين



تحقيق وتعليق

صَاحِبِيْ بْنِ مُحَمَّدِ رَضِيَّانَ
امَّ اسْرَارِيْتَ عَزِيزِيْرِيْ




حقوق الطبع محفوظة

المكتبة الإسلامية
للتشر والتوزيع

الطبعة : الأولى

رقم الإيداع ١٥٨٢/٢٠٠٦

التاريخ ١٤٢٧هـ - م ٢٠٠٦



الإدارة والفرع الرئيسي:
٣٣ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٤٩٩١٢٥٤ / ٤٩٠٦٠٦ / ٤٩٠٨٠٨

فرع الأزهرش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراء - ت: ٥١٨٠٤

E-mail : islamya2005@hotmail.com

فِي نَسْخَةٍ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ


جَعْلِي وَتَعْلِي

أَمَّا سَرَابُ بَنْتُ عَرْقَشَ سَيِّدِي

مُزِيجُ بْنُ مُحَمَّدَ رَضَانَ

الْجَزُورُ الْأَوَّلُ

المَكْلِبَةُ الْأَسْلَامِيَّةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله، البرُّ الجَوادُ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمَةُ عَنِ الْإِخْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ، خَالقُ الْأَطْفَلِ
وَالْإِرْشَادِ، الْمُؤْفَقٌ يَكْرَمُهُ لِطَرِيقِ السَّدَادِ، الْمَانِ بِالْتَّقْفَةِ فِي الدِّينِ عَلَى مَنْ لَطَّافَ بِهِ مِنَ الْعِبَادِ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْعِبَادِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ الَّذِي اتَّحَضَتْ بِحَقِّهِ كَلِمَةُ الْبَاطِلِ بَعْدَ
اِرْتِفَاعِهِ، وَاتَّصَلَتْ بِإِرْسَالِهِ أَنْوَارُ الْهُدَى وَظَهَرَتْ حُجَّتُهَا بَعْدَ اِنْقِطَاعِهَا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا دَامَتِ السَّيَّوَاتُ وَالْأَرْضُ هَذِهِ فِي سُمُودِهِ وَهَذِهِ فِي اِسْتَاعَهَا، وَعَلَى أَلَهِ وَصَاحِبِهِ
الْبَرَّةِ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَحَفِظُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَأَخْوَالَهُ حَتَّى أَمِنَتْ بِهِمُ السُّنْنُ الشَّرِيفَةُ مِنَ
الضَّيَّاعِ.

أما بعده :

فَإِنَّ أَوْلَى مَا صَرِفَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَيَّامِ، وَأَغْلَى مَا خُصَّ بِمَزِيدِ الْاِهْتِمَامِ الْاشْتِغَالُ
بِالْعِلُومِ الْشَّرِيعِيَّةِ الْمُتَلَقِّاةِ عَنِ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ، تِلْكَ الْعِلُومُ الَّتِي قَيَضَ اللَّهُ لَهَا عَبْرَ الْعَصُورِ
وَالْأَجْيَالِ رِجَالًا يَنْصِبُونَ بِهَا لِلنَّاسِ حُجَّةً وَأَعْلَمَهُ وَيُضَيِّعُونَ بِهِمُ اللَّهُ سَيِّلَ السَّالِكِينَ إِلَى
رِضْوَانِهِ، وَيَقْرَبُونَ بِهِمْ أَعْيُنَ الْحَائِرِينَ بِإِرْشادِهِمْ إِلَى أَدْلَةِ أَحْكَامِهِ.

فَإِذَا سَرَى فِي الْطَّلَبَةِ الْعَجَزُ وَالْكَسَلُ وَتَقَاعَسُ أَرْبَابُ الصَّدَارَةِ عَنِ الْبَحْثِ وَالظَّرِيرِ
فَمَاتَتِ الْفَكْرَةُ وَغَابَتِ الرَّحْلَةُ، حِينَئِذٍ يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَصْحَابِ الْعُقُولِ الْوَاعِيَةِ وَالْأَفْهَامِ
النَّيَّرَةِ وَالْمُلْكَاتِ الْفَلَذَةِ مَنْ يَهْبِئُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَافِرَ التَّحْقِيقِ وَبَدِيعَ التَّدْقِيقِ.

وَمِنْ هُؤُلَاءِ الرِّجَالِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَيَضُوهُمُ اللَّهُ لِنُشُرِ عِلُومِ الشَّرِيعَةِ وَضَبَطُوهُمَا بَدِيعَ زَمَانِهِ:
«أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْرٍ» الْعَسْقَلَانِيُّ الْأَصْلُ، الْمَصْرِيُّ الْمَوْلَدُ وَالْمَنْشَا وَالْوَفَاءُ، الشَّافِعِيُّ
الْمَذْهَبُ.

فقد عمل رحمه الله على تصنيف العلم وضبطه، وترك لنا العديد من المصنفات التي سوف نشير إليها في ترجمته، ولكننا هنا نشير إلى كتابه «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» هذا الكتاب الذي جمع فيه ابن حجر رحمه الله أدلة الأحكام الشرعية لأبواب الفقه المختلفة، من طهارة، وصلاة، وصيام، وحج، وغيرها، وقد جمعها بصورة مبوبة منظمة ليسهل على القارئ مراجعتها، وليساير كتب الأحكام من حيث الدلالة عليها، وقد أضاف إلى الأبواب الفقهية في آخر كتابه باباً جمّع فيه نخبة طيبة من أحاديث الآداب سماه: «الكتاب الجامع» مما جعل هذا الكتاب من نفائس كتب الأحكام، ومما يجدر بطالب العلم حفظه وفهمه والعناية به والتأدب بأدابه التي ساقها في آخر الكتاب، فهو كتاب مفيد مبارك رزق الله مؤلفه الإخلاص وفتح عليه حتى ظهر فيه الخير وعمت به الفائدة، وصدق على مؤلفه قول رسول الله صلوات الله وآله وسلامه: «من يُرد الله به خيراً يُفقّهه في الدين»^(١).

والفقه في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم له، ولكن استعماله في القرآن الكريم يُرشد إلى أن المراد منه ليس مطلقاً العلم، بل دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: «فَالْأَوْلَىٰ يَتَبَعِّبُ مَا فَقَهَ كَثِيرًا يَمْتَأْتُوْلُ» [هود: ٩١].

وقوله تعالى: «فَالَّذِي هُنَّ عَلَيْهِمْ بَارِكَوْنَ يَفْقَهُونَ حَدِيشًا» [الشمس: ٧٨].

أما الفقه في اصطلاح العلماء: فهو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدتها التفصيلية^(٢)، أو هذه الأحكام نفسها، ولذلك أطلق ابن حجر على كتابه اسم «بلغ المرام من أدلة الأحكام» لأن الكتاب يعتمد في عرضه لمسائل الفقه وأبوابه على أدلة الأحكام.

* تعريف الأحكام وأقسامها:

الأحكام جمع حُكْم، والمراد بالحكم في اللغة: إثبات أمر لآخر إيجاباً أو سلباً. وهو يتتنوع باعتبار مصدره إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الحكم العقلي؛ وهو الذي يصدر عن العقل كما في قولنا: «الضدان لا يجتمعان»، «مجموع زوايا المثلث يساوي قائمتين».

ثانياً: الحكم العادي أو الحسي؛ وهو الذي يصدر عن العادة أو الحسن كما في هذه الأحكام: «النار محرقة»، «الحي يتنفس»، «الخمر تسكر».

(١) أخرجه البخاري (٧١، ٣١٦، ٣٦٤)، ومسلم (١٠٣٧) كتاب الزكاة.

(٢) البيضاوي في منهاج الأصول (ص ٢٢)، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي (١/٧)، وإرشاد الفحول للشوكياني (ص ٣).

ثالثها: الحكم الشرعي، وهو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع كما في هذه القضايا: «الصلوة واجبة»، «الزنا حرام»، «الوضوء شرط للصلوة»، «القرابة سبب للإرث»، «اختلاف الدين يمنع التوارث».

والحكم الشرعي بهذا المفهوم هو الذي يتadar إلى الذهن عند استعمال كلمة الحكم، وهو مدلوله عند الفقهاء، ذلك أنهما يريدون به الأوصاف التي ثبتت بخطاب الشارع لأفعال المكلفين من وجوب أو حرج، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، ومن سبيبة أو شرطية أو مانعة^(١). ويشترط في الأحكام الشرعية: أن تكون «عملية» أي: متعلقة بأفعال المكلفين، كصلاتهم، وبيوعهم، وأشربائهم، وجنياياتهم، أي: ما كان منها من العبادات أو المعاملات فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعقيدة وهي الأحكام الاعتقادية: كالإيمان بالله واليوم الآخر، ولا ما يتعلق بالأخلاق وهي الأحكام الأخلاقية كوجوب الصدق وحرمة الكذب^(٢).

والمتأمل لكتاب بلوغ المرام بشرحه يجد أنه جمع بين الأحكام الشرعية من صلاة، وصيام وغيرها، والأحكام الاعتقادية ويظهر ذلك في شرح الشيخ ابن عثيمين الذي تناول فيه العديد من المسائل العقدية خاصة المرتبطة بأسماء الله وصفاته، والأحكام الأخلاقية، وظهر ذلك في «كتاب الجامع» للأداب في آخر الكتاب. ويشترط في الأحكام العملية: أن تكون مكتسبة، أي: مستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة وينص على حكم معين لها مثل:

أ) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ ﴾ [الشورة: ٢٢]. فهذا دليل تفصيلي، أي: جزئي يتعلق بمسألة خاصة، وهي نكاح الأمهات ويدل على حكم معين، هو حرمة نكاح الأمهات.

ب) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَّ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ [اللّهُدّة: ٢٢]. دليل جزئي يخص مسألة معينة وهي الزنا، ويدل على حكم خاص بها، وهو: حرمة الزنا.

(١) لطائف الإشارات (ص٨)، مباحث الحكم للأستاذ محمد سلام مذكر (ص٥).

(٢) الوجيز في أصول الفقه للأستاذ عبد الكريم زيدان (ص٩).

ج) قوله - عليه الصلاة والسلام - : «العمد قَوْد»^(١). دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة هي القتل العمد، ويدل على حكمها وهو وجوب القصاص. فالأدلة التفصيلية هي التي تدلنا على حكم كل مسألة، ومنْ تَمْ فهـي موضوع بحث الفقيه ليتعرف على الأحكام التي جاءت بها، مستعيناً على ذلك بما قرره علم الأصول من قواعد للاستنباط ومناهج الاستدلال.

وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «بلغ المرام» أدلة الأحكام في مسائل الفقه المختلفة جمعاً جعل الشرح عبر العصور بعده يهتمون بشرح هذا الكتاب، وتيسيره. ومن هؤلاء الشرح في عصرنا: العلامة الشيخ «محمد بن صالح بن عثيمين» رحمه الله ذلك الشيخ الذي وهبه الله قدرات عجيبة في التوضيح، والتيسير، والاستنباط، وقد أكرمنا الله تعالى بأن سخّرنا لإخراج دروسه العلمية العديدة والمتنوعة، فقد حولنا الأشرطة إلى كتب علمية مفيدة وعديدة، حتى صارت بيننا وبين الشيخ بأسلوبه وطريقته إلـفـة، فقد تعلمـنـا على كلماته ودروسه المختلفة عبر الأشرطة، ومن هذه الدروس التي وفقنا الله لجمعها شرحه لـ«بلغ المرام» تلك الـدـرـوـسـ التي تمـتـعـنـاـ بهاـ عـبـرـ الأـشـرـطـةـ التيـ بلـغـتـ (٢٨٠)ـ شـرـيطـاـ،ـ وقد شـرـحـ فـيهـ الشـيـخـ أحـادـيـثـ «بلغـ المـراـمـ»ـ بـاسـلـوـبـهـ المـمـتـنـعـ الذيـ اـعـتـدـنـاـ فـيـ كـتـبـناـ السـابـقـةـ،ـ ذلكـ الأـسـلـوـبـ الذيـ يـمـتـازـ بـمـاـ يـلـيـ:

١) السهولة في العرض والتيسير الذي لا يُخلُ بالمسائل العلمية حتى في عرضه للخلافات الفقهية.

٢) الاهتمام بضبط الحديث وإعرابه إعراباً نحوياً مع الإشارة إلى الناحية البلاغية لبعض كلمات الحديث مما يرفع من المستوى اللغوي والتدوين البلاغي عند القارئ.

٣) الاهتمام بالحديث من حيث صحته أو ضعفه مع شرح العديد من المسائل في علم الحديث مثل أنواع الأحاديث، وما هو الحديث الشاذ، وما هو الحديث المرسل، مما يُفيد طالب العلم.

٤) عدم الاقتصار على الشاهد الذي يورده المؤلف - ابن حجر - وتفصيل قصة الحديث وسببه، وهذا يزيد الأمور وضوحاً، ويساعد على فهم الأحاديث بصورة جيدة.

(١) سيأتي تخرجه في كتاب الجنابات.

- ٥) مناقشة الآراء المختلفة بصورة مبسطة دون تحيز لأحد المذاهب إلا الدليل الثابت من القرآن والسنة.
- ٦) ربط قواعد الفقه وأحكامه بالواقع من خلال القياس على القضايا الثابتة بالكتاب والسنة، وقياس العديد من القضايا المعاصرة عليها.
- ٧) استخدام أسلوب البحث العلمي في المسائل التي يرى أنها لم تأخذ حظها الكامل من البحث والدراسة، ويُكَلِّف بها الطلبة مثل البحث في الحيض وصفاته، وعدة المُخْتَلِفة.
- ٨) عرض القضايا المعاصرة والفتاوی المهمة التي لا غنى عنها لطالب العلم بل والقارئ العادي.
- ٩) يُبَرِّز الحكمة الشرعية في الأحكام المختلفة في كثير من الأحاديث مما يُبَرِّز روح الشريعة وعلو مقاصدها في الأحكام الشرعية.
- ١٠) الاهتمام والتركيز على تنمية ملکة الحفظ لدى الطالب، وذلك بالدعوة المستمرة لحفظ المتنون، ومتمن بلوغ المرام خاصة، وذلك حثاً لطالب العلم على حمل العلم بصورة متقنة مما يجعله وسيلة لحفظ السنة ونشرها بعد ذلك.
- ١١) التكرار المستمر للعديد من المسائل، ولكنه تكرار ليس عديم الفائدة، بل تكرار نافع يُساعد على زيادة الحفظ والاستيعاب للتعرifات والمسائل الفقهية المختلفة.
- ١٢) يُبَرِّز الشیخ حُسَنَ تعلیم الرسول ﷺ للصحابة، وذلك لحث طلبة العلم على اقتداء أثر النبي ﷺ في تعليمهم غيرهم ونشرهم للعلم.
- ١٣) الاهتمام بالأحكام الأخلاقية في الأحاديث، وذلك لتربيـة طلبة العلم على أخلاق الصحابة والسلف الصالـحـ.
- ١٤) تناوله بصورة كبيرة لأسئلة الصحابة للنبي ﷺ، وذلك ليوضح لطلبة العلم أن السؤال لا يكون مجرداً عن العمل، بل السؤال يكون من أجل العمل، وذلك حتى يُصبح العلم سلوكاً حيّاً في أخلاق طالب العلم وحياته.
- ١٥) يَظْهُرُ في شرح الكتاب -الشیخ ابن عثيمین- خير معلم؛ حيث اعتمد أسلوب المناقشة والمراجعة بعد كل باب حتى يتتأكد من فهم الطلبة للدرس مما يُعطي القارئ اليوم فرصة في اختبار نسبة استيعابه للمسائل المختلفة.
- ١٦) في عرضه للخلافات الفقهية يسلك مسلك الترجيح القائم على الدليل من

الكتاب والسنّة، والقياس الصحيح مع المحاولة الدائمة للجمع بين الأدلة والأقوال ما دام ذلك ميسراً.

١٧) استنباط الفوائد من كل حديث بما فتح الله عليه في صورة قلما تجد لها نظيراً، وذلك إيمانا بالجانب التطبيقي للعلم وحتى لا تدرس النصوص دراسة نظرية بحثية، بل تستفيد فوائد تطبيقية تظهر في حياتنا العملية.

١٨) أسلوب الشيخ جمع بين منهج المحدثين والفقهاء، فإن كان الحديث ضعيفاً لا يرده بالكلية كما يفعل المحدثون، ولا يقبله بالكلية كما يفعل الفقهاء، وإنما يربطه بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية فما وافقها منه قوله وما خالفها رده.

وأخيراً: هنا قليل من كثير، فلقد جمع الشيخ رحمه الله في أسلوبه مميزات مما جعل الكتاب -كما قال هو في بداية شرحه- سفراً من الأسفار التي يستفيد منها طالب العلم في التحو واللغة، وعلوم الحديث، والبلاغة، والتفسير، والفقه، والأصول، والتربيّة الأخلاقية، وطرق التدريس التربوية، وعلم العقيدة... وغيرها، مما جعل هذا الكتاب النفيس القيم من المصنفات المهمة التي يحتاج إليها كل طالب علم، بل كل مسلم يتمنى أن يعبد الله على فقه وبصيرة.

* فضل العلم والعلماء:

لقد جُبِلت النفس البشرية على السعي والطلب للشيء الذي تعرف فضله وقيمه، ولذلك أورد هذا المبحث في فضل العلم والعلماء، فالعلم أشرف ما رغب فيه راغب، وأفضل ما طلب وجد فيه الطالب، وأنفع ما كسبه واقتنه الكاسب، وقد أعلى الله من شأن العلم والعلماء فقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِمَرَدَرْجَتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَسْبٌ﴾ [المجادلة: ١١].

قال الحافظ في الفتح: «يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعه درجات تدل على الفضل؛ إذ المراد به: كثرة الثواب، وبها تُرفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسنة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة»^(١).

وقال تعالى في فضل العلم والعلماء: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٩].

وأمر نبيه فقال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زَدْ فِي عِلْمًا﴾ [آل عمران: ١١٤].

(١) فتح الباري، أول كتاب العلم (١٤١/١).

قال الحافظ: «وفي هذا القول أكبر دلالة على فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه بطلب الأزدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يُفيد معرفة ما يجب على المكلّف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتزييه عن الناقص»^(١).

وكما وجه الله تعالى نبيه لطلب الزيادة من العلم، فقد جعل أول توجيه رباني للأمة المحمدية بالقراءة فقد كانت أول الآيات التي نزلت على النبي ﷺ: «أَقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ حَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ» [الجاثع: ٢٠١]. فمن إكرام الله للإنسان أن علمه ومنحه العلم الذي به يخرج من الظلمات إلى النور، ويعرف كيف يعبد الله وكيف يصل إلى مرضاته وجنته.

وقد جاء في السنة الأحاديث العديدة التي تبين فضل العلم والعلماء فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ مِنْ أَخْدَهُ أَخْدَ بَحْظَ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٢).

جاء في الفتح في شرحه: «فيه بشاره بتسهيل العلم على طالبه، لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة، وبأن الله يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة»^(٣).

وجاء في فضل العلم: «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعَلُهُ فِي الدِّين»^(٤).

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا مَلُوْنَةً، مَلُوْنَةً مَا فِيهَا إِلَّا ذُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا وَالَّاهُ، أَوْ عَالَمًا أَوْ مُتَلَّمِّدًا»^(٥).

(١) فتح الباري (١٤١ / ١).

(٢) من عند قوله: «إِنَّ الْعَلَمَاءَ... إِلَى قَوْلِهِ: وَافِرٌ» طرف من حديث أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذى (٢٦٨٢)، وأبن ماجه (٢٢٣)، وأبن حبان (١١)، وأحمد (٥/ ١٩٦) من حديث أبي الدرداء، وقد أورد البخارى بعضه في صحيحه في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل فقال: «وَانَّ الْعَلَمَاءَ هُمْ ورَتَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ مِنْ أَخْدَهُ أَخْدَ بَحْظَ وَافِرٍ... إِلَى قَوْلِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ». قال الحافظ في الفتح (١٦٠ / ١): حسنة حمزة الكتани، وضعفه غيره بالاضطراب في سنه، لكن له شواهد ينقوي بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً؛ فلهذا لا يُعد من تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلأً. اهـ

ومن عند قوله: «من سلك طريقاً...». أخرج هذه الجملة مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة، ولتمام شواهدة انظر المستدرك (ج ٣٦) (ص ٤٦، ٤٧). فتح الباري (١٦٠ / ١).

(٤) تقدم (ص ٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١١٢)، والترمذى (٤/ ٢٣٢٢)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (٣٤٠٨).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أذناكم»، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحَوْتَ لِيُصْلُوْنَ عَلَى مَعْلُومِي النَّاسِ الْخَيْرِ»^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَبَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضُعُّ أَجْنِحَتْهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاً بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيُسْتَغْفِرَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَّاتَ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضَلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»^(٢).

* قال الخطابي في معنى وضع الملائكة أججحتها لطالب العلم ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه يسط الأجنحة.

الثاني: أنه بمعنى التواضع تعظيمًا لطالب العلم.

الثالث: أن المراد به النزول عند مجالس العلم وترك الطيران^(٣).

ويكفي أهل العلم فضلاً ما ورد فيهم من القرآن الذي قرن بينهم وبين الملائكة، قال تعالى: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَفْلَوْا لِيَلْمِزُوكُمْ بِأَقْرَسْطِهِ» [النور: ١٨].

فقد قرآن الله - سبحانه وتعالى - بين الملائكة وبين أهل العلم مما يدل على أن شهادة أهل العلم لها من الفضل الكبير لأنهم أهل علم، وبعلمهم يُعرف الله ويعبد - سبحانه وتعالى - كما دعا النبي صلوات الله عليه وسلامه لمن يعلم الناس العلم ويشرفهم بالخير، فقال: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَ شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرَبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٤).

وصدق من قال: [البسيط]

ما فَضْلٌ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ
عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدْلَأُ
وَقَدْرٌ كُلٌّ اسْرَئَ مَا كَانَ يُخْسِنُهُ
وَالْجَاهِلُونَ لَا هُلُلُ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
النَّاسُ مَوْتَىٰ وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءٌ
فَفُرِزٌ عِلْمٌ تَعْشُ حَيَاً بِهِ أَبْدَا

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٨/٥)، وصححه الألبانى في المشكاة (٢١٣).

(٢) جزء من الحديث المتقدم في الصفحة السابقة حاشية رقم (٢).

(٣) مختصر منهاج القاصدين (ص ١٧)، ومستند أحمد (١٩٦/٥).

(٤) الترمذى (٢٦٥٧/٥)، وصححه الألبانى في المشكاة (٢٣٠).

(٥) إحياء علوم الدين (١٠٦/١).

ولقد أوصى الإمام علي عليه السلام كُميل بن زياد فقال: «يا كُميل بن زياد، إن هذه القلوب أوعية فخieraها أو عاها، فاحفظ عنِّي ما أقول لك: الناس ثلاثة: فعالِم رباني، وعالِم متعلِّم على سَبِيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يمليون مع كل ريح لم يستطعوا بثور العلم ولم يلجهوا إلى ركن وثيق، العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال ثُنْقَصَهُ التَّنْفِقَةُ، والعلم يزكُو على الإنفاق، ومحبة العالم دين يُدان بها، وصناعة المال تزول بزوال صاحبه، مات خرَّانُ المال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلب موجودة»^(١).

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «تعلَّموا العلم فإنْ تعلَّمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، البحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذلك لأهله قربة، وهو الأنبياء في الوحدة، والصاحب في الخلوة»^(٢).

وقال الحسن رحمه الله: «لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم»^(٣).
وقال سفيان الثوري رحمه الله: «ما من عمل أفضل من طلبِ العِلْمِ إذا صحت النية»^(٤).
وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: «طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة»^(٥).

وقال كعب رحمه الله: «أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: «أن تَعْلَمْ يا موسى الخير، وعلَّمه للناس، فإني منور لمعلم الخير ومتعلمُه قُبُورُهم حتى لا يَسْتُوِحُشُوا بِمَا كَانُوا»^(٦).
وصدق من قال: [الطويل]

تَعْلَمْ فَقَيِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ فَوَائِدُ
يَحْنُّ لَهَا الْقَلْبُ السَّلِيمُ الْمُؤْفَقُ
فَمَنْهُنَّ رَضْوَانُ إِلَهٍ وَجَنَّةٌ - وَفَوْزٌ وَعَزْ ذَائِمٌ مُتَحَقَّقٌ

(١) الوصايا الخالدة (ص ١٠٢).

(٢) من وصايا الرسول صلوات الله عليه وسلم، لطه العفيفي.

(٣) مختصر منهاج القاصدين (ص ١٨).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) مختصر منهاج القاصدين (ص ١٨).

وعن زمرة الجهال إن كنت صادقاً
يعلمك تنجو يَا أَخِي وَتُسْبِّقُ
فَكُنْ طَائِلًا للعلمِ إِنْ كُنْتَ حَازِمًا
فِي الْعِلْمِ مَا تَهْوَاهُ مِنْ كُلَّ مَطْلَبٍ
وَإِيَّاكَ إِنْ رُمْتَ الْهُدَى تَتَوقَّفُ
وَطَائِلُهُ بِالنُّورِ وَالْحَقِّ يُشْرِقُ
حَقًا فِي الْعِلْمِ السَّعَادَةُ وَالشَّرْفُ.

وعن أبي الدرداء قال: «يرزق الله العلم السعداء ويحرمه الأشقياء». وصدق من قال:

إِنَّمَا الْعِلْمُ مِنْهُ
لَيْسَ فِي ذَلِكَ زَاغٌ
هُوَ لِلْأَنْفُسِ لَذَّهُ
وَفَوْلَقَ مُذْرِرٌ رَافِعٌ
يَغْرِفُ النَّاسُ رَبِّهُ
وَهُوَ مَيْتٌ وَشَارِعٌ
فَضْلُ النَّاسِ كُلُّهُ
فَاضِلٌ فِي هَذِهِ بَارِعٌ

وعن عبد الله بن المبارك أنه قال: «خَيْرُ سليمان بن داود بين الملك والعلم فاختار العلم، فآتاه الله الملك والعلم معه باختياره العلم»^(١).

وعن عبد الرزاق قال: «سمعت سفيان يقول لرجل من العرب: وَيَحْكُمُ! اطلبوا العلم فإني أخاف أن يخرج العلم من عندكم فيصير إلى غيركم فتذلون، اطلبوا العلم فإنه شرف في الدنيا وشرف في الآخرة»^(٢).

وقال الأحنف: «كاد العلماء أن يكونوا أرباباً، وكل عز لم يؤكده علم فإلي ذلك يصير». ويروى عن أبي هريرة أنه قال: «لأن أجلس ساعة طلاقه في ديني أحب إلى من أن أحسي ليلة إلى الصباح»^(٣).

وقال بعض العلماء: «من شرف العلم وفضله أن كل من نسب إليه فرح بذلك وإن لم يكن من أهله، وكل من دفع عنه ونسب إلى الجهل عَزَّ عليه وتال ذلك من نفسه، وإن كان جاهلاً». وقيل للقمان الحكيم: «أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن عالم إن ابْغَيَ عَدُهُ الْخَيْرُ وَجَدَهُ». ويُقال: «ثلاثة لا بد لصاحبها أن يسود: الفقه، والأمانة، والأدب».

(١) جامع بيان العلم وفضله (٦٥/١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٦٨/١).

(٣) سنن الدارقطني (٧٩/٣)، وشعب الإيمان (٢٦٦/٢).

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوزَنُ يوم القيمة مداد العلماء ودم الشهداء»^(١). فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء.

وصدق من قال: [الكامل]

أَهْلًا وَسَهْلًا بِالَّذِينَ أَحِبُّهُم
 أَهْلًا بِقَوْمٍ صَالِحِينَ ذُوِي ثُقَّةٍ
 يَسْعَوْنَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ بِعَفَّةٍ
 لَهُمُ الْمَهَابُهُ وَالْجَلَالُهُ وَالْهُنَّى
 وَمَدَادُ مَا تَسْجُرِي بِهِ أَقْلَامُهُم
 يَا طَالِبِي عِلْمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
 وَأَنْتُمْ وَسَوْا كُمْ بِسَوَاءٍ
 أَوَدُهُمْ فِي اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ
 غُرَّ الْوُجُوهِ وَرَئِنَ كُلُّ مَلَاءِ
 وَتَسْوَقُونَ سَكِينَةً وَحَيَاءً
 وَفَضَائِلَ جَأْتَ عَنِ الْإِخْرَصَاءِ
 أَرْكَى وَأَفْضَلَ مِنْ دَمِ الشَّهَدَاءِ

وهكذا يُغلي العلم من شأن صاحبه وبنال به الشرف والتقدير في الدنيا والآخرة، وبنال الفضل في كل حالاته.

وقال الغزالى رحمه الله في أول المستصفى: «العلم أريح المكاسب والمتأجر، وأشرف المعاني والمفاخر، وأكرم المحامد والماهر، وأحمد الموارد والمصادر، فشرفت بإثباته الأقلام والمحابر، وتزينت باسماعه المحاريب والمنابر، وتحلت برقومه الأوراق والدفاتر، وتقدمن بشرفه الأصاغر على الأكابر، واستضاءت بيته الأسرار والضمائر، وتنورت بأنواره القلوب والبصائر، واستحضرت في ضيائه ضياء الشمس الباهر على الفلك الدائر».

حقاً فالعلم هو النور الذي ينير الطريق لكل خير، وهو الدافع لكل ضمير، وهو الذي شرفه الله في الجملة وفضله وشرف أهله في كل ملة.

وعن الزهري: «مَا عَيْدَ اللَّهُ بِمَثْلِ الْفَقْهِ»^(٢).

وعن سعيد بن المسيب: «ليست عبادة الله بالصوم والصلوة، ولكن بالفقه في دينه»، يعني: ليس أعظمها وأفضلها الصوم بل الفقه.

(١) معانى الآثار (٣٦/١)، والدر المثمر (٧٢/٣)، وشرح السنة (٣٠/٣١٣)، وحاشية الطهطاوى على مراقي الفلاح (٧/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٢٠٤٧٩)، وبنحوه أبو نعيم في الحلية (٣٦٥/٣).

وعن الحسن البصري قال: «لأن أتعلم بابا من العلم فأعلمه مسلماً أحبُّ إلىِّي من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى».

وعن يحيى بن أبي كثير: «دراسة العلم صلاة».

وعن أحمد بن حنبل، وقيل له: «أي شيء أحب إليك؟» أجلس بالليل أنسخ أو أصلني تطوعاً؟ قال: نسخك تعلم بها أمر دينك فهو أحب».

وعن سهل التستري: «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك».

وهكذا بهذه أحرف من أطراف فيما جاء في فضل العلم والعلماء، وترجح الاشتغال بالعلم عن العبادة.

* العلمُ والعملُ :

واعلم أخي المسلم أن العلم الذي ينال صاحبه ذلك الفضل هو العلم الذي يلزمه العمل، فالمقصود من العلم أن يكون وسيلة إلى العمل وخشية الله سبحانه، فاجتهد أخي المسلم أن تكون عالماً عمالةً، ولكي يتحقق لك ذلك عليك بملازمة العلماء الراسخين في العلم الذين يؤدون الطالب على العلم والعمل، وعليك بالمداومة والمصايرة؛ لأن العلم خلق نفيس لا ينال بالهوية والدعة، وإنما ينال بجد واجتهاد ومكافحة، فإن نيل العظيم لا يدرك إلا بأمر عظيم، وعلى قدر الراحة يكون التعب، وصدق من قال: [البسيط]

فأشدد يديك بحمل الدرس مُجتهدًا

إن التجار إذا راحوا وقد ربحوا

أنسأهم السرير مَا عنَّاهم السَّرَّير

فلتكن تجارتكم أخي المسلم طلب العلم النافع وتعليمه لتنال فضل الله العظيم الذي أعده للعلماء^(١).

* * * *

(١) ولعلكم أن مجال العلم ليس قاصراً على الرجال، بل كان للنساء دور بارز عبر العصور المختلفة وأجل القارئ على كتابي «نماء صنعن علماء»، طبعة دار المعرفة، بيروت.

* نصيحة :

ومن الدروس النافعة التي يجب لطالب العلم أن يحرص عليها دروس الشيخ ابن عثيمين في كل مجالات العلم، ومن أهمها هذا الكتاب الذي نقدمه للقارئ شرح الشيخ لكتاب: «بلغة المرام من آلة الأحكام»

فقد جمعنا فيه لطالب العلم دروساً عديدة للشيخ بلغت (٢٨٠) شرطاً، وقد راعينا في نقلها الدقة والضبط لكل كلمة نطق بها الشيخ رحمه الله ومن يرجع إلى الأشرطة سيجد أن كلمات الشيخ ودروسه عبر صفحات الكتاب كأنه يراه رحمه الله ويتبعه وهو يُدرّس العلم بيتغيّر بذلك وجه الله، ونسأل الله أن تكون مثله رحمه الله، فلأنه ابتغى وجه الله نَشَرَ الله عِلْمَه بعد موته فلم يبتغ رحمه الله دُنيا ولا رِياء ولا سمعة -نحسبه كذلك ولا نزكي أحداً على الله-، بل أراد تجارة الآخرة التجارة الرابحة مع الله عَزَّوجلَّ.

ولقد عَزَّ علينا -لِحُبِّنَا لِهذا الشيخ الجليل وارتباطنا به عبر العديد من الكتب السابقة- أن وجدنا من يَتَّعِّرِّب باسم الشيخ وينسب له ما لم يقله، وهذه خيانة سوف يُحاسب أصحابها أمّا الله عَزَّوجلَّ، ولأن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الَّذِينَ تَصْبِحُهُمْ قَالَ: لِمَنْ هُنَّ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: اللَّهُ، وَلِكُتُبِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلِهِمْ»^(١).

ومن النصيحة لعلماء المسلمين نشر علمهم بدقة وأمانة^(٢)، فكان من نصيحتنا لعلم هذا العالم الجليل أن أوردنا بكل دقة علمه ناصعاً جلياً متلذذين بالمشقة والتعب في التحقيق والتدقّيق، ونسأّل الله الإخلاص، ومن النصيحة لكل مسلم الصدق معه في نقل العلم له مضموناً بأمانة علمية حتى تتم الفائدة التي أردناها وهي نشر علم ذلك الشيخ الجليل الذي كَرَّسَ حياته لتعليميه، وتوضيحه، ونشره والذى أكَرَّ من الله يجمع ما يقارب (١٢) كتاباً^(٣).

(١) مسلم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه، وسيأتي في كتاب الجامع.

(٢) هكذا فسرها الشيخ رحمه الله في شرحه لحديث: «الَّذِينَ تَصْبِحُهُمْ قَالَ» في الكتاب الجامع.

(٣) منها مطبع: «شرح مقدمة المجموع للنووي»، «أصول في التفسير»، «شرح القواعد الحسان في تفسير القرآن»، «شرح القواعد والأصول الجامعة والفرق والنقوص»، «شرح نظم الورقات» للعمريطي، «منظومة القواعد والأصول»، «السياسة الشرعية»، وجاهز للطبع «مختصر التحرير»، «الميمية» لابن القيم، «شرح قسم البلاغة من كتاب قواعد اللغة العربية»، «شرح ألفية ابن مالك»، ومعظم ما تم طبعه وما لم يتم شاركته فيه أخي الأكبر وأصغر مشايخي سُنَّا -إلا أنه ليس أقلهم علمًا فضيلة الشيخ أيمن الدمشقي، الذي افتقدت العمل معه في

وكتاب «بلغ المرام» من أكبرها وأكثرها فائدة؛ لأنه يشمل العديد من المسائل التي أجاد الشيخ فيها كعادته في البسط والتوضيح للمسائل الفقهية والوقوف مع الدليل، ولم يتقييد فيه بمذهب، فكانت له اختيارات فقهية وترجيحات مهمة.

* عملنا في الكتاب :

- نسخ الأشرطة ومراجعة ما أشكل منها.
- العبارات التي احتجنا إليها لتمكين السياق وضعنها بين معاوفين [...] وهي نادرة.
- العبارات غير المناسبة للسياق - وهي قليلة - استبدلناها بالفاظ عربية ووضعناها بين قوسين.
- تخریج الآيات القرآنية.
- تخریج الأحاديث النبوية الموجودة في المتن تخریجاً مبسطاً، وأحلنا على أمهات الكتب لمن شاء أن يرجع إليها من طلبة العلم.
- الأحاديث التي أوردها الشارح رحمه الله، أو أشار إليها أثبناها بلفظها في الهوامش حتى لا يحدث التباس بين الأحاديث.
- أحلنا الأحاديث التي تقدمت على الأبواب وأيضاً التي كانت تأتي في أول الكتاب وهي في المتن ردناها إلى أبوابها حتى يسهل على القارئ التحرك في الكتاب بسهولة.
- وضعنا عناوين جانبية لتيسير القراءة على القارئ.
- ضبط الكلمات الفقهية المشكلة التي احتجت إلى ضبط.
- تعريف بعض الكلمات الفقهية تعريفاً لغوياً من المعاجم اللغوية.
- تخریج أبيات الشعر من مصادرها والحكم عليها حسب قواعد علم العروض.
- قمنا بعمل ترجمة للمؤلف وترجمة للشارح - رحمة الله -.
- قمنا بعمل مقدمة للكتاب، وقد تحدثنا فيها عن مميزات أسلوب الشيخ ابن عثيمين، وفضل العلم والعلماء، وذلك لشحذ همة طلبة العلم إلى اقتفاء أثر ذلك العالم الجليل.

هذا الكتاب وذلك لكثره مشاغله إلا أنه ما زال يغدق على بنصائحه الندية.

والله يقضى بهبات وافرة لي وله في درجات الآخرة

والعمل جابر في شرح كتاب «الكافي في فقه ابن حنبل» يسر الله لنا إتمامه.


- ونظرًا لأن أسلوب الكتاب يختلف عن أسلوب الشريط فقد اضطررنا إلى تصحيح بعض الجمل بما يتماشى مع القواعد اللغوية.

وأخيرًا... نسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يغفو عما فيه من تقصير أو زلل، وأن يجزي خيراً كل من ساهم في إخراجه ونشره.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المحققان





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الحافظ ابن حجر

رُفْعٌ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكَلَمُ الْمُبِينُ لِلْقَوْنِيِّ كَرَمٌ

رَحْمَهُ اللَّهُ (۱)

- أسميه :

أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل الكتاني العسقلاني المصري القاهري الشافعي، ويُعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه.

- أصله :

من عسقلان، وهي مدينة تقع في فلسطين على ساحل البحر الأبيض المتوسط؛ وولد في القاهرة سنة (٧٧٣ هـ) ثاني عشر شعبان، ومات أبوه سنة (٧٧٧ هـ) فنشأ يعملا في كنف أحد أوصيائه.

- أدخل الكتاب بعد إكمال خمس سنين، وكان لديه ذكاء وسرعة حافظة، بحيث إنه حفظ سورة مريم في يوم واحد، وكان يحفظ الصحفة من الحاوي الصغير من مرتين الأولى تصحيحاً، والثانية قراءة في نفسه، ثم يعرضها حفظاً في الثالثة.

- حفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعرافي، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب في الأصول، والمملحة وغيرها.

(۱) «بدائع الزهور» لابن إياس الحنفي (٢/٢٦٨، ٢٧٠)، «البدر الطالع للشوكاني» (١/٨٧)، «الجوامد والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي، «حسن المحاضرة» للسيوطى (١/٢٠٨ - ٢٠٦)، «الدليل الشافعى» لابن تغري بردي (١/٦٤)، «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» لنقى الدين الفاسى (١/٣٥٢ - ٣٥٧)، «ذيل طبقات الحفاظة» للذهبى تأليف السيوطى (ص ٣٨٠ - ٣٨٢)، «الضوء اللامع لأهل القرن الناسع» للسخاوي (٣/٣٦ - ٤٠)، «النجوم الزاهرة» (١٥/٥٢٢)، «نظم العقيان» (ص ٤٥ - ٥٣).

- ٥- لازم كثيراً من الشيوخ، واستفاد من علومهم وتصانيفهم وطبعاتهم، فأخذ عن البُلقيني سعة حفظه، وكثرة اطلاعه، وعن ابن الملقن كثرة التصانيف، وعن ابن جماعة الفتن في العلوم، وعن التتوخي علم القراءات، وعن العراقي علم الحديث، وعن المجد صاحب القاموس علم اللغة.... وعن آخرين.
- ٦- عني أولاً بالأدب والشعر حتى برع فيما ونظم الكثير فأجاد، وهو ثانى السبعة الشهاب من الشعراء، وكتب الخط المنسوب، ثم حَبَّ إليه فن الحديث فأقبل عليه سماعاً وكتابةً وتخرِيجاً وتصنيفاً، ولا زم حافظ عصره زين الدين العراقي، حتى تخرَج به وأكَبْ عليه إكباباً لا مزيد عليه حتى رأسَ فيه في حياة شيوخه وشهدوا له بالحفظ.
- ٧- رَحَلَ إِلَى دمشق سنة (٧٨٢هـ) وحجَّ مرات، وسمع بعدة من البلاد كالحرمين والإسكندرية، وبيت المقدس، والخليل، ونابلس، والرملة، وغزة، وببلاد اليمن، وغيرها على جمع من الشيوخ، ومسموعاته ومشايشه كثيرة جداً لا تُوصف ولا تدخل تحت الحصر، وقد أفرد جملةً من مروياته في مؤلف، وكلها غالب شيوخه.
- ٨- ولِي مشيخة الحديث وتدرِيس الفقه بأماكن من الديار المصرية، فدرسَ الحديث بالشيوخونية، وبجامع القلعة، وبالجمالية، وبالبيبرسية، ودرَسَ الفقه بالمؤيدية، وبالشيوخونية، وولَي مشيخة الشيوخ بالبيبرسية، ومشيخة الصلاحية بجوار مشهد الإمام الشافعي.
- ٩- تصدَّى لنشر الحديث وقصَرَ نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك، وشهدَ له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق، حتى صار إطلاق لفظ (الحافظ) عليه كلمة إجماع، ورَحَلَ الطلبة إليه من الأقطار وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت، وتكلَّبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها، وهي كثيرة جداً.
- ١٠- كان مصمماً على عدم دخوله في القضاء، حتى إنَّه لم يوافق «الصدر المناوي» لِمَا عرض عليه النيابة عنه، ثم قُدِرَ أن المؤيد ولأه الحكم في بعض القضايا ولزم من ذلك النيابة مدةً، ثم أعرض عنها، وفُوْضَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ القضاء بالمملكة الشامية مراراً فائِي وأصرَّ على الامتناع، فلَمَّا كان في المحرم سنة (٨٢٧هـ) فُوْضَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ الْأَشْرَفُ بِرْسَبَيِّ

القضاء بالقاهرة وما معها فباشر ذلك بعفة ونزاهة ونديم على القبول لعدم تفريح أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم، وبمالغتهم في اللوم لرذ إشاراتهم وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك، واحتياجه لمداراة كبيرهم وصغيرهم بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل، وصرح بأنه جئى على نفسه بتقليل أميرهم، حتى إن بعضهم ارتحل للقائه وبلغه في أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع، ولم يلبث أن صرَّف؛ ولو استمرَّ على ذلك لكان خيراً له في دينه ودنياه.

ثم أعيد إلى القضاء سنة (٨٢٨هـ)، واستمر إلى (٨٣٣هـ) فصرف، ثم أعيد سنة (٨٣٤هـ)، ثم صرف سنة (٨٤٠هـ)، ثم أعيد سنة (٨٤١هـ)، ثم عزل سنة (٨٤٢هـ)، ثم أعيد إلى أن أخلص في الإلقاء عنه عقب صرفه سنة (٨٥٢هـ).

وزهد في القضاء زهداً تاماً لكثره ما توالى عليه من الانكاد والمحن بسببه وصرح بأنه لم تبق في بدنـه شـرة قبل اسمـه ولا مـهـ تقـيـ الدينـ بنـ فـهـ المـكـيـ فيـ تـرـجـمـتـهـ فـقـالـ:ـ وـكـانـ يـتـخـلـلـهـ فـيـ غـضـونـ ذـلـكـ مـنـ الـمـلـكـ قـلـةـ رـضـاـ وـيـشـاعـ صـرـفـهـ فـيـهـ دـيـنـهـ إـلـيـهـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ مـاـ لـمـ يـلـقـ بـهـ فـيـهـ فـيـرـدـهـ فـيـ الـمـنـصـبـ فـلـوـ تـنـزـهـ عـنـهـ وـلـزـمـ الـاشـتـغالـ بـالـعـلـمـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ... لـازـدـادـ بـذـلـكـ رـفـعـةـ وـوـجـاهـةـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـمـسـلـمـيـنـ لـكـنـهـ عـجـيـنـ قـلـبـهـ بـمـحـبـةـ ذـلـكـ وـقـتـنـ فـيـهـ بـولـدـيـ فـأـوـقـعـهـ فـيـ الـمـهـالـكـ فـالـلـهـ تـعـالـىـ يـلـهـمـ طـرـيـقـةـ الـخـيـرـ.

١١- ألف الكتب الشروح والمتومن، وأكثرها في علم الحديث وتأريجه، وشرحه، وترتيبه، وجمعه، وأملئ ما ينفي على ألف مجلس من حفظه، وانتهـ ذـكـرـهـ وـبـعـدـ صـيـثـهـ وـارـتـحلـ الـأـئـمـةـ إـلـيـهـ، وـتـبـعـجـ الـأـعـيـانـ بـالـوـفـوـدـ عـلـيـهـ، وـكـثـرـ طـلـبـتـهـ، حتىـ كانـ رـءـوسـ الـعـلـمـاءـ مـنـ كـلـ مـذـهـبـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ، وـأـخـدـ النـاسـ عـنـهـ طـبـقـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ.

١٢- كان -أحسن الله إليه- في حال طلبه مفيداً في زيارته مستفيداً إلى أن انفرد بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث فحدث بأكثر مروياته المطولات منها، كل ذلك مع شدة تواضعه وحمله وبهائه وتحرره في مأكله وشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته، ولذلـيدـ مـحـاضـرـاتـهـ، وـرـضـاـ أـخـلـاقـهـ، وـمـيـلـهـ لـأـهـلـ الـفـضـائـلـ، وـإـنـصـافـهـ فـيـ الـبـحـثـ وـرـجـوعـهـ إـلـىـ الـحـقـ، وـخـصـالـهـ الـتـيـ لـمـ تـجـمـعـ لـأـحـدـ مـنـ أـهـلـ عـصـرـهـ.

١٣- أقوال العلماء في ابن حجر:

قال السيوطي في «نظم العقيان» (ص ٤٥): «هو فريد زمانه، وحامل لواء السنة في أوانه، ذهبي هذا العصر، ونضاره وجوهره، ثبت به على كثير من الأعصار فخاره، إمام هذا الفن للمقتدين ومقدم عساكر المحدثين، وعمدة الوجود في التوھية والتصحیح، وأعظم الشهود والحكام في بابي التعديل والتجزیع، شهد له بالانفراد خصوصاً في شرح البخاري كل مسلم، وقضى له كل حاكم بأنه المعلم، له الحفظ الواسع الذي إذا وصفته فحدث عن البحر ابن حجر ولا سرچ، والنقد الذي ضاهى به ابن معین فلا يمشي عليه بهرج هرج، والتصانیف التي ما شبهتها إلا بكتوز، والمطالب، فمن تم قیض لها موانع تحول بينها وبين كل طالب، جمل الله به هذا الزمان الأخير وأحيا به وبشيخه سنتاً لإتماله بعد انقطاعه من دهر كثیر».

وقال السخاوي في «الضوء اللامع» (٣٩/٢): «شهد له شیخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث، وقال كُلَّ من التقى الفاسي والبرهان الحلي: ما رأينا مثله. وسأله تغري برمضان^(١) الفقيه: أرأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُنْزَهُوا أَفْسَكُم﴾ [الجاثیة: ٣٢]. ومحاسنه جمّة، وما عسى أن أقول في هذا المختصر أو من أنا حتى يُعرَّف بمثله خصوصاً».

وقال ابن إیاس الحنفي في «بدائع الزهور» (٢٦٩/٢): «لم يأتِ بعده مثله وكان نادرة عصره في كل فن».

١٤ - خلف الحافظ كتبًا ورسائل كثيرة جاوزت مائتين وخمسين، وقد طبع منها مرتبًا على حروف الهجاء:

«الأربعون في رد المجرم عن سب المسلم»، «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللافقة»، «الإصابة في تمیز الصحابة»، «إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي»، «الأمالي

(١) هو زین الدین أبو المحاسن تغري برمضان بن یوسف بن عبد الله التركمانی الحنفي. شدرات الذهب (٤/١٥٩)، والنجوم الراھنة (١٦١/١١).


الحلبية»، «إمتناع بالأربعين المتباينة بشرط السمع»، «إنباء العَمْرُ بِأَبْنَاءِ الْعَمْرِ»، «انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري»، «الإيهار بمعرفة رواة الآثار لمحمد بن الحسن»، «بدل الماعون في فضل الطاعون»، وكتابنا هذا «بلغ المرام من أدلة الأحكام»، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، «تبين العجب بما ورد في فضل رجب»، «تخریج حديث الأسماء الحسنی»، «تسديد القوس في مختصر الفردوس»، «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، «تعجیل المنفعة بزواائد رجال الأئمة الأربع»، «تغلیق التعليق»، «تقریب التهذیب»، «التلخیص الجبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير»، «تهذیب التهذیب»، «توالی التأسیس بمعالی ابن إدریس»، «الخصال المکفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة»، «الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة»، «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، «ديوان ابن حجر»، «ديوان خطب»، «الرحمۃ الغیثیة بالترجمة الیشیة»، «رسالة تشمل على سؤال عن أحادیث رمیت بالوضع في مصایب السنّة»، «رفع الإصر عن قضاة مصر»، «الزهر النضر في نبأ الخضر»، «زواائد البزار على الكتب السنّة ومسند أحمد»، «سلسلة الذهب فيما روأه الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر»، «طرق حديث صلاة التسابیح»، «طرق حديث لا تسربوا أصحابی»، «عواوی الإمام مسلم»، «فتح الباری لشرح صحيح البخاری».

«فتوى في كتابة التاريخ»، «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»، «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج»، «الكافی الشاف في تخریج أحادیث الكشاف»، «لسان المیزان»، «المجمع المؤسس للمعجم المفہرس»، «مختصر الترغیب والترھیب»، «المطالب العالیة بزواائد المسانید الشمانیة»، «موافقة الخیر الخبر في تخریج آثار المختصر»، «نتائج الأفکار في تخریج أحادیث الآثار»، «نخبة الفکر في مصطلح أهل الأثر»، «نزهة الألباب في الألقاب»، «نزهة النظر في توضیح نخبة الفکر»، «النکت الظراف على الأطراف»، «النکت على علوم الحديث لابن الصلاح»، «هدی الساری مقدمة فتح الباری»، «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقف».

١٥- لَمَّا ماتَ مِنْ مَجْلِسِ إِمْلَائِهِ مُسْتَمْلِيهِ، وَابْنِ خَضْرٍ، وَالرِّيشْيِّي، وَالزَّوْلَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ

من أعيانه استشعر بالرحيل، ولم يبق بعدهم سوى القليل، فماتت ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة من سنة (١٤٥٢هـ)، وصلي عليه قبيل صلاة الظهر، وقد أمطرت السماء في ذلك اليوم على نعشة مطراً خفيفاً فعد ذلك من التوادر، وكان له مشهد لم يُر مثله من حضره من الشيوخ فضلاً عندهم، وشهده أمير المؤمنين والسلطان الظاهر حمّق فمن دونهما، وقدم الخليفة للصلاة عليه ودُفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة، وتزاحم الأماء والكبار على حمل نعشة، فرحمه الله على ذلك العالم الجليل، ونفعنا الله بعلمه الغزير، وصدق من قال في وصف هؤلاء العلماء: [الكامل]

هم خير خلق الله من إنسان	في أول الأحزاب أيضًا ذكرُهم
الإسلام أهل العلم والإيمان	ولواؤهم بيد الرسول عصابة
طبقاتهم في سائر الأزمان	والتابعون لهم بإحسان على
الفتوى وأهل حقائق العرفان	أهل الحديث جميعهم وأئمته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رُفْعٌ

عبد الرحمن (الخري)
أسلم (البر) لغزو كرس

ترجمة فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(١)

اسميه ونسبه :

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهبي التميمي.

مولده :

ولد -رحمه الله تعالى- في السابع والعشرين من رمضان عام (١٣٤٧هـ).

نشأتيه :

كان حريصاً على العلم منذ صغره، فقد حفظ القرآن الكريم على يد جده لأمه، ثم اتجه إلى طلب العلم، فنبغ وحصل المتوسطة والثانوية العامة في أقل من ست سنين، وزامل الشيخ عبد الله البسام في الدراسة على الشيخ السعدي، فكانا يحفظان المتنون معًا ويسرد كل واحد منها ما حفظ على الآخر.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: حدثني الشيخ عبد الله البسام أنه كان يراجع القرآن مع الشيخ ابن عثيمين، يبدأ الأول بالختمة فيقرأ ثمناً، ثم يقرأ الآخر الثمن الذي يليه، وهكذا، حتى إذا انتهت الختمة بدأ ختمة جديدة يأتي من بدأ أولًا يبدأ ثانياً، وهكذا، حتى يكون كل منهما قد قرأ القرآن كله وراجعاً كله.

صيغه في طلب العلم :

صبر الشيخ رحمه الله متعلماً وعالمًا، فمتعلمًا أنه كان يلازم شيخه العلامة السعدي فأخذ عنه الكثير خلقاً وعلماً.

(١) اعتمدنا فيها على شريط «مائة فائدة لابن عثيمين» للشيخ محمد صالح المنجد.

كان يمشي مع الشيخ عبد الرحمن حتى في طريقه إلى الدعوات التي يُدعى إليها شيخه، يسأله في الطريق ويأخذ عنه حتى يصل إلى باب بيت صاحب الدعوة فيدخل الشيخ السعدي، ثم قد يرجع الشيخ محمد وقد يدخل صبرة معلماً:

كان الشيخ قبل أن يشتهر مواطناً على التدريس مهما كان عدد الطلاب، حتى إنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحياناً يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلى مكان الدرس فلم يجد إلا كتاباً وضعه أحد الطلاب وانصرف لأمر، فلما وجد الشيخ ذلك توجه إلى المحراب وأخذ مصحفاً وجلس يقرأ.

وظل الشيخ مثابراً حتى فتح الله عليه، وكان يجلس في مجلسه «٥٥» طالب، وفي درسه في الحرم أضعاف هذا العدد.

مؤشرات شخصيته العلمية:

* تأثر الشيخ بمؤثرات أربعة:

- ١- دراسته على الشيخ السعدي.
- ٢- طلبه للعلم على العلامة المحدث ابن باز، فتأثر به من جهة العناية بالحديث.
- ٣- عبادته بكتب ابن تيمية وابن القيم، فشرح الحموية، والواسطية، والتدميرية، والسياسة الشرعية، والاقتضاء، وشرح المونية، ومحاترات من زاد المعاد، وإعلام الموقعين.
- ٤- تأثر بأصول الفقه وبالقواعد الفقهية، فظهر ذلك في تصانيفه وشرسوه وفتاويه، وكان كثيراً ما ينبع على أهمية القواعد لطلاب العلم.

مميزات شخصيته العلمية:

دروسه في التفسير مميزة جللاً، ومن مميزاته الشمولية العلمية في هذه الموسوعات التي تجدها له في شتى مجالات العلم الشرعي، وكذلك انضباطه في إنتاجه العلمي، وكان يأخذ بالقواعد العامة في اتباع الظاهر في الأحكام، واتباع الظاهر في العقائد إلا ما دل الدليل على خلافه، لكن اتباع الظاهر في العقائد أو كد، لأنها في الأمور الغيبية لا مجال للعقل فيها، بخلاف الأحكام فإن العقل يدخل فيها أحياناً.

وكان لا يتردد في إعلان توقفه، وأن يقول: لا أدرى في مسائل.
وكان يسير على طريقة السير والتقسيم، وهي مفيدة جداً للطلاب، وكان ذات تحديد
دقيق للمصطلحات.

وكان يعني بالفروق الفقهية وهي قضية تدل على الرسوخ في العلم.

نشاطه العلمي:

بلغت شرائط الشيخ (١٨٣) شريطًا، اعنى الشيخ رحمه الله في بدايته بالمذهب الحنبلي
فسرخ زاد المستقنع والكافي وقواعد ابن رجب، لكنه يعظم الدليل ويشدد على وجوب
اتباع الدليل، وخالف الشيخ المذهب في مئات المسائل التي يرى فيها أن الدليل خلاف
المذهب، مثل الطلاق بالثلاث، ومسألة مدة القصر في الصلاة في السفر.

وقد اعنى بكتب الحديث فشرح بعضها كـ« الصحيح البخاري »، وـ« صحيح مسلم »،
وـ« بلوغ المرام »، وـ« عمدة الأحكام ».

وشرح بعض كتب ابن تيمية وابن القيم - كما تقدم -.

حمله هم الفتوى:

كان متأنِّا جداً لموضوع الفتوى ويقول: « هناك رجال كثير عندهم معلومات، ولكن
أين الفقيه الذي يستنبطه ».

بعد موت الشيخ ابن باز قال: « أصبحنا الآن بلا رائد »، يعني: في الفتوى.

عالية دعوته:

كان رحمه الله له أدوار عالمية، تمثلت في عدة جوانب، منها إلقاء الدروس الشهرية عبر
الهاتف لبعض المراكز الإسلامية في أقطار الأرض، واتصاله بالأوضاع المأساوية التي
حدثت في بلاد المسلمين، وأرسل بعض طلابه للتدرس والدعوة في الخارج، وشارك في
إرسال الكتب والأشرطة، ومراسلة المستفتين من الخارج بالكتابة بخط يده، وخصص وقتاً
لهم أيضاً على «الإنترنت».

عبادته :

كان الشيخ محمد رحمه الله ذا عبادة، ينام مبكراً بعد العشاء، فإذا جاءت الساعة الثانية يستيقظ تلقائياً بغير منبه ليقيم الليل.

قال أحد من رافقه في سفر في أحد الدعوات: إنهم رجعوا متبعين إلى مسكنهما فناما في الساعة الواحدة ليلًا، يقول المرافق: فانتبهتُ الساعة الواحدة والنصف فإذا الشيخ محمد قائم يصلِّي.

وكان رحمه الله يحب المداومة على العمل، فكان لا يترك ثلاثة أيام من كل شهر، ولو سافر واشغل قضائها بعد سفره، ولمّا اعتاد الذهاب إلى بيت الله الحرام ومكة للتدريس استمر على هذه العادة حتى في العام الذي مات فيه.

ولمّا رتب الدروس لطلاب العلم لم يكن ينقطع عن ذلك، ولم تتوقف الدروس إلا نادرًا، وهذا مما رغب طلبة العلم في أن يلجهوا إليه ويتوافدوا عليه من أماكن بعيدة.

وكان الشيخ رحمه الله يوازن على الصدقة كل يوم جمعة ولم يترك ذلك إلا عندما تبين له أنه لم يثبت في ذلك سنة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وكان يداوم على قراءة ورده من القرآن باستمرار، يقرأ وهو في طريقه إلى الصلاة ولا يقبل أن يقاطعه أحد وهو ذاهب إلى المسجد؛ لأن هذا وقت ورد القرآن، فإذا اضطر إلى قطع الورد والكلام مع أحد الطلبة يقف عند باب المسجد لحين إقامة الصلاة ويتم الورد.

نشاطه في الطاعة :

كان الشيخ رحمه الله نشيطاً، فكان يذهب إلى المسجد على قدميه، والمسافة تقرباً نحو كيلو ذاهباً وكيلو راجعاً، ومقدار الزمن ماشياً نحو ربع ساعة، وأحياناً يذهب حافياً بدون نعال، لما ثبت في السنة، ولو كان هناك مطر أخذ مظلة.

وقال الشيخ المنجد: رأيته مرة في المسعى، فمشيت معه أسأله وحوله بعض الشباب، فلما وصلنا العلم الأخضر جرى وجرينا فسبقنا كلنا، وكان الشيخ في السبعين، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

زهاده :

كان يتحلى رحمه الله بأخلاق العلماء والفضلاء، ومن أبرزها الورع والزهد، فلم يكن الشيخ من أهل العقارات والأموال، وما يأتيه من الرواتب ينفقها على أهله، وذات مرة أعطى سيارة جديدة فلم يستعملها، فلما علاها الغبار سُحبَت من أمام البيت.

ومرة أعطى بيتاً كبيراً، فوهبه لطلبة العلم.

وكانت سيارة الشيخ قديمة موديل الثمانينيات.

وكان يأكل الخبز الجاف بالماء ويطعم إخوانه اللحم.

ومن تأمل حال الشيخ عن قرب عَرَفَ أنه رجل زاهد غير متعلق بالدنيا.

ورعاه :

ويظهر ورعه رحمه الله عندما يُفتي بجواز أشياء ويترجح لديه إياحتها ولكنه لا يستعملها ورعا كالكُحُول، فقد أخبر أنه لا يضع الطيب الذي به كُحُول، قال رحمه الله: «ولكني استعمله في تعقيم الجروح». وذات مرة كلفته الكلية أن يضع منهاجاً لأحد المراحل وخفقوا حصته من التدريس من أجل ذلك -أي: ليتفرغ من إتمام ذلك المنهج-. وبعد انتهاءه صرفت له الكلية مكافأة -وهي تُصرف عادة لمن يضع المناهج-، فاستغرب الشيخ وردها إلى المسؤولين رغم إلحاحهم على أن ذلك من حقه.

وروى أحد ضباط المرور بالمملكة أن الشيخ محمدًا كان يرافق أحد الأشخاص في سيارته -يعني: سيارة هذا الشخص- من عنزة إلى بريدة في مهمة إلى مشروع خيري، فتجاور هذا الشخص السرعة المحددة، فأوقفها المسؤولون عن السرعات، فإذا بها الشيخ محمد فسمحوا لها بالمرور، فاستفسر الشيخ من رفيقه هذا بما حدث فأخبره فرد الشيخ على الفور بأن قال له: عُذْ إلى هذه النقطة، فقال للشرطي: لماذا أوقدتنا؟ فقال: لأجل السرعة الزائدة. قال: ولماذا تركتنا؟ قال: لعلكم مستعجلون ياشيخ وعندكم مسألة مهمة. فرفض الشيخ وسأل عن قدر المخالففة، فعلم أنها (٣٠٠ ريال)، فقال الشيخ: هذه (١٥٠ ريالاً) مني، وخذ من هذا -أي: المرافق- (١٥٠ ريالاً) لأنه خالف ولا نبني ما نصحته.

و ذات مرة سلم رئيس جمعية خيرية كيس تبرعات فيه مال وفير، فلما انطلق به الرجل انطلق الشيخ ورائه مسرعاً وناداه وقال له: انتظر هناك في الكيس نصف ريال، و كان الشيخ رحمه الله ينبه الرجل على ألا ينسى هذا النصف ريال، لأنها صدقة مسلم وقد تقع عند الله موقعاً عظيمًا.

وهذا أيضاً فيه حسن أداء للأمانة، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

تواضعه :

كان رحمه الله متواضعاً لا يأنف أن يركب أي سيارة قديمة، بل ربما ركب بعض السيارات وتعطلت به فينزل ويدفع مع السائق، يخشى أن تفوت الصلاة في المسجد. وكان رحمه الله من متواضعه لا يرضى أن يُقال له: «العلامة»، وإذا سجّلها أحد في شريط، قال له: اسمحه.

وفي أحد اللقاءات العامة قال له أحد الحاضرين: ياشيخ، إني قد اغتبتك فاجعلني في حل. فقال له: من أنا حتى لا أغتاب؟ وأنت في حل.

وكان رحمه الله يقرب الفراشين الذين يخدمون في المسجد ويتحدث معهم. واستأذن بعض الشباب بقراءة أبياتنظمها في مدح الشيخ رحمه الله، فكان الشيخ يقاطعه مراراً معتبراً على مدحه وطلب تغيير الكلمات، وكلما سمع مدحَا اعترض، فقال الطالب: لا ينفع هذا ياشيخ، إما أن أقرأ أو أتوقف. فقال الشيخ: توقف أحب إلي، لا تجعلوا الحق مربوطاً بالرجال فاللهي لا تؤمن عليه الفتنة. وهذا الشريط متداول، ومن سمع القصة فيه تأثر كثيراً.

اهتمامه بطلابه :

كان له رعاية طلابه، وكان يكلف بعضهم بمراجعة الأحاديث وتحرير بعض المسائل وينظر في ذلك كله، وكان يهتم مساكن للمتزوجين وغير المتزوجين، ويهتم لهم داخل السكن مكتبة تتضمن جميع العلوم، وكان حريصاً على تمرين طلابه على إلقاء الكلمات، وذلك في كل ليلة جمعة بعد المغرب وقبل الدرس، وكان يزور مرضاهم قدر استطاعته، وكان يشفع للطلاب لدخول الجامعة والمستشفيات.

وكان له مع طلابه رحلة كل ثلاثة شهور يؤانسهم فيها، ويعقد مسابقات لهم بنفسه، ويخرج معهم إلى بعض المزارع المشتملة على السباحة فيلاطفهم ويمارحهم، ولما شكا أحدهم في عدم قدرة الشيخ على السباحة، أثبت له ذلك عملياً، وسابق الشيخ رحمه الله بعض طلابه على الأقدام.

تأديبه لطلابه :

وكان رحمة الله عالماً مُؤدبًا، لا يأذن لمن رفع يده الشمال أن يُجيب، ويأمر من دخل المجلس أن يصافح الأكبر سناً ثم من على يمينه.

ودخل رجل مرة ومعه صبيٌّ المميز لابساً حذاء، وأراد الصبي أن يُسلم على الشيخ، فرفض الشيخ إلا أن يخرج ويخلع حذاءه ثم يعود فيسلم إن أراد، ففعل الولد، فخاف عليه أبوه أن ينفر من المسجد فراقبه، فقال: لم يعاود الدخول مرة أخرى إلى المسجد بالحذاء، وربما أشتراك الشيخ على بعض السائلين تأدبياً لهم لمخالفتهم الأدب معه، وما ترى من شدة في الشيخ أحياناً على شخص فلاه مجرئ عليه.

محافظته على الوقت وصدقه وعدله :

كان من دقته وعدله رحمة الله أنه كان صادق الوعد مُحافظاً على وقته، فإذا كلف رحمة الله أن يمر الساعة الرابعة إلا خمسة مثلاً بالمكان الفلاني وهو ذاهب إلى المسجد فإنك تجده يمر في هذا المكان في ذلك الوقت بالضبط، وإذا أعطى موعداً التزم به على كثرة أشغاله، حتى في الرد على المستفتين على الإنترنت تجده ملتزماً بالإجابة، ويخبر بالتأجيل إذا حصل ظرف، مثل سفر ونحوه.

وكان مترياً للدقة والعدل، ومن أمثلة ذلك التصحيح وتقدير الدرجات في الاختبار، حتى لربما أعطى طالباً درجة واحدة من خمس وأربعين درجة، بل درجة من ثمانين، فيراجع في ذلك فيقول: لا أستطيع أن أزيده فأظلم غيرها ولا أن أنقصه فأظلمه.

أمره بالمعروف ونهييه عن المنكر :

كان رحمة الله آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر حسب استطاعته، فإذا رأى أنساً في الطريق لا يصلون أمرهم بالصلاحة، وفي إحدى المرات كان الشيخ في عمرة مع تلاميذه،

وسكنوا جميعاً في مسكن واحد، وفي أثناء رجوعه من المسجد الحرام إلى المسكن مر الشيخ على مجموعة من الشباب يلعبون كرة القدم، فوقف ونصحهم وأمرهم بالصلاحة، فقابلوا الشيخ بالاستهزاء واللامبالاة، فصرف الشيخ طلابه وأصر على أن يبقى مع هؤلاء الشباب وحده، فتطاول عليه أحدهم بلفظ سبع، فأصر الشيخ على نصحهم واصطحاب هذا الشاب الذي تطاول عليه خاصة إلى المسكن، فذهب معه فهم من في المسكن أن هذا الشاب يعرف الشيخ ابن عثيمين أو هو من أحد طلابه، فأخذوا يتحدثون معه بناء على ذلك، فعرف الشاب أن هذا هو الشيخ ابن عثيمين، فكاد أن يغمى عليه من الصاعقة وتأثر جداً وبكي وقبل رأس الشيخ وطلب منه المسامحة، فما كان من الشيخ رحمه الله إلا أن سامحه وعلمه الوضوء والصلاحة، فتاب ذلك الشاب واستقام على يد الشيخ رحمه الله.

اهتمامه بأمور الجهاد والمجاهدين:

اهتم الشيخ رحمه الله بأمور الجهاد، ومن ذلك جهاد المسلمين في بلاد البوسنة والهرسك، وكان قد خصص من وقته ساعة كل أسبوع للمجاهدين في البوسنة يتصلون به فيفيتهم وينظر حاجتهم، ويسمع أخبارهم ويسأرُّ بها ويستبشر بها.

وفي بعض المرات اتصل به بعض المجاهدين كان قد قتل أخاه المسلم في الجهاد خطأ، اتصل بالشيخ يسأله ما الذي يجب عليه، وبعد أن أجابه الشيخ من وجوب حق الله وحق أهل القتيل، قال: أما دية المقتول فعليكم سأرسلاها لكم إن شاء الله.

وكذلك كان اهتمامه بالجهاد في الشيشان، حتى ذهب بعض طلابه إلى هناك يعلمون ويسرفون على تطبيق الشريعة في بلاد الشيشان.

إكرامه لضيوفه:

كان رحمه الله مكرماً لضيوفه، لزم على أحد طلبة العلم أن يبيت عنده فاعتذر الطالب، فقال له الشيخ ممازحاً: بالقوة تبيت عندنا الليلة، فوافق الطالب، ولكنه قال للشيخ: عندي موعد الليلة وربما أرجع متاخراً، قال الشيخ: ولو. فرجع هذا الطالب الساعة الثانية عشرة ليلاً، وقال في نفسه: أذهب إلى باب الشيخ محمد وأطرق عليه الباب طرفة واحدة لأنني وعدته ولا بد أن أوفي فإن فتح وإلا مشيت.

قال: فذهبت إلى منزل الشيخ الساعة الثانية عشرة ليلاً، فطرقت طرقة واحدة، فما كانت الطرقة تنتهي إلا والشيخ يفتح الباب، فأدخله وقال له: هذا الفراش والماء والساعة - المنبه - .

مزاحه للصغار:

كان رحمة الله لطيفاً يلطف الصغار، فكان بين البيت والمسجد مدرسة ابتدائية، فإذا مر عليها وقت خروج الطلاب سلم عليهم ومازحهم ولاطفهم، فجاءه أحدهم مرة قال: ياشيخ، أجب لي على أسئلة هذه المسابقة. فقال الشيخ: أجيبي، لكن إذا فترت تعطيني نصف الجائزة.

وجاء طفل مرة إلى المجلس في المسجد وجعل الطفل يخترق الطلبة ويتقدم والطلاب يستغربون، فقال للشيخ ببراءة الأطفال: أعطني ريالاً جديداً، فلم يتردد الشيخ في إعطائه ريالاً، ولعلها كانت ملحة للطلاب.

مزاحه للكبار:

كان رحمة الله ذا فكاهة، فلما مرت مرة وهو يتكلم عن عيوب النساء في أبواب النكاح، فسأله سائل فقال: إذا تزوجت ووجدت زوجتي ليس لها أسنان فهل هذا عيب يبيح لي طلب الفسخ، فضحك الشيخ وقال: هذه امرأة جيدة حتى لا تعصك.

وجاءه رجل أعمامي من باكستان يريد أن يسأله ويناديه: يا شيء، يا شيء؛ لأن الأعمامي لا يستطيع نطق الحاء، فقال له الشيخ محمد: والله إني شيء بمائة وعشرين ألف، وهي مقدار الديمة.

وجاءه رجل من العامة في أثناء إلقائه درستا في الحرم، جاءه من الخلف والشيخ يشرح ويقول: عندي سؤال. فيقول الشيخ: ولو تصورت المحراب. والرجل يصر والشيخ يلطفه ويمازحه، فلما رأى الشيخ مصرأً توجه إلى الطلاب وقال: هل تسمحون له بالسؤال، فأجابوا: أن نعم، فأجابه ثم انصرف.

حلمه - رحمة الله - :

كان يقرأ عليه مرة من كتاب من المسجد إلى البيت وهو راجع، فجاء رجل أعرابي جلف فدفع الطلبة وأمسك بالشيخ من الخلف وجبده بقوة حتى استدار الشيخ من شدة

الجيدة وقال له: اقض لي حاجتي. فقال: ما حاجتك؟ فقال: اقرأ هذه آية: ورقة مكتوبة -
قال أحد الطلاب: يا ترى ماذا سيحدث وماذا سينال هذا الرجل، قال: لكننا فوجئنا بأن
الشيخ هشٌ وبشٌ له وابتسم واعتذر عن قضاء الحاجة الآن، فأصرَّ الأعرابي ولم يقبل اعتذار
الشيخ ولم يزل به حتى قضى له حاجته.

مرض الشيخ:

قال الشيخ ابن عثيمين للشيخ المنجد: لَمَا أحسستُ بالألم ظنته باسورةً، وكنت
عملت عملية باسور في الماضي فظننته مثلها، فلِمَّا زاد الألم راجعت المستشفى، وكنتُ
أريد أن أكشف على عيني أيضاً لأنني أشتكيتُ منها، فأجرروا لي التحاليل وأخبروني بأنني
مصاب بالسرطان، والشيخ رحمه الله كان يُسميه «المرض الخطير» ويرفض أن يُسميه «المرض
الخيث»، ويقول: «ليس في أفعال الله خيث».

وأسأله الشيخ المنجد بعد فترة عن الألم فقال: يأتي ويدهب إلا في موضع المرض
الأصلي الذي انتشر منه فإنه مستمر.
كل هنا وهو يمارس عمله يدرس ويُفتّي.
صبره على المرض:

لعل البعض لاحظ أن الشيخ في فترة المرض يرفع صوته في أثناء الدرس فكانه يتجلد
ويظهر للناس أنه بخير.

فكان يكره المسكنات، لأنها تؤلمه وتعيقه عن قيام الليل والتدريس، وكان له أمنية
حدّث بها بعض المشايخ، فقال: أنا أريد أن أموت قريباً من الكعبة وأنا أنشر العلم، وكان
يرى أن نشر العلم من أعظم القربات عند الله.

ولذلك لَمَّا حصل للشيخ تعب إضافي صبيحة (٢٩) رمضان وهو بمكة في الصباح
قرر الأطباء نقله من الحرم إلى جدة في العناية المركزية، وتحسن عند العصر فأصرَّ على
الرجوع لمكة رغم محاولة الأطباء منعه، فقال: لا تحرمونا هذا الأجر فهذه آخر ليلة من
رمضان، وبالفعل رجع الشيخ إلى مكة بمرافقة الأطباء ودخل غرفة خاصة به وطلب وضوءاً

ثم صلى المغرب والعشاء، ثم طلب أن يؤذن بالدرس، وألقى الدرس في آخر ليلة من رمضان.

في اللحظات الأخيرة:

كان عند إفاقته من الغيبوبة يقرأ القرآن ويذكر الله، وكانت آخر آية قرأها:

﴿إِذْ يُغَشِّي كُمُّ الْعَاسَ أَمَّا مِنْهُ﴾ [الكاثر: ١١]. ثم أسلم الروح في الواحدة والنصف

ظهراً.

وفاته:

توفي الشيخ -عليه سحائب الرحمة- يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال (١٤٢١ هـ)، ودُفِنَ بمكة قريباً من شيخه ابن باز -رحمهما الله تعالى-.
كراماته:

ذكر المخلّدون له ما رأوه من حُسن منظره وسهولة تغسله ونظافة بدنـه، حتى إنهم
ظنوا أن الشيخ قد غُسل قبل المجيء به.

كان لا يرى الجلوس للعزاء، فلما مات أبوه وأمه جلس في المسجد وأغلق البيت،
و فعل أولاده ذلك من بعده.
وقد رُؤيت له عدة رؤى طيبة.





مقدمة فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِهِ وَاصْحَّاحِهِ، وَمَنْ
تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد :

فهذه الليلة هي ليلة الإثنين الحادي عشر من شهر جمادى الأولى عام سبعة عشر وأربعين ألفاً، وفيها نفتح دراستنا لبلغ المرام، ونسأله سبحانه وتعالى - أن يبلغنا جميعاً المرام في الدنيا والآخرة.

اعلم أولاً أن أصل أدلة الأحكام التي تعبدنا الله بها هما شيتان: الكتاب، والسنّة، وما صَحَّ عن النبي ﷺ من السنّة فله حكم الكتاب تماماً؛ لأن النبي ﷺ حذر مِمَّنْ يَعْمَلُ بالقرآن ولا يَعْمَلُ بالسنّة ف يقول: «يوشك أن يكون أحدكم مُتَكَبّراً على أريكته يائِيَهُ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي» يقول: لا ندرِي ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه^(١). يعني: وما ليس في كتاب الله فإننا لا نتبعه ومعناه: أن الرسول ﷺ قال: لا أَفْيَنُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ، أي: لا أجده على ذلك، وهذا تحذيرٌ من النبي ﷺ لمن يأخذ بما في القرآن ولا يأخذ بما في السنّة، فالأخلاص اللذان تبني عليهما الأحكام التي تعبدنا الله بها هما: الكتاب، والسنّة، أما الإجماع فإنه دليل مستند على الكتاب والسنّة، ولو لا الكتاب والسنّة ما كان الإجماع دليلاً، إذن فهو ثابت بالكتاب والسنّة، كذلك القياس: القياس ثابت بالكتاب والسنّة، ولو لا الكتاب والسنّة ما صار القياس دليلاً.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذى (٢٦٦٣) وحسنه، وابن ماجه (١٣)، عن أبي رافع، وصححه ابن حبان (١٣)، والحاكم (١٠٩/١)، وابن حزم في الإحکام (٢١٠/٢)، وانظر: شرح الیت رقم (٤٩) من منظومة القواعد والأصول للشارح رحمه الله بتحقيقينا.

وعلى هذا، فثبتت كون القياس دليلاً إنما كان بالكتاب والسنّة، وثبتت كون الإجماع دليلاً إنما كان مِنَ الكتاب والسنّة، وحينئذٍ تحصر الأدلة التي ثبتت بها الأحكام بالكتاب والسنّة.

بعد هذا نقول: الكتاب العزيز لا يحتاج إلى نظر في إثباته، لأنّه ثابت بطريق التواتر المفيد للعلم القطعي الذي لا يعتريه الشك ولا يعتريه التردّد، لأنّ الأمة نقلته قرناً عن قرن، وصغيراً عن كبير، ولم يختلف فيه أحد؛ ولهذا قال أهل العلم: من أنكر حرفًا واحدًا من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ مما لم يكن قراءة فإنه كالذي أنكر القرآن كله فيكون كافراً. إذن الناظر في الكتاب العزيز لا يحتاج إلى النظر في ثبوته لماذا؟ لأنّه ثابت بالدليل بالتواتر القطعي الذي لا يعتريه الشك، لكنه يحتاج إلى النظر في دلالته على الحكم وهذا هو الذي يختلف فيه الناس اختلافاً عظيمًا وكثيراً، ربما يستتبّط بعض الناس مِنَ الآية الواحدة أكثر من حُكْمٍ بل عشرات الأحكام وأخر لا يستتبّط منها إلا قليلاً أو لا يستتبّط منها شيئاً؛ ولهذا لما سُأله أبو جحيفة عَلَيْهِ السَّلَامُ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل عهد إليكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء؟ يعني: ما يقال أنه أوصى أن تكون الخلافة لعلي بن أبي طالب وما أشبه ذلك مما أشييع -أشاعته الرافضة في ذلك الوقت- قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا والذي فلقَ الحبة وبرأ النسمة ما عهد إلينا بشيء إلا فهموا -ولإلا هنا استثناء منقطع- إلا فهم ما يُؤتنيه الله تعالى أحداً في كتابه، أو ما في هذه الصحيفة؟ قالوا: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، والأُيُّتل مسلم بكافر^(١)، والشاهد قوله: «إلا فهموا».

إن الناس يختلفون في فهم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ اختلافاً عظيمًا، ولا يخفى علينا أن أصول التفسير وقواعد التفسير تدلّ على أن أول ما يفسر بالقرآن السنّة، لأن الكلُّ كلام الله، والله تعالى أعلم بمراده من كلامه، ثم بالسنّة، ثم بأقوال الصحابة، ولا سيما الفقهاء منهم، ثم بأقوال التابعين الذين أخذوا التفسير عن الصحابة.

* أما السنّة فيحتاج الناظر فيها لإثبات الحكم إلى أمرين:

الأمر الأول: ثبوتها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأمر الثاني: دلالتها على الحكم، فيشترك القرآن والسنّة في هذا الأخير وهو الدليل على الحكم، وتتفاوت السنّة بالنظر في ثبوتها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن ما يُنسب إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه الصحيح، وفيه الحسن، وفيه الموضوع المكذوب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لهذا يحتاج الناس إلى أن يعرفوا كيف صحت النسبة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فألفوا في ذلك الكتب العظيمة: الحديثية والقواعد المرئية، ثم ألفوا أيضاً كتب الرجال، وبيان أحوالهم، ثم ألفوا أيضاً تاريخ مواليد الرجال ووفياتهم؛ لأن الناظر في ذلك سيجد معرفة الرجال وأحوالهم هل هم عدول أو غير

(١) أخرج البخاري (١١١)، (١٨٧٠)، تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٣١١)، وسيأتي في الجنابات.

عدول، هل هم حفاظ أو غير حفاظ ثم يحتاج إلى تاريخ حياتهم ووفاتهم مِنْ أجل أن يسلم مِنْ أن يحكم على السندي بأنه متصل أو هو منقطع، لأنَّه إذا تقدُّمَ موْتُ الشَّيخ ونَسْبَ أحدٍ إِلَيْهِ روَايَةٌ وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْ وَقْتَهُ عَلِمَنَا بِأَنَّ الرَّوَايَةَ هَذِهِ مَنْقُطَةٌ، إِذْنَ لَابْدَ مِنْ تَعْبِي فِي إِثْبَاتِ السُّنْنَةِ، أَوْ فِي إِثْبَاتِ مَا يُنَسِّبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ثُمَّ احْتَجَنَا إِلَى عِلْمِ الرِّجَالِ، وَإِلَى عِلْمِ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ وَقَوَاعِدِهِ، وَإِلَى مَرَاجِعِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ مَتَّعِبٌ، وَلَقَدْ كَانَ النَّاسُ بُرْزَهُ مِنَ الزَّمْنِ طَوِيلَةً لَا يَعْتَنُونَ بِهَذَا كَثِيرًا؛ لَأَنَّهُمْ انْهَمُوكُوا فِي تَحْرِيرِ الْمَنَاهِبِ وَتَنْقِيَحِهَا وَالتَّفْرِيعِ عَلَيْهَا، لَكِنْ فِي الْآوَنَةِ الْآخِيرَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - بَدَا النَّاسُ يَهْتَمُونَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرُ فِي سِنَدِ الْحَدِيثِ، وَفِي مَتنِ الْحَدِيثِ، وَفِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، فَأَصْبَحَ هَنَاكَ اهْتِمَامٌ كَبِيرٌ فِي طَلَبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَابِدُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - أَفْلَوْا فِي الْحَدِيثِ عَلَى جَهَاتٍ شَتَّى: مِنْهُمْ مَنْ أَلْفَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْفَ عَلَى الْمَسَانِيدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْفَ عَلَى تَارِيخِ وَفِيَاتِ الرَّوَايَةِ... إِلْخ. مَا هُوَ مَعْرُوفُ فِي عِلْمِ الْمَصْطَلِحِ.

وَمِنْ أَلْفِ عَلَى الْأَبْوَابِ الشَّيْخُ قَاضِي قَضَاءِ مَصْرُ فِي عَهْدِهِ «عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ» أَلْفَ هَذَا الْكِتَابِ الْمَبَارَكِ وَهُوَ: «بِلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ» وَهُوَ كِتَابٌ مُختَصَرٌ لِكُنْهِ مُفِيدٍ فَائِدَةً عَظِيمَةً، إِذَا وَفَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ يَشْرَحُهُ شَرْحًا وَافِيًّا يَجِدُهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ عَلَى سِنَدِهِ وَثِبَوَتِهِ، وَيَتَكَلَّمُ أَيْضًا عَلَى مَفْرَدَاتِهِ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى الْلُّغُويِّ وَالْشَّرْعِيِّ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ وَيَبْيَنُ أَسْبَابِهِ وَالظَّرُوفِ الَّتِي تَحْدُثُ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ يَبْيَنُ الْفَوَائِدَ، لَوْ رُفِقَ هَذَا الْكِتَابُ بِمِثْلِ هَذَا الشَّرْحِ لَكَانَ أَسْفَارًا عَدِيدَةً وَلَحَصِيلٌ فِيهِ فَائِدَةٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ النَّاسَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ حُبُّ الْأَخْتَصَارِ خَوْفًا مِنَ الْمُلْلِ مِنْ وَجْهِهِ، وَاجْتَنَابَهُمْ لِلْمَشْقَةِ وَالْكَلْفَةِ.

نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يُثِيبَ مُؤْلِفَهُ خَيْرًا وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ....





شرح مقدمة ابن حجر

رحمه الله

يقول رحمه الله: «الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى نِعْمَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا».

ابدا الكتاب بـ«الحمد لله» اقتداء بكتاب الله عزوجل، فإن القرآن الكريم جعل الصحابة -رضي الله عنهم- أوله فاتحة الكتاب وهي -كما تعلمون- مبدوعة بالحمد لله، وليس فاتحة الكتاب أول ما نزل كما هو معلوم، لكنها أول ما وقع في ترتيب المصحف باتفاق الصحابة، لذلك كان العلماء -رحمهم الله- من بعد ذلك يدعون كتبهم بـ«الحمد لله رب العالمين» اقتداء بعمل الصحابة -رضي الله عنهم- في كتاب الله عزوجل هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أن الرسول ﷺ كان يعلم أصحابه خطبة الحاجة التي يخطبونها في مقدمة كل حاجة وهي مبدوعة بماذا؟ بالحمد لله.

ثالثاً: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يبدأ خطبته بالحمد والشاء، فلذلك ابدا العلماء -رحمهم الله- كتبهم بذلك.

يقول رحمه الله: «الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة».

أولاً: نتكلم على «أول» في قوله: «الحمد لله» يقول العلماء: إن «أول» هنا للاستغراف، و«أول» التي للاستغراف علامتها أن يحل محلها «كل» بتشديد اللام، وعليه يكون معنى: «الحمد لله: كل حمد لله، وما هو الحمد؟ الحمد: هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فخرج بقولنا مع المحبة والتعظيم: المدح، لأن المدح وصف للممدوح بالكمال لكن ليس مقوينا بالمحبة والتعظيم.

ثم الله تعالى يُحمد على كمال صفاته، ويُحمد على كمال إنعماته، قال الله سبحانه وتعالى:-
﴿وَقُلْ حَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَيْلٌ وَلَيْلٌ﴾ [الإسراء: 111]. وهذا حمد على مَاذا؟ على صفات الله عزوجل الكاملة، وكذلك أيضاً يحمد الله تعالى على إنعماته، ومن

ذلك قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(١). هذا حمد على ماذا؟ على الإنعام.

المؤلف رحمه الله هنا حمد الله على إنعامه وقوله: «الله» ماذا نقول في اللام؟ نقول في اللام أنها تحمل معنيين:

المعنى الأول: الاختصاص.

والمعنى الثاني: الاستحقاق.

أما المعنى الأول: فإن المختص بالحمد الكامل من جميع الوجوه هو الله تعالى، يحمد غير الله لكن حمداً مقيداً وليس على كل حال، أما الرب تعالى فيُحمد على كل حال، لأنه كامل الصفات وإنعام.

كذلك أيضاً للاستحقاق يعني: أن تخصيصنا للرب تعالى بكامل الحمد لأنه مستحق له وهو أهل له سبحانه وتعالى - أما «الله» فيقال: إن أصلها «إله»، ولكن لكثره الاستعمال فحدفت الهمزة تخفيفاً، وذكروا لذلك مثلاً آخر وهو «الناس» وأصلها «الأناس»، وحدفت الهمزة تخفيفاً لكثره الاستعمال، وعلى هذا إذا كانت «الله» بمعنى الإله أصلاً فإنها فعال بمعنى مفعول فإنه بمعنى: مألوه، أي: معبود محبوب مُعظم، وليس إله بمعنى: آله كما زعم ذلك المتكلمون، لأنهم يفسرون الإله بأنه القادر على الاختراع وهذا خطأ عظيم، ولكن معنى الإله: المعبود حقاً.

وقوله: «على نعمه الظاهرة». «نعمه» هذه مفرد مضاد فيشمل جميع نعمه الدينية والدنيوية، الظاهرة والباطنة.

الظاهر: ما يظهر للناس.

والباطن: ما يخفي على الناس، ونعم الله - سبحانه وتعالى - لا تُعد هي كما قال المؤلف ظاهرة وباطنة كما قال تعالى: «وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ، ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً» [القمر: ٢٠]. فالظاهرة: ما يظهر للعيان ويشاهدها الناس. والباطنة: ما دون ذلك.

فمن الظاهرة: الأمان والرخاء والقوه، والأكل والشرب وما أشبه ذلك، ومن النعم الباطنة: نعم الدين تحقيقاً لما في القلب من الإيمان إلى الله، والتوكيل على الله والإخلاص وما أشبه ذلك، هذه نعم لا يعلمها الناس، لا يعلمها إلا الله تعالى، هذه هي النعم الباطنة.

وقوله: «قديماً» أي: سابقاً، و«حديثاً» أي: لاحقاً، وفي قوله: « الحديث » براعة استهلال وهي

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) عن أنس.

معروفة في علم البديع، وبراعة الاستهلال: أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يدل على موضوع كلامه فتسمى ببراعة استهلال، يعني: أنه استهل كلامه بما يدل على موضوع الكلام لكن بغير تصريح، وذلك يسمى ببراعة أي: فطنة وذكاء، فما هي ببراعة الاستهلال هنا؟ هو أن هذا الكتاب في الحديث قديماً وحديثاً.

(والصلوة والسلام على نبيه ورَسُولِه مُحَمَّدٍ وَآلِه وَصَاحْبِه..... إلخ.)

الصلة والسلام على هذه جملة خيرية لكن معناها الدعاء كأنك تقول: اللهم صل وسل، فما هي الصلاة على الرسول؟ الصلاة على الرسول أحسن ما قيل فيها، ما قاله أبو العالية الرياحي: أنها ثناء الله على عبده في الملا الأعلى عند الملائكة يعني: ذكر الله تعالى عبده بالذكر الجسن عند الملائكة، هذا ما اختاره كثير من العلماء، ولا سيما المتأخرون منهم، لكن في النفس من هذا شيء: وهو أن أبا العالية رحمه الله من التابعين ومثل هذا لا يقال بالرأي، لأن من يقول: إن الله يشفي عليه فيحتاج إلى دليل من السنة يبين به الأمر ويوضح، ولكن فسره بعضهم قال: إن الصلاة من الله تعني: الرحمة، وهذا ليس ب الصحيح أيضاً، لأن الله تعالى قال في الكتاب العزيز: **﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مَنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾** [النحل: ١٥٧]. والعطف يقتضي المغابرة، وأن الرحمة غير الصلوات وأيضاً الرحمة يدعى بها لكل واحد، كل إنسان يقول: اللهم ارحمنا، لكن الصلاة لا يدعى بها لكل واحد بل فيها خلاف وتفصيل عند العلماء.

إذن فالصلاحة لا تستطيع أن نجزم بأنها ثناء الله على عبده في الملا الأعلى، ولا نقول: إنها الرحمة لفساد هذا المعنى، بل نقول: الصلاة فيها رحمة خاصة فوق الرحمة التي تكون لكل أحد ولا تدرك معناها، وحيثما نسلم من الشبهة، لكن القول بأنها ثناء الله على عبده في الملا الأعلى فسره كثير من المحققين -رحمهم الله-.

أما السلام فهو السلام من كل آفة، والرسول عليه الصلاة والسلام -بعد موته سالم، أما في حياته فنعم معرض للأمراض، معرض للأذايا، معرض لكل ما يعرض للبشر، لكن بعد موته هو سالم من هذه، فما الفائدة بالدعاء له بالسلامة؟ نقول: وراء الموت أحوال ما هي؟ أحوال يوم القيمة، ولهذا كان دعاء الرسل يوم القيمة عند الصراط **«اللَّهُمَّ سَلَّمَ سَلَّمَ»**^(١). فهناك أحوال، ثم إنه صلوات الله وسلامه عليه -سلام مما يحدث من الآفات الجسدية للأحياء، لكن لا يمكن أن يسلط عليه من يأخذ جسمه مثلاً؟ يمكن وقد وقع هذا لكن الله حماه، فإنه نزل بالمدينة غريبان يريدان أن يأخذوا جسده الشريف -عليه الصلاة والسلام-، فنزل في المسجد

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣١٥١).

وصارا يحفران خندقاً منْ بعدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْلُو إِلَى الْجَسَدِ الشَّرِيفِ، فَقَدِيدَ اللَّهُ عَزَّلَهُ السُّلْطَانُ أَوْ أَحَدُ الْوَلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَرَأَى أَنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: «أَنْقَذْنِي مِنْ الْأَزْغَرِينَ»، وَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ صُورَتَهُمَا كُشِّفَتْ لَهُذَا الرَّائِي عَنْهُمَا، فَقَدِمَ الْمَدِينَةُ فَرَعَا وَأَقَامَ مَادِيَةً عَظِيمَةً، وَدَعَا كُلَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِرْتَبَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَلَمْ يَرِي الرَّجُلَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ وَصِفَاهُ لَهُ فَسَأَلَ، قَالَ: «أَيْنَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟» قَالُوا: كُلُّهُمْ جَاءُوا إِلَى رَجْلَيْنِ اثْنَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ جَاءُوا مِنْ حِينِ مجِيئِهِمَا وَهُمَا مُعْتَكِفَاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَإِذَا هُمَا الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنَ نُبَشِّرُهُمَا فِي الرَّؤْيَا، سُبْحَانَ اللَّهِ! حِمَايَةُ الْجَسَدِ الشَّرِيفِ مِنَ الْعَبِثِ، وَاطَّلَعَ عَلَى مَا صَنَعَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَقَتَلَا، ثُمَّ أَنْ يُحَفَّرَ إِلَى الْجَبَلِ مِنْ حَوْلِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ حَفْرَةً وَصَسَّهَا بِالرَّصَاصِ وَالْمَحَاسِنِ حَتَّى لا يَسْتَطِعَ أَحَدٌ أَنْ يَصْلُ إِلَى جَسَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُدَا مِنْ حِمَايَةِ اللَّهِ إِذَا كَانَ اللَّهُ حَمِيَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ تَأْكُلَهَا الْأَرْضُ الْمُسْلَطَةُ عَلَى كُلِّ الْجَسَدِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَخْمِي الْجَسَدَ الشَّرِيفَ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ.

المهم أن السلام على الرسول -عليه الصلاة والسلام- وارد أو غير وارد؟ وارد في الدنيا والآخرة، أما في حياته فوروده واضح، وأما بعد موته فبأي شيء تكون السلامة؟ سلامه جسده مِنْ أن يُعبَثَ به.

وقوله: «عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ» هذا مِنْ بَابِ عَطْفِ الصَّفَاتِ الْمُتَرَادِفَةِ أَوِ الْمُتَغَيِّرَةِ، وَبَدَا بِوَصْفِ النَّبِيِّ، لَأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى وَصْفِ الرِّسَالَةِ، فَالرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نُبَيٌّ أَوْلَى ثُمَّ أُرْسَلَ ثَانِيًّا، نُبَيٌّ بِأَوَّلِ سُورَةَ «أَفَرَأَ»، وَأُرْسَلَ بِأَوَّلِ سُورَةَ «الْمَدْثُرَ»، فَلَهُذَا عَطْفُ الْمُؤْلِفِ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّلَهُ الرِّسَالَةِ عَلَى وَصْفِ النَّبِيِّ.

فمن هو النبي؟ النبي يقال النبي، ويقال: النبي، فالنبي بالهمزة مِنَ النَّبِيِّ أي: الخبر، وهل هو فعل بمعنى فاعل أو فعل بمعنى مفعول؟ كلامها فهو فعل بمعنى فاعل لأنَّه مُنْبَئٌ عن الله عَزَّلَهُ، وبمعنى مفعول؛ لأنَّه مُنْبَئٌ، أما على قراءة التسيهيل -النبي بالباء- فهو إما مشتق مِنَ الْبَاءِ لكنَّ حُدْفَتْ الْهَمْزَةُ تَخْفِيَّاً يعني: سهلت الهمزة تَخْفِيَّاً، وإما من النَّبِيِّ وهي الشيء المترفع لرُفْعَةِ مَقَامِ النَّبِيِّ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّلَهُ بما أحظاه الله به مِنَ الْوَحْيِ.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون مِنَ هَذَا وَهَذَا؟ بلى، لأن لدينا قاعدة^(١) ينبغي لطالب العلم أن يعلمها: «كل لفظ يحتمل معنيين على السواء -يعني في الدلالة عليه ولا منافاة بينهما- فإنه يُحمل عليهما جميعاً؛ لأنَّ تعدد المعانِي واتخاذ اللفظ كثير في اللغة العربية».

وقوله: «وَرَسُولِهِ»، أي: مُرْسَلَهُ إِلَى مَنْ؟ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجَنِ، فالنبي -عليه الصلاة

(١) فواطع الأدلة لابن السمعاني (ص ٢٦٢).

والسلام- مرسل إلى الإنس والجن، أرسله الله تعالى إلى الإنس والجن منذ بعث إلى يوم القيمة، ولا يخفى علينا ما في الإضافة إلى ضمير الله تعالى قال: «نبيه ورسوله» من التشريف والتكريم. قوله: «محمد»، كيف نعرّيه؟ عطف بيان، لأن البديل غالباً يساوي المبدل منه في الدلالة، واعطف البيان يزيد بيان معنى، وهنا زاد بيان معنى وهو أنه دل على الاسم العلم لرسول الله ﷺ محمد وهو اسم المفعول، لأنه قد حمله ربّه - سبحانه وتعالى - وحمله الأولون والآخرون، وسيظهر الحمد الكامل يوم القيمة كما قال تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإنتفأة: ٧٩].

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه: [الطوبل]

وَشَقَّ لَهُ مِنَ اسْمِهِ لِيُجْلِهِ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ^(١)

اسم محمد ورد في القرآن كم مرة؟ أربع مرات، وورد ذكر أحمد مرة واحدة، فما هي الحكمة أن الله ألم به عيسى أن يقول ألم دون أن يقول محمد؟

الحكمة: أن ألم اسم تفضيل، وهو اسم تفضيل مطلق يعني: لم يذكر فيه اسم المفضل عليه فيكون ألم الخلق على الإطلاق، وهل هو من باب اسم الفاعل أو اسم المفعول؟ أو هما؟ هل المعنى: ألم يعني: أنه ألم الناس لله، أو المعنى ألم أي: أنه ألم من يحمله الناس؟ كلاهما لا شك، وإنما جاء بصيغة ألم إقامة للحججة علىبني إسرائيل، حيث إن عيسى أقر بهذا الاسم أن محمداً أفضل الخلق لأنه سماه ألم.

يقول: «والله وصحبه...» إلخ.

الله وصحبه هل هو من عطف الخاص على العام أو العام على الخاص أم ماذا؟ هو من باب عطف العام على الخاص، لأنه جاء بعده وعلى أتباعه، فهو من باب عطف العام على الخاص. فمن هم آل الله؟ من المعلوم أنه لا يصلح أن نقول: إن الله قرابته، لأننا لو قلنا إن الله قرابته شمل ذلك أبا لهب وغيره من كفار قربة الرسول عليه الصلاة والسلام - وهذا غير مراد، ونحن لا نصلّي على آل الرسول الذين ليسوا بمؤمنين إذن ماذا نقول؟ نقول: الله هم المؤمنون من قرابته، وبهذا يتدفع اعتراض الشاعر في قوله: [البسيط]

**آلَ النَّبِيِّ هُمْ أَتَبَاعُ مِلَّتِي مِنَ الْأَعْجَمِينَ وَالسُّوَادِينَ وَالْعَرَبِ
لَوْلَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ صَلَّى الْمُصَلِّ عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ**

(*) أي: للرسول - عليه الصلاة والسلام -.

(1) ديوان حسان (ص ٤٧) طبعة دار صادر.

ندفع هذا الإيراد بماذا؟ بأن نقول: «آل» هم المؤمنون من قرابته، «وصحبه» أحسن ما نقول فيهم ما قاله أهل المصطلح^(١): أنهم كل من اجتمع بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به ومات على ذلك وهذا من خصائص الرسول -عليه الصلاة والسلام- غير الرسول لأبد للصحبة من طول زمان يعني لو اجتمعوا بوحد في مجلس من المجالس وتفرقتما هل يقال أنه صاحب لك؟ لا، لكن من خصائص الرسول -عليه الصلاة والسلام-: أن الإنسان إذا اجتمع به لحظة واحدة مؤمناً به فهو من أصحابه، لكن لا شك أن الصحابة يختلفون اختلافاً كبيراً في الصحابة والإيمان والتقوى والعمل وغير ذلك. هل آله من صحبه؟ الذين اجتمعوا به يعني: آل الرسول الذين جاءوا من بعده هم آله وليسوا من صحبه، لكن آله الذين كانوا في حياته من صحبه، وبهذا قلنا صحبه من باب عطف العام على الخاص، هذا إذا لم ترد «آل» وحدها فإن ورثت «آل» وحدها، فهي قطعاً أتباعه على دينه، مثل قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين علمهم الصلاة عليه: «فُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(٢). هذا المراد به: جميع الأتباع.

«وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيِّرًا حَثِيثًا» أصحاب الرسول يجب على الأمة من بعدهم أن يشكروهم؛ لأنهم ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً، لم يكن أحد مثلكم أبداً في سير النصرة؛ وذلك لأنهم جاهدوا في الله وهاجروا في سبيل الله وقاتلوا وقتلوا وأخرجوه من ديارهم وأموالهم وكان شأنهم ذلك ولم يوجد أحد مثلكم من بعدهم أبداً، ولهذا قال: ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً.

قال: «وَعَلَى أَتَّبَاعِهِ»، أتباع من؟ أتباع كل من سبق، فيدخل في هذا: أتباع الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتباع الآل، وأتباع الصحب.

«وَعَلَى أَتَّبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ» نعم من بعدهم ورث علمهم فلمن الفضل؟ للأول الفضل، الأول هو الذي أعطى من بعده العلم تماماً ناضجاً، فال الأول مورود والثاني وارد.

قال: «وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» كأنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاف أن يظن ظان أن قوله: «أتباعهم» أتباع الصحب فقال: «الذين ورثوا علمهم» يدخل في ذلك: علم النبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٣). جعلنا الله وإياكم منهم، لكن من العلماء الذين هم ورثة؟ العلماء الموصوفون بالعلم الصحيح النقي، العلماء العاملون بعلمهم، العلماء الناشرون لشريعة الله العلماء الداعون لدين الله، العلماء المجاهدون في سبيل الله لأنه لابد أن يكون الوارد مماثلاً

(١) شرح نزهة النظر (ص ٢٧٤) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، بتحقيقه.

(٢) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة: البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٦٦/٤٠٦)، تحفة الأشراف (١١٨٩٦).

(٣) تقدم في المقدمة (ص ١١).

للمورود وإلا لنقص علمه، فليس كل عالم وارثاً للنبي لكنه له من إرث النبي نصيب، إذا كان عنده علم وعنه تقصير في العبادة، أو عنده علم وعنده تقصير في نشر العلم، أو عنده علم وعنده تقصير في الدعوة إلى الله، أو عنده علم وعنده تقصير في الجهاد ونقول: له من إرثهم نصيب، والوراثة لا تتحقق إلا بإرث جميع الموروث، ابن وأم كم للأم؟ السادس، هل هي ورثت من ابنتها أو في بعض ماله؟ في بعض ماله، كذلك إرث الأنبياء إذا لم يكن على شكل ما جاءت به الأنبياء فإن الإرث يكون ناقصاً بحسب ما نقص من العلم.

ثم قال: «أَكْرَمُ يِهْمَ وَارِثًا وَمُورُوثًا» هذه صيغة تعجب، لأن «أَكْرم بِهِمْ» بمعنى: ما أكرمهم وارثاً وموروثاً، لكن التعجب يكون بما أفعل ويكون بأفعال به. أكرم بهم وارثاً وموروثاً يقولون: إن «أَكْرم» تُخالف الصيغ العادية لكونها على صيغة فعل، وكون فاعلها ظاهراً، لأن «بِهِمْ» الهاء في الحقيقة هي الفاعل وإن كانت جاراً و مجرورة.

وقوله: «وَارِثًا» إما أن تكون حالاً من الضمير في «بِهِمْ»، لأنها اسم مشتق، ويمكن أن تكون تمييزاً على حد قولهم: لله دره فارسأ، بحيث قال: إنه تمييز مع أنه مشتق، على كل حال مسألة الإعراب أمرها هين: «وَمُورُوثًا» من الموروث؟ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - مورثون، والوارث من بعدهم من ورث العلم.

قال: «أَمَا بَعْدُ»، أمّا بعد قال بعض المصنفين إنها كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر لكن هذا فيه نظر ولكنها كلمة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى الموضوع، ما هو من أسلوب إلى آخر لو تغيير الأسلوب منجيء «بَعْدَ أَمَّا بَعْدَ» لكن تأتي بها للانتقال من المقدمة إلى الموضوع.

سوق لنا أن أصل أدلة الأحكام هو القرآن وأن السنة متممة له، وسبق لنا أن الناظر في أدلة القرآن لا يحتاج إلى البحث عن سنته، لأنه متواتر معلوم علمًا يقينياً، وأما الناظر في السنة فيحتاج إلى أمرتين:

الأمر الأول: ثبوت ذلك عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

والثاني: الدلالة، دلالة النص على الحكم، وعلى هذا فإذا استدل عليك مستدل بأية من القرآن فماذا تطالبه؟ أقول: ما وجه الدلالة، وإذا استدل عليك مستدل بالسنة أطالبه أولاً بصحة النقل، فإذا صح النقل حينئذ أناقشه في صحة الدلالة، ومنكم من احتاج العلماء - رحمهم الله - إلى أن ينظروا في الرواية من وجهين:

الوجه الأول: من حيث الشقة، وذلك يعود إلى الحفظ والأمانة.

الوجه الثاني: ومن حيث الاتصال، وذلك يعود إلى العلم بتواريخ حياتهم ولادة ووفاة لعلا

يكون منقطعاً، فصار النظر في أحوال الرواية مِنْ وجهين: من جهة الثقة وهو يعود إلى شيئاً من العدالة والحفظ ويدخل فيما أشياء كثيرة مما يخالف ذلك مِنْ أسباب الطعن في الحديث، والثاني من حيث اتصال السنّة، وعلى هذا فلابد مِنَ العلم بموالidهم ووفياتهم حتى نعرف المتصل مِنْ غير المتصل.

قول المؤلف رحمه الله: «أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا مُحَضِّرُ» المختصر قال العلماء: هو الذي قل لفظه وكثيراً معناه، هذا المختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديبية للأحكام الشرعية أصول الأدلة، أفادنا المؤلف رحمه الله أنه لم يستوعب جميع الأدلة الحديبية، وإنما انتخب الأصول فقط يعني التي تدل على ما يكثر من الناس وقوعه في عباداتهم.

وقوله: «الحدِيثِيَّةُ» نسبة للحديث احترازاً مِنَ الأدلة القرآنية، لأن هذا الكتاب لم يذكر المؤلف فيه شيئاً مِنَ الأدلة القرآنية، فمثلاً «صحيح البخاري» يذكر البخاري رحمه الله شيئاً مِنَ الأدلة القرآنية وكذلك الأدلة الحديبية، أما مسلم مثلاً فلا يذكر شيئاً مِنَ الأدلة القرآنية. المؤلف لم يذكر شيئاً مِنَ الأدلة القرآنية وإنما اقتصر على الأدلة الحديبية.

وقوله: «للأحكام الشرعية» الأحكام: جمع حكم، وهو -أي: الحكم- إثبات شيء لشيء نفيأ أو إيجاباً، فإذا قلنا مثلاً: لا يحل أكل الميتة فهذا إثبات حكم نفي أو إيجاب؟ نفي. وإذا قال: أحل الله البيع، فهذا حكم إيجابي، فالحكم إذن إثبات شيء لشيء نفيأ أو إيجاباً.

وقوله: «الشرعية» خرج به ثلاثة أحكام: العادلة، والعقلية، وبقيت الشرعية، الأحكام الشرعية هي المتلقاة مِنَ الشرع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، الأحكام العقلية: هي المتلقاة مِنَ العقل، والأحكام العادلة: هي المتلقاة مِنَ التجارب.

فالأحكام الشرعية مثل: الحلال، والحرام، والوجوب، والاستحباب، والكرابة هذه مأخوذة مِنَ الشرع، كون الجزء أقل مِنَ الكل والكل أكبر، هذه أحكام عقلية، والأحكام العادلة هي ما وُصِفتَ مِنَ العادة مثل أن يكون «السكنجبين» مسهل للبطن مثلاً أو ما أشبهه هذا من العادة يعني: اعتقاد الناس أنهم إذا تناولوا هذا الشيء سهلت بطونهم أو تسهلت فالأحكام إذن ثلاثة أقسام: شرعية، وعادية، وعقلية، ثم الشرعية: إما عملية، أو علمية، فما كان أساسه الاعتقاد فهو علمي، وما كان أساسه العمل قوله أو فعلأ فهو عملي.

يقول: «حررْتُه تَحْرِيرًا بِالْغَاءِ». حررته يعني: نفيت عنه كل تعقيد، لأنه مِنْ تحرير الشيء أي: تخلصه، «تحررًا بالغاء» حسب قدرته رحمه الله.

لِتَصْبِرَ مَنْ يَخْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ تَابِعًا. أشار المؤلف بهذه الكلمة إلى أنه ينبغي لنا أن نحفظ هذا المؤلف، لأنه مختصر على أصول الأدلة الحديبية مبيناً فيه أحكام ودرجات الأحاديث.

وقوله: «مِنْ بَيْنِ أَفْرَانِهِ» جمع قرن وهو الزميل، و«تَابِعُهُ» أي: ذا نبوغ وعلوم وكفاء على غيره، وهذا لا شك أن الإنسان إذا حفظ هذا المتن أنه سوف يستغني عن كثير من الأدلة، لأنه مستوعب لغالب الأدلة التي يحتاج الناس إليها لكنه يحتاج إلى تعاونه، لأنه رحمه الله يذكر التخريج أحياناً بكلمات مطولة يحتاج الإنسان إلى أن يتعاونها وإلا نسيها.
 «وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئِ» «يسْتَعِينُ بها» أي: يجعلها عوناً له، أي: الطالب للعلم المبتدئ.

«وَلَا يَسْتَغْنِي عَنِ الرَّاغِبِ الْمُتَهَبِّ». إذن يحتاج الناس إليه سواء كانوا مبتدئين أو متلهفين، أما الطالب المبتدئ فإنه يستعين به، وأما المتلهفي فإنه يرجع إليه.
 «وَقَدْ بَيَّنَتْ عَقْبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئمَّةِ؛ لِإِرَادَةِ تُضْحِي الْأَمْمَةِ». كلما ذكر حدثاً ذكر من أخرجه من الأئمة أي: أئمة الحديث كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، ومن أشبههم.
 «لِإِرَادَةِ تُضْحِي الْأَمْمَةِ» يعني: قاصداً بذلك النصيحة، وذلك أن الإنسان إذا ذكر الحديث ولم يذكر من رواه فقد يظن السامع أنه حديث صحيح لاسيما إذا قاله على وجه الاستدلال، لكن إذا ذكر من خرجه فهذا تمام النصح، إلا أنه أيضاً يحتاج إلى شيء آخر والمؤلف سيدركه رحمه الله وهو أن يصحح الحديث حتى لو ذكر من خرجه إذا كان من خرجه لا يستلزم إخراج الصحيح، ولهذا كان النص الذي في تفسير ابن جرير رحمه الله على أنه مستوعب جميع الأقوال والأثار في التفسير الخلل في هذا النص واضح، لأنه لا يتكلم على الأثر ولا على درجته، ولذلك كان يحتاج إلى تخريج حتى يعرف الإنسان درجة هذا الأثر في تفسير الآية، إذن لا يكفي أن نقول: رواه فلان إذا كان فلان من لم يتلزم بإخراج الصحيح، لكن المؤلف رحمه الله أحياناً يذكر يتكلم على أنه سند صحيح أو قوي أو ضعيف.

قال: «فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ» يعني: إذا قلت أخرجه السبعة: أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، إذا قال السبعة ولا يذكر غيرهم، فإذا قال: أخرجه السبعة فإنه يراد بذلك هؤلاء، واعلم أن من عيب التخريج، أن يذكر الإنسان الأدنى مرتبة مع أنه رواه من هو أعلى منه مرتبة، يعني مثلاً يقول: رواه أبو داود والحديث رواه البخاري مع أبي داود، هذا من العيب عند المحدثين، لأنك إذا أهملت الأقوى أو هنت الحديث وصار ضعيفاً في نظر القارئ أو في نظر السامع، فإذا كان حديث مثلاً رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه إما أن يقول: أخرجه السبعة، وإما أن يقول: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، أما أن تقول: أخرجه أبو داود وتقتصر، فهذا عيب عند المحدثين وهو ظاهر لأنه يوهن درجة الحديث.

يقول: «وَبِالسَّيْنَةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ» فيكون خ، م، د، ت، ن، ق.
 «وَبِالْحَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا» فيكون: حم، خ، م، د، ت، ن، ق.
 «وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ» ولم يبين المؤلف لماذا كان يقول هذا والظاهر أنه يقول ذلك تفتنا في العبارة، وقد يكون اطلع على أنه رواه الأربعة ثم بعد ذلك اطلع على أن الإمام أحمد رواه أيضاً فأضافه.

«وَبِالْأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الْثَّلَاثَةَ الْأُولَى» وهم: حم، خ، م، فيكون هؤلاء: د، ت، ن، ق.
 «وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الْآخِرَةِ» مَنْ الْآخِرَةِ؟ ابن ماجه، فيكون إذا قال: أخرجه ثلاثة: د، ت، ن.

«وَبِالْمُتَقَىِ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ». وهذا الذي اصطلاح عليه في المتفق عليه هو الذي عليه عامة الناس الآن يعني: عامة الكتب المؤلفة إذا قال: «متفق عليه» فالمراد: أخرجه البخاري ومسلم، لكن المجد - مجد الدين عبد السلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ جد شيخ الإسلام - في «المتفقى» إذا قال: متفق عليه، فالمراد: أحمد والبخاري ومسلم، لكن هذا اصطلاح خاص.

«وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا» مع مَنْ؟ البخاري ومسلم وغيرهما، وذلك لأن العلماء تلقوا ما رواه بالقبول، وإذا كان العلماء تلقوا ذلك بالقبول فإضافة شيء آخر من باب النشر فقط.

«وَمَا عَدَا ذَلِكَ» يعني: ما عدا هؤلاء السبعة «فَهُوَ مُبِينٌ». وسيتبين لك إن شاء الله تعالى مما يأتي.

«وسميته: بلوغ المرام من أدلة الأحكام» نقول: بلوغ، أو بلوع؟ إن قلنا: «بلغ المرام من أدلة الأحكام» فإن بلوغ خبر لمبدأ محدود، والتقدير: هذا بلوغ المرام، وعليه فتكون الجملة هي المفعول الثاني لـ«سميته» على سبيل الحكاية، وإن قلنا: «سميته بلوغ المرام» كما تقول: سميت ابني عبد الله، فإن «بلغ» تكون هي المفعول الثاني ولا حاجة إلى التقدير.

وقوله: «المرام» يعني: المطلوب، أي: أن الإنسان يصلغ مطلبـه من أدلة الأحكام بهذا الكتاب.
 «وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ أَلَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبِالْأَ». اللـهـ بالنصب على أنه معمول لأنـسـأـلـ مـقـدـمـ، وتقديـمـ المـعـمـولـ يـفـيـدـ الحـصـرـ أيـ: «لـا أـسـأـلـ إـلـاـ اللـهـ أـلـاـ يـجـعـلـ مـاـ عـلـمـنـاـ عـلـيـنـاـ وـبـالـأـ». وـذـلـكـ بـأـنـ نـعـمـلـ بـهـ، لأنـ مـاـ عـلـمـنـاـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ حـجـةـ لـنـاـ أـوـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـيـنـاـ لـقـوـلـ الرـسـوـلـ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ»^(١). فإن عملـتـ بـهـ فـهـوـ لـكـ، وإن لمـ تـعـمـلـ بـهـ فـهـوـ عـلـيـكـ «وـبـالـ» أيـ: إـثـمـ وـعـقوـبـةـ.

«وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلُ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى». يـرـزـقـنـاـ الرـزـقـ وـالـعـطـاءـ، «وـالـعـمـلـ بـمـاـ يـرـضـيـهـ» أيـ: من قولـ، وـعـمـلـ، وـعـقـيـدـةـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.


(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

هذه هي خطبة الكتاب ومقدمته، واعلم أن المؤلف قال في الأول: «أما بعد فهذا مختصر» فال المشار إليه هل هو ما قام في ذهنه أو ما حضر بين يديه؟
الجواب: هنا يوجد كثيراً في المؤلفات أما بعد، فهذا وتخريجه كما يأتي إن كان الكتاب قد ألف قبل هذه الإشارة فهو إشارة إلى ما حضر بين يديه وإن كان لم يُؤلف وهو الغالب فهو إشارة إلى ما قام في ذهن المؤلف، فهذا يعني ما تصوره في ذهنه... إلخ ما سيأتي.

كتاب الطهارة

ويشتمل على:

- ١- باب المياه.
- ٢- باب الآنية.
- ٣- باب إزالة النجاسة وبيانها.
- ٤- باب الوضوء
- ٥- باب المسح على الخفين
- ٦- باب نوافض الوضوء
- ٧- باب آداب قضاء الحاجة
- ٨- باب الغسل وحكم الجنب
- ٩- باب التيمم
- ١٠- باب الحيض.



كتاب الطهارة

ثم قال المؤلف: «كتاب الطهارة»: بدأ المؤلفون -رحمهم الله- الفقهاء والمحدثون الذين يرتبون كتبيهم على أبواب الفقه بدءوا بالطهارة لوجهين:

الوجه الأول: أن الطهارة من أكد شروط الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمُوا إِلَى الْعَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾ (الثالثة: ١٦).

ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

والأمر الثاني: أن الطهارة تخلية لأنها تنظيف للمكان فهي تخلية، والتخلية -كما يقال- قبل التخلية، مثلاً: اكتس البيت أولاً ثم افرشه ثانية، نظف الأواني عن الأذى أولاً ثم أغسلها ثانية، فلذلك بدءوا بكتاب الطهارة.

ثم اعلم أن الطهارة نوعان: طهارة معنوية، وطهارة حسية، وكلام الفقهاء -رحمهم الله- على الطهارة الحسية، أما كلام الذين يتكلمون في التوحيد والعقائد فالطهارة عندهم من الطهارة المعنوية وهي الأصل، وهي طهارة القلب من الشرك، والشك، والنفاق، والغل، والحدق، والحسد... وغير ذلك من الصفات الذميمة، وهذه أهم من الطهارة الحسية، لكن مع ذلك الإنسان يحتاج إلى الطهارتين جمعاً ونصف على هذا.

سؤال: هل أحد من العلماء الذين ألقوا في الحديث على كتب الفقه خالف ابن حجر اصطلاحاً في المتفق عليه؟ المجد ابن تيمية في كتاب «المتفق».

الطهارة بدأنا فيها وقلنا: إن الطهارة تقسم إلى قسمين: طهارة باطن، وطهارة ظاهر. طهارة الباطن: تعني طهارة القلب من الشرك، والشك، والنفاق، والحدق، والغل... وغير ذلك من مساوى الأخلاق.

وطهارة الظاهر: تشمل الطهارة من الحديث والطهارة من التجasse، وذكرنا أيضاً فيما سبق: أن العلماء بدءوا بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة، والصلاحة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين؛

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٥)، وMuslim (٢٢٥)، تحفة الأشراف (١٤٦٩٤).

ولهذا ذكروا الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج على الترتيب الذي جاء في حديث عمر بن الخطاب رض حين سأله جبريل النبي ص عن الإسلام^(١).

* * *

١- باب المِيَاه

ثم قال المؤلف: «باب المِيَاه» جمعها باعتبار مصادرها، لأن المِيَاه إِمَّا مِيَاه بَحَار، أو غَمَام، أو آبَار، فلهذا جمع، فمِيَاه الْأَمَطَارُ التي تأتي من المطر كالأودية والغدران وما أشبه ذلك، مِيَاه البحار معروفة وكذلك مِيَاه الآبار، وربما نضيف أيضًا مِيَاه الأنهار فجمعها المؤلف وإلا فالالأصل أن الماء جنس واحد لا يُجمع لكن باعتبار مصادره وأنواعه ذكرها بالجمع، (والمِيَاه)، هي ذلك الجوهر الساكن، وهو من أسهل الأمور تناولاً، وهي أغلاها عند الحاجة إليه، ربما يكون الفنجان الواحد عند الحاجة إليه يساوي مئات الدرهم؟ إذن هو غالٍ رخيص؛ ولهذا قال العلماء: لو أن إنساناً أتلف قربة من الماء في مفازة قيمتها هناك خمسمائة درهم وقيمتها في البلد درهماً فهل يضمن خمسمائة درهم أو درهرين؟ يضمن بالأول؛ لأنها غالٍة في مكانها.

طهارة مِيَاه الْبَحْرِ:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْبَحْرِ:
 أبو هريرة^(٢) هو أكثر الصحابة رواية عن النبي ص لأنه اعتبر بالحديث وحفظه وصار متفرغاً، إلا فإننا نعلم أن أبي بكر رض أكثر تلقينا من أبي هريرة بالنسبة لحديث رسول الله ص لأنه أكثر ملازمته منه، لكن أبي بكر رض في حياة النبي ص التحدث عنه قليل، لأن الناس يأخذون عن النبي ص مباشرةً بدون واسطة، وبعد موته تعلمون أن أبي بكر رض اشغل بأعباء الخلافة وتدبير الدولة، والناس أيضاً يهابون أن يشغلوه بالتلقي عنه وهو لا يتفرغ لهم؛ فلهذا كان أقل بكثير مما تُقْرَأ عن أبي هريرة، ولهذا لو سُئلنا أيهما أكثر حديثاً أبو هريرة أو أبو بكر؟ نقول: أما بالنسبة للتلقي عن الرسول ص فهو أبو بكر لا شك عندنا في هذا، أما بالنسبة لنقل الحديث عن الرسول ص فهو أبو هريرة رض.

قال: قال رسول الله ص في البحر: «في البحر» هذا من كلام ابن حجر ع ليس من كلام أبي هريرة، ولا من كلام النبي ص، لكن المؤلف - كما تعلمون - جعل هذا كتاباً مختصراً

(١) أخرجه مسلم في أول الإيمان (٨).

(٢) له ترجمة مطولة وافية في كتابي «نساء صنعن علماء» (ص ٢٧)، ط. دار المعرفة، بيروت.

فقال في البحر، قال: **«هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ»**^(١). وللحديث سبب، سببه: أن قوماً أتوا إلى النبي ﷺ، وقالوا: إننا يا رسول الله نركب البحر وليس معنا ماء -يعني: يتوضؤون به-، أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ فيه: «هو الظهور ماوِهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ». ألم يقل: نعم، بل قال: «هو الظهور ماوِهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ»، مع أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إذا سُئلَ عن مثل هذا السؤال يقول: نعم، سأله رجل أنتوضاً من لحوم الإبل، قال: «نعم»^(٢)، لكن هنا عدل عن الكلمة «نعم» إلى قوله: «الظهور ماوِهُ»؛ ليكون ذلك أشمل وأعم فيتضمنه ولا يتضمن منه، بمعنى: أنه لو أصاب الشوب والبدن فإنه لا يجب أن يطهر منه، لأنه ظهور، وأيضاً يطهر به من الحدث الأصغر والأكبر والتاجسة، وهذا من حسن جواب الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

فكلمة «الظهور ماوِهُ» أعم من الكلمة «نعم»؛ لأنه لو قال: نعم، لكن المعنى: تطهروا به، أو توسيعوا به، لكن قال: «هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ».

أيضاً زادهم على ذلك قال: «الْحِلُّ مَيْتَهُ». «الحل»، يعني: الحلال، ميته، والمراد **بـ[ميته]**: ميته ما لا يعيش إلا فيه إلا في البحر، وليس المراد: ما مات في البحر؛ ولهذا إذا سقطت شاة في البحر وماتت فهي حرام ميته، لكن المراد **بـ[ميته]**: مضارف إلى البحر، يعني: ميته ما لا يعيش إلا في البحر حلال، هكذا كان جواب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وكلمة «الظهور» بفتح الطاء وهو اسم لما ينبع عن كالمُسْحُور اسم لما يسحر به، والوجُور^(٣) اسم لما يُجر به المريض وهَلْمُ جر، أما الظهور بالضم فهو مصدر أو اسم مصدر وهو عبارة عن الفعل، فمثلاً إذا قرب الإنسان ماء يتوضأ به، فالماء يُسمى ظهوراً أو يُسمى وَضُوءاً، ونفس الفعل الوضوء يُسمى ظهوراً، أو وَضُوءاً، فالفرق إذن بين فتح أوله وضمه هو أنه إن أريد الفعل فهو مضموم، وإن أريد ما يُظهر به فهو بالفتح، ونظيره **السُّحُور** اسم لما يؤكل في السحر، والسُّحُور اسم للأكل.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩) وقال: **وسألتُ البخارى عنه** فقال: حديث صحيح، والنمسائى (١/٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١٢٢/١)، وابن خزيمة (١/١١١)، ومالك (٤٩٥/٢)، والشافعى في مسنده (ص٧)، وأحمد (٣٦١/٢)، قال الحافظ في « الدرية » (٥٣/١): إسناده لا يأس به، وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١/٧): ورجح ابن منده صحته، وقال البهقى في خلافاته: وإنما لم يخرجه الشیخان في صحیحیهما لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بُردة، قال الحاکم (٢٣٩/١): مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلن وقتنا هذا لا يرد بجهة هذین الرجلين، وهي مروفة عنهم متابعتان فذكرها بأسانيد. ثنا: وليس بمحظيين.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠/٩٧)، وسيأتي في باب نواقض الوضوء.

(٣) الوجور: هو الدواء يُصبَّ في وسط الفم.

في هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تلقي العلم، وذلك بمعروفة سبب الحديث وهو سؤالهم النبي ﷺ، والصحابة لا شك أنهم أحرص الناس على العلم؛ ولهذا كل ما ورد عليك من الأشياء التي لم يسأل عنها الصحابة وهي مما ينقدح في الذهن، فاعلم أن سؤالك عنها بدعة كما قال العلماء -رحمهم الله- فيمن سأله كيفية صفات الله، فقالوا: إن هذا السؤال بدعة، لأن الصحابة لم يسألوا عنه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ماء البحر ظهور بدون استثناء إلّا ما يقيده في الأحاديث الآتية، يعني: إلّا إذا ما تغير بتجاسة، وإلّا فإنه ظهور، حتى لو قُرِضَ أنه لو طفا على سطحه شيء من الأذى، أو من الدُّهن، أو من البنزين، أو ما أشبه ذلك، فإنه ظهور؛ لأن هذا لم يغیره. ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإجابته حيث يعمد إلى الأشياء الجامدة العامة، «وقد أعطيت ﷺ جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً»^(١)، وجّه ذلك: أنه قال: «الظهور ماؤه».

ومن فوائد هذا الحديث: جواز زيادة الجواب على السؤال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وجهه: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- زاد على سؤال السائلين بيان حكم ميّة البحر، فقال: «الحل ميتة» لماذا؟ لأن هؤلاء إذا كان أشكال عليهم الوضوء في ماء البحر فالظاهر أنه سيشكل عليهم ميّة البحر، إذا وجدوا سمكًا طافياً على الماء ميّة فسوف يشكل عليهم من باب أولى، فلهذا أعلمهم النبي ﷺ بحكم ميّة البحر مع أنهم لم يسألوا عنها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن جميع الأسماك والحيتان حلال لعموم قوله: «ميّة»، وميّة هنا مفرد مضاد فيعم، فكل ميّة البحر من أسماك وحيتان فإنه حلال، وظاهر أو غير ظاهر؟ ظاهر، من أين علمنا أنه ظاهر؟ من أنه حلال، لأن لدينا قاعدة مفيدة وهي: «أن كل حلال فهو ظاهر وليس كل ظاهر حلالاً، وكل نجس فهو حرام وليس كل حرام نجساً»^(٢).

كل حلال ظاهر واضح وليس كل ظاهر حلالاً مثل الأشياء الضارة كالسموم والدخان، والحسنة، وما أشبه ذلك، فهذه ظاهرة وهي حرام على خلاف في مسألة الحشيشة والخمر، لكن القول الراجح أنها ظاهرة.

ثانية: كل نجس حرام، الدليل: «قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

(١) متفق عليه: البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣)، تحفة الأشراف (١٣٢١٦)، وانظر: «جامع العلوم والحكم»

(ص ٩) بتحقيقنا، ط. دار طيبة.

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٦).

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَرَبَ رَجُسٌ ﴿الأنعام: ٤٥﴾ [الأنعام: ٤٥]. فعمل الله تعالى التحرير بالتجاسة، فدل ذلك على أن كل نجس فهو حرام، هذا من جهة الأثر -الدليل الأثري-، الدليل النظري: إذا كان يجب علينا أن نزيل أثر هذا الشيء من ظواهرنا فكيف ندخله إلى بواتتنا وليس كل حرام نجساً، صحيح وهو كذلك كالدخان والسم وشيه فإنه حرام وليس بنجس، إذن نستفيد من هذا الحديث: أن جميع مينات البحر حلال، وجميع حيتانه وأسماكه حلال حيتها وميتها.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما كان من جنس السباع من الحيتان أحلال هو أم لا؟
 الجواب: الأصل حلال يوجد حيوانات -أسماك وحيتان- في البحر تعدو على الإنسان وتأكله كما يعدو السبع في البر ويأكل الإنسان، فهل هذه حرام؟ الجواب: لا، حتى لو كانت على صورة حية، أو على صورة إنسان، أو على صورة كلب فإنها حلال لعموم الأدلة.

فإن قال قائل: هل في القرآن ما يدل على حل ميّة البحر؟

قلنا: نعم، وهو قوله تعالى: «أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَنْعَلَكُمْ» [النحل: ٩٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله: «طعامه»: إنه ما أخذ ميتاً.^(١)

[مساءلة]

لو أن الماء تغير بسمك ميت فهل يكون طهوراً؟! نعم يكون طهوراً، لأن تغير بشيء ظاهر حلال فلا يضرُ.

ثم قال: أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة، والترمذى، ورواه مالك، والشافعى، وأحمد. الأئمة الثلاثة رروا الحديث.

وقوله: «اللفظ له» أعلم أن العلماء -رحمهم الله- الذين ينقلون من الأصول كصاحب البلوغ وغيره قد يختارون أحد الأنفاظ ولو من دون غيره رتبة في الصحة، لأنه أشمل وأوسع، فيختارون هذا اللفظ وإن كان قد رواه من هو أشد تحريراً منه للصحيح؛ لكنه يكون بلفظ مختصر، أو سياق ليس بجيد، أو ما أشبه ذلك، المهم أنهم قد يختارون اللفظ المخرج وإن كان أقل رتبة من الآخر لحسن سياق اللفظ.

وقوله: «صححه» أي: حكم بصحته. وأعلم أن الحديث الصحيح عند العلماء هو ما اجتمع فيه خمسة شروط:

الأول: أن يكون الراوى له عدلاً.
 والثانى: أن يكون تام الضبط.

(١) تفسير الطبرى (٧/٦٥)، وعلقه البخارى كما في الفتح (٩/٦١٥).

والثالث: أن يكون إسناده متصلًا. والرابع: أن يكون سالماً من الشذوذ.

والخامس: أن يكون سالماً من العلة القادحة.

خمسة شروط -هذا هو الصحيح، فإن اختل تمام الضبط -بأن كانت الشروط تامة إلا تمام الضبط- فيكون الرواية أو أحدهم عنده خفة في الضبط انتقل من الصحة إلى الحسن وصار حسنة، فإن اختلت العدالة فهو ضعيف، وإن اختل الضبط كله فهو ضعيف، وإن اختل اتصال السند فهو ضعيف، وإن اختلت السلامة من الشذوذ فهو ضعيف، وإن اختلت السلامة من العلة القادحة فهو ضعيف، حتى لو فرض أن الحديث روى في كتاب يعبر من الكتب الصحيحة، ومن ذلك مثلاً ما رواه مسلم في صفة صلاة الكسوف أن الرسول ﷺ «صلى ثلاث ركعات في كل ركعة»^(١). فهذا وإن كان في صحيح مسلم فإنه شاذ لعدول البخاري عنه، واتفاق البخاري ومسلم على أن في كل ركعة ركوعين، وقد أجمع المؤرخون على أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة، وعلى هذا فيحكم على ما سوى الركوعين في كل ركعة بأنه شاذ. ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم في حديث المراج^(٢) حيث إنه رواه عن شريك، وقدم فيه وأخر فيعتبر هذا المخالف لما اتفق عليه الإمام البخاري ومسلم شاذًا، ومن ذلك -على القول الرابع- «أفلح وأبيه إنْ صَدَقَ»^(٣). فإن قوله: «وأبيه» لم ترد في البخاري إنما وردت في إحدى روايات مسلم وعلى هذا فتكون شاذة.

على كل حال: الشذوذ في الحقيقة وإن كان مخرجًا في كتاب صحيح، فإن الوهم وارد على كل إنسان ليس كل أحد معصوماً من كل وهم. لابد أيضاً أن يسلم من العلة القادحة وهي التي تقدح في أصل الحديث أو في سند الحديث، وأما غير القادحة فإنها لا تضر، ومن غير القادحة: اختلاف الرواية في مقدار ثمن جمل جابر^(٤)، واختلافهم أيضاً في مقدار ثمن القلادة التي في حديث فضالة بن عبيد^(٥) هل هو اثنا عشر ديناراً أو أقل أو أكثر، هذا لا يضر؛ لأن العلة غير قادحة، المهم الصحيح إذا قيل ما هو الصحيح في اصطلاح المحدثين؟ قلنا: ما رواه عدل تمام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ ومن العلة القادحة، فإذا اختل تمام الضبط وبقي الشرط موجودة فهو الحسن، وإن اختلت بقية الشروط فهو الضعيف.

(١) آخرجه مسلم (٩٠١).

(٢) آخرجه مسلم (١٦٢).

(٣) آخرجه مسلم (١١).

(٤) منفق عليه: البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، وسيأتي.

(٥) آخرجه مسلم (١٥٩١)، وسيأتي.

طهارة الماء:

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مُوَلَّتَشَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا^(١)؛ أَخْرَجَهُ الْثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَهْمَدُ.

«إن الماء» أي: جنس الماء، فـ«إِنَّ» هنا للجنس فيشمل كل أنواع المياه، «طهور»: أي مطهر، لأننا قلنا: الطهور ما يظهر به. «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا». كلمة «شيء» نكرة في سياق النفي فتعني، كل شيء يقع في الماء فإنه لا ينجسه، ومن المعلوم أن هذا العموم غير مراد بلا شك، لأنه لو وقع في الماء نجاسة فغيرته، فإنه يكون نجسًا بالإجماع، وعلى هذا فيكون هذا العموم مخصوصاً بما تغير بالنجاسة؛ فإنه يكون نجسًا بالإجماع، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في السمن تقع فيه الفارة قال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»^(٢). لأنها هي وما حولها ستكون نجسة، لأنها إذا ماتت أنتت رائحتها وأنتن معها السمن.

في هذا الحديث من الفوائد: أن الماء طهور مطهر من كل نجاسة سواء كانت نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب، أو مخففة كنجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام، أو بين ذلك، وسواء كانت طهارة حدث أو طهارة خبث، فالماء يطهرها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل في الماء الطهارة لقوله: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». وعلى هذا فإذا شككنا في ماء هل هو طهور أو نجس؟ فهو طهور.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الماء إذا تغير بظاهر فإنه طهور لقوله: «لَا يُنْجِسُ شَيْءًا».

ومن فوائد الحديث: طهارة الماء إذا غمس الإنسان يده فيه بعد قيامه من نوم الليل مع أن الرسول نهى الرجل إذا قام من النوم من الليل أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة^(٣)، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: إن الماء ينجس، وإنما نهى عن الغمس فقط، وإذا كان لم يقل: إنه ينجس دخل في عموم هذا الحديث أنه يكون طهوراً باقياً على ظهوريته.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز تخصيص السنة بالإجماع لقوله: «لَا يُنْجِسُ شَيْءًا». قلنا: إن هذا مخصوص بالإجماع، لأن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسًا على أن هذا التخصيص قد يعارض في كونه ثابتاً بالإجماع، لأن هناك نصوصاً تومئ إلى أن ما تغير بالنجاسة فهو نجس كما سنذكره -إن شاء الله- فيما بعد. اهـ

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذى (٦٦)، وقال: وقد جوَّد أبو أسامة -أحد الرواة- هذا الحديث، والنمسائي (١٧٤/١)، وأورده الحافظ في «التلخيص» (١/١٣) ونقل تصحيحة عن جماعة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة، وسيأتي في باب الموضوع.

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْ الْعُلَمَاءِ فِي نَقْلِ الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَذَا لَا نَكْمِلُ فَنَقُولُ: عَلَى اللَّهِ! لَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا قِيلَ: كَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَكَلِّ مُحَمَّدٍ»^(١)، وَنَاتَيْتُ بِكَلْمَةِ «عَلَى» لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنِ صَلَةِ الرَّافِضِينَ؛ لَأَنَّ الرَّافِضِينَ يَقُولُونَ: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، بِدُونِ ذِكْرِ «عَلَى»، فَإِذَا أَتَيْتُ بِهَا حَصَلَتْ موافَقَةُ الْحَدِيثِ الَّذِي عَلِمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ - أُمَّتُهُ بِذَلِكَ، وَحَصَلَتْ مُخَالَفَةُ الرَّافِضِينَ فِي صِيَغَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ اقْتَصَرْتُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءِ فَهَذَا شَيْءٌ لَا يُنْكِرُ، مُشَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِبْحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ^(٢). أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَبْنُ حَاتِمٍ.

يَقُولُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا» قَارَنَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حِيثُ قَالَ: «إِنَّهُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا»، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا هُوَ مَعْنَى: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا فَهُوَ طَهُورٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْدَنَا إِلَّا طَهُورٌ وَنَجَسٌ كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

كيف ينتقل الماء من الطهورية إلى النجاسة:

قَالَ: «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِبْحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ». «غَلَبُ»، أَيْ: تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا تَغْيَيرَ الْمَاءِ بِهِ فَقَدْ غَلَبَ بِالرَّيْحَ بِأَنَّ غَلْبَتْ رَائِحةُ النَّجَاسَةِ وَبَانَتْ مِنَ الْمَاءِ.

وَلَكِنْ هُلْ يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْغَلْبَةُ ظَاهِرَةً لِكُلِّ أَحَدٍ، أَوْ يَكْفِي إِذَا ظَهَرَتْ وَلَوْ لَبَعْضِ النَّاسِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُوسُوسٍ؟ الظَّاهِرُ: الثَّانِي؛ إِذَا ظَهَرَتْ وَلَوْ لَبَعْضِ النَّاسِ، إِذَا شَرَطَ أَلَّا يَكُونَ مُوسُوسًا؛ لَأَنَّ الْمُوسُوسَ يَتَوَهَّمُ مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ مُتَغَيِّرًا، لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ وَلَوْ لَبَعْضِ النَّاسِ ثَبَتَ الْحُكْمُ، كَمَا أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَى وَاحِدًا مِنْهُمُ الْهَلَالَ فِي رَمَضَانَ ثَبَتَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ هَذَا إِذَا وَجَدَنَا اثْنَيْنِ أَحَدَهُمَا شَمْهُ ضَعِيفٌ وَالْآخَرُ شَمْهُ قَوِيٌّ، فَقَالَ الثَّانِي: إِنَّ تَغْيِيرَ النَّجَاسَةِ - كَفِي.

وَالْحَدِيثُ يَقُولُ: «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِبْحِهِ وَطَعْمِهِ»، وَهَذَا أَيْضًا الْمَذَاقُ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ اخْتِلَافًا عَظِيمًا: مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ دَقِيقٌ فِي مَذَاقِهِ لَوْ يَتَغَيِّرُ الشَّيْءُ أَدْنَى تَغْيِيرَ لِعْلَمِهِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مَذَاقُهُ ضَعِيفٌ لَا يَمْيِيزُ وَلَا يَفْرُقُ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّغَيِّيرُ قَوِيًّا، فَالْعِمَرَةُ بِمَاذَا؟ بِوَسْطِ النَّاسِ أَوْ

(١) سَيَّانُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (٥٢١)، قَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي عَلَلِهِ (٤٤/١): قَالَ أَبِي يَوْصِلَهُ رَشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَشْدِينَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَالصَّحِيحُ مُرَسَّلٌ.

بأقوى الناس ذوقاً إذا لم يكن موسوساً، ولونه واضح: أيضاً إدراك اللون يختلف الناس فيه، أليس كذلك من الناس من نراه قوياً، ومن الناس من نراه غير قوي، فإذا أتيت أحدهم أنه تغير شرط لا يكون ذا وسوس، فإنه يحكم به.

هذا الحديث إذا نظرنا إليه وجدنا أنه لا بد أن يتغير الماء بالأوصاف الثلاثة وهي: الريح، والطعم، واللون، فهل هذا المراد؟ استمع إلى المؤلف ماذا يقول:

- وللبهقي: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»^(١).

فيَّنَ في هذه الرواية أنه إذا تغير أحد الأوصاف ثبت الحكم، دليل ذلك قوله: «أَوْ»، «أَوْ» هنا للتتويج بخلافها في رواية ابن ماجه، فإنه ذكره بالواو الدالة على الجمع، وعلى هذا فنقيد رواية ابن ماجه برواية البهقي، ونقول إذا تغير الريح أو الطعام أو اللون بالنجاسة حكم بنجاسته. في هذا الحديث فوائد، منها: أن الأصل في الماء الطهارة، وأنه لا يُحکم بنجاسته إلا بالتغيير.

ومنها: تقيد حديث أبي سعيد السايب؛ لأن حديث أبي سعيد مطلق، وهذا مقيد بما؟ بما إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

ومنها: أن الأدلة من الكتاب والسنة يحمل بعضها على بعض، لأنها خرجت من مشكاة واحدة، ولا يمكن أن نجعلها متفرقة متوزعة، فنكون ممن جعل القرآن عضين، بل نقول: إن القرآن يقيد بعضه ببعض ويخصص بعضه ببعض، وكذلك السنة، وهذا أمر متفق عليه، لكن قد يختلف العلماء في بعض الأشياء لسبب من الأسباب، وإلا فإن العلماء مجتمعون على أن الشريعة واحدة، وما أطلق منها في موضع وفید في موضع وجوب اعتباره مقيداً.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً ظاهراً بياناً، انتقل من الطهورية إلى النجاسة.

ومن فوائده: أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط: طهور، ونجس، وليس ثمت قسم ثالث يسمى ظاهراً خلافاً لما عليه كثير من الفقهاء من أن الماء إما طهور أو ظاهر أو نجس، فإن كان ظاهراً بنفسه مطهراً لغيره فهو طهور، وإن كان نجساً بنفسه منجساً لغيره فهو نجس، وإن كان ظاهراً بنفسه ولكنه لا يظهر فإنه يكون ظاهراً غير مطهر، ولكن هذا التقسيم أمر مهمٌ لو كان من شريعة الله لكان مبيناً في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ؛ لأن هذا يترب عليه أمور عظيمة، ماذا يترتب

(١) آخر جه البهقي (٢٥٦/١).

عليه؟ يترتب عليه الصلاة التي هي من أعظم الأشياء، ولو كان هذا من شريعة الله لبيته الله ورسوله بياناً شافياً كافياً، فلما لم يقع ذلك بل قال: «إن الماء لا ينجسه شيء»، «إن الماء ظهور لا ينجسه شيء»، علمنا بأن ليس هناك قسم يسمى الظاهر، وهذا الذي دلت عليه الأحاديث هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله تعالى وقال: إن الماء إما ظهور وإما نجس وليس ثمة قسم ثالث.

عرفنا أن الماء ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما وعرفتم وجه الدلالة.

ثانيةً: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير لقوله: «لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه». ورواية البيهقي بالتنويع: ريحه، أو طعمه، أو لونه، فإذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فبناء على هذه القاعدة المبنية على الحديث يكون ظهوراً، قل أو كثر.

القاعدة الثالثة: أنه إذا تغير أحد أوصافه: الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة صار نجساً لقوله: «إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه».

القاعدة الرابعة: أن النجاسة التي تؤثر في الماء هي التي تحدث فيه، وعلى هذا فلو تغير ريح الماء بمحنة حوله فإن الماء يكون ظهوراً لأن في حديث البيهقي: «بنجاسة تحدث فيه»، وما كان خارج الماء فإنها ليست حادثة فيه، وقد حكى بعضهم^(٢) إجماع العلماء على ذلك، أي على أن الماء إذا تغير بالمجاورة من غير أن تحدث النجاسة فيه، فإنه يكون ظهوراً.

القاعدة الخامسة: أن الأصل في الماء الطهارة لقوله: «تحدث فيه»، والحادث ليس قدماً بل هو متاخر، وعلى هذا فإذا وجدت ماء وشككت هل هو ظهور أو نجس؟ فهو ظهور؛ لأنه لا يمكن أن ينتقل من الطهورية إلا بنجاسة تحدث فيه، والحدث يكون متاخراً عن القديم.

فإن قال قائل: بماذا ظهر الماء، يعني: إذا عرفنا أنه صار نجساً فيماذا ظهر؟

قلنا: يظهر بأي مزيل للنجاسة، أي مزيل للنجاسة فإنه يظهر به، لماذا؟ لأن الحكم يدور مع عليه وجوداً وعدماً^(٣)، فما دام الشارع قد علق نجاسة الماء بغير الطعم أو اللون أو الريح، فإنه متى زال ذلك صار ظهوراً بأي سبب، فمثلاً لو أنا أضفتنا إلى هذا الماء مواداً كيماوية حتى زالت النجاسة لا طعم ولا لون ولا ريح، فإنه يكون ظهوراً يجوز الوضوء به، ويجوز سقى التخل والزرع، ويجوز شربه إذا لم يكن على الإنسان ضرر في ذلك، لأن الحكم يدور مع عليه، كذلك أيضاً لو كان مع الريح والشمس زالت النجاسة بنفسها بدون أي عمل يمكن أيضاً

(١) الفتاوى (٥٢١ / ٢٠).

(٢) هو ابن المنذر، وأورد قوله صاحب المبدع (٣٦ / ١).

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في منظومة في القراءات والأصول (شرح بيت رقم ٣٢):

وَكُلُّ حُكْمٍ قَلِيلًا يَتَبَغَّعُ إِنْ وُجِدَتْ بُوْجَدٌ وَلَا يَمْتَسِعُ

ظهوره، لأن الحكم يدور مع علته، كذلك أيضاً لو كانت التجasse في جانب نرى أثرها في هذا الجانب اللون أو الطعم أو الريح لكن بقية الجوانب لم تتغير ثم أخذناها وما حولها مما تغير، بقيباقي طهوراً.

وهذا يكون إذا كان الماء فاتراً بعض الشيء لا طبيعياً، لأن التجasse لم تمتد إليه في هذه الحال، ويدل لهذا أن النبي ﷺ سُئلَ عن الفارة تموت في السمن فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»^(١)، والحديث الذي فيه التفصيل: «إِنْ كَانَ مائِنًا فَلَا تَقْرِبُوهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا» حديث لا يصح فالذي في الصحيحين أنه قال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»، ثم إن الغالب في السمن في الحجاز أنه لا يكون جامداً لأن الحجاز منطقه حارة.

على كل حال: القاعدة في تطهير ما تجسس ما هي؟ أنه متى زالت التجasse بأي مزيل أو زالت بنفسها فإنه يكون طهوراً يظهر من الأحداث والأتجاس، أما مسألة الشرب إذا كانت طهورته بالمعالجة بالكماءيات فهذا يرجع إلى نظر الأطباء إذا قالوا: إنه لا يضر فليشرب لأنه زالت تجاسته.

٤ - «وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

أنا كنت بالأول أعلق تعليقاً مفيداً جداً على الرواة والصحابة، مثلاً عبد الله بن عمر أقول: توقي في بمكة ودفنَ بيدي طوى سنة (٧٣) عن (٨٧) سنة، هذا شيء مختصر لو أنكم فعلتم هذا يكون جيداً، أنا فعلتها أيام الطلب، يعني: يبين الطالب ولو أدنى شيء الوفاة والولادة وال عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٢). وفي لفظ: «لَمْ يَسْجُسْ أَحْرَاجُهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ جَبَانَ».

يقول: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ»، القلتان: ثانية قلة، فما هي القلة؟ القلة تحمل على ما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام - في حديث المراج^(٣)، حيث قال: «إِنْ وَرَقَهَا كَآذَانَ الْفِيلَةِ». وأظنه قال: «كقلال هجرة» وهي تشبه ما يسمى عندنا بالجایة يوضع فيها الماء، وكانوا بالأول يبردون الماء في هذه الجایة، أي: يضعونه وهي شيء يشبه البرميل المصنوع من الطوب يبرد الماء، إذن القلتان ثانية: «قلة»، والمراد بها: قلال هجر، وذكر العلماء أن القلة تستع قريتين وشيتاً، «الشيء» قالوا: يحمل على النصف، لأنهم لم يبيتوا فيحمل على المناصفة كما لو قلت لاثنين: هذا

(١) أخرجه البخاري، وتقدم (ص ٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والمسائى (١/ ١٧٥)، وابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، وابن حبان (١٢٤٩)، ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨) قول يحيى بن معين، عن رواية أبي داود أن إسنادها جيد، وصححه التنووي في المجموع (١/ ١٦٥).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤)، عن مالك بن صعصعة، تحفة الأشراف (١١٢٠٢).

الطعام بينكم؛ يكون بينهما مناصفة، فإذا لم يتعين القسط فإنه يجعل على المعاشرة، إذا كانت تسع قربتين وشيشاً وجعلنا الشيء بمعنى النصف، كم تكون القلتان؟ خمس قرب متوسطة. «لم يحمل الخبر». وفي لفظ: «لم ينجس». «لم يحمل الخبر» يعني: لم يتعين فيه أثراً هذا المراد بقوله: «لم يحمل الخبر»، ويفسره اللفظ الثاني: «لم ينجس» يعني: إذا بلغ هذا المقدار فإنه وإن سقطت نجاسته لم ينجس؛ لأنه بلغ حدّاً كبيراً لا تؤثر به التجassة.

وهذا الحديث اختلف العلماء في متنه وفيه سند، وقد ذكر ابن القيم^(١) رحمه الله في تهذيب السنن كلاماً طويلاً حول هذا الحديث، وفيه فوائد عظيمة حديثية لا تجد لها في غيره، فمن أراد أن يراجعه ففيه فائدة كبيرة، وذكر تضعيف هذا الحديث من ستة عشر وجهاً، وكما تعرفون ابن القيم رحمه الله إذا تكلم في مسألة نفسه طريل، فهذا الحديث ضعيف وإن صححه من صححه من الأئمة لكن الكلام على الواقع.

فلننظر الآن: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبر» يعني: لم ينجس فعل هذا على عمومه؟ لا شك أنه ليس على عمومه بالإجماع، لأننا لو أخذنا بعمومه لكان ظاهره أنه لا ينجس سواء تغير أم لم يتغير وهذا خلاف الإجماع، فإن العلماء مجتمعون على أن الماء إذا تغير بالتجassة فهو نجس، وعلى هذا فلا يصح الأخذ بعمومه، فـ«لم ينجس» لنا مفهومه وهو أنه إذا لم يبلغ قلتين صار نجساً، وظاهره -ظاهر المفهوم- أنه سواء تغير أم لم يتغير، وحيثئذ يكون مخالفًا لحديث أبي أمامة السابق الدال على أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير، ودلالة حديث أبي أمامة على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير دلاله منطق، ودلالة حديث ابن عمر هذا دلاله مفهوم، والعلماء يقولون: إذا تعارضت الدلالتان المنطقية والمفهومية، فإيه يقدم المنطق على أن المفهوم يكتفى بالعمل به في صورة واحدة إذا صدق المفهوم في صورة واحدة كفى، فمثلاً نقول: مفهومه إذا لم يبلغ قلتين لم يحمل الخبر، أي: إذا بلغ قلتين صار نجساً. فنقول: هذا يعم ما تغير وما لم يتغير، ويكتفى أن نقول: إنه محمول على المتغير، وحيثئذ تكون قد عملنا بالمفهوم، والمفهوم كما قال أهل الأصول يكتفى في العمل به صورة واحدة.

على كل حال: ما دام الحديث ضعيفاً وعندنا حديث سابق أثري وبيه الدليل النظري، فإنه لا يعمل به، ويقال: إنه إذا بلغ قلتين وحدثت فيه نجاسة، فإن غيرته فهو نجس مطلقاً، وإن لم تغيره فهو طهور إذا لم يبلغ قلتين، فالحكم كذلك إذا حدثت فيه نجاسة إن غيرته فهو نجس، وإن لم تغيره فهو طهور، ولكن لا شك أنه كلما قل الماء وكبرت النجاسة كان تغير الماء بها أقرب، وحيثئذ لا بد أن تسلك سبيل الاحتياط، لأننا لا شك أنه لو نزل نقطة صغيرة

(١) تهذيب السنن (١/٧٤-٧٨).

بقدر عين الجرادة في ماء يبلغ مثلاً قربة كاملة فهذا لا يغير على مقتضى هذا الحديث إذا أخذنا بعموم المفهوم يكون نجساً ولكنه لا يكون نجساً، ولو سقطت نجاسة كبيرة فيما دون ذلك لكان تغير الماء بها قوياً.

فأنت أيها المسلم احتط لنفسك الذي يغلب على ظنك أن النجاسة تكثر فيه، لا تستعمله إلا لحاجة، وأما الذي يغلب على ظنك أن النجاسة لا تؤثر فيه أو تأكّدت أنها لم تؤثر فيه، فلا يهمك أن يكون قليلاً أو كثيراً، هذا هو الذي تدل عليه الأدلة والقواعد العامة في الشريعة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم:

٥- وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ^(١). آخر جهه مسلم

«لا يغسل» «لا» نافية، والدليل على أنها نافية جزم الفعل بها، لأن «لا» النافية تعمل العجزم فيما تدخل عليه من الأفعال، وهي لا تدخل إلا على المضارع، فهي من علامات المضارع، وكذلك «لم» لا تدخل إلا على المضارع، فإذا وجدت كلمة دخلت عليها «لم» فهي للمضارع. «أحدكم في الماء الدائم» أحدكم هذا خطاب للرجال، واعلم أن أكثر خطابات القرآن والسنة موجهة للرجال، لأن الرجال هم رعاة العلم، وهم رعاة الأمة، فلهذا تجد أكثر الخطابات في القرآن والسنة موجهة إلى الرجال.

وقوله: «في الماء الدائم» الدائم سيأتي في الحديث الذي بعده أنه الذي لا يجري، لأنه ساكن لا يتحرك فهو دائم.

وقوله: «وهو جنب» الجملة هذه حال، يعني: في موضع نصب على الحال من «أحدكم» أي: من فاعل يغسل يعني والحال أنه جنب لماذا؟ لأن الجنب وإن كان ظاهر البدن لكن قد يكون هناك إفرازات خفية بسبب الجنابة لا ندرى ما هي فتؤثر في الماء توسيخه وتقلّره؛ فلهذا نهي أن يغسل في الماء الدائم وهو جنب.

في هذا الحديث فوائد كثيرة؛ منها: رعاية الشريعة للصحة؛ لأن كون الإنسان يغسل وهو جنب في ماء راقد لا يدخل عليه شيء ولا يخرج منه شيء لا شك أنه سيلوثه وسيكون علة له ولغيره.

ومنها: شمول الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ، فهي شاملة لمصالح الناس في المعاد والمعاشر خلافاً لمن قال: إن الشريعة هي تنظيم العبادة فيما بين الإنسان وبين ربِّه، والباقي موكول إلى الناس، وهذا يُخْسِي أن يكون من باب الكفر ببعض الشريعة والإيمان ببعضها.

(١) آخر جهه مسلم (٢٨٢).

الشريعة شاملة لكن الناس يختلفون في العلم والفهم، قد يقصر علم الإنسان عن الإحاطة بالشريعة وهذا كثير، وقد يقصر فهمه عما أحاط به من الشريعة فيظن أن الشريعة مقصورة أو قاصرة في هذا الباب.

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم أو كراهة اغتسال الإنسان وهو جنب في الماء الدائم، من أين يُؤخذ؟ من النهي، وقد اختلف الأصوليون في النهي هل هو للكراهة أو التحرير، أو يفرق بين ما كان مبناه العبادة وما كان مبناه الأدب والنظافة، فال الأول محرم، والثاني للكراهة.

قالوا: إنما كان النهي للتحريم، لأنه في جانب العبادة، والإنسان إنما خلق للعبادة، فلا بد أن يتحققها فعلاً للمأمور وتركاً للممحظور، أما العادات وما يعود للصحة والنظافة وما أشبه ذلك فيحمل على الكراهة، والمتأمل للأحاديث التي ورد فيها النهي يرى أن هذا القول أقرب ما يكون، لأنه يمْرُّ بك أحاديث فيها نهي ولم تكن للتحريم ولا يمكن أن تقول إنها للتحريم، ويمر بك أحاديث تقول إنها للتحريم فإذا وجد نهي مطلق غير مقتون بما يدل على أنه للتحريم، فأقرب الأقوال في ذلك الوسط أن ما كان شأنه شأن العبادة فهو للتحريم، وما كان للنظافة والعادات وما أشبه ذلك فهو للكراهة.

ومن فوائد هذا الحديث: فوائد الاغتسال في الماء غير الدائم، والماء غير الدائم ينقسم إلى قسمين:

قسم: الآن يجري، كالأنهار والسوابقي. السوادي التي تجري هذه يتظاهر منها الإنسان ولا إشكال في ذلك سواء [كان جنباً] أو غير جنب فيبني الاغتسال ويعتسل يغمض فيها، ولكن لا شك أن الذي يجري سوف يتجدد الماء على البدن فهل نقول كل جريمة تجزئ عن غسلة؟
الجواب: نعم، كل جريمة تجزئ عن غسلة، ولهذا قال الموفق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَعْنَى: إن الرجل إذا حَرَّكَ يده في الماء ثلاث مرات فقد غسلها ثلاثة؛ لأن الماء يتجدد بالحركة، إذا كان الماء يجري فكل جريمة تغمر البدن تعتبر غسلة.

والقسم الثاني من الماء غير الدائم: الذي هو الآن راكد، لكن نعلم أنه سوف يفتح له بعد ساعة أو ساعتين ويمشي ويجري كما يوجد هنا في البرك -برك البساتين- تجد البركة الآن مملوكة لا تجري هي الآن لكنه سوف يفتحها من يلوث الماء ويزعها على الجائط ويأتي ماء جديد، هل نجعل هذا من الدائم أو من الجاري؟ هذا من الجاري، هذا لا شك أنه من الجاري؛ لأن هذا الماء سوف يذهب.

إذن ما هو الماء الدائم؟ الماء الدائم: ما يكون في الغدران. أتعرفون الغدران؟ مستنقعات الأمطار، نعم هي دائمة، لأن المطر قد ينزل وقد لا ينزل، وقد يبقى الغدير دائماً على هذا الوضع فهذا هو الذي ينطبق عليه الحديث.

مِنْ فوائد هذا الحديث - وهو من مفهومه: أنه يجوز الاغتسال في الماء الدائم عن غير جنابة كما لو اغتسل للتنظيف أو اغتسل غسلاً مستحبًا كما لو أفاق مِنْ إغماء واغتسل غسلاً فهذا مستحب.

فهل نقول بهذا المفهوم أو نقول: المفهوم فيه تفصيل؟ نقول: المفهوم فيه التفصيل؛ لأن الإنسان إذا اغتسل في الماء الدائم من غير جنابة قد يكون جسده ملوثاً بأذى يؤذى الناس برائحته وإن لم يغمس في الماء، فهذا نقول: إنه ينهى عن أن يغتسل في الماء الدائم، لكن نأخذ هذا من الحديث أو من القواعد العامة؟

القواعد العامة في أن الإنسان لا يجوز أن يؤذى المسلمين، وهذا يؤذى المسلمين؛ لأن المقصود: أنه في غدير، كلُّ يأتي وينتسب منها ويشرب منها، فإذا كان في الإنسان وسخ كثير يتغير به الماء حتى يطفو على سطح الماء ما يكون كالدهن من الأذى الذي يكون بالجلد، فهذا لا شك أنه ينهى عنه مِنْ أجل أنه يقلره ويكون هذا داخلاً في القواعد العامة. أما لو كان البدن نظيفاً واغتسل فيه من غير جنابة فالحديث يدل على الجواز.

ومن فوائد هذا الحديث: ذكر الجنب، فما هو الجنب؟ الجنب: من لزمه الغسل عن جماع أو إنزال. هذا الجنب، وقد كان كثير من الناس ولاسيما الشباب الذي تزوج أخيراً يظن أنه لا غسل بالجماع المجرد، وهذا خطأ وينبغي لطالب العلم أن ينشر بين الناس أن الجماع يوجب الغسل وإن لم يحصل إنزال، بعض الناس يسألنا له شهر أو شهرين أو أكثر لا يغتسل من الجنابة إلا إذا كان هناك إنزال وهذا خطأ.

لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في هذا الباب؟ إشارة إلى قول بعض العلماء -رحمهم الله- أنه إذا اغتسل في الماء الدائم وهو جنب فإنه يكون نجساً، وبعدهم يقول: إنه يكون ظاهراً وغير مطهر، ونحن نقول: الحديث لا يدل لا على هذا ولا على هذه، أما الأول: فما أبعد دلالته عليه كيف يكون نجساً والجنب ظاهر، إن أبا هريرة كان مع النبي ﷺ في بعض الطريق فانقضى -يعني: انسل في خفية- واغتسل ثم حضر، فقال له الرسول ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكررت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(١).

قال: «إن المؤمن» إشارة إلى أن أبا هريرة لما فهم أن الجنب لا يجالس الشرفاء والعظماء بَيْنَ له أنه لا ينجس وهو جنب، فالقول بأن الماء ينجس قول ضعيف جداً، أمّا القول بأنه يكون ظاهراً غير مطهر فهو غير مُسلم به لأمرين:

(1) متفق عليه: البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٨٢٢)، تحفة الأشراف (١٤٦٤ـ٨).

أولاً: أتنا لا نسلم بوجود قسم من الماء يسمى طاهراً ليس فيه دليل.
 وثانياً: لو سلمنا بهذا أو كان فيه دليل عليه، فإن هذا الحديث لا يدل عليه، لأن النبي ﷺ لم يتعرض لحكم الماء إطلاقاً وإنما وجه الخطاب لمن اغتسل، أما الماء فلم يتعرض له الرسول ﷺ.

النهي عن البول في الماء الدائم:

قال: رَبِّ الْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١).
 هذا فيه خصوص وعموم بالنسبة لما سبق، هنا قال: «ثم يغتسل فيه»، ولم يقل: «من الجنابة»، لكنه قيد هذا النهي عن الاغتسال بماء إذا باه فيه: فقوله: «لَا يَبُولُنَّ»: البول معروف، وقوله: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» فسره بقوله: «الذي لا يجري»، وقوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» أي: ينغمس، لأن «في» للظرفية، والظرف يكون عاماً للمظروف، فإذا جعلنا الماء ظرفاً لزم من ذلك أن الإنسان ينغمس فيه، إذن هذا الحديث ليس الحديث الأول؛ لأن الحديث الأول نهى الرجل أن يغسل وهو جنب، أما هذا فهو نهي الرجل أن يبول في الماء ثم يغسل فيه، ولا شك أن هذا النهي موافق للحكمة، لأنه كيف تبول فيه والبول نجس، ثم تذهب لتطهر به أو تتنظف به، هذا غير لائق حتى القطرة والطبيعة تنافي ذلك.

يبولن أحدكم في الماء الدائم، وفسره بقوله: «الذى لا يجري» ثم يغتسل فيه: ذكر المحدثون أن هذه الجملة الأخيرة رُويت على ثلاثة أوجه: على الرفع، والنصب، والجزم: فعلى رواية الجزم نقرؤها هكذا: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه وتكون معطوفة على «يبولن» لكنها جزءٌ، لأنه لم يتصل بها نون التوكيد، ويكون معنى الحديث: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ولا يغتسل فيه. فيكون هذا الحديث مشتملاً على مسائلتين كل واحدة مستقلة عن الأخرى:
الأولى: النهي عن البول.

والثانية: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري.
على رواية النصب: تكون «ئم» هنا ملحقة بواو المعية، وواو المعية بعد النهي يكون الفعل بعدها منصوباً. نقول: لا تأكل السمكَ وشربَ اللبن، أي: مع شرب اللبن، حملوا «ئم». هنا في العمل على الواو، فقالوا: لا يبولن ثم يغتسل، وعلى هذا فيكون المعنى: لا يُجمع بين البول والاغتسال.

وعلى رواية الرفع: يكون النهي في مسألة واحدة وهي: البول، ويكون «يغتسل» مستأنفة غير معطوفة على «يبولن» بـ«ئم»، أي: ثم هو يغتسل فيه، المعنى: أنه من أقبح الأشياء أن شخصاً يبول بماء ثم يذهب يغتسل منه، هذا مُنافيٌ للفطرة، لأن المفروض أن الماء إما أن يتتجس بالبول أو تقدر منه النفس فكيف تبول في شيء ثم تذهب تطهر به، هذا مُنافيٌ للفطرة.
ونظيره أن النبي ﷺ نهى أن يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها^(١). المعنى: ثم هو يضاجعها، لأن هذا ينافي الفطرة والنفوس، كيف في الصباح تجلدها جلد العبد وتأتي آخر الليل تضاجعها ل تستمتع بها، هنا تأباه النفوس في الواقع، وعلى هذا كأنه يقول: لا يبولن أحدكم بالماء الدائم، ثم بعد ذلك يحتاج فيغتسل فيه، وهذا مما تأباه النفوس وتنفر منه.
على كل حال ل يجعلها على المعنى الأول: يغتسل فيه، فيكون هذا يتضمن النهي عن مسائلتين:
الأولى: البول في الماء الدائم الذي لا يجري، لأنه إذا بال فيه استقدرته النفوس، وربما مع كثرة البول وقلة الماء يتغير الماء بالتجاسة فيفسد.

والمسألة الثانية: لا يغتسل في الماء الدائم، وظاهره لا يغتسل لا من جنابة ولا للنظافة بل النهي عام، لكن سيأتي في بعض ألفاظ الحديث التقييد بالجنابة ليوافق حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم، إذن يكون في هذا الحديث نهي عن مسائلتين: عن البول في الماء الدائم، وعن

(١) متفق عليه: البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، تحفة الأشراف (٥٢٩٤)، وسيأتي في باب الفسخ من التكالح.

الاغتسال فيه، وهل يقيد من الجنابة أو يحمل على إطلاقه؟ يؤخذ على إطلاقه لأننا إذا أخذناه على إطلاقه شمل الغسل من الجنابة والغسل للتبرد ونحوه.

ثم قال: **ول المسلمين**: «مِنْهُ»، والفرق بين (من)، و(في): أن (في) تدل على الانغماس في الماء، و(من) تدل على الاعتراف وبينهما فرق.

قال: **ولأبي داود**: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١). فهي موافقة لرواية البخاري إلا أنها مقيدة لها؛ لأن المراد: يغسل فيه من الجنابة، وعلى هذا القيد يكون موافقاً للفظ مسلم الذي جعله المؤلف أصلاً وهو قوله **عليه السلام**: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنَبٌ».

أما فوائد الحديث، فالحديث فيه فوائد؛ منها: أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنظافة والبعد عن الأوساخ والآفكار، وذلك للنهي عن الاغتسال في الماء الراكد سواء كان هذا الاغتسال يؤثر على الماء أو لا؛ لأنه إن لم يؤثر في أول مرة أثر في المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، والشريعة الإسلامية كلها نظافة كلها طهارة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يغسل في الماء الدائم وهو جنب بناء على أن الأصل في النهي التحرير، وإذا اغسل في الماء الدائم وهو جنب فهل ترتفع جنابته؟ إذا أخذنا بالقاعدة المعروفة: أن ما نهى عنه لذاته فإنه لا يصح، وهنا وقع النهي عن الغسل لذاته، لا يغسل في الماء وهو جنب وعليه فإذا اغسل في الماء وهو جنب فإنه لا يصح اغتساله، وهو ظاهر جلداً على قول من يرى أن الماء المستعمل يكون طاهراً غير مطهر، ومن العلماء من يقول: إن النهي هنا للكراهة، وعلى هذا القول لو اغسل لارتفاع حدثه، لأنه لم يفعل محظياً وإنما فعل مكروراً، والمكرر كراهة التزويه ليس فيه إثم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاغتسال للتبرد والتنظيف في الماء الدائم، دليلاً قوله: «وهو جنب»، ولكن قد يعارضنا معارض ويقول: إنه قيد الجنابة، وأن الإنسان في حاجة للاغتسال فإذا نهى عن الاغتسال في الماء الدائم مع الحاجة فالنهي عنه من دون حاجة من باب أولى، وعلى هذا فنقول: إن هذا القيد وإن دل بمفهومه على جواز الاغتسال بغير جنابة لكنه قال: إن الاغتسال لغير الجنابة من باب أولى، ويؤيد هذا القول العموم في رواية البخاري: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وهذا هو الأقرب أنه ينهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنب وغير الجنب.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو اغسل في ماء جار لجنابة أو غير جنابة فإنه جائز ولا نهي فيه، لأن هذا القيد الدائم وصف مناسب للنهي، وإذا كان وصفاً مناسباً للنهي صار وصفاً لا بد من العمل به، فيقال: إذا اغسل من الجنابة أو غير الجنابة من ماء جار فلا بأس، أما رواية

(١) أخرجه أبو داود (٧٠).

البخاري ففيها دليل على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري، وفيهم منها جواز البول في الماء الذي يجري؛ لأن قيده بـ«الدائم» يدل على أن غير الدائم لا يأس به لكن بشرط الأفاسد على غيره أو يقدر عليه، فإن كان هذا الماء الذي يجري؛ يجري على أساس مستخفين على الساق - يتوضئون أو ما أشبه ذلك فهنا لا يحل له أن يفعل لأنّه يشمل النهي، ولكن من أجل إلذاء المسلمين، وأذية المسلمين لا تجوز.

ومن فوائد الحديث: [وهل] يجوز الغائط في الماء الدائم الذي لا يجري؟ لا، لا يجوز، وهذا قول داود الظاهري رحمه الله؛ حيث إنه يقول: يجوز الغائط في الماء الدائم. قالوا: وهذا من أقبح ما يعتقد عليه في ظاهريته، يعني: البول الذي ربما يختلط بالماء ويضمحل لا يجوز وهذا يجوز أي: الغائط، لكن له أن يدفع، يقول: الغائط مُشاهَد ويمكن أن تتحرز منه، لكن البول يختلط بالماء ولا يمكن أن تتحرز منه، لكن لا تنفع هذه المدافعة؛ لأنّه حتى ولو كان يشاهد سوف يستقر في الماء؛ فالصواب تحريم هذا، وهذا عليه جمهور الأمة، لكن ذكرناه من أجل الاطلاع فقط، وأن الجامدين على الظاهر أحياناً يأتون بالعجب العجائب كقولهم^(١): يجوز أن يضحي بالجدع من الصنآن ولا يجوز أن يضحي بالثنية، تعرفون الجدع الصغير والثنية أكبر منه، لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن تعسر عليكم فذبحوا جذعة من الصنآن»^(٢). أيهما أولى؟ الثنية، لأن الرسول قال هذا على سبيل النزول، ومثل ذلك أيضاً قولهم: لو أن رجلاً استاذن ابنته البكر، وقال: إنه خطبك فلان وهو رجل طيب مستقيم ذو مال وجاء، فقالت: هذا الذي أريده زوجني إياه، فإنه لا يحل له أن يزوجهها، ولو قال لها: خطبك رجل ذو خلق ودين وعلم وجاء، فسكتت فإنه يزوجهها.

الأولى لا يزوجهها لماذا؟ ما سكتت، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال في البكر: «إذنها أن تسكت»^(٣). مثل الجمود على هذه الظاهرية لا شك أنه خطأ فادح لكن ذكرناه لأنّه ربما يأتي بعض الناس ليس في مثل هذا القبح لكن أقل فياخذ بالظاهر ولا يلتقط إلى القواعد العامة في الشريعة. إلا آني بعد هذا أقول لكم: إن ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» قال: إن مذهب الظاهرية خير من مذهب أهل التأويل المولعين بالمعانٍ؛ وذلك لأنّ أهل التأويل يردون النصوص لعقيدة فاسدة، فمثلاً يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها بغير ولد كما يجوز أن

(١) المحلى (٣٥٦/٧).

(٢) آخرجه مسلم (١٩٦٣)، وسيأتي في الأضاحي.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٥٤٢٥)، وسيأتي في النكاح.

تبعد مالها بغیر ولی، وهذا مصادم للنص، مصادم للصريح؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(١). وتعبيارات القرآن الكريم تدل على ذلك: «وَلَا تَعْصُوهُنَّ» [النحل: ١٩]. «وَأَنِكْحُوهُنَّ أَبْيَانَ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢]. وما أشبه ذلك، لكن لسنا هنا نريد أن نفاضل بين الناس، لكننا نريد أن نبين أمثلة من أجل أن يعرف الإنسان كيف يصير في استعمال الأدلة من الكتاب والسنّة. ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم مطلقاً سواء من الجنابة أو لغيرها لقوله: «ثم يغتسل فيه».

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن البول ثم الاغتسال، لأنه من باب أولى إذا نهى عن البول وحده والاغتسال وحده فالنهي عن الجمع بينهما من باب أولى، ثم إن ظاهر تعبيـر الحديث إذا تأملته وجدـته إنما يتعلـق بهـذه الصورة فقط وهي البول ثم الاغتسـال، هذا هو مقتضـي سياقـ اللـفـظـ.

ومن فوائدـ هذاـ الحديثـ: أنه لا يجوزـ أنـ يـبولـ فيـ المـاءـ ثـمـ يـغـتـسـلـ مـنـهـ مـسـلـمـ، وـتـقـدـمـ ذـكـرـ الفـرقـ بـيـنـ «ـمـنـهـ»ـ وـ«ـفـيـهـ»ـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ الشـرـحـ.

ومن فوائدـ هذاـ الحديثـ: أنه هل يجوزـ لـلـإـنـسـانـ أنـ يـبولـ فيـ إـنـاءـ ثـمـ يـصـبـهـ فيـ المـاءـ الـذـيـ لاـ يـجـرـيـ؟ـ لاـ،ـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـظـاهـرـيـ يـقـولـ:ـ لـوـ بـالـ فـيـ إـنـاءـ ثـمـ صـبـهـ فـيـ المـاءـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ الـنـهـيـ،ـ وـلـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ جـائـزـ عـنـهـمـ،ـ لـكـنـ يـقـولـونـ:ـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ الـنـهـيـ،ـ يـعـنـىـ:ـ بـصـيـغـتـهـ،ـ فـلـذـلـكـ نـقـوـلـ:ـ الصـوـابـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـبـولـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ أـوـ بـيـنـ إـنـاءـ ثـمـ يـصـبـهـ فـيـهـ.

ومن فوائدـ الحديثـ أـيـضاـ:ـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ أـنـهـ لـاـ يـغـتـسـلـ فـيـ المـاءـ الدـائـمـ مـنـ الـجـنـابـةـ،ـ وـظـاهـرـهـ أـنـ إـذـ بـالـ فـيـ المـاءـ يـعـنـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ،ـ لـكـنـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ السـابـقـةـ الـتـيـ جـعـلـهـ الـمـؤـلـفـ أـصـلـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـرـيـ الـاغـتـسـالـ فـيـهـ مـنـ الـجـنـابـةـ وـهـوـ دـائـمـ.

* خلاصةـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وـأـلـفـاظـ:

أولاً: أنـ الإـنـسـانـ لـاـ يـبـولـ فـيـ المـاءـ الدـائـمـ الـذـيـ لـاـ يـجـرـيـ مـطـلـقاـ إـلـاـ أـنـاـ اـسـتـشـنـيـاـ الـأـنـهـارـ وـالـأـوـدـيـةـ الـكـبـارـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ فـإـنـ هـذـاـ جـائـزـ بـالـاتـفـاقـ،ـ وـاسـتـشـنـيـاـ أـيـضاـ مـنـ المـاءـ الدـائـمـ الـبـحـارـ أـوـ الـبـحـيرـاتـ.

الـشـيـءـ الـكـبـيرـ الـذـيـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـبـولـ شـيـئـاـ. قالـ الـعـلـمـاءـ:ـ هـذـاـ لـاـ يـأـسـ بـهـ،ـ لـأـنـ خـطـابـ النـبـيـ ﷺـ إـنـمـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الشـيـءـ الـمـعـهـودـ وـلـيـسـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ بـحـارـ وـلـاـ أـنـهـارـ هـذـهـ وـاـحـدـةـ.

ثـانـيـاـ: أـنـ لـاـ يـبـولـ فـيـهـ وـلـاـ يـغـتـسـلـ مـنـهـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـسـتـقـدـرـ مـسـتـقـبـحـ عـرـفـاـ وـفـطـرـةـ لـقـولـهـ:ـ «ـلـاـ يـبـولـ ثـمـ يـغـتـسـلـ»ـ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، وأبن ماجه (١٨٧٩) عن عائشة، وصححه ابن حبان (٤٠٧٥)، وانظر «الدرایة» (٥٥/٢)، و«خلاصة البدر المنبر» (١٧٦/٢).

ثالثاً: أنه لا فرق بين الاغتسال فيه والاغتسال منه، لأن الألفاظ تدل على ذلك، وحتى لو فرضَ أنه ليس فيه لفظ: «منه» نقول: إذا نهي عن الاغتسال فيه فالاغتسال منه بمعناه ولو نهي عن الاغتسال منه فالاغتسال فيه بمعناه.

اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس:

٦- وَعَنْ رَجُلٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَيَعْتَرِفَا جَمِيعًا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

قوله: «نهى» النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، فقولنا: طلب خرج به الخبر، الخبر ليس طلباً للهم إلا أن يكون بمعناه بدليل آخر، والثاني: طلب الكف خرج به الأمر، لأن الأمر طلب الفعل، وقولنا: على وجه الاستعلاء خرج به الدعاء والالتماس، فقولنا: ربنا لا تؤاخذنا، لا يمكن أن نقول إنه نهي، لأن القائل ربنا لا تؤاخذنا هل قاله على وجه الاستعلاء؟ لا، قالها على وجه الاستدلال والاستعطاف، خرج أيضاً الالتماس، الالتماس أن يقول الإنسان لزميله أو من كان في درجته أو قريباً منه: لا تفعل، مثلاً رأيت إنساناً يعبث، قلت: يا أخي، لا تعبث، أنت ليس لك سلطة عليه، لأنك قلت: لا تعبث، وعبثه قليل إلا أن يزيد، لأنه ليس لك سلطة عليه، لكن تقول: لا تعبث التماساً.

وقولنا: بصيغة مخصوصة. فما هذه الصيغة؟ صيغة النهي واحدة وهي: المضارع المقوون بـ«لا» النافية، تقول: لا تفعل هذا نهي، أما ما دل على الكف، بصيغة الأمر فهو أمر كقوله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قُولَكَ الْزُّورِ» [البقرة: ٢٠]. لا شك أن هذا نهي عن أن نمارس الرجس من الأوثان، لكنه لا يسمى نهياً اصطلاحاً لماذا؟ لأنه بغير صيغة النهي «اجتنبوا» هذا طلب كف على وجه الاستعلاء، وهذا هو الأمر، إذن النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة. فإذا قال الصحابي: نهى رسول الله ﷺ، نجعله كالصيغة الصريحة أو نقول هذا في حكم الصيغة الصريحة؟ الثاني: نعم، لأن كلمة «نهى» ليست الكلمة لا تفعل، قد يفهم الإنسان من شخص تكلم معه بكلام أنه نهى وهو لم ينه، لكن لشقتنا بالصحابة ونقينا بمعرفتهم لخطاب النبي ﷺ بقرائين اللفظ وقراين الحال يجعلنا نجزم بأن النهي وإن ورد بلفظ «نهى» أو «كان ينهى» فهو مثل النهي الصريح. فإذا قال قائل: قد يفهم الإنسان ما ليس بنهى؟

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسياني (١/ ١٣٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية، وقال النووي في المجموع (٢/ ٢٢٢): إسناده صحيح.

قلنا: هذا بالنسبة للصحابة ممتنع وغير وارد، لأن الصحابة أعلم الناس بصيغ النهي، وأعلم الناس بمراد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا يمكن -لامانتهم- أن يطلقوا هذا اللفظ من غير أن يفهموا أن النهي صريح.

فإذا قال قائل: إذا قلتم هذا لماذا لم يسوقوا اللفظ -لفظ الرسول- وهو: «لا يغتسل الرجل بظهور المرأة»؟

نقول: إنه ربما يكون طرأ عليهم نسيان، نسوا اللفظ فرووه بالمعنى، وهذا جواب واضح جداً.

وإلا فقد يقول قائل: إذن لماذا عبروا بهي أو عبروا في الأمر بأمر ولم يأتوا بصيغة معينة؟
 نقول: ربما ينسى الإنسان ويعرف بما كان يعلمه علم اليقين، يقول: «صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» صَاحِبُ النَّبِيِّ كم سنة؟ الصحابة بالنسبة للرسول خاصة يكتفى فيها بساعة واحدة وأقل من هذا، ولهذا قالوا الصحابي هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك ولو لم يعلم به الرسول حتى وإن لم يعلمه، كما لو كان في جمع كبير لكن رأى الرسول، نقول: هو صحابي ولو لم ير الرسول لكن اجتمع به مثل أن يكون أعمى أو بمكان بعيد لم يشاهده لكن في الجمع الذي به الرسول، إذن الصحابي: مَنْ اجتمعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به ومات على ذلك، انتبه لكلمة من اجتمع بالنبي لتعرف أنه يقتضي أن يكون اجتماعه به بعد أن كاننبياً فلو اجتمع به قبل الرسالة بل قبل النبوة ثم لم يره بعد ذلك وأمن به بعد أن سمع بخبره آمن به لكنه بعد إيمانه به بعد النبوة لم يجتمع به هل يكون صحابياً؟ لا، لأننا نقول: من اجتمع بالنبي في وصف كونهنبياً ومات على ذلك فهو صحابي، لو ارتد بعد وفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في أثناء حياته ثم عاد إلى الإسلام فصحته باقية على الأرجح، لأن الله تعالى لم يذكر أن الردة تحبط الأعمال إلا إذا مات الإنسان عليها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَمَرِثَ وَهُوَ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٢١٧].

أسئلة:

- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فما معنى قلتين؟ قلتين تثنية (قلة) والقلة: شيء يُصنّع من الفخار، وتسمى عندنا الزير.
- ما المراد بالقلة؟

هي قلال هجر لأنها هي المعهودة عندهم.

كم تسع؟

القلة الواحدة تسع قربين وشيئاً، وعلى هذا تكون القلتان خمس قرب.

- ما معنى قوله: لم يحمل الخبث؟ لم ينجرس.
- ما مفهوم الحديث؟
- ما المراد بالماء الدائم الذي لا يجري؟
- إذا اغتسل في الماء الدائم من غير جنابة ولكن من غائط؟ ظاهر الحديث أنه لا بأس به، وهل هذا على إطلاقه؟ لا، إذا كان جسده ملوثاً بالتجارة أو وسخ فلا يغتسل.
- هل من الماء الدائم أو الجاري ما يعرف عند الناس بالأحداث الصغيرة يكون الماء فيها محبوساً؟ لا، هذا من الماء الجاري، لأنه محبوس لمدة.
- ذكر المؤلف رحمه الله: «ثم يغتسل فيه»، «واثم يغتسل منه»، «واثم يغتسل فيه من الجنابة» فما الفرق بين «فيه» و«من»؟ فيه يغمس، ومنه يغترف.
- لماذا جاء في لفظ أبي داود: «يغتسل فيه من الجنابة»؟ ليقيد الإطلاق في رواية البخاري.
- الحديث الذي بعده يقول: عن رجل صحب النبي، بماذا تتحقق صحبة النبي؟ باجتماعه بالنبي صلوات الله عليه ولو لحظة.
- ما الفرق بين صحبة الرسول وغيره؟ في الحديث إشكال، وهو أن الرجل الذي صحب الرسول صلوات الله عليه كان مجهولاً، هل يقدح هذا في صحة الحديث؟ لا، لماذا؟ لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضرنا أن نجهل الراوي منهم.
- ما هو النهي؟ طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة.
- ما هي الصيغة المخصوصة؟ المضارع المقوون بـ«لا» النافية مثل: لا تفعل.
- اجتنبوا، هل هذا نهي؟ ليس نهياً ولكنه أمر بالاجتناب.
- قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة ولغيرها جميعاً»، أخرجه أبو داود، والنسائي وإسناده صحيح.
- أن تغتسل المرأة بظهور الرجل يعني: إذا اغتسل الرجل في إناء ثم فارق المكان فجاءت المرأة لتغتسل منه فهذا مورد النهي، لأنها الآن يصدق عليها أنها اغتسلت بفضل الرجل، وكذلك العكس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة تغتسل المرأة بالماء ويفضل بعدها بقية فيأتي الرجل ويغتسل بهذه البقية، وهذا أيضاً مورد النهي، ثم بعد هذا النهي أرشد النبي صلوات الله عليه إلى أمر خير منه فقال: «وليغترفا جميعاً». واللام في قوله: «وليغترفا» لام الأمر، والضمير في «يغترفا» يعود إلى المرأة والرجل، ومن المعلوم أنه لا يُراد به كل امرأة ورجل، وإنما يراد به: المرأة التي هي الزوجة والرجل الذي هو الزوج.
- قوله: «وليغترفا جميعاً» ينبغي أن نقف عندها حتى نبين أشياء حول هذه اللام وأختها

التي هي لام التعليل؛ لأن كثيراً من الناس يخطأ فيها، في القرآن الكريم مثلاً لام الأمر إذا أنت بعد حرف العطف الواو أو الفاء أو ثم فإنها تقع ساكنة، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿تُفَقِّهُوا فَتَفَسَّمُهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورُهُمْ وَلَيُطَوَّفُوا إِلَيْنَا إِنَّ الْعَتِيقَ﴾ [البقرة: ٢٩]. «ثم ليقضوا» اللام ساكنة، «ليوفوا» اللام ساكنة، «وليطوفوا» اللام ساكنة.

ومثلها بعد الفاء: ﴿مَنْ كَاتَ بِيَظْنَنْ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلَيَنْظُرْ هَلْ يُدَهِّبَ كَيْدُهُ مَا يَغِيْطُ﴾ [البقرة: ١٥]. فهنا وقعت بعد الفاء ساكنة ولا بد.

لام التعليل تكون مكسورة في كل حال كما في قوله تعالى: ﴿لَيَكْفُرُوا بِمَا أَنْتُمْ بِهِمْ بَعْدَهُمْ وَلَيَسْمَعُوا﴾ [البقرة: ٦٦]. ﴿لَيَكْفُرُوا﴾ ﴿وَلَيَسْمَعُوا﴾ فمن قرأها: ﴿وَلَيَتَمْتَعُوا﴾ فقد أخطأ لأنها تغير المعنى.

﴿هَذَا بَلَغُ لِلنَّاسِ وَلَيُنَذَّرُوا بِهِ، وَلَيَعْلَمُوا أَنَّهَا هُوَ إِلَهٌ وَلَيَذَّكَرُ﴾ [البقرة: ٥٢]. فمن قرأها: ﴿وَلَيَذَّكَرُ﴾ فقد أخطأ خطأ عظيماً ولحن لحناً يستحيل به المعنى، لأن كثيراً من الذين يقرءون القرآن تسمعهم وهم ليس عندهم جهل لكن تفوتهم مثل هذه المسائل أو أنهم يتصرونها لكن مع الإدراجه يظنوها أنهم يسكنونها، إنما لا بد أن يكون الكسر بينها: ﴿هَذَا بَلَغُ لِلنَّاسِ وَلَيُنَذَّرُوا بِهِ﴾ بكسر اللام ﴿وَلَيَذَّكَرُ﴾ لا بد أن تبين أن اللام مكسورة، ﴿وَلَيَذَّكَرُ أَفْلَوْا الْأَلْبَابِ﴾ هنا «وليغترفا جميعاً» نقول: «وليغترفا أم» و«ليغترفا؟» و«ليغترفا لأن اللام لام الأمر».

في هذا الحديث توجيه من رسول الله ﷺ وأدب رفع وهو أن الرجل مع زوجته إذا وجب عليهما الغسل فلا ينبغي أن يذهب الرجل بغسل وحده ثم تأتي بعده المرأة، أو المرأة ثم يأتي بعدها الرجل، بل الأفضل أن يغترفا جميعاً، وهذا الذي أرشد إليه الرسول ﷺ هو الذي كان يفعله، فقد كان هو ﷺ وعائشة رضي الله عنها يغتسلان من إماء واحد تختلف فيه أيديهما حتى إنها تقول: «دع لي دع لي»^(١). إذا سبقها وتحتفل الأيدي فيه، وهذا يقتضي أنها إلى جانب زوجها تغسل، فصار في هنا سنة قوله، وسنة فعلية، وفيه أيضاً من الإلفة والاقتصاد في الماء ما هو معلوم، لأن الرجل إذا كان قد رفع الكلفة بينه وبين أهله فإن هذا يوجب زيادة الثقة وزيادة المودة.

في هذا الحديث من الفوائد: إرشاد النبي ﷺ إلى ما هو مصلحة للأمة حتى في الأمور التي قد يستحبها من ذكرها، لأن هذا قد يستحب بعض الناس من ذكره.

ومن فوائده: أن الأولى للإنسان ألا يفرد أهله بغسل ونفسه بغسل.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للرجل أن يتغسل إلى أهله وليس بينه وبين أهله عوره؛ يعني: يجوز أن يتغسل وهو عار وتحتفل هي أيضاً وهي عارية ولا يأس بذلك، وأما الحديث الذي

يُروى عن عائشة قالت: «ما رأيته من رسول الله ﷺ -يعني: الفرج - ولا رأه مني»، فهذا ليس بصحيح^(١)، إذن يؤخذ من ذلك: جواز تعرّي الرجل أمام زوجته والمرأة أمام زوجها. ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للزوج أن يفعل كل ما يكون فيه الإلفة بينه وبين زوجته ورفع الكلفة، فإن هذه الصورة التي ذكرها الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأرشد إليها لا شك أن فيها الإلفة ورفع الكلفة.

يرى بعض أهل العلم أن الرجل لو اغتسل بفضل المرأة فإنه لا يرتفع حدثه لكنهم استteroطا شروطاً:

منها: أن تكون خالية به.

ومنها: أن يكون فليلاً.

ومنها: أن يكون خلوها به عن حدث لا عن نجاسة.

وذكروا أشياء، لكن الشأن كل الشأن أنهم يقولون: إن الرجل لو تطهر به لم يرتفع حدثه، فإن لم يجد غيره تطهر به و蒂مم، وهذا قول لا أساس له من الصحة لماذا؟ أولاً: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يُنْهِي ليس نهي تحريره ولكنَّه نهى تأديب لقوله: «وليغترفًا جمِيعاً».

ثانياً: أنه لو فرضَ أنه نهى تحريره فليس في ذلك إشارة إلى أنه لو فعل لم يرتفع الحدث. وقد يقول قائل: إنه لو فعل لم يرتفع حدثه، لأنَّه فعل ما لم يؤمر به، فعمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً.

نقول: لو سلمنا هذا جدلاً فلماذا يفرق بين الرجل والمرأة، لماذا لا يقال: إذا اغتسل الرجل بالماء حالياً به فإن المرأة لا تغتسل به، أليس هذا هو مقتضى العدل في حديث واحد النهي واحد؟ فنقول في جانب منه: إن الطهارة غير صحيحة، وفي جانب آخر نقول: إن الطهارة صحيحة هنا تحكم واضح، ولو لا أنها نشهد أن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا هذا المذهب إنما أرادوا الحق، لكن نشهد أن هذا ليس ب الصحيح، القول غير صحيح، والمسلك غير سليم، كيف تتحجج بحديث واحد على مسائلتين دل عليهما الحديث، وتفرق أنت بينهما؟ هذا شيء عجيب!! على كل حال نقول: إن هذا النهي من باب التوجيه والإرشاد وليس من باب التحرير؛ لأنَّه أرشد إلى صفة أحسن من هذه الصفة وهي: أن يغترفًا جمِيعاً، ثم قال:

(١) أخرجه أحمد (٦٦٢)، وأبن ماجه (٦٦٣)، والترمذني في الشمائل (٣٦٠)، ثلاثتهم من طريق موسى بن عبد الله بن زيد الخطمي، عن مولى لعائشة، عن عائشة بلفظ: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ»، والراوي عن عائشة مجهول كما ترى، أما اللفظ الذي ذكره الشيخ يحائف فلم أقف عليه.

٧- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
 الله أكبر! هذا ضد ما اختاره العلماء الذين أشرنا إلى قولهم، العلماء يقولون: «لا تغسل المرأة بفضل الرجل» بناء على الحديث الذي رواه الصحابي المجهول، «ولا يغسل الرجل بفضل المرأة»، ثم يأتي الحديث الذي في صحيح مسلم يدل على أن الرجل يغسل بفضل المرأة، فكان الأولى إذا أردنا أن نفرق في الحديث أن نقول: لا تغسل المرأة بفضل الرجل؛ لأن النبي أن تغسل المرأة بفضل الرجل ليس فيه مخصوص، وللرجل أن يغسل بفضل المرأة.
 على كل حال: الحمد لله القول الراجح واضح وليس فيه إشكال، على هذا يقول: «كان يغسل بفضل ميمونة».

في هذا الحديث من الفوائد: الإشارة إلى تعدد زوجات الرسول -عليه الصلاة والسلام- هل النبي ﷺ حين تعددت زوجاته إنما أراد المتعة والتلذذ بالنساء وقضاء الوتر أو له أغراض عالية فوق ذلك؟ الثاني بلا شك ولهاذا كانت زوجاته كلهن ثبات وليس منهن بكر إلا عائشة رض، ولو كان رجلاً شهوانياً كما قاله أعداء المسلمين لكان يتنتي ما يشاء من الأبكار، لأنه لو طلب من أصحابه أن يتزوج من شاء ما مُنِعَ من ذلك، لكنه -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يكون له في كل قبيلة من قبائل العرب صلة.

ومن فوائد ذلك: أن هؤلاء الزوجات اللاتي لهن أقارب يخبرن أقاربهن بما كان الرسول يعمله في بيته من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، فابن عباس ما الذي أطلعه على أن الرسول كان يغسل بفضل ميمونة؟ ميمونة التي هي خالته، ففي هذا بيان لفائدة تعدد زوجات النبي ﷺ أنهن يحملن من العلم إلى الأمة أكثر فأكثر متى كثُرَ تعددهن.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الإفشاء بما يستحبها منه عادة من أجل نشر العلم؛ لأن ميمونة أفضت إلى ابن عباس بهذا الشيء الذي قد يستحبها منه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مثل هذا لا يدخل في النهي عن إفشاء السر الذي يكون بين الزوجين، لأن هذا لا علاقة له بالمعاشة إنما هو بيان حكم شرعى تنتفع به الأمة، وهو أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة.

ومن فوائد هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ، حيث كان يغسل بفضل زوجته، ولو كان من الكبار المستكبرين لقال للزوجة: لا تقربي الماء حتى أغسل أنا، لكنه -عليه الصلاة والسلام-

كما نعلم هو سيد المتواضعين وخير الناس لأهله كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «خيركم
خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١)،
«ولأصحاب السنن» أصحاب السنن من؟^(٢)

الأربعة: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، لكن هل إذا جاءت مثل هذه العبارة
هل معناه أن أصحاب السنن اتفقوا عليها؟ هذا يحتاج إلى تبع؛ لأنهم أحياناً يقولون: وفي
السنن، أو: ولا أصحاب السنن، أو: روى أهل السنن، ويكون الراوى واحداً من هؤلاء الأربعـة،
ويكون المعنى المجمعـون لا الجميعـون.

وعلى هذا نقول: هذا الحديث في السنن، لكن لو سئلنا هل كل واحد من أصحاب السنن
رواها؟ نقول: هذا يحتاج إلى مراجـعة.

- «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنته، فجاء ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنبًا،
فقال: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ»^(٣). وصححـه الترمذى، وابن خزيمة.

«اغتسل بعض أزواج النبي» هنا يرد كثيراً في الأحاديـث. يأتي الحديث مبـهماً لصاحبـه
القصـة فهل هذا يضرـ بالحكم؟ الجواب: لا، إذا كان لا يؤثـر في الحكم بـمعنى: أنه سواء كان
البعض عائـشـة، أو ميمـونـة، أو أم سـلمـة، أو زـينـبـ، أو غيرـها هـذا لا يـضرـ، حتى لو فرضـ أنـا
تبـعـنا الروـاـيات وـلـم نـعـرـف هـذا، هـذا لا يـضرـ، لأنه لا يؤـثـر فيـ الحـكـمـ شيئاًـ، ولكنـ عندـيـ فيـ
الـحـاشـيـةـ يـقـولـ: هيـ مـيمـونـةـ حـلـقـاـ كـمـا أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ^(٤) وـغـيـرـهـ وـلـا يـصـحـ أنـهاـ مـيمـونـةـ، لأنـ
الـحـدـيـثـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

«في جفنته» الجفـنةـ: إنـاءـ لـكـنهـ يـكـونـ وـاسـعـاـ، وـجـمـعـهـ: جـفـانـ، وـفـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ: «وـجـفـانـ
كـلـجـوـاـبـ وـقـدـورـ رـأـسـيـتـ»^(٥) [سـكـاـ].

الـجـفـانـ: هيـ عـبـارـةـ عنـ إـنـاءـ يـوـضـعـ فـيـ الطـعـامـ وـيـؤـكـلـ، وـالـقـدـورـ يـطـبـخـ فـيـهـ، وـجـفـانـ
سـلـيـمـانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـالـجـوـابـ، الجـوـابـ: جـمـعـ (جـاـيـةـ) وـهـيـ الـبـرـكـةـ، يـعـنـيـ: كـبـيرـةـ.
قـدـورـ رـاسـيـاتـ، يـعـنـيـ: أـنـهـ لـا تـقـلـ وـذـلـكـ لـكـبـرـهـ وـعـظـمـهـ، لـأـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامــ مـلـكـ
يـأـتـيـ النـاسـ مـنـ كـلـ مـكـانـ، لـأـنـهـ جـامـعـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـالـنـبـوـةـ.

(١) آخرـهـ التـرمـذـيـ (٣٨٩٥)، وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ، وـابـنـ مـاجـهـ (١٩٧٧)، وـضـعـفـهـ الـبـوـصـيـرـيـ فـيـ «مـصـبـاحـ
الـزـجاـجـةـ» (٢/١١٧).

(٢) آخرـهـ أبوـ دـاـوـدـ (٦٨)، وـالـترـمـذـيـ (٦٥)، وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٧٠)، وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ

(٣)، وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ أـحـمـدـ (١/٢٨٤)، قـالـ عـنـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ «الـمـجـمـعـ» (١/٢١٣): رـجـالـ ثـقـاتـ، وـصـحـحـهـ

الـنـوـرـيـ فـيـ الـمـجـمـعـ (٢/٢٢٠).

(٤) الدـارـقـطـنـيـ (١/٥٢).

فجاء النبي ﷺ باغتسال منها، أي: من هذه الجفنة بعد اغتسال الزوجة.

فقالت: «إنني كنت جنبًا» يعني: أغسلت منها وأنا جنب، فقال: «إن الماء لا يجنب» صلوات الله وسلامه عليه، يعني: كأنه يقول: وإن كنت جنبًا فالماء لا يتأثر، الماء لا يجنب، وهذا كما قالت عائشة لما طلب منها الخمرة وهي في المسجد قالت: يا رسول الله، إنني كنت حائضًا. قال: «إن حيضتك ليست بيذك»^(١)، يعني: معناه أن الحيض لا يؤثر في مثل هذا، كذلك أيضًا الجنابة لا تؤثر في مثل هذا الماء.

يستفاد من هذا الحديث ما سبق: من أن الماء لا يتأثر، ولا ينتقل من الطهورية إلى الطهارة إذا اغتسل منه الجنب، ومن المعلوم أن الجنب سوف يغمس يده في الإناء، لكن كما علمتم من قبل أنه إذا استيقظ الإنسان من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلثاً.

ومن فوائد هذا الحديث: الاقتصار على ذكر العلة دون الفعل لأنها تقول: «إنني كنت جنبًا»، وتقدير الكلام: إنني أغسلت به وأنا جنب، لكنه هكذا في الوصف الذي قد يكون مؤثراً وهو الجنابة، وهذا قد يشعر بأنهم لا يرون بالخلو به شيئاً وإنما العلة هي الجنابة.

وفي أيضاً -في الحقيقة- فوائد؛ فمنها: ما سبق ذكره من جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة.

ومنها: أن اغتسال الجنب من الماء القليل لا يقله عن الطهورية، لأن الرسول ﷺ إنما جاء باغتسال منه ليقطّعه به فلا يقله من الطهورية.

والمعروف أن الجنب إذا غمس يده ليعغسلاً وهو ينوي رفع الجنابة أنه يتقلل الماء من الطهورية إلى أن يكون ظاهراً.

سيق لكم قبل قليل أن الدين قالوا: إن المرأة إذا خلت بالماء لتظهر به فإنه لا يرفع حدث الرجل، وقلنا لكم: إنهم قالوا إذا لم يجد غيره استعمله ثم تمم، لكن نسيت أن أعلق على هذه الجملة: لا يمكن أن يجمع بين العبادة مرتين أبداً على رأيهم -رحمهم الله- يلزمهم أن يتطهر مرتين، مرة بالماء ومرة بالتراب، وهذا لا نظير له، ولم يوجب الله عبادة مرتين أبداً، الإنسان إذا فعل العبادة حسب ما أمر فإنه لا يجب عليه إعادة لها لأنه امثل أمر الله^(٢).

من فوائد هذا الحديث: حُسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- حيث إنه **بيان الحكم** ببيان العلة حيث قال: «إن الماء لا يجنب». ومن المعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وغير الرسول يعلم أن الماء لا يجنب حقيقة، لكن أراد أن يقابلها بمثل لفظها، ففيه دليل أيضًا على

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) انظر: شرح الترمذ على مسلم (٤/٢)، وشرح العمدة لابن تيمية (١/٧٨).

فائدة أخرى وهي: مخاطبة الإنسان بمثل ما خاطب به الغير، وهذا يسميه أهل البلاغة: المقابلة. فهنا الرسول قال: «إن الماء لا يجنب» كلٌّ يعلم أن الماء لا يجنب، لكن ما أراد الرسول رفع الجنابة عن الماء، لأن هذا معلوم، لكن أراد أن يخاطب المرأة بمثل ما خاطبت به.

خلاصة ما سبق لنا في تطهير المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة: أن ذلك على سبيل الأولوية، وأن الذي يخاطب به الرجل مع أهله، وأن الأفضل أن يغتسل جميعاً، وأيضاً ليس فيه دليل على أن الماء إذا تطهر به الرجل بعد المرأة أو العكس أن الطهارة لا ترتفع؛ لأن النبي ﷺ لم يبين ذلك، ومثل هذا لو كان شريعة لبيته الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

ولوغ الكلب:

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ».

قوله: «طهور» -بضم الطاء- أي: التطهير، واعلم أن فعل وفعل ترد كثيراً في مثل هذه العبارة مثل: سحور، وسحور، ووجور، ووجور.

يقول العلماء: المفتوحة: اسم لما يحصل به الشيء، والمضمة: هي نفس فعل الشيء وعلى هذا فالطهور: هو الماء الذي يتطهر به، والطهور: هي الطهارة نفسها، السحور: هو ما يتسرّب به من تمر أو غيرها والسحور: بالضم هو أكل ذلك السحور.

«طهور إِنَاءِ أَحَدِكُمْ» الإناء معروف هو الوعاء الذي يستعمل في أكل أو شرب أو غيره إذا ولغ فيه الكلب. «ولوغ»، الولوغ: هو الشرب بأطراف اللسان، والكلب والهر يشربان بالستههما، أي: أنه يدللي لسانه في الماء ثم يرفعه كأنما يلحسن الماء لحسناً، هذا هو الولوغ، وفي لفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم».

وقوله: «في إناء أحدكم» هذا للبيان وليس الإضافة للتخصيص، يعني: أنه لو شرب في إناء لغيره فالحكم واحد لكن هذا من باب البيان أن يغسله سبع مرات.

«أن يغسله» هذه مصدرية، أعني «أن» داخلة على الفعل، والحرف المصدري إذا دخل على الفعل، فإن الفعل يؤول بالمصدر، فعلى هذا يكون المعنى: غسله سبع مرات، فما إعرابها حينئذ؟ خبر لـ«طهور»، «أن» المصدرية الداخلة على الفعل تارة تكون مبتدأ وتارة تكون خبراً، ففي قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ» [آل عمران: ١٨٤]. هي مبتدأ، وفي هذا الحديث هي خبر، «أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب» يعني: أولى هذه السبع بالتراب، ولكن كيف يكون أولاً هن بالتراب؟ له طريقان:

الطريق الأول: أن تغسله أولاً بالماء ثم تذر التراب عليه.

والثاني: أن تذر التراب عليه ثم تصب عليه الماء.
وذكر بعضهم صورة ثالثة: أن تخلط التراب بالماء، المهم أن الأولى هي التي يكون معها التراب.

«أَوْلَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

والواقع أنه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أيضاً، لكن أحياناً يقول العلماء: أخرجه مسلم مع أنه للجماعة كلهم، لأن هذا لفظه.

وفي لفظ له: «فَلَيْرِقَةٌ». يعني: قبل أن يغسله ثم يغسله، وهذه اللفظة قال الحافظ: أنها لم تصح عن النبي ﷺ، ولكنها وإن لم تصح لفظاً فهي صحيحة معنى، لأن هذا الماء الذي ولع فيه الكلب لا يمكن أن نغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب إلا ياراقته غالباً، لا نقول: صب الماء واشربه ثم أغسل الإناء، لأن هذا بعيد عن مراد الشرع، فهي وإن لم تصح سندًا فهي صحيحة معنى.

وللترمذني^(٢): «أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أَوْلَاهُنَّ»: أتى المؤلف هنا بلفظ الترمذى لأنه يريد -أي: المؤلف- أن يجعل (أو) هنا للتخيير مع أنه يمكن أن يقال: إنها للشك، وإذا كانت للشك فإن لفظ مسلم ليس فيه شك، فيحمل المشكوك فيه على ما لا شك فيه، وحيثما تكون الغسلة التي فيها التراب هي الأولى، ولكن إذا قال قائل: إذا أمكن الحمل على التخيير أو التنويع فإنه أولى من حمله على الشك، لأن حمله على الشك قدح في حفظ الراوي، فلماذا لا نجعلها للتخيير؟ نقول: هذا حق أنه إذا تردد الأمر وهذه قاعدة مفيدة أنه إذا دار الأمر بين أن تكون (أو) للتتويع أو للتخيير أو للشك فالأولى حملها على التتويع أو التخيير حسب السياق والقرينة، لماذا كان هذا أولى؟ لأن حملها على الشك طعن في حفظ الراوي، والأصل عدم الطعن، لكن إذا وجدنا رواية في نفس الحديث فهنا نحملها على الشك، لأن الرواية التي لا شك فيها تعتبر من قبل المحكم، والتي فيها الشك من قبيل المتشابه.

والقاعدة الشرعية فيما إذا كان محكماً ومتشابهاً: أن نحمل المتشابه على المحكم حتى يكون الجميع محكماً، إذن فنقول: هذه الرواية التي جاء بها المؤلف، والظاهر أنه إنما أتى بها من أجل أن يبين أن الإنسان مخير بين أن يكون التراب في أول غسلة أو آخرها، لا نوافق المؤلف على مراده هنا إذا كان هذا مراده، بل نقول: هي للشك، ويُحمل هذا الشك على ما لا شك فيه وهي أن الغسلة تكون في الأولى، وهذا كما أنه أصبح رواية فهو أيضاً أصح من حيث

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وهو عند البخاري (١٧٢)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٩).

(٢) أخرجه الترمذني (٩١)، وانظر: المجموع (٥٣٥ / ٢).

المعنى، لأن كون التراب في الأولى يخفف النجاسة فيما بقي من الغسلات، إذ إن ما بعد الأولى لا يحتاج إلى تراب، وهذا لا شك أنه يخفف، لكن لو جعلناه في الأخيرة بقى الغسلات السبعة قبلها كلها تحتاج إلى تراب، وأضرب لك مثلاً يبين الموضوع: إذا جعلنا التراب في الأولى ثم غسلناه الثانية وانساب شيء من الماء على ثوب إنسان أو على إماء إنسان فكيف يغسله؟ يغسله سبع مرات بدون تراب لماذا؟ لأن التراب قد استعمل في الأولى، لكن لو جعل التراب في الأخيرة وانساب الماء في الثانية على شيء فإنه يغسله سبعاً إحداها بالتراب، لأن التراب لم يستعمل في الغسلة الأولى فصار كون التراب في الأولى أصح أثراً وأصح نظراً، وعلى هذا فيكون هو المعتمد أولاهن بالتراب.

وهنا نسأل لماذا أتى المؤلف رحمه الله بهذا الحديث في باب المياه مع أن الأنسب أن يكون في باب إزالة النجاسة وبيانها؟ يقال: إنما أتى بها ليبين أن الماء القليل إذا ولغ فيه الكلب فإنه يجب اجتنابه ويكون نجساً حتى وإن لم يغير؛ لأنه إذا كان يجب تطهير الذي تلوث بهذا الماء الذي ولغ فيه الكلب، فالنجاسة من باب أولى، فلهذا جاء به المؤلف رحمه الله في هذا الباب.

أما ما يستفاد من الحديث فيه فوائد منها: أن الكلب نجس، وجه ذلك: أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أخبر بأنه لابد من تطهير ما أصابه فقال: «طُهُوره أَن يغسله». وهذا القول يكاد يكون كالمجمع، ويتفق معه الرد على من قال بظهور الكلب، لأن الحديث صريح في الرد عليه^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب إذا صاد الكلب صيداً أن يغسل ما أصاب فمه سبع مرات إحداها بالتراب، لأن هذا من جنس الولوغ، بل ربما يكون أشد مما إذا شرب من الماء، لأنه سيأتي بالطير ممسكاً بأنيابه على هذا الطير، وربما يتفاعل الريق مع شده على هذا اللحم، ويختلط باللحم اختلاطاً بالغاً، فيكون مثل الولوغ أو أشد، فهل هذا التقرير مناسب للحال التي كان الناس عليها في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وكانتا يصيدون بالكلاب، ولم ينقل حرف واحد أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بأن يغسل ما أصاب فم الكلب؟ لا، ومن ثم اختلف العلماء في هذه المسألة، فمن العلماء من قال: إنه يجب أن يغسل الصيد فيما أصاب فم الكلب^(٢)؛ لأن هذا مثل الولوغ أو أشد، ويغسل سبع مرات إحداها بالتراب، ومعلوم أن التراب يلوث اللحم وربما يفسده، فيكون في ذلك إفساد نلماً لكن يقولون: الفاسد شيء يسير يكشط بالمُذْيَة وينتهي، لكن كيف تخلص من هذا -أي: التراب-؟ بأن نغسله بالصابون،

(١) جملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه أصحابه: أن سور الكلب طاهر. التمهيد (٢٦٩/١٨)، مواهب الجليل (١/١٧٥)، وأورد السبكى في الإبهاج (٣٣٥/١) ما يستلزم بطلان ما ذهبا إليه.

(٢) بداية المجهد لابن رشد (٢١/١).

لأن العلماء يقولون: إذا تuder استعمال التراب فإنه يحل محله الصابون ونحوه مما يكون تنظيفه قويًا، لكن القول الراجح -أقصد القول الثاني في المسألة- أنه لا يجب، وذلك لأن الناس كانوا يصيدون بكلابهم في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ويسألون الرسول عن حكم ما صاده الكلب ويخبرهم بالحكم، ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى وجوب غسل ما أصاب فمه، وهذا يدل على أنه معفو عنه.

ولا تعجب أن الله تعالى يرفع الضرر والحرج عن الأمة بحيث يزول أثر النجاسة بالكلية، أرأيت إن اضطر الإنسان إلى ميته وأكل منها هل تضره؟ لا، لكن لو كان غير مضططر تضره، فالله سبحانه وتعالى - يجعل الضرر والمنفعة ويدفع الضرر بأمره، فإذا تبيّن أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يصطادون بكلابهم، ويسألون الرسول ﷺ عن الأحكام ولم يبين لهم لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه يجب عليهم الغسل، دل ذلك على عدم الوجوب فيكون ذلك معفوًّا عنه، وهذا القول هو الراجح وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن الكلب إذا باى على شيء فإنه يُغسل سبع مرات إحداها بالتراب، يعني: لو باى في الإناء وجب أن يراق بوله ويُغسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب، وجه ذلك: أنه إذا كان الريق وهو أظهر من البول يجب غسل الإناء بعده سبع مرات إحداها بالتراب فالبول من باب أولى، العذرة من باب أولى، وهذا هو الذي عليه الجمهور، فقالوا: إن جميع نجاسة الكلب لابد أن تُغسل سبع مرات إحداها بالتراب، وقال الظاهريه: إنه لا يجب التسبيع في الغسل واستعمال التراب إلا في الولوغ فقط، أما البول والعذرة فإنهما كسائر النجاسات، وهذا ظاهر على مذهبهم وطريقهم، لأنهم يمنعون القياس، وقال قوم من أهل القياس: إن هذا الحكم في الولوغ فقط، والبول والعذرة كسائر النجاسات، وعللوا ذلك بأن الكلاب تقبل وتدير وتبول في مسجد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأيضاً الرسول -عليه الصلاة والسلام- يعلم أن الكلاب تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم يتبه على ذلك، ثم عللوا أيضاً تعليلًا طبيعياً وقالوا: إن ريق الكلب فيه خصيصة لا توجد في بوله وروشه، وهي عبارة عن فيرس أو شيء يعرفونه أهل الطب -دودة شريطية- هذه تكون في ريق الكلب وتعلق في الإناء، ثم إذا استعمل الإناء بعد ذلك وهو قد تلوث بهذا وأكل الإنسان من هذا الإناء أو شرب فإن هذه الدودة الشريطية تعلق بالمعدة وتترقرها، وأنه لا يزيلها إلا التراب.

والمسألة عندي أنا متارجحة، إن نظرنا إلى رأي الجمهور وإلى أن قبح البول والعذرة أكثر من الريق، قلنا: القول ما قال الجمهور، وإذا نظرنا إلى أن الأحوال والأرواث من الكلاب في عهد

(١) شرح العمدة له (٨٦/٩٤).

الرسول -عليه الصلاة والسلام- كثيرة ومع ذلك لم يأمر بغسلها سبع مرات إحداها بالتراب رجحنا قول من يقتصر على الريق.

فإذا قلنا: تعادلت الأدلة عند الإنسان فما هو الأحوط؟ يعني: قدرنا أنها تعارضت من كل وجه الحمد لله أنت إذا غسلت سبع مرات إحداها بالتراب من البول والعدرة لم يقل لك أحد: إن المكان بقي نجسًا، لكن لو لم تغسل لقال لك أكثر العلماء: إن المكان صار نجسًا.

ومن فوائد الحديث: أنه لابد من استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب على الخلاف الذي سمعتموه: الولوغ، أو البول، أو العدرة تجب بالتراب لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- «أولاًهن بالتراب». هل يجزئ غير التراب عنه؟ هذا فيه خلاف أيضًا، وفيه جملة معترضة قبلَ هل يقوم غير التراب مقام التراب؟^(١).

يرى بعض أهل العلم أن غير التراب لا يقوم مقام التراب، لأن النبي ﷺ قال: «أولاًهن بالتراب». فعین التراب هذه واحدة، ولأن التراب أحد الطهورين، والظهور الثاني الماء، فإذا كان أحد الطهورين وعيته الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلا بد من تعينه.

ويرى آخرون أن غير التراب يقوم مقامه إذا كان مثله في التنظيف أو أشد، وأنتم تعلمون الآن أنه وجد مواد كيماوية أشد من التراب في التنظيف فتقوم مقام التراب، وعلموا قولهم هذا بأن المقصود من إزالة النجاسة هو زوال عينها وأثرها، فإذا زالت عينها وأثرها بأي مزيل حصل المقصود.

وأجابوا عن الأول قالوا: إن النبي ﷺ عين التراب، لأنه أيسر ما يكون على الناس، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قد يعين الشيء ليُسره لا لذاته وعيته، ومعلوم أنه في عهد الصحابة التراب من أيسر ما يكون، فعین التراب لأنه أيسر ما يكون لا لأنه مقصود لذاته، كما يعني: لها نظير- أمر بأن يُصبَّ على بول الأعرابي ماء مع أنه يمكن إذا بقي أسبوعاً أو شبه ذلك زال أثر البول وظهرت الأرض، لكن أمر أن يُصبَّ عليه، لأنه أسرع في التطهير.

وأما قولهم: إنه أحد الطهورين، نقول:نعم، إنه أحد الطهورين، لكن طهارة التييم لا يراد منها التنظيف، إنما يراد بها التعبد لله ﷺ، ولما كان الإنسان يتبعذ لربه ﷺ بأن يعفر أشرف ما عنده من الأعضاء بالتراب، صارت هذه الطهارة الباطنة تسري على الطهارة الحسية الظاهرة، وإلا فمن المعلوم أن التييم بالتراب لا ينطف ولا يزيل شيئاً، والننجاسة هل هي عبادة أو غير عبادة إزالتها قصد؟! ليست عبادة، ولذلك ليس يضرها نية، ويزول حكمها لو أزالها غير مكلف، ويزول حكمها لو زالت بالمطر ونحوه.

وعليه فنقول: إذا وجد ما يقوم مقام التراب من الأشياء المنظفة جيداً فإنه يقوم مقام التراب.

ولكن لو قال قائل: لماذا لا نتبع النص والحمد لله ما يضرنا؟

نقول: نعم حقيقة أن الأولى الأخذ بالنص سواء قلنا أن غيره يجزئ أو لا يجزئ لماذا؟ لأنك إذا جعلت التراب في إزالة نجاسة الكلب فقد ظهر المحل بالنص والإجماع، لكن إذا استعملت غيره من هو مثله أو أنظف صار في ذلك خلاف، وكلما تجنبنا الخلاف مع تساوي الدليلين فهو أولى، لكن لاحظوا الكلمة التي قلت -مع تساوي الدليلين- أما إذا ترجح أحد القولين فلا عبرة بالخلاف.

ومن فوائد الحديث: أنه لو وقعت نجاسة الكلب على غير الأولي هل تغسل سبع مرات؟ يعني: مثلاً لو أن الكلب جعل يلحس ثوبك أو يلحس ساقك ماذا تقولون؟ يغسل سبع مرات أو لا هن بالتراب وقد يستعمل غير التراب؛ لأنه لا فرق بين الإناء وغيره.

هل يستثنى من ذلك كلب الصيد والماشية والحرث؟ ذهب بعض العلماء^(١) إلى استثناء ذلك وقالوا: المراد بالكلب السباعي الغير أليف، وأما الأليف فلا يجب في غسله التسبيع أو استعمال التراب، لكن هذا القول ضعيف، لأن اختلاط الكلاب الناس إذا كانت معلمة أكثر من اختلاطها إذا كانت غير معلمة، فكيف نحمل كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- على الشيء القليل وندع الشيء الكثير هذا بعيد.

إذن القول بأن هذا الحديث في الكلاب التي لا يجوز اقتناها قول ضعيف، ما الذي يضعفه؟ أن اختلاط غير المباحة مع الناس قليل، فلا يمكن أن يحمل كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- على القليل ويترك الكثير، نظير هذا قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢). حمله بعض العلماء على أن المراد بذلك النذر، يعني: من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه، وأما من مات وعليه صيام رمضان، فإن ولية لا يصوم عنه، فما تقولون في هذا الحمل؟ ضعيف لأنه كيف نحمل كلام الرسول على شيء نادر، لو سألنا إنساناً أيهما أكثر أن يموت الإنسان وعليه أيام من رمضان أو أن يموت وعليه نذر؟ الأول، لأن الأول يمكن أن يرد على كل واحد لكن الثاني من يرد عليه؟ على من نذر، وما أقل النذر بالنسبة لصوم رمضان، على كل حال الذي يظهر العموم، وأن هذا عام في الكلاب المباحة والكلاب غير المباحة.

(١) حاشية البيجرمي (١٠٤ / ١)، حاشية ابن عابدين (١ / ٢٢٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، تحفة الأشراف (٤٦٣٨٢).

والحديث من فوائده: أنه يعم الكلب الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض؛ لعموم قوله: «الكلب»، ولا يقال: إن كلمة «الكلب» التي تدل على العموم مقيّدة بالكلب الأسود كما قال النبي ﷺ في قطع الصلاة: «أنه يقطعها الكلب الأسود»^(١)، وذلك لاختلاف الحكمين، لأن هذا في محل وهذا في محل، فلا يمكن أن يُحمل هذا المطلق على المقيد هناك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من النجاسات ما هو مُغَلَّظ وما هو تعبدى، نجاست الكلب الآن مغلظة كونها بسبعين دون خمس أو ثلاثة أو تسع، هذا تعبد، يعني: أولاً يرى كثير من الفقهاء أن تعداد تطهير ما ورد في الكلب تعبداً أصلًا هو تعبد، ومن رأى أنه لعلة وهو ما يحدث من التلوث بريقه يبقى عنده التعبد في تعين السبع، وأن تكون إحداها بالتراب، فهل النجاسات الأخرى من حيوان أخبرت من الكلب يكون حكمها حكمه؟ لا، وبذلك يتبيّن ضعف من قاس الخنزير على الكلب في أن نجاسته تُغسل سبع مرات إحداها بالتراب، لأن بعض أهل العلم^(٢) -رحمهم الله- قالوا: نجاسته الخنزير أقبح من نجاست الكلب، لأن الخنزير معروض بأنه يأكل العذرة النجسة، وهو أيضًا ديوث ومن أبلغ الحيوانات دياة، ما يبالي أن أحدهما من الخنازير ينزع على أنثاه ولا يهتم بذلك.

فيقول: ما دام هذا أخبرت من الكلب فيجب أن تُلْحق نجاسته بنجاست الكلب، فهل هذا القياس صحيح؟ لا، خصوصًا إذا قلنا: إن النجاستة نجاست الكلب- يجب غسلها سبع مرات تعبدًا، بهذا نعرف أن النجاسات منها مغلظة ومنها مخففة وهو كذلك.

أقسام النجاستات:

وإنما للفائدة نقول: النجاستات ثلاثة أقسام:

قسم مُغَلَّظ: وهو نجاست الكلب.

قسم مُخَفَّف: وهو نوعان:

النوع الأول: بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام، أي: ما زال يتغذى باللبين.

والثاني: المذي، وهو الذي يخرج من الإنسان عقب الشهوة، فلا هو بول ولا هو مبني هو في منزلة بين المنزلتين بين البول والمذي، لأن المني طاهر وذلك لأن قوة الشهوة أضيق جهه وأزالت ما فيه من الأذى حتى صار طاهراً، والبول خبيث، والمذي بيتهما، فبذلك صارت نجاسته مخففة، كيف مخففة؟ يعني: أنه يكفي فيها النضح، أي: أن تغمرها بالماء ويكفي أن

(١) أخرجه مسلم (٥١٠) عن أبي ذر.

(٢) هو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال الإمام أحمد: «الخنزير شر من الكلب». الإنصاف للمرداوي (١/ ٣١٠)، والميدفع (١/ ٢٣٦)، والمفتني لابن قدامة (١/ ٤٨).

تأتي بالإبريق تصبه على المكان النجس، ما يحتاج إلى عصر ولا فرك ولا شيء، هذه نجاسة نقول إنها مخففة.

والقسم الثالث: المتوسطة بين ذلك، وهي باقي النجاسات حتى نجاسة الخنزير.
من فوائد هذا الحديث: أن الغسل لا بد أن يكون من مالك الإناء الذي ولغ فيه الكلب توافقون على هذا؟ قال: «إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله»، نقول: هذا للغالب ولدينا قاعدة عند العلماء الأصوليين يقولون: القيد الأغلبي لا مفهوم له، وهذه فائدة تنفعك في مواطن كثيرة، وبناء على هذا لو رأيت كلباً ولغ في إناء جارك وتحشى أن الجار يأتي ويشرب من هذا الإناء وهو لا يدرى، فقمت وغسلته سبع مرات إحداها بالتراب يكفي أو لا يكفي؟ يكفي، ولو كان إناء لغيري؟ نعم، لأن قيد «إناء أحدكم» إنما هو بناء على الأغلب.
يستفاد من هذا الحديث: أن الكلب محرم الأكل، من أين عرفنا ذلك؟ لدينا قاعدة ذكرناها من قبل: كل نجس فهو حرام، وليس كل حرام نجساً.

إذن نقول: هو حرام خلافاً لمن قال من العلماء: إنه مكروه، لأن الأصل الحل، وغفل عن أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع^(١). فإن الكلب بلا شك له ناب يفترس به، أليس بصيد الصيد؟ نعم، إذن داخل في الحديث.

ثم هذا الحديث الذي معنا أيضاً يدل على أنه حرام؛ لأنه إذا كان يجب علينا أن نتوقي من ولوجه كيف ندخل لحمه في بطوننا؟ فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك يأكله. [ولو] أكله هل يجب عليه أن يغسل فمه سبع مرات إحداها بالتراب؟ لا، نبحث المسألة هذه، هل نقول: لما أباحه الله ارتفعت النجاسة عنه؟ نعم، كالحمير حين كانت مباحة ليست نجسة، ولما حرمت صارت نجسة، أو نقول: إنه يجوز أن يتبعض الحكم، فيقال: من أجل الضرورة أباحه لك، لكن النجاسة باقية، فلا بد أن تغسل فمك سبع مرات إحداها بالتراب، ويشكل على هذا أيضاً شيء آخر هل يغسل بطنه سبعاً إحداها بالتراب؟ الظاهر لي - والله أعلم نظراً للعمل الشرعية - أنه إذا حل أكله ارتفعت نجاسته هذا الظاهر كما قلنا، ومن باب أولى كما قلنا في الصيد أن الله لما أباح صيده ارتفعت النجاسة وعفى عن النجاسة في الصيد هذا هو الأصح.

أسئلة:

- يبلغني أن بعض الناس تقتني الكلاب وتغسلها بالصابون صحيح هذا؟ نعم.
- إذا غسله بالصابون هل تطهر إذا قلنا إن الصابون يقوم مقام التراب؟ لا - تطهر، لأن النجاسة العينية لا تطهر أبداً، لو أتى لها بماء البحر كله ما طهرت.

(١) أخرجه مسلم (١١٣٢)، وهو عند البخاري (٥٥٢٧) تعليقاً، تحفة الأشراف (١١٨٧٦).

أمثلة:

- اذكر أقسام النجسات؟ مغلاطة، ومخففة، ومتوسطة.
- ذكرنا أن الخارج من الإنسان من ذكره يسمى عند العلماء بأربعة أسماء اذكرها؟ المنى، والمدي، والودي، والبول.
- ما الذي يكون حكمه واحداً من هذه؟ البول والودي.
- المنى: ما هو القول الراجح فيه؟ أنه ظاهر ما هو الدليل؟ حديث عائشة كانت تفركه من ثوب النبي ﷺ فرضاً فيصلني فيه.

طهارة الهرة:

قال -رحمه الله تعالى-:

٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثْنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهِرَةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»^(١)، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرْيَمَةَ.

هذا الحديث له سبب، يعني: سياقه له سبب، وليس صدوره من الرسول عليه الصلاة والسلام - له سبب، بل سياق أبي قتادة له، له سبب، لأن فرق بين كون الراوي ساق الحديث لسبب وبين كون الرسول ﷺ قاله لسبب، الحديث هذا ساقه أبو قتادة عليه السلام بسبب وهو أنه دخل على أهله فسكنت له امرأته وضوءاً يتوضأ به، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء وجعلت تشرب، تشرب من هذا الماء الذي يريد أن يتوضأ به، فنظرت إليه فكانه رأى أنها استنكرت هذا أو استغربته فحدثها بهذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: «إنها ليست بنجس». هل يصلح أن نقول: هذا سبب الحديث أو سبب سياق الحديث من الراوي؟ الثاني.

(الهرة) معروفة ولها أسماء كثيرة هي من أكثر الحيوانات أسماء لأنها متداولة عند الناس، وكل ما تداوله الناس كثرت أسماؤه لأن كل أناس يسمونها باسم، ولها من أكثر ما يكون أسماء: الأسد والهرة.

الهرة تسمى: هرة، وتسمى أيضاً قطة، وتسمى ستور، وتسمى: بَسْ -فتح الباء-، قال في القاموس: إن العامة تكسره وإلا فهو بالفتح، ولها أسماء كثيرة يمكن لمن راجع كتاب الحيوانات للدميري أو غيره ينظر أسماءها، لكن هذا العلم ليس بذلك المهم، المهم أن الهرة لو

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢، ٢٣)، ومن طريقه الشافعي في المسند (ص ٢٢)، وأبو داود (٧٥)، والترمذى (٩٢)، والنسائي (١٧٨، ٥٥/١)، وأبي ماجه (٣٦٧)، وأبي خزيمة (٤١)، وأبي حيان (١٢٩٩)، والحاكم (١٥٩/١)، وقد صححه غير واحد من الحفاظ ومنهم النووي في المجموع (١/١٧٦)، وتفصيل ذلك في التلخيص (٤١/٤).

سئلنا ما هي؟ قيل: هي هذه المعروفة بين الناس المتدولة بين الناس، الهرة هل هي سبع أم لا؟ هي في الواقع من السباع، لأنها تفرس ببابها فهي من السباع، وكانت الهرة فيما سبق في بلادنا هذه تأكل الدجاج أكلًا عظيمًا تقفز عليها وهي معلقة في مسراها -أعني: الدجاجة- تنزلها في الأرض وتأكلها، أما الآن فسيحان الله! صارت تأكل معها في الإناء سويًا ولا تقل لها شيئاً أبداً، وهذا قيل إنه من أجل أن الهرة ارتفع نظرها وصارت لا ترى الدجاج يعني: ما تأكله لكنها تأكل الحمام، فالله أعلم، على كل حال هداها الله وسخرها لنا فهي في الحقيقة مما يؤلف في البيوت.

يقول: «ليست بنجس» يعني: إنها ظاهرة، لأن نفي الضد إثبات لضده، فإذا نفي أن تكون نجسًا صارت ظاهرة ليست بنجس، ونجس هنا صفة مشبهة كبطل اسم للشجاع، كذلك نجس اسم لما هو نجس بذاته ومنجس لغيره، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «إنها ليست بنجس» ثم إن النبي ﷺ من عادته وحكمته وبلاغته في التعليم أنه إذا ذكر الحكم ذكر عليه، لاسيما إذا كان الحكم يحتاج إلى علة من أجل أن يطمئن الإنسان إلى هذا الحكم، قال: «إنها ليست بنجس» علل ذلك لم يقل: إنها حلال، قال: «إنها من الطوافين عليكم»، لم يقل: من الطوافات، الظاهر -والله أعلم- اتباعاً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿ طَوَّفُوكُمْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ ﴾ [التجader: ٥٨]. فهي من الطوافين، وإنما قلت ذلك، لأن المؤمن لا يجمع جمع مذكر، ومعلوم أن الهرة مؤمنة، من الطوافين ما معنى الطواف؟ الطواف: هو كثير التردد، كثير التردد على الشيء يسمى طوافاً، فهذه هي العلة التي علل بها النبي ﷺ كون الهرة ليست بنجس.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا رأى الشخص مستغرباً لحال مِن الأحوال أن يزيل عنه هذا الاستغراب، وجده: أن أبا قتادة حدث بهذا الحديث ليزول استغراب أهله -يعني: زوجته- وهذا أمر يُعتبر من محاسن الأخلاق أن الإنسان يصنع مع أخيه ما يجب أن يطلع عليه وإن لم يسأله، وهذا من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ففي قصة سلمان الفارسي رض أنه قعد خلف النبي ﷺ ليتظر إلى خاتم النبوة، خاتم النبوة عبارة عن علامة تدل على أن محمداً رسول الله خاتم الأنبياء، وقد ذكر سلمان حسب ما طالت به الدنيا أن من علامات النبي الأمي خاتم النبوة بين كتفيه، فكان النبي ﷺ جالساً ورأى هذا الرجل وراءه وكأنه يتطلع إلى شيء، فنزل الرداء بدون أن يسأل سلمان تزييله من أجل أن يطلع عليه^(١)، فمن محاسن الأخلاق أنك إذا رأيت أخاك يحب أن يطلع على شيء وليس في إطلاعه عليه مضره عليك فإنه ينبغي أن تدخل عليه السرور باطلاعه على ما يحب الإطلاع عليه.

(١) أورد قصته الذهبي في النباء (١/٥٣٧)، وزعها ليقي بن مخلد و قال: إسناد صالح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الهرة طاهرة مع أنها محرمة الأكل، وكل محرم الأكل فإنه نجس هذا هو الأصل أن جميع محرم الأكل من الحيوان نجس، ولكن هناك أشياء تزول نجاستها لسبب من الأسباب، والهرة الأصل فيها أنها نجسة لأنها محرمة الأكل، لكن علل الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعنة لا توجد في غيرها، فإذاً من فوائد الحديث: أن محرم الأكل نجس؛ لأن الرسول أخرج الهرة عن النجاسة لسبب لا يوجد في غيرها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الهرة ليست نجسة فهل هذا على عمومه؟

الجواب: لا، ليست نجسة في ريقها وفيما يخرج من أنفها وفي عرقها وفي سؤرها، أي: بقية طعامها وشرابها، في بولها نجس، في روتها نجس، في دمها نجس؛ لأن هذه الأشياء كلها من محرم الأكل نجسة، فكل ما يخرج من جوف محرم الأكل فإنه نجس كالبول والعذرنة والدم والقيء وما أشبهه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الهرة لو شربت من ماء وهذا هو وجہ سیاق الحديث في هذا الباب، لو شربت من ماء فإن الماء لا ينجس قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن الإناء الذي كان يتوضأ به أبو قتادة قليل.

ومن فوائده: أنه لا فرق بين أن تكون هذه الهرة أكلت شيئاً نجساً أو لم تأكل لماذا؟ لإطلاق الحديث، فلا يقال مثلاً: لو رآها تأكل فأراها ثم شربت من الماء صار الماء نجساً.

نقول: الحديث عام أنها ليست بنجس سواء أكلت ما هو نجس عن قرب أو عن بعد، نعم لو رأيت أثر الدم الذي في شفتيها في هذا الماء يكون نجساً، إذا لم تر شيئاً فهي طاهرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المشقة تجلب التيسير^(١)، وجهه: أن الله تعالى رفع النجاسة عنها لمشقة التحرز منها حيث إنها من الطوافين، ولو كانت نجسة وهي في البيت تشرب من الإناء، تشرب من اللين، تأكل من الطعام لكان في ذلك مشقة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النجاسات التي يشق التحرز منها معفو عنها، وذكر العلماء من ذلك يسير الدم النجس غير الخارج من السبيلين يعنى عنه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جميع النجاسات يعنى عن يسراها مع مشقة التحرز منها، وما قاله رحمه الله ينطبق على القاعدة».

فعلى هذا الدين يستخدمون الحمير، والحمار تعرفون أنه يبول ويزور أحياناً يقف ويبول

(١) انظر: الأشياء والنظائر للسيوطى (ص ٨٤)، والمثار في القواعد للزركشى (٢/ ١٦١)، وشرح القراءد الفقهية للزرقا (مادة ١٧)، والقواعد والأصول الجامعة (٣) بشرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

على أرض صلبة ماذا يصيب صاحبه؟ سيصييه الرشاش. يقول شيخ الإسلام^(١): إن مثل هذا يعنى عنه مشقة التحرز منه، وأخذ القول من هذا التعليل؛ «إنها من الطوافين عليكم».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الفارة طاهرة، لماذا؟ لأنها من الطوافين علينا، فإذا قال قائل: أليس النبي ﷺ قال في الفارة: «تموت في السمن أقوها وما حولها»^(٢). بلى، نعم هو قال هذا، لكن هذه ميتة، والفارأ إذا ماتت تكون نجسة، والهرة أيضاً إذا ماتت تكون نجسة، وذلك لأن العلة التي من أجلها خفت زالت الآن، الآن ماتت لا تكون طوفة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو شرب حيوان محرم الأكل وهو دون الهرة لكنه لا يرى إلا نادراً فإنه يكون نجساً، توافقون؟ نعم، وهذا هو الصحيح، وما ذكره بعض العلماء من أنمناط الحكم هو حجم الحيوان دون مشقة التحرز منه، فهو ضعيف لأن بعض العلماء -رحمهم الله- جعل مناط الحكم الجرم وقال: الهرة وما دونها في الخلقة طاهر وهذا لا يدل عليه الحديث، الحديث يدل على أن العلة هي مشقة التحرز.

فإن قال قائل: يعتقد ذلك عليكم بالكلب، كلب الصيد، كلب الحرث، كلب الماشية، طوف علينا والتحرز منه شاق وقد ثبت أن نجاسته مغلظة.

يقال: إن الشريعة الإسلامية فيها عموم وخصوص أيهما الذي يقضي على الآخر؟ الخاص يقضي على العام فيقال: الكلب مستثنى بدلالة الحديث، ونحن ليس لنا أن تحكم بالقياس على النص، وإنما تحكم بالنص على القياس.

ومن فوائد هذا الحديث: رحمة الله عليه بالخلق؛ حيث خف عنهم ما يشق عليهم اجتنابه لقول الرسول ﷺ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين». وهذه -يا إخواناني- القاعدة مضطربة فهذه الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة وعلى التيسير حنيفة سمححة ليس فيها تعسير إطلاقاً، وهذه خنوعها قاعدة من كلام الله وكلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- أما كلام الله فقد قال:

﴿فَرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقال: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَجٍ» [المائدة: ٧٨]. أما في السنة فقد قال النبي ﷺ: «إن الدين يسر -الدين عام كل دين- ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٣)، وكان يبعث البعوث ويقول: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٤). فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين^(٥).

(١) الفتاوى (٢١/٥٩٩).

(٢) سبق تخرجه (ص ٦٣).

(٣) آخر جه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٠٦٩).

(٤) إلى هنا متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦١٢٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٤)، ومسلم (١٧٣٤)، وعند مسلم (١٧٣٢) عن أبي موسى.

(٥) أخر جه البخاري (٦١٢٨)، وهو جزء من حديث الأعرابي الذي قال في المسجد، تحفة الأشراف (١٤١١).

ثم إن الإنسان أحياناً تأخذه الغيرة إذا رأى المعاصي والمنكرات فيغضب، نقول: جزاك الله خيراً الغيرة لا شك أنها مطلوبة، ومن لا غيرة عنده فقلبه ميت، لكن هل أنت تريد أن تُطْفِئ نار الغيرة بما يصدر منك من قول جاف أو فعل نكدي، أو تريد أن تصلح الخلق؟ الثاني هو الذي يجب أن يكون.

وإذا كان المقصود الإصلاح فيجب أن أسلك أقرب طريق إلى الإصلاح، أنا عندما أرى رجلاً عاصياً لا شك أنني أكره المعصية وأكره المعصية لهذا الشخص أيضاً، لكن كيف نعالج هذا؟ هل الإنسان إذا وجد شخصاً فيه ورم هل يأتي بالسكين السبعة ويُشَقِّه ويُدْعِه يهراق دمًا، أو أنه يأتي بالطف مما تحصل به العملية وينتفخه؟ الثاني، والأدواء المعنوية كالادواء الحسية يجب علينا -لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاصي- أن نستعمل أرفق ما يمكن بقدر ما يستطيع الإنسان، صحيح أنه بشر قد يثور ويغضب ويتألم لكن يجب أن يهدئ نفسه لأنه يريد إصلاح الغير.

إذن نقول: هذا الدين -والحمد لله- يسر من جميع جوانبه، والمقصود إصلاح الخلق بأي وسيلة، وهذا الشريع في الهرة يدل على ذلك في مثل أشياء تعتمد المنازل ويكثر ترددتها من طيور محرمة مثل هذه الطيور المحرمة التي يكثر وجودها في البيوت حكمها حكم الهرة، أما إذا كانت لا تأتي إلا نادراً ولم يست من الطوافين، فكما قلت لكم كل محرم الأكل فهو نجس، إلا أنه يستثنى شيء واحد ما ليس له دم من الحشرات ليس بنجس، هذا ظاهر حيًّا وميتاً.

كيف تطهّر المكان إذا أصابته فجاسة:

ثم قال:

١٠ - وَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ تَهَمَّ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَأَلَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بُولَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

هذا الحديث فرد من أفراد القاعدة التي ذكرناها وهي التيسير واستعمال الدين، يقول: « جاء أعرابي» والأعرابي: هو ساكن الباية، والغالب على سكان الباية الجهل، لكن نبشركم أنهم الآن -والحمد لله- عندهم علم كثير بواسطة الإذاعات يسمعون إذاعات ويفهمون المعاني، وصار عندهم وعي كبير، لكن بالأول كانوا لا يتصلون بالناس ولاسيما النساء منهم والصغار والكبار الذين يأتون إلى البلاد تجدهم يبيع سلعته ويشي، عندهم جهل كبير، هذا الأعرابي

(١) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٧).

ساكن الbadia دخل المسجد، ومسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- بعضه مسقف وأكثره مفتوح ببرحة- حتى إنه تضرب فيه الخيام.

الرجل دخل المسجد فاتحاز إلى طائفة منه -أي: إلى جانب من المسجد- فجعل يبول قياساً على البَرَّ، هو في البَرَّ متى يحتاج جلس وقضى حاجته، فجلس يبول والصحابة رضي الله عنهم- رأوا هذا منكراً عظيماً وهو منكر صاحوا به زجروه كيف يفعل المنكر، ولكن النبي ﷺ الذي أوتي الرحمة والحكمة أمرهم أن يكفوا عن ذلك، لأن النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة نهاهم، قال: «لا تزرموه» يعني: لا تقطعوا عليه بوله، دعوه يبول؛ لأن قطع البول ليس بالأمر الهين صعب، فنهاهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلما قضى بوله دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- وأمر أن يراق على البول ذنوبي من ماء من أجل أن يظهر، لما ظهر المكان زالت العلة، تنفس المكان فدفعت التجasse زالت العلة.

بقي علينا الآن قضية الأعرابي، الأعرابي دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يوبخه ولم يكفره في وجهه، بل قال له: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القدر» ثم بين له أنها بيت للصلوة وذكر الله وقراءة القرآن، أو كما قال.

الأعرابي اطمأن، اشرح صدره» الصحابة رضي الله عنهم- زجروه- والرسول -عليه الصلاة والسلام- كلمه بكلام معقول يفهم ويطمئن إليه، المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القدر لماذا بيت؟ للصلوة والذكر وقراءة القرآن، أو كما قال.

الأعرابي اشرح صدره أو كما يقول العامة: «انبسط» فقال: «اللهم ارحمني ومحبني ولا ترحم علينا أحدنا على فطرته، فارحمني ومحمنا» لأن محمداً -عليه الصلاة والسلام- لم يزجره ولم يوبخه، بل كلمه بكلام رقيق مفهوم معقول، «ولا ترحم علينا أحدنا»، لمن يشير؟ الظاهر: أول ما يشير يكون الصحابة، لأن الصحابة زجروه ومع ذلك لم يذكر عليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأن يعرف أن هذا ما صدر عن بغض ولا عن كراهية لكن أناس زجروه وأرادوا أن يقوم من بوله فيضرر، فقال هكذا.

في هذا الحديث فوائد كثيرة منها: جهة الأعراب وأنهم أهل الجهل، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم في آخر التوينة: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاً وَأَجَدَرُ الْأَيْلَمُوا حُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حِكْمَةٌ» ^(١) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِمًا وَيَرْبَضُ بِكُوْدَ الدَّوَابِرِ عَلَيْهِمْ دَابِرَةً أَسْوَءَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ^(٢) [النور: ٩٨، ٩٧]. هذان قسمان.

«وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَسْتَخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُونٌ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لِلَّهِمَّ» ^(٣) [النور: ٩٩]. لكن الغالب على الأعراب هو الجهل، ومن ثم

نرى أنه من الحاجة الشديدة أن طلبة العلم يجربون الفيافي من أجل أن يذكروا هؤلاء الأعراب ويتصرونهم، لاسيما إذا كان طالب العلم معروفاً عندهم بقوله.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب تطهير أرض المسجد، لأن النبي ﷺ أمر أن يراق عليه.

ومن فوائده: تحريم البول في المسجد، لأن النبي ﷺ لم يذكر إنكار الصحابة على الأعرابي وإنما قال: «لا تزرمو».

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب المبادرة بإنكار المنكر، لماذا؟ لأن الصحابة بادروا بإنكار المنكر، لكن نقول في هذه المسألة ما لم يكن تأخيره أصلح فإن كان تأخيره أصلح كان أولى، فهذا الأعرابي بقي بيول في المسجد، لأنه أصلح.

وبناءً على ذلك لو أنها رأينا شخصاً عند قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- يدعى النبي: يا محمد، يا محمد، يا محمد ارزقني، افعل... افعل.. هل نصبح به؟ ما نصبح به ندعه، وإذا انتهى أمسكاناه وقلنا: يا أخي، أقول: يا أخي، لأن هذا لم يكفر هذا جاهل، فإذا ما قلت: يا أخي وهو مشرك، هذا لا يصلح ما يستقيم، دعاء غير الله غلط، ما أقول شرك حتى يطمئن أكثر، أرأيت هل الرسول أقدر على أن يحييك أو الله أقدر؟

هو سيقول: اللهم إذا كان يقول: اللهم ادع الله وحده لا تدع الرسول -عليه الصلاة والسلام- ادع الله فهو خير لك من دعاء الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لأن الرسول ﷺ لا يملك لنا ضراً ولا رشداً، ولا يعلم الغيب، ولا يقول: إني ملك، فادع الله وحده، حينئذ إذا أطمأن وارتاح نبين له أن هذا شرك، وأنه لو مات على ذلك لكان من أهل النار.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن رعاية النبي ﷺ للأمة، وذلك أنه نهى الصحابة أن يزجروه لما يترتب على قيامه من بوله من المضار، فمن المضار أنهم يقطعون عليه بوله، وقطع البول مع استعداده للخروج ضرر يضر المثانة ويضر مجاري البول، وأيضاً لو قام فهو بين أمرين: إما أن يبقى مكشف العورة وحينئذ تكشف العورة أمام الناس، وإما أن يسترها وحينئذ يتلوث ثوبه أو إزاره أو ما أشبه ذلك، وإن بقي أيضاً رافع الثوب والبول ينزل تنفس بذلك مساحة أكثر.

ومن فوائد الحديث: أن الأرض لا تظهر إلا بالماء، يعني: فلا تظهر بالشمس والريح، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر أن يراق على بوله ذنوب من ماء.

وقال بعض أهل العلم^(١): إن الأرض تظهر بالشمس والريح، وأجابوا عن الحديث بأن النبي

(١) الفتاوى (٤٧٩/٢١)، وقال: تظهر الأرض بالشمس والريح، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، ومذهب أبي حنيفة، وانظر المجموع (٥٤٨/٢).

أراد المبادرة بالتطهير، لأنه لو تركها حتى تظهر بالشمس والريح، قد تبقى يومين أو ثلاثة أو أكثر، وإزالة النجاسة من المسجد واجبة على الفور، وهذا لا يحصل إلا بالماء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن تطهير المساجد من النجاسة فرض كفاية، وجهه: أن الرسول عليه الصلاة والسلام - أمرهم ولم يشارك، ولو كان فرض عين لكنه هو أول الفاعلين له لكنه فرض كفاية، وعلى هذا فمن رأى نجاسة في المسجد وجب عليه أن يزيلها، فإن لم يمكن وجب عليه أن يخبر المسئول عن تطهير المسجد وتنظيفه.

ومن فوائد هذا الحديث: الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة: أنه إذا لم يمكن إزالة المنكر إلا بما هو أنكر فإننا لا ننكر لماذا؟ لأن ارتكاب أخف المنكرتين أولى من ارتكاب أعظم المنكرتين، وهذا واضح، يعني: إذا كان يتغلل إلى منكر أعظم معناه أنه جاء بالمنكر الأول وزيادة وهذا لا شك أنه زيادة في المعصية والنكارة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي لمن أنكر المنكر أن يبين السبب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام - لما بين للأعرابي أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقدر، يُبَيَّنُ لِلْأَعْرَابِيِّ لَا يَدْرِي، جاء ببرحة واسعة يحس بها كسائر المحلات والأمكنة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي، بل يجب على الإنسان أن ينزل كل إنسان منزلته، لو أن الذي حصل منه البول في المسجد كان رجلاً من أهل المدينة من يعرفون الأحكام الشرعية ما نعمته هذه المعاملة، لكن عاملنا هذا الأعرابي لأن الغالب عليه الجهل، وعلى هذا فيكون من قواعد الشريعة: أن الإنسان ينزل الناس منازلهم.

هل يؤخذ من هذا الحديث نجاسة البول؟ نعم، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام - أمر بتطهير الأرض منه، وعلى هذا فالذي يخرج من الإنسان من بول أو غائط يكون نجساً، أما العرق والريق والقيء والدم وما أشبه ذلك فهو محل خلاف بين العلماء^(١)، لكن الذي يعيّن أنه ليس بنجس، لأنه ليس في الكتاب والسنّة ما يدل على نجاسته والأصل الطهارة، وقد قال النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس». وإذا كان الإنسان إذا قطع منه عضو كبده أو رجله، فإن هذا العضو المقطوع ظاهر مع أنه مشتمل على الدم، فالدم الذي يخلفه غيره من باب أولى، لكن جمهور العلماء على نجاسته دم الإنسان إلا أنه يعفى عن سرره، فمن احتاط لدينه وقال: إن غسله أحسوط، فلا حرج عليه.

(١) قال السمرقندى: «كل ما يخرج من الإنسان مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل فهو نجس، نحو الغائط، والبول، والدم، والمصدى، والقيء... إلخ». تحفة الفقهاء (٤٩/١)، والمهدى للشيرازي (٤٧/١).

كتاب الطهارة

أسئلة:

- قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- «إنها ليست بنجس، فهو على إطلاقه؟ لا، ليس على إطلاقه.

- ما تقول فيما يخرج من الهرة ريقها؟ طاهر، عرقها؟ طاهر، ما يخرج من أنفها؟ طاهر، وما يخرج من دبرها أو قلبها؟ نجس، الدم وشحنه؟ نجس.

- هل يعنى عن يسمزه؟ نعم على المذهب، شيخ الإسلام يقول: كل يسير العجاسات معفو عنه، لأن هذا غالباً يشق التحرز منه.

- ما تقول في الفارأة؟ حكمها حكم الهرة، ما تقول في بعرها؟ نجس.

البعر معلوم أنه يشق التحرز منه، لأنها تأتي على المكائب وتتعر على الكتب وربما تبول، فعلى قاعدة شيخ الإسلام رحمه الله نقول: اليسير منها يعنى عنه، وعلى المشهور من المذهب لا يعنى عنه.

- ما هي العلة في كونها طاهرة؟ أنها من الطوافين.

- الطوافين هل المراد الخدم أو مكثري التردد؟ الثاني.

- هذه العلة هل تلحق بها ما يساوي الهرة؟ يلحق. مثاله: الفارأة، وكذلك البغال والحمير، ويؤيد هذا: أن الرسول كان يركبها والصحابة يركبونها، وهي لا تخلي من عرق ولا من نفحة ولا من ريق، ولم يرد عن النبي أنه أمر بالتحرز منها.

- في حديث أنس فائدة مهمة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي جواز إقرار المنكر إذا كان يتربى على تغييره ما هو أشد منه منكراً، وجه الدلالة: أن البول في المسجد حرام ومع ذلك أقره النبي، لأنه سيترتب عليه مفاسد كثيرة، ماذا يتربى على قيام الأعرابي؟ كشف العورة وزيادة بقعة النجاسة.

يستفاد من حديث أنس في قصة الأعرابي: أنه لا يشترط تكرير غسل الأرض، وأنه يكفي فيها غسلة واحدة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصب ذنوب واحد من ماء.

ويستفاد منه: وجوب المبادرة إلى النهي عن المنكر! ما وجهه؟ إسراع الصحابة ولم ينكر عليهم الرسول، لأن هذا هو الأصل.

الفائدة من ذكر أنس أنه أعرابي؟ ليكون زيادة في عذره أنه رجل جاهل.

- هل يستفاد من حديث أنس أن إزالة النجاسة عن المساجد فرض كفاية؟ نعم، وجه ذلك: عدم مشاركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الصحابة في صب الماء.

استدل بعض العلماء على أنه لا يكفي في إزالة النجاسة إلا الماء، وأن الأرض لا تظهر بالشمس ولا بالرياح؟ من فعل الصحابة بصب الماء.

من العلماء من نازع في هذا وقال: إن الأرض تظهر بالشمس والريح، فماذا يجيز عن هذا الحديث؟ إذن الفائدة من ذلك المبادرة بإزالة النجاسة عن المسجد.

- هل يستفاد من هذا الحديث المبادرة بإزالة البقعة؟ نعم، لأن الإنسان لا ينبغي أن يجوز على محل نجس؟

يستفاد من هذا: أنه يجب في البقعة التي يصلى عليها أن تكون ظاهرة، ولكن ما الواجب هل الواجب أن تكون جميع البقعة -كما لو كان يصلى على سجادة طرفها نجس- هل الواجب أن تكون جميع البقعة التي يصلى عليها ظاهرة أو المقصود ما يباشره في صلاته؟

الجواب: الثاني حتى لو كان إنسان عنده سجادة في طرفها نجاسة وصلى على الجزء الظاهر منها فلا بأس، وكذلك لو كان في بقعة إلى جنبه نجاسة وصلى على الظاهر منها فإن ذلك لا بأس به، حتى قال العلماء: لو صلى وبين يديه نجاسة ولكن لا يباشرها بمعنى: أنه إذا سجد صارت النجاسة بحذاء صدره؛ فإن صلاته صحيحة لكن لا شك أنه لا ينبغي أن يصلى الإنسان وبين يديه نجاسة، لأن هذا فيه سوء أدب، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يصلي بين يديه^(١)، حتى إنه رأى بصاقاً في قبلة المسجد فعزل الإمام لأنه يصدق في قبلة المسجد^(٢)، وهذا ينافي الأدب مع الله عزوجل.

الحوت والجراد والكبده والطحال:

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان: فالجراد والحوت، وأمام الدمان: فالكبده والطحال»^(٣). آخر جره أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف.

قوله: «أحلت لنا ميتان» إذا قال النبي ﷺ: أحلت، أحل لنا، أو نهينا عن كذا، أو أمرنا بكتذا، فالفاعل من؟ الله عزوجل، فيكون «أحلت لنا» أي: أحل الله لنا.
إذا قال الصحابة: أحلت لنا، أو نهينا عن كذا، أو أمرنا بكتذا، فالمراد: النبي ﷺ، لكن هذا عند أهل العلم يسمى مرفوعاً حكماً.

(١) آخر جره البخاري (٤٠٦) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (٨٣٦).

(٢) آخر جره أبو داود (٤٨١)، وصححه ابن حبان (١٦٣٦) عن السائب بن خلاد أن رجلاً أتَّقُوماً فبصر في القبلة، فلما فرغ قال النبي ﷺ: لا يصلِّي لكم، وفي آخره: إنك قد آذيت الله ورسوله.

(٣) أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً (١/٢٥٤)، وقال: الصحيح الموقوف، والحديث من طريق أولاد زيد بن أسلم رضي الله عنهما عن أبيهم، عن ابن عمر، فقال البيهقي: أولاد زيد كلهم ضعفاء جرهم يحيى بن معين، قال النووي -معلقاً على قول البيهقي: إن الموقوف هو الصحيح:- هي في معنى المرفوع يحصل الاستدلال بها، لأنها كقول الصحابي: وأمرنا بكتذا ونهينا عن كذا. المجموع (٥١٦/٢).

وسيرجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح.

وإذا قال التابعي: أحلت لنا، أو أمرنا، أو نهينا، أو ما أشبه ذلك فهل هو مرفوع مرسل أو موقوف متصل؟ في هذا خلاف بين علماء الحديث، فمنهم من يقول: إنه موقوف متصل، لأن التابعي يروي عن الصحابي مباشرةً، ومنهم من قال: إنه مرفوع مرسل؛ لأن حذف منه الصحابي قوله: «أحلت لنا ميتان ودمان» هذا كالاستثناء من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [البقرة: ٢]. ومعلوم أن الميته والدم نجسان، لأنهما حرام، وقد ذكرنا قبل أن كل حيوان حرام فهو نجس، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِنِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾. يعني: إلا أن يكون المطعوم ميته، ﴿أَوْ دَمًا مَسْقُوحاً﴾. هذه اثنين ﴿أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنفال: ٤٥].

﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الضمير يعود على ما سبق، يعني: على المطعوم الذي وجده محرماً، أي: فإن هذا المطعوم رجس، وليس عائداً على لحم الخنزير كما قال بعضهم، بل هو عائد على ما وجده الرسول -عليه الصلاة والسلام- محرماً، فقوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ هذه علة للتحرير، ففهمنا أن جميع المحرمات من الحيوانات نجسة وياتينا -إن شاء الله- أنه يستثنى منها شيء. «أحلت لنا ميتان ودمان» هذا كأنه مستثنى من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾. «أما الميتان: فالجراد والحوت»، الجراد معروف، والحوت: يشمل جميع ما في البحر من حيوان، كل ما في البحر من حيوان فإنه قوت وميته حلال، ميته البحر حلال مستثناء من الميته. «وأما الدمان: فالكبд والطحال»، الكبد معروف، والطحال: قطعة تشبه الكبد من بعض الوجوه لا صفة في المعدة، هذه أيضاً حلال مع أنها دم.

أتي المؤلف رحمه الله بهذا الحديث في باب الطهارة، وكان المبتادر إلى الذهن أن يذكره في أي باب من أبواب الأطعمة، لكنه ذكره هنا لأن المحرم نجس، فإذا كان هذا حلالاً كان ظاهراً. * فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه ليس للنبي ﷺ أن يحلل أو يحرم إلا بإذن الله لقوله: «أحلت لنا»، وهذا مبني على صحة الحديث مرفوعاً، وستتكلم عليه -إن شاء الله تعالى- أو نتكلم عليه الآن. الحديث يقول المؤلف أنه فيه ضعف، وقد صححه جماعة من الحفاظ صححوه موقوفاً على من؟ على ابن عمر، فيكون من قول ابن عمر، ولكن نقول: إن قول ابن عمر «أحلت لنا ميتان ودمان» في حكم المرفوع، لأنه يتكلم عن حكم شرعي، ولا يمكن أن يأتي به من عنده، لأنه لا مجال للاجتهد فيه، وعلى هذا فيكون إن لم يصح مرفوعاً صريحاً فهو مرفوع حكماً. نأخذ الفائدة الأولى: أن النبي ﷺ لا يملك أن يحلل أو يحرم إلا بإذن الله، ولهذا لما نهى

النبي ﷺ عن قربان المسجد فيمن أكل بصلًا أو ثومًا في يوم خير، قال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فقال النبي ﷺ: إِنَّمَا لَيْسَ لِي تحريرِمَا أَحَلَ اللَّهُ^(١). يعني: ليس لي التحرير. التحرير إلى من؟ إلى الله سبحانه، فإذا أحلَ الرسول شيئاً أو حرم شيئاً علمنا أنَّ الله قد أذن له، ليس المعنى أنه إذا أحلَ شيئاً أو حرم شيئاً نقول: أين الدليل أنَّ الله حرمه، فكفى بقول الرسول ﷺ دليلاً، لكن نعلم أنَّ الرسول ﷺ ما أحلَه ولا حرمه إلا يأذن الله.

قال لهم: «إِنَّمَا لَيْسَ لِي تحريرِمَا أَحَلَ اللَّهُ، وَلَكُنَّهَا شَجَرَةً أَكْرَهَ رِيحَهَا»، فدلَّ هذا على أنَّ محمداً رسول الله لا يملك أن يحرم ثم إنَّه في القرآن ما يدلُّ على هذا ﴿وَلَوْ تَفَوَّلْ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ لَأَخْذَنَاهُنَّا مِنَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لَقَطَنَاهُنَّا مِنَ الْأَيْمَنِ فَمَا مِنْ كُوْنٍ وَمَنْ أَحْدَى عَنْهُ حَاجِزُونَ﴾ [المطففين: ٤٧-٤٨].

إذن الرسول -عليه الصلاة والسلام- معصوم من أن يقول على الله، فإذا لم يأذن له الله في تحليل شيء أو تحريره فلن يحلله ولن يحرمه.

من فوائد هذا الحديث: حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإلقائه الخطاب، وذلك بالإجمال ثم التفصيل «ميتان ودمان»، عندما يرد على سمع المخاطب مثل هذا تجده يتشوق ما هذا؟ ما هاتان الميتان وهذان الدمان؟ وهذا شك أنه من حسن التعليم، أنَّ الإنسان يأتي بالشيء مجملًا ثم يأتي به مفصلاً، وقد وصف الله آيات القرآن بذلك قال: ﴿كَتَبْتَ لِكُمْ حِكْمَةً أَيَّتُنَّهُنَّ ثُمَّ فَهُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]. فالإجمال ثم التفصيل لا شك أنه من أساليب البلاغة البالغة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الجراد ميتة حلال، وهذا إذا صار بفعل آدمي فلا شك في ذلك كما لو شوى الجرادة أو كبها في الماء الذي يغلِّي مِنَ النار هذا واضح أنه حلال؛ لأنَّه من فعل العبد، لكن لو وجدنا جرادة ميتة على ظهر الأرض أحلال هو أم لا؟ حلال، إلا إذا علمنا أنه مات بِسُمٍ، يعني: أنَّ مبيدات رُشِّتَ عليه ومات، فهنا نقول: لا تأكله؛ لأنَّ ذلك ضررًا، والدين الإسلامي قاعده: «لا ضرار ولا ضرار»^(٢).

إذا قال قائل: ما الحكمة في أن ميتته تحل وهو حيوان بري يعيش في البر؟

قال العلماء: الحكمة في ذلك: أنه ليس له دم، وأصل خبث الميتة: احتقان الدم فيها، ولذلك إذا أنهى الدم وماتت صارت حلالاً، الجراد ليس فيه دم فلذلك صارت ميتته حلالاً، إذا كان الحيوان مما يحرم أكله لخبثه وليس له دم صار طاهراً، وقصة الذباب تعرفتها الرسول أمر «إذا وقع الذباب في شراب أحذنا أن نغمسه». وهو سوف يموت إذا كان الشراب حاراً.

(١) آخرجه مسلم (٥٦٥) عن أبي سعيد.

(٢) انظر: جامع العلوم (ج ٣٢)، وقواعد السعدي بشرح الشارح (ق ١٥) كلاماً بتحقيقينا، وهو لفظ حديث أخرجه أحمد (٢١٢/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وغيرهما وله شواهد. وقد قواه بمجموعها ابن الصلاح والنوعي، وابن رجب، وسيأتي في باب إحياء الموات.

على كل حال: ما الحكم في أن ميّة الجراد حلال؟ أنه ليس له دم، والعلة في تحريم الميّة: هو احتقان الدم فيها، ودليل ذلك: أنه إذا انهر هذا الدم صارت حلالاً، أقول مرة ثانية: إذا كان الحيوان مما يحرم أكله وليس له دم، ماذا يكون؟ يكون ظاهراً.

ومن فوائد هذا الحديث: حل جميع حيوانات البحر، وسائل لو وجدت سمكة على صورة أثني فتاة حلال أم حرام؟ حلال، جميع الحيتان حلال سواء على صورة آدمي، أو صورة سبع، أو صورة كلب لعموم قوله تعالى: **﴿أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾** [النحل: ٩٦]. وجه ذلك يا إخواني: أن **﴿صَيْدُ﴾** مفرد مضاد، والمفرد المضاد خذوها قاعدة مفيدة في علم الأصول، المفرد المضاد يكون عاماً، أقرعوا قول الله تعالى: **﴿وَآذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** [النور: ١٠٢]. أي نعمة؟ كل النعم، **﴿وَإِنْ تَعْمَدُوا يَعْمَلَ اللَّهُ لَا يَحْصُسُوهَا﴾** [الإنيشنة: ٤٤]. إذن كل النعم، ولهذا قال العلماء: لو قال الرجل: «أمرأتي طالق» وله أربع نساء من يطلق؟ كل النساء، ولو قال: «عبدي حر» وله أكثر من عبد، عتق كل العبيد ما لم يبنوا الواحد، إذن جميع حيتان البحر حلال حيها وميتها.

الدليل من غير هذا الحديث: **﴿أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾** [النحل: ٩٦]. قال ابن عباس **رضي الله عنهما** وناهيك به عالما في التفسير - قال: صيده ما أخذ حياً وطعامه ما أخذ ميتاً، وإنما قال ذلك، لأنه لو كان المراد بالطعام الذي هو ثمار الأشجار في البحر لم يكن لتخصيص البحر فائدة؛ لأن ثمار الأشجار حلال في البر وفي البحر، إذن فالمراد بطعمه ما ذكر **هيث** وهو ما أخذ من الحيتان ميتاً.

ومن فوائد هذا الحديث: حل الكبد ولو كانت تقطر دماً، لكن بشرط أن تكون من مذكاة مع أنها دم، ماذا نقول في دم القلب بعد الذبح، لأن القلب بعد الذبح يتجمد في الدم؟ ولهذا إذا شقه الإنسان صار فيه دم، فهو نجس أم طاهر؟ ظاهر، أحلال أم حرام؟ حلال.

فإذا قال قائل: لماذا لم يذكر في الحديث؟

نقول: لأن دم القلب خفي ليس ظاهراً كالكبد والطحال فهو خفي كالدم الذي في العروق، ولهذا لدينا ضابط اضبطوه: جميع الدم الذي يكون بعد الذكاة حلال ظاهر ولو كان أحمر، ولو تغير به القدر، لأنه لما تمت الذكاة صارت جميع البهيمة حلالاً طيباً.

إذن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق وفي جوف القلب حكمه ظاهر حلال.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل في الميّات التحرير؛ الدليل: أحل ميتان، يعني: غير هذا حرام، ويؤخذ هذا من المنطوق أو من المفهوم؟ من المفهوم، يعني: وحرم علينا ما سواهـما، وكذلك نقول في الدم.

الأصل في الدم أنه حرام يكون نجسًا؟ نعم، لأننا قلنا: القاعدة كل ما حرم من الحيوان فهو نجس، وكانوا في الجاهلية كان الرجل منهم إذا نفذ طعامه شق عرق ناقته ثم مصه، ومعلوم أن الدم يغدو لا شك، فحرم الله ذلك إلا بعد الذكارة.

أسئلة :

- سبق في الدرس الماضي قول ابن عمر: «أحلت لنا ميتان ودمان» فضعفه بعضهم مرفوعاً، وصححه موقوفاً، فهل يختلف الحكم في ذلك؟ لا، لماذا؟ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه، فإذا قدرنا أنه من قول ابن عمر فهو مرفوع حكمًا.

- ما هي القاعدة في الدم الذي يكون حلالاً مباحاً؟ كل ما يبقى بعد الذبح فهو ظاهر حلال.

- هل هناك شيء غير الكبد والطحال؟ الدم الذي يبقى في القلب والذي في العروق في اللحم، ولماذا لم ينص عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- لخفاقه بخلاف الكبد والطحال فإنها مستقلة.

- الحوت ما المراد به؟ أحوت معين أو جمجمة ما في البحر؟ جميع ما في البحر، الدليل: ﴿أَحْلَلْنَاكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾، «طعامه» هي حيتانه التي توجد ميتة. وقوع الذبابا في المشرابا:

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ». الذباب: طائر معروف وهو من أوهن الحيوانات، ولهذا ضربه الله تعالى مثلاً في التحدى؛ فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مَرَءَتْكُمْ مُّثِيلَةَ مَثِيلِهِ فَاسْتَعِوْنَاهُ﴾ [آل عمران: ٧٣]. استمع لهذا المثل من الله تعالى، الرب عَزَّلَهُ يستنصرتك وهو فوق سبع سموات يقول: ضرب مثل فاستمعوه ماذا نقول؟: سمعاً وطاعةً نستمع ﴿إِنَّ اللَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [آل عمران: ٧٣]. الذباب من أهون ما يكون من الحيوان، لا يمكن أن يخلقوه ذباباً ولو اجتمعوا له؛ ولهذا تجد ذباباً ليس له بريد، وليس له قرار، أي: مكان يكون فيه ينزل فيه، فهو من أضعف الحيوانات ﴿إِنَّ اللَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ﴾. لو اجتمعوا كلهم ما استطاعوا أن يخلقوه ذباباً.

وانظر هنا التحدى القدري مع التحدى الشرعي ﴿قُلْ لَّيْنَ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَعْصِي ظَهِيرًا﴾ [آل عمران: ٨٨]. فتحدى الله الخلق أن يأتوا بمثل آياته الشرعية أو بمثل آياته الكونية، بمثل آياته الشرعية هي قوله: ﴿قُلْ لَّيْنَ

اجتمعت آلاس والجِنْ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانَ لَا يَأْتُونَ بِيَشْكِلِهِ، وَلَنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَقْضِي
ظَهِيرًا ﴿الْإِنْزَال: ٨٨﴾.

والكونية: **وَتَأْتِيهَا أَنْتَاسٌ شَرِبَ مَثْلُ فَلَمْ تَمْعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُوكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْ
يَخْلُقُوا ذَكَارًا أَوْ أَنْتَسًا مِنْ عَلَيْهِمْ ﴿الْأَنْجَوْن: ٧٢﴾.** هذا الذباب الطائر المعروف الكثير المتكثر في بعض
الأزمات أو في بعض الأمكنة، يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إذا وقع في شراب
أحدكم»، أي شراب؟ عام، لأنه مفرد مضاد فيفيد العموم أي شراب: ماء، لبن، مرق، أي
شيء كان.

«فَلَمْ يَعْمُسْهُ، ثُمَّ لَيْزَعُهُ» لما قال: «فَلَمْ يَعْمُسْهُ» علمنا أنه لابد أن يكون شراباً مائعاً، لأن غير
المائع لا يمكن غمسه، إذن الشراب المائع فمثلاً العسل شراب هل يغمس فيه؟ لا يمكن أن
يغمس فيه، اللهم إلا إن جعلت معه ماء أو لبنا فيمكن.

على كل حال: الحديث يدل على الشراب الذي يمكن غمس الذباب فيه، «ثم ليززعه»
يعني: يخرجه من الشراب لثلا يقع في الشراب، تعرفون أنه صغير يمكن أن يدخل مع الشراب
من غير أن يشعر به الإنسان لكن ليززعه.

«فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شَفَاءً» سبحان الله! الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم
يكن متخرجاً من كلية الطب لكنه يأتيه الوحي وإلا فمن يدرى في ذلك الوقت أن في أحد
جناحيه داء وفي الآخر شفاء، لا يوجد تحليلات، ولا يوجد طب راق، لكنه الوحي من عند الله
وَكَلِيلٌ، داء يعني: مرض، وفي الآخر شفاء؟ أي: من هذا المرض أو عموماً؟ يتحمل أن المراد
شفاء، أي: من ذلك المرض الذي في الجناح الآخر، ويتحمل أن يكون المراد الشفاء عموماً،
وحيثما إذا قلنا بالعموم هل يشمل كل مرض؟ يقال في ذلك كما قال النبي ﷺ في الكلمة: «إنها
من المن ومؤاها شفاء للعين»^(١). فليست شفاء للعين من كل داء يصيبها ولكنه نوع من أنواع
الأدواء وفي الآخر شفاء.

آخر جهه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، ورَأَدَ: «وَإِنَّهُ يَتَقَبَّلُ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاء». هنا نقول: آخر جه
البخاري ظاهر كلام المؤلف أنه لم يخرجه غير البخاري، وأبو داود.
فلو قال قائل: أين بقية الأشمة لماذا لم يخرجوه؟

فيقال: هل الأئمة كلهم إذا رروا عن أناس يتلقون في الرواية عنهم؟ لا، ربما لا يرونهم ولا
يدركونهم، كما أنها ترد علينا أحاديث كثيرة ليس فيها ذكر أبي بكر وعمر، ونحن نعلم أن أبي بكر

(١) متفق عليه: البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، تحفة الأشراف (٤٦٥).

(٢) البخاري (٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٧٤٤)، تحفة الأشراف (١٤١٢٦).

و عمر سمعها، و نحن وإن لم تعلم فإنه يغلب على ظننا أن أبا بكر و عمر قد سمعاها لكن لم يروها، فلا يلزم من كون بقية الأئمة لم يرووه أن يكون من أفراد البخاري ضعيفاً مثلاً وليس ضعيفاً بل هو صحيح، وأنطب الحديث يشهد له، يقول: أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: «وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء»، يعني إذا خاف على نفسه وأهوى ليسقط في هذا الشراب ماذا يقدم؟ يقدم الجناح الذي فيه الداء يتقى به، وهذا إما إلهام من الله عَزَّوجَلَّ، وإما أن يكون هذا الجناح يخصن بخصيصة ليست في الجناح الآخر يعرفها الذباب.

على كل حال: ما لنا ولهم، نحن نقول: آمنا وصدقنا أنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء والله أعلم، لماذا يتقى به؟ الله أعلم.

على كل حال: أنا قرأت في بعض الكتب والمجلات أثبتوا أنه يوجد فيه الحمى أو التيفود لا أدرى ما اسمها، وأن هذه -ياذن الله- إذا غمسه فإن في الجناح الآخر ما يضاد، ونحن في الحقيقة إنما نستشهد بأقوال الأطباء أو الفلكيين على ما دل عليه الكتاب والسنة ليس من أجل أننا لا نقبل إلا إذا شهدوا أبداً، نحن نقبل وإن لم يشهدوا، بل لو شهدوا بخلافه وقد صح ثبوتاً ودلالة، فإننا لا نعبأ بهم لكننا نستفيد من ذلك فائتين:

الأولى: زيادة الطمأنينة لا شك.

والثانية: محاجة أولئك الذين يقدحون في الشريعة فيما لا يدخل عقولهم القاصرة؛ فنقول: شهد علماء الفلك بهذا، أو شهد علماء الطب بهذا فنستفيده، يعني: نحن لا نقول: نلقي كل ما يقوله الناس في مسألة الطب وفي مسألة الفلك والأجرام السماوية، ولكننا لا نقبل كل ما يقولون، إذا كان الذي يقولون يخالف الكتاب والسنة الثابتين دلالة ورواية فإننا لا نقبل كلامهم، نأخذ بما جاء في الكتاب والسنة، ونقول: إن كلامكم الآن الذي يضاد الكتاب والسنة سوف يأتي الزمن الذي يشهد فيه الناس بصحة ما جاء في الكتاب والسنة.

أولاً: نسأل لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في باب المياء؟ الجواب: أتى به ليفيد أن مثل الذباب إذا مات في الماء القليل فإنه لا ينجسه، لأن الإنسان إذا جاء يشرب، شرب من إناء صغير إذا غمس فيه الذباب وهو حار سوف يموت، فإذا أتى به المؤلف ليفيد أنه إذا وقع في الماء القليل شيء مثل الذباب فمات فإن الماء لا ينجس بذلك، هذه هي المناسبة..

أما فوائد الحديث: فنقول في الحديث فوائد، منها: شمول الشريعة الإسلامية في بيان أمراض الأبدان وبيان أمراض القلوب، ولهم ما من شيء يحتاج الناس إليه حتى في أبدانهم إلا بينه الله ورسوله، وهذه قاعدة عامة لا يشد منها شيء.

أما أمراض القلوب والعبادات فهذا أمر معروف، وكذلك أيضًا أمراض الأبدان في الكتاب والسنة أصول، لا نص على كل مسألة وكل فرد وكل جزء أصول عامة يستفاد منها في الطب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الذباب ليس بتجسس، لا حيًّا ولا ميتاً، من أين تؤخذ؟ من قوله: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمضه»، لو كان جسماً لأرقنا الماء، لأن الماء القليل سوف يتأثر بمثل الذباب لاسيما إذا وقع فيه ذباب كثير.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الذباب إذا وقع في الطعام الجامد فإنه لا يغمس من أين يؤخذ؟ يؤخذ من المنطوق أو من المفهوم؟ من المفهوم، هذا من جهة الدلالة الشرعية. الدلالة العقلية: أنك لو غمسته في طعام، فإنه سوف يفتت في هذا الطعام ولزدت الطين بله، ويُذكره الطعام حينئذ للإنسان.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الذباب قلنا: إنه ظاهر حيًّا وميتاً، هل يقاس على الذباب غيره؟ العلماء -رحمهم الله- قالوا: نعم يقاس عليه كل شيء ليس له دم يسيل فإنه ظاهر حيًّا وميتاً، حتى لو كان حراماً فهو ظاهر حيًّا وميتاً، فمثلاً يجعلان ظاهر لو وقع الجعل في الماء فالماء ظاهر، العقرب ظاهر؛ لأنه ليس له دم، فإذا وقعت في ماء ولو تغير الماء فهو ظاهر؛ لأنها لا تتجسس بالموت.

«الوزغ»، قال أصحابنا^(١) -رحمهم الله-: للوزغ نفس سائلة نص عليه الإمام أحمد، يعني: له دم يسيل، وأنا أسألكم هل قتلتم وزاغ؟ نعم، فهل له دم؟ نعم، الحمد لله إذن الوزغ لا يدخل في هذا الباب، لأن له نفس سائلة.

ومن فوائد هذا الحديث: قدرة الله عَجَلَ، وأنه قادر على كل شيء، فالذباب -كما تعلمون- ذوبية هشة ضعيفة مهينة، وقد جمع الله فيها بين شيتين متضادين هما الداء والشفاء، وهذا يدل على كمال قدرة الله عَجَلَ، نحن نعرف أن الله على كل شيء قادر فيما إذا خلق في هذا مصلحة، وهذا مضره في ذاتين منفصلتين، ولكن في ذات واحدة فيها مضره ومنفعة.

يؤخذ من هذا أيضاً: أن الله تعالى قد يحكم في الشيء بحل وحرمة في جسد واحد يكون بعضه حلالاً وبعضه حراماً ممكناً في الشريعة الإسلامية؟ لا، ليس في الشريعة الإسلامية حيوان بعضه حلال وبعضه حرام، في الشريعة اليهودية نعم ﴿وَمَلَى الْزَّيْبَكَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفَرٍ﴾ (الاعنك: ١٤٦)، هذه ذات مستقلة ﴿كُلَّ ذِي ظُفَرٍ﴾.

يقول العلماء: كل ما أرجله غير مشقوقة فهو من ذات الظفر مثل الإبل، ﴿وَمَنْ أَبْقَرَ وَأَفْنَسَ حَرَمَنَا عَنْهُمْ شُحُومَهُمَا﴾ (الاعنك: ١٤٦)، واللحوم حلال والشحوم حرام ﴿حَرَمَنَا عَنْهُمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ يعني: ما عدا الظهر فهو حلال، وذلك -والله أعلم- لمشقة تخلصه من اللحم، ﴿أَوَ الْعَوَاكِ﴾ يعني: ما حملته العوایا.

(١) شرح العمدة (١٣٦/١)، المغني (٤٢/١)، الإنصاف (٣٣٩/١).

الحوایا ما هي؟ الحوایا: الأمعاء الملتوية، ﴿أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ﴾ وذلك -والله أعلم- لمشقة التخلص، فمثلاً الآية حرام أم ماذا؟ حرام، اللحم حلال، الشحوم المستنى حلال، فهذا حيوان واحد صار بعضه حلالاً وبعضه حراماً.

الذباب حيوان واحد بعضه مرض وبعضه شفاء، على رأي بعض العلماء من علماء المسلمين، هناك حيوان بعضه له حكم وبعضه له حكم وهو الإبل، فإن بعض العلماء يقول: الإبل شحمها لا ينقض الوضوء ولحمها ينقض الوضوء، لكن هذا غير صحيح كما مر علينا وسيمر علينا أيضاً إن شاء الله، هذا غير صحيح ليس في الشريعة الإسلامية حيوان يكون بعضه حلالاً وبعضه حراماً، أو بعضه له حكم طهارة وبعضه له حكم نجاسة، أو حكم نقض وبعضه ليس له ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الماء لو تغير بطعم الذباب المغموس فيه لم ينجس، من أين يؤخذ؟ من قوله: «فليغمسه». وجه الدلالة: لو كان ينجس ما أمر النبي ﷺ بغمسه، لأنه لو كان كذلك لكان الرسول ﷺ يأمر بما يفسد الماء، وهذا متذر بالنسبة للشريعة الإسلامية.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الذباب حرام لقوله: «ثم ليتنزعه» لثلا يدخل في الشراب وهو كذلك فهل يقاس على الذباب ما كان مثله مما تستحبه النفوس؟ يرى بعض العلماء كذلك أنه يقاس عليه ما كان مثله مما تستحبه النفوس، والمراد بالنفوس: النفوس المستقيمة ليس كل نفس، لأن من الناس من لا يعاوه شيء، من الناس إذا أكل جرادة خرجت روحه معها تقريباً.

أهدينا لواحد من الإخوان جرادة من أحسن ما يكون، وألّد ما يكون، فلما أكله يقول: رأيت الموت أمام عيني ورد عليّ ما أهديته إليه لأنه يقول: ما أكلته من قبل وعجزت أن أهضمها ومع أنه طيب من أفضل الطيبات.

أسئلة:

- ذكرنا ضابطاً في الدرس السابق في الميتات الظاهرة ما هو؟ ما ليس له دم يسيل، ميتة الآدمي طاهرة، ميتة البحر طاهرة، ميتة الجراد طاهر، وهو يدخل في قولنا: «ما ليس له نفس سائلة».

- ما هو الدليل على أن ما سوى ذلك فهو نجس؟ قوله: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنبياء: ١٤٥]. هذه الآية أصل في أن الميتات نجسة، وما دل الدليل على أنه طاهر فهو مستثنى، الدليل على أنه ما له نفس سائلة حديث الذباب.

- ما معنى قوله: «يُتَقَبَّلُ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»؟ يجتمع على جناحه الذي فيه الداء.

- هل هذا يدل على أنه عدو للإنسان؟ لا ندرى قد يكون الله علمه، والله أعلم.

١٣ - وَعَنْ أَيِّ وَاقِدِ اللَّثْيَيْ فَهُنَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

قوله: «ما قطع» يحتمل أن يكون اسم شرط، ويحتمل أن يكون اسمًا موصولاً، فإن كان اسم شرط، فقوله: « فهو ميت» جواب الشرط واقترب بالفاء، لأن جملة الجواب إذا لم تصلح أن تكون فعل شرط فإنه يجب أن تقترب بالفاء، وبذلك يقول ابن مالك:

وَأَفْرُنْ بِفَا حَتَّمًا جَوَابًا لَوْ جُعْلٌ شَرْطًا لِإِنْ أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَنْجِعْلُ^(٢)

وقد نظمت هذه في بيت معروف مشهور نريد سماعه منكم:

اَسْمِيَّةُ طَلَيْيَةُ وَبِحَامِدٍ وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالْتَّنْفِيسِ

من أي الجمل ما معنا؟ اسمية، وإذا جعلناها اسمًا موصولاً وقلنا: المعنى: الذي قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، فلماذا اقتربت الفاء بالخبر؟ يقولون: لأن الخبر لما كان اسمًا موصولاً مفيدًا للعلوم صار مشبهًا للشرط في إفادته للعلوم والإجمال، فاقترب الخبر بالفاء.

أقول: لما كان المبتدأ اسمًا موصولاً مشبهًا للشرط في العلوم والإجمال صار يقترب في خبره بالفاء، فقوله: «ما قطع من البهيمة» البهيمة: كل الحيوانات بهيمة، وذلك لأن البهيمة مأخوذة من الإبهام، والحيوانات كلها مبهمة لا يُعرف ما تقول، حتى وإن كان بعضها -أي: بعض الحيوانات- لها أصوات معينة يعرف الإنسان بها ما تريده، فإن بعض الحيوانات كالهر مثلاً تعرفه إذا نادى أولاده الصغار، الذي إذا نادى الدجاج له صوت معين لكنه لا ينطق، لا يُعرف، ولهذا سميت جميع الحيوانات ما عدا الإنسان بهائم.

وقوله: «ما قطع من البهيمة وهي حية» جملة «وهي حية» حال من البهيمة. « فهو ميت» أي: كمية البهيمة؛ وهذه أخذ منها العلماء قاعدة فقالوا: ما أبین من حي فهو كميته^(٣)، فما أبین من الحيوان الذي إذا مات صار نجسًا فهو نجس، وما أبین من الحيوان الذي إذا مات فهو حلال طاهر فهو طاهر، وما أبین من الحيوان الذي إذا مات فهو طاهر غير حلال فهو طاهر، وغير حلال مثل ما أبین من الأدمي، الأدمي ميتة طاهرة وما أبین منه فهو طاهر، فكل ما أبین من حيوان فله حكم ميتة هذا الحيوان حلاً وطهراً، هذه القاعدة ما قطع من الشاة وهي حية كميته

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذني (١٤٨٠)، وقال في علله لأبي طالب القاضي (ص ٢٤١): وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينفي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم. وانظر منظومة القواعد والأصول بيت رقم (٩٥) للشراح بكلفة.

(٢) شرح الشيخ على الفية ابن مالك (٧٠١)، بتحقيقنا.

(٣) الروض المربع (١٥٢/١)، شرح التوسي (١٥/٩)، فتح الباري (٩/٦٦٠).

نحس حرام، ما قطع من الحوت طاهر وحلال، لأن الحوت ميته طاهرة، ما قطع من العجراة حلال طاهر؛ لأن ميتها حلال طاهرة، ما قطع من الآدمي طاهر وليس بحلال؛ لأن مية الآدمي طاهرة وليس بحلال.

رأيت لو اضطرر إنسان إلى أكل لحم إنسان ميت ما تقولون؟ العلماء مختلفون على قولين: من العلماء من قال: إذا اضطرر الحي إلى أكل الميت فله أن يأكله، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ومنهم من يقول: لا، لأن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»^(١). فله حرمة حتى لو مات الحي فإنه يموت ولا يأكله.

لَأَخْذُ فَوَائِدَهُ: أَوْلًا: ما سبب الحديث؟ سبب الحديث: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يجرون أسمة الإبل وأليات الصنآن يتخلونها ودكًا فيبيتونها منها وهي حية، فقال هذا، ومعرفة سبب الحديث أو الآية يعني على فهم النص.

ومن ذلك: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَانَتْ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِقَ بِهِمَا﴾ [الحج: ١٥]. لو نظرنا إلى ظاهر اللفظ ل كانت هذه الآية تدل على أن الطواف بين الصفا والمروة من القسم الجائز وأنه لا إثم فيه، لكن إذا عرفنا السبب وأنهم كانوا يتخوفون من الطواف بينهما، علمنا أن ذلك لا يدل على الإباحة، بل يدل على نفي الجناح الذي كانوا يتعهّمونه، فمعرفة السبب لها أهمية بالنسبة لمعرفة المعنى.

فمن فوائد الحديث إذن: أنه يجب على العالم إذا اقتضت الحال أن يذكر الحكم الشرعي لوقوع الناس في مخالفته، فإنه يجب عليه أن يبيّنه، لأن الرسول يبيّن هذا حينما رأى الناس يجرون الأسمة والأليا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميّة البهيمة لقوله: «فهو ميت». وهنا نسأل هل يجوز أن يقطع شيء من البهيمة أو لا؟ نقول: أما إذا كان عبنا ولمجرد الإيلام أو الانقاض فإن هذا حرام ولا يجوز، مثاله: رجل عنده معز تصرخ عليه في الليل وأذته في نومه فنزل إليها وقطع لسانها. حرام أم حلال؟ حرام، لأن هذا انقاض وهي بهيمة غير مكفلة، كذلك لو كان عبنا فإنه لا يجوز.

لكن لو كان لمصلحة البهيمة أو لمصلحة مالك البهيمة فهل يجوز ذلك أو لا؟ الظاهر: الجواز، لكن يجب أن يتبع أقرب الطريق إلى عدم الإيلام، مثال ذلك: الخصاء لمصلحة البهيمة

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وغيرهما عن عائشة، وصححه ابن حبان (٣١٦٧)، قال الترمذى: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً وهو سعيد بن سعيد الأنباري أخوه يحيى بن سعيد الأنباري، فنسبه أحمد بن حنبل وثقة الأئمّة، وروى له مسلم في صحيحه وهو كافٍ في الاحتياج به. المجموع (٥/ ٢٦٣)، وسنّاني الحديث في كتاب الجنائز.

ولمصلحة المالك أيضاً، لأن اللحم إذا خُص الفحل صار أطيب لحمًا وقد ضحى النبي ﷺ بكشرين موجعين^(١)؛ أي: مخصوصين، هذا لمصلحة البهيمة وهو بالتالي أيضاً لمصلحة المالك. أما الذي لمصلحة المالك فهو قطع الآذان، فإنهم في الزمن الأخير صاروا يرغبون في المعز إذا قُطعت أذنه ويقولون: إن ثمنها يزيد بالضعف أو أكثر فهذه لمصلحة المالك، لكن يجب أن يستعمل أقرب الطرق إلى عدم الإيلام، ماذا يصنع؟ يُنجزها حتى لا تتألم. فإن قال قائل: ما دليلكم على أن يُؤلَم البهيمة لمصلحته؟

قلنا: الوسم، كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يسمّ إبل الصدقة^(٢).

والوسم: إحراق بالنار مؤلم للحيوان، ولكن ذلك لمصلحة المالك، لأن الوسم علامة، فدل ذلك على الجواز.

فإن قال قائل: قطع الآذان يشبه فعل الجاهلية حيث كانوا يبحرون الباحائر ويسبيون السوائب؟ فالجواب: أنه قد يشبهه صورة، لكن ما المحامل للجاهليين على أن يفعلوه؟ الحامل العالمة على أن هذه حرام، لأن عندهم قواعد إذا بلغت الشاة أو البعير حرم أن تُركب أو تُحلب ووجب أن تُثبَّت ثم يقصون من آذانها ما يكون عالمة على ذلك، لكن هؤلاء الذين يقصون ليسوا يريدون أن يحرموها، بل يريدون بذلك زيادة الشمن والانتفاع بارتفاع القيمة، إذن تكلمنا على هذا الموضوع مع أن الحديث لم يتعرض له لكن لا مانع لأن هذا مهم. ومن فوائد هذا الحديث: حرص النبي ﷺ على البلاغ وهداية الخلق، لأنه بادر عليه الصلاة والسلام -من حين علم بذلك بادر لهذا.

فائدة^(٣):

استثنى بعض العلماء سرّ حرمهم الله - مما أَيَّنَ من الحي شيئاً: الشيء الأول: المسك وفارته. الشيء الثاني: الطريدة.

قالوا: هذا جائز المسك وفارته، يوجد غزال يسمى غزال المسك يستخرج المسك من دمه، وفي ذلك يقول المتنبي في ممدوحه: [الوافر]

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٦/٨) عن أبي رافع، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٢١)، وأصله في الصحيحين من حديث أنس، وسيأتي حديث أنس في الأضاحي.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩) عن أنس، تحفة الأشراف (١٧٦).

(٣) الوسيط للغزال (١/١٦٤)، الإقاع للشريبي (٢/٢٨٣)، حواشى الشرواني (١/٢٩٢)، شرح زيد بن رسلان (١/٣١).

فِيَنْ تُفْقِي الْأَنَامُ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فِيَنْ الْمَسْكَ بَعْضُ دَمِ الْفَرَّالِ^(١)

هذا استثناءها بعض العلماء وقالوا: إنه ما زال المسلمون يتطهرون بالمسك، وهو يستخرج من دم الغزال.

والمسألة الثانية: الطريدة: الطريدة ذكرها الإمام أحمد رضي الله عنه^(٢)، وأن الصحابة فعلوها، وهي أن يطرد القوم الظبي ثم يدركوه جميعاً، ثم يقطعوه هذا يقطع الرجل، وهذا يقطع الرقبة، وهذا يقطع اليد ويموت ميتة واحدة، ولم يستدل أحمد رضي الله عنه بحديث لكنه استدل بفعل الصحابة، ولكن هذا أيضاً لا يستبعد أن ينطبق على الحديث، لأن هذا صيد، والصيد يحل بجرحه في أي موضع كان من بدنه، فهو لاء جرحه جميعاً، ثم صار هذا الجرح كأنه صيد رمي بسهم، ولم يستشن العلماء مما أبین من الحقيقة أنه يكون ظاهراً إلا هاتين المسألتين.

السئلة ومراجعة:

- لو قال المؤلف: أخرجه السبعة بما المراد به؟ وإذا قال الخمسة؟

- لماذا بدأ المؤلف بكتاب الطهارة؟

لأنها من شروط الصلاة، والصلاحة أكد أركان الإسلام.

ثانية: هي من باب التخلية، وهي سابقة على التحلية والإشارة إلى طهارة الباطن.

إذا قال قائل: هي من شروط الصلاة لماذا لم نبدأ بالوقت؟ لأن المحافظة على الوقت أو كد من المحافظة على الطهارة، ولهذا إذا خاف الإنسان فوات الوقت صلى ولو بغیر طهارة فالطهارة تقرباً رب العبادات تكلموا عليها كثيراً، فلكرة الكلام فيها قدموها على بقية شروط الصلاة؛ لأن فيها الغسل والوضوء ونواقصهما، وموجبات الغسل، والحيض، وباب النجاسة، يعني: أشياء كثيرة، ولهذا بدعوا بها، وإلا هناك شروط الصلاة أو كد منها.

- لماذا زاد: «الحل ميتته»؟ ما سبب قول النبي رضي الله عنه في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»؟ هذه في البلاغة تسمى جواب الحكيم^(٣)، فيما أنه أشكل عليهم الوضوء فمن باب أولى يشكل عليهم الأكل.

- هل في هذا ما يؤيده من القرآن؟ **﴿أَيْحَى لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾**.

- سقطت سمكة في ماء فأنتست وتغير الماء ما حكمه؟ هو طهور، والماء إذا تغير بظاهر فهو طهور.

(١) أورده صاحب العقد المنظوم (ص ٢٧٠).

(٢) انظر: الفروع (٢٩٩/٦)، والإنصاف للمرداوي (٤٤٠/١٠)، والكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٧/١).

(٣) انظر: شرح الشيخ على قسم البلاغة من كتاب قواعد النحو بتحقيقنا، يسر الله طبعه.

يوجد حديثان: «إن الماء طهور لا ينجزسه شيء»، وحديث ابن عمر: «إذا بلغ قلتين لم يحمل الحديث» فهل بينهما تعارض؟ نعم، حديث عبد الله بن عمر ضعيف فرجح الأول.

- هل الحديثان على إطلاقيهما؟

- مر علينا لا يغتسل الرجل بفضل المرأة ولا العكس هل هذا على سبيل الإرشاد؟ نعم، الدليل: ثبوت ذلك عن النبي أنه أغتنس بفضل ميمونة.

- سلك بعض العلماء في هذا الحديث مسلكًا غريباً: أن الرجل يتوضأ بفضل المرأة ولا عكس، ما وجہ الغرابة؟ أن الحديث واحد.

من هنا نأخذ: أنه مهما بلغ الإنسان من العلم فإنه عرضة للمخطأ.

- هناك كلب صغير ولغ في إناء فما الحكم؟ الماء ينجز ويراق ويغسل، كيف يغسل؟ سبع مرات أولاً هن بالتراب، حتى ولو كان صغيراً! نعم، لأن الحديث عام: «إذا ولغ الكلب».

وردت قصة غريبة في عهد الرسول تدل على جفاء الأعراب وعدم معرفتهم بحدود ما أنزل الله على رسوله ما هي؟ قصة الأعرابي الذي بال في المسجد.

- لو وقعت مثل هذه القضية ماذا نفعل؟ نصبر حتى ينتهي ونطهره ونخبر الأعرابي بحكمه.

- هل الصحابة على صواب حين زجروه؟

لم ينهم الرسول ﷺ عن المبادرة، ولكن أشار إلى العلة وهي: «لا تزرموه» حتى لا يتضرر وتكثر المفسدة.

- هل في الحديث ما يدل على وجوب تطهير المساجد؟ نعم، أمره للصحابة بأن يرิقوها عليه ماء.

- هل هذا الأمر بالتطهير فرض كفاية أو فرض عين؟ فرض كفاية.

- هل في هذا الحديث دليل على رد قول من يقول: إن الأرض تطهر بالشمس والريح؟ أمر النبي بالمبادرة للتطهير.

- المؤلف أتى بهذا الحديث في باب المياه، فما هي المناسبة؟ المناسبة: أن الماء هو الذي تزال به النجاسة.

- في حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» إشارة إلى قاعدة ذكرها الفقهاء فيما هي؟ ما أبين من حي فهو كميته.

- ما قطع من الأدمي حكمه؟ ظاهر، لماذا؟ لأن ميتته ظاهرة، وكذلك على القول الراجح: ما انفصل بغیر الأذى والقدر فإنه ظاهر.

- باب الآنية

الآنية: جمع «إِناء». والإِناء: هو الوعاء، والعلماء -رحمهم الله- ذكروا الآنية هنا في باب الطهارة دون أن يذكروها في باب الأطعمة مع أن الأطعمة إنما تقدم في الأواني، والأشربة تقدم في الأواني، لكن ينبغي أن يُذكر الشيء عند أول مناسبة له، وأول مناسبة للأواني هو باب المياه لأن الماء -كما تعلمون- جوهر سيار لا يمكن الإحاطة به إلا بإِناء، فلذلك ذكروا باب الآنية بعد ذكر باب الطهارة؛ هذا هو السبب، فلها صلة قوية في باب الأطعمة وباب الأشربة.

والاصل في الأواني: الحل؛ أي إِناء تشرب فيه، أي إِناء تأكل فيه فالاصل فيه الحل، إلا ما كان ضاراً فإِنه حرام، أو إن شئت فقل: إلا ما دل الدليل على تحريمـه -وهذا أعمـ- فإِنه حرام وإنـ فالاصل الحل، وللهـدا لو أنـ الإنسان شربـ في إِناءـ منـ خـزـفـ، وـقـالـ لـهـ قـائـلـ: هـذاـ حـرـامـ، مـاـذـاـ نـقـولـ؟ نـقـولـ: هـاتـ الدـلـيلـ، فـإـذـاـ قـالـ هـوـ: أـيـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الشـرـبـ فـيـ الـخـزـفـ حـلـالـ؟ قـلـنـاـ: عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ هـوـ الدـلـيلـ، أـكـلـ أـوـ شـرـبـ فـيـ إـنـاءـ مـنـ الـمـاسـ -الـمـاسـ غـالـ جـدـاـ- فـقـالـ لـهـ قـائـلـ: هـذاـ حـرـامـ. مـاـذـاـ نـقـولـ؟ نـقـولـ: هـذاـ حـلـالـ، نـقـولـ: الـأـصـلـ الـحلـ إـلـاـ مـاـ قـامـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ، وـمـاـ قـامـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ: أـنـ يـأـكـلـ إـلـيـانـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـأـدـمـيـ فـيـسـتـعـمـلـهـاـ إـنـاءـ فـهـذـاـ حـرـامـ، لـأـنـ الـأـدـمـيـ مـحـرـمـ، وـإـنـ كـانـ طـاهـرـ لـكـهـ مـحـرـمـ فـلـاـ يـجـوزـ اـتـخـاذـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ الـأـدـمـيـ آـنـيـةـ لـاحـتـرـامـ، وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ: أـوـانـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ يـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، الدـلـيلـ: حـدـيـثـ حـدـيـثـ بـنـ الـيـمـانـ وـهـوـ صـاحـبـ السـرـ الـمـشـهـورـ الـذـيـ أـسـرـ إـلـيـهـ النـبـيـ ﷺ بـعـضـ أـسـمـاءـ الـمـنـافـقـينـ يـقـولـ:

حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

٤- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رض، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا، فَإِنَّمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١). مُتَّقَنٌ عَلَيْهِ. «لَا تَشْرِبُوا» لَا ناھية، والدليل أنها ناھية وليس نافية: حذف النون علامـةـ الجـزـمـ، وقولـهـ: «في آنية الذهب والفضة» أي: أوـعـيـهـمـ. «وـلـاـ تـأـكـلـوـ فـيـ صـحـافـهـمـ» أي: صـحـافـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، ثمـ إنـ النـبـيـ ﷺ كـعادـتهـ غالـباـ بـيـنـ الـحـكـمـةـ فـقـالـ: «فـإـنـهـاـ لـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـكـمـ فـيـ الـآخـرـةـ» يعنيـ: أـنـكـمـ فـيـ هـذـهـ الدـنـيـاـ لـاـ يـلـغـ بـكـمـ التـرـفـ إـلـيـ أـنـ تـأـكـلـوـ فـيـ آـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ. هـذـاـ لـمـنـ؟ هـذـاـ يـتـمـتـعـ بـهـ الـكـافـارـ الـذـيـنـ يـعـمـتـعـونـ فـيـ هـذـهـ الدـنـيـاـ كـمـ تـمـتـعـ الـأـنـعـامـ وـالـنـارـ مـشـوـىـ لـهـمـ، أـمـ أـنـتـمـ فـأـجـلـوـ الـمـسـأـلـةـ، أـجـلـوـهـاـ إـلـىـ أـنـ تـأـكـلـوـ وـتـشـرـبـوـ فـيـهـاـ أـبـدـ الـأـبـدـيـنـ، وـذـلـكـ فـيـ الـآخـرـةـ إـذـاـ دـخـلـ الـمـؤـمـنـوـنـ

(١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، تحفة الأشراف (٣٣٧٣).

الجنة - جعلنا الله وإياكم منهم - فإنهم يأكلون في صحاف الذهب والفضة ويشربون أيضاً في أوانيها.

قال النبي ﷺ: «جتان من ذهب آتىهما وما فيهما، وجتان من فضة آتىهما وما فيهما»^(١)، هنا الأكل والشرب في هذه الأواني الثمينة لا يكون للمؤمن هذا هو التعليل المنطبق المطرد وأما تعليل بعض العلماء بأن هذا يوجب تضييق التقدين على الناس، لأن التقدين من الذهب والفضة، من الذهب يسمى ديناراً، ومن الفضة درهماً، قالوا: لو أنها جعلت أواني لضاقت النقود على الناس، وبعضهم يقول: لأننا لو جعلنا هذه الأواني لانكسرت قلوب الفقراء، وهذا أيضاً دليل عليل سَبَبَين إن شاء الله ذلك، ومنهم من قال: إن فيهما خيلاء وسرفاً وهذا أيضاً معتقد.

أما الأول - وهو التضييق - فيقال: يلزم على هذه العلة أن نمنع لباس الذهب والفضة على الرجال والنساء، لأن ذلك يضيق التقدين على الناس ولا سيما في بلاد ضعيفة الاقتصاد، ومعلوم أن الذهب حلال للنساء وأن الفضة حلال للنساء الذين يقولون إن ذلك كسرًا لقلوب القراء، فنقول: إذن حرام كل ما ينكسر به قلب الفقير، إذا رأيت سيارة فخمة يركبها غني أو أمير أو وزير قل: هذه حرام، لأن الفقير يقول: لماذا هذا يركب سيارة (بيوك)، (رينو) وأنا ليس عندي إلا (مزداً) متكسرة ينكسر قلبه لا شك، إذن حرم على هؤلاء ركوب ذلك، البيوت أيضاً رجل بيته أعيش والثانية قصور فخمة مشيدة، أيضاً اللباس رجال فقير لباسه مرقع وأخر لباسه من أفخم اللباس المباحة، نقول أيضاً: حرام، لأن هذا ينكسر به قلب الفقير، يقي علينا السرف والخيلاء، السرف والخيلاء قد يكون في أواني غير الذهب والفضة، الأواني من الماس والجواهر النفيسة التي هي أعلى من الذهب والفضة أشد خيلاء وأشد إسراهاً ومع ذلك لا تحرمها لذاتها، الذهب والفضة هي حرام لذاتهما، حتى وإن كان فنجاناً وهذا الرجل عنده ملايين الملايين لا يُعد سرفاً ولا يهتم به، يقول: هذا حرام، إذن العلة التي ذكرها النبي - عليه الصلاة والسلام - هي العلة المطردة التي لا تقطع من يستطيع أن يقول: إن الذهب والفضة للكفار في الآخرة؟ لا أحد يستطيع، أما في الدنيا فيقول: إنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة، هذه هي العلة الحكيمية.

سبب تحديد حذيفة بهذا الحديث: أنه كان في بيته أو في قصره فدعى بماء، فجاء الدهقان إليه بماء في إناء من فضة، فأخذ الإناء ورمى به ورمى الدهقان وقال للجماعة الدين عنده: إني أخبركم أنني قد نهيت أن يسكنني فيه لقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما»، واتبعها قوله: إني نهيت أن يسكنني فيه، لأنه سيترتب عليه مسألة إن شاء الله ستأتينا.

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى: البخاري (٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠)، تحفة الأشراف (٩١٣٥).

المهم: أن حذيفة حدث بهذا الحديث لهذا السبب، وربما حدث به في مكان آخر لا أدرى لكن هذا الذي جاء في صحيح مسلم.

ففي هذا الحديث: أولاً: تحريم آنية الذهب والفضة، لأن الأصل في النهي التحرير، ولأن في الحديث إشارة إلى أن من أكل أو شرب فيهما فإنه حريٌ أن يُحرمهما في الآخرة، لأن الله لم يع ذلك لنا إلا في الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا فرق بين الآنية الكبيرة أو الصغيرة، أو الأكل الكثير أو الشرب البسيط، حتى لو جرعة من الماء في ملعقة فهي حرام، وكذلك أيضًا لو كانت لقمة واحدة في ملعقة فهي حرام، لماذا؟ لأن النبي ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(١). إذن نجتنب الأكل كله والشرب كله، ما نأكل لا يقليل ولا بكثير، لا بآنية كبيرة ولا بآنية صغيرة.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- وذلك لذكر العلة عند ذكر الحكم، لأن ذكر العلة يوجب الطمأنينة واستقرار القلب، وكذلك يبين سمو الشريعة وأنه ليس فيها حكم إلا مقررون بحكمة، وهذه من أحسن التعليم وألين البيان.

ومن فوائد الحديث: جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، لأن النهي عن الأكل والشرب فقط، ولو استعمل الإنسان آنية الذهب والفضة في أدوية يخزنها، أو في دراهم، أو في أي حاجة من الحاجات غير الأكل والشرب، فإنه لا بأس بها، وذلك لأن النبي ﷺ أفسح الناس وأتصح الناس وأعلم الناس، ولو كان استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حراماً لبيته الرسول -عليه الصلاة والسلام- بياناً واضحاً حتى لا يبقى إشكال، ثم إن قول حذيفة ثلثة: «إني أخبركم أني قد نهيت أن يسكنني بها». يدل على أن حذيفة كانت عنده هذه الآنية لكنه لا يستعملها في أكل أو شرب، وهذا واضح، ولا ينبغي لنا إطلاقاً إذا ذكر الشارع شيئاً خاصاً أن نعممه، لأن ذلك يعني أنها ضيقنا ما وسعه الشارع، ومعلوم أننا نتعبد بما دل عليه الكتاب والسنة لا نحجر على عباد الله، وفيه ثلاثة أمور: اتخاذ واستعمال في غير الأكل والشرب، واستعمال في الأكل والشرب، والاستعمال في الأكل والشرب حرام لا إشكال فيه، بل ظاهر النص أنه من كبائر الذنوب.

الاتخاذ الخلاف فيه معروف بمعنى: يتخذه الإنسان إما زينة أو لسبب من الأسباب لكن لا يستعملها، هذا الخلاف فيه معروف، الاستعمال حتى بعض الناس أن العلماء أجمعوا على التحرير ولكن ليس ب صحيح، لا يوجد فيه إجماع، وقد أنكر الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار^(٢)

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧ / ١٣١)، تحفة الأشرف (١٣٨٥٠).

(٢) نيل الأوطار (١ / ٨١).

هذا إنكاراً عظيماً وقال: إن السنة تدل على أن المحرم هو الأكل والشرب فقط، والقياس ممنوع ولا يصح، وما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله هو الذي تدل عليه الأدلة، وأن المحرم هو استعمالها في الأكل والشرب، وسيأتينا في حديث أم سلمة في النهي عن الشرب في إناء الفضة وأنها هي اللست اتخذت جلجلة من فضة.

أسئلة:

- لباب الآنية مناسبتان فما هما؟ يذكر في باب الأطعمة والأشربة والطهارة.
 - مناسبتة لباب الأطعمة والأشربة؟ هي ظاهرة.
 - مناسبتة لباب الطهارة؟ أن الماء لا بد أن يحمل في إناء.
 - ولماذا اختاره المصنف هنا؟ اختاره هنا لأنهم يذكرون الشيء عند أول ذكر له.
 - ما هو الأصل في الأواني؟ الحل، والدليل: عدم الدليل.
 - ما هو الدليل الإيجابي؟ قوله تعالى: «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ كُلَّمَا**»
- [٢٩]
- لماذا حرم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة؟ علل النبي بأنه للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة.
 - انظر سبحان الله! الذين أحرموا إذا مروا بالمؤمنين يضحكون ويتعامزون، والمؤمنون يوم القيمة يضحكون من الكفار، مقابلات، لنا الآخرة ولهم الدنيا.
 - هل يدل الحديث على جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟
 - النبي خاص بالشرب والأكل دل على أن ما عداه فهو جائز مثل إناء يجعل فيه دواء.
 - ذكر بعض العلماء تعاليل في مناسبة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؟
 - قال: هو تضييق على الناس. هل هذا تعليل عليل أو مستقيم؟ لا هو عليل.
 - والثاني لولا ينكسر قلب الفقير. هل هذا مستقيم؟ لا، لأنه ينكسر قلبه من أشياء كثيرة.
 - قال: إسراف وخيلاً، وهذا غير مستقيم، لإلزامه على ذلك تحريم بقية الجواهر التي أغلق منها.
 - ذكرنا قصة كانت سبباً لسياق حذيفة لهذا الحديث وهي تدل على جواز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟ قول حذيفة: «قد نهيت أن يسكنني فيهما».

- ذكر استعمال الذهب والفضة على ثلاثة وجوه ما هي؟
- الأول: استعمالها في الأكل والشرب.
- والثاني: استعمالها في غير الأكل والشرب.
- والثالث: الاتخاذ.

والمشهور من المذهب أن كل الثلاثة حرام: اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب، واستعمالها في الأكل والشرب، وال الصحيح: أنها لا تحرم إلا في الأكل والشرب^(١)، استدل بهذا الحديث من قال: إن الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام ولا يعاقبون عليها لقوله: «إِنَّمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَاللَّام لِلإِبَاحَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ لِلَا خِصَاصٍ» وهذا أحد الأقوال في المسألة^(٢) أن الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام كما أنهم لا يخاطبون بأصل الإسلام، وقال بعض أهل العلم: إنهم مخاطبون بفروع الإسلام، واستدلوا بقول الله تعالى: «إِلَّا أَضَعَّ أَيْمَنَ»^(٣) في جنتي يَسَّاهُ لَوْنَ^(٤) عن المعتبرين^(٥) مَا سَلَكَكُمْ سَقَرَ^(٦) فَأَلَوْنَزَكُمْ مِنَ الْمُصْلِحَاتِ^(٧) وَلَمْ نَكُنْ قُطْعُمُ الْمُسْكِنِ^(٨) وَكَثُنَا بِمَحُوشٍ مَعَ الْفَلَّاهِينَ^(٩) وَكَذَانِكَذِبٌ يَوْمَ الْيَمِينِ^(١٠) [الملائكة: ٤٦-٣٩].

ووجه الدلالة من الآية: أنه لو لا أنهم عذبو على هذه الأعمال لم يكن الذكر لها فائدة، ومن جملة ما ذكروا: أنهم لا يطعمون الطعام، وإطعام الطعام أعلاه الزكاة وتاركها لا يكفر، فدل هذا على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام هنا من جهة الأثر، من جهة النظر إذا قيل: إذا كان المسلم يعاقب على ترك هذه الأشياء ويخاطب بها فالكافر من باب أولى، وهذا هو الراجح. والجواب عن حديث حذيفة: أن النبي ﷺ أخبر عن الواقع، والإخبار عن الواقع لا يدل على الجواز كقول النبي ﷺ: «لتركب سنن من كان قبلكم حتى لو دخلوا جهنم ضب لدخلتموه». قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟»^(١١). فأخبر أننا ستركب ذلك وأكده ذلك، ومع هذا فإنه لا يجوز بالإجماع.

كذلك أخبر أن الظعينة وهي المرأة تسير من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله^(١٢)، وهذا المراد به: استباب الأم، وليس المراد أن ذلك جائز، فالإخبار عن الواقع كوننا وقدرنا لا يدل على جوازه شرعاً، فهي لهم في الدنيا، لأنهم يستعملونها ولا يباولون، ولكن هذا ليس إقراراً لهم عليها. فإن قال قائل: إذن إذا رأينا كافراً يشرب في آنية الذهب والفضة على هذا التقدير يجب أن ننكر عليه؟

قلنا: لا يجب، لأن الواجب دعوة الكافر أن نبدأ بالآهـم، ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاداً إلى اليمن أمره أن يكون أول ما يدعوهـم إليهـ هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم إن أجابواـ أخبرـهمـ بفرضـ الصلاةـ، ثمـ إنـ أجـابـواـ أـخـبرـهـمـ بـفـرضـ الزـكـةـ^(١٣). فـدلـ هـذاـ علىـ أنـناـ نـأـمـرـهـ أـوـلـاـ أـنـ يـسـلـمـواـ، نـعـمـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـنـكـرـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـعـلـمـونـهـ مـنـ شـعـائـرـ كـفـرـهـمـ

(١) شرح العمدة (١١٤/١)، المبدع (٦٦/١)، عمدة الفقه (٥/١)، كشف القناع (١١/١).

(٢) شرح النروي على مسلم (٢٩/١٤).

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، تحفة الأشراف (٤١٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩٥) عن علي بن حاتم، تحفة الأشراف (٩٨٧٤).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٦٥١١)، وسيأتي في الزكاة.

في بلاد الإسلام كشرب الخمر مثلاً وما أشبه ذلك، نمنعهم من ذلك، لأن ذلك محرم عندنا ولا يجوز لهم إلا أن يخضعوا لآحكام الإسلام حتى يكون الإسلام هو الأعلى. ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان لا ينبغي له أن يتأس على ما فاته من أمر الدنيا من التنعم فيها، لماذا؟ لأن المؤمن له الآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (الأنفال: ١٧). وهذا عام، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلِلآخرةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ (التشنيع: ٤).

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: إثبات الآخرة وما فيها من العييم قوله: «ولكم في الآخرة». ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي أن يسلى الإنسان بما فاته من تعيم الدنيا، وجه ذلك: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما نهى عن الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة سلى المؤمنين، يعني: ذكر لهم ما يتسلون به وهو أنها لنا في الآخرة والعاقبة ليست بعيدة.

ومن فوائد هذا الحديث: إذا نظرنا إلى سياق حديقة له أنه ينبغي للإنسان إن لم نقل يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه ما يخاف منه التهمة، من أين أخذت؟ من قوله: «الا إنني أخبركم أني قد نهيتهم»، لئلا يُتهم حديقة هيثم ولهذا أصل في السنة، وهو ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله امرأً كف الغيبة عن نفسه»^(١)، وله أصل من فعل الرسول، حيث كان يتسامر مع زوجة صفية بنت حبيبي، وقد انصرفت منه وهي قد حضرت في البيت وهو معتكف في المسجد فرأصبه رجلان من الأنصار، فأسرعا خجلاً من النبي -عليه الصلاة والسلام- واستحياء منه؛ لأن مثل هذا الأمر إذا كان من معظم لدى الإنسان فإنه يخجل، أنت الآن لو تمشي في السوق وتتجد شخصاً تعظمه وتتجله وتكرمه معه امرأته لا تخجل؟ أنا أخجل، لا أدرى أنتم تخجلون أم لا؟ أخجل وأسرع، فالصحابيان أسرعا خجلاً لا شك، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خاف أن يقلد الشيطان في قلوبهما شرعاً، فقال: «إنها صفية»، ولهذا تعجبًا همّشـ قال: سبحان الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شرّاً»^(٢). أو قال: «شيئاً».

المهم: أنه ينبغي للإنسان أن يدفع التهمة عن نفسه، وهل له أن يحلف على ذلك دون أن يستحلف؟ نعم، له أن يحلف على ذلك دون أن يستحلف إذا كان صاحبه لا يقتعن إلا بمثل ذلك، فلو أن رجلاً أحمسست أنه يظن أنك قد نمنت به إلى أحد من الناس تحس ذلك من تصرفه أو من صفحات وجهه أو ما أشبه ذلك، فقلت له: إن بعض الناس يظن كذا وكذا أنتي فعلت ولكن لم أفعل وأقسمت على ذلك، فلا بأس لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ثم قال:

(١) أورده العجلوني في كشف الخفا (١/٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) عن حسين بن علي، ومسلم (٢١٧٤) عن أنس، تحفة الأشراف (١٥٩٠).

١٥ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِيُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

الأول: الإعراب: «الذي يشرب»: مبتدأ، وخبره جملة: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» أما الحديث فأخبر الرسول -عليه الصلاة والسلام- بهذه الصيغة المركبة من مبتدأ وخبر وهي جملة اسمية، أن الذي يشرب في إناء الفضة له هذا الوعيد يجرجر في بطنه نار جهنم.

والجرجرة: هي صوت الماء إذا سلك مسلكه سواء كان مع المريء أو كان في الأمعاء كما يدل الرسول عليه «في بطنه»، ما قال: في حلقة، والماء معروف أن يتخلل في البطن مع الأمعاء، الجرجرة: هي الصوت، قوله: «نار جهنم» هل هذا بيان للعمل أو للجزاء؟ للجزاء، لأن العمل ماء قد يكون بارداً، لكن الجزاء هو هنا، وهذا نظير قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» [البقرة: ١٠]. هذا بيان للجزاء، وأطلق الجزاء على الفعل، لأنه بسيبه.

في هذا الحديث: دليل على أن الشرب في إناء الفضة من كبائر الذنوب، وجه ذلك: حيث ربّ عليه وعيده فهو من الكبائر، وتحتفل الكبائر عن الصغار، لأنها -أي: الكبائر- لا تكفرها العبادات كالصلوة والصوم وما أشبه ذلك، بل لابد لها من توبة خاصة، وأيضاً الكبيرة تخرج الإنسان من العدالة بمجرد فعلها، أي: يكون مردود الشهادة غير نافع للولاية حتى يتوب. ومنها: أن من الأمة من قال: إن فاعل الكبيرة كافر، وإن كان القول ضعيفاً، لكن لم يقل أحد من الأمة -فيما أعلم- إن فاعل الصغيرة يكون كافراً، إذن الكبيرة أعظم، وهل الكبائر تختلف؟ نعم، لحديث أبي بكرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا أَبْنِيَّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»^(٢)، فهي تختلف.

و[هل] من فوائد هذا الحديث: أن الأكل في آنية الفضة من كبائر الذنوب؟ ننظر إذا حرم الشرب هل يحرم الأكل؟ نعم، إلحاق الأكل بالشرب في التحريم ليس عندنا فيه شك، لكن الجزاء هل يكون في القياس، ونقول: إنه إذا جوزي الشراب في آنية الفضة بهذا الجزاء لزم أن يجازى به الأكل في آنية الفضة، أو نقول: إن الجزاء قد يكون على حسب الأعمال ظاهراً، لأن هناك أعمالاً ظاهرها أنها لا تبلغ هذا المبلغ في العقوبة، ولكن يعقوب عليها ثواب كثيراً، وهناك أعمالاً ظاهرها أنها لا تبلغ هذا المبلغ في الثواب عليها ويكون عليها ثواب كثير، بمعنى: أن الجزاء لا يلزم أن يكون مطابقاً للحكم هذا لا شك أنه أسلم للإنسان أن يقول: إن الأكل في آنية الفضة محروم قياساً على الشرب، وهذا حكم شرعي. أما الحكم الجزاوي: وهو أن الذي يأكل

(١) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، تحفة الأشراف (١٨١٨٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، تحفة الأشراف (١١٦٧٩).

في آنية الفضة يتلعل نار جهنم، فهذا يحتاج إلى توقيف، والسلامة أسلم، يكفي المؤمن أن يقال: إنه محرم.

ومن فوائد هذا الحديث: ما ذكرناه سابقاً أنه يدل على جواز استعمال الفضة في غير الشرب والأكل، ويدل لهذا أن أم سلمة رضي الله عنها نفسها كان عندها شعرات من شعر النبي - عليه الصلاة والسلام - في جُلْجُلٍ من فضة، والجلجل: أصله الجرس، لأنه يتججل، لكنه يطلق على إناء صغير مثل الجرس، وهو موجود الآن أوعية صغيرة للكحول تشبه الجرس من بعض الوجوه، فكان عند أم سلمة جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي صلوات الله عليه وآله وسالم يستشفى بها المرضى، إذا مرض أحد أرسلوا إلى أم سلمة بماء، فصبه في هذا الجلجل الذي فيه الشعارات، ثم حركته ثم أعطته أهل المريض ويشفى بإذن الله^(١)؛ لأن هذا من آثار الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم وهذا خاص به، كما كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عندها جبة للرسول - عليه الصلاة والسلام - هي محفوفة بالحرير والديباج، وكانت الجبة عند عائشة فلما توفيت عائشة رضي الله عنها أخذتها أختها أسماء، وكانوا يستشفون بها للمرضى^(٢)؛ لأنها من آثار الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم.

وبالمناسبة: ذكرت لكم أمس أو قبل أمس، أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر تقول: إنه بلغني أنك تحرم العلم في التوب -يعني: علم الحرير- وأنك تحرم ميشرة الأرجوان، وأنك تحرم صوم شهر رجب كله، الأرجوان: لون أحمر، والميشرة: وطاء يربط على ظهر الحمار من أجل أن يكون ألين للراكب وهي البردعة، أرسلت إليه مولاها قال: أما ما ذكرت عن صوم رجب فكيف بمن يصوم الدهر كله؛ يعني: أصوم الدهر كله كيف أحرم شهر رجب؟! إذن صار القول بأنه يحرمه كذب. وأما ما ذكرت من العلم فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسالم يقول في الحرير: «إنما يلبسه مَنْ لا خلاق له»^(٣)، وإنني خفت أن يكون العلم من ذلك؛ فإذا تركه احتياطاً وورغاً ولم يحرمه. وأما ما ذكرت من الميشرة -ميشرة الأرجوان- فهذه ميشرة عبد الله -يعني: نفسه- فإذا هي أرجوان، فيكون قد حرمتها أو أحلاها؟ أحلاها، فانظر إلى السلف الصالحة كيف يتأدب بعضهم مع بعض، ولا يذهب إذا نقل عن شخص ما لم يقله يذهب ينشره بين الناس، لا بل أرسلت إليه تسأله، وتبيّن أن ما تُسبِّبَ إليه ليس ب صحيح، هذه لعلها تكون فائدة أفيد بكثير من الدروس، نحن نقول الآن أم سلمة رضي الله عنها لها جلجل من فضة يستشفى به، وسقنا حديث أسماء بنت أبي بكر من أجل الجبة لما قال لها مولاها: إنه خاف أن يكون العلم داخلاً في تحريم

(١) آخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٣٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٥)، ورجاله ثقات.

(٢) آخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨)، تحفة الأشراف (٦٨٤٥).

الحرير، أخرجت الجبة التي كان الرسول ﷺ يلبسها وإذا أكمامها فيه الحرير وجيبيها فيه الحرير، وفيها أيضًا لينة من حرير. قالوا: اللينة: عبارة عن قطعة من الحرير تُرفع عند الجيب، وقالوا: إنهم كانوا يستشفون بها للمرضى.

حكم اتخاذ أووية من جلود الميتة:

١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(١). آخر جهه مسلم، وعند الأربعة: «أيما إهاب دبغ»^(٢).

١٧ - وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها»^(٣). صححه ابن حبان.

١٨ - وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: مر النبي ﷺ بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها؟ فقلوا: إنها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقرظ»^(٤). آخر جهه أبو داود، والنسيائي.

هذه أحاديث في حكم الجلود التي تكون من ميتة، هل تطهر بالدباغ أو لا؟ تطهر، وأتي بها المؤلف في هذا الباب، لأن الجلود تُتخذ أووية للماء والسمن وغير ذلك.

الأول: قال النبي ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» الإهاب: هو الجلد ما لم يدبغ، فيقول: «إذا دبغ الإهاب»، يعني: الجلد قبل دبغه إذا دبغ فقد طهر، وهذا لا شك أنه يعني بها الجلد النجس، لأن قوله: «فقد طهر» بعد ذكر الدبغ يدل على أنه كان قبل الدبغ نجس، إذن الرسول عليه الصلاة والسلام - يتحدث عن الجلود النجسة إذا دبغت هل تطهر أو لا، فالحديث يدل على أنها تطهر، والإهاب هنا اسم جنس محلًا «أي» فيكون للعموم، ويؤيد العموم للفظ الذي ذكره عند الأربعة: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». ووجه ذلك - أنه يؤيد العموم - أن «أيما إهاب» أداة شرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، إذن أي إهاب دبغ فإنه يطهر، وكذلك أيضًا دباغ جلود الميتة طهورها يدل على أن الميتة إذا أخذت جلودها ودبغت فإنها تطهر.

وحديث ميمونة أن النبي ﷺ من بشاة يجرونها فقال: «لو أخذتم إهابها» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقرظ». القرظ: حب يثبت في الأئل ونحوه يدبغ به، فقال: «يطهرها الماء والقرظ»، وهذه يعرفها الدباغون.

(١) آخر جهه مسلم (٣٦٦).

(٢) آخر جهه أبو داود (٤١٢٣)، والترمذى (١٧٢٨)، والنسيائى (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وصححه النووي (٢٧٣/١).

(٣) أخر جهه ابن حبان (١٢٩٠)، وفي الموارد (١٢٣)، وصححه النووي في المجموع (١/٢٧٥)، والمصنف في التلخيص (٤٩/٤).

(٤) آخر جهه أبو داود (٤١٢٦)، والنسيائى (٧/١٧٤)، قال ابن الملقن: إسناده حسن، خلاصة البدر المنير (١/٢٣)، وله شاهد عن ابن عباس حسنة النووي في المجموع (١/٢٨٠).

إذا نظرنا إلى الأحاديث الثلاثة الأولى قلنا: إن الحديث عام، وإن أي إهاب نجس يُدْبِغ، فإنه يظهر سواء كان هذا الإهاب مما يؤكّل لحمه، وكان سبب نجاسته أن البهيمة ماتت أو مما لا يؤكّل.

وإذا نظرنا إلى حديث ميمونة وجدنا أن الحديث فيما يؤكّل لحمه، ولكن هل نقول: إننا نربط العموم بالسبب، أو نقول: إن ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص؟ هذا محل خلاف بين العلماء؛ منهم من يقول: كل جلد دَبَغٌ فإنه يكون طاهراً سواء كان مما يؤكّل لحمه أو مما لا يؤكّل، وبناء على هذا القول لو دَبَغَ جلد الكلب صار طاهراً، جلد الذئب صار طاهراً، جلد الأسد صار طاهراً، جلد الثعبان صار طاهراً، كل جلد يُدْبِغٌ يكون طاهراً، وبهذا أخذ كثير من العلماء ومنهم الظاهري^(١) قالوا: كل جلد يُدْبِغٌ فإنه يكون طاهراً، وهذا القول فيه نوع سعة للناس باعتبار أنه يوجد الآن خفاف كثيرة من جلود الثعابين أو غيرها مما يحرم أكله.

والقول الثاني: أن الجلد لا يظهر بالدباغ وهو مقابل الأول لا يظهر بالدباغ مطلقاً حتى وإن كان جلد ما يؤكّل، واستدلوا بحديث ضعيف أن النبي ﷺ كتب قبل أن يموت بشهر الأُضحى من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ^(٢)، لكن الحديث ضعيف ولا يدل على النسخ، ولكن هؤلاء قالوا: إنه إذا دَبَغَ تخفف نجاسته، فيجوز استعماله في اليابس دون الرطب، يعني: يجوز أن يجعله وعاء للحِبوب، وعاء للأشياء اليابسة كالدرّاهم، كالثياب وما أشبه ذلك، أما الرطب فلا لأنه على رأي هؤلاء لا يظهر بالدباغ هو نجس، والنجس إذا لاقى شيئاً رطباً نجسه.

القول الثالث: أنه يفرق بين جلود البهيمة التي تباح بالذكاة، وجلود البهيمة التي لا تباح بالذكاة، فجلود البهيمة التي تباح بالذكاة تظهر بالدباغ، وجلود البهيمة التي لا تحل لذكاة لا تظهر بالدباغ.

مثال الأول: جلد الشاة، لو أن شاة ماتت، وسلخوا جلدتها ودَبَغُوهُ، صار الجلد طاهراً يستعمل في اليابس والرطب، في الماء واللبن وكل شيء، ولو أن ذئباً قُتل وأخذ جلده ودَبَغُوهُ فإنه لا يظهر يكون نجستاً، وعللوا ذلك بأنه إذا كانت الذكاة لا تحل هذا الذئب ولا تطهّر^(٣) فالدباغ من باب أولى لا يظهر جلده بخلاف الشاة ونحوها، وهذا القول وسطٌ، يعني: خلاصته

(١) وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافاً للشافعي. أحكام القرآن للجصاص (١٤٢)، والمجموع للنووي (٢٧٨/١)، فقد عَرَضَ بأنه خالف أصحابه في المسألة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٧)، والترمذى (١٢٢٩)، والنسائي (٧/١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٤/٣١٠) عن عبد الله بن عكيم، قال: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر... فذكره. وصححه ابن حبان (١٢٧٧)، وقال أبو حاتم: إنما هو كتابه، وقال الحاكم في علوم الحديث (ص: ٨٦): هذا حديث منسوخ، والناسخ له حديث ابن عباس: «هلا استمعتم بهما»، ونقل ابن تيمية في الفتاوى (٢١/٩٣) قول أحمد: ما أصلح إسناده. انظر العلل لابن أبي حاتم (١/٥٢).

أنه إذا دبغ جلد الميتة التي تحل بالذكاة فإنه يطهر، وإذا دبغ جلد البهيمة التي لا تحل بالذكاة فإنه يبقى على نجاسته، لكن يستعمل في اليابس؛ لأنه إذا استعمل في اليابس فإن نجاسته لا تتعدي، وألفاظ الحديث كما رأيتم، لكن قلنا: هل نحمل «أيما إهاب دبغ» أو «إذا دبغ الإهاب» على سبب الحديث الخاص ونقول: إن قوله: «الإهاب» يعني: إهاب الشاة ونحوها، لأنه قال ذلك حين مروا بالشاة التي يجرونها، ونظير ذلك: أن الرسول ﷺ رأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه وهو مسافر في رمضان فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١).

الحديث الآن عام أو غير عام؟ «ليس من البر الصيام في السفر» هو عام، والسبب خاص، فهل نقول: إنه يختص بمن كانت هذه حاله أو هو عام؟ الجواب: يختص بمن هذه حاله لمن إذا صام شق عليه مشقة شديدة كهذا الرجل فيكون صومه من غير البر، كذلك هنا لما رأى شاة قال: «إذا دبغ الإهاب» يعني: إهاب الشاة ونحوها. فقد ظهر، وحيثما يكون عاماً في مثل الحال التي رأها الرسول -عليه الصلاة والسلام- أي عام بالنسبة للشاة وما يدبح، لأنه إنما قال ذلك حين رأى الشاة التي تُجر.

أسئلة:

- ما الذي يعيّن لنا مما سبق من الأحاديث في حكم الشرب، يعني: في الذهب والفضة أمن الكبار أو من الصغار؟ من الكبار، لماذا؟ لأنه ترب وعید عليه.
- لو شرب في آنية الماس؟ جاز، أيهما أغلى؟ الماس، كيف يكون جائز؟ لأن الحديث ذكر الذهب والفضة فما عداهما على الإباحة.
- إذا قدر أن استعمال الماء لهذا القدر المعين من الإسراف، يجوز أو لا يجوز؟ لا يجوز، الدليل قوله: ﴿...وَلَا شَرْفُوا...﴾.

كيف اختلف العلماء في حكم ظهور جلد الميتة؟ ثلاثة أقسام بناء على القول بأنه كل إهاب دبغ فإنه يطهر، لو دبغ الإنسان جلد حمار؟ يطهر ويستعمل في كل شيء.

وعلى القول بأنه لا يطهر لو دبغ جلد شاة ميتة؟ القول الراجح عندي: أنه لا يطهر إلا ما تحله الذكاة، أي: لا يطهر جلد ميتة إلا إذا كانت تحل بالذكاة، لأنه يكون كالثوب إذا تنفس فظاهر، وأما ما كان نجس العين من أصل الخلقة فلا يطهر بالدبغ. هذا أقرب الأقوال عندي، والله أعلم.

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، تحفة الأشراف (٢٦٥٤).

حديث ابن عباس من فوائده: أن دبغ الجلد يطهره لقوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، ولكن يشترط في الدبغ أن يكون مزيلاً للتنن والرائحة الكريهة، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يؤثر شيئاً.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن أي إهاب دُبغ فقد طهر حتى لو كان إهاب كلب، ولكن الراجح: أن هذا العموم يكون عموماً معنوياً على حسب الوصف الذي ورد عليه فلا يخص بذلك الجلد، أي: جلد الشاة المعينة، فالعموم نوعان: عموم لكل جلد، وعموم في جلد مقيد لصفة، فهنا إذا دبغ الإهاب ما دمنا عرفنا أن سبب ذلك أن الرسول ﷺ من بشارة يجرونها، فمعلوم أن الشاة مما تحله الذكاة، فيكون المراد إذا دبغ الإهاب الذي من جنس هذه الشاة فقد طهر.

فإذا قال قائل: كيف تخصصون الجلد أو النوع واللفظ عام؟

قلنا: نظيره أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه وزحاماً حوله، وكان في سفر فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر» أي: ليس من البر الصيام في السفر فيمن كان حاله كهذا الرجل، بدليل أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر، حتى قال أبو الدرداء رض: كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، وأكثرنا ظلاً صاحب كساء، ومنا من يتقى الشمس بيده، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة^(١)، ومعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام - لا يدع البر ولا يفعل ما ليس ببر، وعلى هذا فيتعين أن يكون لهذا العموم عاماً في جنس من هذه حالة، وهذا لا ينافي قول العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢)؛ لأننا الآن لم نخصصه بالسبب، لو خصصناه بالسبب لقلنا: ليس من البر صيام هذا الرجل فقط، لكننا عمناه في جنسه، وهذا هو معنى قولنا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فعلى هذا يكون قوله: «إذا دبغ الإهاب». أي إهاب؟ إهاب هذا الجلد، يعني: الغنم، والغنم مما تحله الذكاة.

ومن فوائد إثبات المؤلف رحمه الله بلفظ الأربعة أصحاب السنن: «أيما إهاب»: الإشارة بأن الأول في قوله: «الإهاب» في اللفظ الأول للعموم، حتى لا يقول قائل: إن «أَل» للعهد «إذا دبغ الإهاب»، يعني: إهابكم هذا، وحينئذ تستفيد من هذا اللفظ ما استخدناه أولاً أن الإهاب - أي إهاب كان - من هذا النوع أو من هذا الجلد فإنه يطهر.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، تحفة الأشراف (١٠٩٧٨).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في منظومته في القواعد والأصول بيت رقم (١٠٠).

وأَغْتَرَ الْعُمُومَ فِي نَصْ أُثْرَزْ أَمَا حُصُوصُ سَبَبٍ فَمَا اغْتَرَ
فانظره بتحقيقنا.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى أن التجasse يُراد إزالتها بأي مزيل، ولذلك لم يجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- أداة للتطهير في الجلد -جلد الميتة- إلا الدباغ، فلو أنك غسلته بماء البحر لم يظهر حتى يدعي، لماذا؟ لأن التجasse لا تزول إلا بهذه، فعلم من ذلك: أن المقصود بالتطهير من التجassات هو إزالتها بأي سبب، يتفرع على هذه الفائدة ما يوجد الآن من غسيل الشياطين في الأبخرة كثياب الصوف، فإذا غسلها بالبخار وزالت التجasse تطهر، وهذا هو ما دلت عليه السنة، وهو أيضاً ما دل عليه النظر، حيث إن التجasse عين خبيثة متى وجدت فتحكمها باق، ومتى زالت فتحكمها زائل.

ومن فوائد حديث سلمة بن المحقق ما سبق: أن جلود الميتة دباغها تطهير لها.

ومن فوائد حديث ميمونة: حرص النبي ﷺ على حفظ المالية وعدم إضاعة الأموال؛ حيث عرض عليهم أن يدبغوا جلد هذه الميتة حتى يتتفعوا بها، ولهذا قال: «لو أخذتم إهابها». ومن فوائد الحديث: حسن دعوة النبي ﷺ حيث لم يباشر أمرهم باخذه، لأنه يعلم أنهم تركوا ذلك استقداراً لها فلهم نوع من العذر، ولهذا عرض عليهم المسألة عرضاً قال: «لو أخذتم إهابها».

ومن فوائد الحديث أيضاً: أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب، ولتنظر لهذه الفائدة لقولهم: «إنها ميتة»، فهل يصح أن تأخذ هذه العلة من الحديث لأن الصحابة أخبروه؟ في هذا نظر، لكن فيه دليل على جواز مجادلة العالم الذي يخشى أن يكون خفي عليه بعض الشيء وتنبيهه ولا يُعدُّ هذا تقصيراً له، ولا يُعدُّ هذا سوء أدب مِنْ ناقشه، الدليل على هذا قولهم: إنها ميتة لما قال: «لو أخذتم إهابها» وهذا عَرْضٌ منه ﷺ أن يأخذوها، قالوا: إنها ميتة، كيف تأخذه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن دباغ الجلد -جلود الميتة- يطهره لقوله: «يطهرها الماء والقرظ»، ويترفع على ذلك أنه يجوز استعماله في اليابسات والمائعات، وفي الألبان وفي المرق، وفي كل شيء.

فإن قال قائل: هل يجب على إذا أتيت باللين من سقاء جلد ميتة مدبوغ أن أخبر من أسيقيه أو لا يجب؟ لا يجب حتى لو علمت أنه لو علم بذلك لن يشرب؟ الظاهر: نعم، حتى لو علمت، لأن ذلك لا يضره، أنا لم أخف عليه شيئاً يكون ضاراً له، ونظيره ما مر علينا في مسألة الدباب، لو سقط الدباب في الشراب وغمسته وأخرجه، ثم قدمته لإنسان يشرب، وعرفت بأن هذا الإنسان لو علم بأنه لو سقط فيه الدباب ما شرب هل يجب أن أخبره؟ لا يجب ما دام الشيء لا يضر فإنه لا يجب، لأن هذا إنما يستقدر له لو علم به، وإذا لم يعلم فالأمر طبيعي، ثم قال:

حكم الأكل والشرب في آنية الكفار:

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنَيِّ هَذِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَاكُلُّ فِي آنِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا لَآتَحْدُوا عَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا»^(١): مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.

قوله: «عن أبي ثعلبة هذى إننا بأرض قوم أهل كتاب» يعني بهم: اليهود أو النصارى، لكن الظاهر أن المراد: النصارى؛ لأنهم كانوا فيما أظنــ في أطراف الشام.

وقوله: «إننا بأرض قوم أهل كتاب أفناكــ في آنــهم» مثل هذه العبارة ترد كثيراً في القرآن الكريم «أفــهــ» وهي أن يؤتــ بالهمزة وبعدــها عاطــ وبعــدهــ معطــوفــ، فكيف يكون التقدير؟ لعلمــ النحوــ في ذلك وجهــانــ:

الوجه الأول: أنــهم يقولــونــ إنــ «أفنــاكــ» معطــوفــ علىــ ما ســبقــ، وأنــ الأصلــ «أفنــاكــ» الأصلــ الهمــزةــ قبلــهاــ فــاءــ، فيــكونــ التــقديرــ بــعــطــفــ جــملــةــ إــنــشــائــيــةــ عــلــيــ جــملــةــ خــبــرــيــةــ، وــهــذــا لا مــانــعــ مــنــهــ.

والوجه الثاني: يقولــونــ إنــ الهمــزةــ دــاخــلــةــ عــلــيــ مــحــلــوــفــ مــقــدــرــ بــمــا يــنــاســنــ الســيــاقــ، هــذــا القــوــلــ أــقــعــدــ مــنــ الــأــوــلــ، يــعــنــيــ: أــقــرــبــ لــلــقــوــاعــدــ مــنــ الــأــوــلــ، لــكــنــ فــيــهــ صــعــوــيــةــ، وــوــجــهــ الصــعــوــيــةــ: أــنــ الــإــنــســانــ قــدــ يــشــكــلــ عــلــيــ الــمــقــدــرــ. فيــقــوــلــ: مــاـذاـ أــقــدــرــ؟ أــحــيــاـنــاـ يــســتــعــصــيــ عــلــيــكــ أــنــ تــقــدــرــ شــيــئــاـ مــعــيــنــاـ، وــحــيــنــتــلــجــأــ إــلــىــ الــقــوــلــ الــأــوــلــ، وــعــلــىــ هــذــاـ فــقــوــلــ: إــنــ أــمــكــنــكــ أــنـ~ تـ~ق~د~ر~ ش~ي~ئ~ا~ م~ح~ل~و~ف~ا~ ب~ع~د~ ال~ه~م~ز~ة~ ع~ط~ف~ ع~ل~ى~ م~ا~ ب~ع~د~ ال~ع~اط~ف~ ف~ه~ذ~ا~ أ~و~ل~، و~إ~ذ~ا~ ل~م~ ي~م~ك~ن~ ف~ع~ل~ي~ك~ ب~ال~ق~و~ل~ ال~ث~ا~ن~ي~، ل~أ~ن~ ال~إ~ن~س~ان~ إ~ذ~ا~ ل~م~ ي~ج~د~ ال~م~اء~ ف~إ~ن~ه~ ي~ت~ي~م~، ف~إ~ذ~ا~ ا~س~ت~ع~ص~ي~ ع~ل~ي~ك~ أ~ن~ ت~ق~د~ر~ ش~ي~ئ~ا~ م~ن~اس~ي~ا~ ف~ق~ل~: ال~ه~م~ز~ة~ ك~ا~ن~ م~ك~ان~ه~ا~ ق~ب~ل~ ال~ف~اء~، و~ال~ف~اء~ ه~ي~ الت~ي~ ع~ط~ف~ت~ ال~ج~م~ل~ة~ و~ل~ي~س~ ف~ي~ه~ إ~ل~ا~ ع~ط~ف~ ج~م~ل~ة~ إ~ن~ش~ائ~ي~ة~ ع~ل~ى~ ج~م~ل~ة~ خ~ب~ر~ي~ة~.

هــنــاـ مــاـذــاـ نــقــدــرــ إــذــاـ أــحــذــنــاـ بــالــقــوــلــ الــثــاـنــيــ هــلــ نــقــدــرــ «أــنــخــالــطــهــمــ فــنــاكــلــ فــيــ آــنــيــهــمــ»ــ، مــاـذــاـ نــقــدــرــ؟ــ نــقــدــرــ: «أــنــخــالــطــهــمــ فــنــاكــلــ فــيــ آــنــيــهــمــ»ــ أــوــ «أــنــســتــعــيــرــ مــنــهــمــ فــنــاكــلــ فــيــ آــنــيــهــمــ»ــ أــوــ مــاـشــبــهــ ذــلــكــ، وــقــوــلــ: «آــنــيــهــمــ»ــ ســبــقــ أــنــ (آــنــيــةــ)ــ جــمــعــ إــنــاءــ، وــهــوــ الــوــعــاءــ، فــقــالــ النــبــيــ ﷺ: لــاـ تــأـكــلــوــاـ فــيــهــاـ فــاـغــســلــوــهــاـ وــكــلــوــاـ فــيــهــاـ»ــ فــاـشــرــطــ النــبــيــ ﷺ: شــرــطــ شــرــطــينــ:

الشرط الأول: لا نجد غيرــهاـ.

والشرط الثاني: أنــ نــســلــهــاـ وــنــأــكــلــ فــيــهــاـ، وــمــعــلــوــمــ أــنــاـ لــوــ غــســلــنــاـهــاـ مــعــ وــجــودــ غــيرــهــاـ جــازــ لــنــاـ أــنــ نــأــكــلــ فــيــهــاـ، لــأــنــهــاـ أــصــبــحــتــ طــاهــرــةــ، وــقــدــ ذــكــرــ بــعــضــ الــعــلــمــاءــ رــحــمــهــمــ اللــهــ. أــنــ ســبــبــ ذــلــكــ أــنــهــمــ كــانــوــ يــطــبــخــوــنــ فــيــ آــنــيــهــمــ الــخــنــزــirــ وــيــشــرــبــoــnــ فــيــهــاـ الــخــمــورــ، وــالــخــنــزــirــ مــعــلــوــمــ أــنــهــ نــجــســ، وــالــخــمــرــ عــلــىــ رــأـيــ هــؤــلــاءــ نــجــســ، وــلــكــنــ هــذــاـ مــنــ حــيــثــ الــأــثــرــ لــمــ يــثــبــtــ، ثــمــ إــنــهــ لــوــ ثــبــtــ لــقــلــنــاـ: وــإــذــاـ كــانــوــاـ

(١) البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠)، تحفة الأشراف (١١٨٧٥).

يأكلون الخنزير، وإذا كانوا يشربون الخمر وغسلناها هل يشترط لأنجد غيرها فستعملها أو لا يشترط؟ لا يشترط؛ ولهذا سنتين - إن شاء الله- التعليل الصحيح في هذه المسألة بعد الكلام على الفوائد.

من فوائد هذا الحديث: جواز مساقنة أهل الكتاب لقوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب»، ولكن هل هذا على إطلاقه؟

الجواب: لا، لأن قد دلت النصوص على وجوب الهجرة على من لا يستطيع إظهار دينه، وظاهر الحديث: أن أبا ثعلبة رض يستطيع أن يظهر دينه ويتميز المسلمين عن الكافرين، لكن لو لم يتميزوا ولم يظهر دينه حرم عليه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوفَّهُمُ الْمُتَكَبِّرُهُمْ طَالِبُوْنَ أَنفُسُهُمْ فَالْأُولَئِكَ مَنْ كُنْتُمْ فَالْأُولَئِكَ مَنْ كُنْتُمْ فَالْأُولَئِكَ مَنْ كُنْتُمْ فَالْأُولَئِكَ مَا ذُهِبَّتْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (الشورة: ٩٧) [٩٨].

إذن نقول: في هذا الحديث دليل على جواز مساقنة أهل الكتاب في أرضهم لكن مشروط بأن يكون قادرًا على إقامة دينه، وإلا وجبت عليه الهجرة.

ومن فوائد هذا الحديث: حرث الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال وقوه ورعيهم حتى إنهم سألوا عن هذه المسألة الخفيفة، وهكذا يتبعي للإنسان أن يسأل عن كل ما يشكل عليه، وأما كونه يسكت ويقول: إن كان حراماً فالله غفور رحيم، أو يتلو هذه الآية: ﴿لَا تَسْتَأْنُ عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ بَدَّ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ﴾ (الثقلة: ١٠١). فهذا حرام لا يجوز.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز استعمال أواني الكفار إلا بشرطين ولو أخذنا بظاهر الحديث لقال قائل: إنهم لو دعوك فلا تأكل في آنitem، ولكن هذا الظاهر غير مراد بلا شك؛ لأن النبي صل أكل في آنitem، فقد دعاه غلام يهودي إلى خبر شعير وإهالة ستخة وأكل^(١). فيكون معنى: «أننا نأكل في آنitem»: إذا استعنناها منهم لا إذا دعونا إلى الأكل فأكلنا.

ومن فوائد هذا الحديث: حرث النبي -عليه الصلاة والسلام- عن مباعدة المسلم لغير المسلم، يعني: أنه أمر بالآكل، بل نهي أن نأكل في آنitem إلا إذا لم نجد غيرها، وأيضاً نغسلها خوفاً من أن تتلاصق بهم وتنعاور، الأواني يأتون إلينا يستعيرون ونأخذ منهم؛ لأنه كلما أبعد الإنسان عنهم فهو خير له بلا شك.

هذا القيدان يوجبان للإنسان **الأ** يستعمل الأواني؛ لأنه **قل** من لا يجد الإناء، يعني: صاحب بيته يمكن **الأ** يكون عنده أواني؟ هذا قليل جداً أو نادر، ثم إذا لم يكن عنده شيء

(١) أخرجه أحمد (٢١٠ / ٣)، وصححه الضياء في المختارة (٧ / ٨٧)، وأصله في البخاري (٢٠٦٩)، وانظر جامع العلوم (ص ١٢٥) بتحقيقنا دار طيبة.

واستعار من أهل الكتاب، ولو كان يرى أثر الماء غسلاً فيها، نقول: لا تأكل فيها حتى تغسلها، إذن هذا فيه نوع تضييق على استعمال أواني الكفار، إذا كان عندي أواني لكنها لا تليق بالضيوف الذين نزلوا عليّ، يعني: أواني قديمة، أواني صغيرة، أواني متكسرة، وعند رجل كافر أواني تليق بي، هل في هذه الحال يجوز أن آخذ أوانيهم على ظاهر الحديث؟ يعني: بما أن الرسول أمر بإكرام الضيف أكون هنا ملجأاً إلى استعارة الأواني الفخمة من هؤلاء لإكرام الضيف، أو نقول: اتقوا الله ما استطعتم؟

الجواب: اتقوا الله ما استطعتم، وما دام الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «لا تأكلوا فيها إلا لأنتم جدواها»، فانا واجد الآن أقدم للضيوف وأقول: يا إخوانى، اعدروني وسامحونى ليس عندي غير هذه الأواني، الظاهر أنه إذا خلص بمقدمة عن الضيف بمثل هذا فإنه يعتبر واجد غيرها، أما إذا لم يمكن فلكل مقام مقابل.

ومن فوائد هذا الحديث: أننا إذا رأينا ما عليه الناس اليوم من مخالطة الكفار، والأكل في أوانيهم، وإعطاء الأواني لهم، وجلب المودة منهم، نأسف أسفًا كبيرًا، ولهذا نجد هؤلاء الذين يخالطون هذه المخالطة التامة ربما يحبون الواحد منهم أكثر مما يحبون المسلم وهذه خطيرة جدًا^(١)، ولذلك يجب أن نباينهم وأن نبتعد عنهم، وأن نعطيهم حقهم الذي لهم إذا كانوا جيراناً لنا نعطيهم حق الجيرة، قرابة نعطيهم حق القرابة، إذا كانوا محتاجين نساعدهم، إذا كانوا لا يقاتلوننا في الدين ولا يخرجوننا من بيوتنا.

المناسبة الحديث لباب الآنية: أن آنية الكفار وإن كان الأصل فيها أنها حلال، لكن لما كانت لهم صارت حراماً إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها ونأكل فيها، فما رأيكم فيما لو كانوا يؤجرون الأواني، يعني: ليست عارية حتى لا يكون لهم منة علينا لكن يؤجرونها، إنسان مثلاً صاحب متجر كبير من جاءه يستأجر منه أطعاء، هل يدخل في الحديث، أو نقول في هذا الحديث لا نأخذ وكفى طرداً عن مخالطته، والأجرة التي يأخذها؟ في هذا توقف عندي، لأنك إذا نظرت إلى أنه يؤجره عليك، وأن الأجرة التي سيسلمها قد تكون مانعاً من استعمال أوانيهم، نقول هنا: لا بأس أن تستأجر منهم، إذا قال قائل: لو أغاروك سيارة ليست أواني هل نقول لا تقبل إلا إذا لم تجد غيرها؟ الظاهر: لا، إلا إذا علمنا أنهم سيمرون علينا، أو يستذلوننا بذلك، فلا يجوز أن نقبل إذا كنا نعرف أنهم سيمرون علينا أو يستذلوننا بذلك، لأننا نحن أعزاء بديتنا فلا نقبل الذلة ونحن -والحمد لله- قادرلن على إلا يلحقنا منهم منة.

(١) انظر: رسالتي في الولاء والبراء وأقسامهما، ملحقة برسالة الشيخ الفوزان، طبع مكتبة السنة.

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَذَّرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَرَادَةٍ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ^(١). مُتَقَوِّفٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ».

هذا الحديث أخرجه البخاري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيحه مطولاً، وفيه: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان مع أصحابه، وأنهم أصحابهم عطش، وأنه أرسل رجلين يستقيان، فوجدا امرأة على بعير لها بين مزادتين، والمزاددة هي قربان يخاط بعضهما البعض ويجعل بينهما صفيحة من أجل أن تحمل ماء أكثر، فسألها عن الماء. قالت: عهدي بالماء أمن مثل هذه الساعة، يعني: بينهم وبين الماء يوم وليلة، فدعواها إلى أن تأتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: اذهبي إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالت: مَنْ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو هو الصابيء؟ -لأن المشركين يسمونه الصابيء-، والصابيء هو الذي خرج عن دين قومه؟ فقلالا: هو الذي تعنين، ولم يقولوا هو الصابيء، أتيا بها النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنزلوا المرأة والنبي -عليه الصلاة والسلام- فتح أفواه المزادتين ونفت فيهما، ثم أمر الناس فاستقوا وشربت الإبل وكانت نحو ثمانين رجلاً أو أكثر، ثم أمر لها بطعم فجيء بطعم لها تمر وحب ودقيق، ثم أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنصرف إلى قومها ولم تنقص مزادتها شيء، عادت كأنما هي بالأمس ثم ذهبت إلى قومها فسألوها لماذا تأخرت؟ قالت: صادفت كلنا وكلنا وإنني جئتكم من أسرح الناس، أو منن هو صادق في قوله أنهنبي.

هذا هو الحديث وهو أطول مما ذكرت لكن هذه خلاصته، فصار الصحابة -رضي الله عنهم- يغزون ما حولها ولا يأتون صيرمها؛ يعني: قومها، وفي النهاية أسلموا ببركة ما حصل لها من الماء الذي سقي منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

يقول: «توضئوا من مزادة امرأة مشركة»، عرفنا المزادة الآن أنها عبارة عن قربتين بينهما صفيحة، ومعلوم أن القرب مأخوذه من ذبائح المشركين، وذبائح المشركين ميتة، لأنه لا يحل من ذبائح غير المسلمين إلا ذبائح أهل الكتاب، وإذا كانت ميتة فهي نجسة، وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه توضئوا من هاتين المزادتين وهما جلود ميتة، لأن الذي ذكراها الكفار دل ذلك على أن الجلد -أعني: جلد الميتة- يطهر بالدباغ، ولو لا ذلك لكان الماء نجساً وما جاز الوضوء به، ومن أجل ذلك ساق المؤلف هذا الحديث في باب الآنية.

يؤخذ من هذا الحديث فوائد منها: جواز استزال صاحب الماء عند الضرورة؛ لأن الصحابة أتوا بها إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- واستنزلوها وقالا: انزلي عن البعير، فنزلت وتصرفا في مائتها.

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٨٧٥).

ومنها: آية من آيات الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وذلك ببركة هذا الماء.
ومنها: أنه ينافي إلى من صنع إليه مَعْرُوفًا أن يكافئ صاحبه، لأن النبي ﷺ كافأ هذه المرأة بأن أعطها طعاماً.

ومنها: طهارة جلد الميتة إذا دُبِغَ، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو الذي ساقه المؤلف رحمه الله من أجله.

ومنها: جواز مكافأة الكافر إذا أدى إليك شيئاً أو صنع إليك معروفاً أن تكافئه، وهذا لا شك أنه من محسنات الدين الإسلامي، نحن نبغض المشركين وكل كافر، لكن إذا صنعوا إلينا معروفاً فعلينا أن نكافئهم، أخلاق الإسلام أعلى وأسمى من الأُكْفَارِ يكافأ صاحب المعروف، وعلى هذا فمن صنع إلينا معروفاً من دول الكفر مثلاً فإننا نكافئه على معروفه، لكن بما لا يكون يبعنا لدينا من أجله، بمعنى: أن نسلم من أن يضر ديننا شيء من أعمالهم، ولكننا لا نترك لهم المنة علينا بل نكافئهم.

هل نأخذ منها جواز مخاطبة المرأة؟ نعم، جواز مخاطبة المرأة الأجنبية، ولكن بشرط أمن الفتنة، وشرط آخر: الحاجة إلى مخاطبتها إلا من جرت العادة بمخاطبتها من غير المحارم فلا بأس، فقد جرت العادة مثلاً أن الرجل يخاطب زوجة أخيه ويسلم عليها إذا دخل وهي في البيت وهي أيضًا تسلم عليه ولا يأثر الناس بذلك بأساً.

[هل] من فوائد هذا الحديث: جواز سفر المرأة وحدها؟ لا، لأنها مشركة إذن ليس فيه دليل، والمرأة المشركة لا تلزم بأحكام الإسلام إلا إذا أسلمت، على أن فيه احتمالاً قوياً جداً أن هذا قبل الأمر باتخاذ المَحْرَم في السفر؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنما خطب ومنع السفر بلا محرم عند حجة الوداع، على كل حال: الجواب الأول مؤكد، والثاني فيه احتمال، لأننا لا نعلم التاريخ بالضبط، لكن الأول لا إشكال فيه وهي أن الكافر لا يلزم بأحكام الإسلام إلا بعد أن يسلم.

تضييب الإناء بالفضة :

٢١ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْكَسَرَ، فَأَتَسْخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«قدح» القدح: الإناء الذي يشرب به، قوله: «انكسر» يحتمل أنه انكسر قطعتين، ويحتمل أنه انكسر، أي: انشق، فاتخذ مكان الشعب، يعني: المكان المنكسر سلسلة من فضة. السلسلة:

ما تربط بها الأشياء، يعني: يربط بعضه إلى بعض من فضة، يعني: كالأسلاك من الفضة، وذلك من أجل أن يتلاعُم القدح ويكون صالحًا للاستعمال، ففي هذا الحديث مناسبة لباب الآنية، ولكن ليت المؤلف جعله بعد حديث أم سلمة ولم يفصل بينهما، لأن هذا يتعلق بالإماء الذي فيه شيء من الفضة.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً حرصن النبي ﷺ على حفظ المالية ما دام يمكن حفظها، ووجه ذلك: أنه لما انكسر قدحه لم يرم به، بل أصلحه واستعمله.

ومنها: أن هذا يعتبر ركناً من أركان الاقتصاد وهو لا يضر الإنسان شيئاً من ماله يمكنه أن يتضاعف به، ولهذا نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١)، والمال - كما تعلمون - جعله الله تعالى قياماً للناس، تقوم به مصالح دينهم ودنياهم، فلا يزيد من أن يحافظ الإنسان على ماله، لأنه مسئول عنه، وأنه به قيام دينه ودنياه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ رِزْقَنَا﴾ [التبتٰ: ٥].

ومنها: تواضع النبي ﷺ، حيث كان يشرب في الأواني ولو كانت مربوطة.

ومنها: أنه تجوز السلسلة من الفضة يربط بها الأواني، ولا يعد ذلك من الشرب في آنية الفضة، لأن العبرة بأصل الإناء، وهل يلحق بذلك العروة أو لا؟ يعني مثلاً لو أن هذا الإناء يحتاج إلى عروة من فضة هل يجوز أو لا؟

نقول: أما إذا احتج إليها فنعم، وأما إذا لم نحتاج إليها فلا، وذلك أنه لا يتم القياس على هذه المسألة إلا إذا دعت الحاجة، لأن النبي ﷺ إنما اتخذ السلسلة لحاجته إليها، لم يتخذها زينة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز مباشرة الفضة التي رُبط بها الإناء عند الشرب وعند الأكل، وجه ذلك: أن أنساً لم يذكر أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يتعوّى مباشرة هذه السلسلة، قلت ذلك، لأن بعض العلماء^(٢) - رحمهم الله - يقولون: يكره أن يباشر هذه السلسلة من الفضة، لأنه إذا باشرها صار مباشرًا للفضة.

فنقول: أولاً: لا دليل على أنها، بل ظاهر الدليل أنه لا بأس، لأنه لم ينقل عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يتوّقاً منها.

ثانياً: أن الشيء إذا أذن فيه كان مباحاً، فما دام الشرع قد أذن فيه فإنه يكون مباحاً، فمثلاً إذا كان الإناء مربعاً عند بعض الفقهاء يقول: لا تشرب من الربعة التي فيها شريط الفضة؛ لأنك تباشرها فيكره أن يباشر الفضة، والصواب خلاف ذلك لا بأس أن يباشرها.

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣)، تحفة الأشراف (١١٥٣٦).

(٢) كره ذلك علي بن الحسين، وعطاء، وسالم، والمطلب بن عبد الله بن حنطب. نقله ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/١٤٧)، وانظر المجمع (١/٣١٩).

وهل يقاس على شريط الفضة شريط الذهب، بمعنى: أنه لو انكسر قدح الإنسان هل يجوز أن يربطه بشريط من الذهب؟

الجواب: لا يصح، لماذا؟ لأن الأصل منع استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب، وإذا كان هذا هو الأصل فإننا لا نخرج عن الأصل إلا بقدر ما جاءت به السنة، والسنة جاءت بالفضة دون الذهب لهذا من وجهه، ومن وجه آخر: أن الذهب أغلى من الفضة عند جميع الناس، فلا يمكن أن يلحق الأعلى بالأدنى، ولو كان ذلك وارداً في الذهب لقيسنا عليه الفضة، أما العكس فلا، لأن الذهب أغلى من الفضة فلا تقادس عليه.

ثم انتهى المؤلف من باب الآنية، وانتقل إلى باب إزالة التجasse وبيانها، وهذا الترتيب ترتيب المؤلف، وكثير من العلماء رتب هذا الترتيب أي أنه لما ذكر الماء ومتى يتتجس ذكر بماذا يطهر، ونحن نقول: إن الماء إذا تتجس فإنه يطهر بعدة أشياء:

أولاً: إذا زال تغيره، فإنه يطهر، وعرفتم فيما سبق أنه إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه صار تجسساً، فإذا زال هذا التغير من طعمه ولونه وريحة صار طهوراً سواء زال بفعل آدمي أو بطول مكثه أو بأي سبب من الأسباب متى زال تغير الماء التجسس قليلاً كان أو كثيراً صار طهوراً، الدليل: أن النبي ﷺ قسم الماء إلى قسمين: طهور، ونجس؛ فما تغير بالتجasse فهو نجس، وما لم يتغير بها فهو طهور، فنقول: الحكم يدور مع علته إذا وجد ما دام التغير باقياً فهو نجس، وإذا زال طهر. هذه واحدة.

ثانياً: يطهر بإضافة ماء إليه بأن يضيف إليه شيئاً من الماء حتى تزول نجاسته.

ثالثاً: إذا قدرنا أن الماء كثير وترجح منه الجانب المتغير، وبقي الجانب الذي لم يتغير يطهر أو لا؟ نعم، يظهر هذه ثلاثة وسائل لتطهير الماء، أما غير الماء فسيأتي -إن شاء الله- بل سبق تطهير الأرض بماذا؟ تطهير الأرض بصب ماء على محل التجasse، وإذا كانت التجasse ذات جرم أزيل جرمها أولاً، ثم صب الماء على أثره، أثر الجرم؛ يعني: لنفرض أن التجasse التي وقعت على الأرض غائط ماذا نعمل؟ نزيل الغائط أولاً ثم نصب الماء على أثره، دم جف ماذا نفعل؟ نزيل الدم أولاً ثم نصب على أثره ما يزيل أثره.

مسألة مهمة^(١):

يقول: **باب إزالة التجasse وبيانها**، وهنا نسأل هل يشترط في إزالة التجasse اليم؟ لا يشترط، لأنها ليست عبادة مأمورة بها بل هي قدر أمر يازاله، فإذا زالت طهر المكان فلو قدر

(١) كان الشيخ قد بدأ **باب إزالة التجasse وبيانها**، ولكن استدرك الأستلة وسوف يأتي شرح هذا الباب بعد صفحات.

أن إنساناً أصابت ثوبه نجاسة وهو معلق في السقف فنزل المطر وأزال النجاسة وهو لم يعلم هل يظهر؟ يظهر، وكلما لو سقط الثوب في بركة ماء وزالت النجاسة، فإن الثوب يظهر ولو بلا نية، وأما بيان النجاسة فسيأتي -إن شاء الله- بيانها، وهنا ينبغي أن نحضر أنواع النجاسة، وذلك لأن الأعيان الظاهرة أضعاف أضعاف أعيان النجاسة، وذلك بأن أصله قاعدة مهمة وهي أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن زعم أن شيئاً من الأشياء نجس طالبناه بالدليل، وهذا أصل نافع، وهل يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً؟ لا يلزم، وهل يلزم من كون الشيء نجساً أن يكون محرماً؟ نعم يلزم هذه أيضاً قاعدة، قال:

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَفَظَنَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلَاءً؟ فَقَالَ: لَا^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالترمذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«سُئِلَ» يعني: الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والسائل هنا مبهم لم يسمّ، وهل نحن ملزمون بمعرفته؟ لا، المقصود معرفة الحكم الشرعي في هذه القضية -عن الخمر- الخمر: كل مسكر، كل مسكر فهو خمر من أي شيء كان، سواء كان من العنب، أو من التمر، أو البر، أو الشعير أو غيرها من الحبوب، كل مسكر فهو خمر، ولا يتعدد بشيء معين.

ولكن ما هو الإسكار؟ الإسكار: تغطية العقل على وجه اللذة والطرب والنشوة، ليس على وجه التعطل؛ لأن العقل قد يتعطل أدواته، وقد يعطي بهله النشوة والفرح العظيم والخيال واللذة التي عجز أن يملك عقله بسببها. هذا هو الإسكار، ولهذا لا نقول: إن البنج خمر؛ لماذا؟ لأنه صحيح يعطي العقل لكن لا على وجه اللذة والطرب، أما الخمر فإنه على وجه اللذة والطرب تجد الإنسان يصير مثل المجنون بل مجنون، ولا يخفى على كثير منكم ما يحصل للسكاري من اللعنة والكلمات التي لو قالها في صحوه لكان كافراً، فهذا هو الخمر.

إذن الخمر له ضابط ما هو؟ كل ما أسكر فهو خمر، والإسكار: تغطية العقل على سبيل اللذة والطرب، «تُتَخَذُ خَلَاءً» الخل: هو الماء يمزح فيه شيء من التمر أو العنب أو ما أشبه ذلك مما يحليه ويجعله صالحًا لأن يكون إداماً، ومعنى «تُتَخَذُ خَلَاءً»: أي تعالج حتى تنقلب بعد أن كانت خمراً فتصير خلأً أيجوز هذا أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «لَا» لا يصح؛ وذلك لأن الخمر تجب إراقتها ولا يجوز اتخاذها، وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- منع اتخاذها لتكون خلأً أو تخليتها، فاتخذها من أجل أن يشربها مرة أخرى من باب أولى ولا إشكال في ذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣)، والترمذى (١٢٩٤).

أسئلة:

- ما هي الآية؟
- ما مناسبة ذكرها هنا في الطهارة؟ لأن الماء سائل ويحتاج إلى ما يحفظه.
- هل لها مناسبة في الذكر في موضع آخر؟ في الأطعمة والأشياء.
- استدل بهذا الحديث -يعني حديث الشرب في آنية الذهب والفضة- من قال إن الكفار لا يخاطبون بفروع شرائع الإسلام؟ ما وجه الاستدلال؟ هو إخبار عن واقع.
- هل لذلك نظير؟ من ذلك قوله: «التبغعن سنن من كان قبلكم...» الحديث.
- في حديث أم سلمة الذي يشرب من آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه في نار جهنم هل لهذا الوعيد نظير في القرآن؟ قوله تعالى: «إِنَّ أَلْيَنَ يَأْكُلُونَ أَمْرَأَ أَلْيَنَمِ» الآية.
- ثبت عن أم سلمة وهي شاهدة أنها اتخدت جلجلة من فضة فهل نأخذ بروايتها أو نأخذ برأيها وعملها؟! نقول: هذا الرأي والعمل ليس مخالفًا للرواية.
- هل يؤخذ من هذا أن رأى أم سلمة أن استعمال الفضة في غير الشرب جائز؟ نعم.
- هل لرأيها شاهد من فعل الصحابة -رضي الله عنهم-؟ فعل حذيفة.
- ما سبب قول النبي ﷺ: «إِذَا دَبَغَ الإِهَابَ فَقْطَ طَهَرَ»؟ أنه رأى شاة ميتة يجرونها فقال: «لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا».
- هل يمكن أن تستدل بهذه العموم على أن كل إهاب دبغ وهو مما كان نجسًا يكون ظاهرًا؟
- أبو ثعلبة الخشنبي وهو شاهد سأله هل يأكل في آنية أهل الكتاب أو لا؟ سأله من؟ سأله النبي ﷺ، بماذا أجابه الرسول؟ أدنى له بشرطين: لا يجد غيرها، وأن يغسلها.
- لو قال لك قائل: هذا الشرط ينافي قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» الثالثة: ٥٠. لأن طعام أهل الكتاب لابد أن يكون في أوانيهم فأباحه الشرع بدون غسل فما الجواب؟
- معناها أنه ليس بينهما تعارض، وأن هذا غير هذا، فحدث ثعلبة فيما إذا أخذناها منهم استعارة أو نحوها، أما إذا كانوا هم المستولين على الآنية فلا بأس بذلك.
- فيه قول آخر ولكنه ضعيف فيما أرى، وهو أن هذا قبل حل طعام أهل الكتاب، لأنه لا يلزم من ذلك أن نعرف المتاخر، والصواب الأول.
- لماذا اشترط النبي ﷺ هذين الشرطين؟ ليقلل الاختلاط بهم و يجعل عراقيل توجب الابتعاد عنهم.
- في حديث عمران ما هي المزاددة؟ عبارة عن قربتين بينهما صفيحة.

- لأي شيء ساق المؤلف هذا الحديث؟ لبيان جواز استعمال جلود ذبائح المشركين، لأن الدبغ طهرها.
- في حديث أنس في انكسار قدح النبي لماذا أتى به المؤلف في هذا الباب -باب الآنية-؟ ليبين جواز ربط الإناء بشرط من فضة.
- هل يقاس على هذا الذهب؟ لا، لأن الأصل التحرير فيكتفى على ما جاء به النص فقط.
- لماذا ساق المؤلف حديث أنس في اتخاذ الخمر خلاً؟

* * *

٣- باب إزالة النجاسة وبيانها

* إن هذا الباب يشتمل على شيئين:

الأول: إزالة النجاسة.

والثاني: بيانها، وكان المعتبر أن يبدأ أولاً ببيان النجاسة ثم في كيفية إزالتها، لكنهم يقولون إن الواو لا تستلزم الترتيب ولا تنافي الترتيب، وهذا القول -على إطلاقه- فيه نظر، لأن النبي ﷺ لما أقبل على الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ» ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به^(١)، لكن المؤلف رحمه الله ترجم ذلك مع أنه بدأ في الخمر قال: تحريره الخمر وأحكامها:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الْخَمْرِ تُتَحَذَّدُ حَلَّاً؟ فَقَالَ: «لَا».

الخمر: كل ما خامر العقل كما أعلنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الخمر ما خامر العقل^(٢)، أي: غطاها، وكيف يخامر العقل، أي: ما أسكر على وجه اللذة والطرب. هذا الخمر إذا تناوله الإنسان سكر وصار له نشوة، وصار يتصور نفسه ملكاً أو أفضل من الملك، هذا هو الخمر. أما إذا غطى العقل على سبيل الإغماء وعدم الشعور فهذا ليس بخمر، ولا يحد شاربه بل ولا يعاقب شاربه عقوبة شارب الخمر، والخمر محروم في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتحريمه مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: من أنكر تحريم الخمر وقد عاش بين المسلمين فإنه مرتد عن الإسلام؛ لأنه أنكر ما علِمَ من الدين بالضرورة وكل من أنكر ما علِمَ من الدين بالضرورة؛ فإنه يكون

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) أبناء حديث جابر الطويل، وسيأتي بتمامه في الحج.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٦٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، وسيأتي في الحدود.

مرتدًا كما لو أنكر تحريم الزنا أو وجوب الصلوات الخمس أو ما أشبه ذلك فهو يحرم بالكتاب والسنّة والإجماع.

وكذلك أيضًا النظر والعقل يقتضي أن يكون محرماً، لأنه يلحق صاحبه بالمجانين والعياذ بالله ولهذا يطلق نساء، وربما يقتل أولاده، وربما يفعل الفاحشة في أهله، وقد قرأت قبل سنوات كثيرة في -مجلة لا أحب أن ذكر من أين هي صادرة- أن شاباً دخل على أمه في الساعة الواحدة ليلاً -أي: بعد منتصف الليل- وراودها عن نفسها يريد أن يفعل بها الفاحشة -والعياذ بالله- فأبى عليه، فأخذ السكين وهددها، وقال: إن لم تتمكنين من نفسك فإني أقتل نفسي، فأدركتها الشفقة فمكنته من نفسها -والعياذ بالله- فزني بها، انتهى مين الزنا، ولما أصبح كان ضميره أشعره بذلك فجاء إلى أمه، فقال لها: يا أمي، أ فعلت كلّا وكذا؟ قالت: لا، خوفاً عليه، فاقسم عليها إلا أن تخبره فأخبرته، ثم انطلق منها وأخذ وعاء من الجاز وصبه عليه وأحرق نفسه -والعياذ بالله-. فانظر شرب الخمر وزنى بالأم وفي النهاية قتل نفسه، ولهذا جاء في الحديث تسميتها بـأم الخبائث^(١)، ومفتاح كل شر.

فالعقل يؤيد الشعّ في تحريم الخمر، ولكن الناس قد اعتادوها، اعتادوها يأكلون الله لها حيث قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّحْلِ وَالْأَغْنَىٰ لَنَجِدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [البيت: ٦٧].

سكرًا: متعة السكر، ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: بيعه وشرائه ونقله وما أشبه ذلك، وهذا يدل على أنه كان حلالاً بالتصنّص، ثم إن الله تعالى عرض بالمنع فقال: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ فَعَهُمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

لما قال الله -تبارك وتعالى- هذا فإن العاقل سوف يتجنّبهما ما دام إثمهما أكبر من نفعهما فالعالقل لا يرتكب الأكبر من الإثم من أجل منفعة قليلة هذه هي المرحلة الثانية.

المرحلة الثالثة: قال الله تعالى: ﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرٌ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. و«حتى» هنا يتحمل أن تكون تعليلية، ويتحمل أن تكون غائية. المعنى: لا تقربوها حتى تصحوا، هذا إذا كانت غائية أو تعليلية، يعني: إنما نهيناكم عن ذلك لتعلموا ما تقولون في صلاتكم، فهي صالحة لهذا وهذا.

إذا امثل المسلمون هذا -والحمد لله امثلوا- فإنه سوف يمضي وقت كبير من أوقاتهم لا يشربون فيه الخمر. كم أوقات الصلوات؟ خمس صلوات يحتاج إلى أن يمسك عن الخمر قبل دخول الوقت بمدة يمكنه فيها أن يصحو هذه مرحلة ثلاثة.

(١) آخرجه النسائي في «الكبير» (٥١٧٦)، وابن حبان (٢٥٣٤٨)، والضياء في المختارة (١/٤٦٤)، وابن أبي الدنيا في «ذ المسكر» (١) عن عثمان ~~بْنِ عَمَانَ~~ مرفوعاً، وأخرجه البهقي (٢٨٧/٨) موقعاً على عثمان، وهو أصح كما في نصب الرأبة (٤/٢٩٧).

الرابعة: في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل وليس فيها شيء مخصوص إطلاقاً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَحْسُنُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِمُونَ﴾ (البقرة: ٩٠).

وانظر إلى التعليل لما أمر باجتنابه بـيُن ما يترتب عليه وهو الفلاح، والفالح كلمة جامعة لحصول المطلوب وزوال المكرور «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ يَنْتَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» (البقرة: ٩١).

ماذا قال الصحابة في جواب هذا الاستفهام؟ قالوا: انتهينا. هذا إذا جعلنا «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» استفهاماً، أما إذا جعلناها أمراً يعني استفهاماً بمعنى الأمر يكون المعنى: فانتهوا ققوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا يُرِحُّ إِلَّاتِنَ أَنَّمَا إِلَّاهُكُمْ إِلَّهٌ وَجْدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» (آل عمران: ١٠٨). أي: فأسلموا له.

على كل حال: الخمر محظوظ بالإجماع، الخمر يمكن أن تتخلل إما بمعالجة، وإما بنفسها، إن تخللت بنفسها فهي حلال على قول جمهور العلماء حتى عند القائلين بأن النجاسة بالاستحلال لا تطهر، يرون أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة، وإن خللت بعلاج من فعل الآدمي بعد أن تخمرت فهذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إن كانت الخمر تخللت فلا بأس^(١)؛ لأننا لو حرمنا التخليل على الخلال لضاع له بذلك مال كثير فيباح له تخليلها للضرورة، أي: ضرورة الإبقاء على ماله. أتعرفون من الخلال؟ الذي يبيع الخل يصنعه وبيبيعه، وإن كان غير خلال وهذا بعد أن صارت خمراً فإنها لا تحل، كذلك أيضاً قال بعض العلماء: إن خللها من يحل له شربها في دينه فهي حلال لغيره ولو كان الغير لا يرى حلها في دينه، مثل أن يخللها يهودي أو نصراني فيجوز للMuslimين أن يشربواها بالخل، لأن الذي خللها من يرى حلها في دينه، أما إذا خلل قبل أن تخمر بأن أضيف إليها شيء حامض أو خل خالص قبل أن تخمر؛ فهذا حلال بالإجماع ولا إشكال فيه، والسؤال -سؤال النبي ﷺ عن الخمر بعد أن تخللت - تدخل خمراً! قال: لا، أما إذا وضع فيها ما يمنع تخمرها فهذا لا بأس به باتفاق العلماء مثل أن يضع عليها شيئاً حامضاً يمنع تخللها لكن ما هي علامة الخمر؟ علامتها أنها إذا وصلت إلى حد معين بدأت تطيس وترتفع ويكون لها زبد حتى ربما يكون نصف الإناء يكون إلى قرب ملء الإناء هذا هو علامة الخمر.

(١) المذهب (٤٨/١)، كشف النقاع (١/١٨٧)، المنهج القويم للهيثمي (ص ١٠٠)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١١٧).

الخلاصة أن نقول: الخمر إذا تخللت بنفسها فما الحكم؟ فهي ظاهرة حلال، حكاه بعضهم إجماعاً حتى عند القائلين بأن التجasse لا تظهر بالاستحالة إذا خللت بفعل آدمي فهنا أقسام: أولاً: أن يكون المدخل لها خللاً بحيث لو لم يفعل يتضرر، فهذا يرى بعض العلماء أنه جائز.

ثانياً: أن يكون المدخل لها مَنْ يرى حِلَّها في دينه كنصراني أو يهودي يدخل خمراً فهذا جائز، يعني: يجوز للمسلم أن يشربها مأذوناً فيه بحسب الشريعة عند المدخل، فانا أيها المسلم إذا وصلت إليَّ وهي خلٌ حلال فلا تحرم.

والثالث: إذا خللتها من لا يحل له تخليلها وهو المسلم، قلنا: إن كان قبل أن تخمر فلا يأس، وإن كان بعده فهي حرام على أني رأيت بعض العلماء -لكن لم يذكر اسمهم^(١)- يرى أنه إذا خللتها مسلم فهي حلال ظاهرة ويكون المحرم فعله، أما هي في ذاتها وحقيقة الآن فهي ظاهرة ليس فيها شيء، لكن هذا فيه نظر مع صحة الحديث، وسيأتي إن شاء الله.

أسئلة:

- ما هي الخمر؟
 - قوله «على سبيل اللذة والطرب» احترازاً من أي شيء؟
 - على «سبيل اللذة والطرب» هل يشمل المذوب والمأكول والمسموم؟
 - ما معنى قوله: «تتخد خلًا؟
 - قال الرسول: «لا» هل تدل على المنع أو على الأولى؟
 - بماذا تخل؟
 - هل يدخل في الحديث ما إذا خللت بما يمنعها من التخمر؟
 - ما هي الحكمة من المنع؟ لأن الخمر تجب إراقتها واستبقاءه ليتخلل بمعالجة.
 - لو تخللت الخمر بنفسها؟ هي ظاهر حلال لأنها لم تخلل بمعالجة.
 - لو خللتها وعالجتها مَنْ يستبيح الخمر في ملته؟ فيه خلاف.
 - لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في باب بيان التجasse؟
- من فوائد هذا الحديث: تحريم الخمر؛ لأن المنع من اتخاذها خلًا يدل على تحريمها من

(١) هو ابن عبد الحكم ذكرها رواية في كتابه كما في التمهيد لابن عبد البر (٤/١٤٦)، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٦٠) بدون التصريح باسمه، وتتابع ابن عبد البر: القرطبي في التفسير (٦/٢٩٠) قال: وكذلك إن خللتها مسلم واستغفر الله فلا يأس، وهذه رواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، وال الصحيح خلافه وهو ما قاله مالك: إنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر.

باب أولى، وهذا أمر مجمع عليه بدلالة الكتاب والسنّة وقد أجمع المسلمون على التحرير، وقال العلماء: من أنكر تحريرها وقد عاش في بلاد المسلمين فهو كافر مرتدٌ يستتاب، فإن تاب وأقر بالتحrir فذاك وإنما وجب قتله مرتدًا.

ومن فوائد هذا الحديث: سد الذرائع، وجهه: أن النبي ﷺ منع من اتخاذ الخمر خلاً لثلا يستبيها، وربما سوت له نفسه أن يشربها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن حرف الجواب يقوم مقام الجملة لقوله: «لا» وهذا مطرد حتى في العقود لو قيل لرجل يبيع عليه بيعه: أقبلت البيع؟ قال: نعم، انعقد البيع، ولو قال ولِي الزوجة: زوجتك بنتي، فقيل للزوج: أقبلت؟ قال: نعم، انعقد النكاح، ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، طلقت... وهلم جراً.

المهم: أن حرف الجواب يعني عن الجملة سواء بالتفي مثل: لا، أو بالإيجاب مثل: نعم، أو: بلـىـ. ومن فوائد هذا الحديث على ما يظهر من صنف المؤلف رحمه الله: أن الخمر نجسة ولكن في هذا نظر، لأن القول الراجح أنها ليست بنجسة نجاسة حسية، ولم أجده حتى الآن ما يدل على ذلك، إلا أن جمهور العلماء قالوا: إنها نجسة نجاسة حسية، لكن ما دام ليس هناك دليل فإنه ليس من لازم التحرير أن تكون نجسة، لأن كل نجس محرم وليس كل محرم نجسًا، ثم إننا ذكرنا في أثناء الشرح أن في السنّة ما يدل على الطهارة ليس بناء على الأصل وهو براءة الذمة، بل هناك أدلة إيجابية تدل على عدم نجاسة الخمر ذكرنا منها أن الصحابة أراقوا الخمر في الأسواق، ومعلوم أن إراقة النجس في أسواق المسلمين مُحرّم، بل قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «انقوا اللاعنين؛ الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلّهم»^(١)، وأيضاً لما حُرمَت لم يأمر النبي صلوات الله عليه بغسل الأواني منها، ولو تنجست بالتحrir لوجب غسل الأواني منها كما أوجب الرسول -عليه الصلاة والسلام- غسل الأواني من لحم الحُمُر حينما حرمت، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بكسر الأواني في خبر لما رأها تفور من لحم الحُمُر، قالوا: أو نغسلها، قال: «أو اغسلوها»^(٢).

الدليل الثالث: قصة صاحب الرواية الذي أهدىها إلى الرسول صلوات الله عليه بعد أن حرمت الخمر، فقال: «أما علمت أنها حُرمَت؟» ففتح أفواه الرواية، ثم أراق الخمر، ولم يأمر النبي صلوات الله عليه بغسل الرواية من الخمر^(٣)، وهذا دليل صريح جدًا، وليس فيه احتمال، لأن الخمر حُرمَت وهي في

(١) سياق في باب آداب قضاء الحاجة.

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٤٩٧)، ومسلم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع، تحفة الأشراف (٤٥٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

الأواني، قد يعارض معارض فيقول: إنها كانت حين وضعها في الإناء حلالاً غير نجسة، وإن كان هذا الجواب غير مقنع لكن قضية الرواية لا إشكال فيها، وهذا القول أعني أنها -أي الخمر طاهرة حسناً، نجسة معنى- هو الراجح.
الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ وَحُكْمُ نِجَاستِهَا:

٢٣ - وَعَنْ حَدِيثِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا يَكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ^(١). مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.

قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ». أولاً: إعراب «يَوْمٌ» هل هي بالضم أو بالفتح، فإذا قال قائل: كيف تكون مضمومة وهي ظرف زمان، قلت: ظرف الزمان لا يكون منصوباً على الظرفية إلا إذا كان ظرفاً لشيء، أما إذا كان مفعولاً لشيء أو في محل المبتدأ أو في محل الجر أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون على حسب العوامل، فقوله تعالى: «وَأَخْشُوا يَوْمَما» [الثّتّان: ٢٢]. هذا وما نقول: إنها ظرف، بل نقول: إنها مفعول به. «وَرَدَكَ يَوْمًا عِنْدَ رَيْكَ» [البَرّ: ٤٧]. نقول: اسم إن، «يَوْمٌ يَأْتُ بَعْضَ مَا يَكُتُبَ رَيْكَ» [الإِنْجِيل: ١٥٨]. هذه ظرف، لأنها ظرف لإثبات بعض الآيات، فلا تكون منصوبة على الظرفية إلا إذا كانت ظرفاً لشيء، وأما مجرد اسم الزمان أو المكان الذي ليس ظرفاً، فإنه يكون على حسب العوامل، وعلى هذا فقوله: «لَا كَانَ يَوْمٌ خَيْرٌ» على أنها فاعل وليس اسمًا لـ«كان»، لأن كان هنا تامة وليست ناقصة.

وقوله: «خَيْرٌ» اسم حصون وقلاع ومزارع لليهود وتبعده عن المدينة نحو مائة ميل في الشمال الغربي من المدينة وهي معروفة، و«كَانَ يَوْمٌ خَيْرٌ» في أي سنة؟ في السنة السابعة من الهجرة، لأن النبي ﷺ غزا أهل خمير حين نقضوا العهد وفتحها ثانية وقسمها بين الغانمين، لكن أهل خمير -وهم اليهود- طلبوا من النبي ﷺ أن يبقوا فيها مزارعة وأبقاهم والباقي معروف، «أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ -وأَبُور طلحة صله بانس أنه زوج أم سليم- أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى»، أي: قال بأعلى صوته، لأن النداء: هو الكلام بصوت مرتفع، والمناجاة: هي الكلام بصوت منخفض، وافقاً قول الله تعالى: «وَنَذَرْتَهُ مِنْ جَانِبِ الظُّرُورِ الْأَيْمَنِ وَقَرْبَتَهُ بِحَمَّيْنِ» [الزمر: ٥٢].

فالمناجاة عن قرب، والمناداة عن بعد. نادى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا يَكُمْ» والخطاب للصحابي الذين أودعوا التبران على لحوم الحُمُر، «يَنْهَا يَكُمْ عن لحوم الْحُمُر»: جمع حمار، واحذر أن تسكن الميم في هذا، وأن تضم الميم في قوله ﷺ: «مِنْ حُمُرِ النَّعْمَ»، فتغلط غلطًا فاحشًا، لأنك إذا قلت هنا لحوم الحُمُر الأَهْلِيَّةُ اختلف المعنى؛ لأن حُمُر تكون جمعاً: أحمر أو

(١) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، تحفة الأشراف (١٤٥٨).

حمراء، وإذا قلت: خير لك من حمر النعم وضمت الميم خطأً عظيماً، لأن حمر: جمع حمار إذن الحمر الأهلية، الأهلية: يعني المستأنسة التي يركبها الناس ويستعملونها في حاجاتهم، وضدتها الوحشية فإنها ليست حراماً، وسيأتي إن شاء الله، وإنما أمر النبي ﷺ لأن طلحة، لأن أبا طلحة كان رفيع الصوت، وإن مثل هذه المسائل العامة التي يطلب فيها شيوخ الخبر ينبغي أن يقوم بها من كان أعلى صوتاً وأندى صوتاً.

أولاً: نسأل: لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في باب إزالة النجاسة مع أن له صلة كبيرة بكتاب الأطعمة؟ أتى به المؤلف في كتاب إزالة النجاسة لقوله: «فإنها رجس»، لأن رجس بمعنى: نجس.

ففي هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي إعلام الأحكام الشرعية بأقوى ما يحصل به الإعلام، وجهه: أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة لارتفاع صوته بإعلان هذا الحكم الشرعي. ومنها: أن استعمال مكبر الصوت في إبلاغ الخطبة للمصلين واستعمال الإذاعة وهي أوسع وأشد انتشاراً من الأمور التي جاءت بمثل السنة، فيكون في ذلك رد على من أنكر هذا وقال: هذه بدعة، لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ.

ومنها: جواز الجمع بين اسم الله واسم الرسول بالواو في الأحكام الشرعية لقوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم»، ولم يقل: ثم رسوله، ووجه ذلك: أن نهي الرسول ﷺ من نهي الله كما قال الله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الإيجار: ٣٦].

وقال الله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [الإنشاء: ٨٠]. ولما كان الحكم الصادر من النبي ﷺ كالحكم الصادر من الله صحيح أن يجمع اسم الله واسم الرسول ﷺ بالواو. فإن قال قائل: أين نهانا الله عن ذلك وقد قال الله لنبيه: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ»، إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنِيرًا» [الانشقاق: ١٤٥]. المحرمات ثلاثة، والحرم ليس منها فأين نهي الله؟!

فالجواب أن نقول: إن الآية في سورة الأنعام وسورة الأنعام مكية والحديث في خير بعد الهجرة والآية ليس فيها «لن أجده فيما أوحى إليّ محرماً» لو كان لفظ الآية: «لن أجده» لكان هذا الحديث معارضًا، لكن الآية «لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ» ولم يقل: فيما يوحى إليّ، فالآلية نزلت وفي أيام نزولها لم يكن محرماً إلا هذه الأنواع الثلاثة، ولا معارضة بينها وبين الحديث إطلاقاً، ولا بينها وبين نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السبت وكل ذي مخلب من الطير^(١)؛ فالآلية واضحة، وفي أدنى تأمل يتبيّن لك أنه لا حاجة إلى الإثبات بها في معارضته لهذا الحديث وأمثاله.

إذا قال قائل: سلمنا بهذا وأنه لا معارضية بينها وبين الحديث، لكن أين نهي الله للرسول؟
نقول: من الذي أخبرنا بأن الله نهى؟ الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيجب علينا أن نؤمن بذلك، وأن نقول: إن الله نهى عن لحوم الحمر الأهلية، أما في أي نص كان ذلك؟ فإنه يكفي أن يكون الراوي لنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا حاجة أن ننتفع ونقول: أين وأين الوحي وما أشبه ذلك.
فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»، وبين ذم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى»^(١). وهنا قال: «ينهيانكم» فجمعهما في ضمير واحد، وهنا قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أبا طلحة: «ينهيانكم»، والخطيب قال له: «بئس خطيب القوم أنت» فما الجواب؟

نقول: الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن هناك فرقاً بين الصيغتين: صيغة الحديث، وصيغة الخطيب. صيغة الحديث «ينهيانكم» خبر لمبدأ من اثنين: معطوف ومعطوف عليه، وإذا كان خبراً عن اثنين أحدهما معطوف والثاني معطوف عليه، صار كأنه مركب من اثنين هذا واحد.
أما الخطيب فقد قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما» هذه جملة مستقلة ليست خبراً عن الجملة الأولى، ولا جواباً لشرط فهي مستقلة، وإذا كانت مستقلة فيجب أن يستقل لفظ الاثنين كل واحد على انفراد، فيقول: «ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» الفرق واضح أم لا؟ «إن الله ورسوله ينهيانكم» الجملة واحدة أو اثنان؟ واحدة، «ينهيانكم» والتي جمع فيها الضمير خبر لـ«إن»، والجملة واحدة وهي خبر لاثنين، كل واحد منها ذكر على انفراد، فهي جملة واحدة. في عبارة الخطيب «من يطع الله ورسوله فقد رشد» انتهت الجملة، «ومن يعصهما فقد غوى» جاءت جملة جديدة فصارت كأنها منفصلة عن الأولى، فإذا كانه بالضمير مجموعاً باثنين يعتبر خطأ، وأن الفصاحة أن يقول: «ومن يعص الله ورسوله» فالفرق ظاهر بين الصيغتين.

ثانياً: أن مقام الخطبة ينبغي أن يكون بالفصيل والبساط، والاختصار الشديد ينافي البيان في الخطبة، وأما هذا فهو بيان حكم، وبيان الحكم قد يكون من الفصاحة أن يختصره.

الجواب الثالث: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعد في حقه وفي نطقه أن يجعل الله شريكاً، وأما المخلوق فإذا جمع اسم الله واسم غيره في الواو فقد يعتقد أنها سواه، لكن هذا الجواب ضعيف، لأن الخطيب جمع بينهما بالواو، فهذا لا يعول عليه.

والرابع: أنه قيل: إن الخطيب ينبغي أن تكون خطبته واحدة، فإذا قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى» قد يتورهم السامع أن الغي لا يكون بمعصية الله

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠).

رسوله، أي: إلا فيما ورد فيه نهي في الكتاب والسنة وهذا غلط، لكن عندي أن أقرب الأجرة الأولى، وهو اختلاف الصيغتين، وبليه الثاني أن مقام الخطبة ينبغي فيه البساط. ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل في النبي التحرير لقوله: «ينهيانكم»، ثم علل ذلك بأنها رجس، والرجس محرم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن اللحم إذا أطلق يشمل جميع أجزاء البدن، لأنه بالاتفاق والإجماع أن الحمير حرام، سواء كانت لحمة أي: هبراً كما يعرف، أو كبدًا أو كرشاً أو أمعاء كلها تسمى لحمة في الشرع.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز لحوم الحمر الوحشية. من أين تؤخذ؟ تؤخذ من القيد، وهل التحرير من أجل أن الناس محتاجون لظهورها يركبونها ويحملون عليها، فإذا أبيحت ضاقت على الناس، أو أن التحرير من أجل أنها خبيثة؟ الثاني: لأن النبي ﷺ نص عليه، وأن العلة الأولى متقدمة. الناس إلى ظهور الإبل أحوج، ومع ذلك فالإبل مباحة، الناس إلى البقر في الحرج أشد حاجة من الحمر ومع ذلك فهي مباحة، فالصواب ما علل به الرسول عليه الصلاة والسلام، وأما الخوف أن يضيق على الناس ظهورهم فهذا غير صحيح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن كل رجس حرام، لأنها رجس وهذا كالآلية الكريمة: «فَلَأَنَّمَا يَدْعُونَ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَمَّرًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنزِيرًا فَإِنَّمَا رَجْسُ» [الإنفال: ١٤٥]، إذن نأخذ -يا إخوانى- من هذا أن كل رجس حرام.

ومن فوائد هذا الحديث: أن جميع أجزاء الحمر نجسة: بولها، روتها، ريقها، عرقها ما يخرج من جسدها من صديد أو غيرها لعموم قوله: «فإنما رجس»، وهذا هو المشهور من المذهب -مذهب الحنابلة- حتى لو شرب الحمار من ماء وهو قليل صار الماء نجساً، وإن لم يتغير، ولكن يعارض هذا -أي: القول بأن كل ما يتصل بالحمير فإنه نجس- أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس»، وعلل بأنها من الطوافين، ومعلوم أن تطوف الحمير على الناس أكثر من تطوف الهرة، والعلة ثابتة في الهرة وموجبة للتطهير، كذلك العلة في الحمر، وهذا القول هو الصحيح، ويدل لهذا أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبون الحمير وراكب الحمار لا يخلو من بلل إما من عرق منه، أو من الحمار، أو إصابة ماء السماء، ثم إن الحمر تشرب وتتنفس رأسها بعد الشرب ويتطاير الماء على من حولها، وهذا لا شك أن فيه مشقة لا سيما على من يمارسه كثيراً والذين لا يأتي بشقة، وهذا القول الراجح يعني: أن ريقها وما يخرج من أنفها وما يخرج من عينها من دمع وعرقها كله طاهر، لأن هذه الحمر من الطوافين علينا، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام -في الهرة: إنها من الطوافين علينا.

المؤلف اختصر على هذا القدر من الحديث ولم يذكر أنهم صاروا يطبخونها، وأن القدور تغلي فيها وأن الرسول أمر أن تُنكفَ القدور وأمر أن تُكسر، ولكنهم طلبوا منه أن تُغسل فقال: «أو اغسلوها».

هذا الحديث بقيته يدل على أن الاستمرار فيما ثبت تحريره محرم حتى وإن كان مباحاً في أول الأمر، إذا ثبت التحرير حرم الاستمرار، ومعلوم الآن أنه ليس هناك شيء يكون أوله حلالاً ثم يكون حراماً.

لكن ينبي على هذا فيما لو علم الإنسان بتحريم شيء في أثناء ملابسته له فهل يجب عليه التخلص فوراً؟

الجواب: نعم، يعني: لو أن إنساناً ليس حريراً يظن أن ليس الحرير حلال، ثم قيل له: إن ليس الحرير حرام، يجب عليه في الحال أن يخلعه لكن طبعاً يخلعه إذا كان لديه ثوب يستر به عورته وإلا انتظر حتى يجد ثوباً، وكذلك لو قيل له: إن هذا الشراب الذي تشربه الآن حرام مثل ما يوجد في بعض المشروبات يظن أنها حلال وهي حرام في غير بلادنا، بلادنا -والحمد لله- لا يرد عليها إلا شيء مختبر.

أصلية :

- سبق لنا في حديث أنس في قصة خيير أنه يستفاد منه اختيار من هو أعلى صوتاً في تبليغ الحكم الشرعي، هل نقول فيه دليل على استعمال الآلات الموصلة التي توصل الصوت إلى أبعد؟ نعم.

- هل يقال: كل وسيلة حدثت بعد النبي ﷺ يتوصّل بها إلى مقصود شرعي فإنها لا تعد بدعة؟ نعم، إلا أن تكون محرمة في ذاتها، وعلى ذلك لا ننكر الجمعيات التي تؤلف لجمع التبرعات وما أشبه ذلك.

- كيف نجمع بين قول الرسول ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم» مع أنه قال للخطيب: «بئس خطيب القوم أنت؟»؟

- لحوم الحمر الأهلية احتراماً من أي شيء؟ احتراماً من الحمر الوحشية.

- ما رأيك لو تأهل الوحشي أى حرم أو لا؟ يعني إذا صار أهلياً؟ يبقى على أصله.

- ما رأيك لو توحش الأهلي؟ لا يحل اعتباراً بالأصل.

ومثل ذلك في باب الحمام لو أن الحمام تأهل فهو حرام على المحرم، والدجاج لو توحش فهو حلال، ثم قال المؤلف رحمه الله:

حكم طهارة لعاب الإبل :

٢٤ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلِعَابِهَا يَسِيلُ عَلَى كَتْفَيْهِ^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

«خطبنا» الخطبة: هي التذكير بالأحكام الشرعية، وغالباً ما تكون بانفعال وتاثير، وقد لا تكون كذلك، لكن في الغالب هو هذا.

وقوله: «في مني» كان ذلك يوم العيد، وقد خطب النبي ﷺ يوم العيد ويوم الثاني عشر، يوم العيد خطبهم يعلمهم كيف يرمون الجمرات، وكيف يطوفون، وكيف يسعون، وفي اليوم الثاني عشر علمهم ماذا يصنعون إذا أرادوا أن يتوجلوا؛ لأنّ في اليوم الثاني عشر ينتهي الحج لمن أراد أن يتوجل، وكان من عادة النبي ﷺ أن يخطب الناس إما خطبة راتبة وإما خطبة عارضة، فالخطبة الراتبة كخطب الجمعة والعيددين والاستسقاء، واختلف العلماء في خطبة صلاة الكسوف، والصواب أنها خطبة راتبة، وأنه يسن عقب كل صلاة كسوف خطبة. وتكون خطبه ﷺ -أحياناً- عارضة، وذلك إذا وجد ما يستدعي أن يتكلّم، ويخطب الناس -عليه الصلاة والسلام- كما في قصة بريدة التي اشتربتها عائشة واشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فقال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «خذلها واشترط لهم الولاء»، ثم خطب الناس وقال: «ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعنق»^(٢).

وفي الحج خطب في عرفة وفي مني، فهل هذه الخطبة راتبة أو عارضة؟ فيه احتمال، لكن ليست خطبة الجمعة، ولا يقال: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خطب في عرفة خطبة الجمعة، وإن كان ذلك اليوم هو يوم الجمعة لكنها ليست خطبة الجمعة، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خطب قبل الأذان ولأنه خطب خطبة واحدة، ولو كانت يوم الجمعة لكان خطبتين، ولأن حديث جابر يقول: «ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» فصريح بأنها الظهر وليس الجمعة، وأيضاً لو كانت الجمعة ما جمع إليها أصلاً، لأن العصر لا يجمع إلى الجمعة، فالملهم أن هناك قرائن كثيرة تدل على أن خطبة النبي ﷺ يوم عرفة ليست خطبة الجمعة.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٣٨)، والترمذني (٢١٢١)، والنسائي (٦/٢٤٧) ثلثتهم من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة به، قال الترمذني: قال أحمّد بن حبيب: لا أبالي بحديث شهر، قال الترمذني: وسألتُ البخاري عن شهر فوته، وقال: إنما يتكلّم فيه ابن عون، ثم قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح، وله شاهد عند ابن ماجه (٤/٢٢١) إسناده صحيح كما قال البصيري.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٠٧٥)، تحفة الأشراف (١٧١٦٥).

وقوله: «في مني»، مني: اسم مكان، وهو المشعر الحلال أو الحرام؟ عندنا مشعران: مشعر حلال وهو عرقه، ومشعر حرام وهو مزدلفة، أما مني فهي مقر الحجاج. قالوا: وسميت مني لكثرة ما يمْنَى فيها من الدماء، أي: ما يُرَاقُ فيها من الدماء، وقوله: «على راحلته» الجملة حالية من فاعل «خطب»، والحال أنه على راحلته وهي بعير، وكانت البعير التي حجَّ عليها تلقب بالقصواء، والبعير التي كان عليها في عمرة الحديبية تلقب بالعضباء^(١)، وكان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام - أنه يسمِّي ما عنده من الدواب أو البهائم، وكذلك ما عنده من السلاح، السيف الفلانى، السهم الفلانى وما أشبه ذلك، وهذا قلتنا فيها فائدة حتى لا يحصل اشتباه فيما لو قال لغلامه مثلاً: أعطني الناقة إذا كانت عنده عدة ثُوق يحتاج إلى أن يستفسر: أي الثوق؟ إذا قال: أعطني العضباء، أعطني القصواء انتهى المشكل، فيكون من هدي الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه يسمِّي مواشيه، وكذلك سيفه، إذن نحن نسمى سيارتنا مثلاً أليس كذلك؟ هذا إذا كانت من جنس واحد، أما إذا كانت مختلفة في أسمائها فلا.

وقوله: «ولعباها يسيل على كففي» الواو هنا يجوز أن تكون استئنافية، ويجوز أن تكون حالية، حال من الرحالة، ويعني الحال: أن لعباها يسيل على كففي، ولللعب ما يخرج من الفم من الريق، ففي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه ينبغي لأمير الحجَّ والمُسْتَوْلِ عن الحجَّ أن يخطب الناس بمنى يعلمهم ما يتعلق بالمناسك، فإن لم يتيسر ذلك بالنسبة لأمير الحجَّ فثوابه، وعلى هذا فرجال الدولة في الحجَّ ينبغي لهم في ذلك اليوم أن يخطبوا وأن يبلغوا الناس أحكام المناسك التي تُفعَلُ في ذلك اليوم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الخطبة على الرحالة، وأن ذلك لا يُعدُّ تعديَاً لها، لأن الرحالة مرتحلة سواء للخطبة أو لغير الخطبة ليس فيها شيء من المشقة، اللهم إلا إيقافها وحبسها واقفة حتى تنتهي الخطبة، لكن هذا لا يشق عليها في الغالب.

ومن فوائد هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ حيث لم يطلب منيراً عالياً أو ما أشبه ذلك ليخطب عليه، إنما خطب على الرحالة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ريق البعير طاهرة وهو ما يسيل من فمه، من أين يؤخذ؟ من كون لعاب ناقته يسيل على كتف عمرو بن خارجة، وملعون أن النبي ﷺ سوف يراه غالباً، فإن قُدِّرَ أنه رأه فإنه دليل، وإن قُدِّرَ أن الرسول لم يره ولم يعلم به، فإن الله يعلمه ولم يذكره فإن كل ما وقع في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولم ينكره الرسول أو لم ينكره الله ﷺ إذا كان

(١) كما في البخاري (٢٨٧١)، تحفة الأشراف (٥٦٢).

ليس في استطاعة الرسول ﷺ أن يدركه فإنه حُجة، وهذه اتخدوها حجة لكن كثيراً من العلماء -رحمهم الله- إذا احتاج عليه أحد بكون هذا الشيء فعلَ في عهد الرسول. قال: منْ يقول: إن الرسول علم به فأقره. يقول: نحن نوافقك على هذا وإننا لا نجزم بأن الرسول ﷺ علم به فأقره إلا بدليل، لكن هب أن الرسول لم يعلمه فإن الله قد علم به، ولا يمكن أن يقرُّ الله العباد على خطأ، ولهذا لما يَأَتِيَ المُنَافِقُونَ ما يَتَوَاضَعُونَ فَقَالُوا: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ الَّذِينَ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرَضُى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيطًا﴾ [آل عمران: ١٠٨]. فهم لا يعلم بهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- لكن علم بهم الله.

وعلى هذا فنقول: كل ما فعلَ في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم ينكِرَه الله فهو حُجة، لأننا نعلم أن الله لا يقرُّ العباد على ضلال وخطأ، لكن في قضيتنا هذه هل الغالب أن الرسول علم بأن اللَّاعِبَ يُسْلِلُ عَلَى كَفْهِهِ أَوْ لَا؟ الغالب أنه علم لا شك.

فإذا قال قائل: هب أنه لم يعلم، وأن الله سكت عن ذلك، وهذا على الفرض الذي لا يمكن أن يقع فإن الأصل هو الطهارة، وليس بنا حاجة إلى أن نأتي بدليل إيجابي يدل على الطهارة طهارة ريق البعير؛ لأن الأصل الطهارة لكنه لا شك أنه إذا جاء الدليل مقرراً لأصل - كان ذلك أبلغ في الحجّة، وهل نقيس على هذا، ونقول: كل حيوان حلال فريقه ظاهر؟

الجواب: نعم.

وعلى هذا فنقول: كل حيوان حلال فإن جميع ما يخرج منه يكون ظاهراً ما عدا الدم المسقووح، لأن الدم المسقووح بنص القرآن أنه رجس لكن غير ذلك ظاهر، البعر ظاهر، والبول ظاهر، والريح ظاهر، والمخاط ظاهر، أي: أن كل حيوان مباح الأكل فإن ما يخرج منه من فضلات تُعدُّ ظاهرة ما عدا الدم لوجود الدليل فيه.

لأي مناسبة ساق المؤلف هذا الحديث؟ لأن الباب هنا باب إزالة النجاست وبيانها، فأراد رحمه الله بسياق هذا الحديث أن لعب الإبل ليس برجس. ثم قال:

طهارة المنيّ

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَسْجُرُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَشْرِ الْغَسْلِ^(١). مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

- وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتَ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوْبِ رَسُولِ اللهِ فَرَكًا، فَيَصْلِي فِيهِ».

(١) البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩)، تحفة الأشراف (١٦١٣٥).

- وفي لفظ له: «لَقَدْ كُنْتَ أَحُكُمَّ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ تَوْبَةٍ»^(١).

هذا الحديث فيه بيان حكم المني، والمني: هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة، فلابد أن يكون دافقا حتى يصلح عليه أنه مني صحة وليس من مرض، لأن المني قد يخرج من مرض، لكن الكلام هنا على المني الذي يخرج من الصحة، وهذا لا يكون إلا دافقا لقول الله تعالى: «فَإِنَّمَا يُنْهَا مَاءُ الْجُنُونِ وَالْحَلْقَ وَمَاءُ الدَّافِقِ» [الطلاق: ٦٥].

هذا الحديث تقول عائشة: إن الرسول يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك التوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل، يعني: أنه يصلبي فيه -عليه الصلاة والسلام- وهو لا يزال رطبا لم يمس من غسله.

ذكر المني قد يوجب لنا أن نذكر ما يخرج من الذكر، الذي يخرج من الذكر أربعة أنواع: المني، والمدي، والبول، والودي. أربعة أشياء كلها مختلفة، إلا الودي مع البول.

المني سيتبين لنا إن شاء الله من الحديث أنه ظاهر موجب للغسل، المدي بين الطهارة والتجاسة ليس من التجassات الثقيلة ولا من الطاهرة، وهو أيضاً سببه الشهوة، لكنه لما كان لا يخرج حين اشتدادها وقوتها وإنما يخرج عند تذكر أو رؤية المرأة أو ما أشبه ذلك، ويخرج من دون أن يحس به الإنسان ولا يدرى عنه إلا بمرطبه، هذا بين بين جعله الشارع بين المني والبول، فهو يوجب غسل الذكر والأثنين وإن لم يصبهما، ويوجب أيضاً أن يتضمن ما أصابه نضحاً بحيث يغمر بالماء دون أن يقتاطر منه، ودون أن يعصر، ويفرق عن البول والودي لأن حكمهما واحد، كلاماً منجس، وكلاهما يُغسل غسلاً تاماً بخث يصب عليه الماء حتى يقتاطر ويفرك ويعصر.

تقول عليها: «كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك التوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل» متفق عليه. قولها: «يخرج إلى الصلاة في ذلك التوب»، أي: التوب الذي فيه المني وغسله منه، وقولها: «وأنا أنظر» يحتمل أن تكون الجملة حالية، يعني: يخرج وأنا أنظر إليه أتبعه بصرى، ويحتمل أنها استئنافية بمعنى: أنه يخرج خروجاً غير مقيد بكونها تنظر إليه بل أنا أنظر إليه حين خروجه أو قبل خروجه، وعلى هذا فالحكم لا يختلف، وفي رواية لمسلم: «لَقَدْ كُنْتَ أَحُكُمَّ فَرَكًا فِي صِلِّي فِيهِ».

الفرك: هو الدلك إما بالأصابع أو مع الراحة أو ما أشبه ذلك، وقولها عليها: «فرك» من باب التوكيد فهو مصدر مؤكّد، والمصدر المؤكّد قال العلماء: إن فائدته نفي احتمال المجاز مع التوكيد، فقوله تعالى: «وَكَلَمَّ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيمًا» [آل عمران: ١١٤].

(١) آخر جه مسلم (٢٩٠).

﴿تَكَلِّمًا﴾: هذه مصدر مؤكّد وفائدته نفي احتمال المجاز، يعني: على القول بأن المجاز واقع في القرآن، والصواب أنه ليس الواقع، وقولها: «فيصلي فيه» يعني: من غير عَسْلَنَ بل بالفرك، وفي لفظ: «لقد كنت أحكم يابساً بظفرها من ثوبه». وهذه طريقة أخرى بدل الفرك تحكم بظفرها، وهذا فيما إذا بقي له جرم تحكم بظفرها حتى تزول عينه بألا يرى، ومثل هذا قد يكون فيه شيء من الحياة والخجل إذا رُؤي أثر المني على ثوب الإنسان.

أسئلة:

- ما الذي يؤخذ من حديث عمرو بن خارجة بالنسبة للحيوان؟ طهارة لعب الحيوان المأكول وكل شيء يخرج منه ما عدا الدم المسفوح.

- إذا قال قائل: كيف نستدل بحديث عمرو بن خارجة وهو يحكى حكاية لم يذكر أن النبي ﷺ أطاع عليه؟ كل ما وقع في عهد الرسول ﷺ فهو حجة، لأنه لو لم يعلم به فقد علم الله.

- هل هناك دليل في عمل الصحابة على استدلالهم بإقرار الله تعالى بالشيء؟ نعم، ودليله حديث جابر: «كنا نعزل القرآن ينزل ولو كان شيئاً لأنكره الله»^(١). هل فيه دليل من القرآن على أنه لو كان منكراً لأنكره الله؟ قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ الْأَنَاسِ﴾ الآية.

فوائد الحديث:

في حديث عائشة رضي الله عنها في حكايتها في تقرير المني من فوائده: جواز التصریح بما يستحب من ذكره عند الحاجة إليه، لقولها: «يغسل المني».

فإن قال قائل: كيف صرحت بذلك وهو مما يستحبنا منه غالباً، ومما يتعلق بالاستمتاع النساء، وعلى هذا استحباب أن يسأل النبي ﷺ عن المني حيث إنه يتعلّق بالشهوة لأنّه كان زوج ابنته؟

فالجواب عن ذلك أن يقال: إن الناس يختلفون في الحياة، فعلى معدور مع أنه هذا لم يهمل الأمر، وكل من يسأل عنه، وعائشة معدورة لأنها ت يريد أن تبين حكمها شرعاً.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي إزالة أثر المني، سواء قلنا بظهوره أو بتجاسته. ومن فوائده: أن المني ليس برجس، لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسله، فإن قال قائل: ولكنه غسله، فالجواب: أن فعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب^(٢)، الوجوب يكون بالأمر وبعضهم قال: إن الفعل الدائم المستمر يدل على الوجوب وإن لم يأمر به، وهلا ليس من الشيء المستمر، لأنه أحياناً إذا يبس يفركه.

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)، تحفة الأشراف (٢٤٦٨).

(٢) قال رحمه الله في منظومته في القراءات رقم (٢٧):

وَكُلْ فَعْلَ لِلثَّيْرِ جُرَدَا
عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُهُ وَاجِبٌ بَدَا

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يمكن أن يقاس على المني كل ما يستحيى من رؤيته، فإنه ينبغي للإنسان أن يزيله عن ثوبه فلو كان به أثر دم وإن قلنا بالطهارة، أو كان فيه أثر مخاط، أي: في الثوب فإنه ينبغي للإنسان أن يزيله، لأن هذا مما يستحيى منه وتتقرّب النفوس منه، وبالتالي يكون نفس الذي اتصف به مكروراً في طبائع الناس، وإن كان غير مكرور شرعاً لكن الناس لا يحبون أن يروا هذا الأذى على غيرهم.

ومن فوائد الحديث في لفظ مسلم: أن من العشرة بالمعروف أن تخدم المرأة زوجها
لقولها **﴿فَلَمْ يَرَهَا﴾**: **«القد كنت أفركه»**.

فإن قال قائل: وهل خدمة الزوجة زوجها أمر واجب عليها؟

فالجواب: أن الله تعالى حكم بهذا حكماً عدلاً فقال: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [الشورة: ١٩]. فإذا كان المعروف عند الناس أن المرأة تخدم زوجها وجب عليها أن تقوم بخدمته، وإذا كان المعروف أن الزوج لا تخدم الزوج وأنها تستخدم الخادم لم يجب عليها أن تخدم الزوج، وإذا كان من المعروف أن تخدمه في شيء دون شيء فعلى حسب المعروف ما جرت العادة أن تخدمه فيه وجب عليها أن تخدمه، وما لم تجر العادة به لم يجب عليها، كل هذا مأخذ من كلمتين: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاقتصار على فرك المني إذا كان يابساً، وأنه لا يجب غسله، ولكن بعض الأشخاص يكون لمنيه أثر وإن فركوه فهل نقول: أغسل الأثر؟ الجواب: نعم، أغسله لئلا يتقرّب الناس من رؤيته.

ومن فوائد هذا الحديث -أعني: رواية مسلم-: أنه كالصریح في طهارة المني؛ لأن النجس -ولا سيما ما كان له جرم- لا يكفي فيه الفرك؛ إذ إن الثوب يتشرب النجاسة، فالفرك لا يمكن أن يزيل عين النجاسة، وهذا يدل على أن المني ظاهر وهو كذلك، بقي أن يقال -وهي مسألة ليست في الحديث-: إذا كانت النجاسة التي لها جرم على شيء أملس كالمرأة فهل يُجزئ فيها الفرك إذا أزالها بالكلية؟ الصواب: أنه يجزئ؛ لأن القول الراجح أن النجاسة متى زالت بأي مزيل طهر المجل.

ومن فوائد هذا الحديث: زهد النبي ﷺ في الدنيا، حيث كان ثوبه الذي يصبه المني يغسله ويصلّي فيه، بمعنى: أنه لا يحتاج إلى ثوب للصلوة، وثوب للفراش، وثوب للبيت وما أشبه ذلك. فهل يقال: إنه لما أنعم الله علينا بالمال ينبغي أن نعود إلى ذلك، وأن نجعل ثوب النوم هو ثوب الصلاة؟

الجواب: لا، ليس كذلك إذا وسع الله علينا فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده^(١).
 فإن قال قائل: هل هذا المعني الذي تفركه عائنة من ثوب الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو عن استلام أو عن جماع؟
 الجواب: أنه عن جماع؛ لأن النبي ﷺ لا يحتلم، فإن من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يحتلم كما ذكر ذلك أهل العلم.

ومن فوائد اللفظ الثاني لمسلم: جواز تأكيد الشيء بأبي مؤكد وذلك من قولها: «كنت أحکم يابسا بظفرني»، التوكيد هنا هل هو في قوله: «بظفرني»، أو في قوله: «بابستا» أو فهما؟
 الجواب: فيهما؛ لأنه لا يمكن الحكم إلا إذا كان يابسا، والحكم أيضاً لا يكون إلا بالظفر.

حكم بول الجارية والغلام والفرق بينهما:

٢٦ - وعن أبي السمع^{هـ} قال: قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويرث من بول الغلام»^(٢). آخر حجة أبو داود، والنمسائي، وصححه الحاكم.

٢٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر^{هـ}: أن النبي ﷺ قال في دم السحيض يصيب الثوب: «تحته، ثم تقر صمه بالسماء، ثم تتضنه، ثم تصلي فيه»^(٣). متفق عليه.

٢٨ - وعن أبي هريرة^{هـ}: قالت حولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكتفيك السماء، ولا يضرك أتره»^(٤). آخر حجة الترمذى، وسنده ضعيف.

قال المؤلف^{هـ} فيما نقله عن أبي السمع^{هـ}: أبو السمع هذا أحد خدم الرسول ﷺ روى عنه هذا الحديث «يغسل من بول الجارية» أي: الأئم الصغيرة، «ويرث من بول الغلام» أي: الذكر الصغير.

(١) أخرجه الترمذى (٢٨١٩) وحسنه، وصححه الحاكم (٤/١٥٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعند أحمد (٢/١٣١) عن أبي هريرة، وعند أحمد (٤/٤٣٨)، والبيهقي (٣/٢٧١)، عن عمران بن حصين، وهذا سياطي في كتاب الباس، وفي الباب عن أبي سعيد، عند البيهقي في الشعب، وإسناده ضعيف، وعن جابر عند ابن عدي في الكامل (٥/٣٧٢) وضعفه، وعلقه البخاري كما في التغليق (٥/٥٣).
 (٢) أخرجه أبو داود (١/٣٧٦)، والنمسائي (١/١٥٨)، وأبن ماجه (١/٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢/٢٨٣)، والحاكم (١/١٢٥٧١)، ونقل ابن حجر في «التلخيص» (١/٣٨) تحسين البخاري له، ثم بعد بحث وجدت عند البيهقي (٢/٤١٦) بعد إخراجه لأحاديث الباب قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولكن مثل هذا ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منهما كتاكيهما إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمع.

(٣) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، تحفة الأشراف (٣/١٥٧٤).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (١/٣٦٠)، وأحمد (٢/٣٦٤)، وغيرهما، ومداره على ابن لهيعة ولذا ضعفه البيهقي (٢/٤٠٨)، والبيهقي (١/٢٨٢)، والمصنف في الفتح (١/٣٣٤)، بعد أن عزاه لأبي داود، ولم يقف عليه عند الترمذى.

«يفسّل» يعني: البول، «ويرش» يعني: البول، يعني: إذا أصاب الإنسان بول جارية فإنه يغسل كما تغسل سائر الأبوال إذا أصابه بول غلام فإنه يرش، والمراد بالرش هنا: النضح بحيث يصب عليه الماء، وإن لم يتقاطر ويكتفي أدنى شيء.

سبب هذا الحديث: أن أباً السمع عليه السلام كان يخدم النبي ﷺ فاته بالحسن أو الحسين فبال على صدره، فأراد أن يغسله أبو السمع، فقال النبي ﷺ هذا، فيكون هذا الحديث له سبب، والعبرة كما قال العلماء بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعلى هذا فيكون عاماً.

فإن قال قائل: ما هو الضابط فيما يُعَسَّل وما يُرَشَّ من بول الغلام؟

قلنا: الضابط ما ثبت في الصحيحين «أن النبي ﷺ أتى بصبي لم يأكل الطعام فبال في حجره فامر النبي ﷺ بما فضحته»^(١). فيكون الضابط في هذا ألا يأكل الطعام وليس المراد ألا يطعم شيئاً، لأن هذا لو وقّلنا به لكان الصبي في أيامه الأولى يمكن أن يمضغ شيئاً، لكن المراد ألا يكون الطعام بدلاً من اللبن أو الأكثر، يتعدى بالطعام أكثر مما يتعدى باللبن، أما إذا كان الطعام هو غذاؤه فالامر واسع.

وأما إذا كان هو الأكثر فنقول بناء على ما ذكره العلماء -رحمهم الله- من تغليب الأكثر على الأقل في كثير من المسائل، كثير من المسائل يغلب فيها الأكثر على الأقل، فمثلاً الحيض إذا زاد على خمسة عشر يوماً، صار هذا الدم استحاضة وليس حيضاً، تغليباً للأكثر، الجلالة التي تأكل العترة قال العلماء: إنها تكون جلالة إذا كان أكثر علفها التجasse فأعتبروا الأكثر، كذلك هذا الصبي إذا كان أكثر غذائه الطعام حكمنا بأنه يأكل الطعام، وإن شرب لبناً مرة أو مرتين في اليوم فلا ينضح.

ففي هذا الحديث دليل على التفريق بين الأنثى والذكر، والفرق بين الأنثى والذكر قدرًا وشرعاً كثيرة ويمكن -إن شاء الله- أن نكلفككم بإحصائها، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، الفرق بين الذكر والأنثى من وجوه كثيرة قدرية وشرعية فهنا فيه الفرق بين بول الذكر وبول الأنثى الصغار، الأنثى يغسل كما تغسل سائر الأبوال، والذكر ينضح، والرش هنا بمعنى النضح حتى يعم سواء تقاطر أم لم يتقاطر، ولا يحتاج إلى عصرٍ أو إلى فرك.

فإن قال قائل: ما الفرق بينهما؟

قلنا: الفرق بينهما حكم الله ورسوله، فمتى حكم الله ورسوله بين شيئين متقاربين فالعلة هي حكم الله ورسوله، وهذه العلة مقنعة لكل مؤمن ولا يحتاج بعدها إلى نقاش، لأننا نؤمن بأن حكم الله مبني على الحكمة، وإذا كانا مؤمنين بأن حكم الله مبني على الحكمة علمنا أنه لا بد أن

(١) البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٧)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٢).

يكون هناك حكمة أوجبت التفريق في الحكم، وحيثما نقتصر ولا يخفى على كثير منكم «أن امرأة سالت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟» فقالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١)، وجعلت ذلك هو الحكم وهو كذلك، لكن بعض العلماء -رحمهم الله- التمس لذلك علة وبعض العلماء قال: لا نعلم، فهو أمر تعبدِي جاءت به السنة، فعلينا ألا نسأل بل نطبق.

ومن الفروق التي ذكرها مَنْ فَرَقَ أو من ذكر حكمة التفريق نقول: إن الغذاء الذي هو للبن لطيف خفيف ليس له ثقل كالطعام، يعني: ليس له جرم يظهر بل هو خفيف تشربه المعدة والعروق ويسخّر منه الشيء خفيفاً، وبناء على ذلك يتلاقي هذا مع حرارة الذكورة وقوّة إنصاص الذكر للطعام، فمع هذه القوّة وخفة الغذاء يكون البول خفيف النجاسة، ولهذا يوجد فرق بينه وبين بول الجارية في الرائحة مما يدل على صحة هذا التعليّل، وأن الخبث الذي يكون في بول الذكر بالنسبة لبول الأنثى أخف. هذه واحدة.

ثانية: قالوا: بول الذكر يخرج من ثقب في أنبوة، وهذا يقتضي أن ينتشر وأن يتسع ما يصيّبه، وإذا انتشر واتسع ما يصيّبه صار التحرز منه شديداً، لأنه ينتشر فيكون التحرز منه شديداً، بخلاف بول الجارية، فإنه يخرج ثرثرة بدون أن يكون له بروز، فيكون ما يصيب الثوب منه أو البدن قليلاً، وهذه علة كما تعلمون تمثي على ثلاثة من أربعة^(٢).

الثالث: يقولون: الذكر مرغوب عند أمه، فتحمله كثيراً بخلاف الجارية، الغالب أن الجارية مسكينة تكون في ركن الزاوية ولا يهتمون بها كثيراً بخلاف الذكر، فإذا كانت تهتم به كثيراً فسوف تحمله كثيراً، ويشق التحرز من بوله بخلاف الجارية، وهذه العلة تمثي على اثنين من أربع لماذا؟ لأننا نجد كثيراً من الناس -ولا سيما في زمن الصغر- يرقدن للبنات أكثر ما يرقدن للأولاد، ويكون حملهما للجارية أكثر.

على كل حال: أقرب شيء أن العلة الأولى هي المقنية لكل مؤمن وهي: أن هذا حكم الله ورسوله، ولا بد أن يكون هناك حكمة لكننا لا يمكن أن نحيط بكل حِكْمَة الله عَزَّوَجَلَّ.

الثانية: ما ذكرنا من لطافة الغذاء وحرارة البدن، فيجتمع هذا وهذا يكون خفيفاً بدليل الفرق في الرائحة، استفادنا من هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أن بول الغلام الصغير وبول الجارية الصغيرة نجس، لأن كلاً منها عرضة للتطهير منه، لكن الجارية تغسل والغلام نضح أو رشن.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٥).

(٢) يقصد الشيخ: أنها علة عليلة.

ومن فوائد هذا الحديث: أننا فهمنا بذلك حكمة الشريعة وتفريقها في الأمور على حسب ما يقتضيه الحال، سواء قلنا: إن هذا الحكم تعبدى أو إنه معلم؛ لأننا نعلم أنه لا يمكن التفريق إلا أن هناك علة مؤثرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن العدرا من الغلام ومن الجارية على حد سواء، لأن التفريق إنما كان في البول فقط فتبقى العدرا على ما هي عليه.

ومن فوائد أىضاً: أنه إذا كبر الغلام ووصل إلى حد يتغدى بالطعام أو يكون غداوه بالطعام أكثر، فإن حكمه كالبالغ، يعني: لا بد من غسل بوله.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التصریح بذكر البول «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، وكثير من الناس إذا أراد أن يعبر عن البول يقول: أطيراً وهذه لغة عامية قصيمية، يقول صاحب الفروع - وقد كان من أكبر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وأعلمهم بفقهيات شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان ابن القيم يرجع إليه في فقهيات شيخ الإسلام، الأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء^(١)؛ لأن هذا غلط هل البول ماء فكيف يقول ذلك أريق الماء إذا كان ماء فهو يشرب وفي إماء لكن الآن هدا نجس، فقل: أبول كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

حكم دم الحيض ودم الاستحاضة:

- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ألم عنها؟ عنهما، لأن الصحابي إذا كان أبوه مسلماً يقال: عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ التَّوْبَ «الحيض»: هو دم طبيعية وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة سن المحيض واستعدت للحمل، وهو أمر طبيعي؛ يعني: ليس أمراً حادثاً على الأنثى، بدليل قول النبي عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين وجدتها تبكي من الحيض قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم منذ خلقن»^(٢).

وقال عليه السلام في الحيض يصيب الثوب، «تحته» يعني: تحت الدم، لَمْ تَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ، والقرص: هو الدلك بأطراف الأصابع سواء كان بالماء أو بيل ريقها أو ما أشبه ذلك، لَمْ تَنْصُصْهُ تصب عليه الماء فهله ثلاث مراتب: الأولى: الحَتُّ ومتى تحتاج إليه؟ إذا يبس.

والثانية: فَرَصَ بالماء، يعني: تدلكه بين أصبعين هكذا.

والثالثة: التَّضْحِيَّ، والمراد بالتضحي هنا: الغسل، ثم قال: لَمْ تُصَلِّيْ فِيهِ، وهذا كأنه - والله

(١) انظر: الفروع (٨٧/١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٢).

أعلم - أن النبي ﷺ استفتى في ذلك في المرأة يصيب ثوبها الحيض أتصلي فيه أم لا؟ فقال: هذا وهذا.

الحاديـث من فوائـدـهـ:ـ أن دـمـ الـحـيـضـ نـجـسـ؛ـ لأنـهـ لـمـ ذـكـرـ تـطـهـيرـهـ فـيـ الـمـرـأـتـ الـتـيـ سـمعـتـ
قـالـ:ـ ثـمـ تـصـلـيـ فـيـهـ،ـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ إـزاـتـهـ قـبـلـ الصـلـاـةـ،ـ وـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ نـجـســ.
وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ:ـ أـنـهـ لـاـ يـعـفـيـ عـنـ الـيـسـيرـ لـقـولـهـ:ـ ثـمـ تـقـرـصـهـ بـالـمـاءـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ
غـالـبـاـ إـلـاـ فـيـ الشـيـءـ الـقـلـيلـ،ـ أـمـاـ فـيـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ فـلـابـدـ مـنـ حـتـهـ بـالـرـاحـةـ،ـ يـعـنـيـ:ـ بـرـاحـةـ الـيدـ كـلـهاـ
لـكـنـ الـقـلـيلـ هـوـ الـذـيـ يـكـونـ بـالـقـرـصـ،ـ فـيـكـونـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ دـمـ الـحـيـضـ لـاـ يـعـفـيـ
عـنـ يـسـيرـهـ،ـ بـقـيـةـ الـدـمـاءـ القـوـلـ الـرـاجـعـ فـيـهـاـ أـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـةـ،ـ يـعـنـيـ:ـ أـنـ الدـمـاءـ الـخـارـجـ مـنـ
الـإـنـسـانـ لـيـسـ بـنـجـسـةـ،ـ لـأـنـيـ إـلـىـ سـاعـتـيـ هـلـهــ،ـ مـاـ وـجـدـتـ دـلـيـلـ إـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـجـاسـةـ،ـ وـقـدـ تـقـرـرـ
أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الطـهـارـةـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ،ـ وـذـكـرـنـاـ عـنـ حـدـيـثـ مـاـ قـطـعـ مـنـ الـبـهـيمـةـ وـهـيـ حـيـةـ فـهـوـ
مـيـتـ،ـ أـنـ الـقـاعـدـةـ تـقـتـضـيـ أـلـاـ يـكـونـ نـجـسـةـ،ـ لـأـنـ مـيـتـةـ الـأـدـمـيـ طـاهـرـةـ،ـ فـمـاـ انـفـصـلـ مـنـهـ فـيـ حـيـاتـهـ
يـكـونـ طـاهـرـاـ،ـ كـمـاـ لـوـ قـطـعـنـاـ يـدـاـ مـنـ يـدـيـهـ مـثـلـاـ أـوـ رـجـلـاـ مـنـ رـجـلـيـهـ فـهـيـ طـاهـرـةـ،ـ وـإـذـاـ قـلـنـاـ بـالـنـجـاسـةـ
وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـهـوـ القـوـلـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ أـكـثـرـ الـطـلـبـةـ إـلـاـ إـيـاهـ،ـ يـقـولـنـ:ـ إـنـهـ يـعـفـيـ عـنـ
يـسـيرـهـ فـمـاـ هـوـ يـسـيرـ؟ـ هـلـ الـيـسـيرـ مـاـ اـسـتـسـهـلـهـ كـلـ إـنـسـانـ بـحـسـبـ حـالـهـ،ـ
الـقـوـلـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ الـيـسـيرـ مـاـ اـسـتـسـهـلـهـ كـلـ إـنـسـانـ بـحـسـبـ حـالـهـ.

وـالـقـوـلـ الثـانـيـ:ـ أـنـ الـعـبـرـةـ بـعـامـةـ النـاسـ وـمـتوـسطـيـ النـاسـ،ـ فـمـاـ رـأـوـهـ يـسـيرـاـ فـهـوـ يـسـيرـ،ـ وـمـاـ رـأـوـهـ
كـثـيرـاـ فـهـوـ كـثـيرـ.

الـقـوـلـ الـأـوـلـ لـهـ وـجـهـ نـظـرـ وـعـلـيـهـ مـؤـاخـذـةـ،ـ وـجـهـ النـظـرـ:ـ أـنـ الـإـنـسـانـ إـذـاـ رـأـىـ أـنـ هـذـاـ دـمـ
الـذـيـ أـصـابـهـ يـسـيرـ اـطـمـانـ وـصـلـيـ بـطـمـانـيـةـ وـلـمـ يـحـصـلـ مـنـهـ قـلـقـ،ـ وـلـاـ يـرـىـ أـنـهـ قـصـرـ فـيـ شـيـءـ،ـ
فـيـقـالـ:ـ أـنـتـ وـرـبـكـ،ـ وـلـكـنـ فـيـهـ مـؤـاخـذـةـ،ـ المـؤـاخـذـةـ:ـ أـنـ النـاسـ يـخـتـلـفـونـ،ـ فـمـنـ النـاسـ مـنـ يـوـسـوسـ،ـ
الـنـقـطةـ الـتـيـ كـعـيـنـ الـجـرـادـةـ يـرـىـ أـنـهـ كـثـيرـةـ،ـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـكـوـنـ مـتـهـاـوـنـاـ يـرـىـ النـقـطةـ الـتـيـ هـيـ
أـكـبـرـ مـنـ الـعـصـفـورـ قـلـيلـ،ـ وـحـيـئـلـ يـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ تـقـدـيرـ فـيـكـونـ الرـجـوعـ لـأـوـسـاطـ النـاسـ
هـوـ القـوـلـ الـمـتـرـتبـ،ـ وـلـهـذـاـ شـوـاهـدـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـلـقـطـةـ تـعـرـفـونـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ يـسـيـرـةـ قـلـيلـةـ فـإـنـ
الـإـنـسـانـ يـمـلـكـهـ بـمـجـرـدـ لـقـيـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ،ـ الـيـسـيرـ عـنـدـ مـنـ؟ـ عـنـدـ أـوـسـاطـ النـاسـ،ـ
فـالـرـجـوعـ إـلـىـ أـوـسـاطـ النـاسـ أـمـرـ مـعـتـبـرـ شـرـعـاـ،ـ فـيـرـجـعـ فـيـ القـلـيلـ وـالـكـثـيرـ إـلـىـ أـوـسـاطـ النـاسـ،ـ لـاـ
نـأـخـدـ بـرـأـيـ الـمـتـهـاـوـنـ وـلـاـ بـرـأـيـ الـمـوـسـوسـ،ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـدـمـ غـيرـ الـحـيـضـ،ـ أـمـاـ الـحـيـضـ فـالـحـدـيـثـ
يـدـلـ عـلـىـ أـنـ كـثـيرـهـ وـقـلـيلـهـ نـجـسـ،ـ وـلـيـسـ لـنـاـ خـرـوجـ عـمـاـ تـقـضـيـهـ السـنـةـ.

* وبقينا في دم الاستحاضة هل هو نجس أو كسائر الدماء؟

نقول: إن الأقرب أنه نجس، لأنه خارج من سبيل، وقد يقول قائل: إنه ليس بنجس، لأن النبي ﷺ وصفه بأنه «دم عرق»، ودم العرق إما نجس يُعْنَى عن يسيرة، وإما ظاهر، وهذا دم عرق فلا يكون نجساً.

ثانياً: أن القول الراجح: أن المستحاضة يجوز لزوجها أن يطأها، وإباحة وطئها تقتضي أن يلامس النجاسة ولا يضر. هذا الذي يرجح أنه ظاهر^(١).

الذي يرجح أنه نجس، نقول: إنه خارج من سبيل وليس دم عرق ظاهر حتى نقول إنه كسائر الدماء، وأما كون الزوج يُباح له أن يطأها فالمسألة خلافية، من العلماء من يقول: لا يجوز أن يطأها إلا إذا خاف العنت، وحيثُلَيْ تكون وطأها هنا ضرورة وسوف يغسل ما أصابها منها، ومنهم من يقول بالجواز مطلقاً وهو الراجح، لكن هذا للحاجة كما أن الإنسان يغسل الحاجة للحاجة ويسعها بيده، فهذا كذلك يريد أن يستمتع بزوجته الاستمتاع الذي أباحه الله.

والأقرب عندي: أن دم الاستحاضة كدم الحيض، يعني: أنه يجب التحرز منه، لكن أبيح للحاجة من جهة الزوج، وأما ما يُصيب الثوب منه فلا بد من غسله قليلاً كان أو كثيراً.

من فوائد هذا الحديث: بيان أن الصحابة -رضي الله عنهم- عندهم بساطة في الأمور، المرأة تصلي في الثوب الذي تحبض فيه، والرجل يصلى في الثوب الذي يجامع فيه كما مر علينا في فعل الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-. وهذا يدل على بساطتهم وسهولة أمرهم وأنهم لا يتكلفون.

الآن بعض النساء لها ثوب للصلوة، وثوب لحمل الأولاد، وثوب للبدلة، وثوب للزينة، والرفوف مملوئة من الشياب وغالبها أيضاً في العهد الحديث -متروك مهجور؛ لأنها خرجت موضة جديدة ولا بد من التغيير، حتى لو كان الثوب من أحسن الشياب تقول: ما نريد له وهذا خطأ لكن نقول: لا قتر ولا سرف.

الصحابة -رضي الله عنهم- لم تفتح عليهم الدنيا إلا أخيراً ولو على هذا الوجه، لكن لما أنعم الله علينا فلا يأس أن تتحدى المرأة ثوباً للصلوة، وثوباً للبيت وللأولاد، ولا نقول: إن هذا من باب الإسراف -إن شاء الله تعالى-.

من فوائد هذا الحديث: أنه يجب إزالة عين النجاسة قبل أن تغسل لقوله: «أَسْعَثْتُهُ»، لأنك

(١) قال مالك: أمر أهل الفقه على هذا، يعني على أن المستحاضة يأتيها زوجها. ونقله الشربيني في مُعْنِي المحتاج (٨٦/٣) عن جمهور العلماء في أنها تصوم وتُصلِّي وتُطوف.... إلخ، وأورد ابن عبد البر في التمهيد آثاراً تُرجح ذلك. التمهيد (٧٠/١٦).

لو صببت الماء عليها لغسلها قبل أن تحتتها أزداد اتساع النجاسة وصارت قد زادت مع الطين بلة فلذلك نقول: لا بد من الحث أولاً.

وهل يقاس عليها مثلها في النجاسة؟ الجواب: نعم، العذر مثلاً لا بد أن تحتتها أولاً، ثم تغسل المكان، وفي هذا رد لما اشتهر عن بعض الناس أن دم الحيض لا يتجمد، وأن دم الاستحاضة يتجمد، وعللوا ذلك بأن دم الحيض انفجارات البويبات في الرحم، ثم يتسرّب الدم فت تكون قد تجمدت أولاً، فإذا خرجت فإنها لا تتجمد، لكن ظاهر هذا الحديث «تحته» يدل على أنه يتجمد فليراجع هذا الموضوع، وكانت بالأول مقتبساً بأن هذا هو الفرق بين دم الاستحاضة، ودم الحيض مع الفروق التي ذكرها الفقهاء، لكن هذا الحديث يمنع الاقتناع بهذا الرأي. ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: التدرج في إزالة النجاسة لقوله: (ثم تقرصه بالماء، ثم تنضجه).

سؤال:

- هل قيء الغلام كقيء الجارية؟ نعم، كلاهما طاهر.

بقي علينا من فوائد حديث أسماء بعض الفوائد ذكرنا أن من الفوائد: أن قوله: «تحته» يرد على بعض المعاصرين من الأطباء الذين يرون أن دم الحيض لا يتجمد، ولكن قال لي أحد المحاضرين من هو عالم بالطلب: إنه ليس يتجمد لكن يكون له بقية، بمعنى: أنه ليس كالماء إذا يبس ليس له أثر، فله أثر يمكن أن يُحْتَ، وبناء على ذلك يعني هو أكد أن ما قاله الطبيب المعاصر أنه صحيح، يعني: أن دم الحيض لا يتجمد لكن إذا يبس فلا بد أن يكون له جسم وليس كالماء إذا يبس، وعلى هذا فلا يكون في الحديث معارضة له، لأن ما كان كذلك يمكن أن يُحْتَ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه عند إزالة النجاسة ينبغي ألا يكثر الصب - صب الماء - لأنه إذا أكثر الصب والنجلسة باقية بعينها يترشّش عليه الماء، ثم يلوث لكن يأتي بغسله شيئاً فشيئاً من أجل ألا يصب عليه الماء الكثير إلا بعد أن تزول عين النجاسة، ولا يبقى إلا الأثر الذي لا يزيله إلا الماء.

ومن الفوائد: أن النجاسة لا تزال إلا بالماء لقوله: (ثم تقرصه بالماء)، وهذا ما عليه أكثر العلماء أنه لا تزال النجاسة إلا بالماء، ولكن القول الراجح أن النجاسة تزال بكل ما يُزيلها من ماء أو حتى أو ذلك أو غير ذلك، لكن الأحاديث الواردة في الماء إنما كانت كذلك، لأن الماء في ذلك الوقت هو أيسر ما يمكن أن تزال به النجاسة.

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: أن إزالة النجاسة من الثوب الذي يصلّى فيه شرط لصحة الصلاة لقوله: (ثم تصلّى فيه) فإن ظاهره أنها لا يمكن أن تصلّى فيه حتى تفعل ما ذكر النبي ﷺ.

ومن فوائده: أن النضح يُطلق على الغسل لقوله: «ثم تنضجه».. فالمراد بالنضح هنا: الغسل إلا أن يقال: إن حَتَّه ثم قَرَصَه بالماء يُخفف النجاسة حتى يمكن أن تزول بالنضح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرُك أثره».

قوله: «قالت خولة»: هي بنت يسار «يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم» تريده: لونه، بمعنى: بعد أن تَحْتَه ثم تقرصه، ثم تنضجه ولم يزل الدم، فقال: «يكفيك الماء ولا يضرُك أثره».

«يكفيك الماء» دليل على أن الماء يزيل النجاسة.

«ولا يضرُك أثره» والأثر هنا هو اللون، أما إذا بقي شيء من جرمـه فإنه لا يكفي، وكذلك الريح مثل اللون إذا صعب إزالته فإنه لا يضر.

ففي هذا الحديث فائدة تضاف إلى ما سبق وهي: أنه إذا بقي لون الدم فإنه لا يضر، لأن العبرة بزوال عين النجاسة أما لونها فهو لا يضر، وبهذا يتم ما أورده المؤلف رحمه الله من الأحاديث في باب **«إزالة النجاسة وبيانها»** فلنرجع إلى تحرير ذلك وتلخيصه:

أولاً: إزالة النجاسة على القول الراجح تحصل بأي مزيل، وبأي عدد فلا يشترط فيما يزيلها نوع معين، ولا يشترط فيما يزيلها عدد معين، بل قد تزول بأول مرة أو ثانية مرة أو لا تزول إلا بعد عشرين مرة، المهم أن النجاسة عين قدرة لا يظهر المجل إلا بزوالها.

ثانياً: إزالة النجاسة هل يتحقق بغير الماء أو لابد من الماء؟ في ذلك خلاف بين العلماء وأكثر العلماء أنه لا تتحقق إزالة النجاسة إلا بالماء إلا ما استثنى كالاستجمار، فإن النجاسة تزول بالاستجمار، ومن العلماء من يقول: إن النجاسة لا تزول بالاستجمار، وإنما يزول حكمها، وأن الاستجمار هذا مبيح وليس بمطهر، وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة^(١) -رحمهم الله-، وبينني على ذلك أنه لو استجمار ثم مس ثوبه وهو رطب بمحل الاستجمار، فإن الثوب ينجس، لأن النجاسة لم تزل بالاستجمار، وكذلك يقولون: لو احتلم الإنسان وهو مستجمراً فإن ما يبرز من الماء يلاقى مكاناً نجساً فينجس ويكون الماء الذي خرج بالاحتلام متنجساً وليس بنجس، لكن القول الراجح: أن الاستجمار مطهر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه **«إنهم»** -أي: الروت والعظم- **«لا يظهران»**، فدل ذلك على أن الاستجمار مطهر وهو كذلك، وكذلك وردت السُّنة بأن الحذاء تطهر بالدلك بالتراب، وأن أسفل ثوب المرأة إذا مر بالنجاسة فإنه يظهر بما يمر به من بعد النجاسة من التراب الطاهر.

وهذه الشواهد تدل على أن **«إزالة النجاسة»** تحصل بأي مزيل، وهذا هو الحق، كيف نقسم

(١) الروض المربع (١٥/١).

ما يحصل به التطهير؟ قسم العلماء ذلك إلى ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، ونجاسة متوسطة.

المغلظة: هي نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء فلابد من سبع غسلات إحداها بالتراب، وهل يقاس على الكلب الخنزير؛ لأنه أخبث؟ قال بعض العلماء: إنه يقاس، والصحيح أنه لا يقاس، وهل يقاس على ولوغه ما خرج منه من فضلات كالعذرة والبول والدم أو لا؟ فيه خلاف أيضاً: من العلماء من ألحقه بالولوغ، ومنهم من قال: حكمه كسائر النجاسات، لكن الأحوط بلا شك أن يلحق بولوغه والأيُّحکم بطهارته إلا بسبعين غسلات إحداها بالتراب.

النجاسة المخففة: هي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، يعني: لم يفطم بعد، هذه مخففة يكفي فيها النضح وهو صب الماء عليها، وإن لم يتقاطر منها وإن لم يدللك، وإن لم يغسل، وكذلك على القول الراجح المדי يكفي فيه النضح كبول الصغير، لأن المדי طبيعته بين المني والبول فأعطي حكمـاً بين الحكمين.

أما المتوسطة: فهي ما سوى ذلك -مغلظة ومحففة- ومتوسطة ما بين ذلك، فإذا عرفت المغلظ والمخفف وقلت ما بين ذلك هو المتوسط، فهذا يشمل جميع النجاسات وكيف تطهر؟ المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله- أنه لابد من سبع غسلات لكن بدون تراب، والصحيح أنه لا يتشرط سبع غسلات، وأنه متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر سواء بثلاث أو بخمس أو بتسعة أو بعشر أو ما أشبه ذلك، المهم المقصود هو إزالة عين النجاسة، هذا هو القول الراجح ويدل على ذلك ما ذكره المؤلف في دم الحيسن من أن النبي ﷺ لم يحدد عدداً معيناً وإنما ذكر صفة معينة يزول بها الدم.

أما النجاسات. ما هي النجاسات؟ هذه بعض العلماء حدها وقال: «كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا استقدارها ولا بضرر منها في بدن أو عقل»^(١)، وكما تعلمون هذا التعريف طويل جداً، وقد لا يكون مانعاً ولا جاماً، لكن سقاها على حسب ما ذكره بعض الفقهاء كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضرر منها في بدن أو عقل، ولكن يقال الأحسن لا تأخذ به، لأنه قد يرد علينا أشياء تنقض هذا التعريف بل تعدّها والأصل فيما عدّها الطهارة، فنبأ أولاً بما أشار إليه المؤلف وهو الخمر:

فالخمر على ما عليه جمهور العلماء نجس قليله وكثيره ولا يعنى عن شيء منه، والمناقشة في أداته سبقت ولا حاجة إلى إعادتها، وتبيّن أن الراجح أنه ليس بنجس نجاسة حسية، ولكنه نجس نجاسة معنوية، وذكرنا أن الدليل على ذلك نوعان: سلبي وإيجابي.

(١) هو المتأوّي كما في المجموع (٥٠٤/٢)، والمثار للزرتشي (٢٤٨/٣)، وتحرير الفاظ التبيّن (ص ٤٦).

السلبي: هو عدم الدليل فليس هناك دليل يدل على نجاستها.
والإيجابي: أن هناك أدلة تدل على طهارتها فعلاً كعدم أمر النبي ﷺ بغضل الأواني حينما حرمت الخمر مع أنه أمر بغضلها حين حرمت الحُمُر الأهلية، وكذلك أيضاً الصحابة أراقوها بالأسواق ولو كانت نجسة ما أراقوها بالأسواق، وكذلك صاحب راوية الخمر التي أهداها إلى النبي ﷺ ولم يأمره بغضلها. هذا واحد.

ثانياً: لحوم الحُمُر الأهلية نجسة، وعلى هذا فنقول: كل حيوان محرم الأكل فهو نجس: بوله، وروثه، وعرقه، ومنيه، وريقه، وكل ما ينفصل منه، كل حيوان محرم الأكل نجس.
هل يمكن أن نقول: يستثنى من ذلك الآدمي؟ على رأي المناطقة يستثنى الآدمي؛ لأنهم يقولون: الآدمي حيوان ناطق، لكننا نستثنى الآدمي، ونستثنى أيضاً ما لا يمكن التحرز منه على القول الراجح كالهرة، ومن العلماء من يقول: نستثنى الهرة وما دونها في العِلْقَة، والصواب أن يستثنى ما يشق التحرز منه كالهرة، وكذلك على القول الصحيح البغل والحمار، لأن الناس يحتاجون إلى ركوبهما واستعمالهما ويشق التحرز منها، يستثنى من ذلك أيضاً كل ما ليس له نفس سائلة فإنه ظاهر كالعقرب والجعل والخنفساء وما أشبه ذلك.
إذن نأخذ من حديث أنس في الحُمُر أن كل حيوان محرم الأكل فهو نجس، يستثنى من ذلك الآدمي.

ثالثاً: ما يشق التحرز منه كالهرة ونحوها.

ثالثاً: ما لا نفس له سائلة، أي: ما ليس له دم يسيل. هذان صنفان.

الثالث: الميتات، كل ميتة فهي نجسة إلا ما يستثنى، يستثنى من ذلك ميتة البحر؛ لأنها حلال، ويلزم من الحل أن تكون ظاهرة، يستثنى من ذلك ميتة الآدمي فإنها ظاهرة، لأن المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميتاً، يستثنى من ذلك ميتة ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والعقرب والصارور وما أشبه ذلك، هذه أيضاً ميتتها ظاهرة، ودليلها حديث الذباب أن الرسول عليه الصلاة والسلام - أمر إذا وقع في الشراب أن يُعَمَّس، وهذا يلزم منه اليموت إذا كان الشراب حاراً أو دُهنياً ونحوه. كم هذه؟ ثلاثة أنواع من النجاسات.

الرابع: بول وروث ما لا يؤكل لحمه مثل: بول الحمار وروثه، البغل وروثه، أبوالسباع وأرواته، كل هذه نجسة، ولا يستثنى من هذا ما يشق التحرز منه، وعلى هذا فأبوال السنافير وأرواته نجسة.

استثنى بعض العلماء ما لا يمكن التحرز منه وما كان يسيراً، كقيء الذباب وما يخرج منه، لأن هذا يشق التحرز منه. فمن الذي يسلم من وقوع الذباب على ثوبه ثم يقيء، أو على الكتاب

أو ما أشبه ذلك، وألحق به بعض العلماء^(١) بعر السفار وبول الفار، لأن هذا يشق التحرز منه، ولكن الذي يظهر أنه نجس، ويمكن أن يُفَعَّل في الذباب ونحوه: إنه لكترة وروده على الإنسان وتزدده عليه يعني عما يخرج منه على أن الذباب أيضًا إذا كانت ميتة ظاهرة وليس له نفس سائلة، فهذا أيضًا مما يُرجح القول بأن ما يخرج منه ظاهر.

عَرَقُ الْحَيَاةِ: الحيوان المحرم الأكل نجس وما يخرج منه من أنفه أو فمه نجس إلا ما يشق التحرز منه كالهرة، وعلى القول الصحيح الحمار والبغال وما يشق التحرز منه فإن هذه الفضلات -أعني: الريق والعرق والمخاط- ظاهرة.

ما يخرج من الإنسان يدخل في أي قاعدة مما ذكرنا؟ فيما لا يؤكل، ببوله نجس، وروثه نجس، ومنية على القول الراجح ظاهر، وإن كان بعض العلماء قال إنه نجس، لأنه من الفضلات، والصواب أنه ظاهر، استثنى بعض العلماء -رحمهم الله- من ذلك ما يخرج من النبي عليه الصلاة والسلام -من بول أو غائط وقال: إن بول النبي ﷺ وغائه ليس بنجس ولكن هذا ضعيف جدًّا، لأن هذه من الطبائع البشرية وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ»^(٢). ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام -يستنجي ويستجمر، وقال ابن مسعود لما أتى له بالعظم والروث قال: «إِنَّمَا لَا يَظْهِرُ إِنَّمَا لَا يَظْهِرُ»^(٣)، وهذا يدل على أن بوله وغائه -عليه الصلاة والسلام- كغيره من الناس، وهذا هو الصواب.

أما عرقه، فعرقه ظاهر، وعرق غيره من البشر ظاهر أيضًا، لكن يختص عرقه بأنه يجوز التبرك به، وكذلك ريقه -عليه الصلاة والسلام- يجوز التبرك به.

أما عرق غيره من البشر وريقه فإنه لا يجوز التبرك به، لأن ذلك لم يرد، والتبرك بالشيء وإثبات أن فيه بركة يحتاج إلى دليل.

أمثلة:

- كون الشريعة الإسلامية تحت على التخلص عن النجاسة ما الدليل عليه؟

- النجاسة هل تحكم على الأشياء بأنها نجسة أو الطهارة هي الأصل، وما الدليل؟ الطهارة هي الأصل، والدليل: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ...» الآية.

(١) قال المرداوي: الأولى العفو عنه في الثياب والأطعمة لعظم المشقة ولعموم البلوى بهخصوصاً في الطواحين ومعاصر السكر والزيت، وهو أشقر صيانة من سورة -أي: سور الفار-. اهـ وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وأبي حنيفة. قال ابن تيمية: وهو أظهر القولين. الفتاوى (٢١ / ٥٣٤)، والإنصاف (١ / ٣٣٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، تحفة الأشراف (٩٤٥١).

(٣) سيباني في باب آداب قضاء الحاجة.

- لماذا ساق المؤلف رحمه الله حديث أنس في باب إزالة التجasse وبيانها في الخل يتخذ خمراً؟ بناء على أن الخمر نجسة نجاسة حسية فتحتاج إلى إزالتها بالماء.
- كيف يتخذ الخمر خلأً؟
- هل ما ذهب إليه المؤلف أو من قال: إن الخمر نجسة نجاسة حسية هل هذا صواب؟
الصواب خلافه وهي أنها نجسة نجاسة معنوية وليس نجاسة حسية.
- ما هو الدليل على نجاستها؟ أمر النبي صلوات الله عليه وسلم باراقتها في طرقات المدينة.
- ما هو الدليل على أن الرجس هو النجس؟ قوله تعالى: ﴿وَرَجْسٌ...﴾.
- نحن الآن هل تحتاج إلى دليل يثبت الطهارة؟ لا، لأن الأصل الطهارة لكن مع ذلك هناك أدلة تثبت الطهارة: إرادة الصحابة للخمر في المدينة والنافي حديث الرجل الذي أهدى الراوية.
- الحمر الأهلية هل لها مفهوم؟
- لماذا كان النبي عن لحوم الحمر، وهل لبها نجس؟ نعم، لأنه يخرج من بين فرج ودم.
- يلزمكم على هذا بأن لبن الإبل يتناقض الوضوء كما قلتم بأن لحمها ينقض الوضوء فهو تقولون بذلك؟ نقول: لا شك أن الوضوء من ألبان الإبل أفضل لأمر النبي صلوات الله عليه وسلم، ولكن لا يجب استدلالاً بقصة العرنين الذين أمرهم النبي صلوات الله عليه وسلم أن يلحقوا بابل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبواها ولم يأمرهم بالوضوء فتخخصص هذا بهذا الحديث.
- حديث عمرو بن خارجة لماذا أتى به المؤلف؟ أتى به المؤلف ليستدل على أن لعاب الإبل ظاهر.
- كيف الدليل؟ نقول: الغالب أن الرسول صلوات الله عليه وسلم رأه وإذا لم يره الرسول فالله يعلم ويقر، إذن هل نأخذ من هذا قاعدة بأن جميع ما يُؤكل لحمه من الحيوان فلعابه ظاهر؟ نعم، ولا حاجة لذلك، لأن الأصل الطهارة.
- ذكرنا أن الذي يخرج من الإنسان من ذكره ينقسم إلى أقسام؟
- مر علينا فيما سبق أنه يجوز للإنسان أن يخطب على الراحلة ما الدليل؟
- ما هي الحكمة من كون الرسول صلوات الله عليه وسلم خطيب على البعير؟
- هل يمكن أن نأخذ من هذا أنه ينبغي للخطيب أن يكون عالياً؟
- لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في هذا الباب؟
- في مسألة اللعاب هل أخذ العلماء منها ضابطاً أو قاعدة؟
- هل بول الإبل ظاهر؟
- ما هو المني الظاهر؟ الذي يخرج دفقاً بلذة.

- عائشة رضي الله عنها ذكرت المني باسمه الصريح وهي امرأة فهل يدل على أنها ليس عندها حياء؟ لا، ولكن لا يستحبى الإنسان من بيان الحكم.
- في حديث أبي السمع ما يدل على الفرق بين بول الذكر والأنثى؟ يُعَسَّل من بول الجارية، ويرُش من بول الغلام.
- قوله الغلام هل هو يشمل كل غلام أم ماذ؟ الذي يتغدى باللبن ولا يُكثِر الطعام.
- ما الحِكْمَة في التفريق بينهما؟ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فرق بينهما.
- ما الذي تمسه العلماء من الحكم؟ قالوا: إن الذكر أغلى عند أمه فيكثر حمله فخُفِّفَ فيه.
- امرأة أصاب ثوبها دم حيض ماذا تقول؟ تتحمّه إذا كان يابساً، ثم تقرصه، ثم تخسله.
- لماذا رتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ هذه المراتب؟ لسهولة إزالة النجاسة.
- في هذا الحديث إشكال وهو كيف جاز للإنسان أن يلوث يده بالشيء النجس؟ هذا تلوث بالنجاسة من أجل الإزالة.
- ما رأيك لو أن مُحرِّماً أصاب ثوبه طيب وقلنا لابد أن تزيله فجعل يفركه بيده ليزيله ما رأيك؟ نعم، يزيله.
- ونظيره إنسان في أرض غصب وتاب من الغصب وأراد أن يخرج إن مشى سوف يستعمل الأرض المغصوبة هل تقول حرام عليك أن تخطو خطوة واحدة؟ لا، لابد أن يمشي، وكذلك لو غصب قدرًا فأراد أن يرده إلى صاحبه فحمله -هو يحمل المغصوب- لكن من أجل التخلص منه.
- في مسألة الطيب للمُحرِّم ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طيب لإحرامه وأنه يُرى ويُبصَر المسك في مفارقة. من المعلوم أن الإنسان يتوضأ وويُبصَر المسك في مفارقة سوف يمس الطيب فهل يلزمه أن يغسل يده أو يقول إن هذا مما يشق التحرز منه، فيكون معفواً عنه؟ الثاني: وإن كان ظاهر كلام بعض الفقهاء أن يغسل يده من هذا الطيب.
- في حديث أسماء ما يدل على أن دم الحيض لا يعفي عن يسيرة؟
- ولكن ماذا نقول في دم الاستحاضة هل هو نجس أم ظاهر؟ الصحيح أنه يتحقق الحيض.
- امرأة غسلت الدم لكن بقي اللون هل عليها شيء؟ المهم إزالة عين النجاسة حتى لو بقي اللون فلا إشكال.

٤- باب الموضوع

يقال: **الوضوء**، وال**الوضوء بالضم**; فال**الوضوء**: الماء الذي يتوضأ به، وال**الوضوء - بالضم -**: التوضأ، يعني: الفعل، وله أمثلة: كظهور وظهور، وسحور وسحور، ووجور ووجور له أمثلة كثيرة في اللغة العربية على هذا المثال، فما هو الوضوء؟

الوضوء مشتق في اللغة من الوضاعة، وهو: **الحسن والجمال والنظافة من الأفadar والمؤذيات**، وأما في الشرع فهو: **التعبد لله** بِعَزَّلَةٍ **بتطهير الأعضاء الأربع** على صفة مخصوصة. **الأعضاء معروفة** و**وآل** فيها للعهد الذهني، وإنما قلنا «التعبد لله» لأننا نريد أن نعرف عملاً تعبدياً فلابد أن نقول عبادة.

كذلك في الصلاة هل نقول: إنها أقوال وأفعال معلومة أم نقول التعبد لله التعبد لله، وكذا نقول في الصلاة وفي الصيام وفي الحج، والوضوء من أفضل الأعمال. وله فوائد كثيرة منها: أنه إذا كان في أيام الشتاء والبرد مما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات كما في الحديث: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة السُّخُطُّ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»^(١).

ومنها: أنه كلما طهر الإنسان عضواً من الأعضاء، تطهر هذا العضو من النجاسة المعنوية وهي الآثام، فيخرج إثم كل عضو من هذه الأعضاء عند آخر قطرة من القطرات. ومنها: أنه اقتداء وأسوة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: أنه امثال لأمر الله بِيَتَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّلُوا إِلَى الصلوة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ [الشاثة: ٦].

ومنها: وهو خاص بهذه الأمة يُدْعَونَ يوْمَ القيمة غَرَّاً مُحَجِّلِينَ^(٢). من أثر الوضوء. ومنها: أن الحلية في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ [قطعة: ٣٢]. وَحْلُوْا أَسَاوِرَ مِنْ فَضَّةٍ [الاشتلا: ٢١]. فأساورهم ثلاثة أنواع: من ذهب، والثاني: المؤلؤ، والثالث: فضة، وهذه إذا اجتمعت يكون لها منظر يُسْرُ الناظرين.

المهم: أن له فوائد كثيرة، ولذلك كان القول الراجح من أقوال العلماء أنه عبادة تجب فيه النية خلافاً لمن قال: إنه طهارة لا تجب النية فيه، كإزالة النجاسة، ومعلوم أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية، فلو أن الإنسان نشر ثوبه النجس ونزل المطر وظهره صار ظاهراً وإن لم يتقو، لكن الوضوء لا يكون صحيحاً إلا بنية، لأنه عبادة.

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) سألي في باب الوضوء.

الوضوء له سنن وله فرائض وواجبات؛ فمن سننه السواك دليلاً حديث أبي هريرة:

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١).

«لولا» هذه حرف امتناع لوجود، وعندنا ثلاثة أدوات اقتسمت الامتناع أو الوجود: «لما»، «لو»، «لولا»: «لما» حرف وجود لوجود، «لو» حرف امتناع لامتناع، «لولا» حرف امتناع لوجود.

مثاله في «لما» تقول: «لما زارني أكرمته»، هنا حصل الإكرام لحصول الزيارة، إذن وجود لوجود.

ومثال «لو»: «لو زارني لأكرمه»، فهنا امتناع الإكرام لامتناع الزيارة.

ومثال «لولا»: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم»، فهنا امتناع الأمر لوجود المشقة، وقوله: «لولا أن أشق» المشقة هي التعب والإجهاد.

وقوله: «على أمتي» المراد بالأمة: أمة الإجابة، لأن أمة الدعوة الأمة المدعوون لا يخاطبون بالسواك، وإنما يخاطبون بالإسلام أولاً.

وقوله: «لأمرهم» أي: أمر إلزام. وجه ذلك: أنا حملناهم على الإلزام، لأن أمر غير الإلزام لا مشقة فيه، حيث إنه يجوز للإنسان تركه، وما دام يجوز تركه فلا مشقة فيه، وعلى هذا فيكون مراده «لأمرهم» أمر إلزام.

«بالسواك» السواك يطلق على الآلة التي يتسوق بها، وعلى الفعل، نقول: تسوك الرجل سواكاً بالغ فيه هذا الفعل، وعلى هذا يكون السواك اسم مصدر وليس مصدرًا، لأنه لم يطابق الفعل في حروفه، ومن ذلك أيضًا قول النبي ﷺ: «السواك مظہر للفم مرضاة للرب»^(٢).

السواك يعني: التسوق، وليس العود، ومن استعماله بمعنى الآلة التي يتسوق بها أن نقول: أعطيت فلاناً سواكاً، يعني: ما يتسوق به، فصار السواك يطلق على الآلة التي يتسوق بها، وعلى نفس الفعل، فما المراد به في الحديث «لأمرهم بالسواك» الفعل وليس الآلة؛ لأنه ليس من المعقول أن يكون المراد «لأمرهم» أن يحمل الواحد منهم آلة يتسوق بها بل المراد بالسواك أي بالفعل.

(١) سباتي التخريج في آخر العزو.

(٢) أخرجه النسائي (١/١٠)، وأحمد (٦/٤٧)، وأبي حزمية (١٣٥)، وأبي حبان (١٠٦٧)، وصححه التووي في المجموع (١/٣٣٤)، وقال: أسانيده صحيحة، وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصيام فقال: وكانت عائشة وهذا التعليق بصيغة الجزم، وقد ذكرت في كتابي «علوم الحديث» أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة. أهـ، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٣٠١).

يقول: «أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا»^(١). قدَّمَ المؤلِّفُ مالِكًا إِمَّا لِتَقْدِيمِ زَمْنِهِ، إِمَّا لِأَنَّ «الموطأً» أَصْحَى مِنْ «المسند»، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ إِمامًا كَالإِمامِ أَحْمَدَ أَشَهَرُ مِنَ الْإِمامِ مالِكٍ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ إِعْمَامًا أَهْلَ السُّنْتَ وَحَالَهُ مشهورَةً مَعْرُوفَةً، وَقَوْلُهُ: «ذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا» مَا مَعْنَى التَّعْلِيقِ؟

يقول علماء المصطلح: التعليق: حذف أول السندي، فمثلاً إذا كان الرواوي -يعني: مخرج الحديث- رواه على هذا الترتيب (٤-٣-٢-١) إلى منتهاه، فحذف رقم (١) معلق، حذف (٢)، حذف (١)، حذف (٣) معلق، بل يطلق المعلق على حذف السندي كله، حكم المعلق أنه ضعيف، لعدم وجود السندي، وإذا عدم السندي صار الرواة مجهولين لا بد من العلم بالرواية لأنهم أهل للرواية، إلا أنهم قالوا: إذا كان المُخْرَجُ قد التزم بتعليق ما هو صحيح عنده بصيغة الجزم فيحكم بصحته مطلقاً، أو عند المعلق فقط، يعني: قد يكون صحيحاً عنده ولكنه ليس بصحيح عند غيره.

الخلاصة: المعلق اصطلاحاً: ما حذف أول إسناده أو جميع الإسنادات، المعلق في المرتبة من قسم الضعيف، إلا إذا كان في كتاب التزم مخرجه الصحة، وهذا يكون صحيحًا عنده فقط وعند غيره قد يكون صحيحًا وقد يكون غير ذلك، لكنه إذا كان المعلق إماماً يعتبرًا عند الحفاظ فلا شك أن تعليقه له وزنه وله قيمة، ولهذا ذكره المؤلِّفُ قَالَ: «ذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا»، مع أنه يكفي أن يقول: رواه مالك، وأحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

في هذا الحديث فوائد متعددة منها: شفقة النبي ﷺ، وهذا أمر معلوم بالضرورة، لأنَّه يثبت بالتواتر لقوله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ» [آل عمران: ١٢٨].

ومن فوائده: أنَّ النبي ﷺ له أن يجتهد في الأحكام لقوله: «لَوْلَا أَشَقَّ عَلَيْهِ أَمْتِي لِأَمْرِهِمْ» ولم يقل: «لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنِي لِأَمْرِهِمْ» بل قال: «لَوْلَا أَشَقَّ»، فالمانع له من الأمر الملزم ليس عدم أمر الله، ولكن المتشقة.

إذن للنبي ﷺ أن يجتهد ثم إن أقرَّهُ اللَّهُ وَعَلِيهِ فَالحكم شرعي ياقرار الله، وهذا هو الأصل وإن لم يقره الله ارتفع الحكم، فعفو النبي -عليه الصلاة والسلام- على المختلفين لم يقره الله

(١) آخرجه مالك (٦٦/١)، وأحمد (٤٦٠، ٢٥٨/٢)، والنسائي (١٢/١)، وابن خزيمة (١٤٠)، وعلقه البخاري بباب سواك الرطب والبابس للصائم بصيغة الجزم، وانظر «الفتح» (١٥٩/٤)، وقد استوعب البهقي جميع طرقه المرفوعة والمروفة -وهي رواية مالك- في «بيان من أخطأ على الشافعي» (ص ١٠٧ - ١١٥)، قال النووي في المجموع (٣٣٨/١): وهو حديث صحيح أسانيده جيدة. والحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «عند كل وضوء».

عليه بل قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذَنَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الظَّالِمُونَ وَتَعْلَمُمُ الْكَذَّابُونَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ بدأ بالغفو عما حصل قبل أن يذكره قال: «عفا الله عنك»، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا لِعَذَابَهُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَيَّنُوا مِنْ مَرَضَاتِ أَرْجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١].

إذن للنبي ﷺ أن يجتهد في الأحكام، ثم إن أقره الله فهو شرع من عند الله، وإن لم يقره الله وهو نادر نادر - فإنه يرتفع الحكم، أخذ الفداء من أسرى بدر لم يقره الله وَعَلَيْهِ، بل قال: ﴿لَوْلَا كَتَبَ اللَّهُ سَبَقَ﴾ في تكميل الرسالة واستمرارها ﴿لَمَسَكْمُ فِيمَا أَخْذَمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٦٨].

وهذه المسألة طال فيها الجدل بين العلماء، وعندى أنه ليس فيها -والحمد لله- إشكال، وأنها واضحة أن الرسول يأمر وينهى سواء كان بوحى من الله أو بإقرار من الله. ومن فوائد هذا الحديث: تأكيد استعمال السواك، لأن النبي ﷺ لم يمنعه من الإلزام به إلا المشقة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل في الأمر الوجوب لقوله: «لأمرتهم» هكذا استدل بعض أهل العلم بذلك وقلوا: إن هذا يدل على أن الأمر المطلق يكون للوجوب، ولكن قد ينافي ويكال: إن قوله: «لأمرتهم» أمر إلزام، ولا فمطلق الأمر ثابت، لكن كون الأمر للوجوب أو للاستحباب أو للإرشاد والتوجيه لا يمكن فيما تتبعه أن يتضيّط بضابط، لأن بعض الأوامر تكون للوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون لغير الوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون محل نزع، ولهذا اختلف فيها العلماء:

منهم من قال: الأصل في الأمر الوجوب، واستدل لقوله.

ومنهم من قال: الأصل في الأمر الاستحباب، واستدل لقوله.

ومنهم من قال: ما كان مقصوداً به التعبد فالأمر فيه للوجوب، وما كان المقصود به التأدب بالأمر فيه للاستحباب، وهذا أقربها من حيث العموم وإلا فقد يكون من الآداب وهو واجب. فإن قال قائل: أنا أريد أن أشق على نفسي وأتسوّك عند كل وضوء، فهل هذا هو الأفضل أو الأفضل أن يأخذ برخصة الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ الثاني، وقد يقال: إن كان فيه مشقة بينة فالأفضل إتيان الرخصة، وإن لم يكن فيه إلا أن تخرج السواك من جيبك وتذلك أسنانك فافعل، لأن هذا في الحقيقة ليس فيه مشقة.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «بالسواك» قلنا: المراد بذلك: التسوّك، وبناء على هذا هل تحصل فضيلة السواك بغير العود، أي: بغير عود الأراك؟ فيه خلاف:

من العلماء من يقول: إنه لا يحصل فضل السواك إلا إذا تسوك بالمسواك. ومنهم من قال: بل يحصل له من السنة بقدر ما حصل من الإنقاء، وأنه يمكن أن يدرك السنة إذا تسوك بأصبعه أو خرقه، وهذا أقرب إلى الصواب أن يقال لا شك أن الأفضل أن يكون بعود الأرak أو ما يقوم مقامه، ولكن لو تسوك بالإصبع أو الخırقة فإنه يحصل من السنة على قدر ما حصل له من التنظيف.

فيه أيضاً بحث آخر: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مع كل وضوء» أين يكون محله؟ قبل الشروع في الوضوء، أو بعده، أو في أثناءه؟

الحديث مطلق لم يبين لكن العلامة^(١) -رحمهم الله- اختاروا أن يكون التسوك عند المضمضة، قالوا: لأن هذا هو محل تنظيف الفم يكون المناسب أن يكون حال المضمضة، والله أعلم.

أسئلة :

- هل الوضوء خاصٌ بهذه الأمة أو للأمم كلها؟ للأمم كلها.

- ما هو شيءٌ خاصٌ بهذه الأمة من الوضوء؟ إنهم يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين، وهذا هو ظاهر السنة، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أعطيت خستا...». ومنها التيمم عند عدم الماء يدل ذلك على أن غيرنا يتطهّر بطهارتنا إلا في التيمم، وكذلك أيضاً: «إن أمتى يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين من أثر الوضوء» فالظاهر أن التخصيص هو هذا الثواب الذي يحصل لهذه الأمة.

- في الحديث الذي قرأناه مسائل أصولية منها: أن الأصل في الأمر الوجوب؟

- قوله: «لولا أن أشّقّ على أمتي لأمرتهم» ما وجه الدلالة؟ أنه لو أمرهم لكان لازماً يشق عليهم، ولو كان الأمر للاستحباب ما شق عليهم.

- ذكرنا أن هذا هو المشهور عند علماء الأصول لكن هناك قول آخر يقول: إن الأصل إذا كان بالتعبد فواجب وإذا كان بالتأدب فسنة.

- هناك قول ثالثٌ ما هو، وما دليله؟ أن الأمر للاستحباب مطلقاً، الدليل: الأمر فيه يدل على مشروعيته، والأصل عدم التأثير بالترك وهذا هو حقيقة الاستحباب.

- قوله: «لأمرتهم بالسواك» ما المراد به؟ المراد: به الفعل.

(١) قال صاحب المحرر: السواك سُنّة في جميع الأوقات وهي مؤكدة للمتوسط في المضمضة. المحرر

(١١/١)، وانظر شرح العمدة (٢٢٢/١)، والمبدع (١٠٠/١).

- أين محله في أقوال العلماء؟ عند المضمضة؛ لأنها هي محل تطهير الفم.

- هذا يدل على أن من الأحوال التي يُسن فيها السواك أنوباء هل هناك شيء آخر؟ نعم عند قراءة القرآن، لكن هذا ذكره العلماء استحساناً عند الاستيقاظ من النوم وعند دخول البيت وعند تغير رائحة الفم.

- هل يستثنى من ذلك وقت من الأوقات؟ ذكر بعض أهل العلم أنه يذكره التسوّك للصائم بعد الزوال، وعللوا بعلة عليلة، العلة هي: أن آخر النهار للصائم ولا سيما مع طول النهار يفوح من معدته رائحة كريهة وهذه تسمى خلوف فم الصائم، وهي محبوبة عند الله بِجَنَاحَيْهِ أَطْيَبُ من ريح المسك، قالوا: وإذا كان كذلك فلا ينبغي السعي في إزالتها، لأنها أطيب عند الله من ريح المسك، وفيما على دم الشهيد إذا قُتل في سبيل الله فإنه لا يسن غسله بل لا يجوز غسله على القول الراجح، لأن هذا الدم ناشئ من طاعة الله من الجهاد في سبيل الله، فيقياس عليه خلوف فم الصائم، ولكننا نردد هذا بعموم الأدلة الدالة على التسوّك مطلقاً من غير قيد، وقال عامر بن ربيعة: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم»^(١). ذكره البخاري تعليقاً، وهذا ليس ضرورياً أن تحتاج إليه في الإثبات، لأن لدينا العمومات كقوله: «مع كل وضوء» فهذا عام يشمل وضوء الصائم بعد الزوال كما يشمل وضوء غيره.

فالصواب: أنه يُسن للصائم أن يتسوّك كما يُسن لغيره في كل وقت.

هل يستثنى من ذلك أن يكون الإنسان بحضورة الناس؟ يسن ولو بحضورة الناس، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسوّك أمام رعيته كان يتسوّك أمام أصحابه، ولو كان هذا مكروراً ما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولو كان من خصائصه لَبَّيْنَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، لكن إذا كان يشغل الإنسان عن استماع شيء مأمور باستماعه فلا يفعل، فلو أن الإنسان أخذ يتسوّك والإمام يخطب يوم الجمعة قلنا: لا يتسوّك إلا إذا أراد به خيراً مثل أن يصيّبه النَّعَاسُ فيتسوك من أجل أن يذهب عنه النعاس، فهذا لا يأس به، بل قد تقول: إنه مشروع؛ لأنه يعينه على الاستماع إلى الخطبة، وسبق لنا هل يحصل التسوّك بغير العود؟ قلنا: نعم، لكنه في العود أحسن وأنضر.

صفة الوضوء:

٣٠ - ثم قال: «وَعَنْ هُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». عثمان: هو أحد الخلفاء الراشدين، وهو الثالث منهم، وأجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على أنه الثالث في الخلافة، وأجمع أهل السنة

(١) ذكره البخاري تعليقاً كما في «الفتح» (٤/١٥٩)، ووصله أحمد في «المسندي» (٣/٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤) والترمذى (٧٢٥)، والبيهقي في «السنن» وقال: وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوى والله أعلم. وانظر قسم الفروع (ص ٢١٩)، من كتاب «القواعد والأصول الجامعة» للسعدي بشرح الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ.

على أن عثمان بن عفان هو الثالث في المخلافة، وقال الإمام أحمد: «من طعن في خلافة واحد من هؤلاء فهو أصلٌ من حمار أهله»^(١)، وقال الحسن فيما أظن: «من زعم أن علياً أولى بالخلافة من عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار»، أي: عابهم وانتقصهم.

عثمان ~~لهم~~ دعا بـ«دَعَا بِوَضُوء» دعا به، أي: طلبه، والوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به.

فَغَسَّلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، والكف من مفصل الذراع إلى رءوس الأصابع يتتدى بالكوع والكسوع والرُّسْغ، وبختير في هذا ما هو الكروع؟ العظم الذي يلي الإبهام، والكسوع: الذي يلي الخنصر، والرسغ: ما بينهما إلى أطراف الأصابع.

فَغَسَّلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: وهذا الغسل تبعد لا شك، لأن النبي ﷺ عبد الله به فهو عبادة، لكنه ليس من الأعضاء التي يجب غسلها إلا بعد غسل الوجه، فيكون تقديم غسل الكفين هنا، لأنها آلة غرف الماء، فيتعين أن تكون نظيفة قبل أن يشرع في غسل بقية الأعضاء ثلاث مرات.

ثُمَّ تَمَضِمضَ، وَاسْتَشَقَ، وَاسْتَتَرَ، وليس فيه ذكر التلثيث لكنه قد ثبتت به السنة، **تمضمض**، المضمضة: تحريك الماء داخل الفم، **واستشقا**، يعني: استنشق الماء في منخريه، **واستتر**، يعني: نفر الماء الذي استنشقه، أما المضمضة فلتطهير الفم، وأما الاستنشاق فلتطهير الأنف، وليس في الحديث أنه أدخل أصبعه في أنفه وجعل ينطفه.

ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ والوجه معروف ما تحصل به المواجهة، وحدّه العلماء رحّهم الله - عرضاً من الأذن إلى الأذن وطولاً من منابت شعر الرأس المعتاد، وبعضهم قال: من منحي الجبهة، وهذا أضيق، لأن منابت الشعر تختلف، بعض الناس يتحرّس عنه الشعر، أي: عن ناصيته فيكون أنزع، وبعضهم ينزل فيكون أغنم، يعني: إذا نزل الشعر، فإذا قلنا: منحي الجبهة صار هذا منضبطاً سواء كان عليه شعر أم لم يكن، إلى أسفل اللحية.

وهل ما استرسل من اللحية يدخل في الوجه؟ في ذلك خلاف بين العلماء فمنهم من قال: إنه لا يدخل، كما لا يدخل المسترسل من شعر الرأس في الرأس، ومنهم من قال: إنه يدخل، لأنه ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يخلل لحيته^(٢)، وإن كان الحديث فيه ما فيه، والوجه ما تحصل به المواجهة وأما الرأس فلأن الرأس من الترأس وما نزل عن منابت شعر الرأس ليس فيه ترأس،

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٥/١٩)، وـ«المدخل» لابن بدران (ص ٨٤).

(٢) آخرجه الترمذى (٣١)، وقال: حسن صحيح، من رواية عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان، وعامر حسن حديث البخاري؛ ولذا صلح الحديث النبوى في المجموع (٤٣٣/١)، وروي عن صحابة آخرين، انظر تهذيب السنن لابن القيم (١٦٧-١٦٩)، وسيأتي:

«ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْجَرْفِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» المرفق: ما يرتفق عليه الإنسان، وهو مفصل الرابط بين العظم والدراع، وتسميه مرفقاً واضحة، لأنه يرتفق عليه الإنسان، يعني: يتکع عليه. قوله: «إلى المرفق» هو قوله تعالى: «إِلَى الْمَرَافِقِ»، فهل (إلى) هنا للغاية أو لها معنى آخر؟

إن قلت: للغاية، فإن القاعدة الغالبة في (إلى) أن غايتها لا ثبت، وعلى هذا فتكون المرافق غير داخلة، وإن قلت: إنها بمعنى مع، أي: مع المرافق فالمرافق داخلة، ولكن إثبات أنها تأتي بمعنى (مع) يحتاج إلى دليل في اللغة العربية.

قالوا: الدليل قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ» [البقرة: ٢]. أي: مع أموالكم، ولكن هذا فيه نظر، في الآية ضمّن الفعل تأكل معنى تضموا أموالهم إلى أموالكم فلا شاهد فيه، ولكن يقال: (إلى) للغاية، والغالب أن الغاية لا تدخل في المعيّنا، لكن إذا وجد دليل يدل على أن الغاية داخلة وجب الأخذ بها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدير الماء على مرافقه، وأنه يغسله حتى يشرع في العظم، وعلى هذا يكون معنى (إلى): الغاية، لكن ذات السنة على أن الغاية هنا داخلة، والنبي ﷺ أعلم الناس بكتاب الله ومراد الله، هنا لم يذكر الابتداء، قال: «إلى المرفق» ولم يذكر الابتداء، وسيأتي -إن شاء الله- في الفوائد: هل الأفضل أن تبدأ بأطراف الأصابع ماشياً بالماء إلى المرفق أو لك أن تبدأ بما شئت، لأن المحدود هنا الغاية دون البداية، يأتينا إن شاء الله.

«ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» يعني: ثلاث مرات، «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» ولم يذكر التكرار، ولم يذكر الأذنين قال: «مسح برأسه»، والباء هنا ليست للتبعيّض كما زعمه بعضهم، ولا تأتي في اللغة العربية بمعنى التبعيّض أبداً.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية «لتبعيّض» فقد قال على أهل العربية قولًا -أظنه قال:- بما لا يعلمون^(١) أو كلمة نحوها، لكن الباء للإلصاق بمعنى: إنك تُثير بذلك على رأسك.

«وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [الثالثة: ٦]. والرأس حَدُّه من جهة الوجه: منحنى الجبهة، وحَدُّه من الخلف: الرقبة، وحَدُّه من الجانبين: منابت الشعر، وهي في الغالب -غالب الناس- متساوية ولم يذكر الأذنين فيقال: إن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، فإذا جاءنا من طريق آخر أن الأذنين تمسخان فإنه لا معارضه بينه وبين هذا الحديث، لأن الساكت لا يقال إنه نافٍ، وهذا هو معنى قول العلماء: «إن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم»، لأنك لو قلت: إن عدم الذكر ذكر للعدم لكان

(١) أورده ابن مفلح في «الفروع» (١٢٧/١) ونصه: «من زعم أن الباء تُبعَض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه».

هذا الحديث يعارض الأحاديث الدالة على مسح الأذنين، فإذا قلت: ليس ذكرًا للعدم، قلنا: الساكت ليس بمتكلم فضلاً عن أن يكون سكته معارضًا للصریح.

يقول: **«ثُمَّ عَسَلَ رَجُلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»** الكعبان هما: العظمان الناثنان في أسفل الساق، وهما يربطان بين الساق وبين القدم، ويقال في قوله: «إلى الكعبين» ما قيل في قوله: «إلى المرفقين».

«شَمَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»^(١). مُتَفَقُّ عليه.

«رأيت»: أي بعني، أي: أبصرت، «رأيت رسول الله تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا»، قلنا: إن «رأيت» بمعنى أبصرت لا بمعنى علمت، وعلى هذا فقوله: «تواضأ»، الجملة حال من النبي وليس مفعولاً ثانياً، لأن رأى البصرية لا تتصبب إلا مفعولاً واحداً، وليت المؤلف جاء بباقي الحديث، لأن باقي الحديث من الناحية المسلكية مهم جدًا جدًا.

باقي الحديث يا إخوان، «ثم قال: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وهذه مهمة للإنسان من أجل أن يتبعه الله بهذه الصلاة، لكن المؤلف تعزلاً حريص على الاختصار لا يذكر إلا الشاهد أحياناً، يذكر الشاهد ولا يستفيد الإنسان منه شيئاً، كما سيأتيانا -إن شاء الله- في كتاب الصلاة، لكن هنا أقول: عفر الله له، لو أنه ذكر هذا لأفاد فائدة كبيرة وهي: أن الإنسان كلما توضاً صلى ركعتين يجتهد ألا يوسوس فيهما ولا يحدث نفسه، إذا فعل ذلك عفر الله له ما تقدم من ذنبه.

في هذا الحديث فوائد منها: تواضع الصحابة التواضع الجم، وجهه: أن هذا خليفة على الجزيرة العربية، على المسلمين عامة، الشام، مصر، والعراق، واليمن، والجزيرة، أمّة عظيمة هو خليفة عليهم، ومع ذلك يدعو بالوضوء ليتوضاً أمام الناس حتى يدركون ذلك بأعينهم، وهذا لا شك أنه تواضع جم.

ومن فوائده: أنه ينبغي للمعلم أن يسلك الوسائل التي تقرب المعنى إلى المتعلم، وجه ذلك: أنه أراهم إيادها عملياً لأن التطبيق العملي فيه مع العلم الذي محله القلب أنه يتصور الإنسان، ويبقى في مخيلته هذا الشيء المشاهد ولا ينساه.

ومن فوائده: ذلك أنه أدق في فهم المعنى، أرأيت لو قلت لك: إن الفيل حيوان ضخم له خرطوم، وله آذان طويلة، وله أرجل غليظة قصيرة بالنسبة لحجمه، وله خرطوم قوي، ووصفته أدق وصف، هل تدركه مثل ما تدركه لو رأيته؟ لا.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٥)، تحفة الأشراف (٩٧٩٤).

إذن لو أني وصفت الوضوء قلت: أفعل كذا وأفعل كذا، وأفعل كذا بأدق وصف، ثم شاهدته أنت عملأً أيهما أشد إدراكاً؟ الثاني أشد.

ومن فوائد الحديث: جواز الوضوء لقصد التعليم، ولكن هل نقول: إن عثمان رض قصد التعليم والعبادة، وأنه إنما خرج عن نية العبادة في إظهار هذا الوضوء فقط، وإن فهو يريد أن يتوضأ أو أنه توضأ عيناً؟

الظاهر الأول: أنه قصد التعبد، لكن قصد أن يكون أمام الناس من أجل أن يعلمهم.

يبني على ذلك مسألة مهمة، لو أن إنساناً أراد أن يعلم الأطفال الصلاة وصلى صلاة تامة من أولها إلى آخرها بدون قصد النية لكن يعلمهم فقط، فهل نقول: هذا مشروع أو غير مشروع؟ نقول: أما لو قطعه وجراً وقال للصبي: ارفع يديك قل هكذا، ثم سبحانك اللهم وبحمدك، ثم أقرأ الفاتحة، ثم إذا قرأت الفاتحة أقرأ سورة، ويكلمه كلاماً، ثم اركع وقل هكذا هذا لا يأس به ولا إشكال فيه، لكن نقول: الأفضل أن يجعلها عبادة تعبد ليستفيد ويفيد.

يتفرع على ذلك أيضاً شيء آخر: بعض الناس في مشاهد التمثيليات يجعلون إنساناً يصلي على أنها تمثيلية وهذا حرام عليه، لا يجوز أن تمثل العبادات تمثيل مشاهدة للمرح أو ما أشبه ذلك، بل يجب الكف عن هذا، وكذلك بعضهم يأتي بقرآن وما أشبه ذلك، كل هذا لا يجوز في مثل هذه الأشياء التي هي للمرح والترويح عن النفس دون قصد التعليم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يشرع غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء، دليله: أن عثمان فعل ذلك، وقال: رأيت النبي صل توضأ نحو وضوئي هذا.

وهل هذا الغسل واجب؟ لا ليس بواجب بل هو سنة، والدليل على أنه ليس بواجب قول الله - تبارك وتعالى -: «يَتَائِبُهَا الْأَنِيْرَبُ إِمَّا تَمْتُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ» [الثَّالِثَة: ٦]، ولم يذكر غسل الكفين، فدل هذا على أن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس بواجب وإنما هو سنة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط للوضوء مقارنة الاستنجاء خلافاً للعامة، العامة يظنون أنه لا يمكن أن يتوضأ إلا باستنجاء حتى ولو كان مستنجياً قبلها ولو بساعة لأبد أن يعيد الاستنجاء وهذا غلط. الاستنجاء الغرض منه تطهير المحل فقط، ولا علاقة له بالوضوء إطلاقاً.

هل هذا الحديث يدل على أنه يجوز الوضوء بدون تقدم من استنجاء صحيح؟ قد يقال ذلك، لأن الآية الكريمة والواصفيين لوضوء النبي صل لم يتكلموا عن الاستنجاء، لأن الاستنجاء عمل مستقل، وهذه المسألة -أعني: هل يصح الوضوء قبل أن يتقدمه استنجاء أو استجمار شرعاً- فيها خلاف بين العلماء، منهم من قال: لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، فلو أن الإنسان لم يستجمار شرعاً وإنما استجمار حتى يمس المحل وأنقى المحل بدون أن

يعتبر ذلك بثلاث مسحات ثم توضاً، فمن قال: إنه لا يصح الوضوء قبل الاستجمار الشرعي والاستنجاء قال: وضوء غير صحيح، وإذا كان قد صلى فصلاته غير صحيحة، وإذا قلنا: إنه يصح، وإنه لا علاقة للاستنجاء بالوضوء، وهذا هو القول الراجح قلنا: إن صلاته صحيحة.

ومن فوائد هذا الحديث: تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وهل هذا واجب؟ الجواب: لا، لو غسل وجهه أولاً ثم تممضن واستنشق واستشر فلا بأس، لكن الأفضل أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، لأن المضمضة والاستنشاق فيهما شيء من البطون، يعني: أنها باطنية، فكان البدء بتنظيفها أولى من الظاهر، لأن الوجه ظاهر.

ومن الفوائد: مشروعية الاستئثار، فهل الاستئثار واجب؟ الجواب: لا، الاستئثار هو الواجب والاستئثار سنة، كما أن المضمضة واجبة، ولفظ الماء سنة وليس بواجب، ثم قال المؤلف:

٣١ - وَعَنْ عَلَيٌّ هَذِهِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ.

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدِ بْنِ عَاصِمٍ هَذِهِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ»^(٢). مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَا يُمْقَدِّمُ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ إِلَيْهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ»^(٣).

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو هَذِهِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَاعَهِ السَّبَّاحَيْنِ فِي أَذْنِيهِ، وَمَسَحَ بِإِبَاهَامِيهِ ظَاهِرَ أَذْنِيهِ»^(٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْرَةَ.

سيق لنا في حديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن عثمان دعا بوضوء وذكر الحديث، وهذا أجمع الحديث في باب الوضوء، ولهذا جاء به المؤلف رحمه الله عمدة، فكل الروايات التي بعده ما هي إلا تفريغ أو ذكر بعض أجزاء هذا الحديث العظيم.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥)، والضياء في «المختار» (٢٦٤/٢٠) وقال: إسناده صحيح، وتابعه الحافظ في «التلخيص» (١/٨٠)، وأخرجه البيهقي في السنن (٦٣/١)، وقال: هو أحسن ما روي عن علي. وانظر المجموع (٤٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، تحفة الأشراف (٥٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنamenti (١/٧٤)، قال الحافظ في « الدرية » (٢٢/٢٢): إسناده قوي.

قال: «وعن علي رضي الله عنه...» الحديث، «مسح»: يعني النبي ﷺ «برأسه» أي: على رأسه، لكن الباء هنا أتت في مكان (على) للإشارة إلى أن المسح استوعب الرأس، فإن الباء تفيد الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوُّقُوا بِالْبَيْنَتِ الْعَتِيقِ﴾ [البقرة: ٢٩]. والرأس معروف: هو منابت الشعر، وأما الرقبة والجبة فليست منه، قوله: «واحدة» أي: مسحة واحدة، ولا يعارضه حديث عبد الله بن زيد الذي يأتي بعده، فإنما خفف في تطهير الرأس لمشقة غسلها، فإنه لو غسل لكان في ذلك مشقة على الإنسان، ولا سيما في أيام الشتاء إذا جعل الماء يتسرّب على وجهه ورقبته وثيابه، فلهذا خفف فيه والله الحمد، ثم جعل واحدة، لأنّه يحصل بها كمال التعدد، فالتكرار لا يليق أن يقال: يطلب التكرار في موضع خفف أصل التطهير فيه، فلا ينبغي أن يكرر، قال العلماء: إنه لا تكرار في كل ممسوح.

يستفاد من هذا الحديث: أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة لا يزيد عليها، ويستفاد من ذلك: تخفيف الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها.

وعن عبد الله بن زيد في -صفة الموضوع- قال: «... ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر» معنى «أقبل بيديه وأدبر»: أنه مسح بيديه جميـعاً ولم يمسح بيد واحدة بل باليدين جميـعاً، أقبل وأدبر: أي بدأ بما هو يستقبل بدنـه وهو الناصـية وأدبر من الخـلف، ولذلك فـسره بـقوله في الـلـفـظ الآخـر: «بدأ بـمـقـدـرم رـأـسـهـ حتىـ ذـهـبـ بـهـماـ إـلـىـ قـفـاهـ ثـمـ رـدـهـماـ إـلـىـ المـاـكـانـ الـذـيـ بـدـأـ مـنـهـ»، وهذا لا يـنـافـي حـدـيـثـ عـلـيـ رضي الله عنه، لأنـ هـذـهـ المـسـحـةـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ فـقـطـ، لأنـ الرـأـسـ كـمـاـ تـعـلـمـونـ شـعـرـهـ فـيـ النـاصـيـةـ مـتـجـهـ إـلـىـ الـأـمـامـ، وـشـعـرـهـ مـنـ الـخـلـفـ مـتـجـهـ إـلـىـ الـخـلـفـ، فـإـذـاـ مـسـحـةـ مـنـ الـنـاصـيـةـ اـسـتـقـبـلـ بـطـوـنـ الـشـعـرـ، وـيـسـتـقـبـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـخـلـفـ ظـهـورـ الـشـعـرـ، ثـمـ إـذـاـ عـادـ اـسـتـقـبـلـ بـطـوـنـ الـشـعـرـ مـنـ الـخـلـفـ، وـظـهـورـ الـشـعـرـ فـيـ جـهـةـ الـنـاصـيـةـ هـذـاـ هـوـ الـجـيـكـمـةـ فـيـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـمـقـدـمـ إـلـىـ مـاـ يـنـتـهـيـ مـنـ الـمـؤـخـرـ، ثـمـ يـعـودـ.

وفي الحديث من الفوائد ما سبق الإشارة إليه وهو: أنه لا بد من المسح، فلو غسله بدلاً عن مسحه فهل يجزئ؟ قال بعض العلماء: إنه يجزئ، لأنّه انتقال من الأخف إلى الأعلى، والصحيح أنه لا يجزئ؛ لأنه خلاف ما أمر الله به، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عِمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رُدٌّ»^(١)، ولهذا كان هناك قول ثالث في المسألة وهو: أنه يجزئ العسل إن أمر يده على رأسه؛ لأنه إذا أمر يده على رأسه صار ماسحاً، لكنه جعل في ماء المسح، وهذا القول له حظٌ من النظر، لكن لو أراد الإنسان التعتن والتقطع فربما يقال: إنه لا يصح حتى ولو مسح يده بعد

(١) متفق عليه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٧٤٥٥).

غسلها لقول النبي ﷺ: «هلك المتنطعون - قالها ثلاثة -»^(١)؛ ولإنكاره على الذين واصلوا متشددين في صيامهم، فيمكن أن يقال: حتى وإن مسح على رأسه مع الغسل فإنه لا يجزئ؛ لأنه من باب التنطع، والتقطع هلاك.

قال: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - في صفة الوضوء - قال: «ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهامي ظاهر أذنيه» هذا يبين صفة المسح - مسح الأذنين -. هل يمسح الأذنان؟ الجواب: نعم، يمسح الأذنان مع الرأس لأنهما منه، ولكن كيفية ذلك أن يدخل السباحتين في الأذنين، والسباحتان هما السباتان، والسباتان هما ما بين الإبهام والوسطى، سُميّتا بذلك، لأن الإنسان يشير بهما عند التسبيح وعند السبّ والشتّم. وقوله: «في أذنيه» يعني: في كتف الأذنين، واختيرت السباحة؛ لأنها هي التي يشار بها عادة، ويعمل بها عادة، فلذلك خُصت من بين سائر الأصابع.

وقوله: «ومسح بإبهامي ظاهر أذنيه» الإبهامان معروفان، وظاهرهما يعني: ظاهر الأذنين، وهما الجهة التي تلي الرأس، وأما الغضارين فلا يجب مسحها وإنما المسح خاص بالصماخ وظهور الأذنين فقط.

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية مسح الأذنين، وال الصحيح أن مسحهما واجب؛ لأنهما من الرأس، وفيه أيضاً: بيان كيفية مسح الأذنين وهو أن يدخل الإنسان السباختين في صماخيهما ويسحب بإبهامي ظاهرهما.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشرع تكرار مسح الأذنين، لأن الحديث ليس فيه التكرار، وقد ذكرنا فيما سبق في مسح الرأس، أنه إنما يمسح مرة واحدة، وكذلك الأذنان، لأنهما ملحقان به، ويشبه إلحاقي الأذنين بالرأس إلحاقي الأنف بالجبهة في السجود، يعني: فهما ليسا عضوين مستقلين لكنهما عضوان تابعان للرأس فيجب مسحهما كمسح الرأس.

٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَثِرْ تَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُونِهِ»^(٢). متفق عليه.

«استيقظ»: أي صحى من النوم، وقوله: «من نومه» لم يقيد بنوم ليل أو بنوم نهار، ولكن قوله: «فإن الشيطان يبيت» يفيد أن المراد بالنوم هنا: نوم الليل، وسيأتي الكلام عليه في الفوائد إن شاء الله.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٨٤).

وقوله: «فليستشر ثلاثاً» الاستئثار هو إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه، يعني: أن تستنشق الماء أولاً ثم تستشره. قوله: «ثلاثاً» أي: ثلاث مرات، ولم يُبيّن هل لكل استئثارة غرفة أو إنه يستشر بغرفة واحدة؟ والجواب: أن هذا مما يتسامح فيه إن شاء بغرفة واحدة، وإن شاء بثلاث غرفات.

وقوله: «فإن الشيطان يبيت على خيشه منه» (آل) هنا للجنس وليس للعهد، فلا يخص شيئاً معيناً، بل المراد جنس الشياطين.

أسللة :

- كيف يمسح أذنيه؟

- ما هو ظاهر الأذنين؟

- ما معنى الاستئثار؟

وقوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» قلنا: إن كلمة «نوم» عامة، وطريق العموم فيها أنها مضافة، والمفرد المضاف يكون للعموم، قوله: «فإن الشيطان» قلنا: المراد بـ«آل» هنا الجنس، يعني: ليس شيطاناً معيناً بل جنس الشياطين.
 «يبيت على خيشه» أي: على أنفه، لأن الخيشوم تطلق على الأنف كله، وتطلق على العظام الرقيقة التي هي داخل الأنف.

في هذا الحديث فوائد منها: أمر من استيقظ من النوم أن يستشر ثلاثاً، يستفاد من قوله: «فليستشر ثلاثاً»، وهل هذا الأمر للوجوب أو لا؟ نقول: الأصل في الأمر الوجوب لاسيما وأن النبي ﷺ علل ذلك بأمر يجب التزه عنه، وهو آخر الشيطان الذي يبيت على الخيشوم.

ومن فوائد هذا الحديث: تكرار التطهير ثلاثاً لقوله: «فليستشر ثلاثاً» فهل يؤخذ من هذا أن إزالة النجاسة لابد أن تكون بثلاث غسالات، وأنه لا يكفي بمرة واحدة ولو زالت التجasse؟
 يتحمل هذا وهذا، يحتمل أن يقال: إنه يقاد عليه بقية النجاسات كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وقال: إنه يشترط في إزالة النجاسة أن تكون بثلاث غسالات، والمذهب - كما هو معروف عندكم - لابد من سبع غسالات.

ومن فوائد هذا الحديث: اعتبار التثليث في كثير من الأحكام الشرعية كما في هذا الحديث ونظائره.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم بعلته، وقرن الحكم بالعلة له فوائد:

منها: العموم إذا كانت هذه العلة موجودة في غير ما نص عليه.

ومنها: تشيط الإنسان على العمل أو نفوره منه؛ فإن كان في خير فإنه ينشط، وإن كان في غيره فإنه يهرب ولا ينشط، وهذا من باب الترهيب لقوله: «فإن الشيطان يبيت على خيشه». ومنها: ثبوت نبوة النبي ﷺ لأن علمه بأن الشيطان يبيت على خيشه لا يدرك بالحس، فإنه لو اجتمع أهل الأرض كلهم على أن يطلعوا على هذا ما اطلعوا عليه، ولكن النبي ﷺ أطلع على ذلك عن طريق الوحي، لأنه عليه الصلة والسلام - لا يعلم الغيب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره العموم، أي: عموم الأمر بالاستئثار في كل نوم لقوله: «من نومه»، ولكن العلة تقتضي التخصيص حيث قال: «فإن الشيطان يبيت على خيشه». فمن العلماء من أخذ بالعموم، وقال: إن تعليل بعض أفراد العام بعلة لا يقتضي التخصيص، ومن العلماء من قال: بل العلة تخصيص العام، وعلى كل حال: الاحتياط أن يستشر الإنسان ثلاثة حتى في نوم النهار، لأن اللفظ يحتمله، وعود العلة على بعض أفراده لا يقتضي التخصيص، كما أن عود الحكم على بعض الأفراد داخل في التخصيص.

ونضرب لهذا مثلاً بحديث جابر: «قضى النبي ﷺ في الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١). إذا نظرنا إلى أول الحديث: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»، قلنا: إن الشفعة ثابتة لكل شريك باع شريكه نصيه المشتركة سواء كان من الأراضي أو من السيارات أو من المعدات أو غيره لعموم قوله: «في كل ما لم يقسم» حتى في الثياب، وإذا نظرنا إلى قوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» قلنا: إن هذا يقتضي أن يكون المراد بالعموم في قوله: «في كل ما لم يقسم»: الأرضي فقط، لأنها هي التي يقع فيها الحدود ويصرف فيها الطرق، ولهذا اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الشفعة واجبة في كل شيء أو في الأرض التي تجب قسمتها أو تجوز حسب الاختلاف المعروف عند العلماء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرِبَّصُ كَيْفِيَّهُنَّ لَكُلُّهُنَّ قَرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَّكَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهذا عام، المطالقات تشمل من يزوجها الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها، لكن قوله: ﴿بِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنِ فِي ذَلِكَ﴾ يقتضي أن يكون المراد بالمطالقات هنا الرجعية، والعلماء جمهورهم على الأول: أن جميع المطالقات يلزمهن أن يتربصن ثلاثة قروء ولم يلتقطوا إلى تخصيص الحكم في بعض الأفراد ولا شك أن الاحتياط الأخذ بالعموم سواء في هذا أو في هذا، يقول:

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٤) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨) عن جابر، تحفة الأشراف (٣١٥٣)، وسيأتي في باب الشفعة.

٣٥ - وَعَنْهُ - يعنى: أبي هريرة أيضًا حَلَّتْ - : «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفَظُّ مُسْلِمٌ.

الجملة الأولى في هذا الحديث مطابقة تماماً للجملة الأولى في الحديث الذي سبقه، لكن ما بعدها يخالفها؛ فإن الحديث الأول فيه الأمر، والحديث الثاني فيه النهي: «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا» يعني: حتى يغسلها بعد النوم ثلاثة، أي: ثلاثة مرات.

«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفَظُّ مُسْلِمٌ، فإنه - أي: المستيقظ - لا يدرى أين باتت يده، وقوله: «لَا يَدْرِي» أي: لا يعلم أين باتت يده، من المعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام - لا يريد: لا يعلم أباتت معه في الفراش أو باتت في مكان منفصل لا يريده هذا إطلاقاً، لكن يريد: لا يعلم أين باتت يده من حيث التصرف والعمل، فقد تكون حركة إلى أماكن قدرة أو ما أشبه ذلك. هذا قول بعض العلماء، ولذلك سيأتي أنهم يقولون: إنه إذا باتت يده في جراب أو نحوه مما يتبعن الإنسان أنها لم تصب شيئاً نجستاً، فإنه لا يدخل في هذا الحديث، وقيل: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» من الناحية الغيبية، وهو أنه ربما يكون الشيطان قد عبث بيده في منامه، كما أنه يبيت على خيشومه يبيت على يده ويلوثها بأقلام أو أحجاس تؤثر في الإنسان، وهذا الأخير هو الأقرب.

على هذا تستفيد من هذا الحديث فوائد منها: أن الإنسان إذا استيقظ من النوم فإنه لا يجوز أن يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة للنبي، والأصل في النهي التحرير.

ومنها: هل يجوز أن يغمض بعضها لقوله: «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ»؟ لا، لأن الأصل فيما أضيف إلى اليد أن يكون عاماً لها، واليد إذا أطلقت فإنها إلى الكف، وإذا قيدت إلى المرفق تقيدت به، لكن عند الإطلاق تكون إلى الكف، ويحتمل أن يقال: نرجع إلى القاعدة العامة «أَنَّ النَّهِيَ عَنِ الْيَتَّاولِ النَّهِيِّ فِيهِ جَزَأٌ وَكُلُّهُ»، وأن غمس بعض اليد كغمض اليد كلها، وهذا هو الأصح، لأن الأصل في النهي عنه أن يعم جميع المنهي عنه لقول النبي ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مَنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وعلى هذا فيكون النهي شاملاً لغمض اليد كاملة أو غمس جزء منها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب تطهير ما يشك في كونه نجستاً لقوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وهذا مبني على أن التعليل لهذا يعني أنه ربما تلوثت يده بتجasse وهو لا يدرى، لكن هذا القول ضعيف، ولذلك لما كان هذا التعليل هو الذي ذهب إليه بعض العلماء

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، تحفة الأشرف (١٣٨٢٠).

(٢) تقدم (ص ١١٨).

قال آخرون: إن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، لأن الأشياء لا تنجز بمجرد الظن، ولكن الصواب أن معنى قوله: «لا يدرى أين باتت يده»: أنه ربما يكون الشيطان قد عبث بها وأدخل فيها الأوساخ والأقدار وهو لا يعلم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن فيه إثبات نبوة الرسول ﷺ، لأن مثل هذا لا يعلم بالحس وإنما يعلم بالوحى؛ إذ إن هذا حال الإنسان وهو نائم لا يعلم أحد ما يحدث له.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسن تعليم النبي ﷺ، لأنه ذكر الحكم مقتوفاً بالعلة.

ومنها: سلوك جانب الاحتياط لقوله: «فَإِنْ أَحَدْكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» بخلاف الأول، فإن الأول يقول: «فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومَهِ» ففيه العزم بأن الشيطان يبيت على خيشه، أما هذا فيقول: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ففيه إيماء إلى سلوك جانب الاحتياط، وأن الإنسان ينبغي له أن يتبع عما يحصل أن يكون فيه مضره عليه، فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً فهل يتغير الماء أو لا يتغير أو يأثم أو لا يأثم؟

إذا قلنا: إن النهي للتحريم فهو آثم، وإذا قلنا للكراهة فليس بأثم، أما الماء فإن النبي ﷺ لم يتعرض له، فالصواب أنه يكون طهوراً وأنه لا يتأثر بتجاسته، ولا يتأثر بانتقاله من طهورية إلى طاهر، بل الأصح أنه ليس هناك قسم يسمى طاهراً.

وجوب المضمضة والاستنشاق:

٣٦ - وَعَنْ لَقِيْطَ بْنِ صَبَرَةَ حَفَظَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلْلُ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).
- أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

«أسبغ الوضوء»، يعني: أشمل به جميع الأعضاء التي أمر بها، لأن الإسباغ معناه: الشمول كما قال الله تعالى: «وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ فِيمَا شِئْتُمْ، ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً» (الثوبان: ٢٠). وعلى هذا فهو إشارة إلى الكيفية لا إلى الكمية، أي: فلا يدخل تكرار غسل ما يشرع تكرار غسله، وإنما المراد: التعميم، فإذا كان المراد التعميم كان الأمر هنا للوجوب، وإذا كان يشمل التعميم ويشمل الكمية صار الأمر هنا مشتركاً بين الوجوب والاستحباب، قوله: «الوضوء» الوضوء هو: تطهير الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة.

«وَخَلْلُ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ» خلل بينها، أي: أدخل أصابعك بين الأصابع، وهل المراد أصابع اليد

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح، والنمساني (١/٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٥٠)، وصححه أيضاً ابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (٢٤٨/٢)، وقال الترمذى في المجموع (٤١٦): حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذى، والنمساني وغيرهم بأسانيد صحيحة.

أو أصابع الرَّجُل أو الجمِيع؟ ظاهر الحديث أنه الجميع، يخلل أصابع اليدين ويخلل أصابع الرجلين، لكنه في الرجلين أو كذا؛ لأن تلاصق الأصابع في الرَّجُل أشدُّ من تلاصقها في اليد. قوله: «**بالغ في الاستنشاق**» الاستنشاق هو: جذب الماء بنفسه إلى داخل الأنف إلا أن تكون صائمًا، يعني: فلا يبالغ في الاستنشاق حذرًا من أن ينزل الماء من الأنف إلى المعدة فيكون هذا سببًا للإفطار.

ففي هذا الحديث فوائد منها: وجوب إساغ الوضوء هنا إذا قلنا الإساغ بمعنى الشمول والتعيم، أما إذا قلنا أسيغوا، أي: اكتوا به كاملاً فإنه يجب فيما فيه التعيم ويستحب فيما فيه الكيفية. ومن فوائد هذا الحديث: حرص النبي ﷺ على إتمام الوضوء، وعلى أنه لا ينبغي التهاون به. ومن فوائده: أنه إذا كان الإنسان مأموراً بإساغ الوضوء وهو من شروط الصلاة، فإكمال الصلاة من باب أولى، يعني: إذا كنا مأموريين بأن نحرص على شروط الصلاة ونعتني بها فالصلاحة من باب أولى، فيكون فيه إشارة إلى أنه يجب الاعتناء بالصلاحة. ومن فوائد هذا الحديث: الأمر بخليل الأصابع، وهل الأمر للوجوب؟ في هذا تفصيل إن كانت الأصابع متلاصقة جدًا بحيث لا يصل الماء إلى ما بينها فالخليل واجب، وإن كانت متسعة فالخليل ليس بواجب.

فإن قال قائل: وهل للتخليل صفة مشروعة أو هو مطلق خلل بأي إصنعي شئت، وعلى أي كيفية شئت؟

فالجواب: أن الأمر واجب، ولكن بماذا تبدأ؟ نقول: أبداً بالختصر بالنسبة لليمين، ثم البصر، ثم الوسطى، ثم السبابية، ثم الإبهام. بالنسبة لليسرى تكون بالعكس يبدأ بالإبهام إلى الخنصر. ومن فوائد هذا الحديث: مشروعة المبالغة في الاستنشاق لقوله: «**بالغ في الاستنشاق**» إلى حد يصل إلى احتمال نزول الماء إلى المعدة، دليل أن هذا حد المبالغة: الاستثناء في قوله: «إلا أن تكون صائمًا».

ومن فوائد الحديث: أن ما وصل إلى المعدة من الشراب عن طريق الأنف كالذي يصل إليها عن طريق الفم لقوله: «إلا أن تكون صائمًا».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصائم لا يُسْئِن له المبالغة في الاستنشاق سواء كان صومه فضلاً أو فرضاً.

ومن فوائد هذا الحديث: الأخذ بالاحتياط، لأن المبالغة في الاستنشاق للصائم ربما ينزل الماء إلى بطنه، فيحتاط الإنسان ولا يبالغ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يتضرر بالمبالغة، لأن بعض الناس يتضررون بها، بأن يحصل

لهم احتقان في الأنف أو حساسية أو ما أشبه ذلك، فإنما نقول: يكتفي في ذلك بأن يدخل الماء إلى منخريه.

وهل يستفاد من هذا أن الاستنشاق واجب؟ قد يقول قائل: إنه يفيد أن الاستنشاق واجب لقوله: «بالغ فيه»، وسبب المبالغة لا يتحقق إلا إذا وجد الأصل، وقد يقال: إنه لا يدل على الوجوب، لأن الأمر بالصفة أمر بها إذا وقع الفعل، فيقال: بالغ في الاستنشاق إن استنشقت، وقد سبق لنا أن الآية الكريمة تدل على وجوب المضمضة والاستنشاق، لأنهما من الوجه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أمر النبي ﷺ لواحدٍ من الأمة أمر للجميع، ولهذا يستعمل العلماء -رحمهم الله- الاستدلال بمثل هذه الأحاديث الموجهة إلى الواحد على أنها للعموم وهو كذلك، فخطاب النبي ﷺ لواحدٍ من الأمة خطاب لخطاب جميع الأمة إلى يوم القيمة. فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد قال لأبي بُردة بن نيار في العناق: «إنها لن تجزئ عن أحد بعده»^(١). وهذا تخصيص بما الجواب؟

* الجواب من أحد وجهين:

الوجه الأول: إما أن نقول: إن هذا نصُّ النبي ﷺ على خصوصيته، وكونه ينص على خصوصيته دليل على أنه لو لا أنه لم يخصص بهذا لكان الحكم عاماً، ولهذا قال الله تعالى: «وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِتَنْجِي إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ» ﴿الإِنْجَانِ﴾ ٥٠. فدلل ذلك على أن ما لم يخصص به الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو عام له وللأممة. هذا وجه.

الوجه الثاني: أن المراد بالبعدية هنا: بعدية حال وصفة، أي: لن تجزئ عن أحد لم تصل به الحال إلى حالتها ووصلت إليها، وهذا الثاني اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأنه يقول: الأحكام الشرعية تبني على الأوصاف والعلل والمعانى، وليس على الأشخاص، لأن الناس عند حكم الله عَزَّلَ واحداً، فلا يخص أحداً بعينه، لأنه فلان بل يخص بوصفه لا بعينه، وما ذهب إليه رحمه الله هو الحق، أي: أن الشعْر لا يمكن أن يخص أحداً بعينه، لأنه فلان بل لا يد من وصف إذا وجد في غيره ثبت الحكم في حقه.

قال: «وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمِضْ»^(٢). فعلى هذا يكون في حديث لقيط ذكر الاستنشاق وذكر المضمضة، والمضمضة صرخ النبي ﷺ بالأمر بها إذا توّضأت فمضمض،

(١) متفق عليه: البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، تحفة الأشراف (١٧٦٩).

(٢) قال في شرح العمدة (٥٠٥/٢): «ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، بحيث ما خص الواحد بحكم فلابد أن يكون اخصوصاً بذلك الحكم لعلة اخصوص بها ولو وجدت في غيره لكان حكمه حكمه، ولا بد من دليل على التخصيص».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤).

والمؤلف رَوَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِسِيَاقِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ عَلَى وَجْوبِ الْمُضِمْضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ، وَإِلَّا فَلَا شَكَ أَنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَ دَخْلَانٌ فِي الْوِجْهِ.

استحباب تخليل اللحية :

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ حَوْلَتْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِسْبِتَهِ فِي الْوُصُوْعِ»^(١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحِّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

اللحية معروفة: هي الشعر النابت على اللحين والخدین كما ذكر ذلك صاحب القاموس، وعلى هذا فالعارض من اللحية، ولا ضرر أن تكون اللحية مشتملة على اسم يعم أجزاء لكل واحد منها اسم خاص، كما لو قلت: «اللِّيد» مثلاً فيها الكف، وفيها الأصابع، وفيها الذراع، وفيها المرافق، وكلها يشملها اسم اليد، كذلك أيضاً اللحية نقول: هي لكل شعر الوجه واللحين، ولا مانع من أن نقول: هذا عارض، وهذا ذقن، وهذا كلنا، وهذا كلنا، لا مانع، وإنما أشرت إلى هذا، لأن بعض الناس قال: إن المراد باللحية: الذقن فقط دون ما ينبع على اللحين، ودون ما ينبع على الخدين؛ لأن ذلك له اسم خاص، فيقال: إنه لا مانع من أن يكون الاسم يطلق على شيء له أجزاء لكل واحد منها اسم خاص، الرأس الآن فيه مؤخر ويمين وشمال وهو يطلق عليه اسم رأس.

قوله: «كان يخلل لحيته في الوضوء»، أي: يدخل الماء فيما بين الشعر من أجل أن يصل الماء إلى جميع الشعر، وظاهر الحديث: أن النبي ﷺ كان يخللها مع طولها، ومن المعلوم أن لحية النبي ﷺ كانت كثة عظيمة.

فيستفاد من هذا الحديث: استحباب تخليل اللحية، ولا يكون وجوباً، لأن ذلك مجرد فعل، والفعل لا يدل بمجرده على الوجوب.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي تطهير الشعر النابت على محل الفرض، وأما الشعر الذي دونه كالشعر الذي على الرقبة فلا، ولم يذكر شعر الحاجب وشعر الأهداب، لأن هذه لا

(١) أخرجه الترمذى (٣١) وقال: حسن صحيح، وقال في (٤٥/٤): قال البخارى: هذا أصح حديث في الباب، وابن خزيمة (١٥١)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٤٣٠)، وقال ابن حزم (٣٥/٢): حديث عثمان من طريق إسرائيل - وليس بالقوي - عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل. وردد ابن القيم في تهذيب السنن (١٦٨/١) قائلاً: «هذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق احتاج به الشيخان وبقية السنة وونقه الأئمة الكبار، والذي غَرَّ أبا محمد ابن حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخرة. وهذا الحديث ليس من روایته عن أبي إسحاق فلا يحتاج إلى جواب، وأما عامر بن شقيق فقال النسائي: ليس به بأس. وأنكر النورى في المجموع (٤٣٤/١) قول الشيرازى صاحب المذهب عن هذا الحديث: روى بصيغة تمريض، قال: مع أنه حديث صحيح.

تحتاج إلى تخليل إذ إنها قليلة، والغالب أنها تكون خفيفة، وهذا وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الشعر النابت على الوجه ينقسم إلى قسمين: خفيف، والثاني كثيف.
فالخفيف: هو الذي ترى من ورائه البشرة.

والكثيف: هو الذي لا ترى من ورائه البشرة، ثم قسموا تطهيرها للشعر إلى ثلاثة أقسام، فقالوا: إما في التيمم فلا يجب إلا مسح ظاهر الشعر، ولا يجب أن يوصل الإنسان التراب إلى داخل الشعر سواء كان على جنابة أو كان على حدث أصغر، وأما إذا كانت الطهارة طهارة جنابة، فإنه يجب إيصال الماء إلى الشعر ظاهره وباطنه، سواء كان خفيفاً أو كثيفاً، وهذه متقابلان، التيمم لا يجب مطلقاً، والغسل من الجنابة يجب مطلقاً، وأما الوضوء فإن كان الشعر خفيفاً ترى من ورائه البشرة وجب إيصال الماء إليه، وإن كان كثيفاً لم يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر، واكتفي بغسل ظاهره.

ثم اختلف العلماء -رحمهم الله- في المسترسل من شعر اللحية هل يجب غسله أو لا يجب إلا ما كان على قدر اللحبين فقط؟ وال الصحيح: أن غسله واجب، لأنه داخل في عموم الوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [آل عمران: ٦].

فإن اللحية وإن طالت يجب في الوضوء أن يغسلها الإنسان، إما أن يغسل ظاهرها إن كانت كثيفة، أو ظاهرها وباطنها إن كانت خفيفة.

أسئلة في إسباغ الوضوء:

- هل الأمر للوجوب أو لا؟

- هل اللفظ المشترك يستعمل في معندين؟ الراجح يستعمل بشرط لا يتنافيا.

- لماذا قال: «إلا أن تكون صائمة»؟

- لو وصل الماء عن طريق الأذن إلى المعدة هل يُفطر؟ لا.

- هل يؤخذ من حديث لقيط اتباع الاحتياط؟ نعم.

- هل نأخذ من حديث عثمان أن رسول الله ﷺ كان ذات لحية؟

حكم المذاهب:

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدٍ رض قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ بِثَلَاثِيْ مُدٌّ فَجَعَلَ يَذْلُكُ ذَرَاعَيْهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

«أَقْبَلَ بِثَلَاثِيْ مُدٌّ وَالْمُدُّ: رَبِيعُ الصِّبَاعِ - صَاعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَصَاعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٩)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٢)، والحاكم (١/٢٤٣)، وقال: على شرط الشيختين، وأخرجه الحاكم (١/٢٦٦) في موضع ثان وقال: على شرط مسلم.

الصلوة والسلام- أقلُّ من الصاع المعروف عندنا بالخمس وزيادة، يعني: ثمانين من مائة وخمسة، هذا صاع النبي -عليه الصلة والسلام- بالنسبة لأصواتنا فهو قليل، والمُدُّ: ربع الصاع، ثلثا المد يعني الثلثين... قليل، ومع ذلك كان النبي ﷺ يتوضأ بثلثي مُدٌّ وهذا أقل ما رُويَ أنه يتوضأ به، وأكثر ما يتوضأ بالمُدُّ يغسل بالصاع.

فيستفاد من هذا الحديث: أنه لا ينبغي الإسراف في استعمال الماء، وأن الإنسان يقتصر على أدنى ما يمكن إساغه الوضوء به، قوله: «فجعل بذلك ذراعيه». الدلك هو مسح الشيء على وجه فيه شدة حتى يسغه؛ لأن الماء قليل فلا بد من ذلك حتى يسبغ ذراعيه، والذراع: هو الساعد الذي بين المرفق والكتف.

فيستفاد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان لا يسرف في استعمال الماء، لأنه يقتصر على ثلثي مُدٌّ.

فإن قال قائل: وهل هذا ممكناً؟ قلنا: نعم، هذا ممكناً إذا كان الرسول -عليه الصلة والسلام- فعله فهو ممكناً، لأنه أسوتنا، أما على ما نحن عليه الآن من هذه الصنابير فإن الإنسان يتوضأ بكم؟ يمكن بأكثر من صاع، لأنه لا يزال الماء في الصنور يمشي ولا يمكن أن تقدر قدره، ولهذا رأينا في بعض المناطق في الحجاز أنهم يستعملون استعمالاً جيداً جعلوا البزبوز الصمام الذي يكون للغاز، لأنه ضيق فلا يسرف كثيراً، وهذا لا شك أنه جيد، خصوصاً في الأماكن العامة التي لا يقدر فيها الناس قدر الماء.

وفي هذا الحديث أيضاً: استحباب ذلك الأعضاء لقوله: «فجعل بذلك»، فيستحب منه الدلك، ولكن هذا فيما إذا كان الماء كثيراً يسبغ بدون ذلك، فالذلك يكون سنة، لأنه أبلغ في الإساغ، أما إذا كان الماء قليلاً لا يمكن أن يجري على الأعضاء إلا بذلك، فالذلك واجب وهذا القول وسط بين قولين:

الأول: أن الدلك واجب مطلقاً، لأنه لا يتيقن أن الماء وصل إلى جميع العضو إلا بالذلك، إذ إن الجلد فيه شيء من الدهون، فقد لا يصل الماء عن موضع الجلد فلا يدرك الواجب.

الثاني: بعض العلماء -وهم الأكثر- يقولون: إن التدليل سنة، وفي هذا يقول القحطاني في نونيته رحمه الله: [الكامل]

الغسل فرض والدلك سنةٌ وَهُمَا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَرَضَانِ^(١)

ل لكن الصحيح: التفصيل، إذا كان الماء كثيراً يتشر على الجلد بلا إشكال فالذلك سنة،

وإن كان قليلاً فالدلك واجب. إذا نزلنا هذا الحديث على ما ذكرنا من التفصيل يكون الدلك واجباً.

صفة مسح الرأس والأذنين:

٣٩ - وَعَنْهُ بَلَغَنَا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأَذْنِيهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخْذَهُ لِرَأْسِهِ^(١). أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

- وَهُوَ عَنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلٍ يَدِيهِ^(٢). وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

«وعنه» يعني: عبد الله بن زيد، أنه رأى النبي ﷺ يأخذ ماء لأذنيه، ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه، والماء الذي أخذه لرأسه مسح به الرأس، ثم أخذ لأذنيه ماء جديداً غير الماء الذي أخذ لرأسه.

يقول المؤلف معقباً على هذه الرواية: وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه». وهو المحفوظ. وعلى هذا تكون رواية البهقي شاذة؛ لأن المخرج واحد، ورواية مسلم أقوى، والمعروف في علم المصطلح أنه يقدم الأقوى ولو كان الثاني ثقة، ويكون الأقوى محفوظاً والثاني شاذًا، ولهذا نقول: المخالفة في الزيادة إن لم تكن منافية وجاءت من ثقة فهي مقبولة كما لو روى الحديث مستقلًا، وإن جاءت الزيادة منافية نظرنا إن كانت منافية لمن هو أوثق مع ثقة ناقليها فهي شاذة، وإن كان الزائد ضعيفاً فهي مُنْكَرَةً وغير الزائد يسمى معروفاً، فعندنا المعروف يقابل بالمنكر، والمحفوظ يقابل بالشاذ^(٣).

وأما حكم هذه المسألة فرواية البهقي تدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ لأذنيه ماء غير ما مسح به رأسه، ولكن هذا لا يثبت عن النبي ﷺ، ولو لا أن الحديث أتى من وجه واحد لقلنا: لعل النبي ﷺ يفعل هذا تارة وهذا أخرى، أو لعله يأخذ ماء لأذنيه إذا نشفت يداه وكان لا بد من أن يأخذ ماء، لكن ما دام الوجه واحداً والطريق واحداً وجاءت رواية مسلم أنه أخذ ماء جديداً للرأس دون الأذنين فإنها مقدمة على رواية البهقي.

أخذ الفقهاء - رحمة الله - بما دلت عليه رواية البهقي، وقالوا: يُسْنُ أن يأخذ ماء جديداً

(١) أخرجه البهقي (١/٦٥)، وقال: إسناده صحيح، قال الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٩٠): «هذا سنة غريبة . تفرد بها أهل مصر ولم يشار لهم فيها أحداً، وحسن التوسي في المجموع (١/٤٦٩)، وانظر «التلخيص» (٩٠/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦).

(٣) شرح نزهة النظر (ص ١٣٣) للشيخ ابن عثيمين بتحقيقه.

لأذنيه، ولكن هذا القول ضعيف، نعم لو فرض أن اليد ليست نهايًّا ولم يكن فيها بلل إطلاقاً فحيثئذ يحتاج إلى أن يبل بماء جديد، وهذا يتصور فيما إذا كانت الريح شديدة وكان الشعر كثيفاً، وإلا فإن الغالب أنه يبقى البلل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يمسح الأذنين بما بقي من الرأس هذا على رواية مسلم. ومن فوائده: أنه يأخذ ماء جديداً لكل عضو لقوله: «غير فضل يديه»، ولكن لو فرض أنه لم يأخذ فهل يصحُّ الوضوء أو لا؟ يعني: لو أن إنساناً غسل يديه وبقي فيهما بلل ومسح بهما رأسه فهل يجزئ أو لا؟

نقول: أما على قول من يرى أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون ظاهراً غير مطهر فإنه لا يصح أن يمسح رأسه بالماء الفاضل بعد غسل اليدين؛ لأن هذا الفاضل يستعمل لطهارة واجبة فيكون ظاهراً غير مطهر. وأما على القول الثاني: أنه ليس هناك قسم ظاهر غير مطهر فإنه إذا بقي بله يبل به الرأس فلا حرج، لأن المقصود مسح الرأس وقد حصل.

فضل إسباغ الوضوء :

٤٠ - وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ تَعَالَى قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَنْرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَتَهُ فَلْيَفْعَلْ^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله: «سمعته يقول: إن أمتي يأتون» والمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة؛ لأن الأمة يراد بها أمة الدعوة، يعني: الأمة التي وجهت إليها دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وهذا يعم جميع الناس منذ بirth الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى يوم القيمة كلهم أمته، وأمة الإجابة وهم الذين استجابوا للرسول - عليه الصلاة والسلام -، فأمة الدعوة وجهت إليهم الدعوة فمنهم من آمن ومنهم من كفر. وأمة الإجابة هم الذين استجابوا، فكل فضل ورد في الأمة - أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - فإنه يُحمل على أمة الإجابة، لأن أمة الكفر ليس لها فضيلة.

يقول: «يأتون يوم القيمة» أي: يوم يبعث الناس، وسمى يرمي القيمة لوجوه ثلاثة: الوجه الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم الله عَزَّ وَجَلَّ كما قال الله تعالى: «يُقَاتَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [المطففين: ٦].

الثاني: أنه يقام فيه العدل لقول الله تعالى: «وَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِسْطَ لِمَنِ اتَّقَى فَلَا ظُلْمَ لِنَفْسٍ شَيْئًا» [الإنت报: ٤٧].

(١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٤).

والثالث: أنه يقوم فيه الأشهاد كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الْأُولَى وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾ [آل عمران: ٥١].

«يأتون عَرَضاً» هذا حال من فاعل يأتيون؟ والأغْرُ: هو الفرس الذي في وجهه بياض، وقوله: «محجلين» أيضاً حال أخرى، لكن للتحجيل بياض يكون في الأرجل في أطرافها.

وقوله: «من أثر» (من) هنا للتعليل، «من أثر الوضوء» يجوز فيه الوجهان: الوضوء أي: الماء، والوضوء أي: الفعل وكلاهما صحيح، هذا لفظ النبي ﷺ وفي لفظ: «إن أمتى يدعون يوم القيمة عَرَضاً محجلين»؛ ولا منافاة لأنهم يدعون فيما يأتون كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَيْتُهُ دُعَّعَ إِلَيْكَ شَيْئَهَا﴾ [المائدة: ٢٨]. «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، وهل يمكن أن يستطيل؟

يقول ابن القيم^(١) رحمه الله: إنه لا يمكن إطالة الغرة، لأن الغرة بياض الوجه، والوجه محدود طولاً وعرضنا، فلا يمكن أن تطال الغرة، لو أنه خرج بالغسل عن حد الوجه لكان خرج إلى غير الغرة، ولهذا قال في المنوية:

وإطاله الغرات ليس بممكِنٍ أَيْضًا وَهَذَا وَاضْحَى التَّبَيَانُ

فكيف نقول: إن النبي ﷺ تكلم بما لا يمكن؟

الجواب: أن هذا مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه، ولهذا جاءت رواية أخرى لهذا الحديث ليس فيها «فمن استطاع»، لكن درجة بعض الرواية.

وما قاله ابن القيم في هذا الحديث هو الصواب أنه مدرج، والله - سبحانه وتعالى - حدد الغسل - غسل الوجه - فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [الثّورٰ: ٦]. ولو أنا خرجنا عن حد الوجه لكننا تعدينا عن الحد الذي حدد الله تعالى، أخذ بعض العلماء بهذه الزيادة كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله.

في هذا الحديث فوائد: أن هذه الأمة أمة محمد ﷺ تأتي يوم القيمة على هذا الوصف، وجوههم بيض نور يتلألأ، أيديهم كذلك، أرجلهم كذلك.

ومن فوائد الحديث: أن هذا النور والبياض يختص بأعضاء الوضوء فقط التي تغسل وهي الوجه والميدان والرجلان، وأما الرأس فمسكوت عنها، لأن الغرة لا تكون إلا في الوجه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الجزء من جنس العمل، لأنهم لما طهروا هذه الأعضاء في الوضوء امثلاً لأمر الله تعالى، وتأسيماً برسول الله ﷺ كان جزاؤهم مثل العمل، ولهذا تجدون في القرآن الكريم آيات كثيرة ﴿جَرَأَ إِيمَانُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التجانٰ: ١٧]. وأمثال ذلك إشارة إلى أن الجزاء

من جنس العمل، ولكن الله عَزَّلَهُ بفضله ورحمته جعل الجزاء في الحسنات أكثر من العمل، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة هذه الأمة حيث تأتي يوم القيمة على هذا الوجه الذي يشهد به الأولون والآخرون من عمل مضى في حين من الدهر سابق بعيد، فيأتون على هذا الوجه -جعلنا الله وإياكم منهم- ففيه فضيلة لهذه الأمة، ولهذا جاء في الحديث «سيما ليست لغيركم»^(١).... وذكر الحديث، «سيما» يعني: علامه، والحمد لله.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة الوضوء، حيث كان جزاؤه يوم القيمة ظاهراً بازراً للخلافات. ومن فوائد هذا الحديث على ما ذهب إليه بعض العلماء: أنه ينبغي أن يزيد على محل الفرض لتزييد الغرة والتحجيم، وهذا القول ليس له حظ من النظر في هذا الحديث، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأن الناس سيأتون يوم القيمة غرماً محجلين من أثر الوضوء، والوضوء محدد بالقرآن: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: [٦]. يعني: لو أن إنساناً خرج وزاد إلى نصف العضد أو إلى الكتف ما كان للوضوء محل، إذ إن الوضوء محدد بالمرافق، وفي الرجالين محدد بالكتفين، فلا نقول: توضئوا إلى الركبتين، لأن الوضوء محدد، فالحديث لا يقتضي زيادة ولا يدل على فضيلة الزيادة، وبهذا نعرف أن قوله: «فمن استطاع منكم....» إلخ. مدرج ولا يستقيم لكنه قد ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، وقال: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل^(٢)، وهذا مرفوع لكن هل إشراعه في العضد إشراع زائد أو على قدر ما يتأتى به الفرض؟ الثاني هو المتعين، لأنه لا يمكن أن يجزم بأنه غسل المرفق إلا إذا غسل بعض العضد، وكذلك في الكعبين لا يمكن أن يعيق أن غسلهما إلا إذا شرع في الساق، وما ذكرناه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يعني: أنه لا تسن الزيادة على موضع الفرض في الوضوء.

استحباب التَّيَمِّمِ:

٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمِّمُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْرِهِ كُلِّهِ»^(٣). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

«يعجبه» أي: يسره، وهل الإعجاب الذي هو السرور والاستحسان شرعاً أو طبيعة؟ قد

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٧).

يكون شرعياً، وقد يكون طبيعياً، فكان النبي ﷺ يعجبه الحلوى والعسل^(١) هذا شرعي أو طبعي؟ هذا طبيعي، وكان يعجبه التيمن؟ هذا شرعي، لأنّه هو ﷺ أمر به فقال: «ألا فيمنا إلا فيمنوا»^(٢). إذن يعجبه، يعني: يسره ويستحسن.

«الْتَّيْمَنُ»: يعني الأخذ باليمين، في تعلمه، أي: في ليس التعل إذا أراد أن يلبس التعل بدأ باليمين، وكذلك في «ترجله» إذا أراد أن يرجل شعر رأسه بدأ باليمين، لأنّه ﷺ كان له شعر يصل أحياناً إلى فروع أذنيه، وأحياناً إلى منكبيه، لأن اتخاذ الشعر في زمانه يعتبر رجولة وقوة ونشاطاً، وأحياناً يجعله ذوائب كما في حديث ابن عباس رض «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الليل فأخذ رسول الله ﷺ بذرثبه من خلفه»^(٣)، وأحياناً لا يكون له ذوائب لكن في حق الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يصل إلى شحمة الأذنين، وأحياناً إلى المنكبين.

«وطهور» يعني: تطهيره كالوضوء والغسل إلا في العضو الواحد، فإنه يبدأ به جميعاً كالرأس مثلاً فإنه لا يبدأ بالصفحة اليمنى قبل اليسرى، اللهم إلا أن يقال: إذا كان ليس له إلا يد واحدة فربما يقال: أبداً باليمين. وقولها: «في شأنه كله» أي: ما يهمه من أمور الدين والدنيا يبدأ باليمين.

في هذا الحديث: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يحب التيامن في شأنه كله ونص على ثلاثة أشياء: التعل، والترجل، والطهور، ولكن هذا الحديث ليس على عمومه أنه في كل الشئون يقدم اليمين، فقد نهى ﷺ عن الاستنجاء باليمين^(٤)، و«كان يستشر باليسار»^(٥)، فليس على عمومه، لكن لا مانع أن يقال: إن النصوص تأتي عامة ولها ما يخصصها، «يعجبه التيمن في شأنه كله» نقول: هذا ليس على العموم كما سيأتي.

من فوائد الحديث: أنه إذا أراد الإنسان أن يلبس التعل أن يبدأ باليمين وغير التعل مثلها، فإذا أردت أن تلبس السراويل فادخل الرجل اليمنى قبل اليسرى، إذا أردت أن تلبس القميص فأدخل اليد اليمنى في كمها قبل اليسرى وعلى هذا فقير.

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٤)، تحفة الأشراف (١٦٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧١) عن أنس، تحفة الأشراف (٩٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩١٩) ولفظه: «بَتْ لِي لَيْلَةً عَنْ دَخْلِي مِمْوَنَةً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَ بِذُرْثَبِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، تحفة الأشراف (٥٤٥٥).

(٤) متفق عليه من حديث أبي قتادة: البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧)، تحفة الأشراف (١٢١٠٥).

(٥) أخرجه النسائي (٦٧/١)، وأحمد (١٣٥/١) عن علي رض، وصححه ابن حبان (١٠٧٩)، والضياء في المختار (١٨١/٢).

أسئلة:

- ما هو حكم ذلك المتوضى لأعضائه؟ الدلك إذا كان الماء قليلاً لا يصل إلى العضو إلا بذلك فهو واجب، وإن كان الماء كثيراً فهو مستحب.
- هل الأفضل الإكثار من استعمال الماء طلباً للنظافة أو التقليل؟ الإقلال الدليل: ﴿وَلَا شُرِقُوا﴾ [الإعشر]: ٣١. ومن فعل الرسول أنه توضأ بشلي مدد.
- في حديث أبي هريرة: «إن أمتى يدعون» ما المراد بالأمة؟
- ما الفرق بين غرّاً ومحجلين؟ الغرة في الوجه، والتحجيل في الأيدي والأرجل.
- كيف نعرب «من أتر»؟
- حديث عائشة: «كان النبي يعجبه التيمن» هل قوله: «في شأنه كلها» عامٌ؟ لا، ما هو الدليل؟ لا يتسمح من الخلاء بيمينه.
- هل في حديث عائشة ما يدل على أن الرسول ﷺ يخـدـ الشـعـرـ؟ نعم، من ذكرها الترجل، والترجل لا يكون إلا في الشعر.
- ما هو التـرـجـلـ؟ تسرـيـحـ الشـعـرـ ودهنه وإصلاحـهـ.

الفوائد:

قال: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه» يستفاد من هذا: أن النبي ﷺ كان يحب التيمن، لأن الإعجاب هنا بمعنى: المحبة والسرور. ومن فوائده: تقديم اليمين على اليسار لقولها: يعجبه التيمن. قال العلماء -رحمهم الله-: إلا في مواطن الأذى والقلر فقدم اليسرى، وأخذوا هذا الاستثناء من نهي النبي ﷺ عن الاستجاء باليمين والتسمح بها، وعلى هذا فاليسرى تقدم للأذى واليمين لما سواه هذه قاعدة. والأشياء ثلاثة أقسام: أذى ونزاهة، ولا أذى ولا نزاهة، تقدم اليمين في موضوعين في النزاهة، فيما ليس بأذى ولا نزاهة، أما ما فيه أذى وقدر فإنه يقدم له اليسرى.

هل يبدأ السواك بيمين فمه أو بشماله؟

نقول: يبدأ بيمين الفم لدخوله في قوله: «وطهوره»، أو في قوله: «وشأنه كلها». وهل يمسك السواك باليمني أو باليسري؟ قال بعض العلماء: يمسكه باليسري مطلقاً. وقال بعضهم: باليمني مطلقاً، وفচل آخرون. فمن قال: باليسري، قال: إن السواك آلة تنظيف وألة تطهير فهي كالحجر يست Germ به

الإنسان، والحجر الذي يستجمر به الإنسان يأخذه باليسار فيتسوّك باليسار وهو المذهب عند الحنابلة أنه يستاك بيده اليسرى^(١).

وقال بعض العلماء: بل باليمن، لأن السواك عبادة لقول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للضم رضاة للرب»^(٢)، فهو عبادة، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل العبادة إلا باليمن، لا يفعلها بالآلة القذر.

وفصل آخرون فقالوا: إن كان السواك لتطهير الفم فياخذنه باليسار، كما لو كان بعد الأكل بعد النوم بعد تغير الفم فيكون باليسار، وإذا كان لمجرد الطهور فهو باليمن كما لو توضا الإِنسان واستاك، ثم جاء إلى الصلاة فوراً فهنا الفم لا يحتاج إلى تطهير لكنه يستاك عند الصلاة تسنتنا وتعبدنا الله تعالى فياخذنه باليمن، ولو قيل: إن الأمر في هذا واسع، وأن الإنسان إن شاء باليمن وإن شاء باليزار لم يكن بعيداً، لأن هذه علل قد لا يستطيع الإنسان أن يجزم ببناء الحكم عليها، فنقول: الأمر واسع، وأما بدأءة الفم فيبدأ باليمن الجانب الأيمن.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الترجل لكن هل هو سنة عبادة أو سنة عادة؟ قال الإمام أحمد رحمه الله هو سنة لو نقوى عليه اتخاذناه لكن له كلفة ومثونة، كلفة بالعمل ومثونة بشمن الدهن ونحوه فالإمام أحمد رحمة الله ترك اتخاذ الشعر لهذا وإلا فهو سنة عنده وقيل: إنه سنة عادة، وأن الناس إذا اتخذوه عادة فلا ينبغي للإنسان أن يخرج عن عادتهم، وإن لم يتخلصوا فلا ينبغي أن يخالف عادتهم، وهذا عندي أقرب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به، بل قال في الغلام الذي حلق بعض رأسه: «احلقوه كله أو اترکوه كله»^(٤).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بنفسه في النظافة، وجهه: أن النبي ﷺ كان يُرْجُلُ شعره وهذا لا شك أنه تنظيف له، فالذي ينبغي للإنسان إلا يكون أشعث أعتبر، بل يصلح من شعره ما يستطيع إصلاحه، لما في ذلك من النظافة والتجميل، والله سبحانه وتعالى: جميل يحب الجمال، وأما أن يُبَقِّي نفسه رثى كريه المنظر فهذا ليس من الأدب الإسلامي، الأدب الإسلامي أن يكون الإنسان متجملاً كما قال الصحابة -رضي الله عنهم-: يا

(١) قال ابن تيمية: «السواك باليمن نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستاك من باب إماتة الأذى فهو كالاستشار ونحوه». الفتاوی (٢١/١٠٨).

(٢) تقدم (ص ١٦٨).

(٣) أورده عنه ابن مفلح في «الفروع» (١/١٠٥)، والبهوتى في «કشاف القناع» (١/٧٥)، وانظر تقسيم الشارح لأفعال الرسول ﷺ (ص ١١١) من «منظومة القواعد والأصول».

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/١٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٥٠٨)، وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/١٦٧): إسناده على شرط الشيخين. قلنا: أخرجه مسلم (ح ٢١٢٠-مكرر) ولم يسق لفظه.

رسول الله، إن أحدنا يحب أن يكون وجهه حسناً ونعله حسنة، فقال: «إن الله جميل يُحب الجمال»^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التتعلّل؛ لأن النبي ﷺ كان يتتعلّل لكن هل الأفضل التتعلّل أو الحفاء، أو في ذلك تفصيل؟ نقول: أما إذا كان الإنسان سيمشي على أرض تضرره فلا شك أن التتعلّل أولى بل قد يكون واجباً، لأن الله تعالى قال: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [آل عمران: ٢٩]. كما لو كانت الأرض ذات حصى لها أسيمة فهنا لا يجوز أن يمشي عليها بلا نعال، مثل أرض الحرة في المدينة، هذه لو مشى الإنسان عليها أمثراً غير بعيدة تقطعت رجله، فهنا نقول: لا يجوز أن يخاطر بنفسه ويمشي على هذه الأرض التي تضرره، لأن الإنسان مأمور بحفظ نفسه.

واما إذا كانت الأرض عادبة فالأفضل أن يحتفي أحياناً ويتتعلّل أحياناً، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود قال: «كان النبي ﷺ ينهى عن كثرة الإرفة ويأمر بالاحتفاء أحياناً»^(٢).

ومن هنا نعرف أنَّ ما يذهب إليه المترفون الذين يلبسون الجوارب والخففين حتى في آخر الأيام صيفاً، هذا لا داعي له، اللهم إلا أن يكون في رجليه شيء يحب أن يستره، أو أن فيها مرضاناً لو كشفها تأثرت بالكشف، هذا معذور، أما أن يعود نفسه إلى هذا الحال فإن رجله ستكون أرق من يده، لأنها في هذه الحال لا تبدو للشمس ولا للهواء ف تكون رقيقة لا يستطيع أن يمشي عليها كما قال لي ذلك بعضهم قال: إني إذا مشيت على رجلي كأني مشيت على خدي من شدة الألم... لا يستطيع أن يمشي أبداً لأنه عود نفسه على هذه الرفاهية، والرسول عليه الصلاة والسلام - كان ينهى عن ذلك ويأمر بالاحتفاء أحياناً.

ومن فوائد هذا الحديث: استحباب البداءة باليمنين في التطهير اليدان والرجلان لا شك أن الإنسان يبدأ باليمنين فيما كما تواترت به السنة.

الأذنان هل يمسحهما اليمنى قبل اليسرى أو نقول هما جزء من الرأس يمسحهما جميعاً؟ الثاني هو الحق أن الأذنين لا ترتيب بينهما أي بين اليمنين واليسار، اللهم إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسحهما جميعاً، فهنا نقول أبداً باليمنين.

إذا كان على الإنسان خفان هل يمسحهما جميعاً أو يمسح اليمنى قبل اليسرى؟ هذا فيه احتمال، حديث المغيرة بن شعبة ذكر أن النبي ﷺ لما أهوى المغيرة لينزع خفيه أنه قال:

(١) أخرجه مسلم (٩١) عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنمسائي (١٨٥/٨)، وأحمد (٢٢/٦) عن فضالة بن عبيد الأنباري في حديث مطرول، والإرفة - بكسر الهمزة - والمراد: كثرة التدهن والتسمم، وقيل: التوسع في المطعم والمشرب.

«دعهما فإن أدخلتهما ظاهرتين فمسح عليهما»^(١)، وهذه الجملة تحتمل أنه مسح عليهما بالترتيب، وتحتمل أنه مسح عليهما جميعاً، والعلماء -رحمهم الله- اختلفوا في هذا؛ فمنهم من قال: يمسحان مرة واحدة، لأن هذا شأن كل ممسوح وهو ظاهر حديث المغيرة، ومنهم من قال: يبدأ باليمين، لأن المسح عليهما بدل عن الغسل، والغسل يبدأ فيه باليمين قبل اليسرى، والذي يظهر أن الأمر في هذا واسع إلا إذا كان لا يستطيع المسح إلا يد واحدة فهنا يبدأ باليمين.

في حال الغسل هل يبدأ بالجانب الأيمن قبل اليسير أو يغسل الجسم جميعاً مرة واحدة؟ الأول أنه يبدأ بالجانب الأيمن، لقول النبي ﷺ لأم عطية وهي ممّن شارك في غسل إحدى بناته قال: «ابدأن بيامنها وموضع السجود منها»^(٢)، وقيل: إنه في الغسل لا يرتب بل يغسل الجسم جميعاً، لأن الجسم عضو واحد، والعضو الواحد ليس فيه ترتيب، ولكن الأول أول، يعني: أنه يتامن حتى في الغسل.

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بيامنكم»^(٣). آخر حجة الأربع، وصحيحة ابن حزم.

«إذا توضأتم» يعني: فعلتم الموضوع ووصلتم إلى غسل اليدين فابدأوا باليمين، وكذلك يقال في الرجالين، والأمر هنا هل نقول هو للوجوب أو للاستحباب؟ هو للاستحباب في الواقع، لأن الله قال: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» للشاثة: ٦٠. ولم يرتب، وإنما رتب بين الأعضاء دون العضويين اللذين هما في مقام العضو الواحد.

فيستفاد من هذا الحديث: أن التيامن في الموضوع ثابت في السنة الفعلية والسنّة القولية، أما ثبوته بالسنّة الفعلية ففي حديث عائشة، وأما ثبوته بالسنّة القولية ففي هذا الحديث.

(١) سياقي في باب المسح على الحفتين.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٨١٢٤).

(٣) آخر جه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٤٣٥ / ٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، قال النووي في المجموع (١ / ٤٤٣): هذا حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما ياسناد جيد، ولنظمه في أكثر كتب الحديث: «إذا لم توضأتم فابدأوا بيامنكم»، وفي بعضها: «باميامنكم» كما هو في المذهب وكلاهما صحيح، الأيمان جمع أيمن، والميامن جمع ميمنة. أهـ وقال ابن دقيق العيد في «الإمامام»: هو حقيقة بأن يصحح، التلخيص الحبير (١ / ٨٨)، والدرية (١ / ٢٨)، وخلاصة البدر المنير (١ / ٣٦)، ولم نستطع الوقوف عليه عند الترمذى ولا النسائي.

المسح على العمامة وشروطه :

٤٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَلِيُّهُ تَعَالَى قَوْنِيَّةً: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحَفَّيْنِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله عليهما السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ» الظاهر أن هذا حين كان معه في غزوة تبوك، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام - قد خدمه المغيرة بن شعبة في تلك الغزوـة، قوله: «فمسح بناصيته» الناصية: مقدم الرأس كما قال الله تعالى: «كَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ مَاجِدٌ بِنَاصِيَتِهَا» [هود: ٥٦]. «وعلى العمامة» التي على الرأس، «وعلى الخفين» وهو ما معروـفـان.

ففي هذا الحديث: جواز المسح على العمامة لقوله: «وعلى العمامة» وفيها مباحث.

المبحث الأول: هل يشترط لهـلهـ العمـامـةـ أن تكون على صـفةـ معـيـنةـ، أو نـقـولـ كلـ ماـ صـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ العـمـامـةـ فـإـنـ يـمـسـحـ؟ـ فـيـ هـذـاـ قولـانـ:

القول الأول: أنه يشترط أن تكون العمامة محنـكةـ، أو ذات ذـوـابةـ، أما كـونـهاـ مـحـنـكـةـ فـمـعـناـهـ أنـ يـوـضـعـ لـفـةـ مـنـهـاـ تـحـتـ الحـنـكـ حتـىـ تـثـبـتـ، وأـمـاـ كـوـنـهـاـ ذاتـ ذـوـابةـ:ـ فـأـنـ تـرـخـىـ إـحـدـىـ ذـوـابـتـهـاـ منـ الـخـلـفـ، حتـىـ تـسـدـلـ عـلـىـ الـظـهـرـ.

القول الثاني: من العلماء من قال: إنـ هـذـاـ لـيـسـ بـشـرـطـ، وـهـذـاـ الثـانـيـ هوـ الصـحـيـحـ وـهـوـ اختيارـ سـيـخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ^(٢) وـهـوـ أـنـ كـلـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ العـمـامـةـ فـهـوـ دـاخـلـ فـيـ هـذـاـ.

المبحث الثاني: هل يشترط أن تكون ظـاهـرـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ نـعـمـ،ـ لـاـ شـاكـ فـيـ هـذـاـ،ـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ^(٣)ـ،ـ وـإـذـ كـانـ هـذـاـ شـرـطـ فـيـ الـخـفـينـ فـالـعـمـامـةـ مـثـلـهـاـ أـوـ أـوـلـىـ.

المبحث الثالث: وهـلـ يـشـتـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ مـبـاحـةـ بـحـيثـ لـاـ يـصـحـ المسـحـ عـلـىـ العـمـامـةـ المـسـرـوـقةـ أـوـ مـقـبـوـضـةـ بـعـقـدـ فـاسـدـ؟ـ قولـانـ:

الأول: أنه لا بد أن تكون مباحـةـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ المسـحـ عـلـيـهـ رـخـصـةـ،ـ وـالـرـخـصـةـ لـاـ يـبـغـيـ أـنـ تـبـاحـ بـالـمـعـصـيـةـ.

والقول الثاني: أنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـشـرـطـ،ـ وـأـنـ يـجـوزـ أـنـ يـمـسـحـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ المـحـرـمـةـ كـالـمـسـرـوـقةـ،ـ وـالـمـقـبـوـضـةـ بـعـقـدـ فـاسـدـ،ـ وـالـحرـيرـ عـلـىـ الرـجـلـ،ـ وـلـكـ إـنـسـانـ إـذـ نـظـرـ إـلـىـ التـعـلـيلـ

(١) آخرـهـ مـسـلـمـ (٢٧٤).

(٢) الفتاوى (٢١/٢١).

(٣) آخرـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٦٥٠)،ـ وـصـحـحـهـ أـبـنـ خـزـيـمةـ (٧٨٦)،ـ وـابـنـ حـيـانـ (٢١٨٥)،ـ وـالـحاـكـمـ (١/٢٣٥)،ـ وـالـضـيـاءـ فـيـ الـمـخـتـارـةـ (٥/٢٠٤)،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ وـصـلـهـ وـإـرـسـالـهـ،ـ وـرـجـحـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ العـلـلـ أـنـ مـوـصـولـ.ـ أـفـادـهـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ» (١/٢٧٨).

فقد يرجح أنه لابد أن تكون مباحة، لأننا إذا أذنا له أن يمسح على المحرمة فهذا إذن له يابقائها وألا يبالي بها، وإذا قلنا بالمنع فإنه سوف يحرص على أن يزيلها، أو على الأقل لا يمسح عليها ويبقىها، فالمسألة عندي فيها تردد.

المبحث الرابع: وهل يتشرط أن يلبسها على طهارة؟ في هذا قولان:
القول الأول: أنه يتشرط أن يلبسها على طهارة قياساً على الخفين.

والقول الثاني: لا يتشرط؛ لأن الشرط لابد له من دليل، ولا دليل على هذا، ولا يصح أن تقاس على الرجالين ذلك، لأن طهارة العضو الذي عليه هذه العمامة طهارة مخففة وهي المسح، والمسح على العمامة من جنس المسح على الرأس كلاهما واحد، فالطهارة لا تشترط، أما الخف فـإِنَّ الْعَضُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْخَفُ فَتَطَهَّرُ بِالْعَسْلِ فَهُوَ أَشَدُ، ثُمَّ إِنَّ مَسْحَ الْخَفِ لَا يَشْرُطُ فِيهِ مَسْحَ الرَّجُلِ، فهو طهارة من جنس آخر، وهذا القول أصح، بمعنى: أنه لا يتشرط في العمامة أن يلبسها على طهارة، لأننا إذا تجاوزنا وقلنا بجواز القياس في العبادات فالقياس لابد من اتفاق الأصل والفرع فيه، وهنا لم يتفق الأصل والفرع.

المبحث الخامس: هل لها مدة، أو نقول: ما دام الإنسان مُعْتَمِّاً فليمسح على العمامة وإذا أزالها فليمسح الرأس؟ قوله:

القول الأول: لابد لها من مدة قياساً على الخفين.

والقول الثاني: أنها لا مدة لها لعدم الدليل على ذلك، ولو كانت المدة من شريعة الله لبيتها النبي ﷺ، والقياس على الخفين صحيح أو لا؟ غير صحيح كما علمتم، وعلى هذا فقول: ما دمت لا بسا للعمامة فامسح عليها، وإذا خلعتها فامسح على الرأس، وليس هناك توقيت.

المبحث السادس: هل يجوز المسح عليها في الجنابة -يعني: في العسل؟- الجواب: لا، لا يجوز المسح عليها في العسل لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [الثورة: ٦]. وليس في طهارة الحدث الأكبر شيء ممسوح إلا ما دعت إليه الضرورة كالجبرة، والضرورة ليست داعية إلى العمامة، فالعمامة لا يجوز المسح عليها في الحدث الأكبر، لأن الحدث الأكبر لابد فيه من تطهير جميع البدن لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [الثورة: ٦].

وقوله في الحديث: «وعلى السفين» يعني: مسح على الخفين، ولم يذكر النبي ﷺ تعليلاً للمسألة، إلا أنه أدخلهما طاهرتين، فلتأخذ بهذا الشرط حتى نصل إلى باب المسح على الخفين إن شاء الله.

أما قوله: «وعلى ناصيته» فقد أخذ منه بعض العلماء جواز الاقتصر على مسح الناصية في الرأس، وأنه لا يجب استيعاب الرأس في المسح، لكن في هذا نظر، لأن قوله: «فمسح على

ناصيته، وعلى العمامة يدل على أنه كان لا يلبس العمامة، ومعلوم أن الإنسان إذا لم يلبس العمامة فسوف تبدو الناصية، وإذا بدت الناصية فلا بد من مسحها، وأما إذا كان الرأس غير مستور بالعمامة فإن الله أمر بمسحه كله في قوله: ﴿وَأَمْسِحُوا بُرُءَةً وُسْكُمْ﴾ [البقرة: ٦].

أسئلة:

- استدل بعض العلماء بحديث المغيرة على أنه يجوز الاقتصار على مسح بعض الرأس لقوله: «مسح بناصيته»، فما وجه هذا الاستدلال؟
- كيف نجيب على الاستدلال؟ الحديث جملة واحدة «مسح بناصيته والعمامة».
- قوله: «إذا توضأتم فابذعوا بما يمانكم» هذا يدل على ماذا؟
- هل التيامن في العضو الواحد؟

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَانَ - فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ - قَالَ: «أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلْفَظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلْفَظِ الْحَبْرِ.

جابر بن عبد الله رض روى صفة حجة النبي صل على وجه موسوع مجموع، ولهاذا يصح أن يكون هذا الحديث منسّكاً كما فعل الألباني في صفة حجة النبي صل، جعله هو الأصل، وجعل يلحق الروايات التي ليست موجودة فيه إليه، فهو بحق منسّكاً، ولهذا نرى أنّ ما وُجد من أحاديث تعارضه فإنه يكون مقدّماً عليها، لأنّ ثابع النبي صل من حين أحりم إلى أن تحلّل. وهذا الحديث رواه مسلم بلفظ: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- لما فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام، ثم مسح الركن -يعني: الحجر الأسود- ثم خرج من الباب -باب المسجد- إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّالِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

«أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»: «أَبْدَأْ بِلْفَظِ الْخِبْرِ، إِنَّمَا تَلَا -عليه الصلاة والسلام- هذه الآية، ثم قال: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ليشعر نفسه أنه إنما طاف بين الصفا والمروءة، وبدأ بالصفا امثلاً لأمر الله، وهكذا ينفي لنا نحن إذا فعلنا ما أمر الله به أن نستشعر حين فعله أننا ممثلون لأمر الله لأن هذا يعطي الإنسان زيادة في الإخلاص واستحضر العبادة. عند الوضوء تشعر أنك إذا غسلت وجهك تمثل لقول الله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ٦]. إذا غسلت يديك كذلك، عند الصلاة تستشعر أن الله أمرك بإقامتها، عند صلاة العصر تستشعر أنك تصلي الصلاة الوسطى التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها بخصوصها، وهلّم جراً.

(١) آخره النسائي (٥/٢٣٦)، ومسلم (١٢١٨) في سياق حديث الحج الطويل، قال النووي في المجموع (٨/٧): وإسناد رواية النسائي صحيح على شرط مسلم، وسيأتي في صفة الحج.

المهم: أنه يبغي لنا أن نستشعر عند فعل الأوامر أنها نمثل لأمر الله بِعَلَّةٍ، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أبدأ بما بدأ الله به» فيه إشارة إلى أن ما بدأ الله به هو أهتم مما يليه وهو كذلك، ومن ثم قال العلماء -رحمهم الله- في آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقُتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾ [العنكبوت: ٦٠]. إن الفقراء أشد حاجة من المساكين، لأن الله بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهمل فالآهمل. وقوله: «بما بدأ الله به»، لأن الله قال: ﴿إِنَّ أَصَقًا وَالْمَرْوَةَ﴾.

أما لفظ النسائي فقال: «ابدعوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر وهذا -أي: لفظ الأمر- صريح في أن النبي بِعَلَّةٍ وجه الأمر إلى أمته في هذه العبادة بخصوصها، أما على رواية مسلم: «أبدأ» فإننا في الحقيقة مأمورون بأن نبدأ بما بدأ الله به تأسياً. من؟ برسول الله بِعَلَّةٍ، لأنه وإن كان قاله بلفظ الخبر مختلفاً لأمر الله، لكنه بالنسبة لنا هو في الحقيقة أمر، لأن الله أمرنا أن نتأسى برسول الله بِعَلَّةٍ، لكنه يكون أمراً غير مباشر، بل عن طريق التأسي.

فإن قال قائل: هذا الحديث في الحج فلماذا جاء به المؤلف في كتاب الموضوع؟
قلنا: ليبين أن هذا الحديث عام في أنها مأمورون أن نبدأ بما بدأ الله به، يتفرع على هذا أن نبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس، ثم الرجلين؛ لأن الله بدأ بذلك.
ذلك يستفاد من هذا الحديث: تقديم ما قدمه الله بِعَلَّةٍ حتى في الذكر سواء استدللت بقوله: «أبدأ» أو بقوله: «ابدعوا».

ومن فوائد هذا الحديث: اعتبار العموم دون خصوص السبب لقوله: «أبدأ بما بدأ الله به» وهذا عام، وإن كان صورة المسألة التي قال فيها الرسول -عليه الصلاة والسلام- خاصة، لكن العبرة بعموم اللفظ.

ومن فوائد الحديث: العناية بتدبر القرآن وتقديم ما قدم وتأخير ما آخر، وبذلك نعرف أن المهاجرين أفضل من الأنصار، لأن الله قال: ﴿وَالسَّيْقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [العنكبوت: ١٠٠]. فالمهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأن الله قدتهم، ولأن المهاجرين -رضي الله عنهم- جمعوا بين الهجرة والنصرة، فهم نصروا النبي بِعَلَّةٍ -عليه الصلاة والسلام- لا شك وهاجروا من ديارهم إلى رسول الله بِعَلَّةٍ.

يستفاد من هذا الحديث: وجوب الترتيب بين الأعضاء لقوله: «ابدعوا بما بدأ الله به»، فنغسل أولاً الوجه ثم اليدين، ثم نمسح الرأس، ثم نغسل الرجلين، وهذا واضح.
 واستنبط العلماء -رحمهم الله- دليل الترتيب من وجه آخر من نفس الآية، وهو أن الله -سبحانه وتعالى- أدخل الممسوح وهو الرأس بين المغسولات، والقاعدة البلاغية^(١) تقضي

(١) انظر شرح الشيخ بِعَلَّةٍ على قسم البلاغة من كتاب «قواعد النحو» بتحقيقنا، يسر الله طبعه.

أن يذكر الصنف بعضه إلى بعض، فالمحسوس وحده والمحسوس وحده، فلما أدخل الله المحسوس بين المحسولات، علم أنه لا بد من الترتيب، وإن كانت تُدفع المحسولات وحدها والمحسوس وحده، لكنه لما أدخل المحسوس بين المحسولات، علم أنه لا بد من الترتيب، وهو كذلك.

فلو توضأ الإنسان منكساً فهل يصح وضوئه؟ ينظر إن كان قصده التلاعيب فإنه لا يصح منه ولا الوجه، وإن كان جاهلاً أو ظاناً أن الأمر لا بأس به، يعني: يعرف الترتيب لكن يظن أنه لا بأس بالمخالفة، فهذا نقول: صحي منه الوجه ويعتبره أولاً، ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

٤٤ - وَعَنْ هِبَطْشَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِيهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

«إذا توضأ» يعني: غسل يديه، «أدأر الماء على مرفيقيه»، المرفق: هو المفصل بين العظم والذراع، وسمى مرفقاً، لأن الإنسان يرتفق به في الجلوس، إما على اليمين أو على اليسار، والحديث أتى به المؤلف رحمه الله ليستدل على أنه يجب غسل المرفق لقوله: «أدأر الماء على مرفيقيه»، ولكن الحديث -كما ترون- يقول: «إن إسناده ضعيف»، وليت المؤلف رحمه الله أتى بذلك بحديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «أنه توضأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العضد»^(٢)، فإنه إذا أشرع في العضد لزم أن يغسل المرفقين، والحديث في مسلم، ولكن الإنسان مهما كان فهو فاقد قد يفوته بعض الشيء، وإن فمن المعلوم أن ابن حجر رحمه الله حافظ جيد في التصنيف، لكن الإنسان تروح عليه بعض الأشياء، إلا أن يقال: إن هذا الحديث كان مشهوراً، فأراد ابن حجر رحمه الله أن يبين أنه حديث ضعيف.

حكم البناء بالبسملة :

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هِبَطْشَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْيُونَ دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- وَلِلتَّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدِ ثَحْوُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَبْتُتُ فِيهِ شَيْءٌ»^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني (١/٨٣)، والبيهقي (١/٥٦)، وضيقه ابن كثير في التفسير (٢/٥٢)، والنwoي في المجموع (١/٤٤٧)، وجامع من المحفوظ، تفصيله في «التلخيص» (١/٥٧)، وخلاصة البدر المنير (١/٢٧).

(٢) سبق تخریجه (ص ١٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤١/٢٣)، وأبو داود (١٠٢)، وابن ماجه (٣٩٧)، وضيقه البخاري في «التاريخ» (٤/٧٦)، وابن عدي في الكامل (١٧٣/٣)، وانظر: «نصب الراية» (١/٣)، وأورد البيهقي أحاديث الباب (١/٤٣) ثم قال: أصبح ما في التسمية حديثاً أنساً، أن النبي ﷺ وضع يده في الإناء ثم قال: «توضعوا باسم الله».

(٤) أخرجه الترمذى (٢٥)، وقال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وانظر «الترغيب والترهيب» (١/٩٩)، وقال النwoي في المجموع (١/٤٠): أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة.

قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» (لا) نافية للجنس، والنفي يدور على ثلاثة أشياء: إما أن يكون نفياً لوجود الشيء، وإما أن يكون نفياً لصحة الشيء، وإما أن يكون نفياً لكمال الشيء.

يعني: إذا سلط النفي على شيء فإما أن يكون نفياً لوجوده أو نفياً لصحته، أو نفياً لكماله. فما هو الأصل؟ أن نفي الشيء نفي لوجوده، فإن تعدد وكان موجوداً فهو نفي لصحته، لأن انتفاء صحته انتفاء لوجوده شرعاً، وإن كان موجوداً حسناً.

والثالث: إذا تعدد نفي الصحة رجعنا إلى نفي الكمال، وهذا أبلغ شيء، فمثلاً إذا قال قائل: لا خالت إلا الله، فهذا نفي لوجوده، لا يوجد أحد خالق إلا الله، وإذا قلت: لا صلاة بغیر وضوء، أي: لا صحة، لأن من الممكن أن يقوم قائم فيصلني بغير وضوء، لكن إذا صلى فهنه الصلاة لا وجود لها شرعاً. لكن الصحة نفي للوجود الشرعي، وإذا قال: لا صلاة بحضور طعام، هذا نفي للكمال، لأن الإنسان قد يصلني طعام ويكون قلبه مشوشًا من أجل وجود الطعام لكن تصح صلاته، ويكون هنا نفياً للكمال، هذا الذي معنا: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» تحمله على الوجه الأول؟ لا يمكن، لماذا؟ قد يتوضأ ولا يصلني، تحمله على الثاني لا وضوء؟ ممكن هذا هو الأصل، أنه لا وضوء له، أي: أنه إذا لم يسم لم يصح وضوئه، لكن حمله أكثر العلماء على أن المراد: لا وضوء كامل، والذي أوجب لهم ذلك هو أن هذا الحديث بجميع طرقه فيه مقال، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله -إمام أهل السنة-: إنه لا يثبت في هذا الباب شيء، ولهذا كان جميع الواصفين لوضوء الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يذكرون البسملة، ولو كانت فرضاً في صحته لوجب أن يذكروها، لأنه لا يمكن أن يصح بدونها.

إذن فالنبي هنا نفي للكمال وليس نفياً للصحة، فلو أن الإنسان توضاً بلا تسمية عمداً مع الذكر والعلم فإن وضوءه صحيح، لأن النفي هنا نفي للكمال.

من فوائد هذا الحديث: أن الوضوء لا يصح بدون تسمية بناء على أن النفي نفي للصحة، وبهذا أخذ الفقهاء -رحمهم الله- إلا أنهم يقولون: إن التسمية ليست شرطاً، ولا ركناً، ونحن نقول لهم: يجب أن تجعلوها إما شرطاً أو ركناً، ولا ضرر بأن يكون الفعل له أركان قوله، فالصلاحة -مثلاً- أفعال، ولها أركان قوله، مثل: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والشهد الأخير، فنحن نقول: إما أن تجعلوه ركناً أو تجعلوه شرطاً لكنهم يقولون: لا، إنه واجب يسقط بالتسبيح، وهذا غريب، لأننا إذا قلنا: إن النفي هنا نفي للصحة صارت التسمية ركناً أو شرطاً لا تسقط بالسهوا. ومن فوائد هذا الحديث: أهمية التسمية، لأنه يتوقف عليها إما صحة الوضوء أو كمال

الوضوء، ولا شك أن للتسمية أهمية، حتى جاء عن النبي ﷺ: «كل أمير ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»^(١). وهذا الحديث فيه مقال لكن الترمي صححه^(٢)، ويدل ذلك على أهميتها أنك لو ذبحت شاة بدون تسمية بمدحية قوية مُنهرة للدم؛ صارت حراماً كالميته حتف أنفها، ولو سميت كانت حلالاً.

ويدل ذلك لهذا أيضاً إذا جلس الإنسان على طعامه وأكل بدون تسمية شاركه الشيطان فيه، وإذا سمى لَمْ يُشاركه، إذن فهي حارسة من الشيطان لو سميت عند الأكل أو الشرب. وخالف العلماء -رحمهم الله- في وجوب التسمية على الأكل والشرب، فمنهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها سنة، وال الصحيح أنها واجبة، وأنه يجب على الإنسان أن يسمى إذا أراد الأكل أو الشرب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مَنْ لم يذكر اسم الله عليه لا يصح وضوئه لقوله: «لا وضوء لِمَنْ لَمْ يذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أو لا يكون كاملاً على القول بأن النفي نفي للكمال، فهل يقاس على الوضوء الغسل؟ هل يقاس على الوضوء التيمم؟ هل يقاس على الوضوء إزالة النجاسة؟ هذه ثلاثة أشياء كلها تحتمل أن تكون فروعًا، أما الغسل فإنه ربما يقول قائل: إنه يقاس على الوضوء، وذلك لأن الغسل متضمن الوضوء، وإذا كان كذلك فالتسمية فيه كالتسمية في الوضوء على أن الإنسان يجد ثقلًا في نفسه لإلحاق الغسل بالوضوء؛ لأن الأصل أن لا قياس في العبادات، أي: أن ما كان شرطاً في عبادة لا يمكن أن تنقله إلى عبادة أخرى إلا بدليل، لكن التسمية على كل حال أفضل وأولي.

هل يقاس على ذلك التيمم، بمعنى: أن نقول إذا أردت أن تتيمم فلا بد أن تسمى كما لو أردت أن تتوضأ هل نقول إنه إذا كان الوضوء لا يصح إلا بالتسمية فالتيمم عند الحدث الأصغر كذلك؟

من قال بالقياس في الأول قال بالقياس في الثاني، لأن البديل له حكم المبدل، وقد يقول قائل: لا يمكن أن يقاس هنا، لأن طهارة التيمم تختلف عن طهارة الماء اختلافاً كثيراً. تتعلق طهارة التيمم بكم عضو؟ ببعض عضوين، وطهارة الماء بأربعة أعضاء في الصغرى وبالبدن كله في الكبرى، فنقول: لا يمكن أن تقيس التيمم على الوضوء، ثم إن الرسول -عليه الصلاة والسلام-

(١) أخرجه هكذا بلفظ البسملة: الخليلي في الإرشاد (٩٦٦/٣)، ومن طريقه السعدي في طبقات الشافعية (١١/١) عن أبي هريرة، وأخرجه أيضًا الخطيب في الجامع (١٢١٠)، ومن طريقه السعدي (١٢/١). وأخرجه بلفظ: «الحمد» أبو داود (٤٨٤٠)، والنamenti في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وضيقهما الألباني في الإرواء (٢٠٠١/١).

(٢) قال الترمي في المجموع (٤٠٦/١): يمكن أن يتحقق في المسألة بحديث أبي هريرة.

قال لعمار بن ياسر - وقد علّمه التيمم: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»^(١). ولم يسم، والمقام مقام تعليم وبيان، ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا القول أصح بمعنى: أن التيمم لا تشرط فيه التسمية بل ولا تُنسن فيه التسمية، اللهم إلا أن يقول قائل: إنه يدخل في عموم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر». إن قال قائل ذلك فربما يسوغ له هذا، وإنما فالاصل أنه لا يشرع فيه التسمية، لأن الرسول ﷺ علم التيمم ولم يقل بالتسمية.

هل نقيس على الموضوع إزالة النجاسة، بمعنى: أنت إذا أردت أن تزيل النجاسة من ثوبك يجب أن تقول: باسم الله.

الجواب: لا، ولا يجوز أن نقيسها، لأن إزالة النجاسة من باب الترك، والموضوع من باب الفعل، ولأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، والموضوع يحتاج إلى نية.

إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، بمعنى: أنه لو سقط ثوبك في الماء وفيه نجاسة، ثم زالت النجاسة في هذا الماء، فإن الشوب يطهر، فهي لا تحتاج إلى نية.

إذن الشيء الذي يمكننا أن نقول: أنه يتشرط فيه التسمية هو الموضوع، لأنه ورد به النص والباقي بالقياس بعده قريب وبعده غير قريب.

من فوائد هذا الحديث: أن التسمية في الموضوع سنة، والذي يجعلنا أن نقول إنها سنة أمران:

الأمر الأول: أن هذا الحديث فيه مقال كما قال الإمام أحمد: لا يثبت في هذا الباب شيء، والأصل براءة الذمة، وأتنا لا نلزم عباد الله بشيء إلا بدليل، يعني: أين حجتك عند الله؟ إذا أراد إنسان أن يتعرضأ ولم يسم ثم قلت له: أعد الموضوع بطل عبادتك أين حجتك عند الله؟ والمسألة ليست هيبة فهذا دين وستسائل يوم القيمة: لم أفتئت في هذا وأنت لا تعلم؟! فلذلك نقول: لا يظهر أنها واجبة ولا أنها شرط ولا أنها ركن، لأن الحديث هذا فيه مقال، وإذا كان فيه مقال فلا يمكن أن نلزم عباد الله به وأن نبطل عبادتهم.

الدليل الثاني: أن جميع الواصفين لوضعه الرسول ﷺ والذين عَلَّمُوا الناس كعثمان رض لم يذكروا التسمية، وعثمان علمه للناس وهو خليفة بعد موته رض، ولم يذكر التسمية، ولو كانت التسمية شرطاً أو واجباً لكانـت مما تتوافق الهمم على نقله وأنقلـ هذا وَبِئْنَ للناس بياناً شافياً، أما الأشياء المقسدة عليه وهي الغسل والتيمم وإزالة النجاسة فقد عرفتم ما فيها.

(١) سيأتي تخرجه في باب التيمم.

أسئللة:

- سبق لنا أن المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ ذَكْرُ حديث جابر وبدأ برواية النسائي «ابدعوا بما بدأ الله به»، فلماذا قدم البداءة بها قبل رواية مسلم؟ لأن بها تفصيل.
 - يشكل على هذا أن الحديث مخرجه واحد وراويه واحد، فكيف يُروى بالوجهين؟ أن الرواية فهموا أن الخبر هنا بمعنى الأمر فقلوه بمعنى الأمر.
 - ذكرنا عند قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أن النهي يأتي على أوجه ما هي؟
 - ذكر اسم الله على الوضوء هل له نظير في أنه لا يصح إذا لم يذكر اسم الله عليه؟
- حكم الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحدة:**

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْرِفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ هَبْلَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةَ اللَّهِ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

«يفصل بين المضمضة والاستنشاق» يعني: يأخذ غرفة للمضمضة وغرفة للاستنشاق، فإذا كان ثلات غرفات فيكون ستًا ثلات للمضمضة وثلاث للاستنشاق، لكن هذا الحديث يقول المؤلف: إنه ضعيف، إلا أن بعض الفقهاء^(٢) عمل به وقال: يجوز أن يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثة، فيكون الغرفات ستًا، لكن الذي يأتي بعده أصح منه وهو قوله:

٤٨ - وَعَنْ عَلَيِّ هَبْلَةَ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمْضِمضَ بِهِ وَاسْتَشَقَ ثَلَاثًا، يُمْضِمضُ وَيَسْتَشَقُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ هَبْلَةَ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخِلَ بِهِ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَعْلَمُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(٤). مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

حديث علي يقول: «تمضمض واستشر» يمضمض ويستشر من الكف الذي يأخذ منه، الماء ظاهره أنه كف واحد يتمضمض منها ثلاط مرات، ويستنشق ثلاط مرات، وهذا يدل على تقليل ماء الاستنشاق والمضمضة، لأن كفًا واحدة يبقى الإنسان يتمضمض منها ثلاط مرات، ويستنشق ثلاثة مرات وهو بعد الاستنشاق سوف يستشر، واليد لا بد أن يتسرّب منها

(١) آخرجه أبو داود (١٣٩)، ومن طريقه البهقي (٥١/١)، وضعفه البهقي (١/٥١)، وتابعه التنووي في المجموع (٤١٦/١).

(٢) هم علماء الحنفية كما في المبوط (١/٦)، وهو اختيار مالك أيضًا كما في مواهب الجليل (١/٢٤٧).

(٣) آخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٦٩/١)، والبهقي (٤٨/١)، وصححه التنووي في المجموع (٤٢٧).

(٤) آخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، تحفة الأشراف (٥٣٠٨).

الماء من بين الأصابع، على هذا ستكون آخر واحدة قليلة جدًا، ولهذا يكون الإتيان بهذه السنة فيه صعوبة، لكن مع ذلك لا بد إذا كان اللفظ محتملاً لها، فلابد أن نعمل بها.

وعن عبد الله بن زيد قال: «تضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثة» هذا يحتمل أن يكون كحديث عليٌّ أن يكون قوله: «يُفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ» يعود على المضمضة والاستنشاق، ويكون قوله: «مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ» فيكون بهذا مطابقاً لحديث عليٌّ، ويحتمل أنه يأخذ كفًا فيتضمض به ويستنشق ثم كفًا آخر، ثم كفًا آخر لقوله: «يُفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ» وهذا هو الأقرب، وعلى هذا يكون في المضمضة والاستنشاق ثلاث صفات: صفة ضعيفة، وصفة لا بأس بها، وصفة قوية، ما هي الضعيفة؟ أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق، والتي لا بأس بها ولنست بذلك القوية: أن يكون بكفٍّ واحدة المضمضة ثلاثة ثلاثة.

والصفة الثالثة: أن يأخذ ماء بكفٍّ فيتضمض ويستنشق، ثم كفًا أخرى، ثم كفًا أخرى المشهور عند الفقهاء أنها كلها جائزه، يعني: كلها سنة.

وعلى هذا ينبغي لنا أن نفعل هذه مرة وهذه مرة، ولكن لا شك أن أثبته وأصححها حديث عبد الله بن زيد، لأنه متفق عليه والإنسان مخير، ثم إن من الناس من إذا جمع المضمضة والاستنشاق كل الثلاث في كف واحدة لا يبقى في كفه شيء، فإذا لم يبق في كفه شيء حينئذ تذررت المضمضة والاستنشاق فعود إلى الصفة التي دل عليها حديث عبد الله بن زيد، نأخذ كفًا للمضمضة والاستنشاق، وكفًا أخرى للمرة الثانية، وكفًا ثالثة للمرة الثالثة.

حكم ما يمنع وصول الماء في الوضوء:

٥٠ - وَعَنْ أَنَسَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ.
فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

قوله عليه الصلاة والسلام: «ارجع» يعني: ارجع إلى مكان الوضوء الذي توضأت منه، «فأحسن وضوئك»، يعني: توضاً وضوءاً حسناً، وهل المراد بقوله: «أحسن وضوءك» أن يتبدئ الوضوء من جديد، أو أن يغسل ما لم يصبه الماء؟ يحتمل هذا وهذا، لأن كلاماً منها إحسان سواء ابتدأ الوضوء من أوله أو غسل ما لم يصبه الماء من القدم، ولكن القواعد تقتضي أن

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣)، والنسياني (٣/٥٩)، وأبن ماجه (٦٦٥)، قال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٨): وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات، لكن قال أبو داود -يعني: إثر تخرجه للحديث-: ليس هذا الحديث بمعرفة، ولم يروه ابن وهب، وروي هذا الحديث عن معمقل، عن ابن الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

قلنا: يقصد ما أخرجه مسلم: (٤٣)، وقال الدارقطني (١/١٠٨): تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة.

يفصل في هذا، فإن كان الزمن بعيداً فإحسان الوضوء أن يعيده من أوله لفوات الموالاة، وإن كان قريباً فإحسان الوضوء أن يغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

ففي هذا الحديث فوائد منها: وجوب استيعاب الأعضاء بالتطهير، لأن النبي ﷺ أمر هذا أن يرجع فيحسن الوضوء، ويدل لهذا الحكم قوله -تبارك وتعالى-: «فَاغْسِلُوا مُجُوهَكُمْ» [البقرة: ٦]. فإذا لم يستوعب الوجه لم يتمثل الأمر، وكذلك يقال في اليدين والرأس والرجلين.

ومن فوائده: أنه تجب إزالة ما يمنع وصول الماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، حتى وإن كان مثل الظفر، وكلمة «مثل الظفر» يتحمل أن المراد مثل قلامة أو مثل الظفر كاملاً، وأيًّا كان فإنه يدل على أنه إذا حال بين العضو والماء مثل الظفر وجب إزالته، وإلا لم يصدق عليه أنه غسله، ولكن يبقى عندنا مسائل.

المسألة الأولى: الخاتم إذا كان ضيقاً فإنه في الغالب يمنع وصول الماء، فهل يجب أن يحركه حتى يدخل الماء بينه وبين العضو أو لا يجب؟

نقول: الظاهر أنه يجب إذا كان ضيقاً جداً بحيث يمنع وصول الماء فلا بد أن يحركه من أجل أن يصل الماء إلى باطنه، ويتحمل الأ يجب، وهذا الاحتياط نأخذه من كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يليس الخاتم ولم يرد عنه أنه إذا أراد الوضوء أو الغسل تزعه، وهذا الخاتم لا تدري فهو ضيق أو واسع.

لماذا نقول: يتحمل، ولكن يرد على هذا الأخير -هو ضيق أو واسع- أنه إذا وجد الاحتياط بطل الاستدلال، فإذا كان يتحمل أنه واسع ويتحمل أنه ضيق وكانت القاعدة عندنا أنه يجب إيصال الماء إلى محل التقرير فإننا لا نأخذ بالاحتياط الثاني الذي يكون ضيقاً.

المسألة الثانية: إذا كان الإنسان عليه تركيبة أسنان فهل يجب عليه أن يخلعها عند المضمضة، أو يفصل إن كانت واسعة أو ضيقة، أو يقال: إنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة؟ الأخير، لأن الفقهاء نصوا على أنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة، وبناء على ذلك لا يجب على الإنسان أن يخلع تركيبة الأسنان ولا أن يخلخلها حتى يصل الماء.

المسألة الثالثة: النساء يستعملن الحناء على رءوسهن، والحناء يتلبد على الرأس، ويمنع وصول الماء، فهل يعني عن ذلك كما عُفي عن مسح رأس الرجل بالعمامة ومسح رأس المرأة بالخمار على القول بذلك أو لا؟

نقول: يعني عن ذلك، والدليل على هذا من السنة أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- في إحرامه قد لبس رأسه بالعنيل والصمغ، وهذا يمنع حتى مباشرة الشعر فيكون هذا له دليل من السنة غيرقياس على العمامة والخمار، والنساء يستعملن دائمًا -كما قلت- الحناء يلبدن على الرؤوس.

كذلك أيضاً يوجد حُلي تربطه المرأة برأسها له عُرٍى تدخل الشعر في هذه العروة من أجل أن يستمسك، وتسمى عند الناس (الهامة)، لأنها توضع على هامة الرأس، وهي على قدر الكف، يعني: قطعة من الحُلي على قدر الكف تضعها المرأة على رأسها، ثم تخيطها بالشعر -شعر الرأس - بواسطة العُرٍى التي فيها. هل تقول: إنه يجوز أن تمسح عليها أو يجب أن تخلعها أو تخلخلها حتى يصل الماء من تحتها؟

الجواب: يجوز أن تمسح عليها، لأنها من جنس الحناء ومن جنس الخمار، بل هي أشد، لأنها تُخَر بنفس شعر الرأس، وما زال النساء يستعملنها فيما سبق وعندهم العلماء ولا ينبهون على هذا.

وهل يُعْفَى عن الشيء اليسير فِيمَن يَشْقَى عَلَيْهِ التَّحْرِزَ مِنْ مَانِعِ وَصْوَلِ الْمَاءِ، كأصحاب البويات الذين يستعملونها، يصبغون بها الجُدُر لا يخلون من أن يتعلّق بأيديهم شيء من البوية، فهل يُعْفَى عن ذلك إن كان يسيراً؟

اختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه يُعْفَى عن ذلك إذا كان يسيراً، وطرد هذا أن اليسير يُعْفَى عنه، ووافقه الفقهاء -رحمهم الله- في الوسخ الذي يكون بالأظفار، الأظفار الطويلة، يكون تحت الظفر الوسخ يمنع من وصول الماء مفعوا عنه، حتى عند الفقهاء -رحمهم الله- يغفون عن ذلك؛ لأن هذا يشق التحرز منه، ولو قلنا للإنسان: يجب أن تنقب أظافرك عند كل وضوء لكان فيه مشقة، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله صحيح لكن فيما يشق التحرز منه، وذلك عند من؟ عند أصحاب البويات الذين يصبغون بها الجُدُر هؤلاء لا شك أنه يسمح بذلك.

هناك مادة أخرى غير البوية تلخص بالجلد وتأتي أن تُتَقْسِّم من الجلد، حتى تضع عليها بنزين -والبنزين عادة يزيل البويات- لا فائدة فمَاذا نعمل؟

على كل حال: أنا ذكرت هذا من أجل أن تتحرزوا منه وإلا لا شك أنه إذا عجز الإنسان عنه أنه يُعْفَى عنه، لكن نحث الإنسان على الأقرب، والحمد لله الآن الوسائل المانعة من ذلك كثيرة، يوجد قفازات من البلاستيك، إذا أردت أن تستعمل فالبسها وإنما تحرز منها لأنها خطيرة.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الأمر بالمعروف، وجهه: أن الرسول ﷺ أمره أن يحسن الوضوء، ولكن إذا قال قائل: هذا فعل، والفعل المجرد عند الأصوليين لا يدل على الوجوب^(١)? فيقال: هذا فعل جرى امثالاً لقول الله -تبارك وتعالى-: **﴿وَلَئِنْ كُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [النحل: ٤١]. وما وقع من فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- امثالاً، فإن له حكم الأمر الذي امثاله.

(١) شرح منظومة القراءع للشارح رحمه الله (ص ١٠٩).

ومن فوائد الحديث: أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل، بل لابد من فعله، وجهه: أن هذا الرجل إما جاهلٌ وإما ناسٌ، إما جاهلٌ يحسب أن الماء قد شمل جميع القدم، أو يحسب أنه لا يجب شمول الماء لجميع القدم أو ناسٌ ومع ذلك لم يستفصل الرسول ﷺ منه بل أمره أن يحسن الوضوء.

ومن فوائد هذا الحديث: اشتراط الموالاة إذا حملنا قوله: «أحسن» على إعادة الوضوء، وقد اختلف العلماء^(١) -رحمهم الله- في الموالاة هل هي شرط في الوضوء أو لا؟ والظاهر أنها شرط، لأن الوضوء عبادة واحدة، وإذا لم يوال بين أجزائه تفتك.

لو قال قائل: لك أن تغسل وجهك الساعة التاسعة صباحاً، ثم تغسل اليدين الساعة العاشرة ثم تمسح رأسك الساعة الحادية عشر، ثم تغسل رجليك الساعة الثانية عشر هل يقال: إن هذا الرجل توضأ؟ حقيقة ما توضأ، وإنما غسل أعضاء، ثم إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قَعَدُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦]. عطف عليها، ومن المعلوم أن جواب الشرط يلي المشروع مباشرة، بدليل أنه يربط بالفاء الدالة على الترتيب والتعليق، فإذا قلنا: غسل الوجه يأتي مباشرة. قلنا: وما عطف عليه يأتي مباشرة أيضاً، وهذا استنباط جيد بالنسبة للدلالة من الآية.

إذا قال قائل: وهل يشترط الترتيب؟ بمعنى: أنه إذا كان الذي لم يصبه الماء من الأعضاء الأولى فهل يغسل ما تحته؟ يعني: لنفرض أنه في اليد هل نقول: أغسل اليد ثم امسح الرأس ثم أغسل الرجل، أو يسقط الترتيب؟

الجواب: لا يسقط الترتيب، بل يغسله وما بعده، ونظير ذلك: لو أن الإنسان نسي الركوع، سجد من قيام ثم ذكر هل نقول: اركع ولا تسجد، أو اركع واتت بما بعده؟ الثاني، لأنه لابد من الترتيب لكن بعض أهل العلم يقولون: إن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان^(٢)، وببناء على هذا القول لا بأس أن يغسل ما لم يغسله من الأعضاء ويقتصر على ذلك، لو وقع هذا في غسله، يعني: إذا وجد الإنسان -بعد أن أغسل من الجنابة- أن عليه ما يمنع وصول الماء إلى تحته، فهل نقول: أزل المانع وأغسل ما تحته، أو نقول: أزل المانع وأغسل كاماً؟

الجواب: الأول، لأن الغسل ليس فيه الترتيب، في الغسل ابدأ بالرأس أو بالرجلين كله واحد الترتيب إنما هو في الوضوء؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَوَإِنْ كُثُرْمَ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [آل عمران: ٦]. ولم يذكر من أين نبدأ.

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٢٠٨/١).

(٢) شرح العمدة (٤/٢٥٠)، والفتاوی (١١/٤١٢).

فإذا قال قائل: هل الرجل رجع؟ لابد، لأن بعض الناس تأتي أوامر - وهذه نبهت عليها لأنها مهمة-. ثم يقول: ما ورد عن الصحابة، فنقول: ما هو شرط، نحن متبعون بما نسمع وليس من شرط ذلك أن نعلم أن الصحابة عملوا به أو لم يعملا به، فمثلاً الدعاء يوم الجمعة من دخول الإمام إلى أن تنتهي الصلاة حرّيًّا بالإجابة، فهل يدعوا الإنسان بين الخطيبين، أو نقول: لا تدع بين الخطيبين لأن الصحابة ما فعلوه؟ الجواب: الأول يدعوا بين الخطيبين، لأن الأصل أن الصحابة سوف يفعلون ما أمروا به أو ما دلوا عليه من الحق هذا هو الأصل، وكونه يقول: لا يمكن إلا أن نعلم أنهم عملوا، هذا خطأ، لكن إذا علمنا أنهم عملوا على خلاف ما يقتضيه الأمر المطلق حينئذ يكون الأمر المطلق مقيداً بعملهم، وأظنكم تعرفون الفرق بين الأمرين، يعني: الأمر إذا ورد ولم نعلم أن الصحابة فعلوه نقول: يبقى الأمر على ما هو عليه، لكن إذا علمنا أنهم فعلوه على وجه معين نقيّد بهذا الوجه المعين، مثال ذلك: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١). هل نقول: اعتمر في الصباح والمساء لتكفر ما بينهما؟ لا، لأن الصحابة عملوا بهذه، لكن ما عملوا على أنهم يكررون العمرة كل يوم أو كل أسبوع، بل نقلشيخ الإسلام رحمه الله اتفاق السلف على كراهة الإكثار من العمرة والمولاة بينها ذكره في الفتاوى^(٢). على كل حال هذه مسائل دقيقة، مسألة العمل.

إذا قال قائل: إذا قلت باستحباب الدعاء بين الخطيبين أتقولون برفع اليدين؟ نقول: الأصل في الدعاء أن من آدابه رفع اليدين ولا بأس أن نرفع الأيدي، ورفع اليدين في الدعاء ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- قسم ورد الشعّر بأنه لا رفع فيه إلا في حالة معينة.

٢- قسم ورد الشعّر بعدم الرفع فيه مطلقاً.

٣- قسم ورد الشعّر برفع اليدين فيه.

٤- قسم مسكون عنه.

الأول: الذي ورد رفع اليدين فيه في أشياء معينة، الدعاء في الخطبة -خطبة الجمعة- رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة، سواء من الإمام الخطيب أو من المستمعين هذا بدعة أنكره الصحابة على مروان بن الحكم^(٣)، ولكن ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه «رفع يديه في الدعاء في الاستسقاء والاستغفار»^(٤).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٣).

(٢) الفتاوى (٤٥/٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٤) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (١٠٢٩)، ومسلم (٨٩٧)، تحفة الأشراف (١٦٦١).

الثاني: ما ورد في عدم الرفع مطلقاً، وذلك في الدعاء في الصلاة أي في أثناء الصلاة كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يدعو في صلاته ولا يرفع يديه، يدعو بين السجدين ويداه على فخذيه، لا يرفعهما^(١).

الثالث: السكوت عنه والأصل فيه الرفع، لكن قد يتadar للإنسان أنه لم يحصل الرفع مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- إذا فرغ من دفن الميت: «استغفروا لأخيكم واسأموا الله له التثبيت»^(٢)، فإن ظاهر الحال أنهم لا يرفعون أيديهم، لأن الراوي لم يقل ثم رفع يده ودعا مثلـاً، ولكن لو رفع إنسان يده وقال: هذا هو الأصل، لا نستطيع أن ننكر عليه بدون دليل بينـ.

الرابع: الذي ورد الرفع فيه مطلقاً، مثل الدعاء يوم عرفة، وعلى الصفا والمروة.

الأسئلة:

- ما الذي يدل عليه قوله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوئك؟»؟

- هل الأمر بالإحسان أمر بالإعادة أو بالتمكيل؟

- في الحديث ما يدل على الأمر بالمعروف ما هو؟

- هل يفرق بين القليل والكثير؟

٥٤ - وَعَنْهُ يَقُولُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى حَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٣). مُتفقٌ عَلَيْهِ.

«كان رسول الله»، ذكر العلماء -رحمهم الله- في أصول الفقه أن «كان» تدل على الدوام غالباً^(٤)، إذا كان خيرها فعلاً مضارعاً «كان يغتسل»، «كان يقرأ»، «كان يفعل»، لكنه ليس دائماً، وما وجد مطلقاً من قول بعض العلماء أن كان للدوام فمرادهم غالباً والدليل على هذا: الأحاديث الواردة، تجد مثلاً حديث: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة سبع والغاشية»^(٥)، وحديث آخر: «كان يقرأ بالجمعة والمنافقين»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩) عن عبد الله بن الزبير.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبزار (٤٤٥)، وصححه الحاكم (٥٢٦/١)، قال النووي في المجموع (٢٥٢/٥): إسناده جيد.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، تحفة الأشراف (٩٦٣).

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين في منظومة في القواعد والأصول: بيت رقم (٤٦):

وَكَانَ تَأْتِي لِلْدَّوَامِ غَالِيَاً وَلَيْسَ ذَلِكَ مُصَاحِبًا

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٨) عن التعمان بن بشير.

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٩) عن ابن عباس.

فلو حملنا أنها على الدوام دائمًا لكان هذا تناقضًا لكنها في الغالب، «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد»، وسبق أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد فجعل بذلك ذراعيه، وإن كان ضعيفاً. والمدُّ هو ربع الصاع، أي: ربع صاع النبي ﷺ، والمصطلح عليه عندنا هنا: أن المد ثلث الصاع، قوله: يغسله بالصاع، وهو أربعة أمداد وهو كما ذكرنا لكم سابقاً، ينقص عن الصاع الموجود عندنا الخمس، ويزيد عليه صاعنا الرابع، إذن إذا نسيت زيادة الصاع عندنا على صاع النبي ﷺ تقول: يزيد عليه الرابع؛ لأن ذاك ثمانون وهذا مائة وعشرون، وإذا قلت: ينقص صاع النبي ﷺ عن صاعنا، تقول: الخمس يعني عشرين من مائة، وأكثر إلى خمسة أمداد، فيكون صاعاً ومدًا؛ وهذا هو الأكثر لأن الرسول ﷺ يتوضأ بمد ويغسل بالصاع، فيؤخذ من هذا الافتراض في استعمال الماء، لأن هذا لا شك أنه قليل.

ومن فوائده أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يكون متخصصاً في العبادة، لا يزيد عليها لا كمية ولا كيفية، وقد قال النبي ﷺ في الكمية -لما توضأ ثلاثة- قال: «من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم»^(١).

ومن فوائده هذا الحديث: أنه ينبغي أن نقتدي بالرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذا، ولهذا قال العلماء: يُسن أن يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع، وهذا ممكن إذا كان الإنسان يعترف من إباء، يعني: ممكناً أن يتوضأ بهذا القدر، لكن إذا كان يُصعب عليه من المواريث فإن ذلك لا يمكن، ولا يمكن اضطراره.

اذكار الوضوء:

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ حَسِنَتْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيلِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالترْمِذِيُّ، وَرَأَدَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُسْتَطَهِرِينَ».

«ما منكم من أحد» لها نظير في القرآن الكريم -في التركيب هذا- وهو قوله تعالى: «فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَهْدَ حَاجِزِينَ» [المطففين: ٤٧]. فإعرابها أن (ما) نافية، و(منكم) خبر مقدم (ومن أحد) مبتدأ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنمسائي (٨٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، والنوي في المجموع (٤٧٩/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، والترمذني (٥٥) وقال: وهذا حديث مضطرب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. قال الحافظ في التلخيص (١٠٢/١): لكن روایة مسلم سالمة من هذا الاعتراض. قلنا: ورواية الترمذني حکم لها النوى بالاتصال في شرح مسلم (١٢٠/١).

مؤخر، لكن المبتدأ هنا اقترب (من) الزائدة لتوكيد العموم، وإنما قلنا: لتوكيد العموم، لأن (أحد) نكرة جاءت في سياق النفي وهي تفيد العموم، يعني: ما من إنسان منكم، والخطاب للصحابة، لكن خطاب النبي ﷺ للصحابة خطاب لجميع الأمة.

«ما منكم من أحد يتوضأ» صفة لأحد «فيسبغ الوضوء» أي يتمه كمًا وكيفًا، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول إذا انتهى من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله»، «أشهد» بمعنى: أنطق بلساني معترضاً به في قلبي كأنما أشاهده رأي العين.

وقوله: «أن لا إله إلا الله» أسمع بعض الناس ينطق بها فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وهذا لحن فاحش، لأن «أن» المشددة لا يجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن ممحوفاً، وإنما هي «أن» المخففة، وعلى هذا فنقول: «أن لا إله» وليس: «أن لا إله إلا الله»، «أن لا إله إلا الله»، وضمير الشأن هنا محلوف هو اسمها، ولا إله إلا الله الجملة خبرها، قوله: «لا إله إلا الله» (الله) بمعنى: مألوه، والمألوه هو: المعبود تأليها ومحبة وتعظيمها، قوله: «إلا الله» لا يصح أن نعرب (الله) خبر «لا»، لأن لفظ الجلالة معرفة، بل يقول النحويون أنه أعرف المعرف، و(لا) النافية للجنس لا تعمل إلا في التكرات، وعلى هذا فلا يصح أن نعرب (الله) على أنه خبرها، لأنه من شرطها أن تعمل في التكرات.

إذن أين الخبر؟ الخبر محلوف قدره بعضهم: «لا إله موجود»، وهذا التقدير لا يصح، لماذا؟ لأنه موجود آلة غير الله، قال الله -تبارك وتعالى-: «فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ مَا لَهُمْ أَتَى يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَهُمْ رِزْقُهُمْ» [آل عمران: ١٠١]. وقال تعالى: «وَلَا يَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى» [الإِنْزَلَة: ٣٩]. فالآلة موجودة، وقال تعالى في ذكر بطلان آلة المشركين: «إِنَّ هِيَ إِلَّا آثَارٌ سَيِّئَتْهَا» [النَّحْشُور: ٢٣]. فهم يسمونها آلة لكن هل هي آلة في الحق؟ لا.

وعليه فنقول: من قدر (لا إله موجود)، فإنه غلط غلطًا فاحشًا من وجهين:

الوجه الأول: أن الواقع يكتبه، لأنه توجد آلة سوى الله.

الوجه الثاني: لا يوجد إله إلا الله لزم أن تكون هذه الآلة هي الله وهذا خطأ فاحش.

إذن ما الذي نقدر؟ نقدر ما دل عليه القرآن **(ذلك لأن الله هو الحق وإن ما يدعون من دونه الباطل)** [النَّحْشُور: ٣٠]. فنقدر «حق» وهو أحسن من تقديرنا «بحق»، لأننا إذا قدرنا «بحق» لزم أن تكون «بحق» جار ومجرور متعلق بمحلوف، والتقدير: لا إله كائن بحق إلا الله، ومتى أمكن عدم الإضمار فهو أولى، لاسيما أن عدم الإضمار فيه مطابقة للقرآن **(ذلك لأن الله هو الحق وإن ما يدعون من دونه الباطل)** [النَّحْشُور: ٣٠]. وعلى هذا نقدر: لا إله حق إلا الله.

فإذا قال قائل: المعنى غير بين؟

نقول: هو بَيْنَ، نقول: «لا رجل قائم إلا زيد» يمكن أو لا يمكن؟ يمكن، فنقول: «رجل» اسمها، و«قائم» خبرها، وعليه فنقول: «الله» لفظ الجلالة يكون بدلاً من الخبر المحلوف، والبدل له حكم المبدل فعلى هذا يكون المعنى: أنه لا يوجد إله حق إلا الله عَزَّلَ، وهذا هو المتعين. «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، «إلا الله وحده» توكيد للإثبات أو للنفي؟ توكيد للإثبات، «لا شريك له» توكيد للنفي، وحق لهذه الكلمة بمعناها العظيم أن تؤكِّد بأن الله وحده هو الحق لا شريك له لا مشارك له في هذه الألوهية.

«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فنقول في «أشهد» مثل ما قلنا في «أشهد» الأولى، «وأن محمدًا» هنا أبقيت على ثقلها أو خففت؟ بقيت على ثقلها؛ لأنها تصح أن تدخل على الجملة الاسمية أشهد أن محمداً عبده ورسوله. «محمد» علم شائع في جنس الأعلام، فمن هو؟ هو محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي -صلوات الله وسلامه عليه- وإنما لم يقيد بوصف بيته، لأنه قد ملأ القلوب عَلَمَ يعرف أنه فلان، العلم ليس يعين الشخص نفسه لكن يعين المسمى به، وإذا كان المسمى به محمداً مثلًا عشرة صار مبهماً أو معيناً! صار مبهماً، لكن هذا لما كان معرفته في القلوب حالة لا يمكن أن ينصرف القلب لغيره أغنِي عن ذكر الصفة الكاشفة وصار المراد بـ«محمد»: محمداً رسول الله الهاشمي القرشي صلوات الله وسلامه عليه، وحق لنا ولكل اتباعه.

(عبده ورسوله) هذه عبودية من أخص أنواع العبودية، لأن العبودية أنواع:

العبودية عامة: وهي التعبد لله تعالى كوناً، وهذا شامل لجميع الخلق كل الخلق يتبعدون الله كوناً لا يمكن أن يخرجوا عن طاعته أبداً حتى الكافر هو عبد الله، قال الله -تبارك وتعالى -: «إِن كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ رَبَّهُمْ عَبْدًا» (آل عمران: ٩٣). وهذه العبودية العامة لا يحمد عليها الإنسان، لأن الإنسان مسخر.

وعبودية خاصة: وهي التعبد لله بشرعه، هذه هي التي يحمد عليها الإنسان وهي مدار الثناء، العبودية لله بالشرع أقسام بعضها أخص من بعض، فعبودية الصالحين ليست كعبودية الأولياء، لأن عبودية الأولياء أخص، عبودية الأولياء ليست كعبودية الأنبياء، عبودية الأنبياء أخص، عبودية الأنبياء ليست كعبودية الرسل، عبودية الرسل أخص، لأنهم مُحملون بإبلاغ الرسالة إلى عباد الله والجهاد عليها إذا أذن لهم في الجهاد.

وصف النبي محمد ﷺ بالعبودية من أي الأنواع؟ من أخص الأنصار، بل هو -عليه الصلاة والسلام- وإن كانوا من أولي العزم هم أخص أنواع العبودية، ولذلك انظر إلى أعماله -عليه الصلاة والسلام- ماذا يصنع: ذكر، استغفار، صلاة، صدقة، بذل، لا يوجد له نظير، حتى إنه -عليه الصلاة

والسلام - لما كان يصلبي حتى تنطر قدماه قالوا له في ذلك فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١). هذه هي العبودية التامة، أما الرسالة فحدث ولا حرج، يخرج إلى الناس في أوطانهم يدعوهم إلى الله تعالى ويرجع لهم قد أدموه عقبه ولم يستجيبوا له، ومع ذلك هو صابر، وخروجه إلى أهل الطائف ودعوته إياهم ثم إهانتهم له حتى يرميه فتانيهم بالحجارة ويدمروه عقبه ثم يرجع لم يفق إلا في قرن الشعالب، وبأطيه ملك الجبال يُقرئه السلام، يقول: إن الله أمره إذا شاء رسول الله تعالى أن يطبق عليهم الأخشبين الآن، الأمر بيده بإذن الله تعالى لو شاء لأمر ملك الجبال أن يطبق عليهم الأخشبين، لكن ماذا قال؟ قال: «أَسْأَلُنِيهِمْ أَيِّ أَتَّىٰ - لعل الله أن يُخْرِجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ»^(٢). وهذا تتجدون أحداً أصل من هذا حتى الفطرة والطبيعة تقتضي أن ينتقم الإنسان من هؤلاء وأمثالهم، لكنه عليه الصلاة والسلام لا ينتقم لنفسه أبداً، إنما أمره الله، إذن هو قد اتصف بأكمل أنواع العبودية.

«رسوله» أي: المرسل من قبل الله تعالى، فهو رسول من الله إلى من؟ إلى الإنس والجن، إلى جميع الناس من يهود ونصارى ووثنيين وملحدين، إلى كل الخلق، وهل أرسل إلى الملائكة أو لا؟ هذا معلٌ لا حاجة إلى بحثه، لكن أرسِلَ إلى الجن والإنس، فالإنس والجن كلهم مكلفوون بقول رسالته والشهادة له بالرسالة، وما أحسن الكلمة التي قالها الشيخ محمد بن إبراهيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «هُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبُدُ وَرَسُولٌ لَا يُكَذِّبُ»، هذه جملة جيدة جداً تصورها سهل وهي جامعة، «هُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبُدُ وَرَسُولٌ لَا يُكَذِّبُ»، وسيأتي إن شاء الله - في فوائد هذا الحديث أن الناس صاروا فيه طرفين ووسط: طرف عبدوه وطرف كذبوا، والوسط: من عبدوا الله برسالته وصدقوا، هؤلاء هم الوسط.

يقول - عليه الصلاة والسلام -: «ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة»، دائماً في القرآن يشير الله إلى هاتين الشهادتين في عدة مواضع تذكر منها موضعًا واحدًا ونقيس عليهاباقي، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّعُوا الْقَوْلَ أَنْ جَاهَهُرَ مَا لَزَمَ يَأْتِي مَابَآءَهُمُ الْأَوَّلُينَ﴾ [النحل: ٦٨]. هذه تتضمن الشهادة لله تعالى، حيث جاء قوله وهو كلامه بتحقيق التوحيد ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَنَا﴾ [النحل: ٦٩]. هذه شهادة أن محمداً رسول الله، وهذا يأتي في القرآن كثيراً لأن يذكر أولاً ما يتضمن التوحيد ثم ما يتضمن الرسالة، قوله: «إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء»، «إلا فتحت» من المعلوم أن الجنة ليست في الأرض، وأن القائل لا يشاهدها، ولا يشاهد

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، تحفة الأشراف (١١٤٩٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (١٧٨٩٥) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٧٠٠).

أبوابها، لكن إذا جاءنا الخبر عن الصادق المصدق فيما موقفنا؟ أن نصدق به أكثر مما نصدق ما نشاهده بأعيننا، لأن العين قد تخطئ وخير النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يخطئ، وعلينا أن نؤمن بهذا الأمر الغيبي، وأن الإنسان إذا تطهر وأسبغ الوضوء وقال: هذا فتحت له أبواب الجنة، فماذا يتربّ على فتحها؟ يتربّ على فتحها له أن الله ييسر له جميع الأعمال التي بها يدخل هذه الأبواب، وتعرفون أن أبواب الجنة منها باب للصلوة، وباب للصيام، وباب للصدقة، وباب للجهاد كما جاء في الحديث^(١)، فيكون مضمون هذا أن الله تعالى ييسر لهذا المتوضئ الذي أكمل وضوئه بالتوحيد، وهي طهارة القلب، يسر له الأعمال التي يدخل بها من أبواب الجنة الشمانية، يدخل من أيها شاء.

آخر جه مسلم، والترمذى، وزاد -يعنى: الترمذى:-: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين»: «اللهم» يعني: يا الله «واجعلنى» أي: سرنى من التوابين، الذين يريدون التوبة من كل ذنبٍ و فعلٍ فعلوه «واجعلنى من المتطهرين» الذين تطهروا بأبدانهم وقلوبهم، وهذا مأخوذ من قول الله -تبارك وتعالى:-: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢]. فإذا جعلك الله من التوابين المتطهرين فإنك تعال بذلك محبة الله. من فوائد حديث عمر بن الخطاب رض: الحث على إسباغ الوضوء، لما يتربّ عليه من الفضيلة إذا ذكر الذكر من بعده لقوله: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء». ومنها: أنه لابد لحصول الثواب من الإسلام فتنظر هل هذه الفائدة واضحة؟ يمكن أن تؤخذ من قوله: «ما منكم من أحد» والخطاب للمؤمنين، غير المؤمن لو توضأ وأحسن الوضوء فإنه لا يحصل له ذلك، بل ولا يقبل منه.

ومن فوائد هذا الحديث: حكمة الشريعة بالتناسب في شرائعها، حيث إنه لما حصلت الطهارة الحسية الظاهرة ندب إلى الطهارة المعنوية، فإن التوحيد تطهير للقلب من الشرك، والوضوء تطهير للأعضاء من الحدث.

ومن فوائد الحديث: أنه لابد من النطق باللسان فيما يعتبر قوله، أي: لابد للقول من النطق فيه باللسان، لقوله: «ثم يقول: أشهد» ولا يكفي أن يمر ذلك على قلبه، بل لابد من النطق. ومن فوائد هذا الحديث: إثبات توحيد الألوهية لقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وتوحيد الألوهية له قسمان: توحيد الألوهية باعتبار تعلقه بالله عَزَّوجَلَّ، وتوحيد الألوهية باعتبار تعلقه بفعل العبد، ولهذا يعبر عنه بعضهم بتوحيد العبادة وتوحيد الألوهية. ومن فوائد هذا الحديث: بطلان جميع الآلهة سوى الله لقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله».

(١) انظر: نوادر الأصول (٣/٢٤٤)، وفيض القدير للمناوي (٣/٢٥).

ومن فوائد هذا الحديث: تأكيد الكلمات المهمة في قوله: «وحده لا شريك له»، فالأشياء المهمة ينبغي أن تؤكّد إما توكيدها لفظيًّا، وإما توكيدها معنويًّا، واعلم أن التوكيد هنا ليس المراد بالتوكييد الذي ذكره التحويون، فإن التوكيد الذي ذكره التحويون لفظيًّا ومعنويًّا، والمعنى له الفاظ مخصوصة، مثل: «كل، وجميع» وما أشبه ذلك، لكن هنا توكيده معنويًّا بذكر جملة تفيد معنى الجملة التي سبقها.

ومن فوائد هذا الحديث: شهادة أن محمداً عبد الله ورسوله مفترضة بشهادة التوحيد، ووجه ذلك: أن كل عبادة لابد فيها من إخلاص، ولا بد فيها من متابعة، فالإخلاص يتحقق بشهادة أن لا إله إلا الله، وبالمتابعة تتحقق شهادة أن محمداً عبد الله ورسوله.

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على العلاة في النبي ﷺ لقوله: «أن محمداً عبد»، فليس للنبي ﷺ حظ من الريبيبة، هو عبدٌ -عليه الصلاة والسلام- وليس بربٌ.

ومن فوائد الحديث: الرد على منكري رسالة النبي ﷺ في قوله: «ورسوله».

ومن فوائد الحديث: فضيلة النبي ﷺ، حيث جمع بين شرف العبادة وشرف الرسالة -قوله: «عبده ورسوله».

ومن فوائد الحديث: وجوب تصديق النبي ﷺ فيما أخبر به عن الله لكونه رسولاً من عند الله -تبارك وتعالى- قال: «وَلَوْ نَوَّلْنَا عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَنَّدَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَفَطَقْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ ۝ فَمَا مِنْ كُمْرَنَ لَمْ يَدْعُ عَنْهُ حَجَرِينَ ۝» [المقطان: ٤٧-٤٤]. فكل ما أخبر به -عليه الصلاة والسلام- عن الله فهو حق وصدق، وكذلك كل ما أخبر به عما وقع من الواقع -حتى وإن لم تتعلق بالشرع- فإنه يجب تصديقه -عليه الصلاة والسلام- لأنه معصوم من الكذب.

ومن فوائد الحديث: فضيلة هذا الذكر عقب الوضوء، لكن عقب أي وضوء أم وضوءاً كاملاً؟ الوضوء الكامل لقوله: «فيسبغ الوضوء».

المؤلف رحمه الله ساق ذكرًا في أول الوضوء وذكرًا في آخر الوضوء، الذكر في أوله البسمة، والذكر في آخره هذا الذي سمعتم.

وأما في أثناء الوضوء فإنه ليس فيه ذكر، وما يذكر من أن لكل عضو من الأعضاء ذكرًا مخصوصاً، فإنه لا صحة له، فليس هناك أذكار في الوضوء إلا البسمة في أوله والتشهد في آخره.

ومن فوائد الحديث: إثبات الجنة وأن لها أبواباً لقوله: «إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية».

ومن فوائده: أن أبواب الجنة ثمانية، وقد ثبت بالكتاب العزيز أن أبواب النار سبعة، وهذا

مما يشير إلى ما ثبت عن النبي ﷺ من «أن رحمة الله سبقت غضبه»^(١)، ولهذا كانت أبواب دار كرامته أكثر من أبواب دار عقوبته.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من قام بما ذكر تيسرت له أبواب الخير، يعني: فيسره للصلوة، الصدقة، الجهاد، كل أبواب الخير.

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على الجبرية الذين ينكرون مشيئة العبد لقوله: «يدخل من أئمها شاء»، وكذلك من قوله: «ما منكم من أحد يتوضأ»، فأضاف الفعل إلى الإنسان، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة السمعية والعقلية والواقعية، وأن الإنسان له مشيئة وإرادة، ولكننا نعلم أن الإنسان إذا شاء شيئاً وفعله فإن الله تعالى قد شاء وقدره ولا شك، فلا يكون في ملك الله تعالى ما لا يريده.

ومن فوائد هذا الحديث في رواية الترمذى: أن الإنسان إذا فعل ما يكون سبباً للطهارة والتوبه، فإنه لا يعتمد على ذلك ويعجب بعمله، بل يسأل الله القبول لقوله: «اللهم اجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين».

ومن فوائد الحديث الشريف: أن التوبة منزلة عالية ينبغي للمؤمن أن يسأل ربه إياها، لقوله: «اللهم اجعلني من التوابين» فما هي التوبة؟ التوبة بمعنى: الرجوع، وهي الرجوع من معصية الله إلى طاعته، ولها شروط خمسة:

- الأول: الإخلاص.

والثاني: الندم على ما فعل من المعصية.

والثالث: الإقلاع عنها.

والرابع: العزم على لا يعود.

والخامس: أن تكون في الوقت الذي تقبل فيه التوبة، وذلك قبل حضور الأجل وقبل طلوع الشمس من مغربها. فهذه الشروط الخمسة لابد فيها من التوبة وإلا لم تقبل.

وهل يشترط أن يعوب من الذنوب الأخرى؟ في هذا قولان للعلماء، قول أنه لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، والصواب أن التوبة من ذنب تصبح مع الإصرار على غيره، وفصل بعضهم فقال: إن كان الغير من جنس ما تاب منه فإنه قبل، وإن لم يكن من جنسه فإنه لا يقبل، يعني: لا تقبل التوبة، والصواب أنها تقبل مطلقاً، فلو تاب الإنسان من الزنا مثلاً قبلت التوبة وإن كان مصراً على النظر إلى النساء، وإذا تاب من السرقة قبلت توبته وإن كان يأكل

(١) عند البخاري (٣١٩٤) بلفظ: «غلبت غضبي»، ومسلم (٢٧٥١) عن أبي هريرة: «لَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ... إِلَى إِنْ رَحِيْتَ تَغْلِبَ غَضْبِي».

أموال الناس بالباطل من جهة والغش والكذب وما أشبه ذلك، لكن استحقاق التوبة المطلقة لا يكون إلا بالتوبة من جميع الذنوب.

ومن فوائد الحديث أيضاً: أن النطهر منزلة عالية يجدر بالمسلم أن يسأل ربه إياها لقوله: «اللهم اجعلني من المتطهرين».

ومن فوائده: في هذا الدعاء الأخير هذا الجمع بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن، فمن أي جملة باب الباطن؟ «اللهم اجعلني من التوابين»، وباب الظاهر؟ «اللهم اجعلني من المتطهرين»، انتهى ما فتح الله به علينا في هذا الحديث ونتقل إلى باب المسح على الخفين.

* * *

٥- باب المسيح على الخفين

المسح على الخفين يتعلق بالطهارة ببعض من أعضائها وهما: القدمان، وجوازه ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع السلف، ولم يخالف في هذا إلا الرافضة، لكن قولهم غير معترض في الإجماع والخلاف.

أما دلالته من القرآن: ففي قوله -سبارك تعالى-: «إِنَّمَا أَنْذِرْتَ أُولَئِكَ مَنْ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُ وَسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (النحل: ٦). على قراءة الجر، لأنها -أي: الآية- على قراءة الجر تجعل قوله: «وَأَرْجُلَكُمْ» من الممسوحات ببرءوسكم يعني: وبأرجلكم، وعلى قراءة النصب: تجعلها من المغسولات، فهل الإنسان مخير بين أن يمسح على القدم البارزة أو يغسلها؟ السنّة تأيي ذلك؛ لأنه لم يرد عن النبي -عليه الصلوة والسلام- حرف واحد أنه مسح على رجله وهي مكسوفة، وعليه فترجع إلى فعل الرسول -عليه الصلوة والسلام- في تنزيل الآية بقراءتها على ما كان يفعله -عليه الصلوة والسلام- إذا فعلنا ذلك وجدنا أن الرسول -عليه الصلوة والسلام- كان يمسح رجليه إذا كان عليهما الخفان ويغسل إذا كانتا مشكوفتين.

أما السنّة فهي متواترة في هذا، وأنشدناكم من قبل بيتين حول هذا الموضوع.
 مَا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى اللَّهَ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
 وَرَؤْيَةُ شَفَاعَةٍ وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَفٍ وَهَذِي بَعْضُ^(١)

فالسنّة متواترة عن النبي ﷺ في جواز المسح على الخفين وأنه مشروع، وأن الإنسان إذا كان لا يمتلكهما فمسحهما أفضل من خلعهما والغسل.

(١) الآيات للتاوردي في حواشيه على الصحيح كما في نظم المتناثر (ص ١٨-١٩).

وأما إجماع السلف فهو معلوم، حتى إن بعض العلماء جعل هذا من العقائد، ووضعه في العقيدة.

شروط المسح على الخفين:

٥٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خَفْيَهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١). مُنَقَّبٌ عَلَيْهِ.

قوله: «كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فتووضأ» وذلك في غزوة تبوك حين رجع -عليه الصلاة والسلام- وكان معه المغيرة بن شعبة ينقل له الماء لوضوئه واستجاجاته فتووضأ، فأهويت لأنزع خفيه» يعني: أهويت برأسى لأنزع خفيه، وكأنه كان قائماً يصب الماء على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما وصل إلى الرجلين أهوى لينزع الخفين، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دعهمَا» يعني: اتركهما لا تنزعهما، ثم علل ذلك بقوله: «فَإِنِّي أَدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ» هنا ضميران: «دعهمَا» و«أَدْخِلْتُهُمَا» «الهاء» في «دعهمَا»، و«أَدْخِلْتُهُمَا» هل مرجعهما واحد أو يختلف؟ لنتظر «دعهمَا» يعني: دع الخفين لا تنزعهما، أو دعهما دع الرجالين، لا تصب عليهما، «فَإِنِّي أَدْخِلْتُهُمَا» الضمير يعود على الرجلين؛ لأن الرجل هي المدخلة في الخف تكون قوله: «أَدْخِلْتُهُمَا» معطوفاً على الرجالين، وهذا يؤيد أن يكون الضمير في دعهما على الرجالين.

«مسح عليهما» على ماذا؟ على الخفين، وهذا يؤيد أن يكون قوله: «دعهمَا» يعود إلى الخفين، والمسألة سواء عاد إلى هذا أو إلى هذا فالحكم لا يختلف، وقوله: «أَدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ» طاهرتين نعربها على أنها حال من الهاء في قوله: «أَدْخِلْتُهُمَا» «مسح عليهما» ولم يذكر التفصيل في المسح، أي: لم يذكر أنه مسح اليمنى ثم اليسرى، لكنه أثبت أنه مسح عليهما.

ففي هذا الحديث من الفوائد: جواز استخدام الحر، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه استخدم المغيرة بن شعبة وهو حر.

ومن فوائده: جواز السؤال، أي: سؤال الغير، لكن بشرط أن يكون الغير لا يمن بالإجابة على السائل، فالгинيرة بن شعبة لما استخدمه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى أن ذلك من شرفه وفضله وأنها غنيمة أن يستخدمه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإذا كان استخدامك للشخص في فعل معين أو أكثر من فعل يدخل السرور عليه وتجد أنه يفرح بذلك فإن استخدامك إياه لا يُعد من المسألة المذمومة.

ومن فوائد الحديث: فضيلة المغيرة بن شعبة لخدمته النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ومن فوائده: جواز خلع التعليين أو الخفين من الغير وإن كان هذا يستنفر منه كثير من الناس،

(١) آخر جه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)، تحفة الأشراف (١١٥١٤).

لكن كلما قويت الصلة سهلت هذه المسألة، يعني: كون الإنسان يتناول صاحبه العصا أو ما أشبه ذلك لا يجد فيها غضاضة، لكن كونه يلبسه النعلين أو يخلعهما هذه فيها غضاضة عند كثير من الناس، ولكن نقول: كلما قويت الصلة سهلت هذه.

ومن فوائد هذا الحديث: البناء على الأصل، يعني: جواز تصرف الإنسان بالبناء على الأصل لقوله: «لأنزع خفيه» بناء على الأصل، ما هو الأصل هنا؟ غسل الرجلين. المغيرة هي التي لم يستأذن الرسول فقال: أنا ذنب أن أخلع، بل أهوى لينزع بناء على الأصل.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- وجبره للخاطر لقوله: «دعهما فإني أدخلهما طاهرتين» فلما ذكر الحكم ذكر العلة.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أنه لا يصح على الخفين إذا لبسهما على غير طهارة وجهه: أنه علل -عليه الصلاة والسلام- عدم خلعهما بأنه لبسهما على طهارة يفيد أنه يشترط لجواز المسح على الخفين فقط أن يلبسهما على طهارة وقوله: «طاهرتين» هل المراد أنه أدخلهما بعد أن طهرت القدمان أو يوزع الفعل على كل قدم وحدها؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن يلبس الخفين إلا إذا تمت الطهارة بغسل الرجلين، وبينما على ذلك لو غسل الرجل اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل اليسرى ولبس الخف فإنه لا يصح المسح عليهم حتى يخلع اليمنى ثم يعيد لبسها، وهذا هو المشهور من المذهب^(١)، وفيه حديث يشير إلى ذلك أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليس خفيه فليس مسح عليهم»^(٢). فإن قوله: «إذا توضأ» لا يصدق عليه أنه توضأ إلا إذا تمت الطهارة، ثم هو أيضاً أحوط.

وأصحاب القول الثاني، يقولون: إنه أدخل كل قدم وهي ظاهرة فصدق عليه أنه أدخلهما وهو ما طاهرتان، وهذا يقوى على القول بأن الإنسان إذا غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ارتفع الحدث عنه، أما على قول من يقول إنه لا يرتفع الحدث حتى يتمم الأعضاء فلا شك أنه لا بد أن يتمم غسل الرجلين.

هل في المسألة صعوبة فيما لو أدخل اليمنى ثم اليسرى؟ ليس فيه صعوبة، لأن المطلوب منه الآن أن يخلع اليمنى ثم يعيد لبسها هذا المطلوب.

فإن قال قائل: هذا نوع من العبث إذ ما معنى أن نقول: أخلع الخف ثم عد فالبسه؟
نقول: هذا ليس نوعاً من العبث، لأن أصل وضع الخف أولًا غير صحيح، كونه يلبسه قبل

(١) الروض المربع (٦٤/١)، كشف النقاع (١١٨/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١)، والبيهقي (٢٨١/١)، وأبن خزيمة (١٩٢) عن أبي بكرة، ونقل ابن تيمية في شرح العمدة (٢٧٩/١) تصحيف الخطابي للحديث، وحسن التزوّي في المجموع (٥٧٧/١).

أن تتم الطهارة هذا غير صحيح، فهله ليست إعادة، هذا في الواقع ليس جديداً، لأن اللبس الأول الذي حصل قبل الوضوء ليس ب صحيح لا يقره الشعّر، بهذا تنفصل عن القول بأن هذا نوع من العبث.

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: أن المسح على الخفين أفضل من العَسْلِ، وجه ذلك: أن الرسول قال: «دعهما فإن أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما وعلى هذا نقول: امسح ولا تخلي لتسخّل، ولكن لو أن الإنسان ليس ليمسح فهل يمسح أو لا؟ في هذا تفصيل إن كان ليس ليمسح لغرض له في المسح فهنا يمسح وإن كان ليس ليمسح فيسقط واجب الغسل، فإنه لا يمسح، كما قلنا: إن الإنسان إذا سافر في رمضان ليفطر فإنه لا يحل له الفطر، لأن هذا تحمل على إسقاط واجب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المسح على الخفين يكون مسحًا عليهما معاً لقوله: «فمسح عليهما»، ولم يذكر أنه بدأ باليمين، فعلى هذا يكون المسح عليهما جمیعاً باليدين، ولكن قد يقول قائل: إن مراد المغيرة بِهِ أن يُبيّن أصل المسح بقطع النظر عن الترتيب ولهذا ما ذكر غسل الوجه ولا اليدين ولا مسح الرأس، وأن الأفضل أن يبدأ باليمني قبل البسيري لعموم قول عائشة بِهِ: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعله وتطهوره وفي شأنه كله»^(١).

مسألة: لم يذكر في هذا الحديث كيف يمسح ولا أيٌّ موضع يمسح.

فنقول: إن المسح إنما هو على الأعلى -أعلى الخفـ- كما سيأتي إن شاء الله، والمسح وصفه العلماء بأن الإنسان يُلْيِن يده بالماء ثم يمر بها من أطراف الأصابع إلى الساق وتكون الأصابع مُفرقة، لأنها لو كانت مضمومة لاختص المسح لجانب من الخفـ، فإذا كانت مفرقة كان أوسع، ولهذا قال: ينبغي أن يمسح مفرقاً أصابعه من أطراف أصابع الرجل إلى الساق.

ومن فوائد هذا الحديث: يسر الشريعة وسهولتها، حيث إن الله تعالى لم يوجب على العباد أن يخلعوا ويغسلوا، لأن في ذلك مشقة في النزع والغسل واللبس، فلهذا رخص للإنسان أن يمسح، وهذا داخل في عموم قول النبي ﷺ: «إن الدين بسر»^(٢).

أسئلة:

- المسح على الخفين هل دل عليه القرآن أم ثبت بالسنّة؟

- لو قال لنا قائل: هذه القراءة مع قراءة: «وَأَرْجُلَكُمْ» تدل على أنه يجوز أن يغسل الرجل تارة ويمسحها تارة أخرى فما الجواب؟

(١) آخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٧).

(٢) سبق تخريرجه (ص ٩٦).

- المسح على الخفين هل هو أفضل أو الخلع والغسل؟

- في حديث المغيرة ما يدل على أن الأفضل هو المسح ما وجده؟ قوله عليه السلام: «دعهما».

- شروط المسح على الخفين متعددة، فما الذي يدل عليه حديث المغيرة من الشروط؟

دخولهما طاهرتين.

- رجل ليس الخف على غير طهارة فهل يجوز أن يمسح أو لا؟ لا يجوز.

- لو نسي ومسح؟ يعيد الوضوء والصلوة.

- لو قال قائل: إن الله قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْمِنُنَا إِنْ نَسِينَا﴾؟ هنا قول مأمور، والمأمور لا يكتفى فيه بالتسیان، ولهذا لو سلم من ثلاثة في صلاة رباعية قلنا: أتمها.

صفة المسح على الخفين:

- **وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ - أَيِّ: عَنِ الْمُغِيرَةِ - إِلَى النَّسَائِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّ وَأَسْفَلَهُ»^(١)؛ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.**

هذا الحديث يقول: إن الرسول مسح أعلى الخف، وهو: ما يكون على ظهر القدم، وأسفله تحت القدم، لكن هذا في إسناده ضعف، وعلل عندي في الحاشية، لأنه من روایة كاتب المغيرة وقد ضعفه أئمة الحديث، ثم إنه يخالف الحديث الذي بعده وهو حديث علي بن أبي طالب رض قال:

٤٥ - وَعَنْ عَلَيِّ رض أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ حُفَّتِهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِإِسْنَادٍ حَسِينٍ.

فهذا حديثان متعارضان، ولكن الأول ضعيف، والضعف لا يقاوم ما هو أرجح منه ويكون أمامه ساقطاً لا يعتد به، وعلى هذا فيكون المسح أعلى الخف كما قال علي رض مسندًا للأمر إلى رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧) ونقل عن البخارى تضعيفه له، وابن ماجه (٥٥٠)، قال ابن أبي حاتم في عله (١٣٥): قال أبى: ليس بمحمفظ وسائل الأحاديث عن المغيرة أصح، ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢) (١٤٧/١١): أن الأثر سأله أحمدر بن حنبيل عليه فقال: سألت عبد الرحمن بن مهدي عليه فقال: إنه عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسل، ونقل التورى في المجموع (٥٨٢/١) تضييف الشافعى والبخارى وغيرهما له، وانظر العلل للدارقطنى (٧/١١٠)، وعلل الترمذى للقاضى أبى طالب (ص ٥٦)، تحفة التحصل (ص ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢)، عن عبد خير، عن علي، وكذلك البيهقي (٢٩٢/١)، وقال: المرجع فيه إلى عبد خير، ولم يحتاج به في الصحيح، وانظر المجموع (٥٨٥/١)، فرع استحباب مسح أسفل الخف من مذاهب العلماء وفي الواجب من أعلاه، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٠): إسناده صحيح.

قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لو كان الدين بالرأي» أي: بالرأي الأول الذي هو بادي الرأي «لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى»، لكن الدين ليس بالرأي الأول وليس ببادي الرأي، بل الدين بالرأي العميق المبني على العقل الناضج، وإنما لا شك أن الدليل والنقل الصحيح لا يمكن أن يعارض العقل الصريح هذه قاعدة، والدليل على هذا أن الله دائمًا يقول: «أَفَلَا تَعْقُلُونَ» **﴿مَا يَدْرِي أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ﴾** مما يدل على أن الشريعة موافقة للعقل، وأن الذي يخالف الشريعة مخالف للعقل، وعليه فيكون قول على **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لو كان الدين بالرأي» أي: ببادي الرأي «لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى»، لكن الدين يكون بالعقل المتعقد الراسخ المتأني ولذلك تجد أكثر الدينين يبنون أمرورهم على بادي الرأي يفسدون أكثر مما يصلحون، لأنهم لم يتظروا إلى العواقب ولم يتظروا إلى النتائج والثمرات، فتجدهم يفسدون أكثر مما يصلحون، ولهذا لما سُئلَ الإمام أبو حنيفة **عَنْ حَالِ الْمُسْكِنِ إِذَا خَرَجَ مُؤْمِنًا مِنْ بَيْتِهِ** عن قوم يخرجون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر! قال: **لَا يَخْرُجُونَ**، قالوا: إنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر! قال: **نَعَمْ**، ولكنهم يفسدون أكثر مما يصلحون، وهذه قاعدة يجب على الإنسان أن يبني منهجه وحياته عليها، أن يتظر إلى العواقب، أنت ربما تشفي غليلك في هذه الحال، وترى أنك قد تشفيت، ولكن يحصل من المفاسد أكثر مما حصل من هذه المصلحة التي وقعت فانظر إلى العواقب، وإن الأمور التي شاهدتها الآن حولنا أو بعيداً منا تدل على ذلك، على أنه يجب أن نتأمل ونتصبر حتى نقدم الخطط.

إذا نظرنا إلى هذه المسألة بالرأي العميق وجدنا أن أعلى الخف أولى بالمسح من أسفله، لأنك إذا مسحت على الخف مسحت على شيء نظيف، على شيء لم تلوثه الأرض بالأذى والقدر، ولو مسحت على الأسفل فتلوثت يدك بالأذى والقدر والواسخ، وليس المراد بهذا المسح أن نغسل الرجل، ولو كان المراد أن نغسل الرجل لوجب علينا أن نخلع، لكن المراد بالتعبد لله **عَزَّوجلَّ** بمسح هذا العضو بما يكون تطهيراً له، فعليه يكون الدين - وهو مسح الخف من أعلى- موافقاً للعقل ولرأي السليم الصواب.

من فوائد حديث علي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ما ذكرناه الآن: أن الدين ليس بالرأي الذي هو بادي الرأي. ومن فوائد أية: إسناد الأحكام الشرعية إلى من له التشريع وهو من الخلق من؟ الرسول عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا قال: «وقد رأيت رسول الله **عَزَّوجلَّ**... إلخ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المسح على الظاهر ليس على الباطن، فمن مسح على الباطن فهو من المتعتمدين والمتطبعين والمبتدعين أيضاً.

ومن فوائد الحديث: من قوله: «على ظاهر الخفين» أن أدنى مسح كافٌ، لأنه لم يقل: مسح

بظاهر الخفين حتى نقول: إنه يجب استيعاب ظاهر الخف كقوله تعالى: «وَأَتْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» حيث قلنا: إن الباء في قوله: «بِرُءُوسِكُمْ» للاستيعاب، فيجب أن يكون مسح الرأس في الوضوء شاملًا لجمع الرأس، لكن هنا قال «علي»: فيكتفي أدنى مسحة، ولكن هذه المسألة فيها خلاف والمذهب الوسط فيها ما ذهب إليه الإمام أحمد^(١) تجعله أنه يكتفي مسح أكثر الظاهر فلو أمر يده على ظاهر الخف من أصابعه إلى ساقه كفى، ولا يمسح العقب والأسفل، بل من أطراف الأصابع إلى الساق، ووصفه أهل العلم بأن يضع يده مفرجة الأصابع على ظاهر الخف من عند الأصابع إلى أن يصل إلى الساق.

ثم هنا يقول: «على ظاهر خفيه»، ولم يقل: هل بدأ باليمين أو بدأ بالشمال أو مسح عليهما جميًعا باليدين؟ أما كونه بدأ بالشمال فهذا غير وارد، لماذا؟ لأن النبي ﷺ كان يعجبه اليمين في تعلله وترجله وظهوره وفي شأنه كله.

الوارد هل مسحهما جميًعا باليدين أو بدأ باليمين؟ هذا محل نظر، فمن العلماء من قال: يمسحهما جميًعا باليدين، لأن هذا ظاهر الحديث «مسح عليهما»، ولم يذكر أنه بدأ باليمين؛ فعلى هذا يكون المسح عليهما مرة واحدة باليدين اليمنى واليسرى باليسرى.

ومنهم من قال: إن الصحابي أراد أن يُبيّن وقوع المسألة بقطع النظر عن كونه بدأ باليمين أو بدأ بالشمال، ونحن نقول: إن المسح فرع عن الغسل، والغسل يبدأ فيه باليمين، وما دام الأمر متربًّدا بين هذا وهذا فإن العلماء بعضهم قال بهذا، وبعضهم قال بهذا، يعني بعضهم قال: يمسحهما جميًعا، وبعضهم قال: يبدأ باليمين، والأمر عندي في هذا واسع، المهم أن يمسح عليهما.

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على الرافضة، لأنهم يرون علي بن أبي طالب إمام الأئمة، والأئمة عندهم معصومون من الخطأ وهم لا يرون المسح على الخفين، وعلى يشت أحد الصحابة الذين رروا أحاديث المسح، وهو خليفة من خلفاء المسلمين ومع ذلك لا يقبلون هذا، مما يدل على أن القوم إنما يتبعون أهواءهم لا يتبعون الحق، قال ابن كثير: في غالب ظني

إنهما خالفوا الحق في تطهير الرجل من وجوه ثلاثة:

أولاً: أنهم قالوا: يجوز مسح الرجل المكسوفة بدلاً من غسلها.

وثانياً: أنهم جعلوا الكعبين هما العظامان الناتنان على ظهر القدم، فيكون التطهير في نصف القدم فقط.

وثالثاً: أنهم منعوا من مسح الخفين، وكل هذا ثابت كما مر عليكم ويسر إن شاء الله.

(١) المحرر (١/١٣)، شرح العمدة (١/٢٧٥)، والفروع (١/١٣٥).

حقيقة السفر وملة المسح للمسافر:

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ثَلَاثَتُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَا نَزَعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَأْلِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

قوله: «كان» سبق الكلام على «كان» وأنها للدّوام غالباً لا دائم، وقوله: «يأمرنا» الأمر هو: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، هذا الأمر يعني: واحد يشعر بأنه أعلى منك ويقول: افعل كذلك، ولا يمكن أن يكون هذا إلا من شخص يرى أنه فوقك، وأما طلب الفعل على غير وجه الاستعلاء فهذا قد يكون للإكرام، وإن كان أمراً لكن ليس للإلزام قد يكون للإكرام وقد يكون للالتماس ولهم معانٌ على حسب القواعد.

وقوله: «إذا كنا سفراً» أي: مسافرين، والسفر بمعنى المسافر، ومنه قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأهل مكة وهو يصلى بهم في غزوة الفتح: «أَتَوْا فِيَّا قَوْمٌ سَفَرْ»^(٢). أي: مسافرين، وقوله: «إذا كنا سفراً» السفر: مأخوذ من الإسفار، وهو البيان والوضوح، وعلى هذا فيكون المعنى المطابق له: خروج الإنسان من المدينة التي هو ساكن فيها؛ لأنه إذا خرج سفر عن نفسه ولم يكن أمامه ما يظله، لأنه خرج إلى البر لكن هل هذا المراد؟ المراد به: السفر الشرعي، وهو على رأي كثير من العلماء ما كان مسيرة يومين قاتدين على الإبل المحملة، وتقديره نحو: ثلاثة وثمانين كيلو متراً بالمسافة وهذا هو السفر الشرعي الذي يترتب عليه أحكام السفر، واختيار شيخ الإسلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اختياراً لا شك أنه أقرب إلى الأدلة، وهو أن السفر جاء في النصوص مطلقاً، والشيء إذا جاء في النصوص مطلقاً يحمل على العرف إذا لم يكن له حقيقة شرعية، وعلى هذا ورد في القواعد.

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فِي الْعُرْفِ أَحَدٌ^(٣)

فيقول شيخ الإسلام: أين الدليل من الكتاب والسنّة على أن السفر مسافة كذا وكذا؟

(١) أخرجه النسائي (٨٣/٩٦)، والترمذني (٤٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن حبان (١١٠٠)، وأحمد (٤٢٩/٤)، قال الترمذني في المجموع (٥٤٣/١): صحيح رواه الشافعى في «الأم»، والترمذني، والنمساني، وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وأورده النسائي في النبلا (٣٦٧/١٤) من طريق ابن خزيمة، ونقل عن تلميذه محمد النسائي الحافظ استغراه له، وابن خزيمة (١٧)، وقال ابن الملقن نقلأً عن البخاري: إنه أصح حديث في التوقيت. خلاصة البدر المنير (١/٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٣)، عن عمران بن حصين مرفوعاً به، قال محمد بن حزم (١٨/٥): لا يصح عن رسول الله، والمحفوظ عن عمر، قلت: هو ما أخرجه مالك في موطنه (١٤٩/١) عن عمر، قال عنه الترمذني في المجموع (٩٦/٨): إسناده صحيح.

(٣) منظومة الشارح في القواعد والأصول بيت رقم (٦٥).

والرسول -عليه الصلاة والسلام- والكلام لشيخ الإسلام -في زمن لم يكن هناك مساحون يقيسون الأرض بالذراع وبالأصابع ويحب الشعير؛ لأن الذين قدروها بالمسافة يصلون بالتقدير إلى حبة الشعير وإلى شعرة البرذون^(١)، وعليه فأنا الآن مما ألي البلد هنا غير مسافر لأنني ما أكملت حبة الشعير والذين أمامي الآن مسافرون، هذه في الحقيقة إذا تأمله الإنسان وجد أنه ليس بصواب، لكن فيه شيء يجعله قولاً مقبولاً، وهو أنه أضبه من أن يقال إن السفر ما عده الناس سفراً، وذلك لأنهم يختلفون في عدد هذا سفراً أو غير سفر، فيكون تحديده من المسافة أضبه، ويقال: إنه يغنى عن الذراع والذراعين والمتر والمترتين وما أشبه ذلك؛ إذن يتراجع كلام شيخ الإسلام رحمه الله من وجه وهو أنه أقرب إلى النصوص ويترجح الآخر من وجه وهو أنه أضبه، لأنك متى قطعت المسافة وأنتم جميعاً ترون هذا أنه مقدر بالمسافة هل تختلفون؟ إذا قطعنا (٨٣) كيلو متراً ولو كنا نسافر في آخر النهار، وكلنا يعتبر المسافة فكلنا يرى أنها مسافرون ويطمئن ويقصر الصلاة ويجمع ولا يبالي، لكن إذا قلنا: إنه معنير بالعرف ووصلنا إلى مكان، وكان بعضنا يرى أن هذا سفر عرفاً والآخر لا يراه سفراً عرفاً حصل نزاع وحصل قلق، هل نجمع وننصر أو لا؟ والا فلا شك أن السنة تؤيد كلام شيخ الإسلام رحمه الله حتى إنه ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلوا ركعتين^(٢). شيخ الإسلام رحمه الله يقول: بالنسبة لهذه المسألة: المسافة القريبة للزمن الطويل سفر، والمسافة بعيدة للزمن القصير سفر، والمسافة الطويلة في الزمن الطويل سفر من باب أولى، والمسافة القصيرة في الزمن القصير ليس سفراً.

قوله: «إذا كان سفراً أمرنا لا نزع خفافنا» يعني: إذا كانت علينا وتمت الشروط ثلاثة أيام بلياليهن كم ساعة؟ (٧٢) ساعة، لكن متى تبدأ هل هو من اللبس أو من الحديث بعد اللبس أو من المسح بعد الحديث، أو من المسح ولو من غير حدث لدينا أربعة احتمالات: الأولى: من اللبس، وهذا ضعيف.

الثاني: من الحديث بعد اللبس، وهذا ضعيف لكنه دون ضعف الأول.

الثالث: من المسح بعد الحديث؛ وهذا أقرب الأقوال، لأن الذي ورد في الحديث «فمسح» ولا يصدق المسح إلا بفعله، فيكون ابتداء المدة من المسح.

الرابع: من أول مرة مسح ولو تجديداً، فيكون مسحًا بدون حدث، والنصوص محتملة له، لكن لندرته وقلته ينبغي ألا يحمل الحكم عليه ويقال إنه من المسح بعد الحديث.

(١) البرذون: الفرس.

(٢) أخرجه مسلم (٦٩١) عن أنس.

يقول: «إلا من جنابة» يعني: لا تزعزعها إلا من جنابة، والجنابة: كل ما أوجب غسلاً من جماع أو إنزال ولكن من غائط، وبول، ونوم.

في هذا الحديث فوائد منها: مراعاة التيسير على الأمة، وذلك بتيسير أحكام السفر في الطهارة وما يتعلّق بها، وفي الصلاة وما يتعلّق بها، وفي الصيام وما يتعلّق به، تجد الشريعة يسررت الأحكام بالنسبة للمسافر، فيستفاد من هذا مراعاة الشريعة للتسهيل.

ومن فوائده أيضاً: بيان الحكم في التشريع، وأنه يناسب الأحوال، وهذا ظاهر جداً في العبادات وفي المعاملات، فمثلاً في العبادات ما رأيتم المسافر يمسح كم؟ ثلاثة أيام بلياليهن والمقيم يوماً وليلة، الصلاة الرابعية تم في الحضر وتقصّر في السفر، الجمع يجوز في السفر. كذلك في المعاملات يبع التمر بالرُّطب حرام؟ لكن إذا احتاج الإنسان إلى الرُّطب وليس عنده دراهم جاز أن يشتري الرُّطب بالتمر بالشروط المعروفة في العَرَابِيَّة، هذا أيضاً تسهيل بل لدينا قاعدة: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ﴾ [الأنفال: ١١٦]. هذه قاعدة: «كل حرام يضطر الإنسان إليه وتندفع ضرورته به يكون حلالاً» وهذا مما يدل على أن الشريعة تراعي الأحوال.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من كان لا يسبّ للخفف فإنه لا ينزعع بأمر الرسول لقوله: «أمرنا لا نزعع»، وهو مما يؤيد ما ذكرناه أولاً بأن من كان لا يسبّ الخفين فإنه لا ينزععهما، لأن هذا في باب التعمق والتنتفع بل مسح عليهما من هو أثقل لله منه وأعلم بالله منه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن.

ومن فوائده: أنه لا مسح على الخف في الجنابة، لأن حدث الجنابة أغلوظ من حدث البول والغائط، فلهذا ليس فيها مسح إلا في حال الضرورة في الجبيرة كما سيأتي إن شاء الله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المسح يكون بالحدث الأصغر وهو متفرع على الفائدة التي ذكرنا.

ومن فوائده: أن الغائط والبول والنوم ناقض لل موضوع لقوله: «إلا من بول وغائط ونوم» وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين الغائط القليل والكثير، وكذلك البول لا فرق بين القليل والكثير والنوم ظاهر الحديث لا فرق بين القليل والكثير، لكن دلت أدلة أخرى أن هناك فرقاً بين القليل والكثير بالنسبة للنوم، إذن يُستفاد من هذا الحديث: أن الغائط ناقض لل موضوع قل أو كثر، البول ناقض لل موضوع قل أو كثر، النوم ناقض لل موضوع قل أو كثر، لكن هذا مقيد -النوم- بأحاديث أخرى أنه إذا كان النوم قليلاً فإنه لا ينقض به الموضوع، وسيأتي إن شاء الله -بيان ذلك.

هل حديث صفوان هنا حصر نواقض الموضوع أو هناك نواقض أخرى؟

سؤال:

- هناك نواقض أخرى منها الريح، وهي لم تذكر هنا، ومنها لحم الإبل وهو لم يذكر هنا، المهم أن صفوان ~~هذا~~ إنما ذكر أمثلة فقط ولا تدل على الحصر.

مدة المسح للمقيم:

٥٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(١). يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«جعل النبي» اعلم أن جعل تنقسم إلى قسمين: جعل قدرى وجعل شرعى، فمثال الشرعى قول الله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَبِقَرْ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» [النَّبِيّٖ: ١٣]. هذا جعل شرعى أم قدرى؟ شرعى ولا يصح أن يكون قدرى، لأن البحيرة والسباق والوصلة والحام موجودة، فيكون نفي العمل هنا للجعل الشرعى، أي: ما شرع الله هذا. والجعل القدرى كثير في القرآن: «وَجَعَلْنَا أَيْلَلَ لِيَاسَاتِنَّ وَجَعَلْنَا أَنَّهَارَ مَعَاشَنَ» [النَّبِيّٖ: ١١]. أي جعل هذا؟ هنا جعل قدرى، فقول عليٍّ عليه السلام: «جعل النبي» من أيهما؟ الشرعى.

«ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر» كما في حديث صفوان، «ويوماً وليلة للمقيم» تبتدئ من أول لبيبة بعد الحدث، وعلى هذا لا يحسب من المدة ما كان قبل المسح بعد الحدث، فلو أن رجلاً ليس الخف لصلاة الفجر، وبقي على طهارة ولم يمسح إلا لصلاة العشاء ابتداء المدة من متى؟ من مسح العشاء، ولهذا ربما يبقى ثلاثة أيام وهو مقيم ربما يبقى على الطهارة حتى ينام، ولا يمسح إلا لصلاة الفجر من اليوم الثاني، فبدأ المدة من صلاة الفجر، وتنتهي عند صلاة الفجر من اليوم الثالث، وإذا بقي على طهارة إلى العشاء يكون صلى بخفيه ثلاثة أيام، وأما قول العامة خمس صلوات، فهذا لا أصل له.

وفوائد هذا الحديث لا تزيد على فوائد حديث صفوان إلا في المقيم «يوماً وليلة».

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ حَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَرِيَّةَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابَيْنِ -يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالْتَّسَاحِيْنِ -يَعْنِي: الْحَفَافَ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْيُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ السَّحَّاَكُ. «بعث النبي عليه السلام سريّة» أي: أرسلها لقتال العدو، والسرايا نوعان: سريّة تُبعث من البلد، وسرية تُبعث من الجيش تتعلق في أثناء السفر إلى قتال العدو من الجيش، «وأمرهم أن يمسحوا على العصابيْن» يعني: العمائم، وسميت عصابيْن لأنها يُعصب بها الرأس، «والتساخين» يعني: الحفاف، وسميت تساخين؛ لأنها تُسخّن بها القدم، فإن ذلك الخف لا بد أن يكون في لبسه إياه تسخين للقدم.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/٢٧٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الذهبي: إسناده قوي، وخرجه الحاكم فقال: على شرط مسلم فأخطأ فإن الشيختين ما احتاجا برائشة، ولا ثور من شرط مسلم. النيلاء (٤/٢٩٩)، وصححه التوسي في المجموع (١/٤٦٥) إلا أن ابن حزم ضعفه في المحتلي (٢/٧٥).

فيستفاد من هذا الحديث:

أولاً: مشروعية بعث السرايا^(١)، لكن بشرط ألا يكون في هذا البعث إلقاء بالنفس إلى التهلكة، مثل أن يرسل سرية لجيش يبلغ ألفاً، فهنا لا يجوز لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [آل عمران: ٢٩].

أسئلة:

- لو كان الدين بالرأي، ما المراد بهذا الرأي؟ بادي الرأي.

- هناك أشياء لا مدخل للعقل فيها مثل؟

- هل الدين يخالف العقل أو لا؟

- ما هي الحكمة من كون المسافر يمسح ثلاثة أيام والمقيم يوماً وليلة؟

- هل تعرف شيئاً رخيص للمسافر فيه ولم يرخص للمقيم؟

هودة للحديث:

لم نكمل الكلام على حديث ثوبان، أن النبي ﷺ بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على العمائم والتساخين -يعني: الخفاف- ما هي العصائب؟ نقول: العمائم، والتساخين هي الخفاف، فلماذا سميت تساخين؟ لأنها تسخن القدم.

في هذا الحديث فوائد؛ منها: مشروعية بعث السرايا سواء كانت تقطع من الجيش أو مرسلة من الأصل من البلد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

ومنها: جواز المسح على العمائم وهي التي تعمم على انرؤس.

أولاً: وهل لها شروط؟ لتنظر، ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يشترط أن يلبسها على طهارة قياساً على الخفف، فإن الخفف لابد أن يلبسه على طهارة، قالوا: فكذلك العمامة، ولكن هذا قياس غير صحيح لأمرتين:

الأمر الأول: أنه لم يذكر عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه أمر الإنسان أن يلبس العمامة على طهارة مع أنه لو كان شرطاً لكان مما تتوفر الدواعي على نقله، فلما لم يرد قلنا: الأصل عدم الاشتراط.

الأمر الثاني: أن القياس لابد فيه من مساواة الفرع للأصل، وهنا لا توجد مساواة، وذلك بأن الرجل مسؤولة والرأس ممسوح، فتطهير الرأس قد سهل فيه من أصله حيث إنه مسح، فإذا كان سهل فيه من أصله، فلا يمكن أن يقياس الأسهل على ما هو أصعب منه، فيقال: كما سهل في أصله -أصل تطهير الرأس- كذلك يسهل في الفرع وهي العمامة التي تلبيس عليه.

(١) السرية: قطعة من الجيش، وهي من أربعة أو خمسة إلى أربعينات رجل، وقيل: هي مأخوذة من السري وهو المشي ليلاً، وقيل: مأخوذة من السري وهو الشريف؛ لأنها يذهب فيها خيار الجيش.

ثانيًا: هل يشترط أن تكون المدة يومًا وليلة، أم يجوز ما دام لا بستا على العمامة فإنه يمسح عليها؟ المذهب أنه لا بد أن تكون يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر قياسًا على الخف، وقد علمتم أن هذا القياس لا يصح؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ حديث لا صحيح ولا ضعيف أنه وقت لمسح العمامة يومًا وليلة أو ثلاثة أيام، ثم إن القياس أيضًا غير تمام لاختلاف الأصل والفرع، على هذا نقول: البس العمامة متى شئت وامسح عليها متى شئت.

ثالثًا: هل يشترط في العمامة شرط فوق كونها مطلق عمامة؟ المذهب^(١): نعم، لا بد أن تكون ممحكة أو ذات ذؤابة، فالممحكة أن يدار منها لية تحت الحنك، أو ذات ذؤابة من الخلف، حجتهم في ذلك قالوا: لأن الحكمة من جواز المسح على العمامة مشقة النزع، وهذا لا يتحقق في عمامة وضعفت على الرأس دون أن تكون ممحكة، لكن الممحكة يصعب على الإنسان نزعها، أما ذات ذؤابة فلأن هذه العمامة المشهورة عند العرب وفائدتها لا تسمى عمامة، ولكن هذا فيه نظر، والصواب أنه يجوز أن يمسح على العمامة الصماء التي ليست ذات ذؤابة، ولا ممحكة.

أما الأول فنقول: أين الدليل على أنه لا بد أن تكون ممحكة، والتعليق بأنه لمشقة النزع؟ يقال: إن هذا لا يقاس على الخف، لأن أصل تطهير الرأس مخفف، ثم إنه قد يشق على الإنسان ليمسح الرأس، لأن بعض العمامات يكون لياتها كثيرة فلو نزعها بقي وقتاً يرد طيبها. وثانيًا: أن هناك أذى، لأن العمامة لا بد أن تكسب الرأس حرارة فإذا كشفها أو نزعها ليمسح الرأس في أيام الشتاء خاصة، فإنه يتأذى بذلك وربما يتضرر، لأنه سيقابل رأسه ببرودة. فالصواب -إذن-: أنه لا يشترط في العمامة أن تكون ممحكة أو ذات ذؤابة، وأما كون هذه عمامات العرب فإن سلم هذا فالنصوص جاءت مطلقة بدون تقييد.

فإن قال قائل: وهل تجيزون المسح على الطاقية والغترة؟ فالجواب: لا، لأنها لا تسمى عمامة، وليس فيها أدبني مشقة، لكن هناك شيء قد يقاس على العمامة وهو القبعة الذي يلبس على الرأس في أيام الشتاء، وهو قبع من صوف أو من قطن يلبسه الإنسان على رأسه ويكون له فتحة للوجه وطوق على العنق، فهذا لا شك أن المسح عليه جائز وهو أولى بجواز المسح من العمامة، لأن هذا يشق على الإنسان أن يخلعه، وهو أيضًا أشد ضررًا على الرأس من خلع العمامة، لأنه يستعمل غالباً في أيام الشتاء.

فإن قال قائل: وهل تجيزون المسح على الرأس إذا كان ملبدًا بالصمغ والعسل وما أشبه ذلك؟

(١) المعنى (١٨٥/١)، الفتاوى (١٨٦/٢١)، الفتاوى (١٨٧/٢١)، الإنصال للمرداوي (١٨٦/١).

فاجواب: نعم تجزىء هذا، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع قد لبس رأسه، وهذا مما يدل على أن المسح على ما فوق الرأس أمر ميسّر.

فإن قال قائل: فالنساء تلبس حلّيًّا على رأسها وتشبّهه في الشعر وتخيّطه عليه فهل يلزمها نزعه عند الوضوء أو تمسح عليه؛ لأن مشقة هذا أيضاً شديدة، وكما سمعتم أن المسح على الرأس أمر مخفف.

«التساخين» يقول: هي الخفاف، يؤخذ من هذا الحديث جواز المسح على الجوارب؛ لأن عموم قوله: «التساخين» وإن فسرت بالخففين فإنها من باب تفسير الشيء ببعض معناه، فالتساخين كل ما تُسخن به الرجل من جوارب وخفاف وغيرها.

فهل يجوز المسح على الخف الرقيق أو المخرق؟

الجواب: نعم على القول الراجح، لأن هذا يحصل فيه تسخين القدم. وهل يجوز المسح على اللفائف، يعني: لو كان هناك برد شديد، أو حر شديد فلو قاية الرجل لف عليها لفائف فهل يجوز المسح عليها؟

الجواب: نعم، لا شك في هذا، لأن إزالة هذا الملفوف أشد من الخف أو الجورب.

فإن قال قائل: وهل يجوز المسح على الخف المخرق؟

قلنا: نعم ما دام اسم الخف باقياً أو اسم الجورب باقياً، فإنه يجوز المسح عليه، لأن النصوص جاءت مطلقة، ثم إن المقام مقام رخصة وتسهيل، وإذا كان المقام رخصة وتسهيل فلا ينبغي أن نشدد على عباد الله في شيء لم يثبت في شريعة الله وهذه قاعدة يجب على الإنسان أن يهتم بها، أي شرط تشرطه في أي حكم من الأحكام فاعلم أنك بذلك ضيقت الشرعية، لأن الشروط قيود، وإذا قيد المطلق صار تضييقاً على الناس، فأي شرط تضييفه إلى حكم من الأحكام فاعلم أنك ضيقت شريعة الله، وسوف يحاسبك الله على هذا، لأن الله أطلق لعباده ويسر لعباده، ثم تأتي أنت بزيادة قيد أو شرط لم يكن موجوداً في القرآن والسنة ولاقياس الصحيح، فإنك سوف تحاسب على هذا.

حكم المسح على الخفين في الجنابة:

٥٨ - وعن عمر بن الخطاب - موقعاً - وعن أنس - مرفوعاً - : «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَلَبَسَ حُقْيَةً فَلْيَمْسِحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلُمُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ الْجَنَابَةِ»^(١) . أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححة.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٤ / ١)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٩ / ١)، والحاكم (٢٩٠ / ١)، قال في تحفة المحتاج (١٩٨ / ١): رواهما الدارقطني من جهة أسد السنة وقد وثقه النسائي، إلا أن ابن حزم أعمله به في المحلني (٩١ / ٢).

فَوْلُهُ: «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ» مَتى يَصْدِقُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنَّهُ تَوَضَأَ؟ إِذَا أَتَمْ طَهَارَتِهِ: إِذَا غَسَلَ وِجْهَهُ وِيدِيهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رَجْلَيْهِ، صَحَ أَنَّهُ تَوَضَأَ، وَقَوْلُهُ: «فَلِيمَسْحٍ عَلَيْهِمَا وَلِيَصُلِّ فِيهِمَا» الَّامِ فِي هَذِينِ الْفَعْلَيْنِ لِلأَمْرِ، وَلِذَلِكَ سُكِّنَتِ الَّامِ لِوَقْوَعِهَا بَعْدِ الْفَاءِ فِي الْجَمْلَةِ الْأُولَى، وَبَعْدِ الْوَالِو فِي الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ.

فَقِيْهُ هَذِهِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدِهِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِينِ إِلَّا إِذَا لَبَسَهُمَا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا تَوَضَأَ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَرْجُحُ الْقُولُ فِي أَنَّهُ غَسَلَ الرَّجُلُ الْيَمْنِيُّ وَأَدْخَلَهُ الْخَفَّ، ثُمَّ أَسْرَى وَأَدْخَلَهُ الْخَفَّ، فَإِنَّهُ لَا يَمْسِحُ لَأَنَّهُ أَدْخَلَ الْيَمْنِيَّ قَبْلَ أَنْ يَمْسِحَهُ وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ صَحُّ هَذِهِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَرْدُ الْقُولُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْيَمْنِيَّ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْيَمْنِيَّ، ثُمَّ يَغْسِلَ الْيَمْنِيَّ وَيَدْخُلَهُ وَهَذَا جَائزٌ عِنْدَ شِيخِ الْإِسْلَامِ تَعَالَى وَجْهُهُ وَجَمَاعَةَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْافِي حَدِيثَ الْمُغَيْرَةِ «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِيْنِ»، لَكِنَّ إِذَا صَحَّ هَذِهِ الْحَدِيثِ فَهُوَ وَاضْعَفُ أَنَّهُ لَابِدَّ مِنْ اسْتِكْمَالِ الطَّهَارَةِ وَالْأَمْرِ سَهْلٌ، يَعْنِي: لَا يَقْنِعُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَخْرُجُ مِنَ الشُّبُهَةِ إِلَّا أَنْ تَؤْخُرُ إِدْخَالَ الْيَمْنِيَّ حَتَّى تَغْسِلَ الْيَمْنِيَّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْحَدِيثِ: تَرْجِيعُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَلْعِ لِلْأَبْسِ الْخَفِّ لِقُولِهِ: «فَلِيمَسْحٍ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَخْلِعُهُمَا» وَقَدْ سَبَقَ بِيَانَ ذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْحَدِيثِ: الصَّلَاةُ فِي الْخَفِينِ لِقُولِهِ: «فَلِيَصْلِلُ فِيهِمَا».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا قَدْرًا نَجْسًا؟ قَلْنَا: لَا يُصْلِلُ فِيهِ حَتَّى يَطْهُرُهُ وَبِمَاذَا يَطْهُرُهُمَا؟ يَطْهُرُهُمَا بِالْتَّرَابِ يَمْسِحُ الْخَفَّ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَزُولَ النِّجَاسَةُ، لَأَنَّهُ هَكُذا جَاءَتِ الْسُّنْنَةُ، وَأَمَّا قُولُ مَنْ يَقُولُ: لَابِدَّ مِنْ غَسْلِهِمَا فَهُدَا قُولُ ضَعِيفٌ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنْنَةَ مِنْ وَجْهٍ، وَلَأَنَّ فِيهِ مُشَكَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ: لَأَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الْخَفَّ ثُمَّ لَبَسَهُ تَأْذِي بِالْبَرُودَةِ، وَلَأَنَّ فِيهِ إِفْسَادًا لِلْخَفِّ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا شُكَّ أَنْ تَطْهِيرُ الْخَفِينِ بِالْتَّرَابِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَمْسِحُ عَلَى الْخَفِينِ فِي الْجَنَابَةِ لِقُولِهِ: «وَلَا يَخْلِعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ» وَسَبَقَ ذَلِكَ، وَبِيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ كُونِ الْجَنَابَةِ لَابِدَّ فِيهَا مِنْ غَسْلِ الرَّجُلِ.

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَحَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَلْبِسْهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْفِيَّةً: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارْقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزَّيْمَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارْقُطْنِيُّ (٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ خَزَّيْمَةَ (١٩٢)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التَّرمِدِيُّ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ، وَتَابِعُهُ النَّوْوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (١/٥٧٧)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْخَطَابِيُّ، كَمَا فِي شِرْحِ الْعَمَدةِ لِابْنِ تَمِيمَةَ (١/٢٧٩)، وَالتَّلْخِيصُ (١/١٥٧).

يقال في قوله: «إذا تطهر»، ما قبل في قوله: «إذا توضأ»، والباقي واضح.

٦٠ - وَعَنْ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْسُّحْفَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

عندى تعليق على هذا: قال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت. وقال ابن معين: إسناد مظلوم^(٢).

الحديث هذا يدل على أنه لا توقيت في المسح على الخفين، لأن النبي ﷺ قال: «نعم وما شئت»، لكنه إذا كان لا يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه لا عبرة به، ولا يرجع إليه، وذكره المؤلف رحمه الله ليبين قول أبي داود فيه، وقال: ليس بالقوي، وبعض العلماء قال: إنه يصح هذا الحديث ويحمل على الضرورة، بأن يكون الإنسان مسافراً لا يمكن من الحصول على الماء لغسل الرجلين في كل وضوء، أو يكون في مكان بارد بحيث لو خلع الخف لسقطت أصابعه من البرد، أو ما أشبه ذلك، ولكن هذا مَحْمَلٌ ضعيف، لأن الحديث ليس فيه هذا، ويكفيانا أن نقول: هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، والأحاديث الصحيحة الصريرة دالة على التوقيت فيؤخذ بها، أما مسألة الضرورة كما لو كان الإنسان في جو بارد شديد يخشى على قدميه من التفتت، أو من سقوط الأصابع من البرد فهذا يقال فيه: إنه يعامل معاملة الجبرة، يعني أنه يمسح عليه ما كان محتاجاً.

* * *

(١) أخرجه أبُو دَاؤُدَ (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني (١٩٦/١)، وقال: هذا الإسناد لا يثبت، والحاكم (١/٢٧٦)، وقال: أبي عمارة صحابي معروف، وهذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح وإن هذا ذهب مالك بن أنس، وقال النووي (٥٤٥/١): اتفقا على أن حديث أبي بكرة ضعيف مضطرب بالاتفاق لا يصح به وقال في موضع آخر (٥٥٠/١): لو صحي لكان محمولاً على جواز المسح أبداً.

(٢) انظر نصب الراية (١٦٦/١)، والتلخيص (١٦١/١)، والمحلنى (٢/٩٠).

٦- بَابُ ثَوَاقِبِ الْوَضُوءِ

«نواقص» جمع ناقص، ويجوز أن يجمع فاعل لغير من يعقل على فواعل، ونواقص الوضوء: هي مفسداته، واعلم أن العلماء -رحمهم الله- يعبرون عن المفسدات تارة بالمبطلات، وتارة بالمبطلات، وتارة بالنواقص، وكل هذا التعبير بمعنى واحد، واعلم أيضاً أن الأصل بقاء الوضوء وصحة الوضوء، ما دام قد توضأ على وجه شرعي، فمن أدعى أن شيئاً ما ناقص فعله الدليل، هذا الأصل أجعله معك، كما أن الرجل لو كان متوضئاً ثم شك هل أحدهن إذاً يصنع؟ يعني على أنه متوضئ، كذلك إذا قال قائل: هذا يتقضى الوضوء، قلنا: الأصل عدم التقاض فلا يتقضى الوضوء شيء إلا إذا ثبت بالسنة، أو بالقرآن، والقرآن ذكر الله فيه ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ وَمَنْ أَفَيَطِ﴾ [الشاثة: ٦]. والسنة جاءت بأشياء أخرى تبين -إن شاء الله- فيما بعد.

أسئلة:

- أحاديث المسح على الخفين متواترة، والمتوارد يُفيد العلم فهل دل عليه القرآن؟ نعم، قراءة الكسر. لو قال قائل: قراءة الكسر تُقْدِّم جواز المسح، وقراءة الفتح تُقْدِّم وجوب الغسل، أفلا يمكن أن نجعل الإنسان مخيراً بين هذا وهذا؟ لا يجوز ذلك لأن السنة تفسر القرآن، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمسح على قدميه.
- أيهما أولى أن يمسح أو يغسل؟ المسح.
- ما هو دليلك على أن الأولى المسح إذا كانت مستوراً؟ قوله للمغيرة: «دعهم».
- يرى شيخ الإسلام وجماعه من العلماء أنه يجوز للمتوضئ أن يغسل رجلاً ويدخلها الخف، ويغسل الأخرى ويدخلها الخف فما صحة هذا الرأي؟ هو خطأ؛ لأن الأحاديث اشتربت الطهارة الكاملة.
- المدة للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليليه ما هو الدليل؟ حديث علي.
- في هذا الحديث ما يدل على أن الرافضة يتبعون أهواههم في شريعة الله كيف ذلك؟ لأنه من روایة علي، وهم يدعون أنهم شيعته ومع ذلك لم يأخذوا به.
- متى ابتداء المدة؟ من أي حديث يؤخذ؟ من قوله: «ترخص في المسح».
- إذا مسح عن تجديد فهل يصح؟
- في حديث أبي بن عمار إشكال، ما هو؟ قوله: «وما شئت».
- كيف نجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى؟ هو ضعيف فلا يعارض الأحاديث الأخرى.
- لو لبس الخفين على غير طهارة؟ لا يمسح، ما الدليل؟ قوله: «أدخلتهمما طاهرتين».
- ما العمل لو مسح وصلى، بماذا نفتنه؟ نفتنه بإعادة الوضوء والصلاحة.

- لماذا؟ لأن الموضوع غير صحيح.
- هل يجوز المسح على العمامة؟ نعم.
- هل لها مدة معينة؟ ليس لها مدة. ما الدليل؟ عدم الدليل على مدة محددة.
- لو قال قائل: نقيسه على الخفين لا يصح، لماذا؟ لأن الرأس خف في طهارته لا يجب فيه إلا المسح.

- الطهارة الكبرى وهي طهارة الجنابة هل فيها شيء ممسوح؟ ليس فيها شيء ممسوح إلا الضرورة فقط، وهي الجبيرة أما التيمم فهو مسح في الطهارة الصغرى والكبرى. **قاعدة مهمة:**

نواقض الموضوع: هي مفسداته، واعلم أن العلماء -رحمهم الله- أحياناً يقولون: مفسدات العبادة، أو مبطلات العبادة، أو نواقض العبادة، أو موجبات العبادة، وهذا اختلاف تعبير والمعنى واحد.

- ما هو الأصل: هل هو بقاء الموضوع أو عدمه؟ بقاوته وبناء على هذا الأصل يبقى الإنسان على وضوئه حتى يوجد دليل صحيح يدل على انتفاض الموضوع، هذه القاعدة لابد أن تؤنسوها بمعنى أن الموضوع صحيح باقٍ، ولا يمكن إزالة هذا الأصل إلا بدليل صحيح. فلنبدأ الآن بالنواقض، يقول المؤلف رحمه الله:

حكم نقض الموضوع بالثorum:

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَتَّى يَرَى قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْفَقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

«كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يكون من أصحابه وإن لم يلازمهم^(٢)، بل لو اجتمع به مرة واحدة مؤمناً به فهو من أصحابه وغيره لا يكون الصاحب إلا مع الملازمة، إذن أصحاب النبي المراد بهم من اجتمع به مؤمناً به ومات على ذلك، وسواء كان مؤمناً به حقيقة، أو حكمًا.

الحقيقة: أن يكون بالغاً عاقلاً، أو مميزاً يؤمن بالرسول -عليه الصلاة والسلام-.
والحكم: أن يكون طفلاً لا يعقل كمحمد بن أبي بكر رضي الله عنه فإنه ولد في حجة الوداع وهو صاحبي لكنه مجتمع به حكمًا.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١١٣٠)، ومسلم (٣٧٦)، قال النووي (٢/١٧): إسناد روایة أبي داود إسناد صحيح.

(٢) انظر شرح نزهة النظر للشارح رحمه الله (ص ٢٧٤) بتحقيقه.

وقوله: «ينتظرون العشاء» يعني: العشاء الآخرة، واعلم أن الأعراب يسمون العشاء «العتمة» فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لا يغبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء العتمة، فإنها في كتاب الله العشاء»^(١). هذا الحديث أو معناه المهم أنه لا ينبغي أن تسمى العتمة بل تسمى العشاء، كما سماها الله ﷺ، «حتى تخفق رعو سهم» أي: تنزل من العباس، ثم يصلون ولا يتوضئون». وأخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم. في هذا الحديث دليل على فائدة مهمة وهي: أن ما فعله الصحابة في عهد النبي ﷺ هو حجة، سواء علمنا أنه اطلع عليه أم لم نعلم، فإن علمنا أنه اطلع عليه فواضح أنه حجة، وجه وضوحاً: إقرار النبي ﷺ على ذلك، وإن لم نعلم أنه اطلع عليه فقد اطلع عليه الله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وسكتوت الله عنه دليل على أنه رضيه، لأنه لو فعل أحد شيئاً على وجه الاختفاء والله تعالى لا يرضاه بَيْنَهُ اللَّهُ كما قال تعالى: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النحل: ١٠٨].

فدل هذا على أن ما فعل في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو قبل في عهده هو حجة، سواء علمنا أن النبي ﷺ اطلع عليه أم لم نعلم، وهذه فائدة مهمة من أمثلتها هذا الحديث.

لو قال قائل: ما الذي أعلمنا أن النبي ﷺ ما اطلع عليه؟

نقول: إذا قدرنا فرضاً أنه لم يطلع فقد اطلع عليه الله، ومن ذلك أن القول الراجح جواز إماماة المفترض بالمتتقل، يعني أن يكون الإنسان يُصلِّي نفلاً ووراءه من يُصلِّي فرضاً، والدليل فعل معاذ بَلَّغَ فقد كان يُصلِّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه ف يصلِّي بهم تلك الصلاة^(٢).

إذا قال قائل: وهل علمنا أن الرسول ﷺ اطلع على ذلك؟

نقول: على تقدير أنه لم يطلع فقد اطلع عليه الله بَلَّغَ وَأَفْرَهُ مع أنه يبعد أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يطلع على ذلك، وقد حصل ما حصل من تخلف الرجل عن الصلاة مع معاذ لتطويله ووعظ النبي ﷺ معاذ، المهم أن هذه القاعدة مفيدة جداً، وقد رأينا كثيراً من العلماء -رحمهم الله- عند الجدال في مثل هذه الأمور يقول: ومن الذي أعلمنا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- اطلع؟ فنقول: الحمد لله إذا لم نعلم أن الرسول اطلع فقد اطلع عليه الله، ولهذا إذا استخفى أحد شيء لا يرضاه الله بَيْنَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤) عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه من حديث جابر، البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)، تحفة الأشراف (٢٥٠٤).

من فوائد هذا الحديث: أن عمل الصحابة حجة، وهذا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا إشكال فيه، لاقرار الله ورسوله عليه، لكن بعده هل يكون فعل الصحابة حجة؟^(١) الجواب: إن أجمعوا على ذلك فهو حجة، ولا شك أن إجماعهم أمر يمكن حصرهم في عهد المراد بالإجماع الذي يعتبر: إجماع أهل العلم أهل الاجتهاد، وهؤلاء يمكن حصرهم في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، فإذا كانوا قد أجمعوا على القول أو على الفعل فالامر واضح في أنه حجة وإن انفرد به أحد هم فإن انتشر وشاع مثل أن يقول أحدهم قوله حال خطبة من الناس أو ما أشبه ذلك فهذا يقال فيه: إنه كالإجماع فيكون حجة، ومن ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدث الناس على المنبر وذكر لهم الشهد فقال: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» كما رواه الإمام مالك في الموطأ^(٢) بسنده صحيح لا غبار عليه، قال ذلك في مجمع الصحابة وهو يعلم الأمة الإسلامية، هذا التشهد الذي علمه النبي صلوات الله عليه أمه، فبهذا تقدم هذا الأثر -عن عمر- على قول ابن مسعود رضي الله عنه، «كنا نقول السلام عليك أيها النبي وهو حي فلما مات كنا نقول: السلام على النبي»^(٣). فيقال: هذا اجتهاد من ابن مسعود رضي الله عنه لكنه في مقابلة النص، والنبي صلوات الله عليه علم أمه أنه يقولوا هذا ولم يفرق بين حياته وموته، ولا بين الحاضرين معه في المسجد والغائب، وما أكثر المصلين الذين يصلون مع غير النبي صلوات الله عليه؛ ثم إن المصلين أنفسهم هل إذا قالوا: «السلام عليك أيها النبي» يقولونها وكأنما يقولونها إذا مرّوا به بحيث يتلقون منه الرد؟

الجواب: لا، ولهذا يقولونها سرًّا، والرسول لا يعلم بها، والأمر واضح في مثل هذه الأمور. إذن إذا أجمعوا على القول فهو حجة، وإذا انفرد به أحد واشتهر ولم ينكِر فهو حجة، وإذا قال به أحد ولم يعلم أنه انتشر فإن كان من نص النبي صلوات الله عليه على اتباعهم فهو حجة بالسنة لا بأنهم صحابة مثل أبي بكر وعمر فإن النبي صلوات الله عليه حث على الاقتداء بهما بأعيانهما، فقال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٤).

(١) قال الشارح رحمه الله في منظمه (بيت رقم ٤٨):

قول الصحّاحي حُجَّةٌ عَلَى الأَصْبَحِ

(٢) آخر جه مالك (١/٩٠).

(٣) آخر جه البخاري (٦٢٦٥)، تحفة الأشرف (٩٣٣٨).

(٤) روي عن حذيفة وابن مسعود، حديث حذيفة آخر جه الترمذى (٣٧٤٢) وحسنه، وأحمد (٥/٣٨٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حزم في الأحكام (٦/٨١)، والبيهقي في السنن (٨/١٥٣)، وصححه ابن حبان (٢١٩٣)، والحاكم (٣/٨٠)، وحديث ابن مسعود آخر جه الترمذى (٣٨٩٣) واستغربه. قال ابن حزم (٦/٨٠): هو حديث لا يصح وانظر المعتبر للزركشى (ص ٧٩).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»^(١). وإذا كان هذا في قضية خاصة فإننا نقول: نقىس بقية القضايا عليها، وأن هذين الرجلين الخليفتين الراشدين أقرب إلى الصواب من غيرهما بلا شك، وإن كان من غير الخلفاء من غير من نص عليه، فإن كان من فقهاء الصحابة المعروفين بالتحرى وسعة العلم فقولهم حجة، وإن كان من عامة الصحابة فقد رأى الإمام أحمد رحمه الله أن قول الصحابي مقدم على القياس، وأنه حجة لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن بعض الصحابة كرجل جاء وافقاً إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- وتلقى منه ما تلقى من الفقه في الدين، ثم رجع إلى قومه فإذا قال قوله من غير ما أخذه من الرسول ففي النفس من هذا شيء أي أن يكون حجة على الأمة يلزمها الأخذ به.

إذا قال قائل: لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث؟ نقول: أتى به إشارة إلى أن النوم ي sisir لا ينقض الموضوع، فلتتكلم على النوم: النوم ذكر فيه الشوكاني في نيل الأوطار ثمانية أقوال^(٢) للعلماء، لأن العلماء تنازعوا فيه بناء على اختلاف الأحاديث، واختلاف الأحاديث -والحمد لله- اختلاف لفظي، إذ يمكن الجمع بينهم، فهل النوم ناقض لل موضوع؟

الجواب: فيه خلاف ثمانية أقوال: منهم من قال: إنه لا ينقض مطلقاً، ومنهم من قال: إنه ينقض مطلقاً، ومنهم من فصل في هذا، وهذا القول الأخير هو الصواب، الصواب التفصيل في النوم لأن النوم نفسه ليس حدثاً حتى نقول إنه ينقض قليلاً وكثيره كالبول والغائط، وإنما النوم مظنة الحديث لحديث: «العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٣). فهو مظنة الحديث، وإذا كان مظنة الحديث نظرنا إذا كان نوماً مستغرقاً بمعنى أن الإنسان لو أحدث لم يحس بنفسه، النوم هنا ناقض لاحتمال أن يكون أحدث ولم يشعر بنفسه، سواء كان مضطجعاً أو جالساً أو راكعاً أو قائماً على كل حال نقول: إذا كان لو أحدث لم يحس بنفسه فإن نومه ينقض الموضوع، وأما إذا كان لو أحدث لأحس بنفسه، فإن نومه لا ينقض الموضوع حتى لو تراءى له حلم أو رؤيا، أو كان مضطجعاً أو متكتئاً، أو ساجداً، أو راكعاً ما دام يقول لو أحدث لأحس فالنوم لا ينقض الموضوع، حتى لو بقي ساعة أو ساعتين ينفث وهو يعلم أنه لو أحدث لأحس فإنه لا ينتقض موضوعه، لماذا؟ لأن الأصل بقاء الموضوع فلا نقضيه بالشك.

إذا قال قائل: وإذا كان نائماً ولا يحس بنفسه لو أحدث فهل نتيقن أنه أحدث؟ لا، إذن

(١) آخر حجمه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة. وقد قال الشيخ رحمه الله في منظومته بيت رقم (٤٧):

وَالرَّمْ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ الْمُضْطَفَنِ وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِيْنَ الْخُلُفَا

(٢) نيل الأوطار (٢٣٩/١).

(٣) م يأتي في هذا الباب من نقل المؤلف.

كيف ينقض الموضوع به ونحن نقول: أن الأصل بقاء الموضوع فلا ينقض إلا بيقين؟ نقول: لأن هذا النوم مظنة الحدث، وانضباط القضية عليه انضباط العلة غير ممكن وما كان انضباط العلة فيه غير ممكن استوى فيه ظهور العلة وعدمها هذا وجه المسألة، وأيضاً عندنا دليل: حديث صفوان بن عسال السابق يقول: «ولك من غائط، وبول، ونوم»، فهذا حديث فتاحد به.

لو قال قائل: إذا زال العقل بغير نوم، كما لو أغمى على الإنسان فهل ينقض موضوعه بالقليل والكثير؟ الجواب: نعم، لأن الإغماء يفقد فيه الإنسان الإحساس ولا يمكن أن يقول لو أحدث لاحس فالإغماء ينقض به الموضوع مطلقاً، ولهذا لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً كاملاً وأفاق من الإغماء فإنه لا يلزم له قضاء الصلاة، ولو نام يوماً كاملاً لزمه قضاء الصلاة، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، وأما الإغماء فلا يجب فيه قضاء الصلاة؛ لأن المعمم عليه لا يمكن أن يتبعه حتى لو نبه وأوْقَطَ لا يمكن أن يتبعه فهو بمنزلة المجنون الذي لا يمكن أن يحسن بأحد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الموضوع لا يجب إلا للصلاة لقوله: «ثم يصلون» لكن الاستدلال هنا ضعيف، لأن القضية قضية عين يتحدث عنها وهم يتظرون صلاة العشاء لكن هناك أحاديث تدل على أن الوجوب لا يجب إلا للصلاحة بلفظ النبي ﷺ ساقها شيخ الإسلام رحمه الله في انتصاره لما ذهب إليه من أن الطواف بالبيت لا يشترط له الموضوع، وبناء عليه لو أحدث الإنسان في أثناء الطواف فليستمر لو وصل إلى المسجد الحرام في الزحام الشديد وهو لم يعواضاً، نقول: طف ولا نلزمه أن يذهب مع هذه المشقة ليتوضاً، أما إذا كان الأمر ميسراً فلا شك أن الموضوع أفضل احتياطاً واتباعاً لأكثر العلماء، وأنه إذا انتهى من طوافه فسوف يُصلِّي ركعتين والصلاحة يجب لها الموضوع بالإجماع ثم قال:

عدم جواز صلاة الحائض:

٦٢ - وعن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي هبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أظهر، أفادَ الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرقٌ وليس بحِيْضٍ، فإذا أُفْلِتَ حِيْضَتُكَ فَدَعِي الصلاة، وإذا أذرت فاغسلِي عنكِ الدَّمُ ثم صَلِّي»^(٢). متفق عليه.

(١) متفق عليه من حديث أنس، البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، تحفة الأشراف (١٣٩٩)، وانظر فصل في الخطأ والنسيان في جامع العلوم (٦٩٤) طبع دار طيبة.

(٢) الفتاوى (١٢٦/٢٦).

(٣) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، تحفة الأشراف (١٧١٩٦).

- وللبيهاري: **فَتَمَّ تَوَضُّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**. وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

قوله: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ لأن النساء يأتين إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - ويسأله حتى بحضور الرجال، حتى إنهن ليقلن الكلام الذي يستحبى منه الرجل في حضرة الرجال، ولعله من عليكم قصة عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوجته امرأة طلقها زوجها ثلاثة فجاءت تشكو إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - وقالت: إن رفاعة القرظى طلقها ثلاثة، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الشوب وأشارت بثوبها - يعني: أنه لا يستطيع الجماع -، فقال: أتریدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيتها ويدوقي عسيلتاك^(١). وبهذا نعرف أن صوت المرأة ليس بعورة، بل إن القرآن دل على أن صوت المرأة ليس بعورة **فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقُولِ**» [الإختئاف: ٣٢]. لم يقل: فلا تكلمن أو تقلن، وبينهما فرق.

فإن قال قائل: ألم يقل الرسول - عليه الصلاة والسلام - تسبح الرجال وتصفق النساء^(٢)؟
قلنا: بلى لكن هذا من باب الاحتياط في درء الفتنة، لأن المرأة لو سُبحت في الصلاة ربما يكون صوتها رخيمًا وتؤديه على وجه الحصول به الفتنة للمصلين فمنع منه، أما مطلق القول فإنه لا يأس به.

تقول: «إني امرأة أستحاضن فلا أظهره»، أستحاضن، يعني: يشتد معى الحيض، وفرق بين أستحاضن وأحيض، الفرق بينهما: أن الاستحاضة كثرة الدم، والحيض أقل يأتي في أوقات معلومة. «فلا أظهره» وظاهر الحديث أنها يأتياها الدم في كل الوقت ولا تظهر «أفادع الصلاة؟». قال: «لا، إنما ذلك عرق» لماذا استفهمت عن ترك الصلاة؟ لأنه من المعلوم أن الحائض لا تصلى وهي تظن أن هذا الدم حيض، فسألت أتدع الصلاة أم لا، قال: لا، تقول: «إني امرأة أستحاضن فلا أظهره» أي: يأتياها الحيض بكثرة لأن «أستحاضن» فيها حروف زائدة، وقد قيل: إن زيادة المبني زيادة في المعنى، وهذا ليس بدائم فمثلاً: رجل رجال، رجال زائدة في المبني وهي زائدة في المعنى هذه قاعدة أغلبية، وإلا فقد يكون النقص في المبني زيادة في المعنى كما لو قلت: شجرة وشجر، شجرة، حروفها أربعة، شجر حروفه ثلاثة، وأيهما أكثر شجرة لكن الغالب أن الزيادة في المبني زيادة في المعنى، إذن «أستحاضن» معناها: تأتياها حيضة كثيرة تستمر معها؛ ولذلك قالت مفسرة هذه الاستحاضة: «فلا أظهر أفادع الصلاة؟» يعني: أتركها.

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، تحفة الأشراف (١٥١٤١)، وروي من حديث سهل بن سعد: البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١)، تحفة الأشراف (٤٦٨٦).

قال: «لا» لا تدعني الصلاة، بل صلي ثم عمل هذا الحكم فقال: «إنما ذلك - بالكسرة - عرق» لأن الكاف في اسم الإشارة يُراعى فيها جانب المخاطب، واسم الإشارة يُراعى فيه جانب المشار إليه، فإذا قيل أشر إلى اثنين مخاطباً جماعة رجال نقول: «ذانكم» أشر إلى جماعة رجال مخاطبها إناث «أولادكن»، أشر إلى واحد مخاطبها إناث، «ذلكن» في القرآن الكريم **﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنْتَنِ فِيهِ﴾** [البقرة: ٢٢]. هنا في الحديث «ذلك» المخاطب امرأة، والكاف إذا خوطبت بها امرأة تكون مكسورة، و«ذاه» اسم إشارة لمذكر مفرد وهو الدم يعني إنما الدم دم عرق، واعلم أن هذا هو المشهور في اللغة أن الكاف إنما يُراعى فيها جانب المخاطب إن كان مفرداً مذكراً فهي مفتوحة، وإذا كانت مفردة مؤنثة فهي مكسورة، جماعة نسوة تقتربن بها النون «كن» جماعة رجال تقتربن بها الميم «كم»، مشتبه لذكر أو إناث تقتربن فيها الميم والألف كـما، هذا هو الأصح في اللغة العربية، وجاء في اللغة أيضاً فتحها لمخاطبة الذكور مطلقاً، ولو كانوا اثنين أو جماعة، وكسرها للإناث مطلقة سواء كن اثنين أو جماعة، وجاء فتحها مطلقة في الإفراد باعتبار الشخص ذلك يعني أخاطب هذا الشخص، ولو كان أكثر من واحد، قوله: «إنما ذلك عرق» فرق النبي ﷺ بين دم الحيض وهذا الدم، هذا قال: «إنه دم عرق»، ودم الحيض دم طبيعة وجبلة كتبه الله تعالى على بنات آدم منذ خلقن فهو دم طبيعة يأتي بغير سبب، لا مرض ولا جراحة ولا غير ذلك طبيعي، قال العلماء: ويخرج - أي: دم الحيض - من عرق في قعر الرحم، وللأطباء المتأخرین فيه كلام أكثر من هذا، فالملهم أن النبي ﷺ فرق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة بأن دم الاستحاضة «دم عرق»، قال: «وليس بحیض» أيضاً لما ثبت ذلك نفي عنه الحيض، قال: «وليس بحیض»، فإذا أقبلت حيستك فدعني الصلاة، وبماذا تعرف إقبال الحيضة؟ تعرف إقبال الحيضة إذا كانت معتادة يعني: لها عادة سابقة قبل الاستحاضة، فإذا أقبلت من الحيضة إقبال المدة، وإن لم يكن لها عادة، فإذا أقبلت حيستك تغير الدم، فمثلاً امرأة كانت من عادتها أن تحيض في أول يوم من الشهر ستة أيام، ثم ابليت بالاستحاضة وصار الدم معها دائمًا، هذا الحيض تجلس في الشهر الثاني من أول يوم إلى ستة أيام والباقي استحاضة، تصللي وتصوم وتعمل كل ما تعمل الطاهرات، إذن إقبال الحيضة نقول في المعتادة إقبال أيام عادتها، وفي غير المعتادة إقبال التمييز، كيف التمييز؟ الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: التمييز من ثلاثة وجوه:

أولاً: دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

ثانياً: دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

ثالثاً: دم الحيض له رائحة ممتنة، ودم الاستحاضة ليس له ذلك.

ورابعاً: قال المتأخرون المعاصرون (الأطباء): دم الحيض لا يتجلط، ودم الاستحاضة يتجلط -يعني: يتخثر، أي: يجمد-، ودم الحيض لا يجمد سائل، وعللوا ذلك بتعليق طبي أن دم الحيض عبارة عن انفجار كرات الدم في قاع الرحم بعد تصلبها في الرحم فلا تعود مرة أخرى إلى التصلب بخلاف دم الاستحاضة فإنه لم يسبق أن يتجمد فلذلك يتجمد إذا خرج كسائر الدماء، الإنسان لو جرح أصبعه ثم تخثر الدم تجمد، فهذه أربعة فروق، إذن النبي عليه الصلاة والسلام -فرق بين الدين، قال: «إذا أقبلت حيضتك فدع عنك الصلاة» يعني: لا تصلி، «وإذا أدبرت» معنى أدبرت: إن كانت معتادة يعني انقضت أيام عادتها، وإن كانت غير معتادة ولا تميز انقطع الدم الأسود الشinin المنتن «فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، الدم: يعني دم الحيض، وهذا يعني أن تطهر منه ولا بد أيضاً أن تغسل، «ثم صلي ما أدركك وقوته»، قال وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة»، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً، ولكن الصواب مع البخاري... «توضئي لكل صلاة»، هل المراد لوقت كل صلاة، أو لكل صلاة تصلبها حتى لو كانت تريد أن تجمع بين الصلاتين فلا بد أن تتوضاً للصلاة الأولى والصلاة الثانية؟ فيها احتمالان، ولكن الأول هو الراجح أي: لوقت كل صلاة.

من فوائد هذا الحديث: أن نساء الصحابة -رضي الله عنهن- لا يمنعهن الحياة من الفقه في الدين، والسؤال عنه.

ومن فوائده: أنه قد تقرر أن الحائض لا تصلி، لقولها: «أفأدع الصلاة؟» وهذا ياجماع العلماء، أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجب على الحائض، وتحرم عليها ولا تصح منها، ولا يجب عليها قضاها، هنا بالإجماع، وظاهر الحديث صلاة الفريضة، والنافلة وهو كذلك، لأن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.

ومن فوائد هذا الحديث: الاختصار في الجواب على ما يفيد لقوله: «لا» ولم يقل: لا تدعى الصلاة، لأن «لا» تكفي وخير الكلام ما قل ودل، ومثله: «نعم» في الإجابة.

ومن فوائد هذا الحديث: حكمة النبي ﷺ في قرنه العلة بالحكم تؤخذ من قوله: «إنما ذلك دم عرق»، ووجه كون هذا حكمة: أن الحكم إذا علل ببيان علته ازداد الإنسان به طمأنينة في الحكم وينشرح به صدره.

ومن فوائد -أي: من فوائد قرن العلة بالحكم-: أن الإنسان يعرف بذلك سمو الشريعة، وأنها لا تحلل ولا تحرم إلا توجب إلا لحكمة، لكن من الحكم ما نعلمها ومنها ما لا نعلمها.

الفائدة الثالثة: أن العلة إذا كانت وصفاً صار الحكم أعم لأنه يتناوله كلما كانت فيه هذه العلة، وانظر إلى قوله تعالى: «**قُلْ لَاَجَدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِنٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا**

مَسْفُوْحًا أَوْ لَحَمْ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ [الأنفال: ١٤٥]. وإلى قوله ﷺ حين أمر أبي طلحة: «إن الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الهمر الأهلية فإنها رجس»^(١). نستفيد من هذه العلة أن كل نجس فهو حرام، وهو كذلك كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا، إذن قرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد، وإن شئت فقل: ثلاث حِكَم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن العرق لا يمنع الصلاة، يعني لو انبعث عرق من الإنسان في أي مكان من بدنـه فإنه لا يمنع الصلاة، بل يجب على الإنسان أن يصلي ولو كان فيه هذا الدم، ولكن هل ينتقض وضوءه؟ بمعنى: هل تلزمـه أن يتوضأً لكل صلاة أو لا؟ في هذا تفصيل إن كان الدم من السبيلـين -أي: من القبل والدُبُر- فإنه ينتقض الوضوء ويلزمـه إذا كان مستمراً أن يتوضأً لكل صلاة، وإنـ كان من غير السبيلـين فإنه لا ينتقض الوضوء، كما لو كان فيه رعاف دائم أو جرح دائمـ الجريان أو ما أشبه ذلك فإنه لا ينتقض وضوءه.

ومن فوائد هذا الحديث: تفرق الأحكام أو تفرق الأحكام بتفرق الأسباب، العيـضـن سبب ترك الصلاة، والعرق ليس سبباً لترك الصلاة، فصـلـيـ.

ومن فوائد هذا الحديث: رجوع المستحاضـة إلى عادتها، لقولـه: «إذا أقبلت حِيـضـتكـ» ولكن إذا كانت المستـحاضـة مـبـتدـأـ، يعني: لم يسبق لها عادة فإلى أي شيء ترجع؟ نقول: ترجع إلى التـميـزـ لأنـ الاستـحاضـة قد تـصـيبـ المرأةـ منـ أولـ ماـ يـاتـيـهاـ الحـيـضـ، فـنـقـولـ: تـرـجـعـ هـذـهـ إـلـىـ التـميـزـ، فإـذـاـ كانـ فـيـ دـمـهاـ دـمـ أسـوـدـ ثـخـيـنـ لـهـ رـائـحةـ فـهـوـ الـحـيـضـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـتـبـقـىـ مشـكـلـةـ وـهـيـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ دـمـهاـ شـيـءـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ أـيـ لـيـسـ لـهـ عـادـةـ، وـلـيـسـ عـنـدـهـ تـمـيـزـ؟ـ فـمـاـذـاـ تـصـبـعـ؟ـ

قالـ الـعـلـمـاءـ سـوـجـاءـ فـيـ السـنـةـ أـيـضـاـ:ـ تـجـلـسـ مـنـ أـوـلـ وـقـتـ أـتـاـهـاـ الـحـيـضـ غـالـبـ مـاـ تـجـلـسـهـ النـسـاءـ، وـهـوـ سـتـةـ أـيـامـ أـوـ سـبـعةـ مـنـ كـلـ شـهـرـ، فـمـثـلـاـ إـذـاـ بـتـدـأـ بـهـ الدـمـ فـيـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ «ـمـحـرـمـ»ـ، وـاسـتـمـرـ وـلـيـسـ لـهـ عـادـةـ، وـلـيـسـ لـهـ تـمـيـزـ، نـقـولـ:ـ تـجـلـسـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ فـيـ «ـصـفـرـ»ـ ستـةـ أـيـامـ، أـوـ سـبـعةـ،ـ ثـمـ تـغـسلـ وـتـصـلـيـ وـتـسـتـمـرـ هـكـنـاـ.

فـإـنـ قـالـ قـائلـ:ـ لـمـاـ جـعـلـتـمـوـهـاـ تـجـلـسـ أـوـلـ كـلـ شـهـرـ؟ـ قـلـنـاـ:ـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـ عـدـةـ مـنـ لـاـ تـحـيـضـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، وـعـدـةـ مـنـ تـحـيـضـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ، فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ الـحـيـضـ الـمـعـتـادـ يـأـتـيـ الـمـرـأـةـ كـلـ شـهـرـ مـرـةـ وـأـوـلـيـ مـاـ نـبـتـدـأـ الـمـدـةـ مـنـ أـوـلـ مـاـ أـتـاـهـاـ.

إـذـاـ تـعـارـضـ الـتـمـيـزـ وـالـعـادـةـ، اـمـرـأـ مـعـتـادـ يـأـتـيـهاـ الـحـيـضـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ الشـهـرـ سـبـعةـ أـيـامـ كـلـ مـاـ

(١) سبق تخرجه (ص ١٤٣).

مضى من وقتها هكذا، ثم ابليت بالاستحاضة فكان لها تميز في نصف الشهر في الخامس عشر من الشهر يأتيها دم أسود ثخين متن في أول الشهر الذي هو أول عادتها دم أحمر فهل تغلب التمييز أو تغلب العادة؟ فيها قولان، وهما روايتان عن الإمام أحمد^(١):

أحدهما: أن تغلب العادة لعموم قول النبي ﷺ: «إذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة»، وقوله: «اجلسي قدر ما كانت حيضتك تحبسك»، ولم يفصل ولأن هذا أيسر للنساء إذا رجعن إلى العادة فهو أيسر؛ لأن تغير الدم قد يختلف على المرأة، قد يكون في أول الشهر، في وسطه، وقد ينقطع وقد لا ينضط لكن إذا قلنا تعمل بالعادة، فالعادة منضبطة.

الثاني: قال بعض أهل العلم: بل تعمل بالتميز إذا تعارض التمييز مع العادة؛ لأنه ربما كان هذا المرض وهو الاستحاضة سبباً في تغير العادة بحيث انتقل الحيض من أول الشهر إلى وسطه، ولا شك أن هذا له وجاهة نظر قوية جداً، لكن كما قلت لكم: ظاهر السنة ورحمة الأمة أن ترجع إلى العادة والحمد لله ما دام الرسول -عليه الصلاة والسلام- أطلق ولم يفصل فإننا نحمد الله على ذلك، وتقول بهذا لأنه أيسر للنساء.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب غسل دم الحيض لقوله: «ثم أغسل عنك الدم»، وهل يُعْفَى عنه -يعني: يسيره- الجواب: لا، لا يُعْفَى عن يسيره؛ لأن النبي ﷺ قال في الثوب يصبه دم الحيض «اتَّحُثْهُ ثُمَّ تَقْرِصْهُ، ثُمَّ تَغْسِلْهُ، ثُمَّ تُصْلِّي فِيهِ»، وهذا يدل على أن الواجب إزالة دم الحيض قليلاً كأن أو كثيراً، ولا يُعْفَى عن شيء منه، دم الاستحاضة هل يُعْفَى عنه؟ قال بعض العلماء: يُعْفَى عنه، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ دَمُ عَرَقٍ»، والأظهر أنه لا يُعْفَى عنه، وأن جميع ما خرج من السبيلين فهو نجس لا يُعْفَى عنه إلا الماء الذي ينزل ويكون مستمراً مع المرأة وهو ما يُسمى برطوبة فرج المرأة، فهذا طاهر.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب التطهر من التجasse، من أين يؤخذ؟ من قوله: «ثم صلي»، و«ثم» للترتيب فلا يجوز للإنسان أن يُصلِّي وبدنه متلطخ بتجasse، فإن نسي وصلَّى فصلاته صحيحة، لقوله تعالى: «إِذَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنَّنَا نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [آل عمران: ٢٨٦]. فإن كان ليس عنده ما يُرِيلُ به التجasse فليخففها ما أمكن وليصلِّ.

وهل يتيمم لتجasse البدن؟ فقهاء الحنابلة^(٢) -رحمهم الله- يقولون: يتيمم، لأن هذه طهارة تتعلق بالبدن فأشبهت الموضوع، وال الصحيح أنه لا يتيمم لتجasse، بل يزيلها ويخففها ما أمكن، ثم يصلِّي على حسب حاله، ثم قال: «وللبخاري: ثم توضئي لكل صلاة الخطاب لمن؟

(١) المغني (١/٢١٢)، وشرح العمدة (١/٤٨٦)، والمبدع (١/٢٨٥).

(٢) المغني (١/١٧٠)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/٦٤)، الإنصاف (١/٢٨٠).

للمستحاضة «توضئي لكل صلاة»، وذلك لأن الدم مستمر، فتكون طهارتها بقدر الحاجة، ولا تحتاج للصلاحة إلا إذا دخل وقتها، فلو توضأت لصلاة الفجر فهل توضأ لصلاة الضحى؟^(١)

الجواب: نعم، لأن الضحى لها وقت فلا بد أن توضأ لوقت كل صلاة، والحق العلماء رحمة الله بالمستحاضة كل من حدثه دائم كمن بوله دائم وغائطه دائم والريح تخرج من دبره دائم، فإنه يُلحق بالمستحاضة، بمعنى: أنه لا يتوضأ إلا إذا دخل الوقت، ويتحفظ يعني يستثفر، وإذا خرج منه شيء بعد كمال التحفظ فإنه لا يضر ولا يتقضى به الموضوع.

* **فائدة مهمة^(٢):** قوله: «ثم صلي» هل المراد الصلاة المستقبلة، أو الصلاة الحاضرة أو الجميع؟ يعني: امرأة ظهرت في وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر، هل نقول: صلّى الظهر فقط، أو صلّى الفجر أيضاً؟ تصلّى الفجر حتى وإن تأخر ظهرها إلى بعد الشمس، فإنها لا بد أن تصلّى الفجر؛ لأنها مطالبة بالصلاحة.

ولكن كم القدر الذي تكون مدركة به وقت الصلاة؟ المذهب بقدر تكبيرة الإحرام، فإذا ظهرت قبل طلوع الشمس بقدر قول: الله أكبر، وجب عليها أن تصلّى الفجر، وال الصحيح أنه لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣). يتفرع على هذا أنها إذا ظهرت في وقت الصلاة، هل يلزمها قضاء ما قبلها؟ فيه تفصيل: إن كان ما قبلها لا يجمع إليها فإنها لا تقضيه، كما لو ظهرت في وقت الظهر فإنها لا تقضي صلاة الفجر؛ لأن الفجر لا تُجمع إلى الظهر، وإن كانت تجمع كما لو ظهرت في وقت العصر فهل تقضي الظهر أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء، وال الصحيح أنها لا تقضي الصلاة لأنها خرج وقت الظهر وهي معدورة لا تخاطب بالصلاحة وكونها تجمع إلى هذه عند الضرورة لا يعني أنها تلزمها، وقد خرج وقتها وقد برئت ذمتها، ثم قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «من أدرك ركعة»، أو قال: «سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ولم يقل: والظهر^(٤).

الفالصواب: أنه لا يلزمها إلا قضاء الصلاة التي ظهرت في وقتها. امرأة ظهرت قبل الفجر ساعة هل تلزمها صلاة العشاء؟ فيه خلاف، بعض العلماء يقول: تلزمها صلاة العشاء دون صلاة المغرب، وبعض العلماء يقول: تلزمها صلاة العشاء وصلاة المغرب، وال الصحيح أنها لا يلزمها شيء لا صلاة العشاء ولا صلاة المغرب، لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، ولا

(١) هذه من الأسئلة الموجهة من الطلبة وألحناها لأهميتها.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٦).

(٣) انظر السابق.

دليل على أنه يمتد إلى طلوع الفجر لا في القرآن، ولا في السنة، بل الدليل على خلاف ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَقِيرَ الصلوة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّ غَسِيقَ الْأَنْبَلِ﴾، ثم فصل، وقال: ﴿وَقَرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإِرْكَانَةُ: ٧٨].

وقوله: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي: زوالها، ﴿إِنَّ غَسِيقَ الْأَنْبَلِ﴾ أي: من نصف النهار إلى نصف الليل، هذا وقت لاربع صلوات نهارتين وليلتين، ثم فصل، وقال: ﴿وَقَرْءَانَ الْفَجْرِ﴾، أما السنة فصريحة، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «وقت العشاء إلى نصف الليل»^(١). وهذا نص صريح واضح، وسبحان الله تجد الإنسان أحياً يدع الأدلة وهي واضحة كوضوح الشمس، ويكونرأي أكثر العلماء على خلافه، مما يدل على أن الإنسان مهما كان فهو محل نقص.

فإن قال قائل: إنه قد جاء الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنه قال: «ليس في النوم تفريط». وإنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى^(٢). قلت: نعم، ونحن نقول هذا، والمراد بالصلاحة التي يمتد وقتها إلى وقت الأخرى وإلا فقولوا إن الفجر والظهر كالمغرب والعشاء، وهذا لا يقتل به، والحكمة أيضًا تقضي ما قلنا؛ لأن الله -تعالى- جعل نصف النهار الأول ليس وقتاً للفرائض ونصف الليل الثاني ليس وقتاً للفرائض. الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: فيمن ترى يوماً دمماً ويوماً نقاء فالحمد حيض والنقاء طهر وهذا فيه مشقة، لكن بعض العلماء يقول: إن هذا التقطع يعتبر من الحيض، بمعنى أنها لا تصلي^(٣).

أسئلة:

- فيما سبق من حديث فاطمة ما يدل على أن الحائض لا تصلي، فما هو؟

- وهل يلزمها أن تقضي الصلاة؟

- هل في حديث فاطمة ما يدل على أن صاحب الحدث الدائم يصلی؟

- إذا كان رجل معه سلس بول لا ينقطع، أو يتقطع في وقت غير محدد فكيف يصنع إذا دخل وقت الصلاة؟ ولو كان يعتاد أنه يتوقف في آخر الوقت في وقت يمكن من الوضوء الصلاة هل نقول آخر الصلاة أو صل في أول الوقت؟ نقول: آخر وجوباً؛ لأن تقديم الصلاة في أول وقتها على سبيل الأفضلية، ولهذا قال الفقهاء: وإن اعترض انقطاعه زماناً يتسع فيه لل فعل تعين أن يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قادة في حديث طربيل.

(٣) انتهت الفائدة.

(٤) المغني (١/٢٠٨)، الفتاوي (٢٣/٣٣٤) وصححه، والفروع (١/٢٤٣).

- ما معنى الإقبال في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا أقبلت حيضتك»؟
اللوضوء من المذى:

٦٣ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه
فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١). مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.
قال: «كنت رجلاً مذاءً هل المراد به كان» فيما سبق، أو المراد به كان هنا تحقيق هذه
الصفة؟

الجواب: الثاني؛ لأن «كان» تأتي ويراد بها تحقيق الصفة دون ملاحظة الزمن، وهي كثيرة في
كتاب الله مثل قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [آل عمران: ٩٦]. «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» [آل عمران:
١٢٤]. وما أشبه ذلك هذا ليس المعنى أنه كان في زمن مضى، بل المراد تحقيق هذه الصفة بقطع
النظر عن الزمان، إذن «كنت رجلاً مذاءً» ليس فيما سبق، وأنني الآن سلمت من المذى.

وقوله: «مذاء» صيغة مبالغة، أي: كثير المذى، والمذى فيه لغتان: المذى وهي الأكثر،
والمذى بتشديد الياء وهي لغة صحيحة، وهو ماء لرج يخرج عند الشهوة، وليس يخرج بشهوة
ولا يلزم منه انتساب الذكر، بل إذا أحس الإنسان بالشهوة مثلاً بتعبيل أو نظر أو تذكرة خرج منه
هذا الماء، والناس يختلفون فيه منهم المقلل، ومنهم المستكثرون، ومنهم من لا يعرفه أبداً، علي
بن أبي طالب رضي الله عنه كان من الذين يلتحقهم هذا كثيراً، فأمر المقداد أن يسأل النبي صلوات الله عليه.

قوله: «أمرت المقداد قد يقال: لماذا لم يسأل هو بنفسه وقد يُنَسَّ في روایة أخرى أنه استحبنا أن
يسأل النبي صلوات الله عليه، لأن ابنة النبي صلوات الله عليه زوجته، وهذا يتعلق بالنساء، فاستحبنا رضي الله عنه أن يسأل النبي صلوات الله عليه،
وقد يُقال: لماذا أمر المقداد؟ أليس هناك صحابة آخرون؟

فالجواب: بلى، لكنه يتناوب هو والمقداد بن الأسود في الأخذ عن رسول الله صلوات الله عليه، كما
كان عمر رضي الله عنه يتناوب في الأخذ عن رسول الله صلوات الله عليه مع صاحب له^(٢). فلهذا أمره أن يسأل النبي
صلوات الله عليه، فقال: «فيه الوضوء». والمؤلف رحمه الله اختار هذه الرواية لمناسبة الباب وهو «نواقض
الوضوء»، وإلا فلهذه القصة مناسبة في باب الوضوء ومناسبة أيضاً في النجاسة، وكيف تُزال،
وهل المذى نجس أو غير نجس؟ لكن المؤلف -أعني: ابن حجر- اختار في بلوغ المرام هذه
الرواية لأن المقصد موجود فيها، فقال: «فيه الوضوء» لكن لا مانع أن نذكر ما يتعلق بهذا فإن
المقداد لما سأله النبي صلوات الله عليه قال: «يغسل ذكره ويتوضاً»^(٣). وفي رواية: «اغسل ذرك وتتوضاً»^(٤).

(١) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٤).

(٢) آخر جه البخاري (٥٨٤٣)، ومسلم (١٤٧٩) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (١٠٥١٢).

(٣) مسلم (٣٠٣).

(٤) متفق عليه، البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، تحفة الأشراف (١٠١٧٨).

فأشكّل هذا على العلماء: هل معناه أن علي بن أبي طالب سأله النبي ﷺ بنفسه كما جاء في بعض الروايات أنه سأله بنفسه، أو أن المعنى أن المقداد لما سأله قال: «اغسل ذرك» لأن علياً هو الذي يروي الحديث الآن، والذي يروي الحديث سيحكى عن نفسه بأنه هو السائل، وإنما من المعلوم أن الرسول ﷺ لم يوجهه إلى المقداد على أنه هو المصاب بهذه، إنما وجهه إلى علي بن أبي طالب باعتبار أن علياً هو الذي رواه فكانه نقله بالمعنى، أمّا إذا قيل: «يغسل ذرك»، فلا إشكال لأن المقداد قد سأله النبي ﷺ عن الرجل يكون مذاءً فماذا يصنع؟ فقال: «يغسل ذرك»، وقوله: «يغسل ذرك» معلوم أن الذكر يُطلق على جميع القصبة ليس على ما أصابه المذى فقط، وإنما لقال: يغسل ما أصابه، بل قال: «يغسل ذرك».

وفي رواية في غير الصحيحين: «وأثنية»^(١). يعني: خصيتيه، فعلى هنا يغسل الذكر والأثنين، كل الذكر.

«قال فيه الموضوع» يعني: يغسل ذكره ويتوضاً، وفي بعض الألفاظ: «تواضاً واغسل ذرك». الآن الحديث في بيان حكم المذى هل ينقض الموضوع أو لا؟ ينقض الموضوع، ففي هذا دليل واضح على أنه ينقض قوله: «فيه الموضوع»، ولكن يقال: إذا كان الذكر يمدي دائمًا لأن بعض الناس يبتلى بهذا بأن يكون كل ما تذكر ولو يسيرًاً—أمدى وهو لا يستطيع أن يعالج نفسه من التفكير فإنه يلحق بسلس البول إذا كان لا يستطيع منعه.

هذا الحديث فيه فوائد متعددة: منها: جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحبها منه للحاجة، يؤخذ من قوله: «كنت رجلاً مذاءً» لأن هذا يُستحبها منه عادة لكن إذا كان فيه مصلحة فلا بأس ولا يلام عليه الإنسان.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التوكيل في الاستفهام، لأن علياً وكل المقداد أن يستفتي عنه في هذه المسألة.

ومن فوائده: جواز خبر الواحد في الأمور الدينية، وذلك لأن علياً إنما وكل المقداد من أجل أن يأخذ بما يخبر به، ويتفق على هذا وجوب الأخذ بخبر الواحد.

فإن قال قائل: وهل خبر الواحد يوجب العلم؟ قلنا: لا، لكن العمل أقل من العلم بمعنى أنه قد يجبر العمل بما لا يفيد العلم، لأن الظن في العمل كافٍ فمثلاً الواحد لا يفيد خبره العلم، بمعنى أنه إذا أخبرك لا يمكن أن يكون في قلبك علم يقيني، لكن في الأحكام يجب العمل به بخبر الواحد.

(١) آخر جه أبو داود (٢٠٨)، وأحمد (١٢٤/١)، قال ابن حجر في التلخيص (١١٧/١): ورواه أبو داود من طريق عروة، عن علي، وعروة لم يسمع من علي لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه. انظر مسند أبي عوانة (٧٦٥) بتحقيق أخيها وصاحبنا أيمن الدمشقي.

فإن قال قائل: وهل تقوم به الحجّة -أي: بخبر الواحد- في الأمور العقدية؟ فالجواب: نعم، تقوم به الحجّة ولا إشكال، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ كان يبعث الرسل دعاء إلى الله عزّوجلّ دون أن يكون معهم أناس في هذا البعث، ويكتب أيضًا للملوك وينذهب بها واحد من الناس، فالصواب أن خبر الواحد ملزم تقوم به الحجّة، أما كونه يفيد العلم أو لا يفيد العلم، فهذا بحث آخر، والصواب أنه يفيد العلم بالقرائن، فمن القرائن أن تلقى الأمة هذا الخبر بالقبول فإذا تلقته بالقبول -ولو كان عن واحد- فإنه يفيد العلم وأبرز مثال لهذا: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). فإنه فرد في أوله فرد مطلق.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن لا يتحدث عند صهره بما يتعلّق بالنساء من أين تؤخذ حياة عليٍّ رضي الله عنه من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يمنعه هذا الحدّ من التفقه في الدين؟ الجواب: لا؛ ولهذا أمر علي بن أبي طالب المقداد أن يسأل.

ومن فوائد هذا الحديث: كمال أدب الصحابة -رضي الله عنهم-، وذلك من فعل علي رضي الله عنه حيث تجنب أن يسأل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك مع أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يحب الصراحة، لكنه لمّا كان هذا من الأمور التي يستحبها منها أمسك عنها علي بن أبي طالب.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الوضوء من المذى، لقوله: فيه الوضوء وظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، يعني: بالكمية لا بالزمن والاستمرار، وهو كذلك.

ولكن هنا مسألة: وهي أن بعض الناس يبتلى بالوسائل فيتخيل كلما حدثت معه الشهوة أنه أذى ويتعب في الشتاء وفي الصيف، فهل يستجيب لهذا الوهم أو لا؟ الجواب: لا يستجيب لهذا الوهم، لأن الأصل عدمه، وأنه لو استجاب لاستطرد به الشيطان وصار يومه في أشياء أعظم من هذا لذلك نقول: لا يستجيب لهذا الوهم وليعرض عنه.

ومن فوائد هذا الحديث: في الروايات الأخرى أنه يجب غسل الذكر والأثنين من المذى، وهل هذا تعبدى أو محسوس؟ يبني على خلاف العلماء في قوله: «يغسل ذكره» هل المراد بذكره منه، فيكون مخصوصاً بما أصابه المذى، فإذا قلنا: بهذا القول وقد قيل إنه قول الجمهور، إذا قلنا بهذا القول صار غسله محسوساً أو تعبدى؟ محسوساً، لأن التجasse يجب غسلها، كما لو كانت على ثوب أو عضو آخر، وإذا قلنا: إنه يجب غسل الذكر والأثنين كما هو القول الراجح صار هذا تعبدى غير معقول، لكن ما الحكم إذا كان غسله تعبدى؟ قال

(١) متفق عليه، البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، تحفة الأشراف (١٠٦١٢).

العلماء: الحكمة من ذلك أن غسل الذكر والأنثيين يوجب تقلص القنوات التي منها المذى وأن هذا تطهير وعلاج فإنه يقلل.

وقال بعضهم ولعلهم -أعني: القائلين بذلك-: قد مارسوا الغنم، قالوا: إن ضرع الشاة إذا غسلته بماء بارد تقلص الحليب، على كل حال نقول: هو تعبدى لكن له فائدة وهي أن المذى يتقلص حتى ينقطع بإذن الله، بنى على هذا بعض العلماء -إذا قلنا: إنه تعبدى- فلابد فيه من نية، وإذا قلنا: عن شيء محسوس لم نحتاج إلى نية وكيف يتصور أن يغسله الإنسان بلا نية؟ يتصور أن رجلاً حصل منه المذى وانغمس في بركة ولم يتو غسل الذكر، فإن قلنا: إنه تعبدى لم يجزئه ذلك، لأنه ما نوى، وإذا قلنا: أجزاءه فلأن النجاسة لا يشترط لها نية، ولهذا لو نزل المطر على ثوب معلق في السطح فإنه يصير ظاهراً وإن لم يعلم به الإنسان.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنعه الحياة عن التفقه في دين الله لأن الله لا يستحب من الحق، ولهذا كانت النساء تسأل رسول الله ﷺ عن الأمور التي يستحبها منها، حتى إن عائشة رضي الله عنها أثبتت على النساء اللاتي يفعلن هذا، فقالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتلققن في الدين»^(١).

ولكن إذا دار الأمر بين التصریح والتلمیح -مع أن الحاجة تزول بالتلّمیح وتنم المصلحة- هل الأولى التلمیح أو التصریح؟ الأولى التلمیح، لأننا نجد في القرآن الكريم أن الله يکنی عن الجماع بالإتیان بالمس، وما أشبه ذلك مما يدل على أن التلمیح أحسن، إلا إذا كان صاحبک لا يعرف التلمیح فلابد أن تصرح، فلو سأل سائل شخصاً فقال: إني أتیتُ أهلي في رمضان وهو لا يعرف ما معنی «أتیت» هذا لا بد أن يصرح، لأنه ربما يفهم أتیت أهلي في رمضان أني قدمت عليهم من السفر، فإذا كان المسئول لا يفهم التلمیح فلابد أن تصرح، أما إذا كان يفهم العبارة التي يحصل بها المقصود فيکفي، كذلك إذا كان الشيء لا بد فيه من التصریح، فصرح؛ ولهذا لما جاء الرجل يعترف بالزنا عند النبي -عليه الصلوة والسلام- قال له: «أتیتها» قال: نعم، قال له: «أنکتها» -لا يکنی صراحة- قال: نعم، لأن هذا لا بد أن يصرح به.

أسئلة:

- لماذا اختار علي المقداد دون سائر الصحابة؟

- ولماذا استحبنا على أن يسأل النبي ﷺ؟

- المذى فيه لعنان ما هما؟

- ما هي حقيقة المذى؟

(١) علقة البخاري، كتاب العلم، باب: الحياة في العلم، ووصله مسلم (٣٣٢) عن عائشة.

- هل الناس يختلفون في المذى؟

مسألة: الخارج من الذكر أربعة أشياء: البول، والودي، والمذى، والمني، هنا مع السلامة أما عذر ما يخرج من الأشياء الأخرى إذا أصيب بمرض فهذا شيء آخر. المنى معروفة أنه طاهر، ويوجب التسلل، أي تطهير البدن كله. البول نجس ويوجب الوضوء.

المذى نجس ويوجب الوضوء لكن نجاسته خفيفة، ويوجب زيادة على غسل ما أصاب الذكر أنه يغسل الذكر كله والاثنين.

الودي هو: عصارة البول فيكون حكمه حكم البول، وهو عبارة عن نقط بيضاء تخرج بعد انتهاء البول وكأنها عصارة من المثانة، والله أعلم. وحكمها حكم البول.

فصار الخارج اثنين حكمهما واحد، وهما: البول والودي، واثنان يختلفان عنهما وفيما بينهما وهما: المذى والمني، المذى في حكمه في نجاسته وطهارته وسط بين المنى والبول، لأن البول لا بد فيه من الغسل، والمني يكفي فيه النضح على القول الراجح، وهو أن يعم ما أصابه بالماء بدون ذلك على البدن ولا عصر في الشياطين، لكن المنى أغاظ منه لأنه يجب تطهير البدن كله.

حكم نقض الوضوء بالتعيللة:

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَعَّفَهُ الْبَخَارِيُّ.

عائشة هي إحدى أمهات المؤمنين -رضي الله عنها- وهي التي تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكرًا، وهي أحب النساء إليه كما سئل من أحب النساء إليك؟ قال: «عائشة»^(٢). وهي بَلَغْنَا ذكرت هنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل بعض نسائه فمن هذا البعض؟ لعله هي لكن كانت عن ذلك بالبعض حياء أو غير ذلك من الأسباب، وقولها: «نسائه» يعني: زوجاته كما قال الله تعالى: «يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْنُهُ كَأَحَدِ مِنَ الرَّسُلِ إِنْ أَقْرَبُتْ^(٣)». [الأحزاب: ٢٢].

«ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، ومن المعلوم أن غالب تقبيل الإنسان لامرأته لا سيما إذا

(١) أخرجه أحمد (٢١٠/٦)، والترمذى (٨٦)، ونقل تضعيفه عن يحيى بن سعيد، وأبن ماجه (٥٠٢)، وتضييق البخاري في علل الترمذى للقاضى أبي طالب (ص: ٥٠)، ودافع عنه ابن تيمية في شرح العمدة (٣١٥/١) قائلاً: «وجواب هذا أن عامة ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أرسل الحديث من وجهين الحديث اعتمد أحدهما وصله ولا سيما وقد رواه البزار بإسناد جيد عن عطاء، عن عائشة مثله». اهـ وانظر التلخيص الحبير (١٣٣/١).

(٢) متفق عليه، البخارى (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٣٨).

كان يحبها أن يكون لشهوة، «ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، أخرجه أحمد، لكن ضعفه البخاري رحمه الله، ولكن المؤلف رحمه الله أتى بهذا الحديث ليستدل به على أن مس المرأة وتقبيل المرأة لا ينقض الوضوء، والحقيقة أنه لا حاجة لأن تأتي بدليل على ذلك، لأن الأصل عدم النقض، فلا حاجة إلى أن تأتي بدليل على أنه لا ينقض إذ إن من أدعى أن مس المرأة لشهوة، أو لتقبيل أو غير ذلك ينقض الوضوء فعليه الدليل، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١)، وهذا القول يعني: كون مس المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء هو القول الراجح الذي لا تدل الأدلة على غيره، وقال بعض العلماء: إن مس المرأة مطلقاً ينقض الوضوء، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وتتوسط بعض العلماء فقال: إن كان لشهوة نقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض الوضوء، وأظن أن هناك قولان: بأنه إن مس من تحمل له فإنه لا ينقض وضوئه، وإن مس من تحرم عليه فإنه ينقض وضوئه، ولعل هذا القول راعى قائله أن مس من لم تحمل له محرّم فينبغي أن يتوضأ، لأن الوضوء إذا كان كما توضأ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فإن الإنسان يُغفر له ما تقدم من ذنبه.

فإذا قال قائل: ما دليل من قال: لا ينقض الوضوء؟

فاجلواه: أن دليله عدم الدليل، لأن الأصل بقاء الوضوء حيث تم على وجه شرعي، فلا يمكن أن ينقض إلا بدليل شرعي، وحيثئذ يكون دليل هؤلاء هو الأصل أي البقاء على الأصل، وعدم الدليل على النقل، أما دليل من قال: إنه ينقض الوضوء مطلقاً فاستدلوا بقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْ أُلْيَاسَةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا» [الشاثة: ٦]. وفي قراءة: «أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ»، والأصل أن اللمس يكون باليد والأية ليس فيها قيد أن يكون بشهوة فتكون دالة على أن مس المرأة مطلقاً ينقض الوضوء، وأما من قال: إنه لا ينقض إلا بشهوة فاستدل بالآية إلا أنه قال: إن حمل الآية على معنى مناسب للنقض أولى من الإطلاق، والمعنى المناسب للنقض هو الشهوة، لأن مسها بشهوة مظنة حصول الحدث، إما إتزال أو إمداد، فعلى الحكم بما يكون فيه مظنة الحدث وهو الشهوة، ولكن القول الصحيح كما أقوله الآن: إنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، ولو بشهوة ما لم يُحدِّث بشيء يخرج منه، وأما الجواب عن الآية الكريمة: فإن الملامسة فيها يُراد بها الجماع بلا شك، وبهذا فسرها عبد الله بن عباس رضي الله عنه ترجمان القرآن^(٢) الذي دعا له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يعلمه التأويل ويفقهه في الدين^(٣). ويدل على أن هذا

(١) قال الشارح رحمه الله في منظمه بيت رقم (٨٧):

فالأصل أن يبقى على ما قد غسل
وكل معلوم وجوباً أو عنم

وانظر قواعد ابن رجب (ق/١٥)، والأشباء والناظائر للسيوطى (ص/٥٦)، والقواعد الجامعة للسعدي (ق/١١).

(٢) ترجم له الشارح رحمه الله في شرح أصول التفسير (ص/١٢١) بتحقيقنا.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٤٣)، ومسلم (٤٧٧)، وصحيفة التأویل (١٣٨/٢٤٧)، تحفة الأشراف (٥٨٦٥).

هو المتعين التقسيم الذي في الآية، فالله عَزَّ وَجَلَّ ذكر طهارتين وموجبين للطهارة، فالطهاراتان: المائية، والتراوية، والموجبان للطهارة: الحدث الأصغر، والحدث الأكبر.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ هذه طهارة مائية في الحدث الأصغر **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهَا﴾** هذه طهارة مائية في الحدث الأكبر **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾** [البقرة: ٦].

قال تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** **﴿فَتَيَّمُوا﴾**، لكن قوله: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَা�يْطِ﴾**، **«أَوْ»** هنا بمعنى «الواو» يعني: وجاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء، جاء أحد منكم من الغائط هذا موجب للطهارة الصغرى، **﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾** هذا موجب للطهارة الكبرى، لو قلنا: **«لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ»**، يعني: انتقض الوضوء بمس المرأة لكان الذي ذكر في الآية موجباً واحداً مكرراً، وحذف منها موجب آخر لابد من ذكره حتى تكون الآية دالة على الحدث الأصغر والأكبر، ثم نقول: والدليل الآخر أن الله تعالى يعبر عن الجماع بالمس كقوله -تبارك وتعالى-: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَقْمَ النِّسَاءِ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ قَرَصُوا لَهُنَّ فِي صَبَّةٍ﴾** [البقرة: ٢٢١].

وقوله: **﴿وَإِنْ طَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٧]. أي: تجماعوهن، فتبين بهذا أن المراد بالملامسة الجماع، ذكرنا أن قوله: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَা�يْطِ﴾** بمعنى: وجاء فهل هناك شاهد بأن **«أَوْ»** تأتي بمعنى «الواو»؟

الجواب: نعم، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَسْأَلُكُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لِكَ سُمِّيَّتْ بِهِ نَفْسِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عَنْدَكَ»**^(١).

قوله: «سميت به نفسك، أو أنزلته» بمعنى: وأنزلته في كتابك، لأن ما سمي الله به نفسه إما أن يكون نازلاً في الكتاب، أو علمه الله أحداً من خلقه عن طريق الوحي، فثبتت بالسنة، أو استأثر به في علم الغيب عنده. فتبين بهذا أن **«أَوْ»** تأتي بمعنى الواو في اللغة العربية، وعليه فنقول: إذا **قَبِيلَ الرَّجُلِ امْرَأَهُ وَهُوَ عَلَى وَضْوَءِ لَشْهُوَةٍ وَلَوْ مَعَ انتِصَابِ ذَكْرِهِ** فإنه لا ينتقض وضوؤه ما لم يحدث بمذى أو غيره فينقض بالحدث، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩١)، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، وابن حبان (٩٧٢)، والحاكم (١/٦٩٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم إن سليم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. قال المندري في الترغيب (٢/٣٨٢): **لَمْ يَسْتَلِمْ**. وقال الهيثمي (١٠/١٨٦): رجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهمي وقد وثقه ابن حبان.

خروج الريح:

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أُمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْهِ شَيْئًا» يعني: شيئاً من الحركة التي هي الريح، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أي: شك، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أُمْ لَا؟ المراد بالشيء هنا: الريح، فَلَا يَخْرُجُنَّ قال: «أُمْ لَا؟ وهذا هو الأفصح ويجوز أن يحل محلها أُمْ لَا؟ ولكنها إذا جاءت بمثل هذا التركيب فال الأولى «أُمْ لَا؟». فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ لماذا؟ ليتوضأ وليس المعنى لا يخرجون من المسجد لأن من أحدث حرم عليه البقاء في المسجد لكن فلا يخرجون من المسجد ليتوضأ. حتى يسمع صوتها، إن كان الخارج له صوت، أَوْ يَجِدَ رِيحًا إن لم يكن له صوت، لأن الخارج من الريح إما أن يكون له صوت مسموع، وإما أن تكون له رائحة، وإنما أن يجتمع الأمران، وإنما أن يعدم الأمران لكن يتيقن الإنسان، كرجل لا يشم ولا يسمع فإنه إذا تيقن أنه خرج انتقض وضوؤه وإن لم يسمع ولم يشم، هذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا شك في الحدث وهو على طهارة فإنه لا يلزمته الوضوء، لأن الطهارة متيقنة والوضوء باق والحدث مشكوك فيه، ولا يترك اليقين بالشك^(٢). هذه قاعدة، يعني: أخذ العلماء من هذا الحديث قواعد:

منها: أن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومنها: أن اليقين يزول باليقين الطارئ عليه، لقوله: «حتى يسمع صوتها أو يجد ريحًا».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الدين الإسلامي يريد من أهله أن لا يبقوا في قلق وارتباك وريب، لأن الإنسان إذا مسنى على هذه القاعدة استراح لكن إذا صدع للأوهام والوساوس تعب فتحن نقول: استراح لو شكت وأشكل عليك فالأسأل بقاء الطهارة.

ومن فوائد الحديث: أنه لو غلب على ظنه أنه أحدث فإنه لا يلزمته الوضوء، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق وجوب الوضوء بأمر متيقن وهو سماع الصوت، أو الرائحة، أما ما سوى ذلك فلا وعلى هذا فلا يعمل هنا بغلبة الظن، يعني: لو أشكل على الإنسان أخرج منه شيء، سواء ريح أو بليل في رأس ذكره، أو بليل في حلقة الدبر، أو ما أشبه ذلك، وأشكل عليه وغلب على ظنه أنه خارج فلا يلتفت إليه حتى يتيقن.

(١) مسلم (٣٦٢).

(٢) المنشور للزرتشي (٢٨٦/٢)، وقواعد ابن رجب (ق/١٥)، والأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٥٦)، وقواعد السعدي بشرح الشیخ ابن عثیمین (ص ٩٠، ق ١١) بتحقيقنا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المساجد ليست محلًا للوضوء وأن العادة في عهد النبي ﷺ أنه لا وضوء في المساجد لقوله: «فلا يخرج من المسجد يعني: ليتوضاً، لكن إذا أعد مكان للوضوء في المسجد ولم يحصل به أذية على أهل المسجد فلا بأس أن يتوضأ فيه، أما إذا لم يكن هناك مكاناً معداً مثل أن يأتي عند البرادة التي في وسط المسجد مثلاً ليتوضاً فليس ذلك بجائز؛ لما في ذلك من تلوث المسجد، إما من هذا الرجل، أو من يقتدي بهذا الرجل، ولأن الماء الذي في البرادة إذا سحبه الإنسان سوف يتقصّ التبريد لاسيما في أيام الصيف فيكون هنا استعمالاً للماء في غير ما وقف له.

إذن إذا شك المتوضئ في انتقاض وضوئه هل يعمل بهذا الشك؟ لا يعمل، وهل هو آثم إذا لم يلتفت إليه؟ لا، بل هذا هو السنة وهذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يسير عليه. هذا الحديث بنى عليه العلماء مسائل كثيرة في الطلاق، وغيره، يعني: لا يخلو باب من الفقه إلا ويمكن أن تجده فيه لهذا الحديث فرعاً، فمن ذلك لو قال قائل: إن كان هذا الطائر غرابة فزوجتي طالق وهو لا يرى الطير ولا يدرى ما هو أطلق؟ لا، لماذا؟ لأننا شككنا ما ندرى هذا الطائر فإذا شككنا فالاصل عدم الطلاق، ولا يقال إن الورع أن تطلق لأن هذا ليس هو الورع، الورع أن تلزم بالسنة.

لو قال هذا الذي شك في الحديث اطرد الشك باليقين وسيحدث هل هذا بدعة أو سنة؟ هذه بدعة: لأن الرسول ﷺ وجهك إلى شيء غير هذا، لأن بعض الناس إذا شك في انتقاض وضوئه ذهب ينقض وضوءه عمداً زعمـاً منه أنه سوف يستريح، وليس كذلك لن يستريح الشيطان متى غلب عليه حتى فعل مثل هذا الفعل، فلن يستريح وكذلك في الطلاق بعض الناس يكون عليه الوسواس، ثم يشك هل طلق زوجته أو لا، فيقول: أستريح وأطلقها، وهذا غلط بل الراحة اتباع السنة وهو البقاء على الأصل.

أسئلة:

- لماذا أتى المؤلف بحديث عائشة؟ ليبين أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.
- وهل الأمر يحتاج إلى ذلك؟
- ما حكم مس المرأة أينقض الوضوء أم لا؟ لا
- لو استدل مستدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُمُ الْإِنْسَاءِ﴾ هل نوافقة؟ لا.
- هل لتفسير ابن عباس ما يؤيده من القرآن؟
- حديث أبي هريرة: «إذا وجد أحدكم في بطنه... إلخ» ذكر العلماء أنه أصل أصيل في مسائل كثيرة من العلم منها؟

- إذا شك الإنسان في نقض الوضوء لعارض الأدلة كيف يمكن أن نعرف الحكم من هذا الحديث؟

- قوله -عليه الصلاة والسلام-: «حتى يسمع صوّتاً أو يجد ريحًا فإذا كان الرجل لا يشم ولا يسمع وشك أنه خرج منه ريح فماذا يصنع؟ من المذكور:

٦٦ - وعن طلاق بن عليٍّ رض قال: قَالَ رَجُلٌ: مَسَّتْ دَكْرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْسُّ دَكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَمُهُ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صل: لَا، إِنَّمَا هُوَ بِضُعْفَةٍ مِنْكَ^(١). آخر جهه الحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ.

«طلق بن علي» يروي عن رجل أنه قال للرسول -عليه الصلاة والسلام-: «مسست ذكري»، فأضاف المس إلى نفسه، والمس لا بد أن يكون مباشرة، فاما مع المهاض فليس بمس لوجود الحال الذي يحول، وقوله: «مسست» الغالب أن المس إنما يطلق على المس باليد، والمعنى: «مسست ذكري»، أو قال: «الرجل يمس ذكره»، يعني: بيده، وقوله: «في الصلاة» يعني: حال كونه في الصلاة، وهذا يوحّد إشكالاً وهو أنه كيف يمكن أن يمس الإنسان ذكره وهو يصلبي؛ لأن عليه لباس، عليه قميص وسرابيل كيف يمس؟ نقول: لا إشكال، ما دمنا عرفنا أن المس في اللغة العربية إنما يكون مباشرة وبدون مباشرة لا يكون مس، وإنما مس الحال حينئذ يزول الإشكال، فالإنسان مثلاً وهو يصلبي ربما يحتاج إلى مس الذكر مباشرة فيمسه، وما دام يمكن أن ينزل المعنى اللغوي على الواقع فإنه يزول الإشكال، «أعليه الوضوء» يعني: أيجب عليه الوضوء، وأعلم أن كلمة «على» من أدوات الوجوب، يعني: «يجب» من أدوات الوجوب، «يلزم» من أدوات الوجوب، «عليه كذا» من أدوات الوجوب وإن كانت ليست بصريرة فيه لكنها ظاهرة في ذلك.

وقوله: «أعليه الوضوء» يعني: أيجب عليه أن يتوضأ، فقال النبي صل: «لَا» أي: لا يجب، فالسؤال الآن عن الوجوب، والجواب على نفي الوجوب، يعني: لا يجب، وعلى هذا لا يمنع أن يكون مستحبًا، ولكن سنتنظر الحديث الذي بعده إن شاء الله.

قال: «إنما هو بضعة منك»، هذا تعليل للحكم وهو انتفاء الوجوب، لأن سائلًا سأله: لماذا لا

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذني (٨٥)، وقال: هو أحسن شيء روي في هذا الباب، والنثائي (١٠١)، وأiben ماجه (٤٤٣)، وأحمد (٤٢٢)، وأiben حبان (١١٢٠)، وكلام ابن المديني ساقه الطحاوي في شرح المعاني (٧٦) يأسناده إليه، وصححه أيضًا عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عنده أثبت من حديث بسرة، وكذلك صححه ابن حزم، وضفت البشاعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وأiben الجوزي، وتفصيل ذلك في التلخيص (١)، والتحقيق لابن الجوزي (١٨٢)، ونصب الرابية (٦١).

يجب؟ قال: «إنما هو بضعة منك»، «بضعة»: يعني: قطعة من الإنسان كسائر الأعضاء كاليد والرجل، والأصبع، والأذن، وما أشبه ذلك، فهل إذا مس الإنسان ذنه ينتقض وضوؤه؟ لا، إذن إذا مس ذكره لا ينتقض الوضوء؛ لأنه جزء منه، وهذه العلة علة لا يمكن زوالها أبداً ولا تُشكّل على أحد، يعني: لا يقال: إن هذه علة وصفية يمكن أن يجادل فيها، هذه علة محسوسة أن الذكر بضعة من الإنسان فإذا كان الإنسان إذا مس بقية أعضائه لا ينتقض وضوؤه فكذلك إذا مس ذكره.

ففي هذا الحديث فوائد؛ منها: جواز السؤال عما يستحبنا منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وجهه: أنه سأله عن مس الذكر، فإن هذا يستحبنا منه، ولكن دعت الحاجة إلى ذلك من أجل أن يبين للمفتي الأمر على حقيقته، ولا بد أن يبين الأمر على حقيقته.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مس الذكر لا يوجب الوضوء لقوله عليه السلام: «لا»، «ولا»، جواب يفيد النفي.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم الرسول صلوات الله عليه وسلم حيث يذكر الحكم وعلته، وذلك في قوله: «إنما هو بضعة منك»، ونأخذ منه فائدة تترتب على ذلك: أنه ينبغي للمفتي إذا أفتى بشيء أن يذكر الدليل أو التعليل لطمئن السائل، لاسيما إذا وجده قد استغرب الحكم أو استنكره، فإنه حينئذ يتعين أن يبين له مأخذ الحكم ليأخذ الحكم عن افتئاع، لأن كثيراً من الناس إذا سأله العامي قال: هذا حرام، أو هذا حلال ويمشي، لكن إذا شعرت أن الرجل لم يقنع، وأنه استغرب الحكم فعليك أن تُبَيِّن الدليل^(١)، والمؤمن يقنع بالدليل؛ ولهذا تحس دائماً أن الرجل إذا سألك عن مسألة، ثم أفتيته بها ورأيت أنه ليس بقابل إلى ذلك الحد، ثم قلت: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال كذلك، تجلده يسفر وجهه ويقطعن تماماً، وهذا أمر قد يغفل عنه كثير من الناس.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى أنه إن مس الذكر على وجه آخر يخالف مس بقية الأعضاء فله حكم آخر، وذلك إذا مسه لشهوة، فإنه إذا مسها لشهوة لا يكون كبقية الأعضاء؛ لأن بقية الأعضاء لا يمكن للإنسان أن يمسها بشهوة، لكن الذكر يمكن أن يمسه لشهوة، فعليه نقول: إذا مس الذكر مسأً ليس على مس الأعضاء العادي وجوب عليه الوضوء؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى الوجوب وعلل، وهذه علة منصوصة، وعلة لا يمكن أن تعتل أو تزول، «إنما هو بضعة منك»، وعليه فإذا مسها على وجه الشهوة فإنه ينتقض وضوؤه، وهذا هو الصحيح أن مس الذكر إن كان لشهوة انتقض به الوضوء، وإلا فلا.

فإن مسها غيره فهل ينتقض وضوؤه؟ أي: الممسوس. الفقهاء يقولون: لا ينتقض وضوؤه،

(١) انظر شرح الشيخ على باب آداب الفتوى في كتاب مقدمة المجموع للنووي (ص ١٧٦) بتحقيقنا.

ولكن إذا رجعنا إلى العلة قلنا: إنه يتقضى، كرجل مسّت امرأته ذكره وحصل منه شهوة، العلة واحدة، وربما يكون إثارة شهوته بمسه امرأته أشد من إثارة شهوته بمسه هو.

٦٧ - وَعَنْ بُشْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ».

«من» شرطية تفيد العموم، قوله: «مس ذكره فليتوضأ» اللام في قوله: «فليتوضأ» لام الأمر فيفيد فوائد، منها: أن الرجل إذا مس ذكره فإنه مأمور بالوضوء لقوله: «فليتوضأ».

قوله: «من مس ذكره» ظاهره أنه لا فرق بين أن يمسه لشهوة أو لغير شهوة، وبين أن يمسه عمداً أو غير عمداً، لأن الإنسان ربما يمس ذكره عن غير عمد، أمّا إذا أراد أن يرفع إزاره أو يرفع سراويله فمسه عن غير عمد فظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يقصد ذلك أو لا.

وقد يقال إن قوله: «من مس» ظاهر في أن المراد: تعمد المنس، لكن الفقهاء الحنابلة - رحمهم الله- يقولون: إنه إذا مس ذكره ولو عن غير قصد فإن وضوءه يتقضى.

وقوله: «من مس ذكره» ولم يقل: من مس الذكر، فيقتضي أنه إذا مس ذكر غيره لا يتقضى وضوءه، كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله.

وقوله: «فليتوضأ» لم يذكر إلا الوضوء، فلا يجب الاستنجاء، لأن الاستنجاء إنما يجب من بول أو غائط.

في هذا الحديث فوائد منها: أن من مس ذكره فإنه مأمور بالوضوء مطلقاً لشهوة أو لغير شهوة، عن عمد وعن غير عمد، لكن كما ذكرنا آنفاً أن الظاهر أن المراد العمد.

وهل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه فقيل: إن الأمر للوجوب. وقيل: إن الأمر للاستحباب. فإن قلنا: الأمر للوجوب صار بينه وبين حديث طلق بن علي تعارض، وإن قلنا: إن الأمر للاستحباب لم يكن بينهما تعارض، فهل نقول في الجمع بينهما: الأمر في حديث «بسرة» للاستحباب، ونفي الوجوب في حديث «طلق» لا يعارض ثبوت الاستحباب، وإلى هنا ذهب بعض أهل العلم، وقالوا: إنه إذا مس ذكره استحب أن يتوضأ سواء كان لشهوة أو لغير شهوة ولا يجب سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وقيل: إن الجمع بينهما إذا قلنا الأمر للوجوب أن يحمل حديث «بسرة» على من مس لشهوة، وحديث «طلق» على من مس لغير شهوة، والتعليق

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠)، والترمذى (٨٢) وقال: حسن صحيح، والنمسائي (١٠٠/٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وابن حبان (١١١٢)، وصححه أيضاً جمع من الحفاظ منهم التوسي في المجموع (٤٥/٢).

يدل على هذا الجمع، ما هو التعليل؟ لقوله: «إِنَّمَا هُوَ بِضَعْفِهِ مِنْكُمْ»، فيكون إن مسه هو بشهوة فقد مسه لا على أنه بضعة منه فيجب عليه الوضوء، وإذا كان لغير شهوة لم يجُب، لكن إذا قلنا: لا يجب ألا يمكن أن نقول: يستحب؟ الجواب: بلـ، نقول: إنه يستحب. فإذا قال قائل: كيف تقولون إنه يستحب، وأنتم لو أن أحداً سألكم عن شخص مس أذنه أستحب أن يتوضأ؟ قلنا: لا، إذن لماذا؟

نقول: احتياطًا لأن هذا -أعني: مس الذكر- ورد الأمر فيه بالوضوء بخلاف مس الأذن. وعلى هنا فيكون خلاصة القول: إن مسه لشهوة وجوب عليه الوضوء، وإن مسه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء، لكن يستحب احتياطه، وحيثـ تكون جمعنا بين الحدبيـن، ولا نحتاج إلى الترجـيـح، لأن ابن المديـني روى أن حديث «طلق» أرجـح من حديث «بـرـة»، والبخارـي يقول: «إـنه أـصـحـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ». ولا يخفـيـ أنـ البـخارـيـ روىـ قـدـ اـطـلـعـ عـلـىـ حـدـيـثـ «ـطـلـقـ»ـ،ـ وـلـكـنـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ أـصـحـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ وـنـقـوـلـ:ـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ مـاـ دـامـ الـجـمـعـ مـمـكـنـاـ.

بـقـيـ عـلـىـ «ـمـسـ الـأـثـيـنـ»ـ،ـ هـلـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ،ـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ لـشـهـوـةـ فـإـنـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ،ـ أـيـضـاـ مـنـ مـسـ ذـكـرـ غـيرـ فـهـلـ يـنـقـضـ وـضـوـءـ؟ـ نـقـوـلـ:ـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ لـاـ وـظـاهـرـهـ وـلـوـ لـشـهـوـةـ كـمـاـ لـوـ مـسـ الـمـرـأـةـ ذـكـرـ زـوـجـهـ لـشـهـوـةـ لـكـنـ هـنـاـ يـنـغـيـ الـوـضـوـءـ.

مـسـأـلـةـ:ـ لـوـ أـنـ الـمـرـأـةـ تـطـهـرـ طـفـلـهـ الصـغـيـرـ مـنـ النـجـاسـاتـ وـغـيرـهـ هـلـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـ؟ـ لـاـ يـنـقـضـ،ـ لـأـنـاـ قـطـعاـ لـمـ تـمـسـ لـشـهـوـةـ،ـ ثـمـ هـيـ مـسـ ذـكـرـ اـبـهـاـ فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.ـ أـيـضـاـ مـسـأـلـةـ:ـ لـوـ أـنـ مـسـ الدـبـرـ فـهـلـ يـنـقـضـ وـضـوـءـ؟ـ لـاـ يـنـقـضـ،ـ لـكـنـ فـيـ بـعـضـ الـفـاطـيـشـ الـحـدـيـثـ:ـ «ـمـنـ مـسـ فـرـجـهـ»ـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـلـفـظـ نـقـوـلـ:ـ إـنـهـ يـسـتـحـبـ الـوـضـوـءـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ يـجـبـ.

القيـءـ وـالرـعـافـ وـالقلـصـ:

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَوَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَتُصْرِفْ فَلَيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لَيَسْتَعْلَمْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

(١) أخرجه النسائي (١/٢١٦)، وأحمد (٤٠٦/١)، وصححه الدارقطني (١٤٦/١)، وابن حبان (١١١٤)، وقال البيهقي في سنته (١٣٠/١): «وبلغني عن أبي عيسى الترمذى قال: سالت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كان يعده محفوظاً».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لأنه من روایة إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة، وقال الذهبي في الميزان (٤٠٢/١): قال أحمد: صوابه مرسل، قال ابن تيمية: «إن كان مرسلًا فهو من وجهين ورؤيه عمل الصحابة، وروي مسندًا ما يوافقه، وهذا يصريح حجة عند من لا يقول بالمرسل المعجرد، لاسيما وقد قال أحمد: إن عمر بن الخطاب كان يتوضأ من الرعاف». شرح العمدة (٢٩٦/١)، وانظر الدرية (٣١/١).

أولاً: نسأل لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث مع أنه ضعيف مخالف للأصول؟ نقول: أتى به تكاليف لبيان حاله -حال هذا الحديث- وأنه ضعيف، ولأن بعض العلماء أخذ به، فأتى به لبيان مرتبة هذا الحديث وحاله، وأن من أخذ به فهو قد بني على حديث ضعيف.

قوله: «من أصابه قيءٍ خرور الطعام أو الشراب من المعدة، أو رعاف» خرور الدم من الأنف، «أو قَلس» خرور الطعام أو الشراب من المعدة، ولكن ملء الفم فقط، يعني: ليس بكثير، «أو مَذْيٌ» هو الماء الذي يخرج عند الشهوة، وسبق الكلام عليه، «فلينصرف» من أي شيء؟ من المسجد، لكن الحديث يدل على أن المصلي ينصرف من الصلاة، قال: «فلينصرف فليتوضاً ثم ليين على صلاتته»، فهذا الرجل الذي أصيب بهذه الأشياء وهو يُصلِّي نقول: انصرف توضأ، وابن على صلاتك، ولكن لا تتكلم لأنك لو تكلمت بطلت الصلاة لكن هذا الحديث -كما قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ- ضعفه أحمد، [في الحاشية] عندي ضعفة الشافعي، والدارقطني؛ لأن رفعه إلى النبي ﷺ غلط والصواب إرساله. هذا الحديث ضعيف من حيث السند، وأيضاً ضعيف من حيث المتن؛ لأنه مخالف لأصول الشريعة.

فإذا قلنا: إن هذه الأشياء الأربع نواقض لل موضوع، فكيف يصح بناء آخر الصلاة على أولها مع وجود ناقض، هذا لا يُمكن، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال في حديث أبي هريرة إنه إذا سمع صوتاً أو وجد ريحًا ماذا يجب عليه؟ يجب أن ينصرف ويتوضاً، فيكون هذا الحديث مُخالفاً له.

ثانياً: من منكريات هذا الحديث أنه قال: «وهو في ذلك لا يتكلم». فيقال: سبحان الله! الحديث لا يُبطل الصلاة والكلام يُبطل أيهما أهون؟ الكلام، ولهذا لو تكلم الإنسان جاهلاً في صلاته أو ناسياً فصلااته صحيحة، لكن لو أحدث ناسياً بطلت صلاته. على كل حال: هذا الحديث لا يصح، وإذا لم يصح لم يُبن عليه حكم، فلنرجع إلى هذه الأشياء.

هل «القيء» ينقض الوضوء؟ الصواب: لا، قل أو كثر، وذلك لعدم الدليل الصحيح على نقض الوضوء به، ولا فرق بين أن يتقيأ الشيء وهو بحاله، يعني: الآن أكل أو شرب ثم تقيأ والطعام لم يتغير والشراب لم يتغير، أو كان قد تغير بأن أخذ مدة ثم تقيأ فإنه لا ينقض وضوءه لا القليل ولا الكثير، ولا المتغير ولا غير المتغير.

«الرعاف» مثله نقول: لا ينقض الوضوء حتى لو كثُر. فإن قال قائل: أليس جاء في الحديث: أن الرجل إذا أحدث في صلاته خرج من الصلاة ووضع يده على أنفه كأنه أرعن، إلا يدل هذا على نقض الوضوء بالرعاف؟ فالجواب: لا، لكن من المعلوم أن الإنسان إذا أرعن وهو يُصلِّي، فإنه لا يتمكن من إتمام الصلاة وحينئذ لا بد أن يخرج، لأنه لا يمكنه إتمام الصلاة

على الوجه المطلوب مع وجود الرعاف، وإذا كان نهيًّا أن يُصلِّي وهو يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنَ فكذلك هنا سوف يشتعل.

«القلس» نقول: إذا لم ينقض القيء فالقلس من باب أولى.

«المذى» ينقض الوضوء لحديث علي بن أبي طالب رض: «توضأ وانصرح فرجك» فهو ناقض للوضوء، فصار الثلاثة الأولى: «القيء» والرعاف، والقلس كلها لا تنقض الوضوء، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء وعدم الناقض إلا بدليل صحيح.

حكم الوضوء من لحوم الإبل:

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رض : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا يقال فيه ما قبل فيما سبق من جهة السؤال، قال: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ» يعني: إذا أكلها، فقال له: «إِنْ شِئْتَ»، يعني: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ، «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ»، قال: نعم، يعني: أنه يجب أن تتوضأ، ووجه قوله: يجب أن تتوضأ؛ لأنه علق الوضوء من لحم الغنم على مشيئة، وهذا يستلزم أن لا مشيئة له في أكل لحم الإبل، وأنه يجب أن يتوضأ.

أسئلة:

- اختلف العلماء -رحمهم الله- في حديث طلق، وبسرة اللدين ظاهرهما التعارض، فسلكوا مسلك الترجيح، فهل هذا المسلك صحيح؟ لا، لماذا؟ لأنه لا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع.

- كيف يمكن الجمع؟

- حديث عائشة ذكره المؤلف وقال: إنه ضعفه أحمد فيما فائدة ذكره؟ ليبين ضعفه.

- ما الفرق بين القيء والقلس؟

- هل قال أحد بأن القيء والرعاف ينقض الوضوء كثيرة دون قليله؟ نعم، فقهاء الحتابلة، والراجح خلافه.

- هل المذى ينقض الوضوء؟

نكمي حديث جابر قال: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»، الكلمة «رجل» منهم لم يُعنِّ، وهل الحكم يتوقف على تعيين هذا الرجل؟ لا يتوقف، وعلى هذا فلا يضر عدم معرفة الرجل المذكور بعينه، لأن المقصود هو الحكم، سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ

الغم؟ قال: «إن شئت» يعني: إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً، وهذا يدل على أن من الأعمال ما يجوز فعله، ولكن لا يستحب، لكن إن فعله الإنسان فلا حرج عليه، لأن كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يضيق هذا الشيء للمشيئة يدل على أن الإنسان إن توضأ لم يؤجر، وإن ترك لم يأثم ولم يؤجر، قال: «إن شئت».

قال: «أتواً من لحوم الإبل» قال: «نعم» يعني: توضأ قوله: «من لحوم»، ولحوم يشمل كل ما يحمله قدم ورجل الحيوان فإنه يسمى لحماً، فيدخل فيه لحم القلب، والكبد، والكرش، والأمعاء، وكل ما شمله جلد هذه البهيمة فإنه داخل، لأن النبي ﷺ لم يستفصل، واللحم عند ذكر الحل والتحرير أو ترتيب الأحكام يشمل الجميع، قال الله تعالى: ﴿ حَمَّتْ عَيْنَكُمُ الْمُبَتَّةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ ﴾ [آل عمران: ٣٢]. ومن المعلوم أن لحم الخنزير يشمل جميع ما أدخل جلده من لحم أحمر وأبيض وأمعاء وكرش وكبد وغير ذلك.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تعلم العلم؛ ولهذا لا يدعون صغيرة ولا كبيرة يحتاجون إليها في الدين إلا سألوا عنها، ومن تتبع الأسئلة الواردة من الصحابة على النبي -عليه الصلاة والسلام- تبين له أن قول بعض الجهال: إن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يتعقروا في العلم ولا في السؤال عنه قول باطل، لكنهم لم يتعقروا تعمق المتأخرین الذين يضربون الأمثال، ويصورون الصور البعيدة الواقع، بل الممتنعة الواقع، الصحابة -رضي الله عنهم- يأتون الأمور بظاهرها ولا يتعقرون، لكنهم موفقون للعلم الصحيح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن لحم الغنم لا يجب الوضوء منه سواء كان نبياً أو مطبوخاً، وجه الدلالة: الإطلاق أن النبي ﷺ لم يفصل، والسائل لم يستفصل، فمن أكل لحم غنم نبياً كان أو مطبوخاً لم يجب عليه الوضوء. فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «توضئوا مما مسست النار»^(١)؟ قلنا: «بلى»، لكن هذا الحديث ورد ما يدل على أنه ليس بواجب، أعني: الوضوء مما مسست النار لقول جابر -أولئك جابر-: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار»^(٢). وهذا الترك لبيان الجواز، وعليه فيكون قوله: «إن شئت» عاماً للحم المطبوخ واللحم النبي.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات المشيئة للعبد، وأن العبد له مشيئة تامة لقوله: «إن شئت»، وفي هذا رد على طائفة مبتدعة مخالفـة للمعقول والمنقول والمحسوس ألا وهي العبرية الذين

(١) أخرجه مسلم (٣٥٢) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، وابن السكن كما في خلاصة البدر المنير (٥١/١)، وصححه التوزي في المجموع (٦٩/٢).

يقولون: إن الإنسان ليس له مشيئة، وإنما يعمل اضطراراً لا اختياراً، ولما قيل لهم: إن هذا يستلزم أن يكون الله تعالى ظالماً إذا عاقبه على معصية لم يردها، قالوا: إن هذا ظلم لو كان الفاعل يتصرف في غير ملكه، أما إذا كان يتصرف في ملكه فليس بظلم، وهذا لا شك أنه قول باطل، لأن الله - سبحانه وتعالى - قال على نفسه: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [النحل: ٤٩]. وقال في الحديث القدسي: «إني حرمتُ الظلم على نفسي»^(١). وفي هذا دليل على إمكانه لو شاء لظلم لكنه عَجَلَ لا يظلم، فدل ذلك على أن قوله هذا باطل، وأن الإنسان له مشيئة.

ولكنا نُنكر قوله آخر مضاداً له إلا وهو قول القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بِإرادته ومشيئته، لأننا نعلم أن إرادة العبد ومشيئته من إرادة الله عَجَلَ، أي: تابعة لإرادة الله وليس مستقلة، والإنسان يريد الشيء ويعزم عليه ويرؤكده ويأتيه مانع من الله عَجَلَ إما بصرف الهمة، وإنما يوجد مانع خارجي لا يستطيع معه أن يفعل، فمشيئه العبد تابعة لمشيئه الله. وفائدة القول بأننا نقول أنها تابعة لمشيئه الله: أنها نعلم أن العبد متى شاء شيئاً فقد شاءه الله عَجَلَ، فإذا وقع تتحقق دون ذلك، أما مجرد مشيئه العبد فالعبد قد يشاء، ومشيئته هله لا شك أنها من مشيئه الله لكن قد يقع وقد لا يقع، لأنه قد تحصل موانع تمنع الإنسان من فعل ما أراد، وفي هذا أيضاً دليلاً على أن الشيء يكون جائزًا شرعاً فلا يُسمى الفاعل مبتدعًا، ولكنه لا يطلب من الإنسان، الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال له: «إن شئت».

وهذا الذي قلته أنا له دليل، بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً على سرية، فجعل يقرأ للأصحابه ويختتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُنكِرْ عليه^(٢). فدل ذلك على أن مثل هذا الفعل لا يُسمى بدعة في دين الله ولا يأثم به الإنسان، لكن هل نقول: إنه سنة، وأنه ينبغي للإنسان إذا قرأ في الصلاة أن يختتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ لا نقول هذا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، ولم يأمر به الأمة، غاية ما هنالك أنه أقر هذا الرجل على هذا الفعل فيكون مباحاً.

وكذلك سعد بن عبدة سأله أيتصدق بيستأنه ونخله على أمه بعد موتها؟ قال: «نعم»^(٣). لكن هل نقول: إن هذا سنة؟ لا، ولهذا لما ذكر النبي - عليه الصلاة والسلام - بر الوالدين بعد موتهما ما ذكر الصدقة، ذكر الدعاء والاستغفار، وإكرام الصديق، وصلة الرحم^(٤)، ولم يذكر الصدقة، ولو كانت الصدقة عن الأموات مشروعة بمعنى أنها مطلوبة من المكلف لثبت ذلك بالسنة القولية أو الفعلية، لكن لا نقول لمن تصدق عن والديه: إنك مبتدع، بل نقول: هذا شيء

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)، تحفة الأشراف (١٧٩١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٦٢٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥)، وأحمد (٤٩٧/٣).

وصححه ابن حبان (٤١٨)، والحاكم (٤/ ١٧١).

أقره النبي ﷺ فلا بأس به، ففرق بين أن نقول: هذا سنة مشروع للأمة أن تقوم به، وبين أن نقول: إن هذا لو فعله فاعل فهو جاهل، إذن نأخذ من هذا الحديث، ومن أحاديث أخرى ما قررناه الآن.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الوضوء من لحم الإبل، لقوله: «نعم».

فإن قال قائل: إن قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «نعم» تعطي الرخصة من وضوء الإبل، لأن الرجل سأل أنتوضاً، قال: «نعم»، يعني: ليس فيه مانع، هذا مقتضى اللفظ لو قدرناه من منفصل عن الأول أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» يعني: ليس فيه مانع، لكن إذا قارنا قول: «نعم» بقوله في لحم الغنم: «إن شئت» دل ذلك على أن المعنى أنه ليس راجعاً إلى مشيئتك، بل يجب أن تتوضاً وهو كذلك، ويؤيده أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحم الإبل، فقد أمر بالوضوء من لحم الإبل^(١). فإذا اجتمع هذا وهذا علمنا أنه -أي: لحم الإبل- ناقض للوضوء، وأن من أكل وجب عليه الوضوء، يبقى لنا رأي هل هذا يشمل النيء والمطبوخ؟ الجواب: نعم. فإذا قال قائل: هذا الحديث منسوخ بحديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار»؟

قلنا: سبحان الله! النسخ لا يمكن أن يقام إلا بشرطين: العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع، وهنا لا علم لنا بالتاريخ، ولا يتعذر الجمع؛ لأن الأول ترك الوضوء مما مست النار ناسخ لقوله: «توضئوا وما مست النار»^(٢). هذا هو الذي يقابل هذا، وكلمة «مست النار» يشمل اللحم لحم الإبل، والغنم، والبقر، والطيور، بل والخبز، لكن الله خف -والحمد لله- على الأمة، ونسخ هذه أمّا أن ينسخ شيئاً خاصاً فهذا ليس بصواب، فالحديث محكم ثابت.

فإن قال قائل: اللحم هل يشمل اللحم الأحمر، والأبيض، والأسود كالكبد وغير ذلك؟
فاجلواب: نعم.

إذا قال قائل: هذا خلاف العرف، لأنك لو قلت للخادم: خذ هذا اشتري به لحمها، وأتي إليك بمصران امتثل أو لا يمتثل؟ لا يمتثل، إذن المصران لا يتصرف باللحم، لو أتني إليك بكبد لم يمتثل.

فيقال: الحقائق الشرعية ليست هي الحقائق العرفية، الشاة عندنا في العرف؟ الأشي من الصنان، وفي الشع: تشمل الأنثى من الصنان والمعز، والذكر من الصنان والمعز، ففرق بين الحقائق الشرعية والعرفية، والشارع يحمل كلامه على الحقائق الشرعية؛ لأنه يتكلّم بلسان

(١) تقدم (ص ٢٦٣).

(٢) تقدم (ص ٢٦٤).

الشارع فيكون شاملاً، ثم نقول: هل تقولون إن لحم الخنزير في قوله: ﴿وَلَئِنْ أَخْنَزْرِ﴾ [الشاثة: ٢٠]. خاص باللحام الأحمر؟ فسيقولون: لا، عام، وهذا أيضاً مثله عام ولا فرق.

ثالثاً: نقول لا يوجد في الشريعة الإسلامية حيوان تتبعض أحکامه بحسب أجزاءه أبداً، هذا يوجد في الشريعة اليهودية، حرم الله -سبحانه وتعالى- بعض أجزاء الحيوان لظلمهم ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِيَّةَ أَجْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَقَةِ هُنَّ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الشاثة: ١٦٠]. وبين ذلك في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأشنعة: ١٤٦]. هذه واضحة، حرم كل الحيوان، ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَسِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْعَوَائِكَ أَوِمَا أَخْتَطَطَ يَعْظِمُ﴾ [الأشنعة: ١٤٦]. فهذا حيوان واحد اختلفت أحکامه بحسب أجزاءه، لكن في الشريعة الإسلامية لا يمكن، فلو قلنا بما قال به بعض العلماء -رحمهم الله- أنه لا ينقض من لحم الإبل إلا اللحم الأحمر؛ لزم من ذلك بعض الأحكام في حيوان واحد، وهذا إذا أكل من الكبد نقول: صل بلا وضوء ما دمت على وضوئك الأول، والثاني الذي أكل من اللحم الأحمر نقول: توضأ وهو حيوان واحد يسكنى بماء واحد ويتبغى بغذاء واحد فلا فرق.

فإن قال قائل: يلزم على قياسكم هذا على لحم الخنزير أن توجموا الموضوع من المرق ومن اللبن.

فالجواب: التزم بهذا بعض العلماء وقال: يجب الوضوء من مرق لحم الإبل، ومن أبيان الإبل، وهذا اللزوم يدفع الاعتراض الذي اعتبر به من منع قياس لحم الخنزير، لكن نقول: إنه قد دل الدليل على أن الموضوع من أبيان الإبل ليس بواجب في قصة العرنين الذين اجتووا المدينة وأصابهم مرض فامرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بباب الصدقة، ويسربوا من أبوالها وألبياتها^(١)، ولم يقل: توضعوا مع أن المقام يتضمن أن يقوله لو كان الموضوع واجباً، إذ إنهم قوم جهال بالشريعة يحتاجون إلى بيان فهذا هو الذي معناه أن نوجب الموضوع من أبيان الإبل، والمرق من باب أولى لا يجب.

فلو قال قائل: إذا أكل شيئاً يسيراً كرأس العصفور يتوضأ أو لا؟ نعم يتوضأ، هل يمكن أن نقول: إذا أكل ما يفطر به الصائم توضأ، يعني: ولو يسيراً، يعني: ولو كان خلال الأسنان؟

الجواب: هذا هو الظاهر ما دام أكل شيئاً له جرم يصل إلى المعدة فإنه يجب عليه أن يتوضأ.

فإن قال قائل: فهمنا الحكم وسلمتنا ورضينا، وقلنا: الله تعالى أن يحكم بما شاء، فهل تلحقون بـلحم الإبل لـلـحـمـ الـبـقـرـ؛ لأنـ كـلـاـ مـنـهـماـ يـجزـئـ عـنـ سـيـعـ شـيـاهـ؟

(١) متفق عليه: البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١)، تحفة الأشراف (١٢٧٧).

فاجواب: لا، لأن هذا حكم خاص في الإبل، فلا تلحق البقر بذلك.

هل تلحقون بذلك اللحم الحرام كما لو اضطر الإنسان إلى أكل لحم خنزير فأأكل؟

الجواب: لا، لأنه ليست العلة نجاسة لحم الإبل حتى تلحق هذا بهدا، فإن قال قائل: ما العلة إذن؟ نقول: عندنا علة لا أحد ينكرها وهي أن هذا حكم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- هو العلة وهو الحكم، ولهذا استدللت عائشة رضي الله عنها بهذا الدليل نفسه حين سألتها المرأة نقضي الصوم، ولا نقضي الصلاة، قالت: «كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

إذن الحكم وهو وجوب الوضوء من لحم الإبل يعتبر من الأحكام التعبدية التي ليس للإنسان فيها إلا التسليم والانقياد بقطع النظر عن كونه يعرف أو لا يعرف مع أن بعض العلماء -رحمهم الله- أراد أن يستنبط علة هي في الحقيقة عميقه فقال: إنه ثبت أن الإبل خلقت من الشياطين^(٢)، يعني: أن طبيعتها الشيطنة وليس المعنى: أن الشيطان أب لها أو أم لها كقوله: «خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَجَلٍ» الإنيشة: ٢٧. المعنى: أن طبيعته العجلة هذا أيضًا مثله خلقت الإبل من الشياطين؛ يعني: أن طبيعتها الشيطنة، وصاحبها يكون عنده الفخر والخيلاء كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل»^(٣). هذه الطبيعة التي فيها قد توجب للإنسان أن يكتسب من هذا الفخر والعلو والزهو، والماء يبرد الجسم ويخفف الحرارة ولهذا أمر الإنسان إذا غضب أن يتوضأ^(٤) لإطفاء حرارة الغضب، فإن كانت العلة هذه فهو نهاد العلة تعتبر كسباً، وإن لم تكن إياها فالعلة أمر النبي صلوات الله عليه وسلم.

أسئلة:

- في الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من لحم الإبل فما هو؟ تخbir النبي صلوات الله عليه وسلم له في الغنم يدل على التنصيص في الإبل.

(١) متفق عليه، وتقدم (ص ١٥٦).

(٢) ورد بهذه التعلييل في رواية عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه (٧٦٩)، وصححه ابن حبان (١٧٠٢ / إحسان)، وفي رواية أبي هريرة عند ابن ماجه (٧٦٨)، وصححه البوصيري في الزوائد (٢٨٨)، وفي رواية البراء بن عازب عند أبي داود (٤٩٣، ١٨٤)، وفيه اختلاف في سنته ذكره الحافظ في النكث الظراف (١٧٨٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١) عن ابن مسعود، تحفة الأشراف (١٠٠٠٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤)، والبخاري في التاريخ (٨/ ٧)، والطبراني (١٦٧ / ١٧) والبيهقي في الشعب (٦/ ٣١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٤، ٢٨٩ / ٤٠) عن عروة بن محمد السعدي أنه كلمه رجل فاغضبه فقام فتوضا ثم قال: حدثني أبي، عن جدي عطية مرفوعاً... فذكره. وعروة هذا كان عامل عمر بن عبد العزيز على اليمين، ولم يوثقه غير ابن حبان، قال ابن عساكر: وليس في حديث ابن صاعد: «عن أبيه»، وهو الصواب.

- قررنا أيضًا لحم الإبل يشمل جميع ما في جلدها؟ لأن اللحم إذا أطلق يشمل جميع ما في البهيمة.

- أوردنا على هذا أنه إذا كان ذلك لزم أن يكون مرقة ناقضاً لل موضوع، فما الجواب؟ لم يأمر العرنين بال موضوع من لبن الإبل فكيف بالمرق والأفضل ال موضوع.

- هل يشمل اللحم النَّيْنَيُّ والمطبوخ؟ نعم. كيف عرفت؟ من العموم.

- لو قال قائل: هذا الحديث منسوخ بحديث جابر فما الجواب؟ لابد من شروط النسخ.

حكم من خسل ميتاً:

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلِيغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَّلَهُ فَلْيَسْوَضْ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالسَّائِئُ، وَالترْمذِيُّ وَحَسَّانٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصْحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

سبق أنا أوردنا على المؤلف يعتذر أنه يورد الأحاديث الضعيفة، وبيانا الجواب على هذا، لأن هذا الحديث قد يحتاج به المحقق فيبين المؤلف أنه لا حجة فيه لضعفه.

يقول -عليه الصلاة والسلام- إن صحة عنه هذا الحديث: «من غسل ميتاً فليغسل» تغسيل الميت معلوم لنا جميعاً أنه فرض كفاية لأمر النبي ﷺ به في حديث الذي وفاته ناقته، فقال: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢). ولأمر النبي ﷺ النساء اللاتي كن يغسلن ابنته قال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»^(٣). وهل هو عن حدث، قيل بذلك إنه عن حدث، وببناء عليه إذا تعذر غسله يوم، وقيل: للتطهير بدليل قوله: «إن رأيتن ذلك» وعلى هذا القول إذا تعذر تغسله لكونه محترقاً، أو لعدم وجود الماء فإنه لا يُعَمَّم، لأن الحكمة قد فاتت، ولكن نقول: لا يضر أن يُعَمَّم إذا تعذر الغسل.

وقوله: «ميتاً» يشمل الصغير والكبير حتى ولو كان طفلاً فغسله ثبت في حقه هذا الحكم، وقوله: «فليغسل» الفاء هنا رابطة للجواب، جواب «من» واللام للأمر «فليغسل»، والاغتسال

(١) آخرجه أَحْمَدُ (٤٥٤ / ٢)، وأَبْرُو دَاؤِدُ (٣٦٦١)، وَالترْمذِيُّ (٣٩٣)، وَحَسَّانُ الْحَافِظُ فِي التَّنْجِ (٣ / ١٢٧). بعدما عزاه لأبي داود، وقال: روأه ثقات إلا عمرو بن عمير ليس بمعرفة، وأعمل طريق الترمذى بعدم سماع أبي صالح هذا الحديث من أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب موقف. وقال الذهلي فيما حکاه الحاکم في تاريخه: ليس فيمن غسل ميتاً فليغسل حديث ثابت، ووسط البیهقي القول في ذكر طرقه وقال: الصحيح أنه موقف على أبي هريرة، ونقل عن الترمذى، عن البخارى، عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَا: لَا يَصْحُّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ، وَكَذَا روأَهُ البیهقي من رواية حُدْيَفَةَ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. السنن (١ / ٣٠٥ - ٣٠٥).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، تحفة الأشراف (٥٤٣٧).

(٣) متفق عليه من حديث أم عطية: البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩ / ٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٨١١٥).

المعروف وهو -أعني: الاغتسال- أن يعم بدنه بالماء، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الأنف والفم من الوجه.

«وَمَنْ حَمَلَهُ فَلِيَتُوضأً» **«مَنْ حَمَلَهُ**» قيل: من أراد حمله، وأطلق الفعل على الإرادة؛ لأن ذلك مستعمل في اللغة العربية كثيراً مثل قوله تعالى: «**إِنَّا لَنَا مَا نَرَى إِذَا قُسْطَمْ إِلَى الصَّلَاةِ**» [الثالثة: ٦]. يعني: إذا أردتم القيام إليها، وكحاديث أنس: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١). وهذا كثير، فقيل: «من حمله» أي: من أراد حمله «فليتوضأ»، وذلك من أجل أن يكون متهيئاً للصلوة عليه، وقيل: من حمله فعلاً فليتوضأ، وحمل الوضوء على هذا الوجه حمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو النظافة، وأيضاً «فليتوضأ» أي: فلينظر يده لمباشرتهما لحمل الميت لكن هنا فيه نظر، لأن يديه وإن حملت الميت وباشرت الميت طاهرة لا تحتاج إلى أن تغسل الأيدي منها.

«أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ» يعني: باب الوضوء، أو في هذه المسألة؟ الثاني هو المراد، يعني: لا يصح في هذه المسألة شيء، وإذا كان لا يصح بطل العمل به، لأنه من شرط العمل بالحديث أن يكون صحيحاً أو حسناً، وإذا لم يكن صحيحاً ولا حسناً فلا يعمل به.

أما فوائد هذا الحديث: فيه وجوب الاغتسال على من غسل ميتاً صغيراً كان أو كبيراً، ظاهر الأمر لقوله: «فليغسل»، لكن نقل بعضهم الإجماع على أنه لا قائل بالوجوب، يعني: على أن العلماء أجمعوا أنه ليس بواجب الاغتسال من تغسيل الميت، وعلى هذا فيكون مستحبًا وليس بواجب، لكن هل نقول هذا على تقدير صحة الحديث، أو نقول كما ذهب إليه صاحب التكثير أن الحديث إذا كان ليس بحججة -يعني: ضعيف- ما يصل إلى درجة الاحتياج فإنه يُحمل الأمر فيه على الاحتياط والاستحباب، وإذا كان نهياً حمل على الكراهة احتياطاً لاحتمال أن يكون حجة.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية تغسيل الأموات لقوله: «من غسل ميتاً فليغسل»، وجه المشروعية: أنه رتب على هذا الاغتسال حكمًا شرعياً، ولو كان الاغتسال غير مشروع لم يترتب عليه شيء.

ولكن من يُباشر تغسيل الميت؟ الرجل يُباشر تغسيل الرجال، والمرأة تُباشر تغسيل النساء، إلا الزوجين فإنهما لا يغسل أحدهما الآخر، وكذلك الرجل مع سريرته لعموم قوله تعالى: «**وَالَّذِينَ هُمْ لِزَوْجِهِمْ حَفَظُونَ**»^(٢) **إِلَّا عَلَى زَوْجِهِمْ أَفَمَا مَكَثَ أَيْمَانُهُمْ**» [المتحف: ٦، ٥].

(١) سيباني في آداب قضاء الحاجة.

وذكر العلماء أن من دون السبع لا حكم لعورته فيغسله الرجال والنساء سواء كان ذكرًا أو أنثى^(١).

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان الاستعداد لفعل العبادة، قبل أن يباشرها على تقدير الذي ذكرنا في قوله: «ومن حمله فليتوضاً».

ومن فوائده: وجوب الوضوء للصلاة على الميت على التقدير الذي ذكرنا أن من حمله -أي: أراد حمله ليصلحي عليه فليتوضاً- ولا شك أن الصلاة على الميت لا تصح إلا بوضوء لقوله النبي ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتُوَضَّأْ»^(٢)، وعموم قوله: «لَا صَلَاةً بَغْرِ طَهْوَرٍ»^(٣). حكم من القرآن بغير وضوء:

٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَّضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَوْنَوْ بْنِ حَزْمٍ أَلَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ^(٤). رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

ظاهر العبارة الموجودة عندي -والظاهر أن هذا خطأ من الطابع-: عن عبد الله بن أبي بكر ثنيت، ظاهره أن هذا أبي بكر الصديق وليس كذلك، بل هذا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وليس أبي بكر الصديق.

عمرو بن حزم: هو جد أبي عبد الله بن أبي بكر، وهذا هو وجه الصلة في كونه نقل الكتاب المكتوب لعمرو بن حزم. قال: «أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِعُمَرَ وَبْنَ حَزْمٍ أَلَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٥). قوله: «في الكتاب أَلَا يمسه» يفهم من هذا التعبير أن في الكتاب أشياء غير هذا، لأن قوله: «في الكتاب أَلَا يمسه» إذن هناك مسائل أخرى في هذا الكتاب وهو كذلك فيه مسائل كثيرة، وقد ذكره صاحب الإمام بكماله تامًا، فيه مسائل كثيرة في الديات، وفي الزكاة وفي غيرها، ولهذا نقل هذا الحديث بالتواتر، واشتهر بين العلماء وقبلوه وفرعوا عليه مسائل كثيرة.

«أَلَا يمس القرآن إلا طاهر» المراد بالقرآن هنا: ما كتب في القرآن، يعني: المصحف، اللوح، الأوراق، الأحجار، لأنه ليس المراد بالقرآن الذي هو الكلام، إذ إن الكلام لا يمس ولكنه يسمع، والمراد: ما كتب فيه القرآن من أوراق وأحجار وغير ذلك.

(١) الروض المربع (١/٣٢٨)، وكشف القناع (٢/٩٠)، والإنصاف للمرداوي (٢/٤٨٣)، والمجموع للنووي (٥/١٢٣).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (٤/١٤٦٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر.

(٤) الموطأ (١/١٩٩)، والنسائي (٨/٥٧)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٦)، ونصب الرأية (٢/٣٤١).

«إلا ظاهر» كلمة «ظاهر» قال بعض أهل العلم: أي: إلا مؤمن، واستدل لهذا بقول النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»^(١). وإذا كان لا ينجس لزم أن يكون ظاهراً، لأن النجاسة والطهارة شيئاً متقابلان، وقال بعض العلماء: «إلا ظاهر» أي: إلا متوضئ، يعني: ظاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، واستدلوا بقول الله -تبارك وتعالى- لما ذكر الوضوء والغسل والتيمم قال: «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْتَكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَا كُنْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرُكُمْ» [الثأر: ٦]. فسمى الله الوضوء والغسل والتيمم لمن لم يستطع جعله تطهيرًا، وقال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدْبَى فَأَعْرِأُوا إِلَيْكُمْ فِي الْمَجِيئِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا نَطَهَرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَرْمَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]. وردوا على الآخرين فقالوا: إنه لم يعرف في القرآن ولا في السنة أن يعبر عن المؤمن بالظاهر، وإنما الظاهر وصف وليس يعبر به عنه، وفتش هل يوجد في القرآن والسنة التعبير عن المتقين المؤمنين بالظاهرين؟ لا يوجد لكن وصف المؤمن أنه لا ينجس، فإذا كان كذلك فإنه يبعد جداً أن يُراد بالظاهر هنا المؤمن.

رواوه مالك مرسلاً، ووصله النسائي وأبي حبان، وهو معلومٌ المحدثون اختلفوا في وصله وإرساله، لكن شهرة هذا الكتاب وتلقى العلماء له بالقبول وتفريعهم عليه يدل على أن له أصلاً صحيحاً، وهو كذلك وهذا مما ذكره العلماء في المصطلح مما يقوى به المرسل إذا ثقى بالقبول فإن نقله بين الناس واشتهاره بهم يدل على أنه صحيح، وهو كذلك هو صحيح، في هذا الحديث دليل على أن تبليغ الرسالة والشريعة يكون باللفظ المسموع وبالكتاب الممروع، وجه الدلالة: أن هذه طريقة النبي ﷺ تارة يبلغ الرسالة بالقول وتارة بالكتابة.
ومن فوائده: عظمة القرآن، وأنه يجب أن يُنْزَه عن النجس سواء قلنا: إنه من كان محدثاً، أو قلنا: إنه من كان كافراً.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الوضوء لمس المصحف، لقوله: «لا يمس القرآن إلا ظاهر» هذا ما رجحناه أخيراً، وإن كما بالأول نميل أن المراد بالظاهر: المؤمن، لكن بعد التأمل تبين لي أن المراد بالظاهر: الظاهر من الحدث الأصغر والأكبر.
وهل المراد «ألا يمس القرآن» يعني: القرآن الذي في الأوراق، بمعنى: لا يضع يده عليه، أي: على المكتوب دون ما كان من حواشيه وجوانبه؟

الجواب: لا، المراد ألا يمس الذي كتب فيه القرآن كله، وعليه فإذا كتب القرآن بوسط الصفحة فجوانبها تُمس، أي: لا يمسها المحدث، وإذا كان على المصحف جلدة مقواة فإنه لا يمسها إن كانت لاصقة به، أما إذا كانت وعاء يفصل فإنه لا يأس أن يمسها من ليس بمتوضئ.

(١) متفق عليه، وتقديم (ص ٧١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن المصحف لا يمسه إلا طاهر سواء كان صغيراً أو كبيراً، يعني: فالصغير الذي بلغ سن التمييز لا يمس القرآن إلا إذا تطهر، وقال بعض العلماء: إنه يرخص للصغر في مسنه عند الحاجة، فإن الصغار يعطون شيئاً من القرآن، إما في اللوح، وإما بأوراق خاصة كأجزاء جزء «عم»، جزء «تبارك»، ويشق أن نلزمهم بالوضوء، ولا شك أنه إذا كان هناك مشقة فإنه لا ينبغي إلزامه، لأن من دون البلوغ قد رفع عنه القلم، لكن يؤمرون ولا يلزمون.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن استدل لها بقوله تعالى: ﴿ لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾

[التجعيفات: ٧٩.]

قلنا: لا دليل في الآية، يتبعن هذا بتلاوتها ﴿ لَئِنَّهُ لَقَرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ في كتب مكتوبٍ ﴿ لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فالضمير هنا يعود إلى أقرب مذكور وهو «الكتاب المكتوب»، وإن كان القول بأنه يعود إلى القرآن من حيث إن السياق في القرآن والحكم على القرآن، لكن يضعفه قوله: ﴿ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ وهي اسم مفعول، ولو كان المراد: إلا من تطهر، لقال: (إلا المطهرون) أي: المطهرون، فالآية ليس فيها دليل على ذلك، لكن بعض العلماء استبط و قال: إنه إذا كان لا يمس الكتاب المكتوب إلا الملائكة المطهرون، فكذلك أيضاً المصحف الذي فيه القرآن الكريم، ولكننا لسنا بحاجة إلى هذا الاستنباط الذي قد يبدو بعيداً، إذ إن لدينا لفظ الحديث.

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ سَمِّعَتْ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ.

قولها: «كان رسول الله يذكر» ذكر العلماء في أصول الفقه أن «كان» إذا كان خبرها مضارعاً فإنها تدل على الدوام غالباً، وليس دائماً، كان يفعل يعني: باستمرار، وهذا على الغالب وليس على الدائم، والدليل على أنه على الغالب أنه ثبت في السنة أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الجمعة بسجح والغاشية»^(٢). وجاء في لفظ آخر: «كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين»^(٣). فلو قلنا: إن «كان» تدل على الدوام دائماً لكان في الحديثين تعارض وتناقض، لكن نقول: إنها تدل على الدوام غالباً لا دائماً.

قالت: «كان رسول الله على كل أحيائه» يذكر الله على كل أحيائه، يتحمل أن يكون المراد بالذكر هنا: الذكر اللفظي باللسان، وهذا هو الظاهر، يعني: أن يقول: لا إله إلا الله، ويتحمل أن يكون عاماً لذكر القلب، والجوارح، واللسان، لأن الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان

(١) آخر جه مسلم (٣٧٣)، وانظر الفتح (٤٠٨/١).

(٢) سبق تخرجه في باب الوضوء (ص ٢١٢).

(٣) سبق تخرجه في باب الوضوء (ص ٢١٢).

ويكون بالجوارح، الذكر بالقلب هو تذكر الله عَزَّلَهُ وعظمته ورجاؤه وخوفه، وخشيه، ومحبته، وتعظيمه، وما أشبه ذلك، هذا ذكر الله بالقلب، وذكر الله باللسان: التسبيح، والتكبير، والتهليل، وما أشبه ذلك، وهو بالمعنى العام يشمل كل قول يقرب إلى الله عَزَّلَهُ، وذكر الله بالجوارح كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود في الصلاة، والمشي بالدعوة إلى الله وغير ذلك، فالذكر إذن متعلق بالقلب واللسان والجوارح.

والذى يظهر من حديث عائشة ما يتعلق باللسان، أي: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يذكر الله دائمًا، وقولها: «على كل أحيانه» يعني: على كل حين يمر به، وهو بمعنى قول القائل: على كل أحواله، يعني: قائمًا، وقاعدًا، وعلى جنبه، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَدِيمًا وَقُوْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ [النحل: ١٩١].

هذا الحديث أتى به المؤلف رحمه الله في باب نواقض الوضوء ليفيد أنه لا يشترط لذكر الله أن يكون الإنسان على طهارة، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحواله، فاما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي سلم عليه ولم يرد عليه السلام حتى تيمم، ثم رد عليه السلام، وقال: «إني أحببت إلاً ذكر الله إلا على طهر»^(١). فهذا من باب الاستحباب، وليس من باب الواجب، بمعنى: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يذكر الله أن يكون على طهر، ولكن لو ذكر الله على غير طهر فلا إثم عليه ولا حرج عليه.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: معرفة عائشة رضي الله عنها بأحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتفسر على هذه الفائدة: أن ما روت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وعارض ما رواه غيرها فإن روایتها تقدّم، يعني: أن روایتها مرجمحة، لأنها من أعلم الناس بحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: فضيلة إدامة ذكر الله والاستمرار فيه، لقولها: «يدرك الله على كل أحيانه»، ولا شك أن ذكر الله حياة للقلب بمنزلة الماء تُسقى به الشمار، لكن بشرط أن يكون الذاكر ذاكر الله تعالى بسانه وقلبه. ومنها: أنه لا يشترط للذكر أن يكون [الإنسان] على طهارة لقولها: «يدرك الله على كل أحيانه».

فإن قال قائل: هل يشمل ذلك ما إذا كان الإنسان على جنابة؟

فاجلخواب: نعم، يشمل هذا، فيجوز للجنب أن يذكر الله بالتسبيح، والتكبير، والتهليل، وقراءة الأحاديث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى من الأقوال إلا ذكرًا واحدًا وهو القرآن، فالصحيح أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وإن كانت

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسياني (١٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (٢٧٢)، وصححه التنووي في المجموع (١٠٧/٢).

المسألة فيها خلاف، لكن الصحيح أنه لا يجوز له قراءة القرآن، لأن النبي ﷺ «كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة»^(١). كلمة «لا يحجزه» يعني: لا يمنعه، وأنه كان يقرئ أصحابه القرآن ما لم يكن جنباً^(٢). وهذا يدل على أنه ممنوع أن يقرأ القرآن وهو على جنابة، لأن النبي ﷺ يجب عليه البلاغ، ومن البلاغ أن يعلم القرآن، فإذا كان يمتنع من ذلك إذا كان على جنابة، دل هذا على أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، لأنه لا يعارض واجب إلا شيء واجب ترك، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، أن الذي عليه جنابة لا يقرأ القرآن حتى وإن توضأ، بخلاف المكث في المسجد فيجوز للجنب أن يتوضأ، وأما قراءة القرآن فلا يجوز حتى يغسل.

بقي علينا يقول: «رواه مسلم، وعلقه البخاري» يقول العلماء: إن الحديث المعلق: ما حُدُف أول إسناده تشبيهاً له بالمعلق بالسقف الذي لا يتصل بالأرض، فالحديث المعلق هو الذي حُدُف أول إسناده، ويُطلق -أي: المعلق- على ما حُدُف جميع إسناده، فإذا قال البخاري مثلاً: وقالت عائشة: كان النبي ﷺ ماذا نسميه؟ معلقاً، وإذا قال البخاري عن شيخ شيخه: قال فلان وساق السند نسميه أيضاً معلقاً، والمعلق من قسم الضعيف وذلك لعدم اتصال السند، إلا إذا كان المعلق التزم مؤلفه إلا يعلق ما صح عنده، فإننا نقول: إن هذا المعلق صحيح لكن ليس صحيحاً على الإطلاق، بل هو صحيح عند معلقه، ثم إن كان من الأئمة المشهورين فإن تصريحه يعتبر والإلا فلا.

هل يتوضأ من الحجامة؟

٧٣ - وعن أنس بن مالك حَدَّثَنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣). آخر جمه
الدارقطني، ولية.

«احتجم» الاحتjam: إخراج الدم من الجسم بصفة مخصوصة، ولا بد فيه من حدق الحاجم وإلا كان على خطر، الصفة المعروفة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وإلى عهد قريب: أن الحاجم يشرط الجلد في موضع معين، ثم يضع عليه قارورة لها أنبوة صغيرة، ثم يجذب الهواء حتى يفرغ القارورة، ثم يسد فم الماسورة الصغيرة فتبقى القارورة مفرغة من الهواء، وإذا بقىت مفرغة من الهواء لصقت بالمكان، ثم بدأ الدم يخرج، فإذا امتلأت القارورة انتهى التفريغ وسقطت وهي مملوقة من الدم.

(١) سيأتي في باب الغسل وحكم الجنب.

(٢) سيأتي في باب الغسل وحكم الجنب.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥١/١)، وقال: صالح بن مقاتل ليس بالقوى، والبيهقي (١٤١/١)، وقال النووي: ضعيف ويعني عنه ما سندكره. المجموع (٦٥/٢)، وانظر التحقيق لابن الجوزي (١٩١/١).

والحجامة نوع من أنواع الدواء كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام: «إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاثة» وذكر منها «شرطه مجتم»^(١). يعني: الحجامة، والحجامة لا شك أنها تخفف البدن، وأن من اعتادها فإنه لا يمكن أن يخفف بدنه إلا باستعمالها، وأما من لم يستعملها أصلاً فإنه لا يتاثر بعدها، وكان النبي ﷺ يحتجم أحياناً في رأسه^(٢)، وأحياناً على كاهله^(٣) حسب ما تقتضيه الحاجة.

وقوله: «احتجم وصلى ولم يتوضأ» يعني: لم يتوضأ للصلوة، وأتى المؤلف بهذا الحديث ليفيد أن إخراج الدم من البدن لا ينقض الوضوء، ومعلوم أن الحجامة يخرج بها دم كثير، لكن هذا الدم وإن كان كثيراً لا ينقض الوضوء، دليل ذلك: أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ.

في هذا الحديث فوائد منها: استعمال الحجامة، وهل هو جائز أو مستحب أو حرام؟

نقول: هذا الحديث يدل على جوازه، فيبقى الأمر دائراً بين أن يكون مستحبًا أو أن يكون جائزًا على وجه الإباحة، يعني: مستوى الطرفين، فنقول: إذا كان الإنسان يحتاج إليه كان مستحبًا اقتداء بالرسول ﷺ، وإذا لم يحتاج إليه نظرنا إن كان يضره إخراج الدم كان حرامًا، وإن كان لا يضره كان مُباحًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحجامة لا تنقض الوضوء لقوله: «احتجم وصلى ولم يتوضأ»، وهل يُقاس عليها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، يُقاس عليها وأوْلَى، لأن كثيراً من العلماء يقولون: إن دم الآدمي نجس، وإن الصديد الذي يخرج من جروحه ليس بنجس؛ لأنه استحال إلى صديد، وعلى هذا نقول: يلحق بها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه التي تخرج بسبب الاحتراق وما أشبه ذلك.

وهنا سؤال: هل تحتاج إلى ذكر أن الحجامة لا تنقض الوضوء؟ لا تحتاج، لأن الأصل بقاء الطهارة، والذي يقول: إنها تنقض الوضوء هو المطالب بالدليل، ولكن إذا جاء الدليل مؤيداً الأصل كان هذا نوراً على نور.

فيستفاد من هذا الحديث: أن خروج الدم وإن كان كثيراً لا ينقض الوضوء، وهذا القول هو الراجح، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان كثيراً نقض الوضوء، وإن كان قليلاً لم ينقض وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله-، ولكن إذا جاء الدليل مُؤيداً

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٥٦٨١)، وعند مسلم (٢٢٠٥) بنحوه من حديث جابر.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله ابن بحينة: البخاري (٥٦٩٩)، ومسلم (١٢٠٣)، تحفة الأشراف (٦٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والتزمي (٢٥٥١)، وحسنه، وابن ماجه (٢٠٥١) عن أنس، وصححه ابن حبان (٣٤٨٣) - موارد، والضياء في المختارة (١٤٠١).

جميع ما يخرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين أو ما كان قائماً مقامه مثل أن يعالج الرجل بعملية يجعل في مثانته أنبوب يخرج منه البول، فهنا نقول: البول الخارج من المثانة عن طريق هذا الأنبوب يكون ناقضاً للوضوء، وأما ما خرج -يعني: من غير البول، والغائط- فإنه لا ينقض الوضوء ولو كثراً.

حكم الوضوء من النوم:

٧٤ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوَكَاءُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبرَانيُّ وَرَازَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأْ».

- وَهَذِهِ الرِّبَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَيِّ دَاؤَدْ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطَلَقَ الْوَكَاءُ، وَفِي كِلَّا إِسْنَادَيْنِ ضَعْفُ».

أولاً: من الناحية الفنية كان الأجدر بالمؤلف أن يضع هذا الحديث عند الحديث الأول «كان الصحابة يتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم»، لكن لعله رحمه الله لم يعثر على هذا الحديث إلا بعد أن كتب الباب فالحقه وإلا فلا يخفى على أي إنسان أن سوق الأحاديث في موضوع واحد أولى من تفريقها.

قال: «العين وكاء السه» «العين»: هي الباصرة المعروفة، و«السه» -بكسر الهاء-: الدبر، و«الوكاء»: ما يربط به الكيس أو نحوه لثلا يتدقق ما فيه، «فإذا نامت العينان» ولم يقل: إذا نامت العين، لأن العين في الأول المراد بها: الجنس فتشتمل الواحد والمتمدد، «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» يعني: انطلق ولم يشعر به الإنسان.

في هذا الحديث: إشارة إلى أن النوم الناقص للوضوء إنما هو ما يستطلق به الوكاء وهو النوم العميق الذي يسترخي به الدبر، وتخرج الريح من غير أن يشعر به الإنسان. وفيه من الفوائد: أن الريح ناقض للوضوء، وقد جاء ذلك صريحاً في قوله صلوات الله عليه: «لا ينصرف حتى يسمع صوتناً أو يجد ريحناً»^(٢).

ومن فوائد الحديث: أن النوم لا ينقض الوضوء إذا لم يستطلق الوكاء سواء كان من قاعد أو ساجد، أو راكع، أو مضطجع، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٧٥ - وَلَا يَدْأُدْ أَيْضًا، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(٣).

(١) أخرجه أحمـد (٤/٩٦)، والطبراني (١٩/٨٧٥) عن معاوـية، وحديث عليـ عند أبي داود (٢٠٣)، وسئلـ الإمام أـحمد عن حـديث عليـ وـمعـاوية فقالـ: حـديث عليـ أـثبت وأـقوىـ. شـرح العـدة (١/٢٩٩).

(٢) سبق تـخرـيجـهـ (صـ ٢٥٦).

(٣) أـخرـجهـ أبو دـاودـ (٢٠٢) وـقـالـ: حـديثـ منـكـرـ. وـالـترـمـذـيـ (٧٧)، وـضـعـفـهـ الـبـخـارـيـ كـمـاـ فـيـ عـلـلـ التـرـمـذـيـ (صـ ٤٥)، =

يعني: لا وضوء على من نام قاعداً، أو قائماً، أو راكعاً، إنما على من نام مضطجعاً، يعني: على جنبه، أو ظهره، أو بطنه؛ وذلك لأن النائم على وجه الاستطague أقرب إلى أن يكون نومه عميقاً يُحدث ولا يشعر بنفسه، فيقول النبي ﷺ: إن صح الحديث - ذكر هيئة يكون بها الحديث أقرب، والقاعدة كما مر علينا أنه إذا نام نوماً لو أحدث لم يحس بنفسه فعليه الوضوء وإن فلا وضوء عليه.

التحذير من الوساوس في الوضوء:

٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَأَيُّ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيُنْفِخُ فِي مَقْعَدِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ وَلَمْ يُخَدِّثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدْ رِيحَةً»^(١). آخر جه البزار. وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد.

في هذا الحديث: أن الشيطان قد يسلط علىبني آدم في الصلاة ليفسد صلاته عليه، لقوله: «يُنْفِخُ فِي مَقْعَدِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ». ومن فوائده: إثبات الشيطان لقوله: «يَأَيُّ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ».

ومن فوائده: بيان شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ حيث يريد أن يفسد عليه عبادته. ومن فوائد هذا الحديث: التحذير من الوساوس لقوله: «يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ»، وطرد هذه التخaliات أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه إذا استعاد بالله من الشيطان الرجيم فإن الله - سبحانه وتعالى - يعيده إذا كان ذلك بصدق وإخلاص.

ومن فوائد الحديث: أن اليقين لا يزول بالشك، لقوله: «فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدْ رِيحَةً».

ومن فوائد هذا الحديث: أن النصوص قد تأتي مقيدة للشيء بناء على الغالب، لقوله: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً»، لأنه من المعلوم لو كان الرجل أصم لا يسمع أو كان لا يشم فإنه لن يجد ريحـاً ولن يسمع صوتاً، فهل نقول: إن هذا الرجل لو خرج منه الريح يقيناً فوضوه باق؟ لا، لكن النبي ﷺ رتب على هذا في الغالب، وقد ذكر الأصوليون أن القيد الأعلى ليس له مفهوم.

قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، ونقل عن إمام الحرمين في كتابه «الأساليب» إجماع أهل الحديث على ضعفه، وقال: وهو كما قال المجموع (٢٦/٢).

(١) آخر جه البزار كما في مجمع الزوائد (١/٢٤٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، تحفة الأشراف (٥٢٩٦).

٧٧ - ولِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا نَحْوَهُ^(١).

٧٨ - وَلِلْحَاكِمِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلَيْقُلْ: كَذَبْتَ»^(٢). وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حِبَّانَ بِلِفْظِ: «فَلَيْقُلْ فِي نَفْسِهِ»^(٣).

«إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت» هل هو قول يسمع أو وساوس وتخيلات؟ الثاني، قوله: «فليقل كذبت» يعني: يتكلم لكن في نفسه، لا بلسانه كذبت، وذلك من أجل أن يمضي في صلاته.

ففي الحديث من الفوائد ما سبق، وفيه أيضًا: أن الإنسان ينبغي أن يلاقي عدوه بحزم وقرة، لأن «كذبت» فيها شيء من العنف، والشيطان جدير بأن يعنف معه، ويقال له: «كذبت»؛ لأنه كاذب كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة: «صدقك وهو كذوب»^(٤).

* مسائل وفوائد:

الصحيح: أن الحائض تقرأ القرآن، لأنه ليس يوجد سنة صحيحة صريحة في منعها، لكن نظرًا إلى أن الخلاف فيها قوي لا ينبغي أن تقرأ إلا لحاجة إما لكونها معلمة، أو طالبة، أو تخشى النسيان، أو تردد على أبنائها وما أشبه ذلك.

- أشرطة القرآن لا تأخذ حكم المصحف، لأنه لم يكتب فيها.

- أيجوز أن يقرأ القرآن على الجنب كمريض مجبِّر يريد أن يقرأ عليه القرآن؟ فلا بأس.

أسئلة:

- ما معنى نواقض الموضوع؟

- هل الفقهاء -رحمهم الله- يعتبرون النواقض مفسدات مبطلات وما أشبه ذلك؟

- إذا شك الإنسان بعد أن علم أنه محدث هل يتوضأ أو لا؟

- النوم ناقض لل موضوع هل هو بمجرده؟

- ما هو الضابط من النوم الناقض لل موضوع؟

- رجل أرَعَفَ أنَفَهُ أَيْتَقْضِي وَضْوَءَهُ أَوْ لَا؟

- رجل أكل من كبد بعير والثاني من كبد شاة أيهما الذي يتوضأ؟

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) المستدرك (١/٤٧٠)، وأصله عند أبي داود (١٠٢٩)، وأحمد (٥٠)، وأبي التمهيد (٥/٢٦).

(٣) ابن حبان (٢٦٦٦) من طريق عبد الرزاق (٥٣٣)، وفيه عياض بن هلال قال المتندر في الترغيب (٨٣/٨٣): «ولا أعرف بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١١) تعلقاً عن أبي هريرة، ووصله النسائي في الكبير (١٠٧٩٥)، وانظر الفتح (٢/١٨٢).

- هل الأمر بالوضوء من لحم الإبل على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب، وما الدليل؟
 - المؤلف رحمه الله ذكر في نوافض الوضوء أحاديث ضعيفة، فكيف يذكرها مع أنه لا يحتاج بها؟
 - في حديث عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ما المراد بالطاهر؟
 - ما هو الدليل على أن نجاسة المشرك تجاسة معنوية؟
 - ما هو حل المشكلة في مس الصغار للقرآن؟
 - هل حديث عائشة: «كل أحيانه» يدل على قراءة الجنب للقرآن؟
- * * *

٧- باب أدب قضاء الحاجة

من حكمة الله تعالى أنه جعل لذكره أسباباً حتى يستيقظ الإنسان وينتبه لذكر الله، لأن الإنسان قد تستولي عليه الغفلة وينسى ذكر الله، فجعل الله تعالى لذكره أسباباً كثيرة: دخول المنزل فيه ذكر، الخروج من المنزل فيه ذكر، ليس الشوب الجديد فيه ذكر، الأكل فيه ذكر، التخلّي من الأكل فيه ذكر؛ حتى يكون الإنسان دائمًا على صلة بالله تعالى يذكر الله -تبارك وتعالى- وهذا في الحقيقة إنما يحصل لمن يذكر الله بقلبه ولسانه وجوارحه، فأما الذي يذكر الله باللسان والجوارح دون القلب، فإن هذه الفائدة العظيمة تفوته، أسأل الله أن يوقظنا وإياكم من الغفلة، لذلك نجد أن الشارع شرع لنا عبادات حتى عند التخلّي من الأكل والشرب فضلاً عن الأكل والشرب، لأن التخلّي عن الأكل والشرب نعمة عظيمة لا يدرك نعمة الله علينا بها إلا من فقدها، لو احتبس بول الإنسان لكان يُفدي ذلك بالدنيا كلها، أو احتبس غائطه، أو احتبس الريح لتعبّاً عظيمًا، ولسلك كل وادٍ ليصل إلى طبيب لينقذه من ذلك، فنعمات الله علينا بالتخلّي من الأكل والشرب لا شك أنها نعمة عظيمة، له علينا أن نشكره -تبارك وتعالى- عليها، ثم هذا التخلّي هو عن طعام وشراب، طعام وشراب من أين جاء؟ من الله تعالى **﴿أَفَرَءَيْمَ مَا تَحْرِنُونَ﴾** [٦٤، ٦٣] [الواقعة: ٦٤، ٦٣]. الجواب: أنت يا ربنا الذي زرعت هذا، ولو لا أن الله تعالى زرعه ما نما، قال تعالى: **﴿لَوْنَثَاءَ لَجَعَنَتَهُ حَطَنَمَا﴾** [الواقعة: ٦٥] . ولم يقل: لو نشاء لم نخرجه، لأنه إذا نما وكمل ولم يبق إلا حصادة ودياسه ثم صار حطاماً أشد حرماناً وأشد حسرة، وتأمل الآيات لم يقل: لو نشاء لم ننبهه أو لم نزرعه، قال: **﴿لَوْنَثَاءَ لَجَعَنَتَهُ حَطَنَمَا﴾**، يعني: بعد أن يخرج وينمو ويشاهد الإنسان وتعلق نفسه به يجعله الله حطاماً وصدق الله العظيم لو شاء لجعله حطاماً، وكم من زروع صارت حطاماً بعد أن استكملت ونمّت يرسل الله عليها رياحاً وبرداً من السماء فيتلفها.

الشراب أيضاً **﴿أَفَرَءَيْمَ الْمَاءَ الَّذِي تَسْرُوْنَ﴾** [٦٩، ٦٨] [الواقعة: ٦٩، ٦٨].

الجواب: قال الله تعالى ﴿أَوْ نَسَاءٌ جَعَلْتُنَّهُ أَجَاجًا﴾ [النازعات]: ٧٠. وإذا جعله الله أجاجاً لا يمكن أن نشربه مع أنه بين أيدينا، ولم يقل: لو نشاء لم ننزله؛ لأن كون الماء بين أيدينا ولا نستطيع شربه أشد حسرة مما لم نجلده.

فالحاصل: أن نعم الله عليك بالتخلي من الطعام والشراب لابد أن تذكر نعمة الله عليك بتحصيل الطعام والشراب، كم من أناس لم يحصلوا عليه إما قدرًا وإما شرعاً، حرم علىبني إسرائيل طيبات أحلى لهم فمنعوا من ذلك شرعاً مع أنها طيبة، ويمرض الإنسان ويقال: لا تأكل اللحم الفلامي، أو الطعام الفلامي فيحرم منها قدرًا، فهو من نعمة الله أن الله يسر الطعام والشراب وأحله لك، ومكناك منه هذه نعم، ولو أردنا أن نعد نعم الله علينا -سبحانه وتعالى- في هذا لبلغ المئات، حتى قيل: إنه لا يمكن أن يوضع الطعام بين يديك إلا والله تعالى فيه أكثر من ثلاثة نعمة، ولكننا في غفلة عن هذا، لذلك احتاج العلماء -رحمهم الله- إلى أن يذكروا آداب قضاء الحاجة، ومعنى قضاء الحاجة يعني: «التخلي عن الأكل والشرب»، لكن من الأدب في الألفاظ أن يكتئي الإنسان عن الشيء الذي يستحيا من ذكره بما يدل عليه، وهو إذا كنى بما يدل عليه صار حقيقة فيه، وإنما لو رجعنا إلى جانب قضاء الحاجة ماذا تشمل؟ تشمل الذي يذهب يشتري له طعاماً أو يشتري شيئاً لأهله، لكن لما اصطلح على هذا التعبير صار حقيقة في البول والغائط، إذن قضاء الحاجة مرادفة لأي شيء؟ للتخلي من الطعام، وهو البول والغائط، له آداب قولية وله آداب فعلية عند الدخول وعند الخروج وعند الجلوس، قال المؤلف:

تجنب دخول الخلاء بشيء فيه ذكر لله :

٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

«كان إذا دخل الخلاء» أي: إذا أراد دخوله «وضع خاتمه» أي: أخرجه من أصبعه ووضعه قبل أن يدخل به الخلاء، وكان النبي ﷺ يختتم إما باليسرى، وإما باليمين، وذكر بعضهم أن تختمه باليسرى أكثر من تختمه باليمين^(٢)، وإنما كان يختتم، لأنه ﷺ قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مخطوطاً^(٣). فاتخذ خاتماً ونقش على فصه «محمد رسول الله»، «محمد» أسلف «رسول»

(١) أخرجه أبو داود (١٩) واستنكره، والترمذى (١٧٤٦) وقال: حسن غريب، والنمسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، وصححه الحاكم (١/٢٩٨)، وقال: على شرط الشیخین وتابعه ابن دقیق العید في أواخر الاقتراب كما في تحفة المحتاج (١٥٨/١)، وصححه النووی في المجموع (٩٢/٢)، وانظر التلخیص (١٠٧/١).

(٢) انظر الفتح (٣٢٢/١٠).

(٣) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٦).

في الوسط، ولفظ الجلاله فوق^(١)، حتى إذا انتهى من الكتاب ختمه بهذا الخاتم، وإنما اختار -عليه الصلاة والسلام- أن يكون خاتمه خاتماً بيده لأنه أحاط له من الضياع وآمن من التلاعيب، خصوصاً وأنه فيما سبق في عهد الرسول ﷺ أكثر لباسهم إزار ورداء ليس هناك جيوب يضعون فيها الأشياء، فإذا قدر أنه جعله في رداءه وصرّ عليه ربما يتلاعيب به.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز لبس الخاتم، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لبسه ولم ينه عنه.

فإن قال قائل: إذن لماذا لا تقولون: إن لبس الخاتم سنة؟

نقول: لا نقول هذا، لأنه لا يظهر في لبسه أدب التبعد، وإنما اتخذه النبي -عليه الصلاة والسلام- لحاجة وهي التختيم الرسمي كما يقولون، وعليه فنقول: إذا كان الإنسان ذا قضاء، أو حكم، أو إمرة، أو وزارة أو ما أشبه ذلك سُنّ له أن يتخذ الخاتم اقتداء بالرسول ﷺ، وكما عرفت العلة في ذلك، وأما عامة الناس فإنه يجوز لهم اتخاذه، أما النساء فهو من زينتهن، ولهذا أبىَّ لهن التختيم بالذهب، والعقيق، والفضة، وأما الرجال فلا يجوز لهم التختيم بالذهب، ويعجوز لهم التختيم بالفضة.

ولكن لو قال قائل: إذا كنا في عصر لا يلبس فيه الخاتم إلا من كان مغموراً في الناسـ ومخالفاً للمروعة؟

فنقول: إذا كنا في عهد هكذا فالأولى عدم لبسه، لأنه لا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه للغيبة، أو يعرض نفسه لما يكرره الناس منه، أو ما أشبه ذلك، الإنسان يجب أن يحمي نفسه عن الأذى والضرر، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يهين الرجل نفسه فيتكلم بما لا يطيق^(٢). ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله لأن الرسول ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يخشى عليه لو دخل المراخص ووضعه أن يُسرق كما في المجامع، في المساجد، وفي الحرمين وفي غيرها؟

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٢٩/١٠): وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلن فوق؛ يعني: أن لفظ الجلاله في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها؛ فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإماماعلي تخالف ظاهر ذلك، فإنه قال فيها: محمد سطر، الثاني رسول، والسطح الثالث الله، ولكن تقرأ «محملة» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالرفع وبالجر.

(٢) أخرجه الترمذى (٤٠٦)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، وابن حميد (٤٠٦)، وسنده ضعيف وفيه انقطاع نبه عليه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/١٣٨، ٣٠٦)، وورد عن ابن عمر عند الطبراني (١٣٥٧)، وجواهـ الهيـشـيـ (٧/٢٧٥)، وانظر جامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ شـرـحـ حـدـيـثـ (٣٤) بـتـحـقـيقـنـاـ، طـبعـ دـارـ طـبـيـةـ.

فالجواب: أن الأمر ليس على سبيل التحرير حتى نقول إن هذا يؤدي إلى حرج الأمر على سبيل الاستحباب، وإنما قلنا: على سبيل الاستحباب، لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولكن فعله، وفعل النبي ﷺ المجرد يدل على الاستحباب لا على الوجوب، فالحمد لله يخلعه من أصبعه و يجعله في جيبي إن كان له جيب، وإن لم يكن له جيب كما لو كان مُحْرِّماً بحج أو عمرة فليقيه على ما هو عليه ولا حرج.

ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم ما فيه ذكر الله إلى حد أنه لا يدخل به الخلاء، ومن باب أول، لا يرمي في الطرقات أو في الأماكن القدرة، لأن اسم الله تعالى أعظم الأسماء ولا سيما لفظ الحاللة الذي لا يُسمى به غيره، وكذلك الرحمن، ورب العالمين، والملك القهار، مما لا يسمى به غير الله فإنه لا يمتهن.

فإن قال قائل: ما تقولون في دخول المتخلّي بالمصحف؟

فالجواب: أن العلماء -رحمهم الله- صرحوا بأن دخول المتخلّي بالمصحف محرم، لأن عظمة المصحف أعظم من مجرد عظمة الذكر، يعني: أعظم من عظمة الذكر المجرد، فلا يجوز أن يدخل محلّ قضاء الحاجة بالمصحف.

فإن قيل: لو خاف إذا وضعه أن يُسرق؟

قلنا: هذه حاجة فله أن يدخل وهو معه للحاجة.

أسئلة:

- ما المراد بآداب قضاء الحاجة؟

- وما المراد بقضاء الحاجة؟

- لماذا كانوا عن هذا بقضاء الحاجة؟

- لماذا كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه؟

- هل هذا الحديث يدل على تحريم دخول ما فيه ذكر الله؟

- هل يدل على كراهة الدخول بما فيه ذكر الله؟

- هل عدم فعل المستحب يكون مكروراً؟

دعاء دخول الخلاء:

٨٠ - وَعَنْهُ حَلَفَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْحَبَائِثِ»^(١). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد (٣/٩٩)، وأبو داود (٤)، والترمذى (٥)، والنسائي (١١)، وابن ماجه (٢٩٨)، تحفة الأشراف (١٠٢٢).

قوله **﴿إِذَا دَخَلَ الْخَلَاء﴾** أي: أراد دخوله، والتعبير بالفعل عن النية الجازمة التي يكون الفعل منها قريباً شائعاً في اللغة العربية، قال الله تعالى: **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾** [الجاثة: ٩٨]. أي: إذا أردت أن تقرأ بإرادة جازمة قريبة من الفعل فإنه يطلق الفعل على ذلك فيقول: **﴿إِذَا دَخَلَ الْخَلَاء﴾** أي: إذا أراد الدخول عند دخوله، و**«الخلاء»** اسم للمكان الذي يتخلّى فيه الإنسان، أي: يقضي حاجته، وسمّي بذلك؛ لأن الإنسان يخلو به عن الناس ويستتر به عن الناس، قال: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ»** **«اللَّهُمَّ يَقُولُ النَّحْوَيُونَ إِنَّ أَصْلَهَا: يَا اللَّهُ وَلَهُذَا بَنَتِي عَلَى الْضَّمِّ** **«اللَّهُ»**، **وَأَنَّ الْمَيْمَ عَوْضَ عَنِ الْيَاءِ الْمَحْدُوفَةِ**، واختير أن تتأخر تيمناً بالبداية بذكر اسم الله، واختيرت الميم؛ لأنها أدل على الجمع من غيرها، فكان الإنسان جمع قلبه على ربه **وَعَجَّلَ** فسألة، هنا من حيث تصرف هذه الكلمة، أما معناها فمعناها: يا الله، إني أعوذ بك، **«أَعُوذُ بِكَ**: أعتصم بك، ويقال: عاذ بالشيء، ولاذ بالشيء، والفرق بينهما: أن العوذ مما يكره، واللياذ مما يحب، فتقول: لذت بفلان ليقضي حاجتي، وتقول: عذت بفلان من شر فلان مثلاً وفلان المستعاد به حي يستطيع أن يدافع عنك، فصار الفرق بين اللياذ والعياذ: العياذ مما يكره، واللياذ فيما يحب، وعلى هذا قال الشاعر: [البسيط]

يَا مَنْ أَعُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤْمَلَهُ
وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَابِرَهُ
لَا يَجْبَرُ النَّاسَ عَظِيمًا أَنْتَ كَاهِرٌ
وَلَا يَهْبِطُونَ عَظِيمًا أَنْتَ جَاهِرٌ^(١)

«أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ» هذا المستعاد منه وفيها وجهان:

الوجه الأول: **الْخُبُثُ**. والوجه الثاني: **الْخُبَيْثُ**. أما **«الْخَبَائِثُ»** فهي وجه واحد، فعلى وجه التسكيين يكون المراد بالخبث: الشر، والخبيث: التفوس الشريرة، وعلى وجه الضم **الْخُبَثُ** تكون جمع خبيث، ويكون المراد بالخبث: ذكران الشياطين، وبالخبيث: إثاث الشياطين، وإذا قارنا بين الوجهين وجدنا أن الوجه الأول أعم وأشمل، وأن الوجه الثاني أخص بالمكان، وذلك لأن الخلاء موضع أو مكان الشياطين، فالمسجد بيوت الله **وَعَجَّلَ** ومثوى الملائكة، وأما الخلاء فإنه مأوى الشياطين إذن أيهما؟ أقول: ما دام كل واحد منهمما يترجح من وجه فماذا أقول؟ اختار أن نأخذ بالأعم **«مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ»**، فإذا أردت أن تدخل الخلاء فقل: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**، والمناسبة ظاهرة جداً، لأن الخلاء مأوى الشياطين وأهل الشر.

(١) الآيات للمنتبي كما في تفسير ابن كثير (١٦/١)، وأوردها في البداية والنهاية (١١/٢٥٨)، وقال: وقد بلغني عن شيخنا العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله أنه كان يذكر على المنتبي هذه المبالغة في مخلوق ويقول: إنما يصلح هذا لجناب الله سبحانه وتعالى -.

فهي هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله لا يملك لنفسه أن يدفع عنها، وجه ذلك: أنه استعاد به،
أي: بالله عَزَّلَه.

ومن فوائد هذا الحديث: استحباب هذا الذكر عند دخول الخلاء اقتداء بالرسول ﷺ، فإذا
قال قائل: وإذا كنت في البر فمتي أقوله؟ نقول: تقوله عند آخر خطوة تجلس عندها إذا أردت
الجلوس «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباش».

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات علم الله عَزَّلَه، لأنه لا يستعاد بمن لا علم عنده.
ومن فوائده: إثبات قدرة الله وسلطانه -تبارك وتعالي-، وأن قدرة الله وسلطانه فوق كل
قدرة وسلطان.

ومن فوائد هذا الحديث -ولا سيما على وجه ضم الباء-: حكمة الله عَزَّلَه، حيث كانت
الأماكن الخبيثة مأوى للنفوس الخبيثة الشريرة، وهذا من الحكمة المساجد طيبة أحب البقاع
إلى الله مأوى من؟ الملائكة الكرام، لكن هذه مأوى الشياطين، أعني: بيوت الخلاء، ففي هذا
من الحكمة ما هو ظاهر، ويصدق هذا قول الله -تبارك وتعالي-: ﴿لَعِيَّشَتُ لِلْخَيْشِينَ وَالْعَيْشُونَ لِلْخَيْشَتِ﴾ [النور: ٢٦]. وهذا وإن كان في البشر لكن المعنى عام، وانظر الآن إلى الكفار كيف
يالفون أخبث الحيوانات وأقدرها وأجسدها وهي الكلاب، الكلاب عندهم تستهلك نصف ما
يستهلكون في تنظيف أجسادهم وأوانיהם يقولون لي: إنهم كانوا ينظفونها بالصابون وبغير
الصابون من المنظفات كل صباح، وهل إذا نظفواها ترتفع نجاستها؟ لا، لأن النجاسة عينية،
والنجاسة العينية لو ظهرت بمياه البحر لم تطهر، لكن سبحانه الله الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات.

مسألة: لو نسي الإنسان أن يقول هذا الذكر ودخل -هذه مسألة ليس لها علاقة بالحديث-
لو نسي فدخل فهل نقول: قل هذا الذكر وأنت في المرحاض، أو أخرج ثم قله ثم دخل؟
ونظير ذلك لو أنه قدم الرجل اليمني عند دخول الخلاء والمستحب أن يقدم المسرى فهل
نقول: امض أو نقول أخرج ثم قدم الميسرى؟ فيه احتمال، لكن قد يرجع الإنسان ألا يقول ذلك،
أن لا يقول هذا الذكر، لأن سُنَّة فات محلها، وألا يخرج ويدخل، وقد يقال: إن الرسول -عليه
الصلوة والسلام- قال فيمن نسي الصلاة «فليصلها إذا ذكرها»^(١). فهذا نسي أن يقدم الميسرى عند
الدخول فليصحح، نسي أن يقول دعاء الذكر عند الدخول فليصحح، فالامر واسع إن شاء فعل
هذا أو تركه.

(١) متفق عليه: البخاري (٥٨٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس، تحفة الأشراف (١٣٩٩).

الاستنقاء بالماء:

٨١ - وَعَنْ أَنْسِ حِلْقَانِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «كان رسول الله يدخل الخلياء»: (كان يدخل)، يقول العلماء: إن «كان» إذا كان خبرها مضارعاً فإنها تدل على الدوام غالباً لا دائمًا، ودليل هذا أن السنة وردت بأن الرسول كان يفعل كذا، وكان يفعل كذا، وهذا شيئاً مختلفاً فدل ذلك على أنها ليست للدوام دائمًا بل غالباً، وقد يسلب عنها معنى الظرفية وتكون دالة على الاتصاق، أي: التصاق اسمها بخبرها، ومن ذلك قوله تعالى في آيات كثيرة: «وَكَانَ اللَّهُ غَنِوراً رَّجِيمًا» [النَّبِيٌّ: ٩٦]. فهنا «كان» ليست للدوام غالباً ولا دائمًا، لأن سلب منها معنى الظرف، وصار المراد: اتصاف الله تعالى بالمغفرة والرحمة دائمًا، وقول عائشة حديثها أن الرسول ﷺ: «كان يقول في كل ركعتين التحية»^(٢): هل هو دائمًا؟ نعم دائم، ولا يقال: إنه يرد على هذا أن الوتر ركعة يقول فيه التحية لأنها تقول: «كان يقول في كل ركعتين التحية»، ولم تقل: «في كل صلاة»، فخرج الوتر بقيد قوله: «في كل ركعتين».

قوله: «كان يدخل الخلياء، فأحمل أنا وغلام نحوبي إداوة» الغلام يطلق على الصغير، وقد يطلق على من بلغ لكنه لا زال صغيراً، وقد يطلق على المستخدم وإن كان كبيراً، ويطلق على المملوك وإن كان كبيراً، فقوله: «وغلام نحوبي» هل المراد نحوبي في السن أو نحوبي في كونه يخدم الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ إذا قلنا: إنه ابن مسعود تعين أن يكون المراد بقوله: «نحوبي» أي: في خدمة الرسول ﷺ، ويكون إطلاق الغلام هنا على من كان بالغاً من باب التوسط في الكلام، أما إذا كان غيره وأنه غلام آخر صغير لم يذكره أنس، فلا إشكال.

وقوله: «إداوة من ماء» معناه: إداوة فيها ماء، والإداوة جلد صغير يوضع فيه الماء، ويكون حمله سهلاً ويسيراً، ويشبهه ما كان من القطن ويسمى عندنا المطارة، فلا أدرى هل هذا عندكم، على كل حال: هي إماء صغيرة يعلق في الكتف ويحمله المسافر على كتفيه، لأنه خفيف المحمول، فالإداوة عبارة عن إماء صغيرة من جلد أو غيره يحمله المسافر على كتفه، لأن حمله سهل.

وقوله: «إداوة من ماء» لو قال قائل: كيف قال من ماء، والإداوة تكون من الجلد؟

قلنا: من ماء، أي: فيها ماء، و«عنزة» العنزة يقول في الحاشية: عصا طويلة أسفلها سن كأثر مح، وقيل: إنها الرمح القصير، هذه العنزة كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يستعملها في

(١) البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧٠)، تحفة الأشراف (١٠٩٤).

(٢) آخرجه مسلم (٤٩٨).

السفر عند قضاء الحاجة لينفع عليها الشوب حتى يستتر به، ويستعملها أيضًا عند الصلاة يجعلها سترة له^(١).

في هذا الحديث فوائد:

منها: استخدام الأحرار، لأن النبي ﷺ استخدم أنس بن مالك وهو حر.

ومنها: منقبة أنس بن مالك رضي الله عنه وذلك لخدمته النبي ﷺ، فإن هذه منقبة وفضيلة لأنس رضي الله عنه، ومن الذي يحصل له أن يخدم الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

ومنها: جواز مساعدة الإنسان في طهارته سواء كان ذلك في الطهارة من الخبر. كما في هذا الحديث، أو في الطهارة من الحدث كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما كان يصب الماء على النبي ﷺ يتوضأ به.

ومنها: جواز التعاون في خدمة الشرفاء لقوله: «أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنة»، وهنا نقول: هل التعاون هنا في هذا الحديث أن أحد الرجلين معه الإداوة، والثاني معه العنة، أو أنهما يتعاقبانهما يأخذهما واحد مرّة، والثاني مرّة أخرى؟ الظاهر أن الأول أقرب، فيكون قوله: «إداوة من ماء وعنة» موزعاً على الرجلين، وليس المعنى: أن كل رجل يحملهما جمِيعاً.

ومنها: الاستعداد لما ينبغي أن يُفعل لقوله: «وعنة».

ومنها: تأكيد السترة في الصلاة وعند التخلي.

ومنها: جواز الاستنجاء بالماء دون الحجارة، لأن أنساً رضي الله عنه لم يذكر أنه كان يحمل أحجاراً معه، وإنما ذكر أنه كان يحمل الماء، والماء إنما كان ليستنجي به النبي ﷺ، وعلى هذا فيدل الحديث على جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، وإن كانت الدلالة فيها شيء من الضعف، لكن هذا هو الظاهر أنهم حملوا هذا ليستنجي به.

ومن السلف من كره الاقتصار على الماء، ووجه كراهته: أن الإنسان إذا استنجى بالماء لزم منه أن يباشر بيده النجاسة، قالوا: ولا ينبغي للإنسان أن يباشر النجاسة، لأنها تعلق به، وعلى الأقل يعلق به ريحها، فلا ينبغي أن يفعل، لكن الصحيح وأظنه انعقد الإجماع بذلك على الجواز، وهذا هو الصحيح أنه يجوز أن يقتصر الإنسان على الاستنجاء بالماء ويُحاجب عن ملامسة النجاسة بأن هذه الملامة لإزالتها وليس لاستبعادها، فهو يُمَسَّها من أجل إزالتها، كما نقول في المُحرِّم: إذا سقط عليه طيب وأراد أن يغسله فله أن يمس ذلك بيده، لأن مسه بيده من أجل إزالته لا من أجل استبعاده، فلا تلزم مه أن يأتي بعود أو نحوه يصل به الطيب، بل

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي أحاديث (٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨)، تحفة الأشراف (١١٨١٠).

نقول: له أن يغسله بيده ولا حرج، لأن هذا من أجل إزالته، ونظير ذلك لو أن شخصاً غصب أرضاً ولما توسط منها ندم وتاب، فماذا نقول: تبقى واقفاً في مكانك أم له أن يستعمل الأرض في المشي عليها؟ الثاني، ومشيه هنا ليس عليه فيه إثم، وإن كان هو مستولياً عليها بهذا المشي؛ لأن هذا المشي إنما هو للتخلص منها؛ فالصواب: جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء في تطهير الخارج من السبيلين.

* استدراك:

حكم ليس الخاتم: بعض العلماء كرهه إلا لحاجة؛ لأنه ورد حديث ضعيف، لكن بعض العلماء قوّاه وهو أن الرسول نهى عن التختم إلا للذي سلطان^(١). إلا أن العلماء قالوا: إن هذا حديث ضعيف، والصواب أنه مباح وليس بسنة، وصرّح بعض العلماء بكرامة لبسه لمن أراد الزينة، يعني: من الرجال ولو كان مباحاً، وال الصحيح: أنه إذا أبحناه فسواء لبسه الإنسان للزينة أو لبسه لمجرد أنه يهوى هذا الشيء لكنهم قالوا: يكره للرجل أن يجعله في السبابة والوسطى، والأفضل في الخنصر والبنصر والإبهام وليس فيه استحباب، ولكن الخروج عن العادة قد يلحقه بالشهرة وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة^(٢).

أسئلة:

- الخبر فيها رواياتان ما هما؟
- معناها على لغة السكون؟ معناها على لغة الضم؟
- ما مناسبة الدعاء بهذا عند دخول الخلاء؟
- متى يعبر بالفعل عن إرادته؟ أن تكون الإرادة قريبة وأيضاً جازمة من أجل أن يتحقق الفعل.
- قول أنس: «كان النبي يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام» من المراد بالغلام؟
- لماذا يحمل الإدامة العزرة؟
- هل يؤخذ من الحديث هذا جواز الاقتصار على الماء في تطهير المحل؟
- كره بعض العلماء السابقين أن يقتصر على الماء، فيما تعليمه وما الرد عليه؟
- ما تقول في محرّم أصابه طيب فجعل يغسله بيده أعلىه فدية أو لا؟
- هل مثل ذلك إذا كان على رأس المحرّم طيب وأراد أن يتوضأ، هل نقول: يجب أن تأتي بشيء لا تباشر فيه الرأس؟ تقول عائشة: «كنتُ أنظر إلى النبي وعليه ويصس المسك على رأسه».

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والسائلاني (٨/٤٣)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/١٧٦).

(٢) ورد في عدة أحاديث منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٠/٨) عن رافع بن يزيد مرفوعاً: «إياكم والحرمة وكل ثوب ذي شهرة»، وضعفه الهيثمي (٥/١٣٠)، وانظر الترغيب (٣/٧٧)، وفتح الباري (١٠/٣٠٦).

٨٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُذِّ الِّإِدَاءَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى نَوَارِي عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ»^(١). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

المغيرة بن شعبة رض كان مع النبي صل في غزوة تبوك، وكان مصاحباً له، وكان يخدمه في وضوئه واستنجائه فقال له: «حذ الإداة؟ الإداة هي: إماء من جلد صغير يكون فيه الماء، ويشبهه عندنا ما يسمى بالمطارقة، وقوله: «حذ الإداة» من المعلوم أنه إنما أمره ليأخذها من أجل أن يستنجي بالماء ويتوضاً بها، «فانطلق حتى توارى عنِي» توارى؛ بمعنى: اختفى عنه، «قضى حاجته» يعني: بيول أو غائط، وإنما فعل ذلك -عليه الصلاة والسلام- لا من أجل ستر العورة؛ لأن ستر العورة واجب ويحصل بأدنى من ذلك، ولكن من أجل أن يتبعده عن رؤيا الناس له على هذه الحال؛ لأن الرجل الحي الذي فيه الحباء لا يحب أن يراه الناس وهو يقضي حاجته بل يحب أن يبعد حتى لا يروه وهذا غير نظر العورة؛ لأن نظر العورة أشد من هذا و يأتي الكلام عليه. في هذا الحديث فوائد منها: جواز استخدام الأحرار، دليلاً أن الرسول استخدم المغيرة بن شعبة.

ومن فوائده: أن أمر الخادم بالشيء لا يعد سؤالاً مذموماً، فقول الرسول للمغيرة: «خذ هذا» أمر ليس سؤالاً؛ لأن الخادم يرى نفسه في منزلة دون منزلة المخدوم، فإذا وجه إليه أمر فليس سؤالاً، ولكنه أمر.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة المغيرة ومنقبته في خدمة النبي صل، ولا شك أن هذه منقبة ومزية أن يكون الإنسان خادماً للرسول -عليه الصلاة والسلام- لما في ذلك من الشرف العظيم، ومن العلم الذي يكتسبه من خدمته للرسول -عليه الصلاة والسلام-.

ومن فوائد الحديث: جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء؛ إذ لم يأمر المغيرة أن يحمل أحجاراً.

فإن قال قائل: ربما تكون الأحجار عنده فلا يحتاج أن يأمره.

قلنا: نعم، هذا محتمل، لكن إذا نظرنا إلى حديث ابن مسعود رض، أن النبي صل أمره أن يأتي بأحجار فاتى بحجرين وروثة، فالقى الروثة، وقال: «إنهما رجس»^(٢). فهذا يدل على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد الاستجمار بالحجر طلب ممْن يخدمه أن يأتيه بالحجر.

ومن فوائد هذا الحديث: شدة حباء النبي صل، والحياة معروفة ولا يمكن أن تُحدّه بأوضح من لفظه، فإن الانفعالات النفسية لا يمكن للإنسان أن يحدُّها ويعرفها. لو قال قائل: ما

(١) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، تحفة الأشراف (١١٥٢٨).

(٢) سيأتي في هذا الباب بعد عدة أحاديث.

هي المحبة مَاذا نقول؟ نقول: ميل الإنسان إلى الشيء، إذا قلت: ميل الإنسان إلى الشيء، فمعناه: أنك عرفت المحبة بأثرها، لأن الميل إلى الشيء نتيجة المحبة، ولهذا لَمَّا ذكر ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ في كتابه «روضة المحبين» تفسيرات للمحبة أظن أنها بلغت العشرين قال: «ولا يمكن أن تحد المحبة بأحسن من لفظها»^(١). المحبة المحبة الكراهة، الكراهة الحزن، الحزن الحزن، الحياة أيضاً لا يمكن أن تحدده بأوضح من لفظه، وأما قول من قال: انكسار يأخذ الإنسان عند فعل ما يخجل أو ما أشهى ذلك، فهذا إنما هو آثاره.

إذن نقول: في هذا الحديث شدة استحياء النبي ﷺ أن يُرى على صفة مكرهه، من أين تؤخذ؟ «فانطلق حتى توارى عنِّي».

ويؤخذ منه فائدة أيضاً: أنه ينبغي للإنسان إذا كان في بريه، وأراد قضاء الحاجة أن يتبعد حتى لا يُرى، وما أبعد ما يمشي إذا كان في أرض مستوية.
الأماكن المنهي عن التخلص فيها:

٨٣ - وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ حَتَّى لَا يَرَوْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُوا الْلَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظَلَّهُمْ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «أتقوا» أي: احذروا، لأن التقوى معناها: اتخاذ الوقاية من محذور، فيكون معنى أتقوا: احذروا، قوله: «اللاعنين» اسم فاعل، وهل هو على ما اشتقت منه، أي: إنه اسم فاعل، أو إنه فاعل بمعنى مفعول؟ يتحمل هذا وهذا، فعلى الأول «اتقوا اللاعنين» أطلق عليه اسم اللاعن، لأنه يكون سبباً في اللعن، وعلى الثاني يكون بمعنى مفعول؛ لأن اسم الفاعل يأتي بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى: «فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَّهُ» [المطفئون: ٢١]. أي: مرضية، على كل حال حتى إذا قلنا: إنها بمعنى اسم مفعول، أي: الملعونين؛ فالمراد بالملعون هو الفاعل، ومعنى اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وسئل النبي ﷺ عن اللاعنين، فقال: «الذى يتخلى في طريق الناس أو ظلهم». «يتخلى»، أي: يقضى حاجته ويفرغ ما في بطنه من الأذى، «في طريق الناس»، أي: ما يستقره الناس، «أو ظلهم»، أي: ما يستظلون به، وذلك أن الناس في أيام الصيف يحتاجون إلى الظل فيستظلون عن الشمس بظل الجدران أو الأشجار أو غيرها؛ وذلك لأن الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم لا شك أنه يؤذيهم من عدة أوجه:
أولاً: من حيث الرائحة، لأن رائحة الخلاء خبيثة ممتنعة.

(١) روضة المحبين (ص ١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩).

ثانيًا: من حيث التقرز والتكرر لأن الإنسان إذا رأى الخلاء فإنه يتكره هذا الشيء ويتضرر منه ويغفرز، وربما يكون من بعض الناس الذين لا يقدرون على رؤية ما يكرهون حتى يغيثوا.

ثالثًا: أنه يؤذيهم من حيث تلوثهم به، فإنهم إذا تلوثوا بهذا الخلاء ماذا يحدث؟ يحدث تنفس أرجلهم أو خفافهم أو ثيابهم أيضًا.

رابعًا: فيه أذية من حيث حرمانهم من هذا المجلس الذي يأولون إليه يتحدثون، يذهبون عنهم السآمة والممل، فلهذا جعل النبي ﷺ العللي في هذا من أسباب اللعن، أي: أن الإنسان يُلعن بسبب ذلك.

ففي هذا الحديث فوائد منها: تحريم التخلّي في الطريق، وتحريم التخلّي في الظل، ووجه التحريم ظاهر وهو أن النبي ﷺ جعله سبباً للعن.

ومن فوائد الحديث: أن المتسبب في الإثم كالمباشر؛ لأننا نعلم أن اللاعن ليس هو المتخلّي، من اللاعن؟ الناس الذين يتذمرون بهذا، ولهذا نقول: المتسبب في الإثم كالمباشر^(١)، أما في الضمان فإنه يختلف على تفصيل عند الفقهاء.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز لعن من فعل ذلك، لأن النبي ﷺ أخبر عن هذا محذراً من أن تقع اللعنة على الفاعل، ولا يمكن أن تقع اللعنة على الفاعل إلا إذا كان اللاعن محقاً، أما إذا كان غير محق فلا يمكن أن تقع اللعنة على الملعون، وعلى هذا فيجوز أن يلعن الإنسان فاعل ذلك، ولكن هل يلعنه على سبيل التعين، يعني: لو فرض أن الإنسان شاهد هذا الإنسان الذي يخلّي في الطريق أو في الظل هل يلعنه بعينه؟ الذي نرى أنه من الورع لا يلعنه بعينه، ولكن يقول: اللهم العن من فعل كذا، لأن من المعلوم أن لعن المعين حرام، حتى لو كان من أفراد عباد الله، حتى لو رأيت رجلاً يسجد لصنم لا تقل: اللهم عنه، فهذا -أعني: التخلّي في ظل الناس أو طريقهم- ليس أشد من عبادة الصنم.

ومن فوائد هذا الحديث: حماية الشريعة الإسلامية لأمتها من الأذى، لأن الغرض من ذلك هو تحذير الناس من أذية المؤمنين، الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يأمرنا أن نتقي اللاعنين من أجل أن نعرف أنه ملعون، بل من أجل التحذير من أذية المؤمنين، وقد قال الله -بارك وتعالى -: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ أَمْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَزِزُ مَا أَكَتَتْ سَبُوا فَقَدْ أَخْتَلُوا بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُؤْمِنَاتِكُمْ [الإخلاص] :٥٨».

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو كان الطريق واسعاً، والناس يستطرونوه من وسطه أو من

(١) قواعد ابن رجب (ق/١٢٧)، والمشور في القواعد للزرتشي (١٣٣/١)، والأشياء والنظائر للسيوطى (ص ١٦٢).

أطرافه بحيث لا يتمكنون من الاستطراق في وسطه؛ فإنه لا يأس أن يتخلى الإنسان في هذا الجانب الذي لا يستطرقه الناس؛ لأنه قال: «طريق الناس»، ولم يقل: الطريق عامة، فعلى هذا لو كان الطريق واسعاً واحتاج الإنسان أن يتغوط أو يبول في هذا الطريق الذي لا تطرقه الأقدام فظاهر الحديث أنه لا يأس به، ولكن هذا مشروط بألا يكشف عورته أمام الناس.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يحرم التخلّي في الظل مطلقاً، بل في الظل الذي يقصده الناس قوله: «أو ظلهم»، أما مجرد الظل فلا يحرم.

استثنى بعض العلماء -رحمهم الله- قال: ما لم يكونوا يقصدون الظل للجلوس فيه لغيبة الناس، يعني لو كان هؤلاء يجلسون في الظل يغتربون الناس أو يشربون الخمر أو يفعلون معصية يأowون إلى الظل لهذا الغرض؛ فإنه لا يأس أن يتخلّي فيه، لأن ذلك سبب لبعدهم عنه، ولكن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأنهم إذا بعدوا عنه ذهبوا يلوثون ظلاً آخر يعني: لن ينتهوا، ثم إنه لو حصل هذا التخلّي في هذا الظل الذي يقصده هؤلاء ربما يقصده أنس يحتاجونه ولا يعملون فيه المعصية فهذا الاستثناء فيه نظر.

والصواب: أنه إذا كان هذا الظل مأوى لمن يعمل فيه المعاصي أن يجلس الإنسان فيه حتى إذا جاء الذين يعادونه للمعاصي يُذكر عليهم، هذا هو الحل، أما أن يتغوط أو يبول في هذا المكان الذي حذر منه النبي -عليه الصلاة والسلام- ففيه نظر.

هل يمكن أن نأخذ من هذا الحديث قاعدة عامة وهي تحريم أذية المسلمين بأي نوع من الأذى؟ نعم، نقول: إن هذا الحديث يدل على تحريم أذية المسلمين بأي نوع من الأذى سواء بالقول، أو الفعل، أو اللمس، أو أي شيء.

٤- وزاد أبو داود، عن معاذ حليفة: «والموارد». ولفظه: «اتقوا الملاعن الثالثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(١).

«اتقوا الملاعن» نقول: في «اتقوا» كما قلنا في الأولى، أي: احذروا، و«الملاعن» مكان اللعن، يعني: الأمكنة التي تكون سبباً للعن، وذلك مفسر في قوله: «البراز في الموارد»، والمراد بالبراز هنا: قضاء الحاجة، يفسره الحديث الذي قبله: «الذي يتخلّي في طريق الناس أو ظلهم».

«الموارد» جمع مورد وهو ما يرده الناس للشرب، أو للاستسقاء من حوض أو غدير، أو ساقية، أو نهر أو ما أشبه ذلك، المهم أن الناس يردونه للاستسقاء والشرب، فإنه لا يحل للإنسان أن يتبرز فيه، «وقارعة الطريق» هناك «طريق الناس» وهنا قال: «قارعة الطريق» يعني: التي تقرعها الأقدام.

(١) أبو داود (٢٦) وقال: مرسلاً، وأيضاً: ابن ماجه (٣٢٨)، والبيهقي (٩٨/١)، قال النووي في المجموع (١٠٥/٢): «رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بإسناد جيد»، وانظر خلاصة البدر المنير (٤٤/١).

والثالث: «الظل» وهنا أطلق، ولكن ينبغي أن يحمل على ما سبق وهو ظل الناس ليس كل ظل، فزاد أبو داود موضعًا ثالثًا وهو: «الموارد»، قال:

٨٥ - وَلَأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبَشِّرًا : «أَوْ نَقْعُ مَاءً وَفِيهِمَا ضَعْفٌ^(١) .

«نقع ماء» يشبه الموارد إلا أنه أعم، لأن نقع الماء أعم من كونه مورداً أو غير مورد، لأنه إن كان مورداً ففيه جنایتان، وإن كان غير مورد فيه جنایة واحدة، وهو إفساد الماء، لأنه إذا تخلى الإنسان في نقع ماء فلا شك أنه يفسده، إما أن ينجسه إن كان قليلاً وإنما أن يفسده وإن لم يكن نجسًا هله أربعة.

٨٦ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهَيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.

هذا خامس: «الأشجار المثمرة» أيضًا ينهى عن قضاء الحاجة تحتها، لكن بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، فإن كانت تؤكل ففي قضاء الحاجة تحتها إساءاتان الإساءة الأولى إلى من قصدها، والإساءة الثانية إلى تلویث الطعام بالخبث، ومعلوم أن تلویث الطعام بالخبث حرام، ولهذا نهى عن الاستجمار بالعظم؛ لأنه زاد إخواننا من الجن^(٢)، والمراد إذن: الأشجار المثمرة يجب أن تقيدها بالمقصودة، أما أشجار مثمرة ثمرتها لا تقصد وتبقى بالأرض لا يأخذها الناس فلا بأس، لأنه ليس فيها أذية لأحدكم هذه خمسة، والسادس قال:

- وَضَفَّةُ النَّهَرِ الْجَارِيِّ . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يُسْتَدِّ ضَعِيفٌ^(٣) .

«ضفة النهر الجاري»، يعني: طرفه، وذكر الجاري على أنه وصف كاشف، لأن النهر لا يكون إلا جاريًا، لكن لو فرضنا أن هذه الأحاديث لم تصح فلدينا القاعدة العامة التي أشرنا إليها أولاً وهي: كل موضع يتاذى به المسلمين فإنه لا يجوز أن يتخلى فيه، فإن كان هذا الطريق لغير المسلمين فهل يجوز للإنسان أن يتخلى فيه؟ الجواب: لا، لأن حديث رواية مسلم «يتخلن في طريق الناس» ولم يقيدها بـ«ال المسلمين»، ولأن الدين الإسلامي ليس فيه عدوان وأذية، فما دام بينه وبين هؤلاء الكفار عهد أو ذمة فإنه لا يحل لها إيداهم، ثم قال المؤلف:

* * *

(١) المسند (١/٢٩٩)، وضعفه الهشمي (١/٢٠٤).

(٢) ورد هذا التعليل في البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (٨٥/١٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢)، وضعفه الهشمي (١/٢٠٤).

الكلام عند قضاء الحاجة :

- ٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»^(١). وَاهْ أَحَمْدُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكِّنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

«تغوط» أي: أراد الغائط، وأصل الغائط: المحل المنخفض من الأرض هذا الأصل، ثم نقل من هذا المسمى إلى قضاء الحاجة، ووجه الارتباط والعلاقة: أن الناس كانوا فيما سبق ليس عندهم كُفُفٌ في بيوتهم، فإذا أرادوا البراز خرجوا إلى الأماكن المنخفضة يقضون حاجتهم. فعلى هذا نقول: «تغوط» بمعنى: أرادا أن يتغوطا، أي: أرادا أن يقضيا حاجاتهما وسمى قضاء الحاجة بذلك لأنه يتباشه الناس فيما سبق وإلا فالاصل أن الغائط هو المكان المنخفض من الأرض، «فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه» يتوارى، أي: يستتر كل واحد عن صاحبه وجواباً أو استحباتاً؟ وجواباً فيما إذا كان يؤدي إلى كشف العورة، استحباتاً فيما إذا كان لا يؤدي إلى كشف العورة، بحيث يكون كل واحد منهم يستدير الآخر.

قال: «ولا يتحدث» يعني: يحدث أحدهما صاحبه، «فإن الله يمقت على ذلك»، قوله: «يمقت» المقت أشد البغض، و«على ذلك» أي: على هذا الفعل، وهو أن يجلس الرجلان أحدهما إلى الآخر على قضاء الحاجة يتحدثان، ووجه النهي عن ذلك: إن كان مع كشف العورة فالامر واضح، لأن هذه حال سيئة وهيئة مكروهة، وإن كان مع غير ستر العورة فلأنهما إذا صارا يتحدثان سوف يمكثان طويلاً على هذه الحال، لأن التحدث غالباً يطول بين الناس وينسى الإنسان الحال التي هو عليها، فلهذا كان سبباً لمقت الله -بارك وتعالى-.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الدين الإسلامي دين الأدب والخلق الرفيع، لأن هذه الحالة التي ذكرت في الحديث لا شك أنها مخالفة للأدب، ولهذا نهى النبي ﷺ عنها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا أراد الرجال أن يتغوطا فإن السنة أن يبتعد كل واحد منهما عن الآخر حتى لا يراه فضلاً عن كونه يرى عورته.

(١) لم نقف عليه في المسند من حديث جابر، قال في تحفة المحتاج (١٦٢/١): أخرجه ابن السكن في كتابه المسimi بالسنن الصحاح المأثورة. وقال: أرجو أن يكون صحيحًا. وينحوه ورد من حديث أبي سعيد عند أحمد (٣٦/٣)، وأبي داود (١٥)، والسائل في الكبرى (٣٢)، وصححه ابن حبان (٤٢٢)، وأiben خزيمة (٧١)، والحاكم (١/٢٦٠)، وحسنه البwoo في المجموع (٢/١٠٦)، وورد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١/٢٠٧)، قال الهشمي: رجاله موثقون.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن التحدث على قضاء الحاجة حتى وإن كان أحدهما لا يرى الآخر كما لو كانا في مراحيض متجاورين بينهما جدار قصير، فصار كل واحد منهما يُحدث الآخر.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات المقت لله، أي: إثبات وقوع المقت من الله، وهو أشد البغض وقد ثبتت هذه الصفة -أعني: البغض- بوصف المقت وبوصف البغض أيضاً، فجاءت في السنة بلفظ البغض، وجاءت في القرآن بلفظ المقت، قال الله تعالى: ﴿كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُمْ لَمَا لَقَعُوا مَا لَمْ يَقْعُدُوا﴾ [القصص: ٢٠].

وأخبر الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله يبغض من الرجال البذيء»^(١). وهذا يدل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى شديدة وخفيفة: خفيفة في البغض، وشديدة في المقت.

- فما معنى البغض المضاف إلى الله تعالى، أو المقت؟

نقول: أما أهل السنة والجماعة فيقولون: إنه حقيقة أن الله يبغض ويحب حقيقة، لأن هذا ما جاءت به النصوص وهذا أمر غيبي، والأمر الغيبي يجب على الإنسان أن يصدق به على ظاهره، وأماماً عند أهل التأويل والتعطيل فيقولون: لا، إن الله لا يبغض ولا يمقت، وإنما المراد بالبغض والمقت: العذاب والانتقام، ولا شك أن هذا تحريفاً للكلام عن مواضعه، لأن الانتقام والعقوبة غير البغض ولكنها من لازم البغض، فإذا أبغض الله الإنسان عاقبه وليس هي البغض، وما المانع من أن تقول: إن الله يبغض الشيء، أو يمقت على الشيء على وجه الحقيقة؟ لا مانع، فإذا كان لا مانع وجب علينا أن نصدق به، وألا تحرف الكلم عن مواضعه، وهذا يقال في وصف العجب، والرضا، والمحبة، والكراهة، والسخط، يقال فيها كما نقول في البغض، يجب إثبات هذه الصفة لله تعالى على وجه الحقيقة.

ولكن هل يكون بغضه كبغض المخلوقين؟ لا، لماذا؟ لأن لدينا قاعدة عامة محكمة وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِيلٌ هُوَ شَفَعٌ وَهُوَ أَسَيْمٌ الْبَصِيرُ﴾ [التجبر: ١١]. فجمع صفاته -تبارك تعالى- ونعته لا يمكن أن تماثل صفات المخلوقين ونعتهم.

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم هذه الهيئة، وهي أن يجتمع اثنان يقضيان حاجتهما ويتحدثان، بل لو شئنا لقلنا: إنه من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتب عليه الوعيد، وإذا رُتب عليه الوعيد فقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن كل ذنب ختم بوعيد فهو من كبائر الذنوب.

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٠٢)، وقال: حسن صحيح، ولفظه: «إن الله ليبغض الفاحش البذيء»، عن أبي الدرداء، وعن عائشة عند الضياء في المختار (٤/١٠٥)، وقال: إسناده حسن.

النهي عن مس الذكر باليمين في البول:

-٨٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمْسِنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ بَيْوُلُ، وَلَا يَتَمْسَحَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^(١). مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. قوله: «لَا يَمْسِنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَه» فيه إشكال في الإعراب، وهو أن الفعل هنا مفتوح مع كونه يلي «لَا» النافية؟ لأن اتصل بذاته التوكيد، برد على هذا قول الله -تبارك وتعالى-: «قُلْ يَكُنْ وَرَبِّ الْيَمَنَ تَبَعَّثُنَّ تَمَّ لِتَبَعُّنَ» [التجان: ٧]. فالثاء آخر الفعل وهي مضبوطة والهمزة آخر الفعل وهي مضبوطة؛ لأن التون في الآية غير مباشرة، ما الذي حال بينها وبين الهمزة والثاء؟ أو الجماعة المحذوفة، والمقدر كالمحظوظ، إذن يبني الفعل المضارع على الفتح إذا اتصلت به نون التوكيد المباشرة لفظاً أو تقديرًا، إذن هو مبني على الفتح لاتصاله بذاته التوكيد في محل جزم.

وقوله: «لَا يَمْسِنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَه بِيَمِينِهِ» أي: بيده اليمنى، وقوله: «وَهُوَ يَبُولُ» الجملة حال، يعني: في حال البول، «وَلَا يَتَمْسَحَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» يعني: لا يتمسح من الخلاء الذي هو الغائب بيمينه، بل وبالبول أيضًا، لأن الخلاء هو قضاء الحاجة أو مكان قضاء الحاجة، «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» يعني: عند الشرب لا يتنفس في الإناء، أي: إناء الشرب، وذلك لأنه إذا تنفس فيه فقد يخرج مع النفس شيء يسقط في الماء يقتدره على غيره وربما يحدث له شرط إذا تنفس في الماء فيتأذى أو يتضرر، أو ربما يحصل منه -كما قال أحدهم- جراثيم تعلق في الماء فيكون في ذلك ضرر على صحته أو صحة غيره.

فإن قال قائل: ما العلاقة بين قوله: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» وبين النهرين قبله؟

قلنا: يحتمل أن أبا قتادة رضي الله عنه رواهما منفردين، بمعنى: أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَمْسِنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَه بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمْسَحَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»، ثم سمعه في مكان آخر يقول: «لَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»، فجمعهما أبو قتادة في سياق واحد اختصاراً، وربما يقال: إنه لما ذكر ما يتعلق بالتخلي عن الأكل والشرب ناسب أن يذكر ما تعلق بالشرب فقال: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

أما هذا الحديث ففيه فوائد:

أولاً: نهي الإنسان عن مس ذكره بيمينه وهو يبول والنهي هنا صريح، وهذا النهي أيضاً مؤكّد بذاته التوكيد، فهل هذا النهي للتحرير أو للكرامة؟ جمهور العلماء^(٢) على أنه للكرامة

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، تحفة الأشراف (١٢١٠٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٤٠ / ٧)، والمغني (٢٢٢ / ٧)، وكشاف القناع (١٧٧ / ٥).

وليس للتحريم، لأنه من باب الأدب، إذ النهي لا يغدو أحد أمرين إما أن يكون تكريماً لليمين، وإما أن يكون لخوف أن تتلوث اليمين بالبول ف تكون متنعة، وأيًّا كان فإن هذا لا يقتضي أن يكون النهي للتحريم، لكن حقيقة الأمر أن القول بأنه للتحريم قول قوي، لأن مؤكداً حيث قال: «لا يمسن»، وهذا قول أهل الظاهر أن النهي للتحريم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز مس الإنسان ذكره بيده اليمنى في غير حال البول، من أين تؤخذ؟ من قوله: «وهو يبول»، وهذا هو الأصل في المفهوم أن يكون مفهوم مخالفه، أي: أن المفهوم يخالف المسطوق بالحكم هذا هو الأصل، وربما يقري هذا الأصل أنه إذا مس ذكره بيمينه وهو يبول صارت عرضة للتلوث بالتجasse بخلاف ما إذا مسه من غير أن يكون على البول، ومن العلماء من قال: إنه لا يمسن ذكره بيمينه لا حال البول ولا غيره وأنه إذا كان النبي ﷺ نهى عن مس الذكر باليمين حال البول مع أن الإنسان قد يحتاج إليه ففي غير ذلك من باب أولى، وعلى هذا فالمسألة محتملة، وإذا كانت محتملة فما هو الورع؟ عدم المس مطلقاً، لكننا لا نجزم بأن هذا عام، لأن التقييد بكونه يبول لا شك أن له مناسبة وهي الحاجة.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يستجمر باليسار فماذا يفعل؟

قلنا: الحاجة لها أحكام وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عليها في الحديث الذي بعده.

ومن فوائد هذا الحديث: تكريم اليد اليمنى حيث نهى عن مس الذكر بها في حال البول. ومن فوائد هذا الحديث: أن اليمين خير من اليسار وهذا مطرد في الأمور الكونية والأمور الشرعية، أما الأمور الكونية فلا يخفى علينا جميعاً أن الله تعالى جعل في اليمين من القوة ما ليس في اليسار فهي التي يأخذ بها ويكتب بها، ويأكل بها، ويحمل بها الثقيل، وهذا من الميزة القدرية، وأما الشرع فكما رأيتم أنه نهى عن مس الذكر باليمين في حال البول، والمس باليسار لا يأس به.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التصریح بلفظ البول، وأنه لا يُعد مخالفًا للحياء، لأن الذي عبر به أحيا الناس وهو النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال: «وهو يبول»، وأما ما يستعمله الناس الآن إذا أراد أن يبول يقول: أطير الماء فهذا لا أصل له، بل قال صاحب الفروع رحمه الله: الأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء، لأن البول ليس ماء، ولأن التعبير بالبول ومشتقاته وارد في السنة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في البول: «أَمَّا أَحْدَهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١). وهنا المشتق وهو يبول، فالصواب جواز التعبير بهذا.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، تحفة الأشراف (٦٤٢).

إذا قال قائل: إنه يعتبر مخالفًا للمراد، أعني: التصرّيف بالبول في عرفة الآن، فهل نقول: العرف كما يغير المعاني فهو أيضًا يغير الأحوال، أليس المرجع في الأيمان إلى ما تقتضيه الكلمة في العرف قبل أن نرجع إلى ما تقتضيه في اللغة، فإذا كان العرف المطرد عند الناس كراهة التصرّيف بالبول ومشتقاته وعبروا عن ذلك بكتابية تدل عليه، وليس فيها محلور شرعى فعندي أنه لا بأس بها؛ ولهذا قال صاحب الفروع: «الأولى»، ولم يقل: يجب، بل قال: الأولى، ولعله في عرفة صاحب الفروع - لم تصل الحال إلى ما وصلت إليه اليوم، فإن لفظ البول اليوم جدًا مكره عند الناس في غير الحديث، الحديث يقبله الناس إذا مرّ به، لكن في الكلام العادي لو قلت: بول، أو بُلت اليوم، عند العامة ماذا يقول؟ يستقرئ جدًا ويقول: هذا ما يصلح، فلا أرى مانعًا إذا كان هذا عند الناس من الألفاظ التي يستحبها ويكتفى عنها بما يدل عليها من غير محلور شرعى لا أرى في ذلك بأسا.

أسئلة:

- ما حكم التخلّي في طريق الناس؟
- لماذا سماه الرسول ﷺ اللاعنين؟ لأنّه تسبّب في لعن نفسه.
- مر علينا في هذه الأحاديث إثبات صفة من صفات الله ما هي؟
- هل جاءت هذه الصفة في القرآن الكريم؟
- ما موقف أهل السنة والجماعة من مثل هذه الصفة؟
- ماذا تسمى هذه الصفات عندهم؟ تسمى صفات فعلية.
- هل يدل هذا الحديث على تحرير هذه الهيئة - اللدان يتحددان وهم يتغوطان؟
- في حديث أبي قتادة في آخره: «ولا يتنفس في الإناء»، ما صلة آخر الحديث بأوله؟
- هل القيد في حديث مس الذكر باليمين في أثناء البول هو قيد شرطى أو وصفي؟
- قوله: «لا يتمسح من الخلاء» ما معنى «من» هنا؟
- ما المراد بـ«يتخلّى البول أو الغائط»؟

نعود إلى الحديث: قوله: «ولا يتنفس في الإناء» ذكرنا أن بعض العلماء علل بأنه ربما يخرج منه أشياء مؤذية، وبعضهم علل بأنه ربما يشرق، فعلى الأول يكون النهي خاصًا بما إذا كان يريد غيره أن يشرب من هذا الإناء وعلى الثاني يكون عامًا، والحديث عام فعلى هذا نقول: لا يتنفس في الإناء حذرًا من أن يتقابل النفاس والماء فيحصل بذلك الشرق ويتأذى الإنسان أو يتضرر.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن التمسح من الخلاء باليمين، لقوله: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»، وهل هو مكره أو محرم؟ ذكر بعض العلماء أنه حرام، لأنّه هو الأصل في

النهي، ولأنه إذا تمسح باليدين تلوثت اليدين بالتجasse، واليدين لها الكرامة والبعد عن هذا الشيء، ولهذا كان الاستئثار وهو ليس نجسًا باليسار، ومن العلماء من قال: إن النهي للكراهة، لأن من باب الأدب والورع أن يتتجنب الإنسان هذا إلا للحاجة.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن التنفس في الإناء لقوله: «ولا يتنفس في الإناء»، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا الإناء يشرب منه غيره أو لا يشرب، لأنه مطلق «ولا يتنفس في الإناء».

فإن قال قائل: وإذا أضطر الإنسان إلى النفس إما لكونه قصير النفس، أو لكونه يحتاج إلى شرب ماء كثير لا يدركه بنفس واحد؟

قلنا: يفصل الإناء ويتنفس، والستة أن يتنفس في الشراب ثلاث مرات، فإن النبي ﷺ قال: «إن هذا أهناً وأبراً وأمراً»^(١). ثم قال المؤلف: النهي عن الاستنجاء باليدين:

٨٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجْبِعٍ أَوْ عَظْمٍ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سلمان الفارسي قال ذلك ردًا على رجل من المشركين، قال هذا الرجل: إن نبيكم علمكم حتى الخراءة، يعني: حتى آداب الخراءة، فقال له: أجل علمنا حتى هذا. قوله: «نهانا»، قال العلماء: والنهي طلب الكف على وجه الاستعلاء، أي: أن الناهي يشعر بأن له السلطة وله القول على من وجّه النهي إليه، وقوله: «أن نستقبل بغايط أو بول» يعني: أن يجلس الإنسان على بوله أو على غائطه، والقبلة أمامه، وذلك تكريماً للقبلة، لأن القبلة محل التكريم، ومحل اتجاه العبادة إلى الله تعالى في أشرف العبادات من بعد الشهادتين؛ فلذلك يجب أن تكرم.

وقوله: «أو أن نستنجي باليدين» يعني: ونهانا أن نستنجي باليدين، وهذا كالاول الذي فيه: «ولا يتمسح من الخلاء باليدين»، والاستنجاء إزالة النجس وهو العذر.

وقوله: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» يعني: ونهانا أن تقصر على حجرين، أو على حجر واحد، وقوله: «أو أن نستنجي» يفيد أنه فيما إذا كان الخارج ذا بلل، وأمامًا إذا كان الخارج يابساً -أحياناً يكون الخارج يابساً، ولا يتلوث المحل إطلاقاً- فإنه لا يدخل في الحديث؛

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) عن أنس.

(٢) مسلم (٢٦٢).

لأنه لا يجب الاستنجاج منه في هذا الحال، لكن إذا كان الخارج رطباً فلا يستنجمي بأقل من ثلاثة أحجار حتى لو أنها أنفت.

«أو أن نستنجمي برجيع أو عظم» [الرجيع]: الروث، [العظم]: معروف، وذلك لأن الرجيع زاد بهائم الجن تأكله كما تأكل بها هم العلف، أما العظم فلأنه زاد إخواننا من الجن يجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه، أوف ما يكون لحمه^(١)، سبحانه الله! يعني: هذا العظم الذي يلوح يجده الجن عليه اللحم أوف ما يكون مع أنها لا نشاهد هذا، لأن الجن وأحوالهم من أمور الغيب.

ففي هذا الحديث: بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاج الناس إليه، لأن النبي ﷺ علمتنا حتى الخراءة، علمتنا آداب الأكل، وآداب الشراب، آداب النوم، آداب دخول البيت، والخروج منه، آداب اللباس، ما من شيء نحتاجه إلا علمنا إياه -عليه الصلاة والسلام- تحقيقاً لقول الله تعالى: «وَأَنَّا إِلَيْكَ أَذَكَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ مَا تَرَى إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤]. ولقوله تعالى: «وَزَانَّا عَيْنَكَ الْكِتَبَ بَيْنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ» [النحل: ٨٩]. وإذا كان الدين الإسلامي وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد بيّنت حتى هذه الأمور الطفيفة فغيرها من باب أولى، ولذلك غلط من قال: إن آيات الصفات وأحاديثها لا يعلم معناها، وصاروا يفوضون المعنى، فإن هؤلاء غلطوا أكبر غلط، فيقال: سبحانه الله! أنت الآن تقررون بأن قصة فرعون وهامان وقارون وغيرهم من طغاة العالم وقصص الصالحين كلها مفهومة المعنى عندكم، وما ذكره الله عن نفسه فهو عندكم غير معلوم بمنزلة الحروف الهجائية، كيف يكون هذا؟! فجميع ما يحتاج الناس إليه في معبدتهم، وعبادتهم، وفي أحوالهم، وفي معاملاتهم كله بُين، ولكن الناس يختلفون، منهم من يعطيه الله تعالى علمًا واسعًا يحيط بكثير من السنة، ومنهم من دون ذلك، ومنهم من يعطيه للله تعالى فهمًا ثاقبًا يفهم ما يسمع وما يقرأ، ومن الناس من هو دون ذلك، وفضل الله يؤتى به من يشاء.

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم استقبال القبلة بغايت أو بول، لقوله: «نهانا أن نستقبل القبلة بغايت أو بول»، والأصل في النهي التحريم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز استقبال الشمس والقمر، كيف ذلك؟ لأن أهل المدينة إذا لم يستقبلوا القبلة فسوف يستقبلون الشرق أو الغرب، حينئذ يكونون مستقبلين إما للشمس وإما للقمر، وذكرت هذا لأن بعض أهل العلم^(٢) -رحمهم الله- قالوا: إنه يكره للإنسان أن

(١) رواه مسلم (٤٥٠).

(٢) دليل الطالب لمرعي (١/٧)، والفروع لابن مفلح (١/٨٢)، وقال المرداوي في الإنفاق (١/١٠٠): هو الصحيح من المذهب.

يستقبل الشمس أو القمر، وعللوا بذلك بتعليق عليل متنقض: لأن في الشمس والقمر نوراً فيما فيهما من نور الله يجعلهما محترمين، فنقول: **أولاً: لا يجوز أن ثبت الأحكام الشرعية بمثل هذا التعليل.**

وثانياً: هو تعليل متنقض، النجوم فيها أيضاً نور من الذي أضاءها؟! الله - سبحانه وتعالى - هل نقول للإنسان: لا تستقبل النجوم، وإن قلنا: لا تستقبل النجوم فكيف يجلس؟ لأن النجوم على يمينه، وعلى يساره، وأمامه وخلفه؛ فلهذا ذكرت ذلك ليعلم أن ما قاله بعض الفقهاء -رحمهم الله- في هذا قول ضعيف لا دليل عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الاستنجاء باليمين، وإذا كما نقول في استقبال القبلة أنه حرام، فيجب أن نقول في هذا إنه حرام، لأن الحديث واحد، والغالب أن المسائل المذكورة في حديث واحد أن حكمها واحد، أقول: الغالب، لكن ليس هذا دلالة، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يُغَيِّرُ اللَّغْيَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكُبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل]: ٨]. فذكر الخيل والبغال والحمير مع أن الخيل حلال، والبغال والحمير حرام، ولا عبرة بدلالة الاقتران، لأنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الصحابة نحرروا فرساً في عهده -عليه الصلاة والسلام- وأقر لهم على هذا^(١). المهم إذا لم نجد صارفاً يصرف النهي إلى الكراهة في الاستنجاء باليمين، فالواجب أن يكون للتحريم. فإذا قال قائل: إذا كان الإنسان أشلن في يده الميسري؟ نقول: حينئذ يكون مضطراً إلى الاستنجاء باليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَنِّيكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف]: ١١٩].

ومن فوائد هذا الحديث: تكريم اليمين، وهو كذلك، ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك ضابطاً مهماً، قالوا: إن الميسري تقدم للأذى، والميمنى لما سواه، الميسري تقدم للأذى كالاستنجاء، والاستئثار، وغسل الأوساخ، وما أشبه ذلك، والميمنى لما سواه.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاستنجاء بالأحجار، لقوله: «أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» فإنه يفيد أن الثلاثة فما فوق يجوز الاستنجاء به.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة حتى لو ظهر المحل لابد من ثلاثة، قال النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر»^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو استنجى بحجر ذي شعب، فإن ذلك جائز؛ لأن كل شعبة بمنزلة حجر، ومن العلماء من قال: لا يجوز بحجر ذي شعب، لأن الحديث أقل من ثلاثة أحجار،

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) من حديث أسماء، تحفة الأشراف (١٥٧٤٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، تحفة الأشراف (١٣٥٤٧).

لكن هذا القول جمود على اللفظ؛ لأن مراد النبي ﷺ بثلاثة أحجار لا يمسح بوجه مرتين أو أكثر، وإنما مراده: أن يكون كل وجه له مسحة إما بثلاثة أحجار أو بحجر ذي شعب، ولم يذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام- الحجر ذا الشعب، لأن هذا قد يكون نادراً أن يجد الإنسان حجراً فيه ثلاثة شعب متوازية بحيث إذا مسح بشعبه لم تتلوث الأخرى هنا نادر.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الاستنجاء بالرجيع، والرجيع ما هو؟ الروث، لأن الروث إن كان ظاهراً فهو علف بهائم الجن، وإن كان نجساً فالنجس لا يظهر، وكما تعلمون أن الروث ينقسم إلى قسمين على القول الراجح: ظاهر، وهو روث المأكل، ونجس، وهو روث غير المأكل.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الاستنجاء بالعظم لقوله: «أو عظم»، سواء كانت هذه العظام عظام ميتة أو عظام مذكاة، أو عظام مباح الأكل أو غير مباح الأكل، لأنه إذا كانت العظام عظام ميتة فهي نجسة عند جمahir العلماء، وإذا كانت نجسة فالنجس لا يمكن أن يظهر، وإن كانت مذكاة فهي طعام الجن، ولا يحل لنا أن نعتدي عليهم بإفساد طعامهم، وإن كان العظم من غير المأكل فهو نجس، والنجس لا يظهر.

فإن قال قائل: هل يقيسون على هذا تحريم الاستنجاء بعلف بهائم الإنس؟

فالجواب: نعم، نقىسه قياساً جلياً واضحاً، لأنه إذا كان لا يجوز أن نفسد علف بهائم الجن، وهم عالم غيبى فعلف بهائم الإنس من باب أولى.

وإن قال قائل: وهل يقيسون على النهي عن الاستنجاء بالعظم الاستنجاء بطعم الإنس كاللحم أو الخبز أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم من باب التقباس الأجلى والأوضاع؛ لأنه إذا كان إفساد طعام الجن حراماً فإفساد طعام الإنس من باب أولى.

فإن قال قائل: وهل تجزون أن يستنجي الإنسان بغير الأحجار مما يزيد الأذى؟

فالجواب: نعم تُجزي ذلك، فلو استنجى الإنسان بمنديل ظاهرة منقية فلا بأس، وإن استنجى بخشبة فلا بأس، وإن استنجى بمدر -وهو الطين اليابس- فلا بأس أيضاً، ولو استنجى بزجاجة لا يجوز، لأنها لا تنقي، ولو استنجى بحجر رطب لا يجوز، لأنه لا يظهر ولا يشف.

فإن قال قائل: إذا لم ينق بثلاث -أعني: الاستجمار- هل يجب أن يزيد رابعة؟ نعم يجب أن يزيد رابعة، وإذا ألقى برابعة فالأفضل أن يزيد خامسة، لقول النبي ﷺ: «من استجممر فليوتر».

من فوائد الحديث -ونسيت أن أقول لها:- تحريم العدوان على حق الغير لنهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم، فإذا كان يحرم العدوان من الإنس على الجن فإنه حرام من الجن

على الإنسان؛ ولهذا كان العلماء الذين وهمهم الله -تبارك وتعالى- من القوة في الإيمان كانوا ينكرون على الجن الذين يصرعون الإنسان ويقولون لهم: هذا حرام عليكم وعدوان، والله تعالى لا يحب المعتدين، فربما يهدي الله هذا الجن ويخرج وقد لا يخرج، لكن الكلام على أن العداون محرم من الإنسان على الجن، ومن الجن على الإنسان.

النهي عن استقبال واستدبار القبلة بغانط أو بول:

٩- وللسُّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ حَلَّتْهُ : «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا»^(١).

قوله: «عن أبي أيوب حلّتْهُ» أي: عنه، عن النبي ﷺ، وسبق في حديث سلمان: «لا تستقبلوا القبلة بغانط أو بول»، ويكون هذا الحديث زائد على ما سبق الاستدبار. «القبلة» هي الكعبة أو جهتها، قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» هذا التوجيه لأهل المدينة، ومن كانت قبلته قبلتهم، لأن أهل المدينة قبلتهم الجنوب فإذا شرقوا أو غربوا صارت القبلة عن أيمانهم أو عن شمائهم، فيكون في هذا الحديث خطاب موجه لطائفة من الناس خاصاً بها وبين كان مثلها.

يستفاد من هذا الحديث: تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال الغانط أو البول لقوله: «غانط أو بول».

ويستفاد منه: بمفهومه أنه لا يحرم أو ينهى عن استقبالها أو استدبارها بالاستنجاء، يعني: لو أن الإنسان تخلّي في مكان وقام ليستنجي في مكان آخر، فإنه لا حرج أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، وأما قول بعض الفقهاء^(٢) -رحمهم الله- أنه يكره استقبال القبلة حال الاستنجاء، فهذا يحتاج إلى دليل. ومن فوائد هذا الحديث: احترام القبلة، والأيّ يوجه الإنسان إليها حال قضاء الحاجة ولا يستدبرها.

ومن فوائد الحديث: أن الأكمل أن تكون القبلة عن يمينه، أو عن يساره.

ومن فوائد الحديث: أن الانحراف اليسير لا يعتبر مخالفة، لأنه قال: «شرقوا أو غربوا»، وهذا انحراف كثير ولا يكفي الانحراف اليسير، ويضرع على هذه الفائدة فائدة أخرى، وهي استقبال القبلة في حال الصلاة، وأن الإنسان إذا استقبل القبلة حال الصلاة ولو انحرف يسيراً فإن ذلك لا يضر، والذي لا يضر أن ينحرف كثيراً بحيث تكون القبلة عن يساره أو عن يمينه.

(١) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأحمد (٤٢١/٥)، وأبو داود (٩)، والترمذى (٨)، والنسائي (١١)، وابن ماجه (٣١٨)، تحفة الأشراف (٣٤٧٨).

(٢) الإقاع للشريبي (١/٥٦).

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الخطاب بلفظ يعم الأمة ولفظ يخص بعض الأمة، أيهما الذي يعم الأمة؟ «لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها بغايت أو بول» هذا عام لجميع الأمة، «ولكن شرقوا أو غربوا» خاص بأهل المدينة، ومن كان مثلهم بالنسبة لنا هنا نقول: «لا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بول ولا تستدبروها، ولكن أشملوا أو أجيئوا» لأن القبلة في القصيم جهة الغرب فيقال لأهل القصيم: «أشملوا أو أجيئوا».

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز ذلك، أي: استقبال القبلة أو استدبارها بغايت أو بول ولا في البيان؛ لأن الحديث عام ما قال: «إلا في البيان» والأصل العمل بالعموم حتى يقوم دليل على التخصيص؛ ولهذا يقول أبو أيوب رض: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبة فتنحرف عنها ونستغفر الله»^(١). وهذا يدل على أن أبي أيوب فهم أن الحديث عام سواء كان ذلك في البيان أو في الفضاء، وجه ذلك: أن الإنسان يقال إنه مستقبل القبلة ولو كان في البيان ولهذا لو كان في الحجرة واستقبل القبلة في الصلاة يقال: إنه مستقبل، وعلى هذا فلا فرق، لكن في حديث عبد الله بن عمر رض يقول: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صل يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»^(٢). فهنا نقول: جاز استدبار الكعبة في البيان لفعل النبي صل، وأن الاستدبار أهون من الاستقبال؛ لأن الإنسان يستحي أن يستقبل الناس بوجهه حال قضاء الحاجة، لكن لا يستحي أن يستدبرهم؛ ولهذا يدل على أن الاستقبال أكثر من الاستدبار، فهل يُقاس عليه الاستقبال؟ من العلماء من قال: يُقاس عليه، وأنه في البيان لا بأس من استقبال القبلة واستدبارها، وعلى هذا فالمراحيض التي بيننا الآن إذا كانت مستقبلة الكعبة أو مستدبرتها فلا بأس بها، ولكن الصحيح العموم أنه لا يجوز لقضاء ولا في البيان.

بقي علينا: هل لنا أن نخصص هذا النهي وهو سنة قولية بالسنة الفعلية؟

من العلماء من يرى أن الألفاظ لا تخصّ بالأفعال، وأننا نحن مطالبون بتنفيذ السنة القولية، أما السنة الفعلية فلا، لأن السنة الفعلية تحتمل الخصوصية وتحتمل الحاجة، أي: أنه فعل ذلك لحاجة، وتحتمل أن الرسول صل فعله بسبب آخر، وهو لم يعلنه على الناس، هو في بيت حفصة مستدبر الكعبة لم يعلنه فلا يمكن أن نخصص به لفظ العام، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشوكاني في شرح المتنقى^(٣)، ولكن الصحيح: أن السنة القولية تخصّصها السنة

(١) انظر التخريج السابق، فقول أبي أيوب جاء إثر الحديث.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، تحفة الأشراف (٨٥٥٢).

(٣) نيل الأوطار (٩٨/١).

الفعالية، لأن الكل حق، واحتمال الخصوصية غير وارد، واحتمال النسيان غير وارد، واحتمال سبب آخر غير وارد، لأن الأصل التشريع في أقوال النبي ﷺ والتأسي به، ثم إنه لا حاجة إلى أن نقول ب تقديم القول إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، فإذا كان ممكناً وجوب العمل بالحديثين جميعاً؛ لأنك لو قلت: هذا الفعل لا يخصص الغيت سنة، ولو قلت: هذا الفعل يخصص إذا كان في البيان لم تلغ سنته، إذن القول الراجح: أن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مخصوص لعموم حديث أبي أيوب.

بقي أن يقال: هل يُقاس عليه الاستقبال؟

الجواب: لا، لا يُقاس، لأن من شرط القياس تساوي الأصل والفرع، والتساوي هنا لا يوجد، ويدل لهذا أن حديث سلمان في النهي عن الاستقبال دون الاستدبار مما يدل على أن الاستقبال أشنع، وإذا كان أشعّ فإنه لا يمكن أن يُقاس على ما هو أهون منه.

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قد بيّن مراحيضه متوجهة إلى القبلة فماذا يصنع؟
نقول: يجب عليه أن ينقضها ويخلفها، فإن قال: أنا أنحرف. نقول: أنت إذا استطعت أن تنحرف فربما يخلفك من لا ينحرف، فتكون أنت السبب في انتهاء حرمـة الكعبـة، وعلى هذا فلا بد لمن بيّن مراحيضه متوجهة إلى القبلة أن ينقضها ويوجهها إلى جهة أخرى.
ومن فوائد هذا الحديث: ما سبق من تعظيم القبلة واحترامها.

سترة العورة أثناء قضاء الحاجة:

٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائبَ فلُيُسْتَرْ»^(١). رواه أبو داؤد.

أضف هذا إلى حديث المغيرة السابق، أن النبي ﷺ قال: «خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عنك». أضف هذه السنة القرولية إلى السنة الفعلية السابقة.

قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من أتى الغائب» ماذا يريد بالغائب؟ يريد به: المكان المطمئن من الأرض؛ لأنه هو الذي يؤتى إليه، لكن هذا الغائب -أعني: المكان المتخفي من الأرض- لا يتابه الناس إلا لأجل قضاء الحاجة، وقوله: «فلُيُسْتَرْ» اللام هنا للأمر، والأمر يحتمل الوجوب، ويحتمل الاستحباب، والفاء في قوله: «فلُيُسْتَرْ» رابطة للجواب، لأن الجواب إذا افترن بلام الأمر وجب أن يقرن بالفاء.

(١) لم تقف عليه من حديث عائشة، ولكن من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٣٥)، وأحمد (٢/٣٧١)، وصححه ابن حبان (١٤١٠)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٩٥)، وقد عزاه الحافظ في التلخيص (١/١٠٢) إلى أبي هريرة.

ففي هذا الحديث من الفوائد: الإشارة إلى أن الناس فيما سبق كانوا يقضون حوائجهم في الأماكن البرية أو الداخلية في البلد، لكن بشرط أن تكون منخفضة مطمئنة. ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الاستئثار على من أتى الغائط، لأن هذا ظاهر الأمر، لكن القواعد تقتضي أنه يختلف، فالاستئثار بحيث لا تُرى العورة واجب، والاستئثار فيما زاد على ذلك سنة.

البعاء بعد قضاء الحاجة:

٩٢ - وَعَنْهَا حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ^(١). أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

قولها: «كان إذا خرج» يعني: إذا خرج بالفعل، يقول عند خروجه: «غفرانك»، وغفران مصدر غفر، فرجحان مصدر رجح، والشكران مصدر شكر، وهو منصوب بعامل محلوف تقديره: أسألك، غفرانك، وإنما كان يدعو بهذا الدعاء قيل: لأنه في حال قضاء الحاجة لا يذكر الله فاستغفر من أجل أنه امتنع عن ذكر الله في هذه الحال، فكأنه أضاع وقتاً من عمره الشرين واستغفر الله لذلك، وفي هذا التعليل نظر، لأنه إذا لم يذكر الله في هذا المكان فهو ممثلاً متبعاً ولهذا لا نقول للحائض إذا ظهرت واستغفرت وصلت: استغفري الله لأن امتناعها عن الصلاة بأمر الله تعالى، وقال بعض العلماء: إن سؤال المغفرة هنا له مناسبة وهو أن الإنسان لما تخلى من المؤذي الحسي تذكر المؤذي المعنوي، وهي الذنب، فإن حمل الذنب أشد من حمل الغائط والبول فنذكر عندئذ الذنب فسأل الله أن يغفر له، وهذا هو الصحيح.

فُيُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا خرج من الخلاء أو من الغائط فليقل: «غفرانك»

ابنعاً لسنة النبي ﷺ.

فإن قال قائل: ما هي المغفرة التي يسألها الإنسان دائمًا؟

قلنا: المغفرة هي ستر الذنب، والتتجاوز عنـه، وإنما وصفناها بهذين الوصفين الستر والتتجاوز؛ لأن الاستعاق يدل على هذه، فهي مشتقة من المغفر الذي يُغضى به الرأس عند القتال، وهذا المغفر يفيد الرأس فائدتين:

الفائدة الأولى: الستر. والفائدة الثانية: الوقاية، ولهذا لا يصح أن نقول: المغفرة هي ستر الذنب، بل لا بد أن نقول: هي ستر الذنب والتتجاوز عنه، ويدل لهذا المعنى أن الله - سبحانه وتعالى -

(١) أخرجه أحمد (٦/١٥٥)، وأبو داود (٣٨)، والترمذني (٧)، وقال: حسن غريب، والتسائي (٩٩٧ - كبرى)، وأ ابن ماجه (٣٠٠)، وصححه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٣/١)، وأ ابن خزيمة (٩٠)، وأ ابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/٢٦١)، والنوي في المجموع (٩٤/٢).

يوم القيمة يخلو بعده المؤمن، ويقرره بلذوبه ويقول: «قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»^(١). ففرق الله بِيَقْرَأُكُمْ بين الستر وبين المغفرة، فدل ذلك على أن المغفرة ليست مجرد الستر، بل هي شيء زائد عليه.

ضرورة الاستجمار بثلاثة أحجار

٩٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «أَتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنَ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخْذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِجْسٌ، أَفْ رِكْسٌ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَرَازَ أَحْمَدُ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ: «أَتَيْتُهُ بِغَيْرِهَا»^(٣).

قوله حَدَّثَنَا: «أَتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ» يعني: مكان قضاء الحاجة، «فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار»، وذلك من أجل أن يستجمر بها، فوجد حجرين ولم يجد الثالث، ولكنه أتى بروثة، والروثة هنا هي روثة الحمار، وليس روثة البعير، بل هي روثة الحمار، بدليل ما يأتي في الحديث، يقول: «فأخذهما أي: أخذ الحجرين - وألقى الروثة، وقال: هذا رجس» هنا قال: «هذا»، ولم يقل: «هله» باعتبار المشار إليه، يعني: هذا المشار إليه رجس ولا يريد هذا الإيتان، لأن ابن مسعود أتى بشيء ليس برجس وهو الحجران، ثم قال: «أو ركس»، والخلف لاختلاف اللفظ والمعنى واحد، والمراد بالركس هنا: النجس.

زاد أحمد والدارقطني: «أَتَيْتُهُ بِغَيْرِهَا»، أي: بغير الروثة، لأن الروثة نجسة، والنجس لا يمكن أن يطهر.

من فوائد هذا الحديث: منقبة عبد الله بن مسعود، كيف ذلك؟ لكونه خدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز استخدام الأحرار، لأن ابن مسعود كان حرراً.

ومن فوائد: أن أمر الخادم ونحوه لا يعد سؤالاً مذموماً، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر خدمه، والناس لا يعدون هذا سؤالاً، بل يعدونه أمراً، ويررون أن الأمر فوق المأمور.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاستعاة بالغير في الطهارة، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بعد الله بن مسعود أن يحضر ما يتطلب به.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الاجتهد إذا خالف النص فهو باطل، من كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد اجتهاد عبد الله بن مسعود وقال: «إإن هذا رجس»، لكنه لم يوبخه، لأنه مجتهد، وإلا فمن المعلوم أن

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨)، تحفة الأشراف (٧٠٩٦).

(٢) البخاري (١٥٦)، تحفة الأشراف (٩١٧٠).

(٣) أحمد (٤٥٠/١)، وعنده: «أَتَيْتُهُ بِحَجَرٍ»، والدارقطني (٥٥/١) كما قال المصنف، وقال الدارقطني: «اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث، وقد بنت الاختلاف في مواضع أخرى».

كونه يأتي برونته إلى النبي ﷺ ليظهر بها، أن فيها شيئاً من الاستخفاف، لكنه فلا ينفع مجتهد، فيستفاد منه: أن المجهد إذا أخطأ لا يلام على خطئه، لأنه مجهد، وهذه هي قاعدة الشريعة والحمد لله أن الحاكم إذا حكم فاجهده فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر^(١)، بل إن النبي ﷺ جعل للرجل الذي تيمم وصلى ثم وجد الماء فتوضاً وأعاد الصلاة جعل له الأجر مرتين مع أنه مخطئ في هذا العمل، حيث إن صاحبه الذي لم يُعد قال له النبي ﷺ: «أصبت السنة»^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لابد في الاستجمار من ثلاثة أحجار، وجه ذلك: أن النبي ﷺ طلب من عبد الله بن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، ثم قال حين رد الرواية: «أئنتني بغيرها»، فدلل هذا على أنه لابد من ثلاثة أحجار.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الاستجمار مطهر لقوله: «هذا رجم»، والرجم لا يظهر، فدلل هذا على أنه لو كان طيباً ظاهراً لكان مطهراً، وهذا هو الصواب أن ما يحصل من الاستجمار فهو تطهير، وبناء على ذلك لو أن الإنسان استجمر من بول أو غائط بأحجار أو تراب، أو مناديل، ثم عرق أو أصاب ثوبه ببل وصل إلى مقعده أو إلى ذكره فهل نقول: إن ما أصابه الماء والبليل والعرق ومن هذا المحل يكون نجساً؟ الجواب: لا، وهذا هو القول الراجح المتبين.

ومن العلماء من يقول: إن الاستجمار لا يظهر، وأنه لا يعفي عن أثر الاستجمار إذا تجاوز غير محله، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنه مطهر تطهيراً تماماً، فهل يُقاس على ذلك ما لو أزيلت النجاسة في غير هذا الموضع بحجر حتى لم يبق لها أثر؟ الجواب: نعم، وذلك لأن النجاسة عين خبيثة متى أزيلت بأي مزيل سواء كان بحجر أو بغير ذلك فإنها تطهر، لكن بشرط أن تكون الإزالة إزالة تامة.

فإن قال قائل: قياسكم غير هذا المحل عليه فيه نظر، لأن هذا المحل يكثر تلوثه بالنجاسة، فإن الإنسان دائمًا يبول، ودائماً يتغوط، وغير هذا المحل لا يكثر فيه التلوث بالنجاسة فلا يمكن القياس، ويدل لعدم إمكان القياس أن النبي ﷺ قال في بول الأعرابي الذي بال في طائفه المسجد: «أربقوا عليه سجلاً من ماء»^(٣). فهذا يدل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء، فجوابنا على هذا أن يُقال: إن النبي ﷺ أمر أن يصب عليه ماء من أجل الإسراع في تطهيره، لأنه لو بقي

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١) عن أبي سعيد، وقال أبو داود: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسلاً». قال النووي في المجموع (٢/٣٣٠): «ومثل هذا المرسل يحتاج به الشافعية وغيره إذا أستند من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء، قال: وقد وجد في هذا الحديث شيئاً من ذلك فذكرهما». اهـ وصححه ابن تيمية في الفتاوى (١٧٨/٢١)، وانظر الدرية (١/٧٠).

(٣) تقدم في باب المياه (ص ٩٧).

ما يظهر الآن يحتاج إلى وقت، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يبادروا في تطهيره فأمر أن يصب عليه ماء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأرواح نجسة؛ لأن ابن مسعود أتى بروثة، والرسول ﷺ قال: «إِنَّهَا نجْسَةٌ»، ولم يبين عبد الله بن مسعود أنها روثة حمار أو روثة بعير، فيدل على أن جميع الأرواح نجسة، وجميع الأبوال نجسة، وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله أن جميع الأبوال نجسة ولو مما يؤكّل، وجميع الأرواح نجسة ولو مما يؤكّل، ولكن هذا القول ضعيف، فقد دلت السنة على طهارة بول ما يؤكّل وروثة، فإن النبي ﷺ أمر العربين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولم يأمرهم بالتنزه منها، ولأن النبي ﷺ سُئِلَ أَنْصَلِي فِي مِرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «فَعَمْ»^(١). ومعلوم أن مرابضها لا تخلو من بول أو روث، فدل هذا على أن بول ما يؤكّل لحمه وروثة ظاهر، إذن يجب أن نحمل قوله: «روثة حمار» على روثة حمار، لأن روث الحمار نجس وبوله نجس.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ، حيث إنه ألقى الروثة ولم يوبخ عبد الله بن مسعود، ولم يغضب ويدع أمره مرة أخرى، بل قال: «أَتَئْنِي بِغَيْرِهِ».

٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَبْحَى بِعَظَمٍ أَوْ رَوْثًا، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ^(٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قوله: «نهى أن يستنجى بعظم أو روث» ما المراد بالعظم هنا؟ المراد: جميع العظام، لأن العظم إن كان من مذكاة فقد لوثه على الجن، وإن كان من غير مذكاة فهو نجس، وكذلك يقال في الروث: إن كان ظاهراً فهو علف بهائم الجن، وإن كان نجساً فالنجس لا يظهر، وقال: «إنهما لا يطهران» أي: العظم والروث لا يطهران، وجه ذلك: أن النجس منهما لا يظهر، هو نجس فكيف يطهر، والظاهر منهما لا يظهر، لأنه لا يحصل الإنقاء النام به، لكن إذا صحت اللفظة وهي: «إنهما لا يطهران» فينبغي أن يُحمل العظم والروث على العظم النجس، وذلك أن العظم الظاهر إذا استوى في ذلك واستجمر به إنسان فلا وجه لكونه لا يظهر، صحيح أنه حرام عليه لكن الحرام شيء، والتطهير شيء آخر، فيقال لمن استنجى أو استجمر بشيء حرام: إنه آثم، والمحل يظهر؛ لأن هذه نجاسة، فإذا زالت بأي مزيل كفى.

(١) آخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) آخرجه الدارقطني (٥٦/١)، وقال: إسناده صحيح، وانظر المجموع (٢/١٣٥).

الأمر بالاستئذان من البول:

٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثْنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَئْذِهُوَا مِنَ الْبُولِ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٦ - وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ». وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٢).

قوله - عليه الصلاة والسلام -: «استئذنوه» أي: اطلبوا التزاهة، والتزاهة هي النظافة، وقوله: «من البول» أي: تخلىوا عنه، ثم علل هذا بقوله: «إن عامة عذاب القبر منه» يعني: أكثر عذاب القبر من عدم الاستئذان من البول، وقوله: «من البول» هل هو عام؟ سبق لنا أن الشافعي رحمه الله يرى أن جميع الأحوال نجسة، فعلى هذا يكون الحديث عاماً، لكن هذا القول ضعيف لما ذكرنا قبل قليل من الأدلة، ولأنه في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشیخان، حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ من بقیرین یعدبان فقال: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله»^(٣). هكذا في إحدى روايات البخاري، وعلى هذا فيكون المراد من البول -أي: البول الذي يلبسه كثيراً- وهو بول نفسه، فإن عامة عذاب القبر منه، للحاكم: «أكثراً عذاب القبر من البول».

ويستفاد من هذا الحديث: وجوب التزه من البول لقوله: «استئذنوه من البول».

نعود لحديث أبي هريرة: «استئذنوه» أي: اطلبوا التزاهة من البول، يعني: التنظف منه، وقوله: «من البول» ألل للعهد الذهني، يعني: البول المعهود الذي هو بول الآدمي، وليس للعموم كما سندكره، «إن عامة عذاب القبر منه» يعني: أكثر عذاب القبر بالنسبة للمؤمنين من عدم التزه من البول، أما الكفار فإن عامة عذاب القبر عندهم من الشرك والكفر، وغير ذلك.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: وجوب الاستئذان من البول، لقوله: «استئذنوه من البول»، والأمر للوجوب.

ومن فوائده: أنه لا يعنى عن يسيره -أي: عن يسير البول- لقوله: «استئذنوه من البول»، لكن استثنى الفقهاء -رحمهم الله- يسير البول ممن به سلس دائم مع كمال التحفظ -يعنى: المصاص بسلس البول- يعنى عن يسير البول بشرط أن يكون قد تحفظ تحفظاً كاملاً، وعللوا ذلك بأن التحفظ من يسيره وكثيره شاق وحرج، وقد قال الله -تعالى-: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [البقرة: ٧٨]. وهذا عام في كل مسائل الدين، وذكر نفي الحرج في الطهارة خاصة فقال: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ» [آل عمران: ٦]. وهذا

(١) آخر جه الدارقطني (١٢٨/١) وقال: الصواب مرسل.

(٢) المستدرك (٢٩٣/١) وقال: لا أعرف له علة.

(٣) متفق عليه، وتقدم قريباً (ص ٢٩٧).

الذى استثناء الفقهاء -رحمهم الله- وجيه جداً، وذلك لاتفاقه الحرج، أي: أننا استثنينا يسir البول من به سلس البول مع كمال التحفظ من أجل الحرج، وكما يقول العامة: لا يحس بحرارة الجمرة إلا من وطأها، يعني: لا يحس بالمشقة العظيمة في هذا الأمر إلا من ابتنى به، أعادنا الله وإياكم منه.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الاستنذاه من كل بول إذا جعلنا [آل] للعموم، ولكن هذه الفائدة ليست صحيحة، لأن العموم لا يستقيم بالنسبة للشريعة الإسلامية، ووجوهه: أنه قد دل الدليل على أن ما يؤكل لحمه طاهر وهو إذن النبي ﷺ إلى العرنين أن يشربوا من أبوالإبل وألبانها، ولم يأمرهم بالتنزه منها، وأيضاً لو كان بول الإبل نجسًا لكان شربه حراماً، والحرام لا يجوز الشداوى به.

فإذا قال قائل: لماذا تجعلونه عاماً وتستثنوا منه بول ما يؤكل لحمه، فيكون شاملًا لبول الحدأة والحمير، والكلاب، وما أشبه ذلك.

نقول: هذا ممكن، لكن حمله على المعهود الذهني الذي يكثر من الإنسان مماسته أولى، وما هو المعهود الذهني الذي يكثر من الإنسان مماسته؟ بوله هو.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات عذاب القبر لقوله ﷺ: «فإن عامة عذاب القبر منه، وعذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة، أما في القرآن، فقوله تعالى: ﴿أَنَّارٌ يُعَرْضُونَ عَلَيْهَا عَذَابٌ وَعَشِيشًا وَيَوْمَ تَقُومُ النَّاسَةُ أَدْخُلُوهَا إِلَىٰ فِتْحَوْنَكَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. عرضهم على النار عدواً وعشيشاً. هنا قبل قيام الساعة، لقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ النَّاسَةُ﴾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بَمَا حَطَّيْتُ لَهُمْ أَغْرِيْوْا فَأَدْخَلُوْا كَارَبًا﴾ [البيت: ٢٥]. والأصل: أن التعقيب فوري، قلت ذلك، لأن التعقيب قد يكون غير فوري كما لو قيل: «تزوج فلان فولد له» ومعلوم أنه لا يمكن أن يولد له في ليلة الزواج، وكما في قوله تعالى: ﴿أَلَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْصَّرَةً﴾ [الملك: ٦٢]. فإن الأرض لا تصبح مختصرة صباح نزول المطر، لكن هذا التعقيب على حسب ما تقتضيه الحال، وهذا دل عليه قرينة، وإلا فالالأصل أن التعقيب يكون فورياً.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوْا أَنفُسَهُمْ مُهْلِكِيْمْ يُجْزَوْنَكَ عَذَابَ الْهُنُونِ﴾ [الأنفال: ٩٢]. اليوم متى؟ يعني: يوم الوفاة. ﴿يُجْزَوْنَكَ عَذَابَ الْهُنُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْلُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْمُعْلَمَ﴾ [الأنفال: ٩٣].

أما في السنة فلي أن أقول: إن السنة موافقة في ذلك، لأن النبي ﷺ أمر أن يعود بالله من

أربع^(١) بعد التشهد الأخير ذكر منها: عذاب القبر، وما زال المسلمون يدعون بذلك في كل صلواتهم، فهو من أشد الأحاديث تواترًا، وأقواها معلومًا.

فإن قال قائل: وهل العذاب الذي يكون في القبر يكون على البدن أو على الروح؟

نقول: الأصل أنه على الروح هنا هو الأصل، لكن قد يتصل بالبدن، يعني: قد يتصل العذاب بالبدن، ولهذا ذكر في منامات كثيرة أنه غير على المعدبين ووجد آثار العذاب في أجسادهم وإلا فالاصل أنه على الروح.

فإن قال قائل: وهل عذاب القبر يتجو منه من أحرق أو غمس في البحر، أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: لا، لأننا نقول: الأصل أن العذاب على الروح، والروح منذ خلقها الله بِحَمْلِهِ لَا تفنى لكنها تفارق البدن وتعاد إليه يوم القيمة.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص النبي بِحَمْلِهِ على حماية أمته مما يضرها؛ حيث قال: «استنزهوا»، وهذا يدل على نصيحة الرسول بِحَمْلِهِ لِأَمْتَهِ، ولا شك أنه أنصح الخلق للخلق لا شك في هذا، ومن تبع سيرته عرف نصيحة «عليه الصلاة والسلام»، ومن ذلك -أي: من نصيحة- أنه يُنزل الناس منازلهم؛ فالصغار يخاطبهم بما تقتضيه عقولهم يمزح معهم ويلاطفهم ويعطيهم ما يريدون مما أحل الله، والكبار يعاملهم بما يستحقون وأواسط الناس بما يستحقون، ولا شك أن هذا من النصح؛ لأنك لو أردت أن تتعامل أكبر الناس جاهذا وعلماً وإحساناً وفضلاً كما تعامل أرذل الناس لقال الناس: هذا سفة مناف للحكمة، بل ثُنزل كل إنسان منزلته، حتى إنه رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام -أنه قال: «أنزلوا الناس منازلهم»^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أن عدم الاستنزاه من البول من كبائر الذنوب، لأن قوله: «إنه من عذاب القبر» يدل بفحوى الكلام وقوته الكلام أن من لم يستنزه من البول فإنه يُعذب في قبره، وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، أن النبي بِحَمْلِهِ مَرَّ بِقَبْرِيْنَ فقال: «إنهم ليعذبان»، وذكر أن أحدهما كان لا يستنزه من البول^(٣).

فإن قال قائل: ألا يفتح هذا التأثيم بباب الوسواس على بعض الناس؟

(١) آخر جمه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٥٤٢٧).

(٢) أورده مسلم في المقدمة (٦/١)، قال: وذكر عن عائشة، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة. قال أبو داود: «وميمون لم يدرك عائشة». قال التنوبي بِحَمْلِهِ في شرح مسلم (١٩/١): «وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعارض مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم الق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهبات ذلك»، وصححة الحاكم في علوم الحديث (ص ٤٨).

(٣) تقدم (ص ٢٩٧).

فتقول: ربما يفتحه على ضعيف الإدراك، أما القوي -قوى الإدراك، قوي العزيمة- الذي يربط الأدلة بعضها ببعض فإن ذلك لا يؤثر عليه شيء؛ لأن بعض الناس يقول مثلاً من جملة الاستنذاه التر والتضخ، وما أشبه ذلك لثلا يبقى في قنوات البول شيء، حتى ذكر بعض أهل العلم أشياء عجيبة ذكر أن بعضهم إذا انتهى من البول علق حبلًا في السقف وتمسك به وجعل يهز نفسه من أجل لا يبقى شيء، اللهم عافنا هذه وساوس بلوى، كل هذا لأنهم يقولون: نخشى أن تكون استنذها من البول، ولكن من عرف موارد الشريعة وجمع الأدلة بعضها إلى بعض تبين له أن هذا ليس بواجب، بل ولا مستحب، بل هو مكروه إن لم نقل إنه محرم، لأنه بدعة في الدين وإلحاد المضررة على النفس وإلحاد القلق، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول فيمن وجد في نفسه شيئاً «لا ينصرف حتى يسمع صوتها أو يجد ريحها»، وقد وجد قرائين كيف بمن ليس عنده إلا الوهم؛ ولهذا ينبغي لنا نحن طلبة العلم إذا جاءتنا من يشكوا هذه الحال نقول: تلهي عنه كما قال أئمتنا -رحمهم الله- تلهي عنه لا تذهب، تقول: أنظر هل هناك شيء أو لا، بعض الناس يقول: إذا أحس ببرودة أو أحس بوهم قال: أذهب، ثم يذهب يعصر ذكره فلا يجد شيئاً، اترك هذا كله دع الوساوس، وهذا -بإذن الله- سوف يذهب عنك الشيطان مثل الكلب، الكلب إن حارسته نجسك وأذاك بالنباح، وإن سكت عنه سكت عنك، فهكذا الشيطان يجس الإنسان وينظر إذا رأى أنه هش لين بالوساؤس ابتلاه بها، وإن رأى أنه رجل حازم وأنه ذو قوة، وأنه يتمشى مع الشرع يعجز عنه وينصرف.

٩٧ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ حَتَّى قَالَ: «عَلِمْتَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْخَلَاءِ أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصُبَ الْيُمْنَى»^(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

«في الخلاء» أي: في الجلوس لقضاء الحاجة، «أن نقع على اليسرى ونصب اليمنى»، الفقهاء عبروا بكلمة «يتكتئ»، والحديث «نقعد» وبينهما فرق، لأننا لو أردنا أن نأخذ بظاهر الحديث لقلنا: إن الإنسان يقع على رجله اليسرى يفترشها وينصب اليمنى، يعني: ارتفاع ساقه، أما كلام الفقهاء فلا يدل على هذا، يدل على أنك تتكئ على اليسرى وتنصب اليمنى، وهذا فيه مشقة شديدة لاسيما على من لا يخرج منه الخبث بسرعة، فإنه إذا بقي هكذا لمدة خمس دقائق أو عشر دقائق لا شك أنه يتكلف، لهذا الحمد لله أن جعل الله هذا الحديث ضعيف حتى

(١) أخرجه البهقي (١/٩٦) عن رجل من بنى مُدلج، عن أبيه، قال الحازمي: «لا يعلم في الباب غيره مع ضعف إسناده وانقطاعه وغرابته». انظر خلاصة الدر المنير (١/٤٦)، قال التوسي في المجموع (٢/٨٠): «هذا الأدب مستحب عند أصحابنا واحتجوا بهذا الحديث، وقد بينا ضعفه فلا يحتاج به ويقنى المعنى ويستأنس بالحديث».

لا نستن به، فما دام هذا الحديث ضعيفاً فإنما أن نرجع إلى أهل الطب في هذا الأمر، وما هي الجلسة التي تكون أهون لخروج الخبر، وإنما أن يكون الإنسان طبيب نفسه، هل إذا قعد مستقيماً يكون أريح له وأسهل لخروج الخبر، أو إذا انحرف يسيراً، أو إذا اتكاً على اليمين يسيراً، أو على اليسرى يسيراً، الإنسان طبيب نفسه في هذا وهو يعلم.

إذا قال أهل الطب: إن الأحسن الجلسة الفلاحية، وليس في الشريعة ما يدل على جلسة معينة، فإننا نأخذ بكلامهم، لأن هذه المسائل تتعلق بصحة البدن تعلقاً كبيراً، والمرجع فيما يتعلق بصحة البدن إلى من؟ إلى الأطباء، لكن لو فرض أنه تعارض قول الطبيب وما جاءت به السنة قدّم ما جاءت به السنة، ولهذا لما وصف النبي ﷺ للرجل المبطون العسل، فشرب العسل، فزاد بطنه انطلاقاً، فجاء أخوه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام - قال له: يا رسول الله، أخي شرب العسل، ولكن زاد بطنه، قال: «صدق الله وكذب بطن أخيك»^(١). فأي مادة أو قاعدة أو ضابطة يعارض ما صحت به السنة وجاء في القرآن من الطب فإننا لا نقبله، لأن الكلام صدر من - إذا كان في الكتاب والسنة - من الله وَعِبْدُهُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، وما يقوله الأطباء فهو إما عن تجارب، أو عن قرائن قد تخطط وقد تُصَيَّب.

على كل حال: لو صاح هذا الحديث لقلنا به، وقلنا: يستحب للإنسان أن يفعل هذا، وأما إذا لم يصح فقد كفينا إياه، ولهذا ينبغي لنا عند المناقضة والمجادلة أن نهدم الدليل من أصله قبل كل شيء، قبل المجادلة في معناه، فإذا لم يكن في القرآن ولا في السنة المعلومة الصحة، قلنا لمن أدلّ به: نطالبك بصحة الدليل كما كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجادل الرافضي في منهاج السنة بهذه العبارة أو ما يسوق كلام الرافضي يقول: الوجه الأول أننا نطالبك بصحة الدليل، وإذا لم يصح الأصل بقى الفرع، وهذه قاعدة قد يتبه الإسناد إذا أورد عليه المجادل حديقاً ربما أن هذا المجادل لا يعلم عن صحة الحديث فيظنه صحيحًا ثم يتبه، وما أكثر المجادلين أهل البدع، وأعني بذلك: أهل البدع الذين يأتون بالأحاديث الضعيفة، ولذلك أدمغ رعوسمهم قبل كل شيء بالمطالبة بصحة القول، ثم إذا ثبتت صحة القول حينئذ تكلم في المدلول.

٩٨ - وَعَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِشَّابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَأَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْتُرْ ذَكْرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢)؛ رَوَاهُ أَبُو مَاجِهِ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ.

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧)، تحفة الأشراف (٥٧١٦).
(٢) آخر حديث ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٣٤٧/٤)، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٣٨): «قال أبي: ليس له صحبة»، وقال في عللها (٤١/١): «قال أبي: هو وأبوه مجاهolan»، قال البخاري في التاريخ (٣٩١/٦): «حديث لا يصح»، انظر الميزان للذهبي (٥/٣٩٤)، والمجموع للنووي (٢/١١٠).

أولاً: «عيسى بن يزداد» هل «يزداد» مصروفة أو لا؟ الجواب: لا، ليست بمصروفة، والمانع لها من الصرف العلمية وزن الفعل.

هذا الحديث يقول فيه: «إذا بال» أي: إذا فرغ من بوله، «فلينتر ذكره ثلاث مرات» يعني: ليهزه من الداخل كأنما يتعصره ثلاث مرات، وذلك من أجل أن يخرج ما بقي من البول، لكن هذا الحديث -والحمد لله- ضعيف، ولا يصح عن النبي ﷺ وإذا كان كذلك فإن الترليس سنة، ولذلك صرخ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن التر بدعة لعدم صحة السنة به، ولأن ذلك أيضاً قد يؤدي إلى أن يكون في الإنسان سلس أو سواس كما هو معروف.

لكن لو قال قائل: دعونا من هذا الحديث، إذا كان الإنسان جرت عادته أنه لا يفرغ البول في قنوات البول إلا بالتنر فهل تقولون: إنه مستحب؟

هنا نقول: ربما يُقال بذلك، لكن هذا ليس عاماً للناس، بل يختص به أحد دون الآخر، وإلا فالالأصل أن التر بدعة يؤدي إلى الوسواس وتشديد لا ينبغي أن يفعله.

٩٩ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ هَبَّاعَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قَبَاءَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُنْهِي عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْهَى إِلَى الْجِحَارَةِ الْمَمَّاءِ»^(١). رَوَاهُ الْبِزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ^(٢).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قَبَاءَ» قباء: مكان معروف في المدينة يقع في الجنوب الشرقي، وهو حي معروف نزل فيه النبي ﷺ أول ما نزل المدينة في الهجرة، وأقام فيه المسجد، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لَمَسَدِّدُ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْيَّتُهُمْ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [البيتان: ١٠٨]. وهذا في مقابل مسجد الضرار الذي بناه المنافقون من أجل تفريق المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْرَجُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَقَرِيبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا كَادُوا لَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [البيتان: ١٠٧].

وقد بنوا هذا المسجد بناء على مشورة من أبي عامر الفاسق المنافق على أنه يريد أن يجمع الناس إليه لمحاربة النبي ﷺ، وادعى أنه إنما بناء من أجل أن يخفف على الكبار والمريضين ونحوهم حتى لا يتکلفوا الذهاب إلى مسجد قباء الذي أسس على التقوى، وأرسلوا إلى النبي ﷺ بعد فراغهم من بنائه يطلبون منه أن يصلّي فيه، وكان ﷺ في تلك الساعة يتجهز إلى غزوة تبوك، فاعتذر بأنه على جناح سفر، وأنه إذا رجع صلى فيه، لما رجع إلى المدينة من غزوة تبوك ولما يبقى عليه إلا ساعات يسيرة نزل الوحي وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(١) رواه البزار (٢٤٧ - كشف)، قال في مجمع الزوائد (٢١٢ / ١): «وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري، والنمساني وغيرهما».

(٢) عندهما من حديث أبي هريرة، أبو داود (٤٤)، والترمذى (٣١٠٠)، وضعفه النووي في المجموع (١٨ / ٢).

أَخْكَذُوا مَسِيجًا ضَرَبُوا وَكَفَرُوا وَنَفَرُوا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِذْ سَادَ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مِنْ قَبْلُهُ،^(١)
وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اتَّخَلُوهُ رَفْقًا بِكَيْرِ السَّنِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَنَهَا اللَّهُ.

أَمَا مَسْجِدُ قَبَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا فِي صَلَوةِ فِيهِ^(٢). وَرَغْبَةِ^(٣)
فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ وَخَرَجَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا
شَاءَ اللَّهُ كَانَ كَمْنَ أَتَى بِعُمْرَةَ^(٤).

أَهْلُ قَبَاءِ وَصَفْهَمِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يَحْبُّونَ أَنْ يَطَهِّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمَطَهُرِينَ، فَقَالَ: «لَمْسِيدُ
أَسِيسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَطَهِّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمَطَهُرِينَ»^(٥)
[الْمُتَّقِينَ: ١٠٨]. أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ رِجَالٌ بِمَعْنَى الرِّجُولَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ يَحْبُّونَ أَنْ يَطَهِّرُوا مِنْ
الْأَجْسَاسِ وَالْأَحْدَاثِ وَاللَّذِنْوَبِ، «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمَطَهُرِينَ»، أَيْ: الَّذِينَ يَطَهُرُونَ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ لِمَاذَا
أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟ قَالُوا: إِنَّا نَتَبَعُ الْحَجَارَةِ الْمَاءَ، أَيْهُمَا التَّابِعُ وَأَيْهُمَا الْمَتَّبِعُ؟ الْمَاءُ تَابِعٌ، وَالْحَجَارَةُ
مَتَّبِعٌ، يَعْنِي: إِذَا اسْتَجَمَرُوا بِالْأَحْجَارِ اسْتَجَجُوا بِالْمَاءِ، وَهَذَا وَجْهُ ثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُهُ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْاسْتَجَمَارِ وَالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْاِقْتَصَارِ عَلَى
أَحَدِهِمَا، فَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَأَنْهَا مَا أَفْضَلُ الْمَاءُ أَوِ الْحَجَارَةُ؟ قَالَ الْعَلَمَاءُ: الْمَاءُ أَفْضَلُ، لَأَنَّهُ
أَنْقَى وَأَطْيَبُ، وَالْمَقْصُودُ: الْإِنْقَاءُ، فَمَتَى حَصَلَ إِنْقَاءُ أَكْثَرٍ وَأَشَدَّ كَانَ أَوْلَى وَأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ الْأَحْجَارِ
لَكُنْهَا مَطَهُرَةٌ، كَمَا سُبِقَ أَنْ الْاسْتَجَمَارُ الشَّرِعيُّ الَّذِي يَكُونُ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَّةً فَأَكْثَرُ يَكُونُ مَطَهُرًا.
وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ، وَلَهُمْ سَأَلُوهُ لِمَاذَا أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْلَى مِنْ مَنْزِلَةِ وَمَرْتَبِهِ قَدْ يَسْتَفِدُ مِنْ دُونِهِ، لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:
«يُحِبُّونَ أَنْ يَطَهِّرُوا»^(٦) لَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا التَّطَهُّرُ، وَإِنَّمَا أَخْذَ الْمَعْنَى مِنْ هُوَلَاءِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ
الْأَعْلَى مِنْ رَتَبَةِ وَمَنْزِلَةِ يَسْتَفِدُ مِنَ الْأَدْنَى، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَا يَحْقِرَ غَيْرَهُ بَلْ أَنْ يَتَعَلَّمَ
مِنْهُ، لَأَنَّ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ، وَرَبُّ عِلْمٍ عَنْ دُونِكَ بِمَرَاتِبِ لَا تُدْرِكُهُ أَنْتَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ، يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي
الْكَوْنِ يَخْلُقُهُ اللَّهُ لَا يَأْسُ أَنْ تَصْفُهُ -تَبَارِكُ وَتَعَالَى- بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي فَعَلَهُ فَمَثَلًاً «يَشْنِي».

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمُتَّنَى؟ قَلَنَا: لَا، لَكُنْهُ -سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فَعَلَ منْ فَعَلَهُ بِأَنَّ
أَثْنَى عَلَى هَذَا كَذِيلَ الْخَالقِ الرَّازِقِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَفْعَالِ اللَّهِ لَا يَأْسُ أَنْ تَسْبِدَهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّ
لَمْ تَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا دَامَ إِسْنَادُهَا إِلَى اللَّهِ صَرِيحًا صَحِيحًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْتَ أَنَّ أَوَّلَ مَسْجِدٍ «لَمْسِيدُ أَسِيسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١١٩٢)، ومسلم (١٣٩٩)، تحفة الأشراف (٧٩٤١).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٢٤) واستغربه، وأبن ماجه (١٤١)، والحاكم (١٤١)، وفيه راوٍ مجهول.

فِيهِ ذكرت أنه مسجد قباء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه المسجد النبوى حيث قال: «إنه مسجدى هذا»^(١).

فالجواب: أن العلماء اختلفوا أيهما يكون؟ والصواب: أنه لا منافاة، فإن مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى من أول يوم وصل المدينة فيه لا شك، فيكون المسجدان كلاهما أساس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم وصل إلى قباء، ومسجد المدينة من أول يوم وصل إلى المدينة، ثم بعد ذلك نرجح أيهما أفضل؟ لا شك أن المسجد النبوى أفضل؛ ولهذا تشد الرجال إليه، ولا تشد الرجال إلى مسجد قباء فهو أفضل، فيكون المسجدان اشتراكاً في أن كل واحد منهما أساس على التقوى من أول يوم، وإنفرد المسجد النبوى بأنه يجوز شد الرجال إليه بخلاف مسجد قباء، قال:

١٠٠ - وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَزَرِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَلِيلَتَهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ^(٢).

يعنى: أنهم ذكروا أنهم يستنجون بالماء فقط، ولا يستعملون الحجارة، ولكن الأمر كما ي بيان قبل قليل على الترتيب الجمع بين الماء والحجارة أفضل من الماء، والماء أفضل من الحجارة، وهذا معلوم من المعنى، وإن كان ليس هناك نص يُبين هذا الترتيب لكنه معلوم من المعنى، وبهذا انتهى الكلام على باب الاستنجاء، ونعود إلى هذا الباب ونذكر ماذا استفدنا منه:
أولاً: استفدنا منه ما يُسن عند دخول الخلاء، وهو أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباث».

ثانياً: استفدنا منه ما يقوله إذا خرج من الخلاء وهو: «غفرانك»، أما في ذكر البسمة عند الدخول فهله ورد فيها حديث ولكنه ليس بذلك القوى: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف أن يقولوا: بسم الله^(٣)، وكذلك أيضاً «غفرانك». ورد في بعض الأحاديث زيادة: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني^(٤)». ويدرك عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أذقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه»^(٥). يُشير إلى الغذاء من طعام وشراب.
ثالثاً: استفدنا أيضاً تحريم التغوط فيما يكون أذى للناس أو ضرراً عليهم.

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨) بلفظ: «هو مسجدكم هذا»، ولفظ الشارح أخرجه الترمذى (٣٠٩٩)، والنمسائى (٣٦/٢) عن أبي سعيد، وصححه ابن حبان (١٦٠٦).

(٢) ابن خزيمة (٤٥/١).

(٣) أخرجه الترمذى (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، قال الترمذى: إسناده ليس بذلك القوى، وإنظر المجموع (٩٢/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، وضعفه البوصيرى في المصباح.

(٥) لم نقف عليه عن علي، ولكن عند الطبراني في الدعاء (٣٧٠) من قول ابن عمر، وفي شعب الإيمان (٤/١١٣)، وابن أبي الدنيا في الشكر (١٢٧) من حديث عائشة مرفوعاً يبحكه النبي ﷺ عن نوح عليه السلام.

رابعاً: استفدنا أيضاً جواز استخدام الغير في إعداد الأحجار التي يستجمر بها، وأن ذلك لا ينافي الحياة، لأنه فعله من هو أشد الناس حياءً وهو رسول الله ﷺ.

خامسًا: استفدنا أيضاً أنه يكفر على رأي الجمهور مس الذكر باليمين حال البول والتمسح من الخلاء به، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وسبق أن العلماء اختلفوا هل النهي للتحريم أو للكرابة.

سادسًا: استفدنا أيضاً أنه لا بد من أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار فأكثر، والاستجاء لم يرد فيه العدد، لأن المقصود: إزالة الأذى والقدر بواحدة أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر، وانختلف العلماء هل البول كالغائط لا بد فيه من ثلاث مسحات، أو يكفي مسحة واحدة إذا ظهر بها المحل؟ والجمهور على أنه لا بد من ثلاث مسحات في البول والغائط أيضاً.

سابعاً: استفدنا مما مر أن الاستئزاه من البول واجب، وكذلك من الغائط، وأن أكثر عذاب القبر من البول، أي: من عدم التنزه منه.

ثامناً: استفدنا أيضاً أنه لا يجوز الاستجمار بما يكون محترماً من طعام لنا أو لدوابنا، من أين أخذنا هذا؟ من أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالعظم، لأنها طعام الجن، وعن الاستجمار بالروث، لأنها طعام بعاثمهم، ولا شك أن الإنس أكرم من الجن.

أسئلة :

- هل النبي ﷺ كان يلبس خاتم ولماذا؟ وما الذي كتب فيه؟

- هذا الحديث على ما قيل فيه، ما الذي يدل عليه؟ يعني: مجرد فعل الرسول في الترك يدل على الكراهة؟

- كم وجهاً في الخبر، وما معناها، وأيهما أولى؟

- ما الذي يدل عليه تواري النبي ﷺ في حديث المغيرة؟

- لماذا سمي من يتغوط في طريق الناس باللاعنين؟

- وهل يجوز أن نقول إذا رأينا غائطاً في السوق: اللهم العن من فعل ذلك؟

- ما هو الضابط في استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة؟

- ما دليلك على جواز الاستدبار في البيان؟

- لو قال قائل: تعارض قول الرسول وفعله؟

- وجه تقديم القول على الفعل مع إمكان الجمع؟

- لماذا نهى عن استقبال القبلة واستدبارها؟ لتعظيم بيت الله، ولئلا يستوي من كان في الصلاة ومن كان في الأذى، ولهذا قلنا: الاستدبار أهون.

- ما هو الدليل على أنه يجوز الاقتصار على الماء دون الاستجمار؟

-٨- باب الغسل وحكم الجنب

«الغسل» يقال: بالضم، ويقال: بالفتح، ويقال: بالكسر، فهل هي لغات أو لكل حركة معنى؟ الأظاهر أن لكل حركة معنى.

أولاً: الغسل: التطهير؛ ولهذا نقول: غسل ثوبه من النجاسة غسلاً.

ثانياً: الغسلُ: استعمال الماء -يعني: الاغتسال- على صفة مخصوصة يُسمى غسلاً.

ثالثاً: الغسل: ما يخلط بالماء من إشنان أو نحوه لتمكيل الاغتسال لتمكيل تنظيفه يُسمى غسلاً بالكسر، فصارت الحركات ثلاث والمعانٍ تختلف.

ومن اللغويين من قال: إن الأمر في هذا واسع، وأنه يجوز الغسل والغسل سواء للفعل، أو للاغتسال.

أما الجنب: فكل من جامع أو أنزل يُسمى جنباً، وأصله: من جانب الماء محله، وهذا يحصل بالإزالة على وجه ظاهر، وبالجماع لأنّه سببه.
الجنابة من موجبات الغسل:

١٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ هَذِهِ قَوْلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ.

«الماء من الماء» يعني: هذا يسميه البلاغيون: الجناس، يعني: أن تأتي كلمتان لفظهما واحد، ومعناهما مختلف، الماء الأول ماء الاغتسال، والماء الثاني المنبي، لأن المنبي كما قال الله -بارك وتعالى:-: «فَلَئِنْظَرْ إِلَّا شَنَدَ مَهْرَقَ ⑤ حَلْقَ مِنْ مَاءِ دَافِقٍ» [الطلاق: ١٥]. وقال الله -بارك وتعالى:-: «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ» [النَّحْشُور: ٤]. كل شيء يدب صغيراً أو كبيراً فإن أصله الماء، لكن ماء كل شيء بحسبه؛ ماء الحيوانات الكبيرة يختلف عن ماء الحيوانات الصغيرة، وإلا فالاصل أن جميع الدواب من الماء.

وأما قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ» [الإنسان: ٢٠]. فهو مثل قوله: «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ»، يعني: كل شيء حي فأصله الماء، والعوام يؤولون الآية على معنى آخر يقولون: إن كل شيء يحيا بالماء، وهذا غلط، هذا تحريف للقرآن، لأن الله إذا أراد ذلك لقال: «وَجَعَلْنَا من الماء كل شيء حياً» يعني: صبرناه حياً بالماء، لكن معنى الآية: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ» أي: أن كل حي فأصله من الماء، فهو يطابق قوله تعالى: «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ».

إذن معنى: «الماء من الماء» يعني: إذا نزل المنبي وجوب الاغتسال، وانظر الكناية من النبي -عليه

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣)، والبخاري (١٨٠)، تحفة الأشراف (٣٩٩٩).

الصلاحة والسلام - حيث قال: «الماء من الماء»، قد يقول قائل: إن هذا ليس فيه بيان، لأن الأول يصدق في الموضوع مثلاً، لأن المتوضى قد يستعمل الماء فيقال: إن النبي ﷺ كفى بهذا يخاطب قوماً يعلمونه ويفهمونه، وإذا كانوا يعلمونه ويفهمونه فهذا غاية البيان، المسألة في غاية البيان؛ لأنه يخاطب أناساً يفهمون هذا الماء من الماء له منطق، المتعلق الأول أنه متى نزل المني وجب الغسل هذا المنطوق.

وظاهر التحديد أنه سواء نزل المني بشهوة أو بغیر شهوة، ولكن هذا غير مراد، بل المراد: «الماء الدافق»، والماء الدافق هو الذي يخرج بشهوة، أما لو خرج الماء - يعني: المني - بغیر شهوة كروعه وسقطة ومرض وما أشبه ذلك، فإنه لا يوجب الغسل فلا بد أن يكون ماء دافقاً، وهذا لا يكون إلا مع الشهوة، وعموم هذا الحديث يشمل ما إذا كان الإنزال بتفكير «الماء من الماء» أو بتقبيل أو بنظرية أو بلمسة، على أي حال: متى نزل الماء الدافق فإنه يجب الغسل سواء كان يقطنة أو مناماً، وسوف يأتي ذلك إن شاء الله.

مفهوم الحديث: إذا لم يكن ماء فلا ماء، يعني: إذا لم يكن إنزال فلا غسل، وهذا المفهوم يعم ما إذا جامع الإنسان زوجته ولم ينزل فإنه لا غسل عليه، ولكن هذا الحكم يعارضه بما أرده المؤلف رحمه الله بهذا الحديث.

١٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل»^(١). متفق عليه. وزاد مسلم: «وإن لم ينزل».

«إذا جلس» يعني: الرجل، والذي عن الرجل مرجعاً للضمير السياق، وهو قوله: «بين شعبها» أي: المرأة، والمراد بالجلوس هنا: الجلوس للجماع والتهيؤ له، وقوله: «شعبها الأربع» قيل: إنها فخذلها وساقاهما، وقيل: بل رجلانها ويداهما، وهذا الأخير هو المتعين، لأن الجلوس للجماع يكون بين هذه الأربع، الرجلين وعددهما اثنان، واليدان وعددهما اثنان، وقوله: «ثم جهدها» أي: بلغ منها الجهد، أي: الطاقة، وهذا يكون بالإيلاج، فإنه يبلغ منها جهداً ومشقة، لاسيما إذا كانت بكرًا، المهم على كل حال أن يكون هناك مشقة على المرأة.

قوله: «فقد وجب الغسل» على من؟ عليهم جميعاً، لأن الرسول ذكر فاعلاً وفعولاً به.

قوله: «وجب الغسل»، أي: على هذا وعلى هذا، وليس المراد على الرجل وحده، ولا على المرأة وحدها، بل على الجميع.

قال: «متفق عليه، وزاد مسلم: «وإن لم ينزل»، وهذه الزيادة لا شك أنها مفيدة؛ لأن الأول

(١) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، تحفة الأشراف (١٤٦٥).

الذى اتفق عليه الشيخان يدل على وجوب الغسل سواء أُنْزَل أم لم يُنْزَل، لكن ليس فيه التصریح بعدم الإنزال، فإذا جاء التصریح بعدم الإنزال فإنه يكون أوضاع وأیین، لماذا؟ لأننا لو اقتصرنا على قوله: «إذا جلس بين شعبيها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» لأمكن لقائل أن يقول: فقد وجب الغسل إذا أُنْزَل، ويجعل الحديث الذي قبله مقيداً له، لكن إذا جاءت لفظة: «وإن لم يُنْزَل» انقطع هذا التأویل، وصار المعنى: أنه إذا جامع سواء أُنْزَل أم لم يُنْزَل.

فإن قال قائل: هل بين الحدیثین تعارض؟

فالجواب: لا تعارض بينهما، لأن دلالة عدم وجوب الغسل من الحديث الأول دلالة مفهوم، قال الأصوليون: والمفهوم تحصل الدلالة فيه إذا وقعت المخالفة في صورة واحدة، يعني: أنه لا عموم له، هذا معنى ما قلت: المفهوم لا عموم له، وإذا كان لا عموم له فإنه لا ينافي هذا، لأن قوله: «الماء من الماء» مفهومه: ولا ماء مع عدم الماء، نقول: نعم هذا ما لم يجتمع، لأن الإنسان قد يستحب بزوجته استمتاعاً بالعلاقة دون الجماع، ويكون الماء قد تهيأ للخروج ولا يخرج، فيصدق بهذه الصورة، والمفهوم إذا صدق بصورة واحدة كفى العمل به على أنه قد روی أن قوله: «الماء من الماء» كان في أول الأمر ثم نسخ وصار الغسل يجب إما من الجماع، وإما من الإنزال.

في هذا الحديث فوائد منها: التکنية عما يستحبها من ذكره لقوله: «إذا جلس بين شعبيها الأربع»، ومعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يريد أن يجلس على آلية على شعبيها الأربع، لا يريد هذا قطعاً، وإنما هو كناية عن الجماع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الغسل واجب إذا حصل الجهد، وهذا لا يتحقق إلا إذا التقى الختانان، ختان الرجل وختان المرأة، وهو كناية عن تغییب الحشة في الفرج، فمتى حصل التغییب ووجب الغسل، وأما ما دون ذلك فإنه لا يوجب الغسل إذا لم يكن إنزالاً، يعني: لو أن الرجل وضع رأس ذكره على حافة فرج الأنثى ولم يُنْزَل فليس عليه غسل، لماذا؟ لأنه لم يجهدها ولا تحس بها أيضاً، يعني: من حيث المشقة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره وجوب الغسل سواء كان بحال أو بغير حال، لأنه إذا غیب ذكره في فرجها بحال سيلغى منها الجهد، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقال بعض العلماء: لا يجب مع الحال، لأن في بعض الألفاظ: «إذا مس الختان الختان»، والمس لا يصدق إلا إذا كان بغير حال؛ ولأن الأصل عدم الوجوب، لكن لو حصل إنزال وجب الغسل بالإنزال.



الاحتلام وأحكامه :

١٠٣ - وَعَنْ أَبِي حِيلَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: تَغْتَسِلُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «وَهُلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَينَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟». قوله: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل» هذا الحديث نقله المؤلف بالمعنى وأصله: أن أم سليم أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟» فتأمل هذا الأدب الرفيع من هذه المرأة، حيث خاطبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدمت لخطابها ما يُقيِّمُ لها العذر، وهو قوله: «إن الله لا يستحي من الحق»، فأجابها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِأَنَّهَا تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، والمُؤْلِفُ نَكْلَةً نقص هذه العبارة مع أنها مهمة وضرورة، فالمرأة ترى في المنام أن أحداً يجامعها فهل تغسل أو لا؟ كذلك الرجل يرى في المنام أنه يجامع امرأة، فهل يغسل أم لا؟ حدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بحدٍّ بين واضح قال: «نعم، إذا رأت الماء» يعني: رأت الماء الذي هو الجنابة، أي: المني فغتسل.

زاد مسلم: فقلتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَهِيَ إِحْدَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُلْ يَكُونُ هَذَا؟» قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَينَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» يعني: هل المرأة لها ماء كماء الرجل؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ أتَى بدليل حسي واقعي: وهو الشبه، فإن الإنسان يشبه أمه ويشبه أبيه، فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمِنْ أَينَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» لولا أن ماء الرجل يخالط ماء المرأة ما كان هناك شبه للطفل بأمه.

فالحديث فيه فوائد منها: الأدب العالي للصحابة رضي الله عنهم - وذلك يتمثل في قول أم سليم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ».

ومنها: وصف الله تعالى بالحياة لقولها: «لا يستحي من الحق»، ولو كان الحياة ممتنعاً على الله لامتنع عليه الحياة مطلقاً من حق وغير حق، فلما نفي أن يستحي من الحق دلَّ على أنه تعالى يستحي من غيره، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن الله يوصف بالحياة، وهو صفة حقيقة ثابتة لله على الوجه اللاقن به، وليس كحيائنا نحن، بل بينه وبين حيائنا كما بين الإنسان وذات الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو لا يشبه حياة المخلوقين، وبهذا الطريق وعلى هذا الأساس نعمل من كل شبهة، وتطمئن قلوبنا أيضاً، لأن مذهب أهل السنة -والحمد لله- حين سهل، فيه براعة للذمة، وفيه إعمال للتصوّص كلها، فتحنّ ثبت الحياة الله على وجهه يليق به ولا يشبه حياة المخلوقين، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وصف الحياة إثباتاً لا نفيّاً، حيث قال:

(١) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٤).

إِنَّ اللَّهَ حَسِيْ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ أَنْ يَرْدِهِمَا صَفَرًا^(١). فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَسِيْ كَرِيمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُوْصِفُ إِلَّا بِكَمَالٍ، فَهُلُّ الْحَيَاءُ كَمَالٌ؟

فَالْجَوابُ: نَعَمْ، هُوَ كَمَالٌ، وَلَهُلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ شَعْبَةُ الْإِيمَانِ»^(٢). وَالْإِيمَانُ كَمَالٌ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ فَاصْنَعْ مَا شَتَّتَ»^(٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ لِمَعْنَيَيْنَ:

الْمَعْنَىُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِي لَيْسَ عَنْهُ حَيَاءٌ يَصْنَعُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَبْالِي.

وَالْمَعْنَىُ الثَّانِيُّ: أَنْكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا وَهُوَ لَا يَسْتَحِيْ مِنْهُ فَافْعُلْهُ: «اَصْنَعْ مَا شَتَّتَ»، وَكُلَا الْمَعْتَبِينَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مِنْ الْحَيَاءِ أَنْ يَسْكُتَ الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ دِينِ اللَّهِ يُشَكِّلُ عَلَيْهِ؟

فَالْجَوابُ: لَا، لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَيَاءِ، بَلْ هَذَا مِنَ الْخُوفِ وَالْجُبْنِ وَضَعْفِ الْشَّخْصِيَّةِ، وَالْوَاجِبُ: أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَعْتَلِقُ بِدِينِهِ، لَا سِيمَا بَعْدَ أَنْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ بِوَفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّا إِلَآنَ قَدْ آمِنَّا أَنْ يَنْزَلَ الْوَحْيُ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ حَلَالٌ أَوْ إِيجَابِ شَيْءٍ غَيْرَ وَاجِبٍ، فَلَيَسْأَلْ وَلَا يَسْتَحِيْ نَعَمْ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مَا يَسْتَحِيْ مِنَ التَّصْرِيْحِ بِهِ فَلَيَكْتُبْ عَنْهُ، وَبَابُ الْكَنَّاَةِ وَاسِعٌ، إِذَا كَانَ مَا لَابِدَ أَنْ يُصْرَحَّ بِهِ لَكِنْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ بِيَنْهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَوْلِ فَلَيُؤْخَرْ لَا بَأْسُ، أَمَا إِذَا كَانَ خَالِيًّا مِنْ هَذَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ يَعْنِيْ الْجُبْنَ، وَضَعْفَ الْشَّخْصِيَّةِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ كَمَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى: «تَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ» [الْأَنْجَلَى: ٤٢].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النِّسَاءَ يَحْتَلِمُنَّ كَمَا يَحْتَلِمُ الرِّجَالُ لِقَوْلِهِمْ، فَهَذِهِ: «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ»، وَ«إِذَا» فِي الْغَالِبِ تُقَالُ لِلشَّرْطِ الْمُحْقِقِ، لَكِنَّهَا شَرْطٌ لِلزَّمَانِ لَا لِلْوَقْتِ، بِخَلْفِ «إِنْ» فَإِنَّهَا شَرْطٌ لِلْوَقْتِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْاحْتَلَامَ بِلَا إِنْزَالٍ لَا يَجْبُ فِي الْغُسْلِ حَتَّى لو أَحْسَنَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ وَلَكِنْ لَمْ يُخْرِجْ شَيْءًا فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ، لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ هَذَا بِمَا إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا -أَيْ: الْمَرْأَةُ- وَمُثْلُهَا الرِّجَلُ لَوْ رَأَى بَعْدَ اسْتِيقَاظِهِ أَثْرَ الْجَنَابَةِ وَتَيْقَنَ أَنَّهُ مِنِيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ احْتَلَامًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ مَدَارِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٤٨٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٥٥٦)، وَصَحَّحَهُ أَبْنَ حَبَّانَ (٨٧٦)، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٣/١١): سَنَدُهُ جَيْدٌ.

(٢) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْبَخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمُ (٣٥)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٢٨١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٨٤) عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْبَدْرِيِّ، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٩٩٨٢)، وَسِيَّاتِيُّ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ.

الحكم على رؤية الماء، وهذا يقتضي أنه متى رأى الماء وجب الغسل؛ ولهذا قيد بعض الفقهاء^(١) هذه فقال: من موجبات الغسل: خروج المني دفقة بلذة من غير نائم، وقصده بذلك: أن النائم قد يتزل ولا يحس بنفسه، لكنه إذا استيقظ رأى أثر الجنابة فهنا يجب الغسل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب الغسل بانتقال المنى إذا لم يخرج لقوله: [إذا هي رأت الماء]. وهذا القول هو الراجح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المنى إذا انتقل ولكن لم يخرج لفتور الشهوة أو لغير ذلك من الأسباب فإنه يجب عليه الغسل، لكن هذا قول ضعيف، لأن النبي ﷺ قيد وجوب الغسل برؤية الماء، لأن الشيء في باطنه لا يعتبر شيئاً، ولهذا أجسامنا مماثلة بالماء، مماثلة بالعذر، مماثلة بالبول، ولا يكون هذا نجسًا، حتى إن العلماء ضربوا مثلاً، قالوا: لو أن رجلاً حمل وهو يصلى قارورة فيها نجاسة، وظاهرها ظاهر مفصولة والغطاء محكم؛ فالصلاحة غير صحيحة، ولو حمل طفلاً فالصلاحة صحيحة^(٢)، مع أن بطنه مملوء بالقاذورات، لأن الشيء في معدنه ليس له حكم.

* فائدة: هل الإحساس بانتقال الحيض كخروجه؟

إذن نقول: هذا الحديث يدل على أن الإنسان لو أحys بانتقال المنى لقوة شهوته ولكن لم يخرج فلا غسل عليه، وهل مثله انتقال الحيض، يعني: لو أن المرأة أحست بانتقال الحيض لكن لم يخرج الدم فهل نقول: انتقاله كخروجه؟

الجواب: إن قلنا: إن انتقال المنى كخروجه؛ صار انتقال الحيض كخروجه، وإن قلنا: لا، صار انتقال الحيض ليس كخروجه، وتظهر الفائدة في امرأة صائمة أحست قبل غروب الشمس بقليل بأن الحيض انتقل، ولكن لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فعلى القول بأن الانتقال كالخروج يكون صومها باطلًا، وعلى القول الراجح صومها صحيح، لأنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب الغسل مع الشك، يعني: إذا وجد النائم بلاً بعد استيقاظه ولا يدرى أهو جنابة أم بول أم مدي ما يدرى، هل يجب عليه الغسل أم لا؟ لا يجب. من أين نأخذ هذا؟ من قوله: [إذا رأت الماء]. لم يقل: إذا ظنت الماء، أو إذا غلب على ظنها، قال: [إذا رأت الماء]، فإذا استيقظ النائم ورأى بلاً ولا يدرى فهو عرق، أو بول، أو مدي، أو

(١) الروض المربع (١/٧٤)، المحرر في الفقه (١/١٧)، زاد المستقنع (١/٢٨).

(٢) المجموع (٢/٥٤٩)، المعني (١/٤٠٣)، شرح العمدة (٤/٤١٠)، الإنصاف (١/٤٨٨)، وعبارته: «لو حمل قارورة فيها نجاسة لم تصح صلاته، ولو حمل حيواناً ظاهراً صحت صلاته بلا تزاع، ولو حمل آدمياً مستجمراً على الصحيح تصح، وقيل: لا تصح».

سائل آخر أو مني، فليس عليه غسل، ولكن هل يجب عليه أن يغسل ما أصابه؟ نقول: نعم بغضله احتياطًا، أما الغسل فلا يجب، ولا فرق في ذلك بين أن يتقدم نومه ما يثير الشهوة أو لا ما دام على شك، فالاصل براءة الذمة، وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا.

ومن فوائد الحديث: الفائدة العظيمة وهي أن الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام، ولا على الظنون إلا فيما طلب من الإنسان فعله فلا حرج عليه أن يبني على ظنه أنه أتى بالفعل المطلوب، لكن الأوهام الطارئة على أصل ثابت هذه لا عبرة بها في الشريعة، وهذه قاعدة من أحسن قواعد الإسلام حتى يبقى الإنسان غير متغير ولا قلق، وإلا لبقي الإنسان في أوهام لا نهاية لها، أما ما طولب الإنسان به وغلب على ظنه أنه أداه فإن الظن يكفي، ولهذا قلنا: إذا شك هل طاف سبعة أشواط أو ستة وغلب على ظنه أنها سبعة، كم تكون؟ سبعة، كذلك أيضًا في الصلاة شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً وغلب على ظنه أنها أربعاً فهي أربعاً، لكن الصلاة فيها سجود السهو، والطوف ليس فيه سجود السهو، لأن أصله ليس فيه السجود فكذلك سهوه.

المهم: أن هذه من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ أن الشريعة الإسلامية تُحارب القلق مُحاربة تامة، والحمد لله هذا من تيسير الله، لو أن الإنسان كلما أصيب بما يوجب الشك ذهب مع الشك ما قرر له قرار ولا اطمأن له بال، لكن من نعمة الله هو ما ذكرته لكم، كذلك مر علينا من قبل في قصة الرجل الذي يجد في نفسه شيئاً ويُشكّل عليه آخرَجَ منه أم لا فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

ومن فوائد هذا الحديث -ولا سيما زيادة مسلم-: جواز استكشاف الأمر حتى من الكراء، بمعنى: أن الإسلام جعل للإنسان الحرية أن يستكشف عن الأمر الذي يُمكن إدراكه وذلك في قول أم سلمة: «هل يكون ذلك» وهي تُخاطب الرسول، وهي تعلم بِهَا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر أن المرأة تحمل؛ لأنه من لازم حكمه أن عليها الغسل إذا رأت الماء أن يكون الاحتلام واقعًا، فهي قد عرفت أن الرسول أقرها لكن استكشفت كيف يكون ذلك، وهل يكون؟

فمن فوائده: جواز الاستكشاف عما يُمكن إدراكه وبيانه، أما ما لا يُمكن فالاستكشاف عنه غلط؛ ولهذا قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ في الذي سأله عن كيفية الاستواء قال: السؤال عنه بدعة^(١) لكن ما يُمكن إدراكه لا يأس أن تسأل.

ومن فوائد هذا الحديث: تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التواضع الجم، حيث إن زوجته تتكلم تقول:

(١) أورده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٢٤٧).

هل يكون هذا؟ وربما يظن السامع أنها تعترض وحاشاها من ذلك، ولكنها تريد أن تستكشف، بينما لو أن أحدنا كلمته زوجته في مثل هذا جاءت امرأة تستفتيه وقال: عليك كذا وكذا، فقالت الزوجة: كيف يصير عليّ كذا وكذا هل يمكن؟ ماذا يقول؟ على كل حال هذا: من خلق النبي عليه الصلاة والسلام - وحسن سيرته، ولكن يا إخوان إذا من عليكم مثل هذا وقيل: هذا من سيرة الرسول، هذا من خلقه، هل المراد أن تعلموه علمًا نظريًا؟ لا، أبداً المراد أن تطبقوه، وإنما الفائدة، فينبغي للإنسان أن يمارس مثل هذه الأمور، وأن يعود نفسه على ما كان الرسول ﷺ يعتاده في أهله.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي تعداد الأدلة وتنوعها، لأن النبي ﷺ قال: «نعم»، وهذا دليل شرعي يكتفى به عند كل مؤمن، وأضاف إلى هذا الدليل دليلاً حسياً، وهو قوله: « فمن أين يكون الشبه؟».

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للمستدل أن يذكر الدليل الذي يقنع به المخاطب من الناحيتين الشرعية والحسبية وكذلك العقلية إذا أمكن، لأنه كلما ازدادت الأدلة ازداد الإنسان طمأنينة، ويدل لهذا الأصل العظيم: أن إبراهيم الخليل عليه السلام قال: «ربِّ أَرِنِّي كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَىٰ»، فقال الله له: «أَوْلَئِمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَنَ وَلَكِنَ لَّيَطْمَئِنُ قَلْبِي» [القمر: ٢٦]. فليس الخبر كالمعاينة، فأراه الله ﷺ ذلك فيما أمره به أن يفعل ففعل؛ فرأى كيف يحيي الله الموتى ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ربما يستدل بالشبه على ثبوت النسب لقوله: « فمن أين يكون الشبه؟»، ويؤيد هذا ما ورد في قصة عتبة بن أبي وقاص حينما زنى فولده له ولد من الزنا، فلما مات عتبة تنازع أخوه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في هذا الولد الذي ولد، عبد بن زمعة قال: يا رسول الله، هذا أخي ولد على فراش أبي، وقال سعد: هذا ابن أخي عتبة عهد به إلىي، وقال سعد للرسول - عليه الصلاة والسلام -: يا رسول الله، انظر شبهه، فنظر إليه النبي - عليه الصلاة والسلام - فرأى شبيهاً بينا بعنة فأعمل هذا الشبه لم يلغه، ولكنه أحال الحكم على سبب أقوى وهو الفراش، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «الغلام لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١)، فثبت الآن أن هذا الغلام أخ لسودة بنت زمعة، زوجة الرسول - عليه الصلاة والسلام -، ولكنه لما رأى الشبه بين لعيبة قال لها: «احتتجبي منه يا سودة»^(٢). فهنا أعمل الشبه، مع أن الولد شرعاً الذي حصل فيه التنازع لمن؟ لزمعة شرعاً، يرثه إخوانه ويرثونه

(١) سيأتي في كتاب النكاح، باب العدة.

(٢) آخر جه البخاري (٢٢١٨) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٥٨٤).

وبيهـما محـرمة، لـكـن أـعـمـلـ النـبـيـ ﷺ الشـيـهـ وـجـعـلـ سـوـدـةـ تـحـتـجـبـ مـنـ بـاـبـ الـاحـتـيـاطـ نـظـراـ لـهـذـاـ الشـيـهـ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ الشـيـهـ فـيـ الـأـمـرـ الـاحـتـيـاطـيـةـ.

أسئلة:

- سـقـ لـنـاـ أـنـ الـاحـتـلـامـ يـوـجـبـ الغـسـلـ لـكـنـ بـشـرـطـ؟
 - هـلـ يـقـاسـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الرـجـلـ؟
 - إـذـاـ اـحـتـلـمـ الرـجـلـ وـرـأـيـ المـاءـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ؟
 - لـوـ أـنـ نـائـمـاـ اـحـتـلـمـ وـلـمـ يـرـشـيـتـاـ مـاـ الـحـكـمـ؟
 - لـوـ رـأـيـ أـثـرـ الـجـنـابـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ اـحـتـلـاماـ هـلـ يـجـبـ الغـسـلـ؟
 - رـجـلـ أـحـسـ بـشـهـوـةـ وـأـنـ المـاءـ اـنـتـقـلـ مـنـ مـوـضـعـهـ وـلـكـنـ لـمـ يـخـرـجـ أـعـلـيـهـ شـيـءـ؟
 - وـاـمـرـأـ أـحـسـتـ بـاـنـتـقـالـ الـحـيـضـ وـلـكـنـ لـمـ يـخـرـجـ هـلـ عـلـيـهـ الغـسـلـ؟
 - رـجـلـ أـحـسـ بـاـنـ بـوـلـ اـنـتـقـلـ مـنـ الـمـثـانـةـ إـلـىـ قـصـبـةـ الـذـكـرـ وـلـكـنـ لـمـ يـخـرـجـ شـيـئـاـ؟
- استـجـابـ الـأـغـتـسـالـ مـنـ تـفـسـيـلـ الـمـيـتـ:

٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْمَسْجَدَاتِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَرَيْمَةَ.

قالـتـ: «كـانـ يـغـتـسـلـ» قالـ العـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ: أـنـ «كـانـ» إـذـاـ كـانـ خـبـرـهاـ فـعـلـاـ إـنـهاـ تـفـيدـ الدـوـامـ الـغـالـبـ لـاـ مـسـتـمرـ، فـإـذـاـ قـالـ: «كـانـ يـفـعـلـ كـلـهـ»، فـإـنـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ غـالـبـ أـحـوالـهـ، وـلـيـسـ حـتـمـاـ أـنـ مـدـاـوـمـ عـلـيـهـ، فـإـطـلـاقـ بـعـضـهـمـ قـوـلـ: «كـانـ» تـفـيدـ الدـوـامـ لـيـسـ مـرـادـاـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. قالـواـ: إـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـقـرـأـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ بـسـبـعـ وـالـغـاشـيـةـ^(٢). وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ: كـانـ يـقـرـأـ فـيـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ^(٣).

قولـهـاـ: «يـغـتـسـلـ مـنـ أـرـبـعـ» مـنـ لـلـسـيـيـةـ، أيـ: بـسـبـبـ أـرـبـعـ، وـبـيـتـهـاـ بـقـوـلـهـاـ: «مـنـ الـجـنـابـةـ» وـهـذـاـ بـدـلـ مـنـ قـوـلـهـاـ: «مـنـ أـرـبـعـ»، وـلـكـنـهـ بـيـاعـادـةـ الـعـاـمـلـ وـهـوـ مـنـ الـجـنـابـةـ، وـالـجـنـابـةـ تـفـسـرـ بـأـمـرـيـنـ: إـمـاـ بـالـإـنـزـالـ، إـمـاـ بـالـجـمـعـ، وـالـأـصـلـ أـنـهـاـ لـلـإـنـزـالـ، لـكـنـ أـلـحـقـ بـهـاـ الـجـمـعـ شـرـعـاـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ السـابـقـ.

(١) أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٤٨)، وـابـنـ خـرـيـمـةـ (٢٥٦)، وـأـيـضـاـ أـحـمـدـ (١٥٢/٦)، وـالـحـاـكـمـ (١/٢٦٧)، قـالـ الـيـهـقـيـ فـيـ خـلـفـيـاتـهـ: رـوـاـتـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ. وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ: لـاـ يـصـحـ، إـنـمـاـ رـوـاـهـ مـصـعـبـ بـنـ شـيـهـ وـلـيـسـ بـالـقـوـيـ. اـنـظـرـ تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ (١/٥١٥)، وـقـالـ أـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـعـمـدـ (١/٣٦٣): هـوـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ.

(٢) تـقـدـمـ (صـ ٢١٢).

(٣) تـقـدـمـ (صـ ٢١٢).

«من الجنابة» وهي شرعاً إنزال المني بشهوة أو بجماع.

وقولها: «و يوم الجمعة» يعني: ويغتسل يوم الجمعة لليوم أم للصلوة؛ لأنَّه لو كان لليوم لكان الغسل جائزًا في أول النهار وفي آخر النهار، ولكنَّه للصلوة.

وقولها: «و من الحجامة» يعني: ويغتسل أيضًا من الحجامة، والحجامة: إخراج الدم بصفة مخصوصة معلومة عند الحجامين.

«و من غُسْلِ الميت» يعني: إذا غسلَ الميت اغتسلاً، فهذا أربعة أشياء كان النبي ﷺ يغتسل منها.

أما غسله من الجنابة فهو فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [البقرة: ٦].

وهذه أول الفوائد أنَّ من فوائد هذا الحديث: مشروعية الغسل من الجنابة، لفعل النبي ﷺ له، لكنَّه واجب بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [البقرة: ٦]. وأما غسل يوم الجمعة ففيه خلاف يأتي إن شاء الله، الغسل من الحجامة ليس فيه إلا الفعل فيستفاد منه مشروعية الغسل من الحجامة لا وجوب الغسل على أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث، وقال: إنه لا يُسن الغسل من الحجامة، لأنَّ النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ^(١)، ولأنَّ الحجامة خروج دم من البدن فلا يشرع له اغتسال كالراغف.

ومن فوائده: الاغتسال من تغسيل الميت، وهذا ليس بواجب، وإذا لم يصح الحديث فليس مشروع، وسبق الكلام عليه في باب نواقض الوضوء، فلم يبق عندنا الآن إلا شيطان: الغسل من الجنابة وهو فرض، والغسل من الجمعة وفيه الخلاف الذي يأتي إن شاء الله.

حكم اغتسال الكافر إذا أسلم:

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِّمَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَّا، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ^(٢). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَأَصْلُهُ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

ثمامنة بن أثال الحنفي المشهور رحمه الله، كان كافراً فخرج إلى مكة معتمراً، فصادفته خيل النبي ﷺ فأسروه وجاءوا به إلى المدينة وأسيراً في سارية المسجد، فكان النبي ﷺ يمر عليه بقوله: «ما عندك يا ثمامنة؟» فيقول: عندي خير إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم أنعمت على شاكر، وإن تُرد المال فسل ما شئت، فتركه النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم في اليوم الثاني أتى إليه فقال: «ما عندك يا ثمامنة؟» فقال: عندي خير، إن تنعم تنعم على شاكر، وتركه في اليوم

(١) تقدم (ص ٢٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٤)، البخاري (٤٦٢)، مسلم (١٧٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٠٠٧).

الثالث أتى إليه، مر به وقال: «ما عندك؟» قال: «عندني خير وما قلت لك بالأمس، فقال النبي ﷺ: «أطلقواه»، فأطلقواه، فكان في هذا الإطلاق ملك له في الواقع، بمعنى: أن النبي ﷺ يمنه عليه بالإطلاق ملكاً، ذهب الرجل إلا حائط واغسل ودخل المسجد، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أسلم ثم قال: يا محمد، والله ما كان على الأرض أحد أبغض إلي من وجهك، ولقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، وما على الأرض دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، وما في البلاد بلاد أبغض إلي من بلادك، فأصبحت بلادك أحب البلاد إلي، ثم قال: يا محمد، إن خيلك أخلدوني وأنا أريد العمرة فما تأمرني يعني: هل أمضى أو أرجع إلى قومي؟ - فقال له: «امض» وبشره بالخير، فمضى في عمرته.

فلما دخل مكة سمعه أهل مكة يلبي لبيك اللهم لبيك، فقالوا له: لقد صيئت يا ثمامة، فقال: والله ما صيئت ولكنني كنت مع محمد ﷺ في دينه، ثم قال لهم: والله لا يأتيكم مني حبة إلا ياذن النبي ﷺ، وكان أهل مكة يأتون منه بالحب، يعني: يمتنون منه، فأقسم لا يعطيهم إلا بعد أن يأذن النبي ﷺ، ثم إن قريشاً كتبوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-: إنك لتصل الرحمة وهذا ثمامنة منع منا الحب، يستشفعون بالرسول -عليه الصلاة والسلام- فرسل إليه وأمره أن يأذن لهم بالامتياز من عنده، فهله قصة الرجل أسر في سارية المسجد، وإنما أسر في هذه السارية من أجل أن يرى المسلمين وصلاتهم وتحابهم وتعاطفهم وأخلاقهم تاليها له على الإسلام لا إهانة له، لأنه بالإمكان أن يربط خارج المسجد لكنه رُبط بالمسجد من أجل هذه الفائدة العظيمة، وكان الرسول ﷺ يمر به ويسأله كما سمعتم.

ففي هذا الحديث فوائد منها: جواز ربط الأسير بسارية المسجد، لأن النبي ﷺ أقر ذلك إن لم يكن أمر به.

ومنها: ملاطفة الأسير والإحسان إليه، لأن في ذلك تأليف له على الإسلام، وقد عرفتم التبيحة، ومنها: جواز مكث الكافر في المسجد، لأن ربطه بسارية في المسجد يستلزم مكثه، فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبث الجنب في المسجد، وقالوا: إن الكافر حدثه أعظم من حدث الجنب، فإذا جاز لبه في المسجد جاز لبث الجنب، ولكن هنا قياس في مقابلة النص، فإن النبي ﷺ نهى أن يمكث الجنب في المسجد^(١). بل قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾ [النور: ٤٢].

ومن فوائد هذا الحديث: أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال، هذا إن صح الحديث بهذا اللفظ،

(١) سيبأتي قريباً في هذا الباب.

وكما سمعتم أن الحديث في الصحيحين، لم يأمره النبي ﷺ بذلك، ولكن هو الذي ذهب إلا أنه لا منافاة بينهما، لأن اغتساله قد يكون عن أمر النبي ﷺ، فيكون في هذا الحديث دليل على أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، منهم من قال: إن الأمر للاستحباب، والذي صرف إلى الاستحباب العدد الكبير الذين كانوا يسلمون ولا يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولو كان الاغتسال واجباً لكان هذا مما يشتهر وينتشر بين الناس؛ لأن الذين يسلمون في عهد الرسول ﷺ كثير، وعلى هذا فيكون الأمر للاستحباب.

ومنهم من قال: إن الأمر للوجوب، وعلل ذلك بأن الأصل في الأمر الوجوب، وكونه لم ينقل أنه لم يأمر كل من أسلم بالاغتسال لا يدل على العدم؛ لأن عدم النقل في أعيان من أمروا لا يدل على عدم الأمر، فلعل هذا كان أمراً مشهوراً، وكان الرجل إذا أسلم اغتسل ولا يحتاج إلى أمر، وأن ذلك أحوط وأبراً للذمة؛ لأن ذلك يعطي المسلم حافزاً على التطهر من إدران الشرك، كما أمر أن يتطهر ظاهره فيكون تطهير ظاهره عنواناً على تطهير باطنه، وهذا القول لا شك أنه أقرب إلى الصواب أن كل من أسلم يؤمن وجوباً أن يغتسل.

ولكن إذا لم يفعل فهل تصح صلاته بدون ذلك؟ الظاهر نعم؛ لأن هذا الاغتسال ليس عن حدث، وإنما هو من أجل تطهير ظاهره كما ظهر باطنه، وقال بعض العلماء: إن كان قد حصل له في حال كفره ما يجب الغسل وجب عليه أن يغتسل وإلا لم يجب سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل، وقال بعضهم: إذا حصل عليه ما يجب الغسل في كفره فاغتسل لم يجب عليه الغسل بعد الإسلام وإلا وجب، لكن أقرب الأقوال هو الوجوب، لما في ذلك من بعث الهمة وتشريعها وإشعاره بأنه يجب أن يتطهر الإنسان من الكفر في ظاهره وباطنه، أما بقية الفوائد في القصة فلا حاجة لذكرها؛ لأنها لم تذكر في الأصل.

غسل يوم الجمعة:

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١). أَخْرَجَهُ السَّيْفُونُ.

وهم البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبي داود، والترمذى، والنمسائى، وأ ابن ماجه.
قال: «غسل الجمعة واجب» فأضافه إلى الجمعة، والأصل: أن الجمعة هي الصلاة لا اليوم؛ وللهذا يقال: يوم الجمعة، وبه نعلم أن الغسل هنا للصلة وليس لليوم.

(١) البخارى (٨٥٨)، وMuslim (٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأحمد (٦٠/٣)، وأبي داود (٣٤١)، والنمسائى (٣/٨٩)، وأبن ماجه (١٠٨٩)، ولم أجده عند الترمذى، تحفة الأشراف (٤٦١).

وقوله: «واجب» الواجب هو الشيء الثابت اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]. أي: سقطت، ومنه قولهم: وجبت الشمس، يعني: غابت، لأن هذا مكث وثبت. وهو عند الأصوليين -الواجب- ما أمر به على وجه الإلزام ويتاب فاعله امتناؤه ويتحقق العقاب تاركه.

قوله: «على كل مختلم» أي: على كل بالغ، وذلك أن البلوغ يحصل بالاحتلام وهو إنزال الماء بشهوة في حال النوم، فيكون هذا القيد مبييناً لما سندكره إن شاء الله تعالى.

في هذا الحديث نص صريح واضح على أن غسل الجمعة واجب، والمتكلم به هو أنصح الخلق، والمتكلم به أنصح الخلق، والمتكلم به أعلم الخلق، فهو عليه الصلاة والسلام -اجتمع في كلامه العلم، والثاني الفصاحة، والثالث النصح، ومثل هذا لا يمكن أن يقول قوله يوهم معنى غير ظاهره، وتحن إذا نظرنا إلى الظاهر عرفنا أن الوجوب محتم، ويدل لهذا أنه علقة بوصف يقتضي التكليف، وهو الاحتلام، فيكون هذا دليلاً واضحاً على أن المراد بالوجوب: اللزوم، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-.

منهم من قال: إن الاغتسال للجمعة اغتسالاً لليوم، فيجوز أن يغتسل قبل الصلاة وبعد الصلاة، لكن هذا قول ضعيف، ولو لا أنه قيل ما ذكرناه، والصواب: أن الغسل قبل الجمعة، لكن اختلفوا هل هو واجب أو سنة مطلقاً في القولين، أو واجب على من كان فيه رائحة، أو حيث تتوقع الرائحة ك أيام الصيف التي يكثر فيها العرق، والنتن، فالآقوال ثلاثة:

الأول: الوجوب. والثاني: الاستحباب. والثالث: التفصيل، فإذا كان مظنة ابتعاث لرائحة كريهة، أو كان نفس الإنسان فيه عرق ووسخ كثير تبعث منه الرائحة الكريهة كان الغسل واجباً، وإلا فلا، والذي تقتضيه الأدلة أن الغسل واجب مطلقاً، لأن الأحاديث عامة «غسل الجمعة واجب»، والسائل بهذا يعرف بماذا يتكلم، ويعرف من يخاطب -عليه الصلاة والسلام-، ويدل للوجوب:

أولاً: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- صرّح به، ولو أن هذه العبارة في متن من متون الفقه ما توقف شارح المتن بأن المؤلف يرى الوجوب فكيف وهو حديث.

ثانياً: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- علق الحكم بوصف يقتضي التكليف والإلزام وهو البلوغ.

ثالثاً: الأوامر الأخرى: «إذا أتي أحدكم الجمعة فليغتسل»^(١). والأصل في الأمر الوجوب.

(١) متفق عليه: البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٨٣٨١).

رابعاً: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يخطب الناس يوم الجمعة، فدخل عثمان وهو يخطب فكانه لامه على تأخره فقال: والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأ ثم أتيت، فقال: واللهم أضفه! وقد قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»، فلامه على عذر، حيث إنه اقتصر على الوضوء، وتعلمون أن المتكلم عمر رضي الله عنه خليفة المسلمين، والمخاطب عثمان أفضل الصحابة بعدها والجمع من الصحابة -رضي الله عنهم- فكيف يمكن لعمراً أن يوبخ عثمان على الاقتصار على الوضوء في هذا الجمع العظيم، مع علو منزلته رضي الله عنه لولا أن الاغتسال واجب، فالصواب عندي كالمقطوع به أن غسل الجمعة واجب على كل إنسان، وما تركته منه علمت بهذا الحديث لا صيفاً ولا شتاءً، ولا حراً ولا براً، ولا إذا كان في مرض يتتحمل الاغتسال، وقلت لهذا حتى تعلموا أنني لاأشك في وجوبه، وأرى أنه لابد أن يغتسل الإنسان، وسبحان الله! ماذا يكون جوابنا لله رب العالمين يوم القيمة إذا قال: أبلغكم رسولي بأنه واجب؟ فقول: لا ليس بواجب، قال: واجب لأنه مؤكدة، هذا لا يمكن للإنسان، ليس جواباً صواباً.

فلو قال قائل: إذا كان واجباً فهل هو شرط لصحة الصلاة؟

فالجواب: لا لدلائلين:

الدليل الأول: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يلزم عثمان أن يذهب ويغتسل، ولو كان شرطاً، لازمه لأن معه وقت يدرك به الجمعة، يمكنه أن يذهب ويغتسل ويرجع ويصلّي الجمعة.

الدليل الثاني: أن الله -سبحانه وتعالى- إنما جعل الغسل للصلة من الجنابة، فقال: ﴿وَإِن كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهَا﴾ [الثأر]:، فأوجب التطهير للصلة من الجنابة فقط، وعلىه فهو أن الإنسان ترك الغسل يوم الجمعة ثم صلى فهل نقول: إن صلاته باطلة؟ لا، نقول: صلاته صحيحة، ولكنه آثم لترك الغسل.

فإذا قال قائل: لو أنه نوى في غسل الجمعة الغسل من الجنابة وللمجمعة أيجزى أم لا؟

فالصواب: أنه يجزئ، لأنهما عبادتان من جنس واحد متفقان في الهيئة والوصف فقاما بإداهما مقام الأخرى، ولكن لو أراد أن يفرد أحدهما بنية فهل يبني الغسل من الجنابة ويجزئ عن غسل الجمعة، أو بالعكس؟ الأول نقول: إذا كنت تريد أن تقتصر على نية واحدة فأنو غسل الجنابة، لأنك إذا نويت غسل الجنابة أدت ما يجب لأنه حصل المقصود بالاغتسال، لكن إذا نويت غسل الجمعة وأنت عليك جنابة فإنها لا تصلح لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى»^(١).

هناك قول آخر أشرنا إليه: وهو أنه لابد أن يغسل للجناة غسلاً تاماً، وللجمعة غسلاً تاماً، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله، يقول: لأنهما طهارتان واجتثان مختلف سببهما فوجب أن يجعل لكل سبب طهارته، لكن الصحيح: الأول وهو أنه إذا نوأهما جميعاً حصلاً، وإن نوى غسل الجناة سقط به غسل الجمعة، وإن نوى غسل الجمعة لم ترتفع الجناة؛ لأن هذا الغسل ليس عن حدث، وإنما هو واجب للجمعة لا لكونه عن حدث، وقد قال النبي صلوات الله عليه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

لكن بعض العلماء^(١) يقول: إذا نسي الجنابة أو جهل واغسل للجمعة ثم ذكر أو علم فإنه يجزئ؛ لأنه حينئذ معذور، لكن في نفسي من هذا شيء، والأولى أن يعيد الغسل، ويعيد الصلاة، والصلاحة ستكون ظهرآ.

نعود إلى القول بالتجزء والقول بالاستحباب -يعني: في الغسل- من العلماء من قال: إن هذا الحديث -حديث أبي سعيد- لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على التأكيد، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب قال:

١٠٧ - قال رسول الله صلوات الله عليه: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغسل فالغسل أفضل»^(٢). رواه الحمزة، وحسنه الترمذاني.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من توضأ» أي شرطية، أي إنسان يتوضأ «يوم الجمعة» للجمعة، «فبها» أي وبالرخصة أخذ، «ونعمت» أي: ونعمت الرخصة، ويجوز أن يكون الضمير يعود على الطهارة، أي: وبالطهارة أخذ، «ونعمت الطهارة» أي: طهارة الوضوء.

قوله: «ومن اغسل فالغسل أفضل» قالوا: إنه قال: الغسل أفضل، وهذا يدل على أن الغسل ليس بواجب، لأنه إن كان واجباً لم يقل إنه أفضل، ولكن هذا الحديث: أولاً: فيه مقال من ناحية السند فهو ضعيف من حيث السند، ومعلوم أنه لا يمكن لهذا

الحديث الضعيف السند أن يقاوم حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الإمام كلهم. ثانياً: أن هذا الحديث إذا تأملته لفظاً وجدت لفظه ركيكاً يبعد أن يصدر من النبي -عليه الصلاة والسلام-، لأن كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- عليه طلاوة وحلاوة ورونق من

(١) الشرح الكبير للدردير (١/١٣٤)، وترجيح الشيخ لعدم الإجزاء نقله ابن القاسم عن مالك، الناج والإكليل (١/٣١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذني (٤٩٧) وقال: روی مرفوعاً ومرسلاً، والنمساني (٣/٩٤)، كلهم عن سمرة، وحسنه الترمذاني في المجموع (٤/٤٥٣)، قال أبو حاتم الرازبي: هو صحيح من طريقه، تحفة المحتاج (١/٥١٤)، وأخرجه ابن ماجه (٩١/١٠٩١) من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن عدة من الصحابة، انظر التلخيص (٢/٦٧)، ونصب الرأبة (١/٨٨).

حين ما تقرأه تعرف أنه كلام الرسول، لاسيما إذا كنت تكرر الأحاديث عن النبي ﷺ ويكثر عليك ورودها فإنك ربما تعرف الشأن من كلامه، كما أنك لو كنت معتاداً أن تقرأ كلام عالم من العلماء لعرفت أنه كلامه وإن لم ينسب إليه إذا مر بك في موضع آخر، فالصواب: أن هذا الحديث في سنته مقال، فلا يثبت على قدميه فضلاً عن أن يعارض حديث أبي سعيد الخدري.

حكم قراءة الجنب للقرآن:

١٠٨ - وَعَنْ عَلَيْهِ حِلْفَتْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جِنْبًا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَمْسَةُ، وَهَذَا لِفْظُ التَّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَمَانَ.

قوله حِلْفَتْهُ: «كان النبي يقرئنا القرآن» أي: يعلمنا إياه، لأن القرآن ينزل على النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم يعلمه الصحابة، «ما لم يكن جنباً» يعني: فإن كان جنباً امتنع عن الإقراء فلم يقرئهم مع أنه حِلْفَتْهُ آخر صنف الناس على إبلاغ الرسالة لا يجبار ذلك عليه في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَأْتِيَهُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَقْعُلْ فَمَا يَأْتِيَهُ مِنْ رَبِّكَ» [آل عمران: ٦٧]. «ما لم يكن جنباً»، وسوق معنى الجنب وأنه شرعاً: من أنزل مثنا بشهوة أو جامع وإن لم ينزل.

من فوائد الحديث: حرص النبي حِلْفَتْهُ على إبلاغ القرآن، وأنه كان بنفسه يقرئ أصحابه امتناعاً لقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَأْتِيَهُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ».

ومن فوائده: أن النبي حِلْفَتْهُ لا يقرئهم إذا كان جنباً، وهل هنا الامتناع على سبيل الأفضلية، أو على سبيل الوجوب؟

قبل: على سبيل الأفضلية، لأنه ليس إلا مجرد إمساك، والإمساك نوع من الفعل، والفعل المجرد يدل على الاستحباب، وعلى هذا التأويل فالأفضل للجنب لا يقرأ القرآن، وإنقرأ فلا إثم عليه.

وقيل: إنه على سبيل الوجوب، لأن إمساك النبي حِلْفَتْهُ عن أمر واجب لا يكون إلا عن محرم، وهذا أقرب أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن، وتعليم القرآن.

فإن قال قائل: لو كتب القرآن كتابة فهل يلحق باللفظ؟

فاجلحواب: لا، لأن الكتابة لها حكم اللفظ في مواضع ولها حكم الإشارة في مواضع، ولذلك لو أن أحداً كتب ورقة إلى شخص وهو يصلى أفعى كذا وكذا، فإن صلاته لا تبطل، ولو

(١) أخرجه أحمد (٨٣/١)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذى (١٤٦)، والنسائي (١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩)، وساق ابن خزيمة (١٠٤/١) ياسناته إلى شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي، ونقل ابن حجر في التلخيص (١٣٩/١) تصحيف الترمذى، وابن السكن، عبد الحق، والبغوي في شرح السنة، ونقل الدارقطنى في سنته (١١٩/١) قال: قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

قال: أفعل كذا بطلت صلاته، فهنا لم تتحقق الكتابة بالقول، بل الحقناها بالفعل، ولو كتب رجل طلاق أمراته صارت هذه الكتابة كاللطف، ولو كتب «بيتي وقف» صار وقفًا، ولو كتب «عبدي حر» صار حرًا، فالمعنى أن الكتابة تتحقق أحياناً بالقول، وأحياناً بالفعل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن يستحب في أمور الدين لقول علي: «ما لم يكن جنباً»، هذه الكلمة قد يستحبها منها لاسيما بالنسبة للأكابر، يعني: تستحب أن تقول: «فلان جنب»، لكن إذا كان ذلك في بيان الحق فإن الله لا يستحب من الحق، ولم يذكر في الحديث إلا أن يتوضأ، وعلى هذا فلا يقرئ القرآن، ولا يُقرؤه ولو توضأ، بخلاف المكث في المسجد بالنسبة للجنب، فإنه يجوز إذا توضأ.

ومن الفوائد: أن الحائض لا تقرأ القرآن إلهاحا لها بالجنب، ولكن هذا الإلهاح فيه نظر، وجه ذلك: أن الجنب مانعه يمكنه رفعه إذا اغتسل، والحائض لا يمكنها ذلك، لأن الحيض ليس بيدها فافترقا، وعلى هذا لا يصح القياس.

ولكن هل يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن؛ فجمهور العلماء على أنها لا تقرأ وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله. ومن العلماء من قال: إنها تقرأ، لأنه ليس في منعها من قراءة القرآن حديث صحيح صريح، والأصل جواز قراءة القرآن، بل قراءة القرآن مأموم بها.

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بِنَهْمَةً وَضُوءًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. رَأَدَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَشَطٌ لِلْعُودَ».

قوله: «إذا أتى أحدكم أهله» أي: جامعها، فكتى بالإيتان عن الجماع من باب البعد عن التلفظ بما يستحبنا منه، وقد عبر القرآن عن الجماع بالملمس وبالدخول، فقال: «أَوْ لَكُنْتُمُ النِّسَاءَ» [البقرة: ٦]. وقال: «أَلَّا يَحْشُمْ بِهِنَّ» [البقرة: ٢٢]. أي: جامعتهمون، وقال: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ» [البقرة: ٢٢٦]. قوله: «أهله» زوجته أو زوجه، زوجته لغة الفرضيين، وهي ضعيفة من حيث الكلام العربي، أما الكلام الفصيح فهو بالذكير سواء كان وصفاً للذكر أو للأثر.

وقوله: «ثم أراد أن يعود» يعني: يجامع مرة أخرى، «فليتوضأ بنهما وضوءاً». والوضوء معروف لكن الغسل أفضل، وظاهر الحديث أنه لا يغسل فرجه، ولكن غسل الفرج من باب أولى أن يكون مطلوبنا من الوضوء، ورواية الحاكم: «فإنه أنشط للعود» يعني: أقوى للجماعمرة الثانية، لأن البدن يكتسب بهذا الوضوء نشاطاً وحيوية يكون بذلك أنشط، ويأتي أهله المرة الثانية وهو نشيط، وهو إذا أتى أهله نشيطاً صار تضرره بالجماع أقل، ولذلك قال العلماء: لا ينبغي للإنسان أن يذكر نفسه على الجماع.

في هذا الحديث فوائد منها: الكنایة عما لا ينبغي ذكره باسمه الخاص بما يدل عليه، لقوله: «إذا أتى أحدكم أهله».

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد صرّح بلفظ الجماع في حديث ماعز لما أقر على نفسه بالزنا، قال له الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أنكتها؟»^(٢) لا يكتفي؟

قلنا: بل، لكن مقام الحدود يجب فيه التثبت حتى لا يظن المقر أن المباشرة والتقبيل زنا، فلذلك صرّح النبي -عليه الصلاة والسلام- باسم الجماع الخاص زيادة في التثبت. ومن فوائد هذا الحديث: أن الزوجة تسمى أهلاً، وهذا شيء مستفيض ولا يحتاج إلى إقامة برهان أو استشهاد شاهد، وبينى على ذلك أن قول الله -تبارك وتعالى- لنساء النبي: «وَقَرْنَ فِي يَوْمِكُنْ وَلَا تَبْرِجْتَ تَبْرِجَ الْجَنَاحِيَّةَ الْأَوَّلَيْنَ وَلَمْ يَمْلِمْ الْأَصْلَوَةَ وَلَمْ يَتَكَبَّرْ الْأَرْكَوَةَ وَلَمْ يَطْعَنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ أَهْلَ الْرِّجْسِ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الإجاثة: ٢٢]. فمن يدخل في آل البيت أزواجه بلا شك مثل الشمس، لأن السياق في أزواجه، ولو أن أحداً قال: إنه لا يدخل أقاربه في هذا لكان له حجة، لأن السياق يعين المراد، لكن الرافضة عكسوا القضية وقالوا: المراد

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨)، والحاكم (١٢١١) وابن حبان (٢٥٤/١) وقال: تفرد باللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٦٢٧٦).

بأهل البيت: أقاربه دون أزواجه ليخرجوها عائشة بِهَا تَعْلَمُ التي هي أحب أزواجه إليه، بل إنه سُئل: أي أزواجه أحب إليه؟ قال: «عائشة»^(١).

فالمعنى: أن أهل البيت يدخل فيهم الأزواج بلا شك، بل إن الإنسان يأوي إلى أهله - أي: زوجته - أكثر مما يأوي إلى أبيه وأمه كما هو مشاهد.

ومن فوائده: أن الشريعة الإسلامية شاملة فيما يتعلق بالأديان وما يتعلق بالأبدان؛ لأن الموضوع مرة ثانية بين الجماعين طاعة الله ورسوله لأمر النبي -عليه الصلوة والسلام- به، وهذا فيه مصلحة في الأديان، وهو أيضًا منشط للإنسان، وهو مصلحة للأبدان.

ومن فوائد هذا الحديث: الأمر بالوضوء، وهل الأمر للوجوب؟ الجواب: لا، ليس للوجوب، ولكنه للاستحباب، والذي صرفة عن الوجوب أن الرسول -عليه الصلوة والسلام- كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(٢). ولم ينقل أنه يتوضأ بين ذلك، لكن الذي يظهر له -والله أعلم- أنه كان يغسل فرجه لأجل التنظيف وعدم اختلاط مياه النساء بعضها البعض، أما الموضوع فلم ينقل، فيكون الأمر هنا للاستحباب.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا بأس بأن تعلل الأحكام الشرعية بما يعود على البدن بالمصلحة لقوله: «فإنه أنشط للعود»، وينبني على ذلك أن قصد الإنسان بهذا الغرض الدنيوي لا يبطل أجره وهذا نافع للإنسان، لأن فيه أشياء كثيرة من الأحكام الشرعية تعلل بمصالح بدنية، لماذا تعلل؟ من أجل أن ينظر الإنسان إليها نظرة حِد وإلا لكان التعلييل بها عديم الفائدة، ومن ذلك -أي: كون الأمور الدينية تلاحظ في الاستقامة-: وجوب الحدود على من يستحقونها، فإن كثيراً من الناس قد لا يترك هذا الذنب إلا خوفاً من العقوبة، ثم إن الرسل أيضًا يأمرن أقوامهم بالطاعة، ثم يذكرون المصالح الدنيوية كقول نوح -عليه الصلوة والسلام-: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ كَاتَفَارًا»^(٣). هذه المصلحة الدينية «تُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذَرًا

وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْهِيَكُمْ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحَتِي وَيَجْعَلُ لَكُمْ آنْهَارًا» [١٠-١٢]. هذه مصلحة دينية، ولو لا أن الإنسان لا يضره إذا لاحظها ما ذكرها الرسول -عليهم الصلوة والسلام-؛ لأن ملاحظتها تكون ضرراً على الإنسان، ومن ذلك قول النبي -عليه الصلوة والسلام-: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، وينسأله في أثره فليُصْلِ رَحِيمَه»^(٤).

(١) آخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٢٨٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٣٨).

(٢) آخرجه مسلم (٣٠٩) عن أنس.

(٣) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، تحفة الأشراف (١٥١٦).

مع أن صلة الرحم من أجل الطاعات، ومع ذلك رغب فيها الرسول -عليه الصلاة والسلام- بشيء يعود إلى الأمور الدنيوية، ووجه ذلك من الحكمـةـ أن البدن مركب من شهوة وفطرة فلابد من أن يعطى ما يقيم الفطرة، وهو ما يتعلـق بالدين، وما ينالـ به الشهوة وهو ما يتعلـق بالدنيـا، والله سبحانه وتعالـى - حكيمـ.

إذن نأخذ من هذا الحديث في قوله: «أنشط للعودـةـ» أنه لا يأسـ أن تعلـ الأحكـام الشرعـية بعلـ تعودـ إلى مصلحةـ الـبدـنـ، وأن ملاحظتهاـ بـ فعلـ الطـاعـةـ لاـ يؤثـرـ لأنـهاـ لاـ يمكنـ أنـ تـذـكـرـ لـناـ بمـجرـدـ أنـ نـطلـعـ عـلـيـهاـ فـقطـ، لكنـ منـ أـجـلـ أـنـ تـدعـمـ العـزـيمـةـ وـالـنشـاطـ عـلـيـ الفـعلـ.

حكمـ نـومـ الجنـبـ بلاـ وـضـوءـ:

١٠ - وـلـلـأـرـبـيـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللهـ يـنـامـ وـهـ جـنـبـ مـنـ عـنـ أـنـ يـمـسـ مـاءـ وـهـ مـعـلـوـلـ»^(١).

قولـهاـ **﴿يـنـامـ وـهـ جـنـبـ﴾**: «كـانـ يـنـامـ وـهـ جـنـبـ»، جـملـةـ «وـهـ جـنـبـ» تـصلـحـ للـواـحدـ وـالـجـمـاعـةـ، فـمـنـ استـعـمـالـهـ لـلـواـحدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: «يـنـامـ وـهـ جـنـبـ»، وـمـنـ استـعـمـالـهـ لـلـجـمـاعـةـ: **﴿وـإـنـ كـنـتـ جـنـبـاـ فـأـطـهـرـوـاـ﴾** [الـتـاهـةـ ٦]ـ، وـإـذاـ كـانـاـ اـثـنـيـنـ هـلـ تـسـتـعـمـلـ بـالـواـحدـ أـمـ بـالـجـمـاعـةـ؟ـ بـالـواـحدـ وـالـجـمـعـ، بـمـعـنـيـ أـنـ يـقـالـ: كـانـ جـنـبـاـ، وـذـكـرـ أـنـهـ تـسـتـعـمـلـ بـالـشـيـءـ، فـيـقـالـ: كـانـ جـنـبـيـنـ، لـكـنـ الأـشـهـرـ أـنـ **«جـنـبـ»** صـالـحةـ لـلـواـحدـ وـالـمـتـعـدـ. «مـنـ غـيرـ أـنـ يـمـسـ مـاءـ»، وـظـاهـرـهـ أـنـ لاـ يـمـسـ مـاءـ لـلـغـسلـ وـلـاـ لـلـوضـوءـ، لـكـنـ يـقـولـ المـؤـلـفـ: «إـنـهـ مـعـلـوـلـ».

ولـكـنـ منـ فـوـائـدـهـ: أـنـ لـاـ يـسـتـحـيـاـ مـنـ الـحـقـ؛ـ لـأـنـ عـائـشـةـ ذـكـرـتـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـجـمـاعـ وـالـفـرـجـ،ـ وـمـنـ عـادـةـ النـسـاءـ أـنـ تـتـكـلـمـ فـيـ هـذـاـ،ـ لـكـنـ إـذـاـ كـانـ لـبـيـانـ الـحـقـ فـلـابـدـ مـنـهـ.

وـمـنـ فـوـائـدـهـ: جـواـزـ نـومـ جـنـبـ بلاـ وـضـوءـ،ـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـقـوـالـ:

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢٢٨)،ـ وـالـترـمـذـيـ (١١٨)،ـ وـالـنسـائـيـ (١٣٩/١)،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (٥٨١)،ـ وـقـولـ المـصـنـفـ: «مـعـلـوـلـ»ـ بـيـئـهـ فـيـ التـلـخـيـصـ (١/١٤٠)ـ أـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ الـأـسـوـدـ،ـ عـنـ عـائـشـةـ،ـ وـأـنـ أـبـاـ إـسـحـاقـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ الـأـسـوـدـ،ـ وـلـكـنـ الـبـيـهـقـيـ صـحـحـهـ فـيـ السـنـنـ (١/٢٠٢)،ـ وـبـيـئـهـ أـنـ أـبـاـ إـسـحـاقـ سـمـعـهـ مـنـ الـأـسـوـدـ فـيـ روـاـيـةـ زـهـيرـ بـنـ مـاعـاوـيـهـ،ـ وـقـالـ:ـ إـنـ الـمـدـلـسـ إـذـاـ بـيـنـ سـمـاعـهـ مـنـ روـيـهـ وـكـانـ ثـقـةـ فـلاـ وـجـهـ لـرـدـهـ.ـ قـالـ الـتـرـمـذـيـ:ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـتهـ فـيـحـتـمـ أـنـ الـمـرـادـ:ـ لـاـ يـمـسـ مـاءـ الغـسلـ.

وـقـالـ التـوـرـويـ فـيـ الـمـجـمـوعـ (٢/١٧١):ـ «قـالـ طـافـةـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ:ـ الـمـدـلـسـ لـاـ يـحـتـجـ بـرـوـايـتـهـ وـإـنـ بـيـنـ السـمـاعـ،ـ وـالـصـحـيـحـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ أـنـ إـذـاـ بـيـنـ السـمـاعـ اـحـتـجـ بـهـ،ـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـاـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ جـوـابـ،ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ جـوـابـهـ مـنـ وـجـهـهـ:ـ روـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ اـبـنـ سـرـيـعـ وـاسـتـحـسـهـ الـبـيـهـقـيـ أـنـ مـعـنـاهـ:ـ أـلـاـ يـمـسـ مـاءـ لـلـغـسلـ لـتـجـمـعـ بـيـهـ وـبـيـنـ حـدـيـثـهـ الـآخـرـ،ـ وـحـدـيـثـ عمرـ الثـالـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ،ـ وـالـثـانـيـ أـنـ كـانـ يـتـرـكـ الـوضـوءـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ لـبـيـنـ الـجـواـزـ إـذـ لـوـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ لـاـعـقـدـوـاـ وـجـوبـهـ،ـ وـهـذـاـ عـنـدـيـ حـسـنـ».ـ اـهـ

القول الأول: أنه يجوز بلا كراهة لهذا الحديث، ومنهم من قال: يجوز مع الكراهة، ومنهم من قال: لا يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب إلا بوضوء.

أولاً: القول بوجوب الوضوء: واستدل القائلون به بأن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: يا رسول الله، أير قد أحذنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ فليرقد»^(١). فظاهر الحديث أن جواز النوم مشروط بالوضوء، والقول بالوجوب قوي، ولكنه ليس مما يغلب على الظن، أو مما يوجب القطع لحديث عائشة الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: أنه يجوز لكن على الكراهة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله- أنه يجوز النوم على جنابة بلا وضوء، لكن مع الكراهة، وكان قائل هذا القول يريد أن يجمع بين الأدلة، فيكون ظاهر حديث عمر الوجوب، لكن يضعف الوجوب حديث عائشة فيكون وسطاً بين الوجوب وعدمه، يعني: وجوب الوضوء وبين عدم الوجوب^(٢).

القول الثالث: أنه سنة وليس بواجب، لأن كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتركه يدل على جواز النوم على جنابة بلا وضوء، لكن قد جاءت الأدلة بأنه ينبغي للإنسان ألا ينام إلا على وضوء كما في حديث البراء بن عازب الطويل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال له: «إذا أتيت مضمجعك فتوضاً وضوئك للصلوة»^(٣). وهذا من حيث الدليل السمعي، ومن حيث الدليل النظري أنه ينبغي للإنسان أن ينام على طهارة، لأن نفسه تفارق البدن لكن ليس فراغاً تاماً، فينبغي أن يكون على طهارة، والمؤلف رحمه الله كان ينبغي أن يذكر حديث عمر؛ لأنه مهم وهو صحيح ذكره صاحب العمدة، وكذلك ينبغي أيضاً أن يذكر حديث أهل السنن^(٤) في أنه ينبغي للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ، والله أعلم.

صفحة الاختصار من الجنابة :

١١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا اغتسلَ من الجنابة يبدأ فيغسلُ يديه، ثم يفرغ بيديه على شمائله، فيغسلُ فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخلُ أصابعه في أصولِ الشعر، ثم حفَنَ على رأسه ثلاثة حفناتٍ، ثم أفرَّأَ الماء على سائر جسده، ثم عَسَلَ رِجلَيه»^(٥). متفقٌ على ذلك، والله أعلم.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، تحفة الأشراف (٨٣٠٣).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٩٥)، المبدع (١/ ٢٠٢).

(٣) آخر حجة البخاري (٢٤٧) عن البراء، تحفة الأشراف (١٧٦٣).

(٤) وهو عند مسلم أيضاً (٣٠٥) عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كان جنباً فلراد أن يأكل أو ينام توضأ للصلوة».

(٥) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٦)، تحفة الأشراف (١٧١٦٤).

١١٢ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ حَتَّىٰ : «تَمَ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَعَسَلَةً بِشَمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَمَسَحَهَا بِالثُّرَابِ». وَفِي آخِرِهِ : «تَمَ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ قَرْدَهُ»، وَفِيهِ : «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^(١).

عن عائشة حَتَّىٰ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغسلَ من الجنابة «من» هنا سببية؛ أي: إذا اغسل غسلاً سببه الجنابة، «والجنابة» في الأصل مأخوذة من المباعدة، وهي شرعاً: إنزال المني بشهوة، أو إيلاج الذكر في الفرج -يعني الجماع، أو الإنزال بشهوة-. قولها: «يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيدهيه»، يغسل يديه أولاً، وذلك لأن اليدين هما آلة الغسل والتنظيف، فكان الاعتناء بهما أولاً هو الأنسب.

قولها: «ثم يفرغ بيدهيه على شماليه» يعني: بعد أن يغسل يديه يأخذ الماء من الإناء بيدهيه يفرغها على شماليه، ويتحمل أن المعنى: يفرغ بيدهيه على شماليه أنه يصب الإناء باليمين حتى يفرغها على الشمال «فيغسل فرجه» تنظيفاً له من أثر الجنابة إن لم يكن قد بال، فإن كان قد بال فهو تطهير له من أثر البول.

قولها: «ثم يتوضأ» يعني: يتوضأاً وضوءه للصلوة، وهذا يقتضي أنه يتوضأاً وضوءاً كاماً بتطهير الأعضاء الأربع: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين.

قولها: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر» يأخذ الماء، يعني: بيديه ويدخل أصابعه في أصول الشعر، لأن شعر النبي ﷺ كان كثيراً، إذ إنه لا يحلقه -عليه الصلوة والسلام- إلا في حج أو عمرة، «ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات» يعني: بعد أن أوصل الماء إلى أصول الشعر حفن على رأسه، يعني: بيديه ثلاث حفنات تكميلاً لتطهير الرأس، وإنما شدد في تطهير الرأس من الجنابة، لأن الوضوء مبني على التخفيف، إذ إنه في أعضاء أربعة فقط بخلاف الغسل من الجنابة، ولما كان الغسل من الجنابة أو كد في التطهير صار الاعتناء بالرأس الذي فيه الشعر أولى، ولهذا كرر النبي ﷺ غسله ثلاث مرات، بعد أن أدخل الماء في أصول الشعر.

قولها: «ثم أفاض على سائر جسده» «أفاض» يعني: أفاض الماء على سائر الجسد، «سائر» يعني: باقي، وتكون بمعنى: «كل»، فإذا قلت: «أكرمت سائر الطلبة» المعنى: كلهم، وإذا قلت: «أكرمت الطلبة وسائرهم»، يعني: من جاء من بعدهم، فهذا المراد البقية، فالمراد بها هنا «سائر جسده» أي: بقية جسده، أمّا على كونها يُراد بها الكل فهي مأخوذة من السور، سور الدار،

(١) البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

لأنه محيط بها، وأما على كونها يراد بها البعض فهي مأخوذة من السور وهو بقية الطعام أو الشراب، «ثم غسل رجليه» تنظيفاً وتطهيراً لأنـه -كما تعلمونـ كان الناس فيما سبق ليس عندهم هذه الحمامات النزيهة الصقيلة فتلوث الرجل بالطين فتحتاج إلى غسلها مرة أخرى تنظيفاً لها.

«ولهمـ أيـ البخاريـ، ومسلمـ من حديث ميمونةـ: «ثم أفرغ على فرجـهـ وغسلـهـ بشـمالـهـ»ـ الفائدة قولهـ: «وـغسلـهـ بشـمالـهـ»ـ حيثـ نصـتـ علىـ أنـ غـسلـ الفـرجـ يـكونـ بـالـشـمـالـ»ـ «ـثمـ ضـربـ بـهـ الـأـرـضـ»ـ أيـ: ضـربـ بـشـمالـ الـأـرـضـ بـعـدـ أـنـ غـسلـ فـرجـهـ، وـفيـ لـفـظـ: «ـأـوـ الـحـاطـطـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ»ـ لأنـ ذـلـكـ أـبـلـغـ فـيـ سـرـعـةـ إـزـالـةـ مـاـ عـلـقـ بـهـ، وـكـانـ الـمـاءـ قـلـيلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـزـادـ فـيـ الـغـسـلـ بـالـضـرـبـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـوـ عـلـىـ الـحـاطـطـ لـيـكـونـ أـبـلـغـ فـيـ التـطـهـيرـ، وـفـيـ روـاـيـةـ: «ـمـسـحـهـ بـالـتـرـابـ»ـ، وـهـيـ بـمـعـنـىـ ضـربـ بـهـ الـأـرـضـ، وـفـيـ آـخـرـهـ: «ـثـمـ أـتـيـتـهـ بـالـمـنـدـيـلـ فـرـدـهـ»ـ، وـفـيـ: «ـوـجـعـلـ يـنـفـضـ الـمـاءـ بـيـدـهـ»ـ رـدـ المـنـدـيـلـ، يـعـنـىـ: لـمـ يـتـمـنـدـلـ بـهـ، «ـوـجـعـلـ يـنـفـضـ الـمـاءـ بـيـدـهـ»ـ يـعـنـىـ: يـسـلـتـهـ عـنـ جـسـدـهـ وـيـنـفـضـهـ.

هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ بـيـانـ الـغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ كـمـاـ سـمـعـتـمـ، وـالـوـاجـبـ: هـوـ أـنـ يـفـيـضـ الـمـاءـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ كـانـ سـوـاءـ بـدـأـ بـالـوـضـوـءـ، أـوـ بـدـأـ بـالـرـأـسـ، أـوـ بـالـجـنـبـ، أـوـ بـدـأـ بـالـأـسـفـلـ، الـمـهـمـ أـنـ يـعـمـ الـمـاءـ جـمـيعـ بـدـنهـ.

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: مـاـ هـوـ الدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ هـوـ أـنـ يـعـمـ الـمـاءـ جـمـيعـ الـبـدـنـ؟

فـلـنـاـ: قـولـهـ -تـبارـكـ وـتـعـالـىـ: «ـوـإـنـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـأـطـهـرـوـاـ»ـ [الـتـائـفـةـ: ٦ـ]. وـلـمـ يـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ الـبـداـءـ بـشـيـءـ دـوـنـ آـخـرـ.

فـلـوـ قـالـ قـائـلـ: هـذـاـ لـفـظـ مـجـمـلـ بـيـنـهـ فـعـلـ النـبـيـ ﷺـ؟

فـلـنـاـ: نـعـمـ، هـذـاـ وـجـهـ لـوـلـاـ أـنـ السـنـةـ جـاءـتـ بـيـانـ أـنـ لـيـسـ بـوـاجـبـ، أـيـ: هـذـهـ الصـفـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـهـاـ عـائـشـةـ وـهـيـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ قـصـةـ الرـجـلـ الـذـيـ اـعـتـزـلـ الـقـوـمـ وـلـمـ يـصـلـ مـعـهـ، فـسـأـلـهـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ، فـقـالـ: أـصـابـتـنـيـ جـنـابـةـ وـلـاـ مـاءـ. فـقـالـ: «ـعـلـيـكـ بـالـصـعـيدـ فـإـنـهـ يـكـفـيـكـ»ـ، ثـمـ حـضـرـ الـمـاءـ فـأـعـطـاهـ النـبـيـ ﷺـ مـاءـ، فـقـالـ: «ـخـذـ هـذـاـ فـأـفـرـغـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ»ـ^(١). وـلـمـ يـذـكـرـ لـهـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ، وـلـوـ كـانـتـ وـاجـبـ لـبـيـنـهـ النـبـيـ ﷺـ، لـأـنـ الـمـقـامـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـيـانـ. وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: أـنـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـصـرـحـ بـمـاـ قـدـ يـسـتـحـيـاـ مـنـ لـبـيـانـ الـحـقـ، لـقـولـهـ: «ـإـذـاـ اـغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ»ـ، وـمـعـلـومـ أـنـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ هـيـ إـحـدـيـ زـوـجـاتـهـ، وـأـنـ سـيـكـونـ جـنـبـاـ مـنـهـاـ وـمـنـ غـيرـهـ، وـمـثـلـ هـذـاـ قـدـ يـسـتـحـيـاـ مـنـهـ، لـكـنـ إـذـاـ كـانـ لـبـيـانـ الـحـقـ فـإـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـهـ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يغسل الإنسان على هذه الكيفية المذكورة.

ومن فوائده: أنه يبدأ بالوضوء قبل الغسل، لقوله: «ثم يتوضأ... إلخ»، وهل هذا الوضوء يكفي عن الوضوء مرة ثانية بعد الاغتسال؟ الجواب: نعم، بل لو أنه أفضض الماء على سائر جسده دون أن يتوضأ كفاه عن الوضوء، لأن الله لم يذكر في الجنب إلا أن يظهر، ولم يذكر الوضوء، نعم لو مس ذكره في أثناء الغسل وقلنا بوجوب الوضوء من مس الذكر مطلقاً، فهنا نقول: حصل حدث في أثناء الغسل فيجب أن يتوضأ له أما على القول بأنه لا يتنقض الوضوء بمس الذكر إلا إذا كان لشهوة كما هو القول الراجح فإنه لا يضره إذا مس ذكره في أثناء الاغتسال.

ومن فوائد هذا الحديث: العناية بغسل الرأس في الجنابة، وأنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ومثل هذا لا يفعل إلا إذا كان واجباً لما في ذلك من المشقة على الإنسان في إيصال الماء إلى أصول الشعر، ولأنه إذا كان في أيام الشتاء سيكون فيه مشقة أخرى بعد الاغتسال.

ومن فوائد هذا الحديث: تكرار غسل الرأس ثلاث مرات بعد إدخال الماء إلى أصول الشعر لقولها: «ثم حفن على رأسه ثلاث حفنتان».

ومن فوائده: أنه لا ينبغي تكرار الغسل في بقية البدن لقولها: «ثم أفضض على سائر جسده»، ولم تذكر التلبيث، وهذا هو القول الراجح، وقال بعض أهل العلم^(١): بل يسن التلبيث قياساً على الوضوء، والصواب عدم ذلك؛ يعني: عدم صحة ذلك القياس، وأنه يكتفى بغسله مرة واحدة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط الدليل وهو كذلك، لأنه لم يذكر في الحديث أن الرسول كان يُدلك بدمنه، لكن إذا خاف الإنسان لا يعم الماء بدمنه فينبغي أن يمر يده حتى يتيقن، لاسيما إذا كان قد أبطأ في غسل البدن فإنه يكون فيه شيء من الدهن ربما يزيل الماء عن بعض البدن فيحتاج أن يمسحه بيده حتى يتأكد من وصول الماء إلى سائر جسده.

ومن فوائده: مشروعية غسل الرجلين بعد انتهاء الغسل، ولكن هذا مقيد بما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأنه لم يذكر في رواية البخاري أنه غسل رجله بعد الغسل، فالظاهر -والله أعلم- أن هذا فيما إذا احتاج إليه، وأن الرسول يغسلها أحياناً ولا يغسلها أحياناً.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الفرج يُغسل بالشمال، سواء كان ذلك عن استنجاء أو عن جنابة، أو غير ذلك، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا كان الماء قليلاً فينبغي للإنسان أن يستعمل ما يساعد على

(١) حوشى الشروانى (٢٢٢ / ١).

(٢) تقدم في آداب قضاء الحاجة (ص ٢٩٦)، وهو صحيح.

التنظيف بسرعة كالضرب باليد على الحائط، أو على الأرض كما جاء ذلك في حديث ميمونة رضي الله عنها.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التمسح بالمنديل؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم ينه عنه، وإنما ردها لاحتمال أن تكون المنديل فيه شيء من الوسخ، أو خاف أن يشق على الأمة، أو ما أشبه ذلك، وبدل لهذا أنه لو لا أنه من عادة الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه يستعملها ما جاءت بها ميمونة فالظاهر أن هذا كان معتاداً لكن ردها لسبب من الأسباب.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز نفخ الماء باليد، وأما ما ورد من النهي عن ذلك فإنه ضعيف لا تقويم به حجة، فالصواب أنه يجوز للإنسان أن يتمنّل، وإذا لم يفعل فلا حرج أن يفضي الماء بيده.

١١٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةِ وَالْحِيْضُورِ؟ - فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْسِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ»^(١): رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قولها: «إن امرأة أشد شعر رأسها» (أشد)، يعني: عند فتلها ليكون صفائر وقرؤنا، ومعلوم أن شد الشعر يقتضي إلا يدخلله ماء إلا بمعالجة، وقولها رضي الله عنها: «أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ»، وفي رواية: «والْحِيْضُورِ» يعني: والحيض؟ فقال: «لا»، وقوله: «لا» يتحمل أنها للنبي أو أن هذه نفي الوجوب، فإن قلنا: للنبي صارت المرأة لا يسن لها أن تقضى، بل ولا يتعين لها ذلك، لأنها سوف تفسد ما أصلحت بدون ضرورة وإن قلنا إنها لنفي الوجوب صار يجوز للمرأة أن تقضى الشعر، ويأتي في الفوائد إن شاء الله وقوله: «إنما كان يكفيك أن تحسني على رأسك ثلاث حيات» يعني: بدون أن تقضيه.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أولاً: صراحة نساء الصحابة -رضي الله عنهم- في السؤال مما قد يُستحب منها، لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ».

ومنها: جواز شد شعر الرأس، ولكن ينهى أن يجعل المرأة شعر رأسها فوق، لأنه ربما يكون ذلك سبباً للتدرج حتى تجعل الرءوس كأسئمة البخت المائلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مُمیلات مائلات رءوسهن كأسئمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الجنابة أو الحيض لقول النبي ﷺ: «لا»، وقد ذكرنا أنه يتحمل أن تكون لنفي الوجوب ويتحمل أن تكون للنبي.

(١) آخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) آخرجه مسلم (٢١٢٨).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يكفي أن يتحشى الإنسان على رأسه ثلاث حشيات.
فإن قال قائل: وهل يكفي دون ذلك؟

فالجواب: نعم، لكن لما كان الرأس الذي له شعر يحتاج إلى المبالغة قال: «إنما كان يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حشيات»، وإلا إذا علمنا أن الحشية الواحدة بلغت أصول الشعر، فإنه لا يلزمها أكثر من ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [البقرة: ٦٠].
حكم المكث في المسجد للحائض والجنب:

١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُنْ حُزَيْمَةَ.

قوله: «إني لا أحل» الجملة هذه مؤكدة بـ«إن»، وقوله: «لا أحل» أي: لا أجعله حلالاً تكون فيه الحائض وتمكث فيه، «ولا جنب» أي: من عليه جنابة، وعرفتم أن الجنابة تكون بأحد أمرين: إما الإنزال بشهوة، وإما الجماع، ومعنى «لا أحل» أي: لا أحل المكث فيه، أمّا المرور فإنه لا يbas به كما سندكره إن شاء الله.

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز إضافة التحليل والتحريم إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ وأنه -عليه الصلاة والسلام- يحلل ويحرم كما أن الله -تبارك وتعالى- يحلل ويحرم، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. كذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- له أن يحلل ويحرم كما له أن يأمر ولو أن ينهى.

ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم المساجد، وذلك بمنع الحائض والجنب منها.
ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز للحائض أن تتمكث في المسجد سواء مكثت جالسة أو مضطجعة، أو متربدة فيه، ومن ثم منع النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحائض من الطواف، فإن العلة الظاهرة فيه -أي: منع الحائض من الطواف- هو أنها تتمكث في المسجد لأنها تتردد، والتrepid هذا بمنزلة المكث، ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن الحائض إذا اضطرت إلى أن تطوف فلا يbas أن تطوف»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن حزيمة (١٣٢٧) من طريق أفلت عن بسرة عن عائشة، (ضعفه البهقي وغيره على أنه من روایة: أفلت بن خليفة وهو مجھول الحال). ولكن أحمد قال: ما أرى به بأساً، وقد حسن الحديث ابن القطان كما في التلخیص (١/١٣٩)، وتحفة المحتاج (١/٢٠٣)، وقال النووي في المجموع (٢/١٨٢)، بعد أن نقل أقوال علماء الحديث فيه: وقد روی أبو داود هذا الحديث ولم يضعنه، وقد قدمنا أن مذهبنا أن ما رواه ولم يضعنه ولم يجد لغيره فيه تضعيفاً فهو عنده صالح، قلنا: قال البخاري في التاريخ (٢/٦٧): عند بسرة عجائب.

(٢) الفتاوى (٢٣٩/٢٦).

ولكن الضرورة ما هي؟ ظن بعض الناس أن الضرورة بمعنى الحاجة، وأن المرأة لها أن تطوف إذا أراد أهلها أن ينفروا وإن كان يسهل عليها أن ترجع بعد الطهر وتطوف، ولكن هذا ليس بصحيح، هنا ظن خاطئ وهو غلط على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لأن شيخ الإسلام رحمه الله فرض المسألة في أمر ضروري: امرأة إذا سافرت لا يمكنها أن ترجع، وخين بذلك إذا قلنا بأنها غير محصرة تبقى محرومة مدى الدهر إلى أن تستطيع الرجوع إلى البيت، وإن قلنا: إنها محصرة فاتها الحج، أو العمرة، وهذا خسارة عظيمة، لاسيما النساء اللاتي يأتين من محل بعيد، وأمام المرأة الحائض التي تكون في السعودية -عندنا- فيسهل عليها أن تبقى مع محارمها، أو أن تذهب على إحرامها، فإذا طهرت عادت فطافت. ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أنه لا يجوز للمرأة وهي حائض أن تعبير المسجد، وكذلك الجنب لقوله: «لا أحله لحائض ولا جنب»، ولكن قد دلت الأدلة الأخرى بجواز عبور المرأة الحائض المسجد، حيث طلب النبي ﷺ من إحدى أمهات المؤمنين أن تأتي بالخمرة وهي في المسجد -أعني: الخمرة- فقالت: إنها حائض، فقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١)، وكذلك الجنب قال الله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ» [البنتاء: ٤٢]. وعليه فيكون المراد ببني الإحلال هو المكث، وأما المرور والعبور فلا بأس به، إلا أن العلماء -رحمهم الله- اشترطوا في الحائض أن تأمن تلوث المسجد، فإن كانت لا تأمن بحيث ينزل الدم إلى المسجد فإنه لا يجوز لها أن تمر، لأن ذلك يؤدي إلى تنجيس المسجد.

فإن قال قائل: وهل يزول التحرير بالوضوء؟

نقول: أمام الجنب فنعم، يزول التحرير بالوضوء، فإذا توضاً جاز له المكث في المسجد، لأن هذا هو عمل الصحابة -رضي الله عنهم- من وجهه، ومن وجه آخر هذا الوضوء يخفف الجنابة، وأمام الحائض فلا، لأن الحائض لا يمكن أن يصح منها الوضوء؛ لماذا؟ لأن الحديث باقٍ، ومن شروط صحة الوضوء: ارتفاع الحدث، بمعنى الا يكون المتوضئ قد استمر به الحدث، إلا من حديث دائم فيجوز وضوءه للضرورة بالشروط المعروفة.

وعلى هذا فنقول: إذا توضاً الجنب جاز له أن يمكث في المسجد فإن انتقض وضوءه بعد أن توضاً فهل يجوز أن يمكث؟ الجواب: «نعم»، لأن تخفيف الجنابة حصل بالوضوء؛ ولأن الصحابة يتوضئون وينامون في المسجد، والنوم ينقض الوضوء، ولو كان نقض الوضوء يعد مانعاً من المكث في المسجد للجنب لما جاز لهم أن يناموا.

* * *

جواز اغتسال الزوجين في مكان واحد:

١١٥ - وَعَنْهَا بِشَفَاعَةِ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَسْخَلُ أَيْدِينِي فِي مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١). مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ. وَرَأَدَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلَقَّبِي أَيْدِينِي»^(٢).

«كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» يعني: بالاغتراف، «تَسْخَلُ أَيْدِينِي» يعني: أنه يكون قد نزع يده وفيها الماء، وهي قد نزلت يدها لتغترف، وقولها: «من الجنابة» متعلق بـ«غسل»، يعني: غسل من الجنابة، وليس غسلاً يتبرد به بل هو غسل عن حادث. ففي هذا الحديث من الفوائد: ما سبق من صراحة نساء الصحابة -رضي الله عنهم-، وأنهن **يُبَيِّنُونَ** الحق، ولو كان مما **يُسْتَحِي** منه.

ومنها: جواز اغتسال الرجل مع امرأته. فإن قال قائل: لماذا لا تجعلونه سنة؟ قلنا: هذا لا يظهر فيه أثر التعبد، والظاهر أنه من قسم المباح، نعم إذا كان يؤدي إلى قوة المحبة والمودة والاشتلاف قلنا: إنه **يُسْنِن** من أجل هذا الغرض البسيط، لأنه إذا ارتفعت الكلفة بين الزوجين إلى هذا الحد فإن المودة سوف تزداد وتقوى.

ومنها: جواز تعرى الزوجين بعضهما عند بعض، لأن الاغتسال لابد فيه من التعرى، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إِنَّ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَمْكُثُوا فِي أَنفُسِهِمْ غَيْرَ مُؤْمِنِينَ﴾ الْمُنَّاسِنَةُ: ٦، ٥. وهذا جائز عند الاغتسال، وجائز أيضاً في الفراش، وأمام ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا تجبردا تجبرد العيرين»^(٣). فهذا إن صح فالمراد أن يفعلا ذلك وهم مكشوفان، وأما إذا كانوا عليهما اللحاف فلا بأس بذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز اغتراف الجانب من الماء ليتبخر به.

ومن فوائده: أن الماء المستعمل أو الماء الذي **تُعْسَسُ** فيه اليد التي فيها الحدث لا يكون طاهراً، بل هو ظهور وإلا لارتفاع الطهورية من أول مرة غمس فيه يده، وهذا القول هو الراجح أن الماء المستعمل في طهارة باقي على طهوريته ولا يفقده ذلك الاستعمال الطهورية، لأنه لا دليل على أن الماء ينتقل من وصف الطهورية إلى وصف الطاهر غير مطهر، وإذا لم يكن دليلاً فالأخصل بقاء ما كان على ما كان^(٤).

(١) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٩).

(٢) ابن حبان (١١١١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبير (٩٠٢٩) عن عبد الله بن سرجس واستنكره، وأخرجه ابن ماجه (١٩٢١) عن عتبة بن عبد السلامي، وضعفه البوصيري، وانظر نصب الرأية (٢٤٦/٤).

(٤) تقدمت القاعدة.

١١٦ - وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَسْحِتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَضَعِفَاهُ.

قوله: «إن سحت كل شعرة جنابة» يعني: شعرة من شعر الرأس، ومن شعر الجسد أيضاً، «اغسلوا الشعر» وهذا في فروع الشعر، « وأنقوا البشرة» يعني: أصول الشعر، والحديث كما رأيتم ضعيفاً، لكن عموم قوله تعالى: «فَأَطَهَرُوا» يدل على أنه لابد أن يكون التطهير شاملاً لجميع الجسم.

١١٧ - وَلَا تَحْمِدُ عَنْ عَائِشَةَ حَسَنَتْ نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَأِيٌ مَسْجُهُولٌ^(٢).

فيكون ضعيفاً، لأن من شرط الصحة: أن يكون الراوي معلوماً، أي: معلوم العدالة ومعلوم الصبط، وبهذا انتهى باب الغسل وحكم الجنب.

اسئلة:

- في قوله ﷺ: «الماء من الماء» ماذا يريد به، وما معنى الحديث؟

- هل الغسل لا يجب إلا عند الإنزال؟

- إذا نزل المني بغير شهوة هل يجب الغسل؟

- هل يمكن أن تتحلّم المرأة؟

- هل أوردت أم سلمة على الرسول في هذا الحديث إشكالاً؟

- رجل احتجم ولكنه لم ير أثراً، وأخر رأى أثراً ولم يذكر احتجاماً، ما حكمهما؟

- إذا رأى ماء ولم يذكر احتجاماً وشك هل هو الماء الدافق أم غيره ماذا يكون حكم الماء الذي رآه؟ وإن شك أهوا ماء أو عرق، فما حكمه؟

- هل يجب الاغتسال للإسلام بعد الكفر؟

- غسل الجمعة واجب على كل مختلط ما معنى الحديث؟

- رجل أتى أهله ثم أراد أن ينام، وأخر أتى أهله ثم أراد أن يعود ماذا يفعلان؟

- أيهما أوكد أن يتوضأ للنوم أو يتوضأ للعود؟

- الغسل له صفتان واجبة وكاملة؟

- لو قال قائل: إن حديث عائشة بيان لمجمل، وبيان الواجب واجب؟

- إذا قال قائل: ما الحكمة أن يعم الغسل جميع البدن في الجنابة؟

(١) أبو داود (٢٤٨)، والترمذني (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، وضعفه البخاري ويحيى بن معين، والشافعي، وانظر المجموع (٢/ ٢١٢)، والمحلبي (٢/ ٣٢)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٦٢).

(٢) المستند (١/ ٢٥٤، ١١٠)، قال الهيثمي (١/ ٢٧٢): رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن فيه رأي لم يسم.

- لماذا اقتصر الوضوء على الأعضاء الأربع؟ لأن فيها كثرة الذنب وهي تخرج مع الماء.
- هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد؟
- الحديث يقول: «لَا أَحُلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ»؟ أي: المكوث، أما المرور فإنه جائز.
- وهل يجوز للجنب أن يمر في المسجد؟
- هل يجوز للرجل أن يغسل مع امرأته في مكان واحد وهم عراة؟
- هل يمكن أن يستدل لهذا بالقرآن؟ نعم، ما هو؟ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ كَفِيلُونَ﴾ [النور: ٥].

* * *

٩- باب التييم

«التييم» لغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا أَطْبَابًا﴾ [الباثثة: ٦]. أي: اقصدوا. وفي الشرع: التبعد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بالتراب على صفة مخصوصة، فهو عبادة يتبعها الإنسان لربه -بارك وتتعالى-، وقد دل على مشروعية التييم القرآن والسنة وإجماع المسلمين؛ ففي القرآن: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا﴾ [الباثثة: ٦]، وفي السنة ما يأتي إن شاء الله أَمَّا الإجماع: فهو معلوم، لكنه لا بد فيه من شروط:

الشرط الأول: تذر استعمال الماء، إما لعدمه، وإما للتضرر باستعماله، وهذا شيء متفق عليه دل عليه القرآن، بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [الباثثة: ٦]. ودل عليه النظر الصحيح أيضاً، وهو أن التييم فرع والتطهر بالماء أصل، ولا يجوز فعل الفرع مع إمكان الأصل، فيكون الدليل على مشروعية الكتاب والسنة والإجماع.

وأمام الشرط الذي اشتراه فالدليل عليه: أن الله اشترط عدم وجود الماء، وأن النظر الصحيح يدل عليه، وهو أن طهارة التيمم في، ولا يمكن أن تعدل إلى الفرع مع وجود الأصل، وأعلم أن مشروعية التييم من رحمة الله وَجَلَّ بِعِبادِهِ، لأن الناس قد يتضررون باستعمال الماء إما لمرض أو لشدة برد ولا مسخن، أو لعدم وجوده، أو ما أشبه ذلك، فكان من رحمة الله أن يسرّ للعباد وشرع لهم التييم، وسيأتي -إن شاء الله- أنه من خصائص هذه الأمة.

بقي أن يُقال: وهل يُشترط دخول الوقت في التييم؟

الجواب: لا، لا يُشترط دخول الوقت، بل إذا تيقن أنه لن يوجد الماء كما لو كان في أرض مفازة، أو أنه لن يستطيع القدرة على استعماله كما لو كان مريضاً يعرف أنه لن يiera قبل دخول الوقت، فهنا له أن يتيمم متى شاء، لأن التييم مطهر كما سيأتي إن شاء الله، وإذا كان مطهراً ففي أي وقت استعملته فهو مطهر.

* وهل يبطل بخروج الوقت؟

الجواب: لا، إذن ليس دخول الوقت شرطاً لصحته ولا خروجه -أي: الوقت- مبطلاً له، بل ما دام الإنسان على طهارته فهو على طهارة، لأن التيمم طهارة كاملة كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

* وهل يختلف فيه الحدثان الأكبر والأصغر؟

الجواب: لا، لا يختلفان الأصغر والأكبر سواء، لأن المقصود به التدين والتعبد لله عزوجل.

* وهل يشرع في غير الحدث، كما لو كان بدنه نجسًا -يعني: عليه نجاسة-، ولم يجد ما يغسلها به فهل يتيمم؟

الجواب: في هذا خلاف، وال الصحيح لا، وذلك لأن المقصود من غسل النجاسة هو إزالتها، وهذا لا يحصل بالتييم فلا فائدة منه، وكما أنه لا يتيمم لنجاسة الشوب، لو كان عليه ثوب ولا يستطيع تطهيره فإنه لا يتيمم له، ولا يتيمم لنجاسة الأرض لو كان في أرض نجس لا يستطيع الخروج منها، لا نقول: تيمم، إذن التيمم خاص بالحدث الأصغر والأكبر فقط.

التيمم من خصائص الأمة الإسلامية:

التييم من خصائص هذه الأمة، وكم الله تعالى من فضل على هذه الأمة من الخصائص العظيمة لو لم يكن من ذلك إلا أن الله خصها بهذا النبي الكريم ﷺ لكان كافياً، فإن هذه الأمة خير أمّة أخرجت للناس، والرسول ﷺ خير رسول أُرسل إلى الناس، وخصائص هذه الأمة كثيرة والله الحمد منها: التيمم، حيث قال المؤلف رحمه الله فيما ساقه:

١١٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: نصرت بالرُّغْبَةِ مسيرةَ شَهْرٍ، وجعلت لِي الْأَرْضَ مَسِيْدَا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ»^(١). وذكر الحديث.

«أعطيت» والمعطى هو الله، فضل الله يؤتى من يشاء، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يقسم الغنائم: «إنما أنا قاسم والله يعطي»^(٢). فالذى أعطاه الله عزوجل تفضلاً منه وكرماً، و قوله: «خمساً» هذا لا يقيد الحصر، بل إن النبي ﷺ يأتي بمثل هذا العدد في بعض الأحيان مع وجود ما يماثله ولكنه يريد تقريب الشيء، ولهذا للنبي ﷺ خصائص غير هذا، ولهذا الأمة خصائص غير هذه، وهذا مثل قوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»^(٣). ويوجد آخرون.

(١) متفق عليه: البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، تحفة الأشراف (٣١٣٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، تحفة الأشراف (١١٤٠٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٨٥٥).

ومثل قوله: «سبعة يُظلمهم الله في ظله»^(١). ويوجد آخرون.

قوله: «لَمْ يُعْطُهُنَّ أَحَدٌ مِّنْهُنَّ» من الأنبياء وغيرهم. «قُبْلِي»، ولماذا لم يقل: ولا بعدى؟ لأنه لن يأتي رسول من بعده.

الأول: قال: «نصرتُ بالرعب مسيرة شهرٍ نصرتُ، والناصر هو الله عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْصُرُكُمْ أَللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ» [البقرة: ٤٠]. وقال تعالى: «فَتَعَمَّلُ الْمُؤْمِنُ وَتَعَمَّلُ الْكَافِرُ» [آل عمران: ٧٨]. وقوله: «بالرعب» أي: الخوف الذي يُلقيه الله -تبارك وتعالى- في قلوب الأعداء كما قال تعالى فيبني النضير: «وَدَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ يُخْرِجُونَ مِنْهُمْ وَأَنْدِرُهُمْ وَأَنْدِرُهُمْ الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ٢٢]. ولا شك أن الرعب في العدو أقوى سلاحاً يفتلك به، لأن من في قلبه الرعب لا يمكن أن يثبت قدمه لابد أن يهرب ولا يمكن أن يستقر، فالرعب من أعظم، بل إن لم أقل أعظم سلاح يفتلك بالعدو.

وقوله: «مسيرة شهر» يحمل هذا على ما كان معروفاً في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو سير الإبل المحمولة وليس في كل زمان ومكان، لأننا لو قلنا بهذا لكان في زماننا مسيرة شهر يبلغ كل المعمورة مشارق الأرض ومغاربها؛ لأن المراد ما كان معروفاً في عهد النبي عَزَّ وَجَلَّ.

والثاني: يقول: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً» هذا الشاهد فـ«الارض» هنا «أَلْ» فيها للعموم، أي: كل أرض مسجداً، أي محل لالصلاة، وأصله محل السجود، لكن السجود يُطلق على الصلاة، فيكون المعنى: مسجداً، أي: محل لالصلاة، أي مكان، و«طَهُوراً» الطهور بالفتح ما يتظاهر به، فوصف الله الأرض بأنها طهور، وأطلق ولم يقل: الأرض ذات التراب، ولا ذات الأشجار أطلق، وقال: «طَهُوراً» كما قال: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً» [آل عمران: ٤٨]. ليظاهر به، والأرض طهور كما أن الماء طهور، فإذا ما رجل أدركته الصلاة فليصل، هذه جملة شرطية مكونة من فعل الشرط وهي «أدركته الصلاة»، وجوابه وهو قوله: «فليصل»، وإدراك الصلاة يكون بدخول وقتها فليصل في أي مكان، لأنه إن قال: أريد أن أؤخر لأجل أن أتوضاً بالماء. قلنا له: الأرض طهور، وإذا قال: أؤخر الصلاة لأجد مكاناً أطمئن إليه أكثر. قلنا: الأرض مسجد لا عنذر لك، عندك طهورك وعندك مصلاك فلا عنذر لك.

قال: «وَذَكَرَ الْحَدِيثُ»، ويتبيني أن ذكره لما فيه من الفائدة: «وَاحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ». هذه الثالثة: «وَلَمْ تَحْلِ لَأَحَدٍ قَبْلِي» «الغنائم»: ما يأخذ المسلمون من أعدائهم بقتال وما الحق به، وكانت فيما سبق تُجمع ويُنزل الله عليها ناراً من السماء فتأكلها، ولهذا احتاج المكلبون للرسول -عليه الصلاة والسلام- بقولهم: يأتينا بقربان تأكله النار، فكانوا فيما سبق يجمعون

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٤).

الغنائم فينزل الله عليها ناراً فتأكلها، وإذا حدث أن أحداً غلَّ من الغنيمة -يعني: أخذ منها- لم تنزل النار فيبحث من الغال حتى إذا أدرك والقى الغلول في الغنيمة نزلت النار فأكلتها، وهذه من آيات الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الرابعة: «وأعطيت الشفاعة» والشفاعة هنا المراد بها: الشفاعة العظمى التي لا ينالها إلا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي التي تكون حين يُصيب الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون في الموقف، لأن الموقف مقداره خمسون ألف سنة بأحواله العظيمة التي تجعل الولدان شيئاً، فيلحق الناس هم وكرب لا يطيقونه، فيلهمهم الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يذهبوا إلى آدم أبو البشر خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وجعل في ذريته النبوة والكتاب، ولكنه يعتذر، فيلهمهم الله أن يذهبوا إلى نوح أول رسول الله إلى أهل الأرض، وأثنى الله عليه بقوله: «إِنَّمَا كَانَ عَبْدًا شَكُورًا» [الأنبياء: ٢٤]. ولكنه يعتذر، ثم يأتون إلى إبراهيم بالترتيب الزمني فيعتذر، فيأتون إلى موسى فيعتذر، فيأتون إلى عيسى كل ذلك يالهـ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فلا يعتذر لكنه يتخلـ عنـها لوجودـ منـ هوـ أـحـقـ بـهـاـ وهوـ رـسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه من حكمة الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أن الله ألهـهمـهـ أن يذهبـواـ إلىـ هـؤـلـاءـ السـادـةـ فيـعـتـذـرـونـ بماـ يـعـتـذـرـونـ بهـ.

والخامس منهم لا يعتذر بشيء، ولكنه يُحيل المسألة إلى من هو أولئـ بـهاـ وهوـ النبيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيأتـونـ إـلـيـهـ فـيـشـفـعـ لـهـ عـنـ اللهـ ^(١). ويأتي الله تعالى للفصل بين عباده هذه الشفاعة كما سمعتم لم ينلها أحد من الناس، أشرف البشر ما نالوها، ادخلـهاـ اللهـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لـمحمدـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك فضل الله يؤتـهـ منـ يـشاءـ، لاـ أحـدـ يـحـجـرـ عـلـىـ اللهـ، لأنـ لـهـ الحـكـمـ يـفـعـلـ مـاـ يـشـاءـ، إذـنـ «أـعـطـيـتـ الشـفـاعـةـ»، ما هي؟ الشفاعة العظمى التي يعتذر عنها سادات البشر، وينالها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخامسة: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة». «كان النبي» المراد بالنبي هنا: الجنس، يعني: النبي من الأنبياء يُبعث إلى قومه، وذلك حين تتعدد الأقوام، وإنما قيدت بذلك لثلا يرد علينا رسالة نوح، لأن نوحـ رسـالـتـهـ إلىـ أـهـلـ الـأـرـضـ، لكنـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ ماـ كانـ هـنـاكـ أـمـمـ مـتـفـرـقـونـ وـأـقـوـامـ لـكـلـ قـوـمـ نـبـيـ، بلـ النـاسـ وـاحـدـ فـبـعـثـ إـلـيـهـمـ نـوـحـ وـقصـتهـ مـعـرـوفـةـ، «وـكـانـ النـبـيـ يـبـعـثـ إـلـىـ قـوـمـهـ خـاصـةـ، وـبـعـثـتـ إـلـىـ النـاسـ عـامـةـ»، وـقـلـنـاـ: إـنـ نـوـحـ عَلَيْهِ السَّلَامُ بـعـثـ إـلـىـ النـاسـ عـامـةـ لـأـنـهـ قـوـمـ، لـمـ تـنـفـرـقـ الـأـمـمـ وـلـمـ تـكـثـرـ الـخـلـائـقـ فـكـانـ قـوـمـ هـمـ أـهـلـ الـأـرـضـ، وـلـهـذاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «رَبَّ لَأَنَّدَرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ دَيَارًا» [يونس: ٢٦]. وأغرق الله أهل الأرض كلـهـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ مـنـ بـنـيـ نـوـحـ.

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٩٢٧).

في هذا الحديث فوائد :

منها: منَّا اللَّهُ تبارك وتعالى - على هذه الأمة، حيث خصها بخصائص لم تكن للأمم من قبلهم، وهذا داخل في ضمن قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ حَدِيرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾ [النَّحْشُورُ: ١١٠]. ولم يرد سوى هذا اللفظ فيما سواها من الأمم، ورد في بني إسرائيل أن الله فضلها على العالمين، لكن قال العلماء: أي: عالمي زمانهم لا على كل العالم، لأن هذه الأمة بالاتفاق هي خير الأمم.

ومنها: فضيلة النبي ﷺ، حيث أعطاه الله تعالى ما لم يعط أحداً من الأنبياء قبله.

ومنها: حسن تعليم الرسول ﷺ، حيث يجمع بعض الأشياء المتشتتة في سياق واحد، لأن ذلك أوعى للقلب وأسمع للأذن، ولم يلزم إذا خص عاداً معيناً في موضع إلا يزيده في موضع آخر كما قد بينا في الشرح.

ومن فوائد هذا الحديث: إعطاء الرسول ﷺ هذا السلاح الفتاك في عدوه وهو الرعب، فقد نصر بالرعب مسيرة شهر، وما دون ذلك من باب أولى.

وهل يثبت هذا لأحد من أمته؟ الجواب: إذا كانت الأمة على سيرة نبئها ﷺ ثبت لها ذلك ولا شك، لأن المعنى الذي نصر من أجله الرسول ﷺ إذا وجد في أمته فالنصر باق كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ رَبِّ الْأَهْمَدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِظَاهِرَهُ عَلَى الْأَدِينِ كَيْلَهُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٢]. وعلى هذا فقول: إذا تخلف النصر عن الأمة فلا بد أن يكون لذلك سبب، وأسباب الخذلان كثيرة:

منها: المعصية. ومنها: الإعجاب بالنفس. ومنها: عدم الإخلاص في الجهاد كالذين يقاتلون لأجل القومية العربية، أو غيرها من القوميات، فإن النصر ليس مضموناً لعدم الإخلاص، لكن قد يكون من أجل أن يسلطوا على الآخرين لا انتصاراً لهم، المهم أن النصر إذا تخلف في هذه الأمة فلا بد أن يكون له سبب، وأما إذا قامت الأمة بما قام به نبئها ﷺ وخلفاؤها الراشدون فإنه لا بد أن يحصل النصر، ومن تبع التاريخ علم الشاهد لذلك.

نتكلّم الآن عن قوله: «مسيرة شهر» دائمًا يكون في الحديث مسيرة ثلاثة أيام، مسيرة شهر، وفي القرآن خمسين سنة، خمسين عاماً وما أشبه ذلك، فالمسيرة هنا مسيرة الشهر، بأي شيء توزن المسيرة؟ قال العلماء: توزن المسيرة فيما هو غالب في ذلك الوقت، والغالب في ذلك الوقت سير الإبل المحمولة على عادة المسافر لا السريعة ولا البطيئة جدًا، كل ما وجدت هسيرة يومين أو ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك، فاحملها على أن ذلك على مسيرة الإبل المحمولة التي جرت العادة بالقياس بها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله جعل الأرض مسجداً وطهوراً، والجعل ينقسم إلى قسمين: قسم بمعنى الشرع، وقسم بمعنى التصوير والخلق، ففي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْنَ لِيَسَّا﴾ [٦٧] وجعلنا

أَنْتَرَ مَعَاشًا ﴿البَّيْتَ: ١١﴾ . ما هذا؟ الخلق والتفسير، أي: صيرناه معاشاً، «وَجَعَلْنَا أَيْلَ وَالنَّهَارَ إِيَّنِينَ ﴿البَّيْتَ: ١٢﴾ . كذلك وفي قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴿البَّيْتَ: ١٠٣﴾ . أي: ما شرع؛ لأن البحيرة موجودة، العرب يفعلون البحيرة، والسائلة والوصيلة والحمام، لكن «مَا جَعَلَ ﴿أَيْ: ما شرع، هنا جعلت الأرض مسجداً من أي القسمين؟ الشرعي.

ومن فوائد الحديث: أن جميع الأرض تصبح فيها الصلاة، كل الأرض، فاي إنسان راك ثصلبي وقال: صلاتك غير صحيحة في هذا المكان لابد أن تقول: ما هو الدليل؟ وعموم هذا يقتضي صحة صلاة الفريضة في حوف الكعبة، فتصبح صلاة الفريضة في جوف الكعبة كما تصبح صلاة النافلة، وصلاة النافلة ثبتت بها السنة، فإن النبي ﷺ صلى ركعتين في جوف الكعبة^(١). والأصل أن ما ثبت في التقل ثبت في الفرض، وعندنا هذا العموم: «جعلت لي الأرض مسجداً».

إذا قال قائل: الفريضة لا تصح في الكعبة، ولا في الحجر؟

سألناه هل الكعبة في السماء أم في الأرض؟ فسيقول: في الأرض، إذا قال: في الأرض، قلنا: ما الذي أخرجه من هذا العموم: «جعلت لي الأرض».

يبقى على هذا: ما الذي يستثنى لنتظر؟

أولاً: المكان النجس يستثنى، المكان النجس لا يصلى فيه، ودليل ذلك: أنه لما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ أن يصب عليه ذنوبنا من ماء^(٢). وهذا يدل على أنه لابد أن تكون أرض المصلي طاهرة، وهذا نص صحيح.

ثانياً: قول الله تعالى: «أَنْ طَهَرَا بَيْتَ الْطَّالِبِينَ وَالْمَعْكُفِينَ وَأَرْكَعَ الْمَسْجُودِينَ ﴿البَّيْتَ: ١٢٥﴾ . وهذا يشمل الطهارة الحسية والمعنوية، هذا واحد، المقبرة لا تصح الصلاة فيها، ودليل ذلك أمرتين: الأمر الأول: قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوبي: «لا تصلوا إلى القبور»^(٣). فإذا نهى عن الصلاة إلى القبور -أي: تجعلها قبلة لك- خوفاً من الفتنة والشرك، فالصلاحة بينها من باب أولى ولا شك.

الأمر الثاني: أنه روى الترمذى بإسناد لا يأس به، أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٤). فالمقبرة لا يصح الصلاة فيها لا فرضاً ولا نفلاً سواء كان ذلك بين

(١) متفق عليه: البخارى (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩)، تحفة الأشراف (٧٤٠٠).

(٢) تقدم (ص ٩٧).

(٣) آخره مسلم (٩٧٢).

(٤) أخرجه الترمذى (٧/٣) عن أبي سعيد وقال: حديث مضطرب، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٨٣/٣)، وصححه الترمذى في علله لأبي طالب القاضى (ص ٧٥) مرسلاً، وتتابعه ابن عبد البر فى التمهيد (٥/٢٢٥) =

(٥) (شرح لogue المرام) المجلد الأول

القبور، أو خلف القبور، أو أمام القبور، أو عن يمين القبور، أو عن شمال القبور، وعلى هذا فإذا كانت مقبرة كبيرة فيها مساحات كبيرة لم يُدفن فيها، فالصلاحة في هذه المساحات لا تصح؛ لأنها داخلة في اسم المقبرة، ومن هنا نأخذ حرص الشارع على حماية التوحيد، وتجنب كل طريق موصل إلى الشرك؛ لأن فتنة القبور ليست هينة بل من أعظم الفتن التي افتن بها بني آدم فتنة القبور.

الثالث: «الحش والحمام»، الحمام فيه الحديث الذي سمعتم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، والخش من باب أولى، والفرق بينهما: أن الحمام هو المغسل، والخش هو المُختلى -يعني: الذي يقضى فيه الإنسان حاجته ببول أو غائط-، وكان هذا معروفاً عند السابقين، وأدركناه نحن، كان الناس بالأول في بيوتهم كف ثقاضى فيها الحاجة فقط، البول أو الغائط، ثم يقوم الإنسان من هذا المكان إلى مكان آخر ليستنجي أو يستجمر، فالمكان الأول هذا يسمى حسناً لا تصح الصلاة فيه لهذا الحديث الذي هو الحمام، فإن الخش أثبت من الحمام.

الرابع: أن تكون الصلاة إلى قبر بحيث يكون القبر بين يدي الإنسان، فإن الصلاة في هذا المكان لا تصح؛ لأن نجس أو خبيث أو ما أشبه ذلك، ولكن لأن كون القبر أمامك وسيلة إلى الشرك، فإنه قد يتدرج الناس -ولا سيما الجهاز- إلى الصلاة للقبور، ولهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام -أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور».

الخامس: أعطاء الإبل وهي مناخها التي تُقيم فيها وتتأوي إليها، وعلى القول الصحيح: ما تعطن فيه بعد شرب الماء، لأن الإبل إذا شربت الماء تحت قليلاً عن مكان الماء ثم وقفت تبول وتروح، فالإبل معاطنها لا تصح الصلاة فيها؛ لأن النبي ﷺ سُئلَ عن الصلاة في معاطن الإبل فأيّى، قال: «لا»، قالوا: نُصلِّي في مربض الغنم، قال: «نعم»^(١). هل لأن أرواحها نجسة وأبوالها نجسة؟ لا، ولكن لأن أعطيتها مأوى الشياطين، لأن الإبل خلقت من الشياطين كما خلق الإنسان من عجل -يعني: أن طبيعتها طبيعة الشياطين- وليس المعنى: أنها من ذرية الشيطان، لأن هذا عالم آخر، لكن هذا كقوله: «خُلِقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجْلٍ» [الإنتفاثة: ٢٧]. يعني: أن طبيعتها طبيعة الشياطين، فتكون معاطنها مأوى الشياطين فلا تصح الصلاة فيها، وقال بعض

قال: مرسى سقط الاحتجاج بمثله عند من لا يرى المرسل حجة، وليس مثله مما يحتاج به. وقال الحافظ في الفتح (١): اختلف في وصله وإرساله ومع ذلك صصحه ابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم (٣٨٠ / ١)، وقال: أساسه كلها صحيحة، وانظر المجموع (٣ / ١٥٩).

(١) نقدم (ص ٣٠٩).

العلماء: إنها لا تصح الصلاة فيها، لأنه يخشى على الإنسان الذي يصلّي فيها أن تدغسه الإبل وتهلكه، لكننا لو جعلنا هذه هي العلة لزم أن تصح الصلاة فيها إذا لم تكن موجودة فيها، وظاهر الحديث العموم، وهذا هو الصحيح أنه عام فلا تصح الصلاة في معاطن الإبل، أما ما بركت فيه الإبل لكون صاحبها نزل في أرض يستريح يتغدى أو يتعشى أو ينام ثم بالـت وراثـت ثم انصرفت، فهذا لا يُعد من معاطنـها فتصـح الصلاةـ فيها.

السادس: المغضوب عند كثير من العلماء: الأرض المغصوبة أو البيت المغضوب أو أي شيء غضبهـ من صاحـبهـ وصـلـيتـ، فإنـ الصـلاـةـ لا تـصـحـ فيـهـ عـلـىـ قولـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وجـهـ ذـلـكـ أـنـ لـبـسـهـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ مـعـصـيـةـ وـمـنـهـيـ عـنـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ لـطـاعـةـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ التـضـادـ، كـيـفـ تـقـيمـ مـقـاماـ نـقـولـ لـكـ: إـنـكـ عـاصـ، وـنـقـولـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ: إـنـكـ مـطـيعـ؟ـ!ـ هـذـهـ مـنـ مـنـافـاةـ تـامـةـ وـتـنـاقـضـ، فـلـاـ تـصـحـ الصـلاـةـ فـيـ أـرـضـ مـغـصـوـبـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـمـنـ بـقـيـ فـيـ بـيـتـهـ مـسـتـأـجـراـ دـوـنـ رـضـاـ صـاحـبـ الـبـيـتـ، فـإـنـ صـلـاتـهـ لـاـ تـصـحـ وـلـاـ صـلاـةـ أـهـلـهـ، اللـهـمـ إـلـاـ إـذـ كـانـ أـهـلـهـ لـاـ يـسـطـعـونـ أـنـ يـصـلـوـاـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ، فـهـنـاـ قـدـ نـقـولـ: إـنـهـمـ مـثـلـ الـدـيـنـ حـبـسـوـاـ فـيـ مـكـانـ غـصـبـ تـصـحـ صـلـاتـهـمـ لـكـ إـنـمـاـ عـلـىـ رـبـ الـأـسـرـةـ.

فـإـذـاـ قـالـ: إـنـهـ باـقـ بـالـأـجـرـ بـدـوـنـ رـضـاـ المـؤـجـرـ بـنـاءـ عـلـىـ القـانـونـ، لـأـنـ بـعـضـ الـدـوـلـ إـذـاـ اـسـتـأـجـرـ الـإـنـسـانـ الـبـيـتـ صـارـ كـالـمـالـكـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ إـلـاـ إـذـ طـارـتـ نـفـسـهـ مـنـهـ. فـيـقـولـ: إـنـ القـانـونـ لـاـ يـحـلـ الـحرـامـ، وـأـنـتـ إـذـ اـحـتـجـجـتـ بـالـقـانـونـ فـإـنـ أـخـدـتـ الـحـجـةـ بـقـوـةـ السـلـطـانـ فـأـنـتـ ظـالـمـ لـاـ شـكـ، وـإـنـ اـحـتـجـجـتـ بـالـقـانـونـ لـأـنـكـ جـعـلـتـ الـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ دـوـنـ حـكـمـ اللـهـ إـنـكـ عـلـىـ خـطـرـ عـظـيمـ أـنـ تـكـوـنـ مـشـرـكـ، الـذـيـ يـقـيمـ بـحـجـةـ الـقـانـونـ بـغـيـرـ رـضـاـ صـاحـبـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ حـالـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـحـتـجـ بـالـقـانـونـ باـعـتـيـارـ السـلـطـةـ، وـأـنـكـ لـاـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـخـرـجـنـيـ، لـأـنـكـ مـهـمـاـ رـفـعـتـ الـأـمـرـ سـيـكـونـ بـقـائـيـ لـازـمـ، فـهـلـاـ نـقـولـ: إـنـهـ عـاصـ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ، وـإـمـاـ أـنـ يـحـتـجـ بـالـقـانـونـ مـقـدـمـاـ لـهـ عـلـىـ حـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـهـنـاـ عـلـىـ خـطـرـ، وـيـصـحـ أـنـ نـقـولـ: إـنـهـ مـشـرـكـ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ: ﴿أَخْبَارُهُمْ وَرَهْبَتْنَاهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُورِنَا اللَّهُ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ﴾ [التحريم: ٢١]. فـقـالـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـاـ لـسـنـاـ نـعـبـدـهـمـ، قـالـ: «أـلـيـسـ يـحـلـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ فـتـحلـوـنـهـ، وـيـسـخـرـوـنـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ فـتـحـرـمـوـنـهـ؟ـ»ـ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: «فـتـلـكـ عـبـادـهـمـ»^(١). فـالـمـسـأـلـةـ خـطـيرـةـ، وـلـهـذـاـ أـوـصـيـ إـخـوـانـيـ الـدـيـنـ مـنـ غـيـرـ هـذـهـ الـبـلـادـ أـنـ يـبـشـرـوـنـ هـذـاـ الـوعـيـ فـيـ الـعـامـةـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـسـكـنـ دـارـاـ تـخـصـ غـيـرـهـ بـغـيـرـ رـضـاهـ حـتـىـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ.

(١) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (٣٠٩٥ـ)ـ وـاستـغـرـبـهـ، وـالـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ (١٠٦/٧ـ)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (١١٦/١٠ـ)ـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ (٩٢/١٧ـ).

أما الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة -أي: الصلاة في الأرض المغصوبة-: أن الصلاة صحيحة لكنه آثم، وذلك لأنكاك الجهة، لأن الصلاة طاعة من حيث أمر الله بها، والغضب معصية من حيث النهي عن أكل المال بغير حق، ولم يرد النهي عن الصلاة نفسها، لو قيل مثلاً: لا تصلني في أرض مخصوصة بهذا اللفظ، لقلنا: الصلاة باطلة، كما قلنا: إن الصلاة تدخل في أوقات النهي بقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»^(١). فهنا لو صلى الإنسان صلاة ليس لها سبب بعد صلاة الفجر، لقلنا: صلاته باطلة، وهو آثم؛ لأن النهي هنا عن الصلاة.

فالصحيح: أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة لكنه آثم بالبقاء، ووجه ذلك: انكاك الجهة، والنهي لم يرد عن الصلاة نفسها، لو قال الرسول ﷺ: «لا تصلوا في الأرض المغصوبة»؛ لقلنا: إذن الصلاة باطلة كما قلنا ببطلان صلاة الرجل إذا صلى في وقت النهي.

المهم: ما هو الأصل في الأرض أن تصلح للصلاحة أو لا؟ تصلح للصلاحة، هذا هو الأصل، فأي إنسان يعتذر قل له: هات الدليل، أما حديث عبد الله بن عمر في أنها لا تصلح الصلاة في سبع مواطن^(٢). فهذا حديث ضعيف، ولا يعول عليه.

ومن فوائد هذا الحديث الشريف: أن جميع الأرض مكان للتيمم، لقوله: «وجعلت الأرض مسجداً وظهوراً كل الأرض، الأرض الحجرية يصح التيمم عليها؟ نعم، الرملية؟ نعم، الندية؟ نعم، كل الأرض جعلت مسجداً وظهوراً».

فإن قال قائل: إذا كانت الأرض رملية أو ندية، أو حجرية فليس فيها غبار فلا يصح التيمم بها؟
قلنا: منْ قال أنه يُشترط أن يكون فيها غبار والحديث عام، والنبي ﷺ يعلم أن الناس يسافرون في أيام الشتاء، وأيام الشتاء ما بين أمطار أو طل أو ما أشبه ذلك، وهو -عليه الصلاة والسلام- سافر إلى تبوك وفي طريقه الرمال الكثيرة، والناس يتيممون، وعلى هذا فالتييم على أي نوع من أنواع الأرض جائز سواء كان فيها تراب أو لا.

فإن قال قائل: أليس قد جاء في هذا الحديث: «جعلت تربتها لنا ظهوراً»^(٣)؟

فقول: إن كانت هذه اللفظة محفوظة -يعني: عن النبي ﷺ- فهي من ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام، وذكر أفراد العام بما يوافق حكم العام لا يفيد التخصيص كما هو معروف، اللهم إلا إذا كان هذا المخصوص لوصف يقتضي الحكم، كما لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم المجهد، فهنا يكون التخصيص، أما اللقب الذي هو مجرد اسم لهذا ليس

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد، وسيأتي في كتاب الصلاة بباب المواقف.

(٢) سيأتي -إن شاء الله- في باب شروط الصلاة.

(٣) آخرجه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة.

بتخصيص، وهذا ما تجدونه أحياناً في بعض المجادلات بين الفقهاء يقولون: مفهوم هذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ليس بحججة.

فلنا طريقان: إما أن نقول: هذا ذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام، وهذا لا يتضمن التخصيص لما حقيقة أهل العلم في أصول الفقه، ومن آخر ما رأيت الشيخ الشنقيطي رحمه الله في كتابه «أضواء البيان» وهذا هو الذي عليه الجمهور، وإما أن نقول: إن هذا بناء على الغالب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول الله: **﴿فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بِثِيَّتِهِ﴾** [الباثثة: ٦]؟ فالجواب: أن «من» هنا لا يلزم أن تكون للتبييض، بل هي لبيان الجنس أو للابتداء، ولهذا جاء في حديث عمار بن ياسر أن الرسول ﷺ لما ضرب الأرض نفح في كفيه قبل أن يمسح وجهه، فالصواب إذن: أن جميع الأراضي يصح التيمم منها بدون استثناء، لكن اشترط الله في ذلك أن تكون طيبة، قال: **﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** [الباثثة: ٤٢].

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجب طلب الماء قبل دخول الوقت، لقوله: «أدركته الصلاة».

ومن فوائده: الإشارة إلى فعل الصلاة في أول وقتها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز لمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء أن يُصلِّي بالتيمم، وإن كان يعلم وجود الماء في آخر الوقت لقوله: «أدركته الصلاة».

وقال بعض أهل العلم^(١): إذا علم وجوده في آخر الوقت لزمه التأخير، وله حظ من النظر، لأن تقديم الصلاة في أول وقتها سُنّة، واستعمال الماء عند وجوده واجب.

ومن فوائده: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو لعالم بوجود الماء قريباً لقوله: **«فَلِيصلِّ**»، ويحضرسه قوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتِبَتْ مَوْقُوتًا﴾** [الباثثة: ١٠٢].

ومن فوائد الحديث: حل الغثائم لهذه الأمة، لقوله: «وَاحْلَتْ لِي الغثائم».

ومن فوائده: جواز النسخ في الأحكام سواء كان ذلك باعتبار النبوات أو باعتبار الشريعة الواحدة، يعني: باعتبار الشرائع، أو باعتبار الشريعة الواحدة.

ومن فوائده: فضيلة النبي ﷺ بإعطاء الشفاعة، لقوله: «وأعطيت الشفاعة».

ومن فوائده: إثبات الشفاعة، والعلماء -رحمهم الله- بل هذه الأمة- اتفقوا -فيما أعلم- أن الشفاعة العظمى ثابتة، يعني: قال بذلك السنّي والبدّاعي، أما الشفاعة في أهل الكبائر فعند المعتزلة والخوارج لا ثبت، لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة مُخلداً في النار، ولا يمكن أن يشفع فيه، وال الصحيح أنها ثابتة، ولذلك أدلة معروفة في كتب العقائد.

(١) كتب الشافعية عبارتهم على الأفضلية؛ أي: في التأخير إذا كان يعلم وجود الماء آخر الوقت. المشور للزركشي (٦١/٢)، الروضة للنووي (٩٤/١)، مغني المحتاج (١١٢/١).

ومن فوائد هذا الحديث: عموم رسالة النبي ﷺ لقوله: «وبعثت إلى الناس عامة». ومن فوائده: أنه لا يمكن تغيير الشريعة باختلاف الزمان، لأنه لو جاز ذلك لم تكن رسالة النبي ﷺ عامة، لكن ما قيد بالمصالح فإنه يتغير باختلاف الأحوال، يعني: ما علم من الشرع أنه تابع للمصالح فإنه لا شك يختلف باختلاف الأحوال، وأما الأصول الثابتة فإنه لا يمكن أن تنسخ. ومن فوائد: أنه لا عموم في رسالة أحد من الرسل إلا النبي ﷺ لقوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة».

فإن قال قائل: أليس نوح بعث إلى الناس جميعا؟

قلنا: لأنه لا يوجد في ذلك الوقت إلا قومه.

عدم صحة التيمم مع وجود الماء:

١١٩ - وفي حديث حذيفة رض عن مسلم: «وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ تَجِدْ الْمَاء»^(١).

ففي هذا الحديث تخصيصان عن حديث جابر السابق:

الأول: قوله: «تربتها»، والثاني: قوله: «إذا لم تجد الماء».

فأما الأول: فهو قيد غير مراد، وذلك لأنه نص على بعض أفراد العموم، وذكر بعض أفراد العموم بحكم يواافق العام لا يقتضي التخصيص، اللهم إلا إذا كان التقيد بمعنى يختص به فحينئذ يقتضي التخصيص، وهنا كلمة «التراب» ليست وصفاً تتغير به الأحكام، وإنما هو لقب، سمي التراب لأنه تراب، ومفهوم اللقب عند العلماء غير معتبر.

وأما الثاني: «إذا لم يجد الماء» فهذا القيد لا شك أنه معتبر بنص القرآن، لقول الله تعالى:

﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [الشورة: ٤٢].

ويضاف إلى فوائد هذا الحديث: أنه لا يصح التيمم مع وجود الماء.

ولكن لو قال قائل: إن وجد الماء ولم يجد ثمنه، وليس ملكاً له وليس عنده ثمن يشتريه به

فهل نقول: إنه كعادم الماء؟

الجواب: نعم، لأن عدم ثمن الماء كعدم الماء.

فإن قال قائل: فإذا وُهِبَ له هل يلزمـه قبولـه هـدية؟

فالجواب: لا، لا يلزمـه لـمـا في ذـلـكـ منـ المـنـةـ، هـكـذـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ، وـبـيـانـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـلـيلـ نـقـولـ: إـذـاـ وـهـبـهـ لـهـ مـنـ لـاـ مـنـةـ لـهـ عـلـيـهـ كـأـيـهـ وـابـهـ لـزـمـهـ الـقـبـولـ، وـأـمـاـ إـذـاـ وـهـبـهـ أـجـنـبـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ؛ لـأـنـهـ رـبـمـاـ فـيـ يـوـمـ يـمـنـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ فـيـخـجلـهـ.

فإن قال قائل: وهل يلزمه أن يشتريه إذا وجد الشمن؟^(١)

فأجاب: نعم، يلزمـهـ لأنـهـ لاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ عـادـمـ.

فإن قال قائل: وهل يلزمـهـ استـعـارـتـهـ إـذـاـ قـالـ:ـ يـمـكـنـ اـسـتـعـارـةـ مـاـ يـحـمـلـ فـيـ الـمـاءـ،ـ كـالـدـلـوـ وـالـرـشـاءـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ؟ـ

فأجابـ:ـ أـنـهـ يـلـزـمـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ يـخـشـىـ أـنـ يـمـنـ عـلـيـهـ بـدـلـكـ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـسـتـعـيرـهـ مـنـ شـخـصـ قـدـ عـلـمـ أـنـ يـفـرـحـ إـذـاـ سـتـعـيـرـهـ مـنـ الشـيـءـ؛ـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـعـلـةـ التـيـ هـيـ الـمـنـةـ.

١٢٠ - وَعَنْ عَلَيِّ جِيلِيَّة عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(٢).

وهو قريب من حديث حذيفة، وفيه من الفوائد مع حديث حذيفة: أن التيمم مطهر كما سبق، وإذا كان مطهراً لزم أن يكون رافعاً للحدث، وهذا هو ما تقتضيه دلالة القرآن والسنة، فالقرآن قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ﴾ [الثّالثة]: ٦. والسنة كما ترون وصف النبي ﷺ التراب أنه طهور، والظهور ما يظهر به، وبناء على هذا القول لو تيمم من علم أنه لن يجد الماء بعد الوقت لو تيمم قبل دخول الوقت فتيممه صحيح، قوله أن يصلـيـ بهـ،ـ وـمـنـ تـيـمـ مـنـ الـوقـتـ ثـمـ خـرـجـ الـوقـتـ وـعـلـىـ طـهـارـتـهـ فـتـيـمـهـ لـاـ يـبـطـلـ إـلـاـ بـزـوـالـ مـيـحـهـ،ـ وـهـوـ الـبـرـ إـنـ كـانـ تـيـمـ لـمـرـضـ،ـ وـوـجـودـ الـمـاءـ إـنـ كـانـ تـيـمـ لـعـدـمـ الـمـاءـ،ـ ثـمـ قـالـ رَبـنـيـهـ:ـ حـكـمـ تـيـمـهـ مـنـ الـجـنـابـةـ وـصـفـتـهـ:

١٢١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ جِيلِيَّة قَالَ: «بَعْثَتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَبَتَتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَذِهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفِيَّهُ وَوَجْهُهُ»^(٣). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٤): «وَرَضَرَبَ بِكَفِيَّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَحَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِيَمِنَ وَجْهَهُ وَكَفِيَّهِ».

قوله: «عن عمار بن ياسر قال: بعثني» بعثني بمعنى: أرسلني، فالبعث يكون بمعنى

(١) قال ابن عبد البر في الكافي (٢٨/١): وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوءه بأكثر من قيمته أضعافاً.
(٢) أخرجه أحمد (١٥٨/١)، وحسنه ابن كثير (١/٣٩٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وتابعه الحافظ في الفتح (١/٢٦٠).

(٣) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، تحفة الأشراف (١٠٣٦٠).

(٤) البخاري (٣٣٨)، تحفة الأشراف (١٠٣٦٢).

الإرسال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [آل عمران: ٢٦]. أي: أرسلنا، وقوله: «في حاجة» لم يبينها إما لأن الذي ينبغي للإنسان المرسل في حاجة -لا سيما من ولاة الأمور- الأبيبيتها، لأنها قد تكون من الأسرار التي لا ينبغي اطلاع الناس عليها، أو لسبب من الأسباب، «فأجنبت» أي: أصابتني جنابة، وجنابة تكون في واحد من الأربين: إما بالجماع، وإما بالإنزال، والظاهر أنها كانت بالاحتلام، أعني: التي وقعت من عمار بن ياسر.

قوله: «فلم أجد الماء» وذلك بعد طلبه، قال العلماء: إن نفي الوجود لا يكون إلا بعد الطلب، وقد يكون تعبيره بقوله: «لم أجد الماء» فإنه هو أعلم بأنه ليس حوله ماء، فيصح أن يقول: «لم أجد الماء» وإن لم يطلبه.

«فترغت في الصعيد» أي: تقلبت، يعني: على الجنبين الأيمن والأيسر، والبطن والظهر، «كما تمرغ الدابة» وهذا التشبيه للبيان، وليس للتقبیح، لأنه لا يمكن أن يأتي التشبيه للتقبیح، وهو من فعل نفسه وهو أيضاً ياقامة عبادة، لكنه للبيان لئلا يظن الظان أنه تمرغ في بعض جنسده بل في كله «كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك» أي: ذكر أنه أصابته الجنابة، وأنه تمرغ كما تمرغ الدابة بناء على أن طهارة التراب كطهارة الماء، فكما أن الماء يعم جميع البدن فكذلك طهارة التيمم هكذا قال.

قال له النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تقول: بيديك» أي: عن التمرغ، ويحمل أن المعنى: يكفيك عن الاغتسال الذي تمرغت من أجله أن تقول بيديك هكذا، هنا أطلق القول وأراد به الفعل، لأن اليد لا تقول القول باللسان، لكن قد يطلق القول ويراد به الفعل، «بيديك هكذا» ثم فسر هذا المجمل، «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه». قوله: «مسح الشمال على اليمين» يعني هكذا، وظاهر أنه على كل الكف ظاهره وباطنه، ولهذا قال: «وظاهر كفيه». إذن مسح الشمال على اليمين من الباطن، وظاهر كفيه من الظاهر، «ووجهه» يعني: ومسح وجهه.

وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفيه الأرض» ولكنها لا تعارض رواية مسلم، لأن اليد إذا أطلقت فالمراد بها: الكف، وإذا قيدت نقىدت بما قيدت به. فإذا قيل: يده إلى الكتف صارت اليد كل العضو، وإذا قيل: يده إلى المرفق صارت إلى المرفق، يده فقط صارت الكف، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٢٨]. صار المراد بذلك: الكفين فقط، «وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما» وكأنه -والله أعلم- علق بهما تراب كثير فنفخ ليتساقط بعض ما علق ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

في هذه الرواية للبخاري زيادة النفخ «نفخ فيهما»، وفيه أيضاً: سياق مخالف الترتيب، فإن

سياق مسلم: أنه مسح يديه قبل الوجه، وسياق البخاري: مسح الوجه قبل اليدين؛ وسياق رواية البخاري هو الذي يوافق القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَتَبَّعُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِرُؤُوهُ كُمًّا وَأَيْدِيهِمْ مَنْهُ﴾ [اللّاتّ: ٢]. فككون البدء بالوجه، لأنّ أشرف، ولأجل أن يوافق ترتيب التيمم ترتيب الوضوء، فإن الترتيب في الموضوع: الوجه قبل اليدين.

ففي هذا الحديث فوائد، منها: جواز بث الغير في حاجة، فإن كانت دعوة أو كتاباً أو ما أشبه ذلك فهي عبادة وإن كانت حاجة خاصة فهي جائزه وهذا لا ينافي كراهة السؤال - أي: سؤال الغير - لأنك إذا علمت أن الغير يفرح إذا كلفته بشيء فإن المنة تكون منك عليه، وليس منه عليك.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التصریح بما يستحب منه عند الحاجة، لقوله: «فأجبت» وهذا قد يستحيي منه الإنسان، لكن إذا كان لحاجة كبيان حكم شرعی، فإنه لا بأس به، وقد يكون واجباً.

ومن فوائده: أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء لقوله: «فلم أجد الماء»، وهذا كإقامة الدليل على جواز التيمم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مقتضى القياس مساواة الفرع للأصل، وجهه: أنه قاس الطهارة بالتراب على الطهارة بالماء فترغ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز العمل بالقياس في عهد النبي ﷺ، لكنه مشروط بما إذا لم يتمكن من الوصول إلى النص، فإن تمكّن لم يصبح القياس، أما إذا لم يتمكن فلا بأس، لأن النبي ﷺ لم يكن يذكر عليه.

ومن فوائده: أنه لا قياس مع النص، لأن النبي ﷺ أبطل قياس عمار بن ياسر عليه.

ومن فوائده: أن من اجتهد فأخذ فإنه لا يؤمر بالإعادة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عماراً بإعادة ما سبق من الصلاة، ولو أمره نقل لأهميته، لا يقال: إن عدم النقل ليس نقلأً للعدم، لأننا نقول هذا مهم، وإذا كان عمار عليه ذكر صفة التيمم، فكيف لا يذكر إعادة الصلاة لو كان الرسول أمره بها مع أنها أهم؟

وعلى هذه، فإذا اجتهد الإنسان اجتهاذا بلا تفريط وأخطأ، فإنه لا إعادة عليه، وهذا له شواهد وله أصول منها: المرأة التي كانت تستحاض حيضة شديدة ولا تصلي، فلم يأمرها النبي ﷺ بالإعادة لأنها بنت على الأصل، وهو أن الأصل في الدم أنه حيض، ولا تصلبي الحائض، أما إذا كان مجرد خرس غير مبني على أصل أو كان هناك تفريط فإن عليه الإعادة. من التفريط مثلاً لو اجتهد في القبلة وهو في البلد يمكنه أن يسأل ويتيقن، فإن عليه الإعادة؛ لأنه قادر على تصحيح الاتجاه، أما إذا لم يكن تفريط فلا إعادة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن محل التطهير في التيمم عضوان فقط، وهما: الوجه واليدان، وهما أشرف الأعضاء بالنسبة للوجه، فالوجه أشرف من الرأس، واليدان أشرف من الرجلين، ولهذا كفى بالتبعد أن يلوث الإنسان وجهه ويديه بالتراب، فصارت الطهارة بالتيمم مقصورة على عضوين فقط هما أشرف أعضاء الموضوع: الوجه واليدان.

ومن فوائد هذا الحديث: أن طهارة الموضوع وطهارة التيمم في الجنابة سواء، يعني من فوائده: أن الحدث الأصغر والأكبر سواء في طهارة التيمم بخلاف الماء.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يكرر المسح في التيمم؛ لأن حديث عمران ليس فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كرر، قال العلماء^(١): وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكرر، لأن فيه نوع مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفاً فتكراره تشقيق، فيكون فيه نوع مضادة، وعلى هذا كل شيء يمسح فتكرار مسحه مكرر، الرأس يكره تكرار المسح، الخفاف يكره تكرار مسحهما، الجبيرة يكره تكرار مسحها، التيمم يكره فيه التكرار.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكففين، لأن عمراً لم يذكر إلا ضربة واحدة، وأكدها فقال: «ضربة واحدة».

هل يستفاد منه أن ما استعمل في الطهارة لا يكون ظاهراً غير مظهر؟ ربما يستفاد من ذلك أن المستعمل بالطهارة لا يكون ظاهراً غير مظهر، لأن الحديث ظاهره أن الرسول مسح الوجه، ومسح الكفين كليهما، أما الفقهاء الذين يرون أن التيمم المستعمل لا يجوز التطهير به، فيقولون: يمسح الوجه بالأصابع، ثم يمسح الكفين براحة اليد، ولا شك أن هذا تكلف لم تأت به السنة. فاماً أن يقال: إنه يستفاد منه أن الطهور المستعمل في طهارة واجبة لا يتقلل من الطهورية إلى الطهارة، وإماً أن يقال: إن طهارة التيمم يراعى فيها التخفيف، على أن الأصل الذي ذكرناه على القول الراجح لا يتقلل فيه الماء من الطهورية إلى الطهارة، وأن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور مظهر.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب استيعاب الوجه في مسح التيمم لقوله: «ووجهه»، وبه نعرف تقصير بعض العوام الذين إذا تيمموا يمسحون وسط الوجه فقط، والواجب أن يمسح الوجه كله من منحني الجبهة إلى أسفل اللحية، ومن الأذن إلى الأذن؛ لقوله: «وجهه». ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية النفخ بعد الضرب، لكن نقول: إن هذا مقيد بما إذا علق بهما تراب كثير.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الترتيب في التيمم سواء كان عن جنابة أو كان عن حدث

(١) الفروع (١/١٣٦)، والمحرر (١/١٢)، والإنصاف (١/١٨٥).

أصغر، ولكن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إن تيمم عن حدث أصغر وجوب الترتيب، وإن تيمم عن حدث أكبر لم يجب الترتيب، لكن ظاهر الأدلة وجوب الترتيب مطلقاً، ولا يصح أن يُقاس على طهارة الماء، لمخالفته لطهارة الماء في أصول كثيرة، فالصواب: وجوب الترتيب. لكن هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان؟ الظاهر هذا، أن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان في كل شيء.

إذا قال قائل: من أين لكم وجوب الترتيب؟

قلنا: لقول النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١). هكذا أخرجه مسلم، وفي رواية في السنن، قال: «ابدعوا بما بدأ الله به»^(٢).

فإن قال قائل: وهل يجوز التيمم على غير الأرض كالتي تم على البساط ونحوه؟

فالجواب: إن كان فيه تراب جاز ذلك، لأن التراب الذي فيه جزء من الأرض وإن لم يكن فيه تراب فالظاهر أنه لا يجوز.

فإن قال قائل: إذا لم يكن عنده في المكان إلا هذا الفراش النظيف؟

نقول: يسقط عنه التيمم لعدم وجود الماء وعدم وجود التراب.

ومن فوائد هذا الحديث -حديث عمارة: أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث حدثاً أصغر، لأن قضية عمارة هي تيمم في الجنابة، وهذا أجمع العلماء عليه بعد أن كان فيه الخلاف قدِيماً، ومن خالف فيه قدِيماً عمر بن الخطاب رض فإنه خالف في ذلك، وقال: إن على الجنب أن يتغسل حتى يجد الماء، ثم يغسل، وناظره عمارة في ذلك، لأن عمر كان مع عمارة حين بعثه النبي ﷺ وذكره هذا -ذكر عمارة هذه القضية-. ثم قال له: يا أمير المؤمنين، إن شئت بما جعل الله لك على من الطاعة لا أحذث به، قال: لا، حدث نوليك ما توليت، فحذث به^(٣)، فصار يتحدث به، ولكن الإجماع بعد ذلك انعقد -والحمد لله- على أنه يجوز التيمم للجنب ولمن حدثه حدث أصغر.

١٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّيْمُومُ ضَرْبَتَانٍ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(٤). رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَقَفَّهُ.

(١) تقدم (ص ١٣٨)، وسيأتي في الجع.

(٢) آخرجه النسائي في المجنبي (٥/٢٣٦)، وصححه ابن حزم في المحل (٢/٤٨).

(٣) آخرجه مسلم (٣٦٨).

(٤) آخرجه الدارقطني (١/١٠٨)، وقال: الموقف هو الصواب، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٧)، وأتى على رواية الرفع، وخالفه البيهقي في السنن (١/٢٠٧) فصوب وقفه على ابن عمر، وقال النووي: «صح عن ابن عمر من قوله: ومن فعله. المجموع (٢/١٤٤)، وتنصيل ذلك في نصب الرأبة (١/١٥٠)».

قوله: «التييم ضربتان» يعني: أنه لابد من ضربتين، لأن مثل هذه العبارة تُفيد الحصر.
 «التييم ضربتان» فجعل ذات التييم ضربتين، وقوله: «ضربة للوجه، وضربة لليدين»: أما ضربة الوجه، فالوجه قد ثبت أنه يمسح بالتييم، وأما اليدان فقال: «وضربة لليدين إلى المرفقين» هذا لم يرد عن النبي ﷺ، والأحاديث الكثيرة حديث عمار وغيره، وأن التييم يكون في الكفين فقط وهو أيضاً ظاهر القرآن، وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، ولذلك قال المؤلف: «وصحح الأئمة وقفه» الأئمة يعني بذلك: أئمة الحديث، ولا يلزم أن يكون المراد: أئمة الفقه، لأن إمام كل فن من له قدم فيه وأتباع عليه، فيكون الأئمة هنا ليس الأئمة الأربع، ولكن أئمة الحديث.

وقوله: «وقفه» أي: كونه عن ابن عمر نفسه، وليس عن الرسول ﷺ، وذلك لأن الموقوف عندهم هو ما انتهى إلى من؟ إلى الصحابي إذا لم يكن له حكم الرفع، فإن كان له حكم الرفع فهو مرفوع لكنه مرفوع حكماً.

في هذا الحديث من الفوائد: أنه لابد من ضربتين في التييم، ولكن ما دمنا صحنينا أنه موقوف، فيكون هذا على رأي ابن عمر، والستة بخلافه، بل القرآن بخلافه، لأن الله قال في التييم: ﴿فَامْسِحُوهُ بِوُجُوهِهِ كُمْ وَأَيْدِيهِ كُمْ مَتْهُ﴾ [الثالثة: ٦]. ونحن نرى أن القرآن الكريم إذا أطلق اليدين فهي الكف فقط، ولها أجمع العلماء على أنه لا يقطع في السرقة إلا الكف، لأن الله قال: ﴿أَيْدِيهِمَا﴾ [الثالثة: ٢٨]، ولم يقيده، أما في الوضوء فنعم إلى المرفق، لأن الله قيد ذلك فقال: ﴿وَأَيْدِيهِمَا كُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

وفي قوله: ﴿وَأَيْدِيهِمَا إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ دليل واضح على أن اليد إذا أطلقت لم تبلغ المرفق، وإنما المراد بها: الكف، وعليه يكون هذا الأثر من قول ابن عمر، ولكن لا عبرة به ما دام خالف ظاهر القرآن وصريح السنة فإنه لا عبرة به، لأن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف النص القرآني أو النبوي، وأيضاً المعنى يقتضي عدم مسح الذراع، لأن الذراع غالباً يكون خفياً إنما في الشوب وإنما في الرداء، فلا يظهر عليه أثر التعبد بتمنع الإنسان أو بتعفير الإنسان وجهه ويديه، بخلاف الوجه وبخلاف الكف فإنه يظهر عليهم الغبار -غبار التراب- حتى يتبيّن أن هذا الرجل تعبد الله تعالى بتعفير وجهه وكيفية تقربنا إلى الله واحتساباً للأجر.

* * *

بطلان التيمم بوجود الماء:

١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِّلِّهُ، وَلْيُمْسِهُ بِشَرْتَهُ»^(١). رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوْبَ الدَّارِقَطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٤ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذِئْنَهْوَهُ، وَصَحَّحَهُ^(٢).

«الصعيد وضوء المسلم» وهذا الإطلاق في الصعيد مقيد بما جاء في القرآن وهو قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [البيت: ٤٢]. والصعيد: هو كل ما تصاعد من الأرض فهو صعيد سواء كان رملياً، أم ترابياً، أم حجرياً أم غير ذلك، وقوله: «وضوء» بالفتح هو ما يتوضأ به، وهذا مثل قوله فيما سبق في حديث جابر: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وقوله: «وضوء المسلم وإن لم يجد الماء» هل يقال: إن كلمة «المسلم» ليست مقيداً لأن الكافر ليس له وضوء أصلاً فيكون هذا من باب بيان الواقع، لأن الذي يعوضا إنما هو المسلم.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ» «عشر» ظرف لـ«يجد». والمعنى: لو عدم الماء عشر سنوات، فإن الصعيد يكون طهوراً له ووضوءاً له، فإذا وجد الماء فليتقى الله ولليمسه بشرته إذا وجد الماء بعد هذا الدهر فليتقى الله، أي: فليلزم تقوى الله عَلَيْهِ، وبين أن التقوى هنا خاصة لقوله: «وليمسه بشرته» أي: فليتقى الله في ترك التيمم واستعمال الماء، ولهذا قال: «وليمسه بشرته» أي: ما يجب تطهيره بالماء من البشرة، وهذا قد يكون البشرة كلها إذا كان عن جنابة، وقد يكون بعضها إذا كان عن حدث أصغر، لكن سياق الحديث إن كان هذا اللفظ محفوظاً -أعني: «وضوء» يقتضي - «وليمسه بشرته» أي: ما يجب تطهيره من البشرة وهي الأعضاء الأربع، وأيضاً «وليمسه بشرته» يشمل الممسوح والمغسول.

وقوله: «رَوَاهُ الْبَزَارُ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوْبَ الدَّارِقَطْنِيُّ إِرْسَالَهُ» اعلم أن الإرسال عند المحدثين له معنيان:

المعنى الأول: هو أن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، هذا يسمى مرسلاً، وهذا التعريف أحسن من قول بعضهم: المرسل ما سقط منه الصحابي، لأن

(١) أخرجه البزار (١٣٠ - كشف)، قال في المجمع (٢٦١/١): رجاله رجال الصحيح. وتصويب الدارقطني في عللها (٩٣/٨)، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن (٣٦٠/١) تصحيح ابن القطان له، وانظر الفتح (٤٤٦/١).

(٢) الترمذى (١٢٤) وقال: حسن صحيح، والشани (١٧١/١)، وصححه ابن حبان (١٣١٣)، وابن السكن والدارقطني (١٨٧/١)، وابن حبان (١٣١١)، والنوعي في المجموع (١٤١/١).

هذا يخرج ما أرسله الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ مع أنه مرسلاً، فلو أن محمداً بن أبي بكر ثلثة رفع حديقاً إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو مرسلاً، لأن محمداً إنما ولد في عام حجة الوداع فلا يمكن أن يسمع من الرسول ﷺ.

المعنى الثاني: إذا رفعه التابعي -يعني: بأن حذف الصحابي- مثل أن يروي قنادة عن النبي ﷺ، أو علامة عن النبي ﷺ؛ فهذا يُسمى مرسلاً، وهذا هو المرسل الخاص الذي يتكلم عنه أهل الاصطلاح:

وقد يطلق المرسل على ما سقط منه واحد من سنته ولو كان في أثناء السنده، وهذا هو المعروف عند أهلأصول الفقه يرون أن المرسل هو الذي سقط منه راوٍ في متصل السنده. على كل حال: المرسل بهذه، وهذا من أقسام الضعيف حتى نعلم من الساقط، وحيثئذ نحكم على الحديث بعد معرفة الساقط بما يقتضيه من ضعف أو صحة.

قوله: «وللترمذني عن أبي ذر نحوه وصححه» قال: إنه صحيح، لكنه من روایة أبي ذر، فيكون بذلك شاهداً للحديث، ومن المعلوم أنه إذا كان الضعف يسيراً وصار له شاهد فإنه يقوى به، فبقال: هذا الحديث لو قدرنا أن سنته ضعيف، فإن قواعد الشريعة تشهد له، لأن الله إنما أباحَ التيمم عند عدم الماء بدون تقييد، ما قال: «ما لم تجدوا ماء» بدون سنة أو سنتين أو أكثر أطلق، وأيضاً قيد هذا بعدم وجود الماء، فيدل بذلك على أنه من وجد الماء وجب استعماله، فهذا الحديث وإن لم يصح باعتبار السنده فهو صحيح باعتبار المعنى، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن ينفعن لها، لأن المرسل إذا قوي بشهادة قواعد الشريعة له صار حجة، وكذلك إذا قوي بقبول العلماء له فإنه يكون حجة.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز التيمم من جميع الأرض، لقوله: «الصعيد وضوء المسلمين» بدون تقييد.

ومن فوائده: أن التيمم يقوم مقام الماء لقوله: «وضوء»، والوضوء هو ما يتوضأ به الإنسان الذي يجد الماء، وهذا هو القول الراجح وقد بيأنا فيما سبق، وقلنا: إن التيمم إذا تذر استعمال الماء يقوم مقامه في كل شيء حتى لو تيمم لتأفة فله أن يصلـي فريضة، ولو تيمم لقراءة القرآن فله أن يصلـي فريضة، لأنه يقوم مقامه من كل وجه.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه متى تذر استعمال الماء ولو طال الزمن فإن التيمم جائز لقوله: «إن لم يجد الماء عشر سنين».

ومن فوائد هذا الحديث: جواز استعمال المبالغة في الكلام، وإذا وقع الكلام على سبيل المبالغة قلة أو كثرة فلا مفهوم له، وهذا موجود في القرآن وفي السنة، قال الله تعالى: «فَمَنْ

يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسِّرُهُ، وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرْمُهُ ﴿الْإِنْجِيلُ ٨، ٧﴾. ومن يعمل دون ذلك فكذلك، لكن ذكر مثقال الذرة على سبيل المبالغة، ومنه أيضاً قول الرسول ﷺ: «من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً طرقه الله يوم القيمة»^(١). فمن اقطع دون ذلك فالحكم في حقه كذلك؛ لأن هذا ذكر على سبيل المبالغة، ومنه على أحد القولين قوله تعالى: «إِن تَسْتَغْفِرُهُمْ سَعْيَنَ مَرَّةٍ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [البقرة: ٨٠]. يعني: وإن استغفرت أكثر فالحكم كذلك، لأن هذا ذكر على سبيل المبالغة، هذا أحد القولين في تفسير الآية^(٢). على كل حال القاعدة: «القيد الذي يكون على سبيل المبالغة قلة أو كثرة ليس له مفهوم».

ومن فوائد هذا الحديث: بطلان طهارة التيمم في وجود الماء لقوله: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتِقْنَهُ وَلِيَمْسِهِ بِشَرْتِهِ»، وعلى هذا فإذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء وجب عليه أن يغسل لقوله: «فَلْيَتِقْنَهُ وَلِيَمْسِهِ بِشَرْتِهِ»، وإذا تيمم للوضوء ثم وجد الماء فعليه أن يتوضأ به، لا يقول: إنه ارتفع حدثي بالتيمم ولا يعود الحدث إلا بموجب جديد، لأننا نقول: إنه ارتفاع مقيد بوجود الماء، أو بزوال العذر إذا تيمم لضرره باستعمال الماء، وقد حكى شيخ الإسلام^(٣) رحمة الله الاتفاق على أنه إذا وجد الماء وجب عليه استعماله، حتى ولو قلنا بأن التيمم رافع لأنه رافع ما دام السبب موجوداً، فإذا لم يوجد فعليه أن يستعمل الماء.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو تيمم مع وجود الماء فطهارته غير شرعية، لقوله: «وليمسه بشرته»، فإنه لو تيمم مع وجود الماء خالف الأمر باستعماله وبتقوى الله ومخالفة الواجب وقوع في المحرم، ومعلوم أن الشيء المحرم لا يستفيد به الإنسان شيئاً، فهو لا يرفع الحدث، ولا يحل الحرام ولا يملك به المبيع، ولا غير ذلك، إذن لو تيمم مع وجود الماء وصلى فلا عبرة به، وصلااته باطلة، وعليه أن يتوضأ أو يغسل ويصلى.

فإن قال قائل: ما هو الضابط في الوجود وعدم الوجود؟

نقول: متى كان في حمل الماء مشقة فهو واجد أو غير واجد؟ غير واجد، وإذا لم يكن مشقة فإنه يحمله كما لو كان عنده سيارة فيها [خزان] كبير فيه ماء، نقول: يجب عليك أن تحمل الماء أما إذا لم يكن كذلك فإننا لا نوجب عليه مثل أن يسافر في سيارة صغيرة فإننا لا نوجب عليه أن يحمل الماء، لما في ذلك من المشقة.

(١) أخرجه مسلم (١٦١٠) عن سعيد بن زيد.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٤/٣١٤٥)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٦٠).

(٣) الفتاوى (٤٠٣/٢١).

١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَبَيَّنَ لَهُ صَعِيدًا طَيْبًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعْدَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةُ وَالْوُضُوءُ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبَّتِ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ، وَقَالَ لِلَّاَخَرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

هذه قصة، «خرج رجلان في سفر»، ولم يُبين هذا السفر، لكن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: «وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَنَّ عَلَى سَفَرِي أَوْ جَنَاحِكُمْ أَحَدٌ يُنْكِمُ مِنَ الْقَاتِلِيَّةِ أَوْ لَكُنْسِمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تُمْهِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا» الْبَيْنَاتُ ٤٢. «حضرت الصلاة» أي: دخل وقتها؛ لأن حضور كل شيء بحسبه، «وليس معهما ماء» أي: يتوضآن به، «فتبيّنوا صعيدياً طيباً فصلياً» وسكت عن التبيم، ولا شك أنهما تبيّنا صعيدياً طيباً يعني: استعملما التبيم من صعيد طيب، والمراد بالطيب هنا كما سبق وهو الطاهر، «فصلياً»، ثم وجدا الماء «الألف» التي هي الفاعل تسقط هنا، لماذا؟ لالتقاء الساكين، قال ابن مالك رَجُلَ اللَّهِ: إن ساكنان التقى اكسر ما سبق وَإِنْ يَكُنْ لَّيْسَا فَحَذَفَهُ اسْتَحْقَقَ

مثل قوله تعالى: «لَوْ يَكُنْ أَلِلَّٰهِنَّ كَفَرُوا» الْبَيْنَاتُ ١. أصلها: «لم يكن» فكسرت النون، لأن ما بعدها ساكن، «وإن يكن» أي: ما سبق البناء أي: حرفاً من حروف اللين، وهن ثلاثة «الواو» والألف، والياء» «فاحذفه استحق» يعني: فقد استحق الحذف، أي: فاحذفه، فهنا في الحديث: «ثم وجد الماء» بحذف الألف، وأما ما يفعله بعض الناس بكونه يثبت الألف لكن ألف قصيرة فيقول: «ثم وجد الماء» هذا خلاف القاعدة العربية، ومن ذلك أن نسمع بعض الناس في قوله تعالى: «وَلَقَدْ مَايَتَا دَاؤُدَ وَسَلَيْمَانَ عَلِمًا وَقَالَا لَهُمْ دُلُّهُ» الْبَيْنَاتُ ١٥. الصواب: أن تحذف الألف نقول: «وَقَالَا لَهُمْ دُلُّهُ» ويعرف حذف الألف بالسياق نقول: «ثم وجد الماء» في الوقت «فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء». قوله: «أعاد أحدهما الصلاة» واضح أنها إعادة، لأن الإعادة: فعل الشيء الذي فعل أولاً؛ ولهذا سمي إعادة، فإذا أتي الإنسان بالشيء مرة أخرى فهو إعادة، لكن قوله: «والوضوء» هذا فيه تجوز؛ لأن الوضوء هنا لم يعاد، إذ إنهم قد تبيّنا لكن يُحذف ما دل الدليل على حدوثه كقوله: [الكامن]

* عَلَقْتُهَا بَيْنَ مَاءَ بَارِدًا^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسياني (١/ ٢١٣)، وقال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل، قال النووي: ومثل هذا المرسل يحتاج به الشافعي وغيره إذا أستد من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء. المجموع (٢/ ٣٣٠)، وصححه ابن تيمية في الفتواوى (١٧٨/ ٢١).

(٢) هذا صدر بيت وعجزه: * حتى شئت همالة عيناها *

إذن «فأعاد أحدهما الصلاة» وفعل الوضوء، قوله: «لم يُعد الصلاة، ولم يتوضأ»، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرها ذلك له، فقال للذى لم يُعد: أصبت السنة؟ أي: أصبت الطريقة الصحيحة، لأن السنة تطلق على الطريقة فيقال: سُنة الرسول كذا وكذا، ويُقال: سُنة الخلفاء الراشدين كذا وكذا، وتطلق السنة بازاء الواجب، وهذا مصطلح أهل الأصول، يعني: تقسم الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: الواجب، والسنة... إلخ، ولكن إذا جاءت مطلقة في لسان الشارع فالمراد بها: الطريقة، سواء كانت على وجه الاستحباب أو على وجه الوجوب، يقول: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» أي صلاة؟ ليس هناك أولى ولا ثانية، يعني: صلاتك التي صليت.

ووقال للآخر: لك الأجر مرتين» أما أحدهما -أي: أحد الأجرين- فهو تيمم وصلاته الأولى، وأما الثاني فهو موضوعه وصلاته الثانية، وإنما قال للثانية: «لك الأجر مرتين»، لأن فعل الثاني، أي: الوضوء وإعادة الصلاة، متأولاً ظائناً أن هذا هو الواجب عليه، والمجتهد من هذه الأمة -والحمد لله- لا يمكن أن يُحرم من الأجر، له الأجر إن أخطأ فأجر واحد، وإن أصاب فأجران، المهم أن الأجر مرتين على صلاته الأولى بالتميم، وعلى صلاته الثانية بالوضوء، رواه أبو داود والنسائي.

في هذا الحديث فوائد، منها: أن طلب الماء لا يجب إذا كان الإنسان قد علم أنه ليس حوله ماء، لأن هذا السياق ليس فيه أنهما طلبوا الماء ولم يوجدوا، بل قال: «ليس معهما ماء»، وهو كذلك، أي: إذا كنت في أرض تعلم أنه ليس حولك ماء فلا حاجة للطلب، لأن الطلب زيادة عناء وذهاب وقت، أما إذا كنت في أرض تجهلها فلا بد أن تبحث فيما حولك هل يوجد ماء أو لا؟ فلو قال قائل: حتى لو كان يعلم أن هذا المكان ليس فيه ماء إلا يمكن أن يكون قد نزل المطر، وصارت الأرض غدران؟

نقول: هذا ممكن، لكن الأصل عدمه لاسيما في أيام الصيف.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الرجل إذا تمم وصلى ثم وجد الماء فإنه لا يعيد الصلاة، وهذا له ثلاثة صور:

الأول: إما أن يجد الماء بعد انتهاء الوقت، فهذا لا إعادة عليه قولًا واحدًا.

الثاني: وإنما أن يجده بعد الصلاة في الوقت، ففي ذلك خلاف بين العلماء منهم من قال: إنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، ومنهم من قال: لا.

والثالث: أن يجد الماء وهو يصلى مثل أن يكون له صاحب ذهب يأتي بالماء، أو تمطر السماء في أثناء الصلاة فيحصل الماء، فهذا أيضًا فيه خلاف، لكن الخلاف فيه ضعيف في كونه يستمر.

فاما الأول وقلنا: ليس عليه إعادة، وهو الذي وجده بعد الوقت.

واما الثاني: ففيه خلاف قوي، وال الصحيح أنه لا قضاء عليه؛ وذلك لأنه أبداً ذمته بفعل الصلاة على الوجه المطلوب، ولا يمكن أن يوجب الله على العبد صلاتين.

والثالث: إذا وجده في أثناء الصلاة فمنهم من قال: إنه يجب عليه أن يعيد الصلاة؛ لأنه لما وجده في أثناء الصلاة بطل التيمم، فإذا بطل التيمم صار كمن أحدث في أثناء الصلاة، وجب عليه أن يخرج منها ويستأنفها، وهذا القول هو الراجح أنه إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته، وعليه أن يعيد الصلاة من جديد بعد الفوضوء، والحديث الذي أمامنا «ثم وجد الماء في الوقت» هو في الصورة الوسط، يعني: بعد الصلاة وقبل خروج الوقت.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاجتهد في عهد النبي ﷺ لأنهما اجتهدا، وسبق اجتهاد آخر من حديث عمارة بن ياسر، فاما إذا كان النبي ﷺ فلا إشكال في أن الإنسان يجتهد، لكن هل يجوز الاجتهد بحضور النبي ﷺ في هذا خلاف، والصواب أنه جائز بمعنى: أن الإنسان لو تكلم بالشيء في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- في حضرته وأقره الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو جائز، لكن قد يقال: إنه ربما يكون من سوء الأدب أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: حلم النبي ﷺ وعدم توبيخه لمن اجتهد ولو أخطأ، لأن النبي ﷺ قال للذى أعاد: «لك الأجر مرتين» مع أنه خالف السنة لكنه مُجتهد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا فعل العبادة يظن أن فعلها واجب عليه فإنه يثاب على ذلك ولو أخطأ، لأنه عمل طاعة لله وتقرباً إليه فيؤجر على هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن إصابة السنة خير من كثرة العمل، لقول النبي ﷺ للرجل الذي لم يعد: «أصبت السنة». ومعلوم أن إصابة السنة خير من كثرة العمل.

فإن قال قائل: وهل لو أعاد أحد الآن بعد أن تبيّنت السنة لو أعاد الصلاة بعد وجود الماء هل يؤجر أو لا يؤجر؟

نقول: إنه لو كان علم بالسنة فإنه لا يؤجر، بل لو قيل: إنه يأثم لكان له وجه، لأنه إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة، فإنه ليس عليه إعادة، لكنه لو لم يعلم بالسنة وأعاد بناءً على أن ذلك هو الواجب عليه فإن الحكم واحد، بمعنى: أن الحكم الذي حكم به الرسول ﷺ للرجل الذي أعاد ينطبق تماماً على من جهل السنة في عصر وأعاد.

ومن فوائد هذا الحديث: تشجيع من أصحاب السنة في عمله حتى يقوى على معرفة السنة ليكون مصيّباً لها لقول النبي ﷺ: «أصبت السنة»، ولم يقل: «أجزأتك صلاتك» فقط، أو ما أشبهه

ذلك من العبارات، لكن قال: «أصبت السنة»، تشجيعاً له ولغيره على أن يحرض على إصابة السنة.

حكم التيمم للجرح عند مخافة الضرر:

١٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُحَةً أَوْ عَلَى سَقْرٍ» ﴿البَيْتَانَ﴾: ٤٣].
قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجْلِ الْجَرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقَرْوُحِ، فَيَجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ:
تَيْمَمَ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ مُوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِينَةَ وَالْحَاكِمُ.

قوله: «عن ابن عباس في قوله وَعَلَى سَقْرٍ يعني: كانها فسرها وَعَلَى سَقْرٍ، وتفسير ابن عباس وَعَلَى سَقْرٍ في قمة التفاسير؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم دعا له بأن الله يعلمه التأويل^(٢) - أي: التفسير - فقال في قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُحَةً أَوْ عَلَى سَقْرٍ أَوْ جَنَّةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَنْسَمِ الْأَيْسَاءَ فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَيْمَمُوا» ﴿البَيْتَانَ﴾: ٤٣]. قوله: «أَوْ جَنَّةً» هذه «أو» بمعنى الروا، يعني: وجاء أحد منكم من الغائط، «أو» تأتي بمعنى الواو كما في الحديث الصحيح حديث ابن مسعود: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحد من خلقك»^(٣). فإن «أو» في قوله: «أَوْ أَنْزَلْتَهُ» بمعنى الواو، لأن معنى الحديث: سميت به نفسك، وأنزلته في كتابك، وعلمه أحداً من خلقك، إذن نقول في قوله تعالى: «أَوْ جَنَّةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ» معناه: الواو، أي: وجاء أحد منكم من الغائط وهذا الحديث الأصغر، «أَوْ لَنْسَمِ الْأَيْسَاءَ» وهذا الحديث الأكبر، «فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَيْمَمُوا» هذا قيد عائد على قوله: «عَلَى سَقْرٍ»؛ وذلك لأن المريض الذي يتضرر باستعمال الماء يجوز أن يتيمم وإن وجد الماء، فيكون قوله: «فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً» عائد على قوله: «أَوْ عَلَى سَقْرٍ ...».

قوله وَعَلَى سَقْرٍ: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، هذا ليس بقيد لكنه مثال، لأن الجراحة التي تبيح التيمم سواء كانت من جراء الجهاد في سبيل الله، أو كانت بسقطة أو غير ذلك المهم أن يكون به جرح يتضرر بالماء، قال: «والقروه» يعني: وكذلك إذا كان به القروه التي حدثت بدون جرح مثل الدمامل، والبشرة، وما أشبهها.

قوله: «فَيَجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِذَا اغْتَسَلَ تَيْمَمَ هَذِهِ تَيْمَمٌ جواب إِذَا كَانَتْ، وَقَوْلُهُ: «فَيَخَافُ

(١) الدارقطني (١٧٧/١)، وابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (٢٧٠/١)، ورجح الدارقطني الموقف، وأخرجه ابن الجارود (١٢٩)، وسعيد بن منصور في السنن (٦٣٧)، وضعفه محققه. وأخرجه ابن عدي (٣٦٣/٥) ترجمة عطاء بن السائب، وقال: اختلط في آخر عمره؛ فمن سمع منه قد يهينا مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكارة.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧/١٣٨)، تحفة الأشراف (٥٨٦٥).

(٣) تقدم (ص ٢٥٥).

أن يموت» هنا أيضًا ليس بقيد، لأن التيمم يجوز وإن لم يخف الموت حتى لو خاف المرض، أو استمرار المرض وتأخر برئه، فإنه يجوز أن يتيمم كما في حديث عمرو بن العاص رض^(١). فإنه تيمم خوفاً من البرد مع أنه لم يخف الموت، لكن خاف أن يتضرر بالبرد إن اغتسل فتيمم.

إذن نأخذ من هذا الحديث أن ابن عباس رض يرى أن المراد بالمرض هنا: الجروح التي حصلت من الجهاد في سبيل الله أو من غيرها، ولكنه رض زاد أنه يخاف الموت، وفي كلا الأمرين نظر، أما الأول: فقلنا: إن هنا على سبيل المثال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، فهذا على سبيل المثال، وليس مراد التخصيص كذلك يخاف أن يموت هذا أيضًا على سبيل المثال، وليس على سبيل القيد، لأن ابن عباس رض لا يخفي عليه مثل هذا الحكم الذي تعم البلوى به.

ويستفاد من هذا الحديث: أن من كان عليه جراحة ويختلف إذا غسلها أن يتضرر بموته أو بما دونه فإنه يتيمم؛ من أين أخذ؟ أخذ من عموم قوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مُّرْجُحُونَ﴾ [الشورة: ٤٢]. وأخذ من قوله تعالى: ﴿فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٦]. وأخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٩]. كل هذا يدل على أن الإنسان إذا كان به جرح يتضرر بالماء فإنه يتيمم.

قال العلماء -رحمهم الله-: إذا كان في الإنسان جرح فإن كان الماء لا يضره إذا غسله وجب عليه الغسل، لأنه مستطيع، وإذا كان يضره لكن لا يضره المسعّ به فإنه يمسّ به، وإن كان يضره حتى المسعّ فإنه يتيمم، وهذا الترتيب يؤخذ من عموم قول الله تعالى: ﴿فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمُوهُ﴾، أما وجوب الغسل إذا لم يتضرر ظاهر، وأما وجوب المسعّ فلا إن المسعّ بالماء أقرب من التيمم، فيؤخذ بالأقرب فالأقرب، وأما إذا كان يضره حتى المسعّ فإنه يتيمم، فهو بالقياس على أنه إذا عجز عن استعمال الماء في بعض البدن فهو كالذي يعجز عن استعمال الماء في البدن كله، إذ إن التيمم بدل عن طهارة الماء.

وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يستطع أن يغسل الجرح سقط عنه المسعّ والتيمم، وقالوا: إن الله يقول: ﴿فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمُوهُ﴾ وهذا لا يستطيع الغسل فيسقط عنه، لكن الصواب ما ذكرنا من أنه على الترتيب الآتي: أولاً: الغسل، ثُم المسعّ، ثُم التيمم.

وإذا قلنا بالتيمم فهل يجب عليه مراعاة الترتيب والموالة؟

نقول: إذا كانت الطهارة عن غسل فالغسل عن المشهور عند الفقهاء لا يشترط فيه ترتيب ولا موالة، وعلى هذا فإذا كان في يده جرح يضره استعمال الماء غسلاً ومسحاً، وقلنا بوجوب

(١) علقة البخاري مختصرًا في كتاب التيمم باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت... إلخ. ووصله بتمامه أبو داود (٣٣٤)، وابن حبان (١٣١٥)، والحاكم (١٧٧ - ١٧٨)، والقصة بتمامها عند أحمد (٤/ ٢٠٣). وقوى إسنادها الحافظ في الفتح (١/ ٤٥٤).

التييم فله أن يؤخر إلى أن يريد الصلاة، ولو طال الفصل، هذا إذا كان غسلاً عن جنابة، لأنه لا تشرط الم الولاية على المشهور، يعني مثلاً: إنسان قام من الليل فوجد نفسه مجنيباً باحتلام وفيه جرح لا يمكن أن يمسحه، وقلنا: يجب عليك أن تييم عنده فاغتسل الرجل وخرج إلى المسجد وتييم في المسجد بعد مدة يجوز أو لا؟ يجوز بناء على أن الغسل لا تشرط فيه الم الولاية، وإذا قلنا باشتراط الم الولاية فإنه يجب أن يتييم عنه فور انتهاءه من الاغتسال لثلاثة أسباب: أولاً الترتيب فلا يجب، لأن الغسل يعتبر البدن فيه عضواً واحداً.

أمّا إذا كان عن وضوء، يعني: رجل متوضأ وفي يده جرح يضره استعمال الماء غسلاً ومسحاً فالواجب التييم، متى يتييم؟ يتييم إذا غسل وجهه تييم، لفرض أن الجرح في اليسرى يقول: اغسل وجهك، ثم اغسل اليد اليمنى، ثم ما لا يتضرر غسله من اليد اليسرى، ثم تييم في الحال، لأنه يجب في الوضوء الترتيب والم الولاية، فعليه أن يتييم على الجرح في موضع الجرح، وهذا يؤدي إلى المشقة لأنه لابد أن يكون عنده مشقة يتنشف حتى إذا تييم على الجراحة وفيه مشقة، ولا أظن أن الشريعة تأتي من هذا، ولهذا كان القول الراجح في الوضوء عن العضو أنه لا يشترط فيه ترتيب ولا م الولاية، وأن له أن يؤخر التييم إلى أن يفرغ من الوضوء كاملاً، بل وإلى أن يصل إلى المسجد، وذلك لأن الطهارة الآن اختلفت عن طهارة الماء فلا يشترط فيها ترتيب ولا م الولاية.

ولو قال قائل: نسقط الترتيب، لأن الطهارة هذه من غير جنس الأولى، ولا نسقط الم الولاية، لو قال قائل بهذا لكان له وجه، كيف؟ الترتيب فيمن يده جرح، ما هي المراحل؟ يجب أولاً الغسل، ثم الممسح، ثم التييم، وإذا قلنا بالتييم فهل تجب مراعاة الترتيب والم الولاية؟

الصحيح: إنه لا يشترط فيه ترتيب ولا م الولاية، وعمل الناس الآن عليه تجده الإنسان الذي فيه جرح لا يمسحه ولا يغسله يتوضأ، وإذا جاء إلى المسجد تييم.

فإن قال قائل: إذا لم يخف ضرراً ولا موتاً لكن خاف أن يتأخر برؤه بمعنى: أنه إن غسله تأخر برؤه، وإن لم يغسله برأ سريعاً، فهل له أن يتييم؟

الجواب: نعم له أن يتييم؛ لأن تأخير البرء نوع من الضرر، ثم لا يدرى لعله إذا تأخر برؤه عاد عليه، فلذلك يقول: إذا خشي الموت أو الضرر أو تأخير البرء، أما إذا خشي بقاء أثر شيء لواستعمال الماء، بمعنى: لا يخشي أن يتاخر البرء، ولا أن يتضرر، ولا أن يموت، ولكن يخشي أن يبقى أثر شيء مكان الجرح فهل له أن يتييم؟ الجواب: نعم؛ لأن هذا يتعاذى به ولا شك فله أن يتييم، لأن الأمر - الحمد لله - واسع في هذه المسألة. إذا خاف أن يُزكم وعليه جنابة من جماع؟ إذن نقول فيه تفصيل المهم إذا كان يخشي من الضرر أو من الأثم فلا بأس.

المسح على الجبارية:

١٢٧ - وَعَنْ عَلَىٰ حَلْقِهِ قَالَ: «أَنْكَسَرْتُ إِحْدَى زَنْدَىٰ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنْدٍ وَإِحْدَى.

قوله: «أنكسرت إحدى زندى» الدراع في عظمان مباريان كل عظمة منهم تسمى زندى، فانكسرت إحدى زندىه هليق، فوضع عليها جبائر بأمر النبي ﷺ أو بغير أمره المهم أن الرسول ﷺ أمره أن يمسح على الجباري.

والجبائر: عبارة عن أعودار أربعة أو اثنين تشد على محل الكسر بعد أن يلائم الكسر بعضه إلى بعض، ثم تشد عليه هذه الجباري وتحتها خرقه وفوقها خرقه، وذلك من أجل أن يتضيّط العظم حتى لا يدخل بعد أن كان متلائماً، وهذا النوع من الجباري مفيد جداً وهو أفيد بكثير مما يفعله الأطباء الآن من وضع الجبس؛ لأن الجبس لا يقدر أن يشد الرجل جيداً ثم إنه يكون فيه رائحة كريهة، وهو أيضاً مؤذ للإنسان من جهة ثقله وتحمله، لكن هذه الجباري سيرة جداً، ولا تكلف، والغالب أنها أسرع نجاحاً مما يفعله الأطباء الآن، قال: «أن امسح على هذه الجباري» الجباري: جمع جبيرة، وهي - كما قلت لكم - ما يشد على الكسر، وسميت جبيرة بمعنى جابرة تفاؤلاً^(٢)؛ لأن العرب يعبرون عنها بما يقابلها تفاؤلاً، ولذلك سموا المهلكة «مفارة» من باب التفاؤل وهذا حسن؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه الفعل^(٣).

وهذا الحديث يقول المؤلف: «رواه ابن ماجه بسند واء جدأ» الواهي: الضعيف، وهي بمعنى: ضعف، و«جدأ» مصدر عامله محلوف تقديره: «أَحْدَهُ جَدًا» يعني: أجد هذا الحكم جدأً، يعني: أحقه إحقاقاً.

إذا كان كذلك فهل يمكن أن يحتاج بمثله على حكم من الأحكام، ولا سيما الحكم الذي يتعلق بالصلة وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؟ الجواب: لا، ولكن يبقى أن ننظر هل له شواهد؟ إذا كان له شواهد تقويه صار حسناً لغيره كما قال أهل العلم بالمصطلح، فيقول الشاهد:

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، قال البيهقي: هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد، وأبن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة، ووكيع: يضع الحديث، وانظر الدرية (١/٨٣)، ونصب الراية (١/١٨٦)، قال الشافعي في الأم (١/٤٥): لو عرفت إسناده بالصحة لفلت به، وهذا مما استخراج الله فيه، وقال ابن حزم (٢/٥٧): هذا خبر باطل لا تحل روایته إلا على بيان سقوطه. وانظر المجموع (٢/٣٤).

(٢) قال في مواهب الجليل (١/٣٦١): هي فعيلة بمعنى فاعلة، وسميت جبيرة تفاؤلاً كالقالفة. وانظر كتاب القناع (١/١١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦)، وحسنه الحافظ في الفتح (١٠/٢١٤).

١٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِبْرَعَنْدَةِ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيمَمْ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسْتَدِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَأْوِيهِ.

هذا الحديث خفف المؤلف رحمه الله أمر ضعفه قال: «فيه ضعف» ولم يقل: إنه ضعيف جداً، فربما يقال: إنه صالح لأن يكون شاهداً لحديث علي، وقد يقال: إنه ليس بشاهد، لأن حديث علي ضعيف جداً فلا يحتاج به، وإذا كان ضعيفاً ساقطاً يبقى هذا فيه ضعف أيضاً، وفيه اختلاف على رواهه وفي متنه وفي سنته، وعلى هذا ففيه ضعف وفيه اضطراب، وحيثما يبقى الحكم في النفس منه شيء، فهل هناك قياس يعصب هذا؟ ننظر.

أولاً: نشرح الحديث: هذا رجل بعثه النبي صلوات الله عليه وسلم مع أصحابه في سرية فشج وأصابته جنابة، فسأل أصحابه: ماذا تقولون؟ قالوا: لا نرى إلا أن تغسل، لأنهم - رضي الله عنهم - ليس عبدهم شيء يستبدون، إليه فاغسل فدخل الماء الشجة، والشحة - كما تعرفون - هي الجرح في الرأس وهو به خاصة، وفي بقية البدن يقال: جرح ولا يقال: شحة، دخل الماء إلى رأسه فمات فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم فقال لهم: «قتلوه قتلهم الله، هلاً سأله إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ يعني: الجهل - السؤال» هذا الحديث بكماله.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيمَمْ وَيَعْصِبَ» يعني: يشد، مأخذة من العصابة، وهي ما يعصب به الرأس ويحيط به على جرحه خرق، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده، فقال: «أن يتيمم» وظاهر اللفظ أنه يتيمم أولاً، ثم يعصب على الجرح خرق، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده.

«رواه أبو داود بسند فيه ضعف» في بعض ألفاظه إسقاط «تيمم»، وهذه الرواية التي فيها إسقاط التيمم أقرب من حيث القياس إلى الصواب، فلتنتظر الآن إذا كانت الروايات ضعيفة عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ننظر القياس، القياس نقول: هذا عضو ستر بساتر مباح للضرورة فإيهما أقرب أن يلغى مسحه ويتيمم، أو نلغي مسحه والتيمم، أو نجمع بينهما؟ له شيء يماثله بعض الشيء المسع على الخفين يمسح الخف ولا يلزم نزعه، وغسل الرجل ولا يجمع بين المسع والتيمم، فأحسن ما يقال ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله في المشهور^(٢) عنه

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وقال أبو داود والدارقطني: تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي، وضعفه البهقي (٢٢٧)، وأبن عدي في الكامل (٤٤٧/٦) ترجمة مرجي بن ر جاء، وقال: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. وانظر المجموع (٣٤١/٢)، والتلخيص (١٤٧/١)، ونصب الراية (١٨٧/١).

(٢) شرح العمدة (١/٢٨٦)، الفروع (١/١٨٩)، المبدع (١/١٤٠).

أنه يضع العصابة على الجرح، ويمسح عليه ويفسّل الباقى ولا حاجة للتيم هذا أقرب ما يكون من الأقوال، وأقرب ما يكون إلى القياس.

وعلى هذا فنقول: إذا حصل للإنسان جرح يضره الماء غسلًا ومسحًا، وقد عصب عليه عصابة فإنه يمسح هذه العصابة ويكتفى، فإن كان يضره الغسل والمسح والإعصاب -معنى: أن بقاءه هاً لـاللهواء والشمس أقرب للشفاء- فهنا يتعين التيم. هذا أقرب الأقوال في هذه المسألة.

* مسائل مهمة في المسح على الجبيرة:

ويبقى النظر في مسائل: هل يُشترط أن يضع هذه الجبيرة على طهارة كما قلنا ذلك في الخفين؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إنه يُشترط لأنّه ساتر ممسوح بدلاً من غسله فيجب أن يكون على طهارة كالخف، ومنهم من يقول: لا يُشترط أن يكون وضعه على طهارة أولًا لأنّه لا يمكن القياس، لأن بين مسح الخفين ومسح الجبائر فروقاً كثيرة^(١).

وثانيًا: أنه يأتي الإنسان على حين غرّة لا يمكن من الوضوء مثلًا إنسان سقط من السيارة وانكسرت رجله أو يده كيف نقول إنه يلزمـه أن يذهب ويتظاهر ثم يجبرها؟، هذا فيه مشقة، وربما إذا برد محل الكسر يصعب جدًا جبره، فالصواب إذن أنه لا يُشترط أن تكون على طهارة.

المسألة الثانية: هل تمسح في الحدث الأكبر والأصغر -أعني: الجبائر-؟

الجواب: نعم، تمسح في الحدث الأصغر والأكبر، لأن مسحها ضرورة ليس اختيارياً كالخف فيجوز أن يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

المسألة الثالثة: هل لها مدة معينة؟ الجواب: لا ليس لها مدة معينة، لأن هذه ضرورة فتقدر بقدرها، وبناء على هذا نقول: متى برئ الجرح أو جبر الكسر وجبت إزالتها ولا يجوز إبقاءها بعد ذلك.

فإذا جبر الكسر أو برئ الجرح فهل يلزمـه أن يعيد الاغتسال إن كان قد اغتسل عن جنابة أو الوضوء أو لا يلزمـه؟ الصواب: لا يلزمـه، لأن هذه الطهارة طهارة كاملة، وإذا كانت طهارة كاملة حسب ما أمرـه لا يلزمـه أن يعيد الغسل ولا الوضوء.

فإن قال قائل: ألسـتم تقولون: إنه لو عدم الماء وتيم عن جنابة أو عن وضوء ثم وجد الماء فإنه لا يُصلـي إلا بعد استعمالـه؟

(١) أحدها: إذا وضع الجبائر وهو محدث ثم توضاً جاز له أن يمسح عليها، وإذا لم يمسح وهو محدث ثم توضاً لم يمسح له أن يمسح.

ثانية: المسح على الجبائر مؤقت للوقت وجود البرء، وليس بالأيام، والمسح على الخفين مؤقت بالملنة المعلومة.

ثالثاً: سقوط الجبائر لا عن برء لا ينقض المسح، بل عليه أن يضعها مرة أخرى، وفي المسح على الخفين إذا سقط يجب عليه غسل الرجلين. تحفة الفقهاء (٩٢/١).

فالجواب: بل، لكن هناك فرق بين طهارة التيمم وهذه الطهارة: هل الطهارة تعتبر طهارة ماء، لأن غسل بقية جسده ومسح على الجبائر، فالطهارة إذن طهارة ماء، وطهارة التيمم طهارة التراب بدل، فإذا وجد المبدل منه تعين استعماله، هذا هو الفرق.

المسألة الرابعة: هل يجوز المسح عليها فيما لو وضع عليها شيئاً من الحرير، يعني: جعل الرابط أي العصابة من الحرير وهو رجل، هل يجوز المسح عليها أو لا يجوز؟

نقول: يجوز المسح عليه إذا كان يتضرر بحلها، لأن المسح عزيمة وليس رخصة حتى

نقول إنه لا يستباح في المعصية، بل نقول: يجوز المسح عليه ما دام يخشى الضرر بحلها.

لو قال قائل: إذا كان يمكنه أن يحلها ثم يعيدها هل يلزمـه ذلك؟

نقول: إذا كان لا يتضرر بها ولا يخشى على نفسه من الضرر، لأن الحكم يدور مع علته مثل بعض اللذقات التي تكون على موضع الألم، أحياناً يكون في الإنسان ألم في صدره أو في ظهره أو في أحد أعضائه فيضع عليه لزقة. نقول: إذا كان لا يتضرر بخلعها وجب عليه أن يخلعها ثم يعيدها بعد ذلك، وإن كان يتضرر أو يخشى الضرر فإنه لا يلزمـه، وهذا يقع كثيراً فيمن يكون عليه لزقة في ظهره، ويقع عليه جنابة، ويقول: أنا إذا خلعتها لا أتضرر غاية ما هنالك أن تفوت عليه هذه اللذقة فنقول: هذا لا يضر، لأن ثمنها قليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب غسل جميع البدن؛ أما إذا كان يخشى منها الضرر فلا، فإن الله تعالى قد رفع الحرج عن هذه الأمة.

١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالْتَّيْمِمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَبَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ يَاسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًا.

يقول: «من السنة» أعلم أن الصحابي إذا قال: «من السنة» فتارة يكون المراد بها الواجب، وتارة يكون المراد بها المسنون المستحب، ووجه ذلك: أن السنة هي الطريقة، والطريقة إما أن تكون واجبة، وإما أن تكون سنتة.

مثال الأول: الواجب أن ابن عباس رض سُئلَ عن الرجل يُصلِّي أربعَاءَ مع الإمام وهو مسافر، ويُصلِّي ركعتين وحده فقال: تلك هي السنة^(٢)، هذه الواجبة، ومثالها في الواجب أيضاً قول أنس رض: «إذا تزوج الرجل البكر على النسب، أقام عندها سبعاً ثم قسم». أو قال: ثم دار

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٨٥)، وضعفه بالحسن بن عمار، وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٤٠): الحمانى وابن عمارة متوكان، وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٠)، ومن طريقه الدارقطنى والبيهقي (١/١٢٢)، والطبراني في الكبير (١/٦٦)، قال الهيثمى: الحسن بن عمار ضعفه شعبة وسفيان وأحمد. المجمع (١/٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في المستند (١/٢١٦)، ومسلم (٦٨٨).

وإذا تزوج الشيب قام عندها ثلاثة^(١). قوله: «من السنة» هنا يعني: السنة الواجبة، ومن ذلك أيضاً قول ابن عباس رضي الله عنهما حين جهر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، قال: «إنما فعلت ذلك ليعلموا أنها سنة»^(٢). يعني: واجبة.

أما السنة التي تكون للاستحباب فهو ما جاء في حديث ابن مسعود - وإن كان فيه شيء من النظر: «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرّة»^(٣). ومعنى هذا الحديث هذه سنة ليست بواجبة ولكنها سنة مستحبة.

هذا الذي معنا إذا صح هذا الأثر «من السنة ألا يصلّي» هل هي من السنة الواجبة أو من السنة المستحبة؟ يحتمل الأمران، وإنما استحببت على سبيل الاحتياط.

أما معنى هذا الحديث فظاهره أن الرجل إذا تيمم للصلوة فإنه يتيمم للصلوة الأخرى، لكن هل المراد للصلوة الأخرى يعني إذا دخل وقتها أو للصلوة الأخرى ولو في وقت الأولى كالصلاتين مجموعتين؟ إن نظرنا إلى ظاهر الحديث وقلنا: يتيمم للصلوة الأخرى، فظاهره أنه إذا سلم من الصلاة الأولى تيمم للصلوة الثانية، لكن الظاهر لي أنه غير مراد، وأن مراده للصلوة الأخرى يعني: في وقتها، وهو بمعنى قول الرسول ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» أي: لوقتها، لكن هذا الأثر - كما ترون - أثر ضعيف جداً، ولم يقل المؤلف: له شاهد.

وعلى هذا فنقول: الحديث ضعيف لا يُعمل به، ونبقي على الأصل من أن الإنسان إذا تيمم لصلوة وبقي على طهارته فإنه لا يلزمـه إعادة التيمم إذا دخل وقت التيمم، وقد قررنا هذا في أول كتاب التيمم، وبينـا أن التيمم مظهر رافع للحدث إلى متى؟ إلى أن يزول سبب إباحته إنما بوجود الماء إن كان التيمم عن عدم الماء، وإنما بزوال العذر إذا كان لعذرـ هذا هو الصحيح.

ما حكم هذه الصيغة «من السنة» إذا قالـا الصحـابـيـ، هل تـقولـ: إنـها مـوقـفـةـ أو إنـها مـرـفـوعـةـ؟

قالـ أهلـ المصـطـلحـ: إنـها مـرـفـوعـةـ، لـكـهـا مـرـفـوعـةـ حـكـمـاـ، لأنـ الـراـويـ لمـ يـصـرـحـ بأنـ النـبـيـ صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ قالـهاـ أوـ فعلـهاـ، أوـ فعلـتـ عنـهـ وأـقـرـهـ، أوـ قـيلـتـ عنـهـ وأـقـرـهـ، إنـماـ قالـ: «منـ السـنـةـ»ـ فإذاـ رـأـيـتـ «منـ السـنـةـ»ـ منـ قولـ الصـاحـابـيـ فإـنـهـ مـرـفـوعـ حـكـمـاـ، لأنـ الصـاحـابـيـ لاـ يـمـكـنـ أنـ يـقـولـ منـ السـنـةـ إلاـ وـهـوـ يـرـيدـ سـنـةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاسـيـمـاـ إـذـاـ قـالـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاستـدـلـالـ، فإـنـهـ إـنـ قـالـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاستـدـلـالـ، فـمـعـلـومـ أـنـ الدـلـلـ إـثـمـاـ هـوـ قـولـ الرـسـوـلـ صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ.

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥٢١٣)، مسلم (١٤٦١)، تحفة الأشراف (٩٤٤).

(٢) آخرجهـ البـخـارـيـ (١٣٣٥)، تحـفـةـ الأـشـرـافـ (٥٧٦٤).

(٣) آخرجهـ أبوـ داـودـ (٧٥٦)ـ عـنـ عـلـيـ، وـفـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الوـاسـطـيـ مـتـرـوـكـ، اـنـظـرـ نـصـبـ الرـاـيـةـ (٣١٣/١)، وـالـدـرـاـيـةـ (١٢٨/١).

وإذا قالها التابعي، فهل يُقال: إنها مرفوعة حكماً لكن السند منقطع، أو نقول: إنها موقوفة؟ في هذا أيضاً خلاف بين علماء المصطلح، منهم من قال: إنها تكون موقوفة، لأن التابعي في الدرجة الثانية، فإذا قال: «من السنة» أي: من سنة الصحابة الذين أدركهم؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ، فيكون «من السنة» أي: من سنة الصحابة إما الخلفاء الراشدون أو غيرهم، وقيل: إنها مرفوعة حكماً لكنها مرسلة، لأن الصحابي سقط منها فتكون من قسم الضعيف، لأن المرسل من أقسام الضعيف.

وعليه فنقول: إن كانت مرفوعة حكماً فهي ضعيفة، وإن كانت موقوفة فيبقى البحث: هل قول الصحابي حجّة أو ليس بحجّة، وهو محل خلاف بين أهل العلم.

* * *

١٠- بَابُ الْحَيْضِ

«الحيض» مصدر حاضر بمعنى: سال، تقول العرب: «حاضر الوادي» إذا سال. وهو في الاصطلاح والعرف: هو سيلان الدم الطبيعي الذي ترخيه الرحم عند البلوغ، خلقه الله -تبارك وتعالى- لتغذية الوليد، وهو مكتوب على بنات آدم منذ خلقهن الله إلى يومنا هذا، وإلى يوم القيمة -والله أعلم- لأن دم طبيعة، ولذلك لا تجد المرأة تتضرر به مع كثرته، وإنما يلحقها شيء من الضعف، لكنه لو كان غير طبيعي لأضر بها كثيراً، لأنه يخرج بغزارة وهو معتاد، والغالب أنه يأتي كل شهر، والغالب أن أيامه ستة أو سبعة، هذا هو الغالب، وإنما قلنا: إن هذا هو الغالب، لأنه يأتي على خلاف الغالب، أحياناً تكون المرأة لا تحيس إلا بعد شهرين، وأحياناً تحيس عشرة أيام، وأحياناً خمسة أيام، يعني: تنقص أو تزيد، أحياناً لا يأتيها الحيض لمدة ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، ثم يأتيها لمدة شهر كامل وهذا قد وقع، يعني: بعض النساء لا يأتيهم كل شهر، ولا الثاني، ولا الثالث، ولا الرابع، في الخامس تحيس الشهير كله، وكأنها -والله أعلم- تجتمع وتخرج مدة طويلة، وهو يعتمد الأنثى عند البلوغ، ولا يمكن أن يقع في سن صغيرة إلا نادراً جداً، ولهذا قال الفقهاء: لا حيس قبل تمام تسع سنين، هذا ما قالوه، والصحيح أنها يمكن أن تحيس قبل تمام تسع سنين حسب تكوين خلقة المرأة، بعض النساء تكون لها تسع سنين أو في آخر التاسعة وتجد جسمها كبيراً يمكن أن ينزل منها الحيض، وبعضهن بالعكس، المهم متى وجد هذا الحيض -هذا الدم الذي يسيل عند البلوغ أو قريباً منه- فهو دم الحيض، وهذه علامات:

منها: اللون فلونه أسود قاتم.

ومنها: الغلظ فهو غليظ ثخين.

ومنها: الرائحة فرائحة متننة، ولهذا جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «أسود يُعرف»، وفي لفظ: «يُعرف»^(١). أي: له عَرْفٌ أي رائحة، فهله علاماته: السواد، والغلظ، والرائحة.

ذكر بعض المعاصرین من الأطباء أن له علامة رابعة، وهي: أنه لا يتجمد، يقول: إنه لا يتجمد لأنـه -بإذن اللهـ عبارة عن دم في الرحم يتجمد ثم يتذوب وينزل، فذكروا أنه لا يتجمد، وقيل: إنه لا بد أن يتجمد لكن لا يتجمد إلا بخلاف الدم العادي يتجمد بسرعة.

ويثبت بالحيض أحكام شرعية كثيرة جدًا تتعلق بالعبادات، وأحكام اجتماعية تتعلق بالمعاملات كالحكم ببلوغها وإعطائهما مالها إذا كانت محجوراً عليها، وأحكاماً شخصية كعقد النكاح، وتمام العدة وغير ذلك، المهم أن للحيض أحكاماً كثيرة جدًا تُعرف بالتتابع تتبع كلام العلماء -رحمهم اللهـ، وبعض العلماء يجمعها أو يجمع أكثرها في مكان واحد.
الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

١٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ بَنْتَ أَبِي حُبَيْشَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْمِسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي»^(٢). رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، واستدركه أبو حاتم.

قول عائشة رضي الله عنها: «كانت تُسْتَحَاضُ» كلمة «استحاضت» أو «استحيضت» فيها زيادة عن حاضت ما هي الزيادة؟ الهمزة، والسين، والناء، وقد قيل: إن زيادة المبني تدل على زيادة المعاني، وعلى هذا فيكون الاستحاضة زائدة على الحيض كمية و زمنية، ولهذا نقول: الاستحاضة: هي أن يستمر الدم على المرأة أكثر الشهر، هذه الاستحاضة، وحدده بعضهم بخمسة عشر يوماً.

قال: «فما زاد فهو استحاضة»، ولدم الاستحاضة علامات ضد علامات الحيض، فمثلاً إذا قلنا: أسود في دم الحيض، نقول في دم الاستحاضة: أحمر، وإذا قلنا: دم الحيض غليظ، فدم الاستحاضة رقيق، وإذا قلنا: دم الحيض له رائحة، فدم الاستحاضة ليس له رائحة، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلامـ: «إنه دم عرق كسائر الدماء»، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن دم الحيض أسود يُعرف» يعرف أسود، يعني: في اللون، وغير دم الحيض أحمر.

(١) انظر الهاشم القادر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦٢)، ورواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال ابن الملقن: وصححه صاحب الإمام وقال النووي (٣٨٢): رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال ابن الملقن: وصححه صاحب الإمام وقال على شرط مسلم، وابن حزم عدا أبو حاتم فقال: منكر، وابنقطان قال: هو فيما أرى مقطعاً. خلاصة البدر المنير (٨١/١).

وقوله: «يعرف» أي: يعرفه من يباشره، وهن النساء، ولهذا نقول: النساء في معرفة الحيض والاستحاضة أعلم من الرجال حتى إن بعض التابعين -رحمهم الله- إذا سئلوا عن أحكام الحيض قال: اذهب واسأله النساء، لأن النساء يمارسن هذا الشيء وبباشرنه فلهم خبرة به، لكن مع ذلك ترى أن النبي ﷺ لم يُضف المعرفة للنساء، قال: «أسود يُعرف»، وفي رواية: «يُعرف» بالكسر أي: له عرف -يعني: رائحة-، وأما الاستحاضة فليس له رائحة.

أسئلة:

- التيمم من خصائص هذه الأمة، فما الدليل؟
 - هل في حديث: «أعطيت خمساً» ما يدل على أن التيمم رافع للحدث؟
 - رجل تيمم لصلوة الفجر وأدركته صلاة الظهر فهل يُصلِّي تيممه الأول؟
 - رجل تيمم لفقد الماء وصلى ثم وجد الماء؟
 - المسح على الجبيرة هل يُقاس بالمسح على الخفين في التوقيت أو لا؟
 - هل تمسح الجبيرة في الحدث الأكبر؟
 - عَرَفَ الحِيْضُ.
 - هل هو كما يقال إنه من عقوباتبني إسرائيل أنهم عوقبوا بحيض نسائهم؟
 - المؤلف رحمه الله كغيره من أهل العلم ذكروا باب الحيض في آخر كتاب الطهارة لكن ما هو الحِيْض؟
 - ذكر العلماء الحكمة في خلق هذا فما هي؟
 - هل الحِيْض حادث لبنات آدم أو قديم، وما هو الدليل؟
- مباحث مُهمة في الحِيْض:**

المبحث الأول: هل للحيض سن معينة في ابتدائه وانتهائه؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله- فمنهم من قال: إن الحِيْض له سن معين ابتداء وانتهاء، ولكن الصواب أنه ليس له سن معين، لأن النساء تختلف فقلالوا: ابتداؤه إذا تم للأئمَّة تسع سنوات، وما قبل التسع ليس بــحِيْض، وانتهاؤه إذا تم لها خمسون سنة، فيما بعد الخمسين ليس بــحِيْض، حتى لو أن الدم استمر معها بعد الخمسين على وتيرة واحدة باللون والرائحة، وكل طبيعة الحِيْض، فإنه لا يكون حِيْضاً فيجب عليها الصلاة والصيام ولا تنتهي به العدة، والصحيح أنه لا حدًّا لذلك لا ابتداء ولا انتهاء، لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [العنكبوت: ٢٢]. وأطلق وكذلك السنة جاءت بذلك مُطلقة، وأي شيء يأتي في القرآن والسنة مطلقاً فإن تحديده بحكم يحتاج إلى دليل في هذا، وفي غيره

كل من حدد شيئاً مطلقاً في الشرع -أعني: في الكتاب والسنّة- فإنه يحتاج إلى دليل وهذا له أمثلة منها: الحيض، ومنها: الماء هل ينجس أو لا ينجس إذا بلغ قلتين، أو أقل، ومنها: السفر هل له مدة معينة، هل له مسافة معينة.

المبحث الثاني: هل للحيض مدة معينة في أقله وأكثره؟

في هذا خلاف أيضاً، فمن العلماء من قال: له مدة في أقله وأكثره، أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وقال بعض العلماء: لا حد لذلك؛ لأن النصوص الواردة في الحيض مطلقة لم تحدد زمناً معيناً، ولا شك أن هذا القول أصح وأريح للنساء، لأن القائلين بتحديد المدة يتعجبن النساء يقولون: إنه لا بد أن يتكرر ثلاث مرات من غير أن يختلف، فإن اختلف فما تكرر ثلاثاً فهو حيض، وما بعده فليس بحيض حتى يتكرر ثلاثاً، ولو في ذلك تفاصيل، حتى إن بعض العلماء جعل باب الحيض مائة وخمسين صفحة لكترة التفاصير التي ليس عليها سلطان. فالصواب: أن الحيض دم معروف متى وجد ثبت حكمه، ومتنى انتفى انتفى حكمه، لكن إذا طرأت عليه الزيادة على خمسة عشر يوماً فهنا ينبغي أن نقول: ما زاد على الخمسة عشر يوماً فإنه استحاضة، لأنه استوعب أكثر الزمن فيكون استحاضة، ترجع بعد ذلك إلى عادتها، أما لو كان من أول الأمر يأتيها الحيض لمدة سبعة عشر يوماً فكله حيض إذا استمر كذلك إذا علمنا أن الزائد على خمسة عشر كان نتيجة تأخر الحيض، لأن بعض النساء كما حدثكم يتوقف عنها الحيض لمدة ثلاثة أشهر، أو أربعة، ثم يأتيها الحيض شهراً كاملاً هذه كل شهرها حيض، لأننا نظرنا إلى القرينة فوجدناها تدل على أن الحيض بقي في الرحم، وأن حبس ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، ثم خرج مرة واحدة.

المبحث الثالث: الاستحاضة إذا طرأت على المرأة فماذا تصنع؟

ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض وقد شرحته، وقلنا: إن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في حكمه، فمنهم من قال: إن هذا الحديث في المبتدأ، ما معنى المبتدأ؟ يعني: التي أنهاها الحيض أول مرة واستمر معها فهذه ترجع إلى التمييز يعني: الدم -هل يختلف أو لا يختلف، فإذا كان بعض دمها يتميز عن الآخر فما كان له صفات الحيض فهو حيض، وما لم يكن له صفات الحيض فليس بحيض، مما هي العلامات؟ ذكرناها فيما سبق: الحيض أسود غليظ له رائحة ممتنة، ولا يجمد كما ذكره بعض العلماء المعاصرين، فهله يقول: ترجع إلى التمييز، لكن لو كان التمييز يزيد على خمسة عشر يوماً، ويزيد وينقص حيث يكون ما زاد على خمسة عشر يوماً حكمه حكم الاستحاضة، كما لو لم تكون مستحاضة أصلاً وهذا الذي ذكرته في أن فاطمة رضي الله عنها كانت مبتدأة، وأن المبتدأة تعمل

بالتمييز وهو مذهب الإمام أحمد^(١) رحمه الله، وعنه رواية أخرى: أنها تعمل بالتمييز حتى ولو كانت معتادة، يعني: فيرجع إلى التمييز مطلقاً، إذن مذهب الشافعي ورواية عن أحمد أن المستحاضة تعمل بالتمييز سواء كانت معتادة أو غير معتادة، يعني: سواء سبق لها الحيض المعتاد أو لا، وعللوا ذلك بأن هذا الحديث مطلق ما فيه أن فاطمة كانت معتادة أو غير معتادة، وعللوا أيضاً بأنه لعلها اختلفت عادتها لما استحيضت، يعني: قد تكون عادتها ستة أيام أو سبعة في أول الشهر، ولما استحيضت صار الدم المتمييز خمسة أيام في وسط الشهر فتغير في العدد وتغير في المكان فقالوا: ربما يكون تغيره بسبب الاستحاضة.

ويظهر أثر الخلاف في امرأة معتادة تحيسن ستة أيام من أول كل شهر، هذه عادتها ثم طرأت عليها الاستحاضة، وكان لها تمييز خمسة أيام في آخر الشهر فهنا تعارض عندنا عادة وتمييز، فمن العلماء من قال: نقدم التمييز وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الشافعي، ومنهم من قال: نقدم العادة لما سيأتي -إن شاء الله- في الأحاديث.

أما الأولون فعللوا ذلك بأنه ربما يختلف محل الحيض بسبب الاستحاضة، ربما يكون الحيض فيما سبق من أول الشهر، والآن تأخر إلى آخر الشهر لوجود هذا المرض، وهو الاستحاضة. وأما الذين قالوا: تقلب العادة فقالوا: إن هذا مقتضى الحديث الآتي إن شاء الله وقالوا: إن هذا أضيق وأريح للمرأة أن يقال: أجلسني عادتك وما زاد على ذلك فهو استحاضة، سواء كان أسود أو غير أسود، ولا شك أن هذا أريح للمعتادة، أما المبتداة فنعم التمييز لابد من العمل به.

علامة المستحاضة:

١٣١ - وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: «ولتجليس في مركن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء، فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضاً فيما بين ذلك»^(٢).

يعني بذلك: المستحاضة إذا استحيضت تجلس في مرکن، يعني: طستنا كبيراً واسعاً، فإذا رأت أثر الدم -يعني: الصفرة- فوق الماء فإنها تكون مستحاضة فتغسل ثلاث مرات في اليوم والليلة، الغسل الأول: للظهر والعصر، والثاني: للمغرب والعشاء، والثالث: للفجر، وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن هذا على سبيل الاستحباب إذا طلبنا منها أن تغسل، أما إذا لم نطلب أن تغسل فإن لها أن تجمع لمشقة الوضوء ولها ألا تجمع، لكننا نأمرها بالجمع إذا أمرناها بالاغتسال.

(١) شرح العمدة (١/٥٠١)، والفرع (١/٢٣٣)، والكاف في فقه ابن حنبل (١/٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والحاكم (١/٢٨١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن حزم في المحل (٢/٢١٣)، وقال عنه وعن غيره: هذه آثار في غاية الصحة.

وعلى هذا فنقول: المستحاضة تؤمر بالاغتسال لكل صلاة، وإذا شق عليها أن تغتسل للصلوات الخمس اغتسلت ثلاث مرات، وتجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لكن هذا الاغتسال ليس بواجب وإنما هو سنة كما سندكر - إن شاء الله -. وحيثنا نقول: إذا لم تغتسل فالأفضل أن تصلي كل صلاة في وقتها، فإن قالت إنه يشق عليها، قلنا لها: أن تجمع ولو تطهرت بالوضوء.

أحكام الاستحاضة:

١٣٢ - وَعَنْ حَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ أَسْفَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سَيْرَةً أَيَّامًا، أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ، أَوْ تَلَاثَةً وَعَشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَاعْتَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيطُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتَصْلِي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ حَسِيبًا، ثُمَّ تُؤْخِرِي السَّعْدَرَ وَتُعَجِّلِي الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَاعْتَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتَصْلِيَنَ.

قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْكَ^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبُخارِيُّ.

قولها: «حيضة كثيرة» أي: في الكم. «شديدة» يعني: في الاندفاع، يعني: تطول مدتها وهي شديدة، أي: يخرج منها دم كثير.

قولها: «استفتية» أي: أطلب منه الفتيا، والنبي ﷺ مفت، والله تعالى أيضًا مفت، والفتيا: هي الإخبار عن حكم شرعي، وحيثنا يكون معنى «استفتية»: أي أطلب منه أن يخبرني بحكم شرعه فيما نزل بها، قوله: «إنما هي ركضة» الركضة بمعنى: الدفع، كما قال الله تعالى: ﴿أَرْكَضَ بِرِّ حَلَّكَ﴾ [تغافل]: ٤٢، يعني: ادفع بها، «من الشيطان» يعني: أن الشيطان دفع الرحم، فنزل منه الدم، «فتتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسل»، «تحيّضي» أي: اجلسى للحيض ستة أيام، أو سبعة، وأو ها ليست للتخيير ولكنها للتتوسيع، لأن غالب النساء يجلسن ستة أيام أو سبعة، فتنظر إلى أقاربها هل عادتهن سبعة أيام أو ستة أيام، فتجلوس كما هي عادة الأقارب، «ثم اغتسل» بعد أن تحضرت ستة أيام أو سبعة وجوبياً، لأننا حكمنا بأن هذه الأيام الستة أو السبعة حمض.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦)، قال الترمذى في عللته (ص ٥٨): قال محمد يعني: البخاري:-: حديث حمنة هو حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. وقال ابن أبي حاتم في عللته (١/٥١): سألت أبي عن هذا الحديث فورهنه ولم يقو إسناده.

قوله عليه السلام: «إِذَا اسْتَقَاتِ فَصْلِي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ» «استنقات» يعني: استنقات من الحيض، وذلك بالاغتسال منه، «صلِي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يوْمًا أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ؟» إن تحيضت سبعة أيام تصلي ثلاثة وعشرين، وإن تحيضت ستة تصلي أربعاً وعشرين، «وصوّمي وصلِي إِنْ ذَلِكَ يَجْزُئُكَ» «يَجْزُئُكَ» أي: يكفيك بالعمل لما يلزمك شرعاً، «وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي كُلَّ شَهْرٍ»، قوله: «كَذَلِكَ فَافْعُلِي» يعني: أن تجلس ستة أيام أو سبعة تحيضي، ثم بعد ذلك تغسلين وتصلي، «كَمَا تَحِيَضُ النِّسَاءَ» يعني لأن الغالب أن النساء يحضرن ستة أيام أو سبعة. قوله: «فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤْخُرِي الظَّهَرَ وَتَعْجَلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْسِلِي حِينَ تَطَهَّرِينَ وَتَصْلِي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤْخُرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِي الْعَشَاءَ، ثُمَّ تَغْسِلِيْنَ وَتَجْمِعِيْنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَافْعُلِي، وَتَغْسِلِيْنَ مَعَ الصَّبِحِ وَتَصْلِيْنَ».

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُ» يعني: أن تقومي بهذا العمل وهو الاغتسال ثلاث مرات للظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والثالث للفجر، قوله: «تُؤْخُرِي الظَّهَرَ، وَتَعْجَلِي الْعَصْرَ»، يعني: معناه تصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها. هكذا فسره بعض علماء الحديث، ويأتي الكلام عليه -إن شاء الله- في الفوائد.

قال: «تغسلين مع الصبح وتصلين» قال: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرِيْنِ إِلَيْهِ»، ما الأمر الأول؟
الأمر الأول: أن تغسل مرة واحدة، متى؟ عند انتهاء الحيض، وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة.
الأمر الثاني: أمرها النبي صلوات الله عليه وسلم أن تغسل لكل صلاة، لكن للمشقة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فيكون قوله: «أَعْجَبُ الْأَمْرِيْنِ إِلَيْهِ» يعني: أن تجمع وتغسل، والأمر الآخر ما هو؟ أن تغسل مرة واحدة عند انتهاء الأيام الستة أو السبعة.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولاً: أن الاستحاضة تعددت في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم في النساء، لأن الأولى من هي؟ فاطمة بنت أبي حبيش، وهذه حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، وقد ذكر بعض العلماء^(١) أن اللاتي استحاضن في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم بلغن تسعاً من النسوة، وعددهن .
ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للجاهل أن يستفتي العالم، بل يجب عليه، لكن

(١) هو السيوطي رحمه الله في شرحه على سنن النسائي (١١٦/١) بحر الرجز:
 ْقَدْ اسْتُجْبَضْتُ فِي زَمَانِ الْمُسْطَفَقِيِّ يَشْعُرُ نِسَاءٌ قَدْ رَأَاهَا الرَّاوِيَةُ
 بَنَاتُ جَحْشٍ سَوْدَةَ وَالْفَاطِقَةِ رَبَّتُ أَشْمَاءَ تَهْلَةَ وَبَادَنَةَ

وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش كن مستحاضات وهن ثلاثة، زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف، وهي المشهورة منهاهن بذلك. راجع فتح الباري (١١١/٤).

الوجوب لا تأخله من هذا الحديث، إنما تأخله من أدلة أخرى مثل قوله تعالى: ﴿فَسَنَّا أَهْلَ الْأَذْكُرِ إِنْ كُثُرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الإنسان: ٧].

ومن فوائد هذا الحديث: جواز إطلاق الفتيا في سؤال النبي ﷺ، بمعنى: أنه يصح أن تقول: إن الرسول مفتى، وهذا أمر لا إشكال فيه، لأنه إذا جاز في حق الرب ﷺ فجوازه في حق الرسول من باب أولى، أليس الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْتَشُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ فِيهِنَّ﴾ [الإنسان: ١٢٧]. ﴿يَسْقَطُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ [الإنسان: ١٧٦].

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشيطان قد يسلط علىبني آدم تسلیطاً حسیاً، لكن التسلیط المعنوي واضح، يعني: إلقاء الرسوسة في القلب بالوساوس الخبيثة الرديئة هذا ثابت ولا إشكال فيه، لكن هذا تسلیط حسي، لأن كونها تمرض برکضة من الشيطان يدل على أن للشیطان تسلط، وهو كذلك؛ ولذلك إذا ولد المولود فإن الشیطان يضرب في خاصرته ولذلك يیکي عند الولادة كما جاء في الحديث: «إذا استهل المولود صارخاً ورث»^(١). وربما يكون أيضاً من تسلیط الشیطان أن يغفل حتى يقع في حفرة أو يضر به حجراً أو ما أشبه ذلك، وهذا يقع كثيراً يكون الإنسان ذکیاً فطناً لكن لا يدری في يوم من الأيام إلا وهو قد صدم جداراً أو وقع في حفرة، أو صدم حجراً في غفلة منه، وهذا يمکن أن يكون من تسلیط الشیطان يغفله حتى يوقعه في هذا الضرر، وقد قال غلام موسی لموسى: ﴿فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَيْتُ إِلَّا شَيْطَنًا أَذْكُرُهُ﴾ [التكاثر: ٦].

ومن فوائد هذا الحديث: رجوع المستحاضة إلى عادة النساء، لقوله ﷺ: «كما تفعل النساء»، ولكن متى يكون هذا؟ يكون في المرأة التي ليس لها عادة ولا تمیز فهذه ترجع إلى عادة النساء، ولكن من أین تبتدئ من نصف الشهر، من أوله، من آخره؟ تبتدئ من أول يوم أنهاها الدم فيه، مثلاً إذا كان أنهاها أول مرة في اليوم العاشر من الشهر الثاني تجلس من اليوم العاشر ستة أيام أو سبعة، وإن أنهاها من أول يوم من الشهر جلست من أول يوم، فإن نسيت متى أنهاها تبتدئ من أول الشهر الثاني، مثلاً هي علمت بأنه أنهاها الحیض في محرم واستحيضت من حين أنهاها الحیض لا عادة ولا تمیز، ولكنها تقول: لا أدری هل أنا في أول الشهر أو وسطه، أو آخره، تجعله من أوله من باب الاحتیاط ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التكاثر: ١٦].

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصوم والصلوة يحرمان على الحائض لقوله: «وصومي وصلی»، وهذا أمر مجمع عليه، وظاهر هذا الحديث أنها لا تصوم حتى تغسل وتستنقى، لأنه

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٣٢)، والحاکم (٥١٧/١)، وانظر تحفة المحتاج

(٢) (٦٠٤)، ونصب الراية (٢٧٧/٢).

قال: «إِنَّمَا أَنْتَنَّا أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ فَصُومِي وَصَلِي»، لكنه باعتبار الصوم غير مراد، لأن الحائض يصح منها أن تصوم إذا ظهرت من الحيض قبل الاغتسال كامرأة ظهرت قبل الفجر بربع ساعة، ولم تغسل إلا بعد الفجر فهل لها أن تشرع في الصوم قبل الاغتسال؟ الجواب: نعم، لأن شأنها حيئته كشأن الجنب، والجنب قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يُصبح صائمًا وهو جنب من جماع^(١)، صلوات الله وسلامه عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن عادة النساء قد تكون ستة أيام، أو سبعة، وهل المرأة مخيرة بين هذا وهذا؟ الجواب: لا، لأن تخديرها مشكل لأنها في اليوم السابع إما أن يقول: إن الصلاة حرام عليها، أو يقول: واجبة عليها، وهذا تناقض، إذن كيف نعمل والرسول يقول: هذا أو هذا، يقول: «أَوْ» هنا للتنتويق وعليها أن تنظر إلى عادة نسائها، إما ستة أو سبعة وتعمل بذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: الرجوع إلى الغالب، وهل يتناول هذا جميع الأحكام؟ الجواب: نعم، فمثلاً رجل حلف ألا يفعل شيئاً وفعله، ولكن شك هل هو استثنى في الحلف وقال: إن شاء الله أو لا، لأنه إن استثنى فلا حرج عليه، وإن لم يستثن فقد حرج، وعليه الكفاررة، يقول: انظر إلى الغالب، ما هو غالب أيمانك، هل الغالب أنك إذا حلفت استثنيت فالحكم للغالب، وأما إذا كان الغالب لا تستثنى أو ترددت أيهما أغلب فإنه تجب عليك الكفاررة، لأن الأصل عدم الاستثناء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الغالب في النساء أن يحضرن في كل شهر مرة، لقوله: «فافعلين كل شهر»، وهذا هو الواقع أن الغالب في النساء أن يحضرن كل شهر مرة، ويدل لذلك أن الله جعل عدة المطلاقة التي تحيسن ثلاثة حيض، وعدة من لا تحيسن ثلاثة أشهر، وهذا يدل على أن الحيض يأتي النساء في كل شهر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المستحاضة مخيرة بين أمرين، إما أن تغسل عند انتهاء الحيض حكمها، متى يكون هذا؟ إذا مرت ستة أيام أو سبعة، ثم تتوضأ لكل صلاة، وإما أن تغسل لكل صلاة، ولكن فيما إذا طلبنا منها أن تغسل لكل صلاة ينبغي لها أن ترقق بنفسها، وذلك بأن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان صراحة نساء الصحابة -رضي الله عنهم- حيث قالت حمنة: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة»، ولقد قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩).

(٢) علقة البخاري، ووصله مسلم (٣٣٢)، وأحمد (٦/١٤٧)، وابن ماجه (٦٤٢)، وانظر التغليق (٢/٩٤).

قالت ذلك حين قالت أم سليم: «يا رسول الله، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا هي رأت الماء»^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل البناء على ما كان معروفاً، بمعنى: أن الدم الأصل فيه أنه حيض، ولذلك قالت: «استحاضن حيضة كثيرة شديدة»، ولم تقل: استحاضة، قالت: حيضة، لأنها بنت على الأصل أنها حيض، ولذلك كانت لا تصلي بتشه، وسيأتي بيان الفائدة التي تستتبع من هنا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مرجع الصحابة -رضي الله عنهم- إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الاستفتاء، يعني: لا يحاولون أن يجتهدوا ما دام الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه حياً بينهم، ويترتب على هذه الفائدة أن المرجع بالنسبة إلينا هو سنته الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه والكتاب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشيطان قد يسلط على الإنسان تسلطاً حسياً، لقوله: «إنما هي ركبة من الشيطان» وهذا واقع، فالشيطان قد يؤثر على الإنسان تأثيراً حسياً، كما في فعله في الإنسان حين الولادة، فإن المولود إذا سقط خرج فإن الشيطان يطعنه في خاصرته.

وكذلك أيضاً من التسلط الحسي: إلقاء الخيلات في قلب الإنسان، وأحياناً في بصره يرى ويشاهد أشياء لا حقيقة لها، من أجل أن يدخل عليه الروع والخوف والحزن، وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: «إِنَّمَا الْجَنُونَ مِنَ السَّيِّطَنِ لِيَحْرُكَ الَّذِينَ أَمْسَأُوا وَلَيُنَسِّبَّهُمْ شَيْئاً إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ» [الجاثية: ١٠]. والآية التي سبقتها الآن تدل على أن الشيطان قد يباشر أذية الإنسان، وقد يسلط أعداءه على أذيته لأن الدين يتعاجون ليسوا شياطين هم بني آدم، لكن يتعاجون من أجل أن يحزنوا المؤمنين وذلك بأمر الشيطان.

ومن فوائد هذا الحديث: الرجوع إلى عادة النساء، ويترتب على ذلك العمل بالعرف الشائع بين الناس فيما لم تأت الشرعية بتحديده وهو كذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الاغتسال على المستحاضنة إذا تحضرت ستة أيام أو سبعة، وهذا الحديث -حديث حمنة- في أي المستحاضنات؟ فيمن ليس لها عادة ولا تمييز.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب الاغتسال لكل صلاة، لأنه قال: «ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي»، وقال: «إن ذلك يُهِزُّكَ» ولم يذكر الغسل، وهذا أحد الأمرين، والأمر الثاني سيأتي إن شاء الله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن العادة الغالبة في النساء أن تحضر كل شهر لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فافعلي كل شهر كما تحضر النساء»، وهو كذلك، ومن النساء من تحضر في الشهر مرتين، وقد

(١) تقدم (ص ٣٢٢).

تحيض في الشهر ثلاث مرات لكن هذا نادر وقليل، وقد لا تحيض في الشهر الثاني، وهو أيضاً موجود لكنه قليل.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الجمع من المستحاضة، لأنه يشق عليها أن تغسل لكل صلاة بدون جمع، لو قلنا: تغسل لكل صلاة بدون جمع لاغسلت خمس مرات، فإذا قلنا: بالجمع لاغسلت ثلاث مرات.

ومن فوائد هذا الحديث: ما ذهب إليه بعض العلماء من ثبوت الجمع الصوري؛ أي: أن الإنسان يُصلِّي كل صلاة في وقتها، لكن كل صلاة قريبة من الأخرى فيكون جمعاً صورياً، لأنَّه صلَّى كل صلاة في وقتها، فلم يجمع الصالاتين في وقت واحد منها، بل صلَّى كل صلاة في وقتها، لكنه أخْرَ الأولى وعجَّلَ الثانية، ولا يلزم من هذا أن تكونا متواتتين، قد يؤخر هذه في آخر الوقت ويُعجلُ هذه في أول الوقت، ويكون بينهما فاصل، فإذا قيل بالجمع الصوري في مثل هذا، بمعنى: أن يكون بينهما فاصل، فإنه ممكِّن، يعني: يمكن أن يقال بالجمع.

وأما ما قيل بالجمع الصوري مع الملوأ فهذا لا يمكن؛ لماذا لا يمكن؟ لأنَّ الجمع الصوري معناه: أن تؤخر الصلاة -صلاة الظهر- إلى آخرها إلى أن يصير ظل كل شيء مثلاها، ثم تعجل العصر، ومن الذي يرقب الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثلاها؟ لو قلنا بالزروم لكان هذا أشَّقَ من أن يُصلِّي كل صلاة في وقتها المتسع؛ ولهذا الجمع الصوري -كما ذكرنا لكم- إن كان المراد: أنه لا ملوأ بينهما لكن الأولى يُصلِّيَاها في آخر الوقت، والثانية يُصلِّيَاها في أول الوقت، فهذا ممكِّن.

وأما إذا قيل: جمع بالمواءة، فهذا لا يمكن، وأشَّقَ من ذلك المغرب والعشاء متى يدخل وقت العشاء؟ بعد مغيب الشفق، ومن الذي يرقب مغيب الشفق حتى يدع صلاة المغرب آخر شيء قبل مغيب الشفق، ويجعل صلاة العشاء أول شيء، هذا صعب جدًا، ولا سيما إن قلنا في الشتاء، لأنه يلزمَه أن يطلع إلى السطح أو أن يخرج إلى البرية من أجل أن يعرف متى يغيب الشفق.

على كل حال: الجمع الصوري الذي ذهب إليه بعض الناس واستدل بهذا الحديث يقول: إن كان المراد مع التفريق دون اشتراط الملوأ، فهذا ممكِّن، أما مع اشتراط الملوأ فهذا لا يمكن. ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز الجمع حتى الحقيقى إذا كان هناك مشقة ولسنا نستدل على هذا بحديث حمنة، ولكن بحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين قال: «جمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر»، قالوا: ما

أراد بذلك؟ قال: «أراد إلا يخرج أمنته»^(١). فدل هذا التعليل من ابن عباس وهو المفهوم في الدين على أنه كلما كان الحرج في عدم الجمع جاز الجمع، وهذا هو الضابط.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان تفاضل الأعمال لقوله: «وهو أعجب الأمرين إلَيْهِ». «أعجب» بمعنى: أحسن، كما في حديث عائشة: «كان يعجبه التيمّن»^(٢). أي: يستحسن، ففيه دليل على تفاضل الأعمال، وأن بعضها أفضل من بعض، وهذا ثابت بالقرآن والسنّة، ولا إشكال فيه أن بعض الأعمال أفضل من بعض، قال الله تعالى: ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَنُورِهِمْ وَأَنْسَاهُمْ عَلَى الْتَّعْبِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنَ وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْتَّعْبِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [البقرة: ٩٥]. مع أنهم كلهم في جهاد، يعني: القاعد لم يجاهد، لكن المجاهد بنفسه وما له يتفاضل جهاده بحسب ما بذل من نفس ومال، ثم قال المؤلف:

حكم الافتراض لكل صلاة للمستحاضنة:

١٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَقَتْ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشَ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْكَلَّ الدَّمَ، فَقَالَ: أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قولها: «أن أم حبيبة بنت جحش» والأولى التي في الحديث الذي قبل هذا «حملة بنت جحش»، بقى «زيتب بنت جحش» هؤلاء الثلاث آخرات «زيتب بنت جحش» إحدى أمهات المؤمنين، قال بعض العلماء: إنها أيضًا استحببت لكته لم يثبت فيها النبي ثبت في حمنة، والثانية «أم حبيبة» شكت إلى رسول الله -أي: رفعت إلى الشكوى- هو الإخبار بما يؤلم الإنسان نفسيًا، أو جسديًا هذه هي الشكوى، «شكت إلى الدم» يعني: كثرة، فهو على حد المضاف، والتقدير: «كثرة الدم»، قال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» هذه لها عادة، ولهذا قال لها: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، وأختها لم يقل لها رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ذلك، بل قال: «سبعة أيام، أو ستة». وكأنه -عليه الصلاة والسلام- علم أن الأولى -أعني: حمنة- ليس لها عادة ولا تمييز، والثانية لها عادة ولهذا لم يستفصل، بل حكم بدون استفصال أنها تمكث «قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» بعدها تنتهي المدة؛ لأننا حكمنا بظهورها، قالت: «فكانت تغسل لكل صلاة»، وهذا يدل على أنه اجتهاه منها أي: كانت تغسل يعني: دون أن يأمرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك لكن سبق أن حمنة أرشدتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغسل

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢).

(٣) مسلم (٣٣٤).

لكل صلاة، لكن أدن لها في هذه الحال أن تجمع، والحكمة من ذلك -والله أعلم-: أن الاغتسال يؤدي إلى تقلص العروق، وتقليل الدم، ويكون سبباً لانقطاع الاستحاضة.

ففي هذا الحديث فوائد منها: أنه قد يقول قائل: إن الاستحاضة تأتي عن وراثة، لأن هاتين الأختين كلتيهما استحيضت، فلعل هذا يكون عن وراثة، فإن ثبت هذا أن الاستحاضة كسائر الأمراض تكون عن وراثة فلا عجب في ذلك، وإن لم يثبت الغيت هذه الفائدة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الاستفقاء عن الشيء المؤلم يسمى شكوى لقولها: «شكت إلى رسول الله الدم».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشكوى للمخلوق جائزة بشرط ألا تكون تبيئ عن السخط عن الخالق، وعلى هذا فإذا قلت لشخص: أناأشكو من كل ما من المرض فإنه لا يأس به، بشرط أن لا يكون القصد السخط من الخالق يَعْلَمُ مجرد إخبار الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما قالت عائشة: «وارأساً، قال: «بل أنا وارأساً»^(١). فلا يأس في الشكاية إلى الخلق إذا كان المقصود مجرد الإخبار لا شكوى الخالق والسخط منه؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن الشكوى إلى المخلوق إذا لم يكن المقصود السخط من الخالق لا تنافي الصبر الجميل.

ومن فوائد هذا الحديث: الرجوع إلى العادة في المستحاضة لقوله يَعْلَمُ: «قدر ما كانت تحبسك حيستك» وإن قل عن ستة أيام وسبعة؟ نعم وإن قل، وأيضاً وإن زاد عليها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحيض يحبس المرأة عن الصلاة والصيام، وأشياء كثيرة تترتب على الحيض.

ومن فوائده: أن المعتادة ترجع إلى عادتها سواء كان لها تمييز أو لا، وجه الدلاله: أن النبي يَعْلَمُ لم يستفصل، لم يقل: كيف حال الدم، بل أطلق الرجوع إلى العادة، وهذا لا شك أنه أيسر على المرأة أن ترجع إلى عادتها، لأن الأصلبقاء العادة على ما كانت عليه، وتغير الدم ربما يتغير في أول الشهر، وفي الشهر الثاني في آخره، وربما يتغير تغييرًا بينًا، وقد يتغير تغييرًا يسيرًا، لكن الرجوع للعادة أضيق بلا شك، فإذا عدمت العادة رجعنا إلى التمييز.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا تمت العادة بالنسبة للمستحاضة المعتادة وجب عليها الاغتسال، لأنها الآن طهرت.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز اجتهاد الإنسان في العبادات لقولها: «فكان تغسل»، ولكن على أي شيء بنت أم حبيبة؟ الظاهر -والله أعلم- أنها بنت هذا على ما أفتى النبي يَعْلَمُ به أختها، حيث أمرها أن تغسل لكل صلاة، وقال: «هذا أعجب الأمرین».

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦)، تحفة الأشراف (١٧٥٦).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب على المستحاضة أن تغسل لكل صلاة، لأن الاغتسال من فعلها بِلِفَتْنَةِ وباجتهد منها، ولو كان واجباً لبيته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديث حسنة صحيح في أنه ليس بواجب.

وجوب الموضوع لكل صلاة للمستحاضة :

- وفي رواية للبخاري: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١). وَهِيَ لَأَيِّ دَاءٍ وَعَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٢).
فيستفاد منه: وجوب موضوعها لكل صلاة.

إذا قال قائل: ما الحكمة في أنها توضأاً لكل صلاة؟

قلنا: إن هذه طهارة ضرورة، إذ إن الحديث الموجب للطهارة لم يزل قائماً فتكون الطهارة ضرورة تقدر بقدرهما، قوله: «لكل صلاة» المراد: لوقت كل صلاة، وليس المراد: أنها إذا جمعت توضأاً للظهور، ثم توضأاً للعصر، لا بل المراد: توضئي لوقت كل صلاة.
إذا توضأاً فهل لها أن تصلني فروضاً ونوافل، أو الفرض فقط؟

الصحيح: أنها تصلني فروضاً ونوافل، لأن هذا الموضوع رفع، لم نقل: رفع حدثها، ولكن بمعنى: ارتفاع الحديث، وإذا خرج الوقت فإن دخل وقت الصلاة الأخرى وإن لم يدخل وقت صلاة أخرى لم توضأاً إلا إذا أرادت أن تتبين، فمثلاً في صلاة الفجر إذا خرج الوقت وهي قد توضأاً لصلاة الفجر وأرادت أن تصلني صلاة الفصحى، نقول لها: توضئي لها، كذلك في العشاء الآخرة على القول الراجح أن وقتها يخرج في منتصف الليل، فإذا انتصف الليل وأرادت أن تنهج نقول: توضئي من جديد.

الحق العلماء -رحمهم الله- بالقياس الجلي، بالمستحاضة من كان حده دائمًا كإنسان لا يستمسك بوله، أو لا يستمسك الريح من ذريه، أو ذريه دائمًا يفرز رطوبة، فقالوا: إن حكم هؤلاء حكم المستحاضة، بمعنى: أنه لا يتوضأاً للصلاحة إلا بعد دخول وقتها، ولكن لا بد من محاولة القليل من التجاوز بالتحفظ بالحافظات الموجودة الآن -ولله الحمد- سواء كان رجلاً أو امرأة بقدر المستطاع، وأما ما يفعله بعض الجهات بربط الذكر بهذا غلط عظيم، لأن ربط الذكر ضرر على الإنسان فإن البول سينزل من المثانة، وإذا نزل احتقن في القنوات وهي ضعيفة جداً فربما تنفجر، ولذلك يجب أن ينبه عن هذه، بل يقال: ضع على محل الخارج شيئاً يحفظ من انتشار البول وكفى.

(١) البخاري (٢٢٨)، تحفة الأشراف (١٧١٩٦).

(٢) أبو داود (١٨٠).

حكم الكلرة والصفرة:

١٣٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعْدُ الْكَدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهُورِ شَيْئًا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤِدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

«أم عطيّة» أنصارية معروفة بـ«شاعر النساء» قالت: «كنا لا نعد». «كنا» يعني: عشر النساء، ولم تقل: في عهد النبي ﷺ، ومثل هذا اختلف فيه العلماء هل هو من اجتهاد الصحابة أو له حكم الرفع، ما لو قالت: في عهد الرسول ﷺ فلا شك أنه في حكم الرفع، لكن هنا لم تقل: في عهد الرسول ﷺ، فلذلك هل نقول: إنه في حكم الرفع، أو نقول: إنه من عمل الصحابيات واجتهادهن؟ وقولها: «لا نعد»، أي: لا نحسبها ولا تعتبرها، «والكدرة» أن يكون الدم متقدراً، وشبهوا ذلك بغسالة اللحم، وأما «الصفرة» فهو شيء يُسْهِي الصديد أصفر، «بعد الطهور» أي: بعد زمن الحيض، يعني: إذا طهرت المرأة بالقصة البيضاء ثم وجدت الكدرة أو الصفرة فإنها لا تعد شيئاً، ومعنى «لا تعدد شيئاً» أي: لا تعدد شيئاً معتبراً في الحيض، وإنما تنتقض الوضوء، وإذا استمرت مع المرأة صار لها حكم سلس البول.

المؤلف يقول: «رواہ البخاری، وأبُو داود، واللَّفْظُ لَهُ»، وهذا سهو من المؤلف بكتابه، فإن البخاري لم يرو: «بعد الطهور»، وإنما رواية: «بعد الطهور» لأبُو داود، ولا يسلم المؤلف من التبعية حين قال: «واللَّفْظُ لَهُ»، بل نقول: كان الذي يبغى أن يقول: «كنا لَا نَعْدُ الْكَدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» رواه البخاري، وأبُو داود، وزاد: «بعد الطهور»، حتى يبين اللَّفْظُ الذي رواه البخاري من اللَّفْظ الذي رواه أبُو داود.

هذا الحديث يدل على أن النساء قد يربعن دمًا خالصاً، ويربن كدرة، ويربن صفرة، وفيه قسم رابع يربعن ماء أيض وهي القصة البيضاء.

وقد اختلف العلماء^(٢) -رحمهم الله- في هذا الحديث هل هو مرفوع أو موقوف هذه واحدة، فإن كان مرفوعاً فهو حجة، وإن كان موقوفاً فهو رأي واجتهاد قابل للنقاش.

ثانياً: وعلى تقدير صحته وأنه مرفوع فإنهم اختلفوا أيضاً هل هذا يعني بعد حلف «بعد الطهور»، لأن «بعد الطهور» ليست في البخاري هل تعدد الصفرة والكدرة شيئاً أو لا تعدد؟ على أقوال متعددة تبلغ الستة والسبعين، لأن الحديث:

أولاً: غير صريح في الرفع، وثانياً: ليست زيادة «بعد الطهور» متفق عليها، ولا من روایة البخاري، فالعلماء اختلفوا، منهم من قال: الصفرة والكدرة ليستا بشيء سواء كانتا قبل الحيض

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبُو داود (٧٣٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٦).

(٢) سنن البهقي (١/٣٣٧)، وفتح الباري (١/٤٢٦)، والمحلبي (٢/١٦٩).

أو بعد الحيض متصلة بالحيض، وأن الحيض هو الدم الخالص المعروف، وللإvidence هنا ذهب ابن حزم رحمه الله، وأيد هذا بأدلة قوية وقال: ليس لنا أن نلزمها بما لم يلزمها الله تعالى، أو نحرم عليها ما لم يحرمه الله، وذكر شيخ الإسلام ^(١) رحمه الله ذلك وجهاً لأصحابنا الحنابلة، وهذا القول هو الذي تطمئن نفسي إليه سواء قبل الحيض أو بعد الحيض متصلة بالحيض أو منفصلة، وهذا في الحقيقة مع وضوحه وبيانه أريح للنساء، لأن بعض النساء تبقى معها الصفرة مدة طويلة بعد الدم، فإذا قلنا: إن الحيض هو الدم المعروف كما قال ابن حزم رحمه الله في اللغة العربية، نقول: هذا شيء معروف لا يحتاج إلى إشكال، وفي حديث أم عطية أنهم كانوا لا يدعونه شيئاً، فهو أصوب وأقرب للصواب.

يلи ذلك القول بأن الصفرة المتصلة بالحيض بعد الحيض من الحيض، وأما التي تسبق الحيض فليست من الحيض، وهذا أقرب من الأقوال الأخرى.

ويلي ذلك أن الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض في أوله أو آخره من الحيض، والأقوال المتعددة ذكرها النووي رحمه الله في شرح المذهب ^(٢).

فالقول الراجح عندي: أن الصفرة والكدرة ليستا بحوض مطلق، نعم لو وقع في أثناء الحيض مثلاً: امرأة عادتها خمسة أيام في بعض الأيام نصف يوم أو ساعة أو ما أشبه ذلك تجده صفرة هذا لا يعتبر طهراً بل هو تابع للحيض، وإن لم تر الصفرة؛ لأن الجفاف أو الجفوف مدة يسيرة في أثناء الحيض تعتبر حيضاً.

الاستمتاع بالحائض:

١٣٥ - وعن أنس رحمه الله: «أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فنهم لم يؤكلوها، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: أصنعوا كل شيء إلا النكاح» ^(٣). رواه مسلم.

قوله: «كانت اليهود إذا حاضت المرأة» أثر اليهود باعتبار الجمع، لأن اليهود بمعنى: القبيلة، أو الطائفة، أو ما أشبه ذلك، وقوله: «لم يؤكلوها» أي: هجروها ولا يأكلون معها، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «أصنعوا كل شيء إلا النكاح» يخاطب أصحابه يعني: افعلوا مع النساء كل شيء، يعني: الأكل، والتوم، والمباسرة، كل شيء إلا النكاح، والمراد بالنكاح هنا: الجماع، وليس عقد النكاح، بل الجماع.

ففي هذا الحديث فوائد، منها: تشديد اليهود في التطهر من التجasse؛ ولهذا كانوا لا يؤكلون

(١) شرح العيدة له (١/٥٠٤).

(٢) المجمع شرح المذهب (٢/٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢).

الحائض، ولا يصاغعنها، ولا يقربونها، وكانوا إذا أصابت ثوبهم النجاسة قصوه بالمقص، ولا يرون أن الماء يطهره كما ذكر أهل العلم، ولما ذكر أهل العلم أن الأمة الإسلامية وسط بين الأمم في النجاسات قالوا: إن اليهود إذا تنجلس الثوب عندهم قصوه ولا يطهرونه بالماء، والنصارى بالعكس يتلوث بالنجاسة أو لا يتلوث لا يهمهم هذا، المسلمين -والحمد لله- وسط.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاستمتاع بالحائض في كل شيء إلا الوضوء، وعلى هذا فله أن يقبلها ويأكلها، ويضمها ويجامعها بين الفخذين، كل شيء يفعل إلا النكاح: إلا الجماع. وهل يلزم مع ذلك أن تأتزرن إذا أراد أن يباشرها أو لا يلزم؟ لا يلزم؛ لأن النبي ﷺ أطلق فله أن يباشرها وإن لم تأتزر، لكن اتزارها أفضل وأجمل لوجهين:

الوجه الأول: أنه ربما يعجز عن كبح نفسه إذا كانت غير متنزرة فيجامع في الفرج.
وثانياً: لئلا يرى منها ما يكره من الدم، فإذا كانت متنزرة فليباشر ما شاء لكن لئلا يرى هذه، ولهذا قال:

١٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَسَنَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

«يأمرني فأتزرن» أي: أليس الإزار، «فيباشرني» المباشرة أبلغ من التقبيل، «وأنا حائض» الجملة هذه حالية، يعني: والحال أني حائض.

ففي هذا الحديث فوائد، منها: أن الإنسان إذا أراد أن يستمتع بامرأته وهي حائض فليأمرها بالاتزاز.

ومن فوائد الحديث: جواز استمتاع الرجل بزوجته بدون إزار إذا كانت ظاهرة، وهذا واضح، فإنه يجوز للزوجين أن يباشر أحدهما الآخر وهو عاريان ولا حرج في هذا، لكن ينبغي أن يكونا عليهما رداء أو نحوه يغطيهم في هذه الحال.

ومن فوائد الحديث: أنه يشرع للمرأة إذا كانت حائضًا وأراد زوجها أن يستمتع بها أن يأمرها بالاتزاز اقتداء بالرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: صراحة نساء الصحابة في الأمر الذي يستحبها منه إذا كان في ذلك مصلحة لقولها حسنـة: «يأمرني فأتزرن فيباشرني وأنا حائض».

الخلاصة الآن: أنه يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته إذا كانت حائضًا بكل شيء إلا النكاح -أي: الجماع.-

ثانياً: أنه ينبغي إذا أراد أن يباشر أن تتنزرن لوجهين:

(١) البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٢).

الأول: لثلا يرى منها ما يكره.

والثاني: لثلا تغلبه نفسه في جامعها.

كمارة وطء الحائض:

١٣٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيقِهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدِّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَانِ، وَرَجَحَ عَيْرَهُمَا وَقُلْهُ.

هذه المسألة -مسألة وطء الحائض- فوطء الحائض لا شك أنه حرام بنص القرآن، قال الله تعالى: «وَسَعَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُونَهُ حَتَّى يَطْهَرَنَّ»^(٢) [البقرة: ٢٢٢]. ومتى يرتفع هذا التحرير؟ قيل: إنه يرتفع بانقطاع الدم، وقيل: إنه يرتفع بالاغتسال، فالذين قالوا إنه يرتفع بانقطاع الدم، قالوا: إن الله قال: «وَلَا نَقْرُونَهُ حَتَّى يَطْهَرَنَّ»^(٣) والظاهر: هو انقطاع الحيض، قوله: «فَإِذَا طَهَرَنَّ»^(٤) أي: من الحيض، والمراد بذلك: أن تغسل محل الدم والفرج فتحل بعد ذلك، وليس المراد: الاغتسال، وأن المرأة إذا طهرت من الحيض وغسلت الفرج وما أصاب الدم فإنه يجوز للزوج أن يجامعها، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله، ولكنه ضعيف. والصواب: أن المراد بالتطهير: الاغتسال لقول الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا»^(٥) [المائدة: ٦]. فسمى الاغتسال تطهيراً، وهذا أحivot وأبراً للذمة، ولعله أصح للمرأة، لأن المرأة بعد الاغتسال سوف يكون لها نشاط وتعود عليها قوتها وتكون متيبة للجماع.

ولكن إذا فعل الإنسان فجامع في الحيض فهو آثم بلا شك، إلا أن يكون جاهلاً فالجهل عذر، لكن إذا كان عالماً فهو آثم، ثم هل يلزمه مع التوبة إلى الله أن يتصدق بشيء؟ في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: لا شيء عليه، عليه أن يتوب فقط، ولا يلزمه أكثر من ذلك، والأصل براءة الذمة، فلا تلزم المسلمين بشيء إلا بيقيين، لأنك إذا ألمته شيئاً فقد استبيحت بعض ماله بقدر ما تلزمته، ومن الذي أحل لك ماله حتى يخرجه من ملكه إلى الفقير، والأصل احترام الأموال ولا تلزم الناس ببذلها إلا بدليل، فصار عندنا أصلان:

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (٢٦٤/٢٦٨)، وقال أبو داود عقب الموضع الأول: هكذا الرواية الصحيحة، والترمذمي بعد حديث (١٣٥) قال: وقد روی عن النبي... ذكره، والنمسائي (١٥٣/١)، وابن ماجه (١٤٠)، والحاكم (٢٧٨/١)، وقال: على شرط البخاري، ونقل ابن تيمية في شرح العمدة قول أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، عن مقصوم، عن ابن عباس، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. شرح العمدة (٤٥٦/١)، وقال النووي في المجموع (٣٦٣/٢): واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس ورد قول الحاكم، ونقل عن الشافعي قوله: حديث لا يثبت.

الأول: براءة الذمة.

والثاني: عصمة المال، واحترام المال.

فكيف نقول لهذا الرجل: عليك الكفاره ونخرج شيئاً من ماله بدون دليل شرعي؟!
وقال بعض أهل العلم: بل عليه الكفاره لحديث ابن عباس الذي ساقه المؤلف رحمه الله
والكافاره إما دينار أو نصف دينار، والدينار الإسلامي مثقال من الذهب، يعني: ما يزن مثقالاً
من الذهب، أو نصف مثقال، وقيمتها معروفة عند أهل الصرف.

ولكن الحديث -كما تشاهدون- اختلف العلماء في رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فأكثر المحدثين
بأنه موقوف على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم الحديث فيه اضطراب في إسناده، وفيه أيضاً شيء
من الاضطراب في موجبه ومقتضاه دينار أو نصف دينار، ولم يرد مثل هذا التخيير في جنس
واحد، في أي كفاره من الكفارات، التخيير الذي يكون في الكفارات يكون بين جنسين طعام،
أو كسوة، أو عتق مثلاً في كفاره الأيمان، أمّا أن يكون دينار أو نصفه فهذا لا يستقيم.

ثم هل الحديث صريح في الوجوب؟

الحديث يقول: «يصدق» فيحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، ويحتمل أن يكون
على سبيل الوجوب، واحتمال كونه على سبيل الوجوب أقرب، لأنه في مقابلة ذنب، والذنب
لا يُرفع إلا بواجب، لكن يبقى النظر في كونه مخيراً بين النصف دينار، فهل هذا
مستقيم؟ ثم يبقى النظر أن الحديث مختلف فيه، هل هو مرفوع إلى النبي صلوات الله عليه وسلم أو من قول ابن
عباس، ثم الحديث أيضاً فيه اضطراب في سنته، ولذلك عدل عنه الإمام الشافعي رحمه الله وقال:
«إن وطء الحائض ليس فيه كفاره، ولو صح الحديث لقللت به».

ولكن لا شك أن الإنسان إذا احتاط وكان الله قد أعطاه سعة من المال وكفر فإن هذا يكون
سبباً لردعه عن العودة إليه، فإن خراج الكفاره بلا شك أولى من التبعه.

فإذا قلنا: التخيير فيه إشكال وهو كيف يخير بين شيئاً من جنس واحد أحدهما أقل من
الآخر؟ فيقال: هذا من فضل الله عز وجله أن الله تعالى أوجب الدينار وهذا على الكمال، أو نصفه
وهذا على الإجزاء، فالكمال دينار، والإجزاء نصف دينار، على أن بعض العلماء قال: إن هذا
التخيير ليس تخييراً تشهياً ولكنه تنويع، وأنه إذا كان الجماع في فور الحيض فدينار، وإن كان
في آخره فنصف دينار؛ لأن الحيض في فور الدم أشد ضرراً وأكثر إثماً، ولكن الذي يظهر -والله
أعلم- أنه على التخيير مطلقاً.

أحكام تترتب على الحيف :

١٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصْلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(١) مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

هذا جواب من الرسول -عليه الصلاة والسلام- لسؤال ورد عليه، فإن النبي ﷺ وعظ النساء بعد أن وعظ الرجال في خطبة صلاة العيد، وذكرهن وقال: «ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن». و«لبه» يعني: عقله، فقال: «ما رأيتم من ناقصات عقل ودين» فانتبهت النساء لهذا، وقالوا: يا رسول الله، ما نقصان عقلنا، وما نقصان ديننا؟ فبین أن نقصان العقل المراد بالعقل: عقل الأشياء وضبطها، وليس العقل الذي هو ضد الجنون، وبین أن نقصان عقلها أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢]. وبين الله السبب قال: «أَنْ تَصْلِّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ لِهِدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢]. «تَذَكَّرَ»، بمعنى: تجهل، أو بمعنى: تنسى، و «فَتَذَكَّرَ» بمعنى: تنبه إن كانت جاهلة فالتعليم، وإن كانت ناسية فالتدوير، فبین الله الحكمة أن المرأة قليلة العقل ما تعقل الأشياء ولا تحفظها كما يفعل الرجل.

أما الصلاة فقال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصْلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قلت: بلـ يا رسول الله، قال: «هذا نقصان دين»، فمثلاً إذا حاضت المرأة سبعة أيام لا تصلي والرجل يصلي صار أكمل منها دينـ، وأكثر منها عملاً فهذا نقصان دينها.

ولكن هل ثلام على هذا النقص؟ الجواب: لا، لأن نقص الإيمان ينقسم إلى قسمين: إن كان لترك واجب أو فعل معصية فهو نقصان يلام عليه العبد، وإن كان لترك مستحب أو لترك معدور فيه الإنسان فهو نقص لا يلام عليه.

فإن قال قائل: المرأة الآن لا تصوم بإذن الله وبأمر الله ولو صامت لاثمت، فكيف تجعلونها ناقصة؟ نقول: نجعلها ناقصة كما جعل النبي ﷺ الفقراء ناقصين عن الأغنياء الذين ينفقون أموالهم فيما يرضي الله، وأرشدهم إلى أن يسبحوا الله ويحمدوا ويكتروه دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فلما علم الأغنياء بذلك فعلوا مثله، فجاء الفقراء يستشكرون، قالوا: يا رسول الله، إن إخواننا الأغنياء فعلوا مثل ما فعلنا، فقال: «ذلـ ك فضل الله يؤتـ هـ من يشاء»^(٢). فإذا احتجت المرأة وقالـت: إنـها لم تترك الصلاة إلا بأـمر اللهـ، ولم تـرك الصـوم إلا بأـمر اللهـ، قـلـناـ: هذا فـضل اللهـ وليس لكـ حـجـةـ علىـ اللهـ، واللهـ تعـالـىـ يـؤـتـ مـلـكـهـ منـ يـشاءـ، أـلـيـسـ اللهـ تعـالـىـ يـفـضـلـ بـعـضـ النـاسـ عـلـىـ

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) دون سياق لفظه، تحفة الأشراف (٤٢٧١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، تحفة الأشراف (١٢٥٦٣).

بعض في العلم، في العبادة، في الرسالة، في النبوة، في الولاية، في كل شيء، فضل الله يؤتى من يشاء.

استفينا من هذا الحديث: أولاً: حسن خلق الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأنه أحسن الناس خلقاً وأرحب الناس صدرأ، وأنه -عليه الصلاة والسلام- يقبل أن يناقشهن ولا يأنف عن ذلك ولا ينهر ولا يكفره -عليه الصلاة والسلام-.

ومنها: أنه ينبغي للعالم إذا طلب منه الإرشاد إلى معرفة الحكمة أن يُبين ذلك بصدر منشرح إن تبيّنت له الحكمة ولا يقول: الله أعلم.

ومنها: أنه قد تقرر في الدين الإسلامي أن المرأة إذا حاضت لا تُصلي ولا تصوم، لأن النبي ﷺ قال ذلك مقرراً: «أليس إذا حاضت»، والاستفهام هنا للتقرير.

ومنها: أن الحائض لا تُصلي نفلاً ولا فرضاً، ولا تصوم نفلاً ولا فرضاً، وجه ذلك: الإطلاق، والشيء إذا أطلق لا يمكن أن يقيده.

أسئلة:

- لماذا كان النبي ﷺ يأمر عائشة أن تزور فيباشرها؟

- من أتى امرأته وهي حائض ماذا عليه؟

- ما هو الدينار؟

- هل قول ابن عباس «يتصدق» على سبيل الوجوب؟

- هل قوله: «أليس إذا حاضت» استفهام أم ماذا؟

- لماذا ساقه المؤلف في باب الحيض؟

- إذا قال قائل: كيف تكون ناقصة وهي ممتلة؟

١٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْعَلِي مَا يَفْعُلُ السَّاجِنُ، عَيْرَ أَلَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١). مُفَقَّعٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

«لما جئنا» الضمير هنا يعود على الرهط، الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ في حجة الوداع قد خرج بزوجاته كلهن، وأحر من بعمره ممتنعات بها إلى الحج، ومنهن عائشة، فلما بلغوا «سرف» وهو مكان في طريق المدينة إلى مكة حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي وسألها لماذا؟ فأخبرته بأنها حاضت، فقال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، قاله تسلية لها حتى تتأسى، لأن الإنسان إذا تأسى بغیره هانت عليه المقصبة، ويشير

(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، تحفة الأشراف (١٧٥٠).

إلى هذا قوله تعالى: ﴿ وَنَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمُ الْكُفَّارَ فِي الْعَدَابِ مُشَرِّكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢٩]. لكن في الدنيا إذا اشتركت المنجرمون في العذاب هان عليهم، وقالت النساء ترثي أخاهما صخر: [الوافر]

وَمَا يَمْكُونُ مِثْلُ أَخِيٍّ وَلَكُنْ أَسْلَى النَّفْسَ عَنْهُ بِالْتَّأْسِيِّ^(١)

فأخبرها النبي ﷺ أن هذا شيء كتبه الله على بات آدم، وليس خاصاً بك، وليس الأمر بيديك، فقال لها: «افعل ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت»، «افعل» الأمر هنا للإرشاد، ويبقى إذا كان للإرشاد ما كان مأموراً به في الحج على سبيل الوجوب واجبه، وما أمر به على سبيل الاستحباب يكون مستحبّاً.

ويحتمل أن يكون الأمر هنا للإباحة، يعني: لك أن تفعلي ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت، وقوله: «ال الحاج» المراد به: الجنس، فيشمل الذكر والأنثى، «غير» هذا استثناء من عموم الأحوال أو من قوله «ما» في: «ما يفعله الحاج غير إلا تطوفي بالبيت»، يعني: طوف القدوم؛ لأنها ستقدم وهي حائض، ولم يذكر النبي ﷺ السعي، لكنه ذكره مالك رحمه الله في موطئه^(٢) بإسناد صحيح، وكذلك البخاري^(٣) ذكر أنها لما طهرت طافت وسعت؛ ولهذا يكون عدم ذكره في بعض الروايات لا ينافي ذكره في الروايات الأخرى، وقوله: «حتى تطهري» حتى للغاية، يعني: حتى تطهري من الحيض، والطهارة من الحيض هو انقطاع الدم متى انقطع الدم فهي الطهارة، وما بعد انقطاع الدم ليس بشيء سواء كان أبيض أو أصفر أو كدرة، متى انقطع الدم -دم الحيض المعروف- فإنها تكون طاهرة.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: جاء به المؤلف في كتاب الحيض لبيان أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهذا أمر مجمع عليه.

ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها: جواز إدخال الحج على العمارة عند تعذر إتمامها؛ لأن عاششة أرشدها النبي ﷺ إلى جواز إدخال الحج على العمارة، لأنه قال لها -عليه الصلاة والسلام-: «اجعليها عمرة».

ولكن إذا لم يكن هناك حاجة فهل يجوز أو لا يجوز؟

من العلماء من قال: أنه لا يجوز، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٩٦]. وهذا لم يتم العمارة؛ ولأنه لم ينتقل إلى نسك أفضل بل إلى نسك مفضول، لأن الإنسان سيتقل من التمتع إلى القرآن، والتمتع أفضل، وليس كالذي يحول الإفراد أو الإقران إلى تمتع، لأن هذا

(١) أورده القرطبي في التفسير (١١/٩١).

(٢) الموطا (١/٤١١).

(٣) البخاري (١٦٥١)، تحفة الأشراف (٥/٢٤٠٥).

ثبتت به السنة، لكن هذا قد تحول من نسك مفضول إلى نسك أفضل ولا إشكال فيه، لأن تحول القارن إلى ممتنع أو المفرد إلى ممتنع لا إشكال فيه، وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ من لم يسرق الهدى.

لكن الإشكال أن ينتقل من ممتنع إلى قرآن، فنقول: عند الضرورة لا شك في جوازه، وذلك فيما إذا حاضرت المرأة وتعرف أنها لن تطهر قبل الوقوف بعرفة، ومن ذلك لو خاف الإنسان فوت الوقوف بأن جاء متأخراً وأحرم بالعمرمة ثم خاف أن يفوته الحج فإنـه هنا يدخل الحج على العمرة، فيكون قارناً.

لـكن السؤال هل يجوز ذلك في حال السعة، بمعنى: أن الإنسان يدخل الحج على العمرة مع سعة الوقت؟ هذا محل نظر، ولوـلا أن بعضـهم حـكـي الإجماع في الجواز لقلـنا بعدمـ الجواز، فإنـ كانـ أحدـ منـ العلمـاءـ يقولـ بأنهـ لاـ يـجـوزـ إـدخـالـ الحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورـةـ الشـرـعـيـةـ أوـ الـحـسـيـةـ،ـ فـهـذـاـ القـوـلـ أـقـرـبـ لـلـصـوـابـ بلاـ شـكـ،ـ وـوـجهـ ذـلـكـ:ـ أـنـ اـنـتـقـالـ مـنـ فـاضـلـ إـلـىـ مـفـضـولـ،ـ وـالـأـعـمـالـ الشـرـعـيـةـ إـذـاـ كـانـ وـاجـبـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـقـلـ مـنـ فـاضـلـ إـلـىـ مـفـضـولـ أـبـدـاـ،ـ بـخـلـافـ الـانـتـقـالـ مـنـ الـمـفـضـولـ إـلـىـ الـفـاضـلـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ:ـ أـنـ الـقـارـنـ فـعـلـ كـفـلـ الـمـفـرـدـ،ـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـأـمـرـهـ أـنـ تـطـوـفـ مـرـتـيـنـ،ـ وـأـنـ تـسـعـيـ مـرـتـيـنـ،ـ بـلـ قـالـ:ـ «ـأـفـعـلـ مـاـ يـفـعـلـ الـحـاجـ»ـ،ـ وـهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـرـاجـحـ،ـ بـمـعـنـيـ:ـ أـنـ الـقـارـنـ كـالـمـفـرـدـ سـوـاءـ فـيـ أـفـعـالـ الـحـجـ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ طـوـافـانـ وـسـعـيـانـ،ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـقـولـ النـبـيـ ﷺـ:ـ «ـدـخـلـتـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ»ـ،ـ وـلـقـولـهـ لـعـائـشـةـ:ـ «ـطـوـافـكـ بـالـبـيـتـ وـبـالـاصـفـاـ وـبـالـمـرـوـةـ يـسـعـكـ»ـ أـيـ:ـ يـكـفـيكـ لـحـجـكـ وـعـمـرـكـ^(١)ـ.ـ فـالـقـارـنـ وـالـمـفـرـدـ سـوـاءـ فـيـ الـأـفـعـالـ،ـ لـكـنـهـمـاـ يـخـتـلـفـانـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـقـارـنـ يـحـصـلـ لـهـ نـسـكـانـ،ـ وـالـمـفـرـدـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ إـلـاـ نـسـكـ،ـ وـأـنـ الـقـارـنـ عـلـيـ هـدـيـ،ـ وـالـمـفـرـدـ لـيـسـ عـلـيـ هـدـيـ.

وـهـلـ يـجـوزـ إـدخـالـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ لـيـصـيرـ قـارـنـ بـمـعـنـيـ:ـ أـنـ الرـجـلـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ،ـ ثـمـ أـدـخـلـ الـعـمـرـةـ عـلـيـهـ؟ـ هـذـاـ فـيـ خـلـافـ،ـ فـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـقـولـ:ـ لـاـ بـاسـ بـإـدخـالـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ:ـ لـاـ يـجـوزـ،ـ وـالـصـحـيـحـ جـواـزـهـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ ماـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ حـيـثـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ أـوـلـاـ،ـ وـلـقـولـ عـائـشـةـ جـبـيـشـاـ وـهـيـ تـقـسـمـ النـاسـ لـإـحـرـامـهـمـ وـأـهـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـالـحـجـ،ـ ثـمـ قـيـلـ لـهـ:ـ قـلـ عـمـرـةـ فـيـ حـجـةـ^(٢)ـ.ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ:ـ أـنـ أـدـخـلـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ،ـ وـهـوـ مـنـ نـاحـيـةـ الـقـيـاسـ أـنـ يـقـالـ:ـ أـيـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ تـدـخـلـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ،ـ أـوـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ.

(١) آخرـهـ مـسـلـمـ (١٢١١)،ـ وـسـيـأـتـيـ فـيـ الـحـجـ.

(٢) آخرـهـ الـبـخـارـيـ (١٥٣٤)،ـ تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ (١٠٥١٣).

وأما من قال: لا يستفيد بإدخال العمرة على الحج لأنه لن يزيد على أفعاله. فقوله: وكذلك إدخال الحج على العمرة لا يزيد على أفعاله، ثم نقول: القول بأنه لم يستفد ممنوع؛ لأن استفاد **تُسْكِنَ** فهو مستفيد.

عرفنا أن عائشة **بنتها** أدخلت الحج على العمرة قبل أن تطوف لا شك فهل يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟ يرى بعض العلماء أنه لا بأس به، حتى بعد السعي ما دامت العمرة لم تتم فله إدخال الحج على العمرة ويصير قارئاً، أما مذهبنا فإنه لا يصح أن يدخل الحج على العمرة بعد الشروع في الطواف، وهذا فيه شيء من الإشكال فيما لو أن المحرم طاف وسعى ولم يقصر إما ناسياً أو جاهلاً، ثم أدخل الحج على العمرة؛ فعلى المذهب -مذهبنا- يكون حجه فاسداً لا يصح، لأنه أدخل على العمرة بعد الطواف وهذا لا يصح، والإفتاء بهذا فيه صعوبة أن يأتي الإنسان من مسافة بعيدة وينفق كل ما جمعه من مال، ثم يقال له: رجعت بلا حج، وليس هناك دليل واضح في هذه المسألة إلا أن يقال: إذا لم يبق إلا الحلق أو التقصير فقد تم النسك فكيف يصح إدخال الحج عليه؟ في مثل هذا نحن نفتى بأن يفدي الإنسان عن ترك الحلق و يجعله كأنه تركه ولما تحلل من العمرة ثم شرع في النسك، فشروءه في نسك الحج صحيح، وعليه فدية بناء على القول بأن تارك الواجب تلزمه فدية، وأما أن نقول: لا يصح، ففيه نظر، المذهب يصح إدخال الحج على العمرة فيما إذا ساق الهدي وإنما فلا، لكن الصواب أنه لا فرق بين من ساق الهدي ومن لم يسوق الهدي.

ومن فوائد هذا الحديث: أن جميع المناسب لا تشترط لها الطهارة السعي، الوقوف، المبيت، الرمي، لكن الأفضل أن يفعلها على طهارة.

فإن قال قائل: كيف تقولون السعي، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ولا بين

الصفا والمروءة»^(١)؟

قلنا: إن العلة في عدم صحة السعي هي أنه لم يسبقه طواف، ولذلك أنه هنا على مسألة يفعلها بعض أهل مكة، وهي أنهم يحرمون بالحج من يوطئون إلى البيت ويطوفون، ثم يسعون سعي الحج، وهذا لا يصح، يعني: السعي هنا لا يصح؛ لأنه وقع بعد طواف وليس بنسك فإن السعي إنما يكون بعد طواف النسك، إما طواف الإفاضة، وإما طواف القدوم، وهؤلاء ما قدموا، هؤلاء هم أهل مكة، وهؤلاء يقال لهم: أعيدوا السعي، لأن سعيكم الأول لم يصح.

فإن قال قائل: في أن الحائض لا تطوف بالبيت؟

(١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، تحفة الأشراف (١٦٥٩١).

فالجواب: أن العلماء^(١) اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يصح طواف الحائض؛ لأن من شرط الطواف الطهارة، وهذه لم تكن طاهرة، فلا يصح طوافها، وعلى هذا القول لا يصح طوافها بأي حال من الأحوال حتى عند الضرورة لا يصح أن تطوف، لأن من شرط الطواف الطهارة، وهذه يمكنها أن تأتي بالشرط إذا ظهرت.

وبناء على هذا القول لوحاضت امرأة قبل طواف الإفاضة وكان رفقتها لا يمكن أن يتظروها ولا محارمها، وإذا عادت إلى بلدتها لا يمكنها أن ترجع إما لمنع الحكومات، وإما لمشقة الرجوع لثلا تجد محرباً، وإما لمشقة الرجوع بالآتجاد مالا حكم هذه بين أمرين: إما أن تبقى على إحرامها دائمًا وهو المذهب، بمعنى: أنها تبقى على ما بقي من إحرامها، وهو التحلل الثاني تبقى إن كانت ذات زوج فهي حرام على زوجها، وإن لم تكن ذات زوج فحرام عليها أن تتزوج، بناء على أن عقد النكاح بعد التحلل الأول حرام، وإن كان في هذا خلاف وفيه نظر، لكن الكلام على المعروف ولا يمكنها أن تتحلل بالحصار، لأن الحصر عندهم خاص بحصار العدو، وتبقى المسألة مشكلة -حرج لا نظير له- أو يقال على قول آخر على القول بأن الحصر يكون حصر عدو، وحصر مرض، وحصر ضياع نفقة، أو حصر كسر، المهم الحصر يكون لكل عذر يمتنع معه إتمام النسك، على هذا القول يقولون: تكون محصرة، وكيف تعمل؟ تدبر هدياً في مكان الإحصار بمكة وتحلل، ولكنها لم تؤدّ الحجّ، لماذا؟ لأن فاتها منه ركن فيكون الحجّ غير تام، فتبقى المسكينة خصوصاً إذا كان حجّها فريضة فبقي لم تؤدّ الفريضة، لكن شيخ الإسلام رحمه الله قال: ليست العلة اشتراط الطهارة، لأن اشتراط الطهارة في الطواف ضعيف، إذ إن هذا مستنده ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٢).

وهذا الحديث لا يمكن أن يصح مرفوعاً عن النبي صلوات الله عليه وسلم؛ لأنه لا يصح -معناه غير صحيح- إذا قلنا: الطواف بالبيت صلاة إلا الكلام؛ فيقال: هذا غير صحيح، هناك أشياء كثيرة مستثنية مثل التكبير في أوله قراءة الفاتحة، عدم الاتجاه للقبلة، الحركة الكثيرة، وأشياء كثيرة مستثنية، فالحديث لا يصح عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ثم إن قوله: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» يمكن أن يحمل على أنه بمثابة الصلاة في الأجر وأخص منها؛ لأنه خاص بالکعبه.

(١) الفتاوى (٢٦/٢٠٦)، والمغني (٣/٢٥٢)، والمجموع (٨/١٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٩٦٠)، قال النووي في شرح مسلم (٨/٢٢٠): رفعه ضعيف، وال الصحيح أنه موقف على ابن عباس.

فعلن كل حال: القول بأن الطهارة في الطواف شرط لا يصح؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل واضح تبطل به عبادات خلق الله، لكن لا شك أن الطهارة في الطواف أفضل وأولى: أولاً: لأنه سيأتي بعد الطواف مباشرة صلاة ركعتين، وهذه يشترط لها الطهارة بالاتفاق. وثانياً: احتياطاً لأن أكثر العلماء على وجوب الطهارة، فيقول شيخ الإسلام: لا دليل على اشتراط الطهارة في الطواف، وذكر له أدلة كثيرة في كتاب المنسك من أحب أن يراجعها فليفعل، لكنه قال: إن العلة هو مكثها في المسجد، لأن مكثها في المسجد حرام، وإذا كانت العلة هي مكثها في المسجد واضطررت المرأة للمكث في المسجد ضار مكثها حلالاً، كما لو خافت على نفسها لو بقية خارج المسجد ودخلت احتماماً بالمسجد هذا جائز ولا إشكال فيه، لكن يلزمها أن تستثمر بثواب، يعني: تحشى به وتحفظ لثلا يسيل دمها مع الحركة في لوث المسجد، ودم الحيض نجس قليله وكثيره، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله هو الأولي.

وبناء على رأيه رحمه الله نقول: المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ولا يمكنها أن ترجع، نقول: استفثم بثواب وطوفي، فإن أنها الحيض بعد الطواف وقبل السعي هل فيه إشكال؟ لا، حتى مع البناءيات الأخيرة الآن واتصال المسعي بالمسجد فإنه لا حرج عليها، لأن المسعي الآن ليس من المسجد، يعني: لم يدخل في المسجد أولاً من حيث شكل البناء، الطابق الأعلى تميّزه يبين، لأن محجوز بشباك ولا تدخل إلا من درج معينة أسفل أيضاً محجوز، ففيه العتبة الكبيرة التي بين المسجد وبين المسعي، ثم على فرض أنه أدخل هل يسوغ أن يدخل في المسجد ويجعل له أحکامه وهو مشعر مستقل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٥١]؟ وإذا دخلناه المسجد لزم من ذلك أن تمنع الحائض منه، وأن تمنع الحائض من السعي، وأن يصح الاعتكاف فيه، وأن يترتب عليه جميع أحكام المسجد فكيف نضممه إلى مسجد؟

وعلى كل حال: المجمع الفقهي حسب ما سمعنا عنهم إنهم أجمعوا إلا اثنين على أنه ليس من المسجد، وعلى هذا يجوز للحائض إذا حاضت بعد الطواف أن تسعى؛ ويحرم على المعتكف أن يخرج إلى المسعي، اللهم إلا إذا كان على وجه المرور لقضاء الحاجة أو ما أشبه ذلك، لأنه كالشارع تماماً بالنسبة للمسجد.

ومن فوائد هذا الحديث: فيما أشرنا إليه من قول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

ومن فوائده: أنه ينبغي للإنسان أن يسلّي المصاب بذكر ما كان مثل مصيبة أو أشد، لأن هذا لا شك أنه يُسلّي، فلو أصيب شخص في حادث وحزن له أخوه وكان قد أصيب مثله في

حدث آخر مثل هذا الحادث أو أشد؛ فهنا يحسن أن نقول: ولقد جرى مثل هذا أو أشد قبل أيام أو ما أشبه ذلك على شخص صار له كذا وكذا؛ لأن هذا يبرد حرارة المصيبة ويهونها على الإنسان، والإنسان بشر والطبيعة واحدة، فأخذه من قول الرسول ﷺ لعائشة: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

ويستفاد أيضًا من هذه الجملة: أن هذا الحيض دم طبيعة وليس دم عقوبة كما قال بعض العلماء أنه عوقب به نساء بني إسرائيل، فإن هذا الحديث يدل على أنه دم طبيعة مكتوب على بنات آدم كلهن.

خلاصة ما سبق: سبق لنا أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في اشتراط الطهارة للطواف، وأن منهم من قال: إنها شرط في صحته، ومنهم من قال: إنها ليست بشرط في صحته، والقول الراجح: أنها ليست بشرط، وأنه يجوز للإنسان أن يطوف وهو على حدث أصغر، وذكرنا دليل من قال بالوجوب، والاشترط، وأجبنا عنه، لأنه لا يمكن أن يصح عن النبي ﷺ لا طردا ولا عكساً، لا طرداً يجب فيه ما يجب في الصلاة من التكبير، والقراءة، واستقبال القبلة وغير ذلك، ولا عكساً لأنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة من غير الكلام، فيجوز فيه الأكل والشرب، ولا يبطله الضحك، وجميع مكروهات الصلاة لا تكره فيه، فالصواب: أنه لا يتشرط فيه -أي: في الطواف- الطهارة، ولكن لا شك أن الأولى لا يطوف الإنسان إلا على طهارة، [وذلك للأتي]:
أولاً: مراعاة لأكثر العلماء.

ثانياً: أنه بعد الطواف سيصلني ركعتين، لابد أن يكون طاهراً إذا صلى ركعتين.
ومن فوائد الحديث: وقد سبق في الحديث الذي قبله أن الإيمان يزيد وينقص، وأظن أننا لم نتكلم عليه كثيراً، والقول الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه يزيد من وجوه ثلاثة: من جهة اليقين، ومن جهة القول، ومن جهة الفعل:

من جهة اليقين: فإن الإنسان يزداد يقينه كلما قويت عنده الأدلة، ولهذا قال إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ فَأَلَّا يَكُنْ لِيَظْمَئِنَ قَلْبِي﴾ [النحل: ٢٦]. ولأن الإنسان نفسه أحياناً يكون عنده من اليقين ما يجعله كأنما يشاهد يوم القيمة، وأحياناً تستولي عليه الغفلة ولا يكون عنده مثل هذا اليقين، والصحابه -رضي الله عنهم- أخبروا النبي ﷺ أنهم إذا كانوا عنده كأنما يرون الشيء عيناً، وإذا عاصفوا الأهل والأولاد لم يكونوا على هذه الحال، فأخبرهم بأنهم لو كانوا عنده لصافحتهم الملائكة في الأسواق^(١).

يزيد أيضاً من جهة القول: فمن يسبح الله مائة مرة أزيد إيماناً ممن لا يسبحه إلا خمسين مرة.

ويزيد أيضاً بالفعل: فكلما كثرت الخطأ إلى المسجد كان أعظم أجرًا وهكذا الزيادة، فالملهم أن أهل السنة والجماعة يرون أن الإيمان يزيد وينقص من وجوه ثلاثة: اليقين، والقول، والفعل، وخالفهم في هذا طائفتان: المرجئة، والوعيدية.

المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لا يزيد بالطاعة، ولا ينقص بالمعصية، وأن أفسق الناس وأقوم الناس على حد سواء في الإيمان، غالى بعضهم وقال: إن الإيمان مجرد المعرفة كما هو مذهب الجهمية مجرد أن يعرف الإنسان ربه فهو مؤمن ولا شك أن هذا قول باطل، فإنه يتضمن عليهم يابليس، فإنه كان يعرف ربها ويدعوه ربها، ومع ذلك فهو كافر ليس عنده إيمان.

والطائفة الثانية: الوعيدية من المعتزلة والخوارج قالوا: لا يمكن أن يزيد وينقص، فمن فعل معصية من الكبائر فهو كافر، ومن فعل دون الكبائر فهو مؤمن كامل الإيمان، لا ينقص إيمانه، فجعلوا الإيمان إما كاملاً مطلقاً، وإماً كفراً، ففاعل الكبيرة عندهم غير مؤمن، لكن الخوارج أشجع من المعتزلة، الخوارج قالوا: كافر ولا يبالون.

والمعتزلة قالوا: بمنزلة بين منزلتين، أما أهل السنة والجماعة فأخذوا بالأدلة كلها من جميع الجوانب وقالوا: الإيمان يزيد وينقص، لكن نقص الإيمان -كما سبق- ينقسم إلى قسمين: قسم يُلام عليه العبد، وقسم لا يُلام عليه، فما كان بغير إرادة أو كان غير واجب فإنه لا يُلام عليه، وما كان واجباً ونقصه بإرادته و اختياره فإنه يُلام عليه، قال:

١٤٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ.

قوله: «ما يحل» يعني: أي شيء يحل للرجل أن يستمتع من زوجته حال الحيض؟ فقال: «ما فوق الإزار» يعني: أن ما بين السرة والركبة هذا لا يحل له، وأماماً ما فوق ذلك أو ما دونه فلا بأس، وهذا الحديث -كما ترون- لا يقاوم حديث مسلم الثابت، قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» . وعلى هذا فالراجح أن الإنسان له أن يصنع كل شيء إلا النكاح لوجهين: أولاً: أن ذلك أصح. والثاني: أن فيه زيادة فيما يحل، والزيادة من الثقة مقبولة، فيكون الصواب: أنه يحل له كل شيء، لكن إذا كان الإنسان قوي الشهوة ولا يملك نفسه نقول: لا تقرب المحل فيكون من الإزار فما فوق.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢) وقال: ليس بالقوي، وضعفه ابن حزم (٢/١٧٩)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/١٤٩): فيه بقية عن سعد الأغطش وهو ضعيفان.

النفاس:

١٤١ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَأَيْ دَاؤُدْ.
- وَفِي لَفْظِهِ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ بِتَطْهِيرِهِ يَقْضَاءُ صَلَاةَ النَّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قوله: «كانت النساء» النساء: هي الأنثى التي تلد، مأخذو من قولهم: نفث الله كربتها، لأن المرأة الحامل عند الطلاق يكون عندها كربات عظيمة كما قال الله تعالى: ﴿ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ ﴾ [الثَّتَّاب]: ١٤]. وقال: ﴿ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا ﴾ [الاختلاط]: ١٥]. فإذا ولدت نفث الله عنها الكربة، والنفاس: هو الدم الذي يخرج عند الولادة أو قبلها بب يومين أو ثلاثة مع الأمارة وهي الطلاق هذا هو النفاس، وأما الماء الذي يخرج فليس بنفاس، وكذلك ما خرج قبل الولادة بدون طلاق فإنه ليس بنفاس، فالدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بنفاس إلا إذا كان قبل الولادة بب يومين أو ثلاثة ومعه طلاق، والماء الذي يخرج قبل الولادة ولو مع الطلاق ليس بنفاس.

وقوله: «تقعد على عهد النبي ﷺ» هذا له حكم الرفع، وإن كان لم يصرح بأن النبي ﷺ علِمه، لو صرحت بأن الرسول علمه لكان ذلك مرفوعاً صريحاً، ويكون من باب الإقرار، لكنها لم تصرح بأن الرسول ﷺ علمه، قال العلماء: هذا له حكم الرفع، وليس مرفوعاً صريحاً، ووجه ذلك: أن كونه في عهد الرسول ﷺ ولم ينكره الله ﷺ يدل على أنه إن كان من العبادات فهو عبادة، وإن كان من المباحثات فهو مباح، إذ لو كان حراماً لنبه الله عليه كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُتَبَيَّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [البقرة]: ١٠٨]. فأطلع الله تعالى المؤمنين على هؤلاء الدين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ويبتئون ما لا يرضى من القول، وعلى هذا فلو استدللت على شخص بأن هذا فعل في عهد الرسول ﷺ، وقال لك معارضنا: أين الدليل على أن الرسول علمه؟ فالجواب: إذا لم يعلم الرسول فقد علمه الله ﷺ، ولو كان مما لا يرضاه لأنكره -سبحانه وتعالى-، وهذا استدلال فقيه، لأن بعض الناس يعارض فريقنا: أين الدليل على أن الرسول علم هذا ولم ينكره؟ فنقول: هب أن الرسول ﷺ لم يعلم، لكن علمه الله ﷺ وأقر به وهذا دليل على أنه عبادة إن كان من العبادات، وأنه مباح إذا كان من المباحثات.

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٠٠)، وأبو داود (٣١١)، والترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والحاكم (١/٢٨٣)، وحسنه الترمذى في المجموع (٢/٤٨٣)، قال ابن الملقن: صححه ابن السكن عدا ابن حزم، وابن القطان ضعفاء والحق صحته، وقد أثني عليه البخارى كما في علل الترمذى للقاضى (ص ٥٩)، وانظر خلاصة الدر المنير (١/٨٣).

وقولها: «بعد نفاسها أربعين يوماً» المراد «بعد نفاسها» يعني: بعد خروج الولد، وأما الدم الذي يسبق الولادة مع الطلق فهذا لا يحسب، وقولها: «تعدد أربعين يوماً» من المعلوم أنها لو ظهرت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة، فيكون معنى الحديث: أن أقصى مدة للفناس هي: أربعون يوماً وليس أدنى مدة، لأنه لا حد للأقل، إذ إنه قد تبقى المرأة عشرة أيام أو عشرين يوماً أو خمسة أيام أو لا يخرج معها دم إطلاقاً يخرج معها مياه دون الدماء، فالله يخرج منها مياه دون الدماء فليس عليها نفاس، والذي يخرج منها الدم ويبقى يوماً أو يومين نقول: مدة نفاسها هذه المدة قُلْتَ أو كُتُرتَ، وهذا هو الذي عليه فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

ولكن القول الثاني في هذه المسألة: أن أكثره ستون يوماً، وهذا مذهب الشافعية صرّح به الشافعية في كتبهم، وقالوا: إن هذا موجود كثيراً وليس بنادر حتى نقول: إن النادر لا حكم له، وهذا هو الراجح عندي يعني: أن أكثره ستون يوماً إذا كان مستمراً على طريقة واحدة، وغير شيخ الإسلام رحمه الله في الاختيارات أنه ربما يكون ستين أو سبعين يوماً أيضاً ما دام الدم مطرداً لم يتغير بوصف ولا رائحة ولا غيرهما، فإنه وإن بقي سبعين يوماً لكن نقول: لعل الستين أقرب الأقوال.

فإن زاد على الستين فماذا نصنع؟

نقول: إذا زاد على الستين فما وافق العادة فهو حيض، وما لم يوافق العادة فهو دم فساد تغسل وتصلبي وتحل للزوج، وقولها: «لم يأمرها النبي صلوات الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس»؛ لأن النفاس كالحيض إلا أنه يخالفه في أشياء:

أولاً: أنه لا يحصل به البلوغ، والحيض يحصل به البلوغ.

فإن قلت: كيف لا يحصل به البلوغ وهي قد حملت؟ قلنا: لأن بلوغها حصل بالإنزال السابق للحمل، إذ لا تحمل إلا يازال، فيكون النفاس علاماً على بلوغ سابق بخلاف الحيض.

ثانياً: أنه لا يحتسب به مدة الإيلاء، بمعنى: أن الرجل لو آلى من أمراته إلا يجامعتها أكثر من أربعة أشهر فإن مدة النفاس لا تتحسب ومدة الحيض تتحسب، والفرق أن الحيض متعدد كل شهر، فهو داخل في المدة أربعة أشهر، والنفاس لا يذكر كل شهر، بل هو نادر بالنسبة لأربعة أشهر.

ثالثاً: العدة فإنها لا يُحسب به -أي: بالنفاس-، لأنه إن كانت المفارقة قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن كانت بعده فلابد من ثلاث حيض ولا يحسب النفاس.

وبناءً على هذا نقول: إن القول الصحيح الذي لا تدل السنة على خلافه أنه يجوز للرجل

أن يطلق زوجته وهي نساء بخلاف الحيض، فالحيض لا يجوز أن يطلق زوجته وهي حائض، وإذا طلق ففي ذلك خلاف هل يقع أو لا يقع؟ أكثر العلماء -ومنهم الأئمة الأربعـ على أنه يقع ويحسب على الزوج، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يقع، لأن خلاف ما أمر الله به ورسوله، وكل أمر ليس عليه أمر الله ورسوله فهو ردـ أيـ مردودـ، وقول الشيخ رحمه الله أصحـ فإذا طلق الإنسان امرأته وهي حائض قلنا لهـ الطلاق غير واقعـ لكن إذا طلقها وهي حائض متعمداـ وقوع الطلاقـ ثم جاء بعد مدة وبعد أن ضاقت عليه الحيل يريد أن يبطل هذا الطلاقـ قلنا لهـ لاـ.

مثالـهـ: رجل طلق زوجته وهي حائضـ ثم راجعها لا على أن الطلاق لم يقعـ بل على أن الطلاق واقعـ ثم بعد مدة طلقها وراجعهاـ طلقها طلاقاـ شرعاـ وراجعهاـ ثم طلقها الثالثـةـ وأراد أن يراجع فماذا نقولـ لهـ؟ نقولـ لا رجوعـ لأنك طلتـ ثلاثـاـ.

فإذا قالـ الطلاقـ الأولىـ كانتـ غيرـ شرعـيةـ لأنـهاـ فيـ الحـيـضـ.

قلـناـ: الآـنـ صـارـتـ عـنـدـكـ غـيرـ شـرـعـيـةـ، وـأـنـتـ حـينـ طـلـقـهـاـ تـعـتـبـرـ أـنـهـ شـرـعـيـةـ، ولـذـلـكـ رـاجـعـتـهـ مـراـجـعـةـ الـمـطـلـقـ، ثـمـ إـنـتـ نـعـلـمـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ أـنـهـ لـوـ انـقـضـتـ عـدـتـهـ ثـمـ تـزـوـجـتـ لـمـ تـمـنـعـهـ وـلـمـ تـقـلـ لـلـرـجـلـ الـذـيـ تـقـدـمـ إـلـيـهـ: إـنـهـ اـمـرـأـتـيـ، لـكـنـ حـيـنـمـ ضـاقـتـ بـكـ الـحـيـلـ ذـهـبـتـ تـقـوـلـ: الطـلاقـ الـأـوـلـ غـيرـ وـاقـعـ، وـلـاـ نـطـيـعـكـ فـيـ هـذـاـ، إـذـنـ الصـحـيـحـ: أـنـ النـفـاسـ يـجـوزـ فـيـ الطـلاقـ، وـلـيـسـ بـيـدـعـيـ.

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: أـلـيـسـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ قـالـ: مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهـ، ثـمـ لـيـطـلـقـهـ طـاهـرـاـ أـوـ حـامـلـاـ؟^(١)

قلـناـ: هـذـاـ لـيـسـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الطـلاقـ فـيـ النـفـاسـ، بـلـ هـوـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـمـ فـلـيـسـ لـهـمـ، لـأـنـ قـولـهـ: أـوـ حـامـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ: طـاهـرـاـ منـ الـحـيـضـ كـمـاـ هـيـ الـقـصـةـ الـوـاقـعـةـ أـيـضـاـ وـلـيـسـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ، فـلـيـطـلـقـهـ طـاهـرـاـ؟ـ أيـ: مـنـ الـجـيـشـ الـعـيـ طـلـقـهـ فـيـهـ، أـوـ حـامـلـاـ؟ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ: الـظـهـرـ مـنـ الـحـيـضـ، وـهـذـاـ مـنـ الـفـروـقـ بـيـنـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ.

رـابـعـاـ: مـنـ الـفـروـقـ أـيـضـاـ أـنـ الـحـيـضـ لـأـقـلـهـ حـدـ وـهـوـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ، وـالـنـفـاسـ لـيـسـ لـأـقـلـهـ حـدـ لـوـ لـمـ يـكـنـ نـفـاسـهـ يـوـمـاـ وـاحـدـاـ وـتـظـهـرـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـصـلـيـ.

خـامـسـاـ: وـمـنـ الـفـروـقـ أـيـضـاـ أـنـهـمـ قـالـواـ فـيـ الـحـيـضـ: إـذـاـ انـقـطـعـ الـحـيـضـ فـيـ مـدـةـ الـحـيـضـ، ثـمـ عـادـ فـيـ الـمـدـ فـالـعـائـدـ حـيـضـ، يـعـنـيـ: مـثـلـ أـنـ تـكـونـ عـادـتـهـ سـتـةـ أـيـامـ فـتـحـيـضـ يـوـمـيـنـ، ثـمـ تـظـهـرـ يـوـمـيـنـ، ثـمـ يـعـودـ الدـمـ فـيـ الـيـوـمـيـنـ الـآـخـيـرـيـنـ، فـالـدـمـ الـعـائـدـ حـيـضـ، لـكـنـ فـيـ النـفـاسـ لـاـ، إـذـاـ طـهـرـتـ فـيـ الـأـرـبـعـينـ طـهـرـتـ فـيـ الـعـشـرـيـنـ لـمـدـةـ خـمـسـةـ أـيـامـ ثـمـ عـادـ الدـمـ فـهـذـاـ مشـكـوكـ فـيـ مـدـةـ الـأـرـبـعـينـ وـكـيـفـ يـكـونـ مشـكـوكـاـ فـيـهـ، تـأـمـرـهـاـ بـالـصـلـاـةـ وـنـأـمـرـهـاـ بـالـصـومـ، ثـمـ إـذـاـ طـهـرـتـ أـمـرـنـاـهـاـ


(١) متفق عليهـ: البخارـيـ (٥٢٥٢)، وـمـسـلـمـ (١٤٧١)، تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ (٨٥٧٣)، وـسـيـاتـيـ فـيـ الطـلاقـ.

بإعادة الصوم، أما الصلاة فلا نامرها بالإعادة، لماذا؟ لأنه إن كان طهراً فقد صلت وإن كان حيضاً فالصلاحة لا تُقضى في الحيض بخلاف الصوم، وهذا القول ضعيف جداً، أي: أن نلزمها بالصوم ثم نلزمها بقضائه، بأي دليل نوجب على عباد الله العبادة مرتين؟ هذا لا أصل له، لكن الفقهاء يرون أن هذا فرق بين الحيض والنفاس.

أسئلة:

- ما هو الحيض؟
- ما هو الدليل من السنة على أنه دم طبيعة؟
- المرأة إذا استحيضت ماذا تصنع؟
- إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز فماذا تفعل؟
- ذكرت أنها تتغسل لكل صلاة وجوباً أو استحباباً؟
- وما هو الغسل الواجب في حقها؟
- إذا تعارضت العادة والتمييز؟
- ماذا يجوز للرجل من أمراته وهي حائض؟
- وما المراد بالنكاح هنا؟
- هل لهذا الحديث شاهد من القرآن؟
- بين الرسول ﷺ أن من نقصان دين المرأة أنها إذا حاضت لم تصم ولم تصل، كيف نقول: إنه نقصان دين وهو امتثال لأمر الله؟
- هل في الحديث دليل لأهل السنة من أن الإيمان يزيد وينقص؟
- هل يصح وقوف الحائض بعرفة والدليل؟ نعم، والدليل قول النبي ﷺ: «افعل ما يفعل الحاج».





كتاب الصلاة

ويشتمل على:

١- باب المواقف.

٢- باب الآذان.

٣- باب شروط الصلاة.

٤- باب سترة المصلي.

٥- باب الحث على الخشوع في الصلاة.

٦- باب المساجد.

٧- باب صفة الصلاة.

٨- باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر.

٩- باب صلاة التطوع.

١٠- باب صلاة الجماعة والإمامية.

١١- باب صلاة المسافر والمريض.

١٢- باب صلاة الجمعة.


١٣- باب صلاة الخوف.

١٤- باب صلاة العيددين.

١٥- باب صلاة الكسوف.

١٦- باب صلاة الاستسقاء.

١٧- باب اللباس.



كتاب الصلاة

ثم قال المؤلف رحمه الله: (كتاب الصلاة).

العلماء -رحمهم الله- يذكرون أو يجعلون ترجمة «كتاب» فيما يشمل أنواعاً، «باب» فيما يشمل نوعاً واحداً، «فصل» فيما يشمل مسائل، «كتاب» هنا يشمل أنواعاً: يشمل الفرائض الخمس، وصلاة التطوع، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء. فهو يشمل أنواعاً. ثم قال:

* * *

١- باب المواقف

ولتكلم أولاً عن الصلاة: لا شك أنها أفضل وأوكد أركان الإسلام بعد شهادة «أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، ويدل لفضلها أمور^(١):
أولاً: أن الله تعالى فرضها على النبي ﷺ بدون واسطة، ولا نعلم شيئاً فرض على الرسول ﷺ بلا واسطة إلا الصلوات.

ثانياً: أن الله فرضها في أعلى مكان وصل إليه البشر، والرسول ﷺ كان في السموات السبع في السماء السابعة.

ثالثاً: أنه فرضها على رسوله ﷺ في أفضل ليلة، وهي ليلة المعراج، فنالت شرف المكان، وشرف الزمان.

رابعاً: أن الله فرضها خمسين صلاة، وهذا يدل على محبته لها -تبارك وتعالى-، وأنه يُحب من عباده أن يكونوا دائمًا في صلاة؛ لأننا لو صلينا خمسين صلاة لاستواعت كثيرة من الوقت، وهذا يدل على محبة الله لها وعナイته بها.

خامساً: أنه لا شيء من أعمال الإسلام تركه كفرًا إلا الصلاة كما ذكر ذلك عبد الله بن شقيق رحمه الله قال: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة^(٢).

سادساً: أنها فرضت كل يوم والفرائض -سوى التوحيد وهو أصل الرسالة- لا تكون كل يوم

(١) الفتاوى ٢٨ / ٧٠.

(٢) أخرجه الترمذى في الإيمان (٢٦٢٢)، وصححه الترمذى في الرياض (١٠٨٧).

فالصوم سنوي، والحج عمرى، والزكاة سنوية، وهذا أيضًا يدل على محبة الله لها وعنايته بها -سبحانه وتعالى-.

سابعاً: أنه لا يوجد عبادة يكون الإنسان فيها مناجاً لله إلّا الصلاة، الصلاة مناجاة بينك وبين ربك، تقول: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: «حمدني عبدي»^(١)، إلى آخر ما تعلمون، وهذا يدل على فضيلتها.

ثامناً: أن الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال حتى لو فات بعض الشروط، لو فرضنا أن رجلاً لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتتجنب النجاسة، ولا أن يتوجه إلى القبلة، وجاء وقت الصلاة، يجب أن يصلِّي على أي حال كان.

تاسعاً: أنه لا يُشرع الاجتماع إلا فيها وفي الحج، أما الصوم فالناس مجتمعون ضرورة أن الشهر واحد، والزكاة كُلُّ يؤدي زكاته في وقتها.

ثم قال: «باب المواقت»، المواقت: جمع مواقت، من الوقت وهو الزمن، يعني: باب الأزمنة التي حدد الشرع إيقاع الصلاة فيها، وقد دل على اعتبار المواقت قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فيبين أنها فرض، وأن هذا الفرض موقوت -أي: محدود بوقت معين-؛ لأنها لو جاءت في وقت واحد لكان فيها شيء من المشقة، إذ إن الإنسان سيصلِّي سبع عشرة ركعة في آنٍ واحد، ولو جاءت في آنٍ واحد في وقت واحد لكان يحصل غفلة من الإنسان في بقية الوقت؛ لأنه إذا قدرنا أنه سيتهي من سبع عشر ركعة، سيتهي في ساعة ونصف، يبقى بقية الزمن ليس بينه وبين ربه صلة، فكان من الحكمة أن جعل الله تعالى لها مواقت، هذه المواقت كل واحد منها مقيد بتغيير الشمس: الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء، كلها مرتبطة بتغيير الأفق حسب جريان الشمس، وسنسرح إن شاء الله تعالى.

المواقت: هي أوكل شروط الصلاة، ولذلك يجب مراعاتها وإن فاتت بعض الشروط، أو الأركان، أو الواجبات، حتى لو فرض أن الإنسان لا يعرف الفاتحة ولا يستطيع أن يقوم، ولكنه يستطيع أن يقوم بعد الوقت، يعني: إنسان يصاب مثلاً بعلة، آفة تأتيه في وقت معين من اليوم والليلة، وتأتيه في وقت الفجر مثلاً، لا يستطيع أن يقوم، ويقع، ويسجد، ويركع.

نقول: صل على حسب حالك، لا تقل: إني أؤخر إلى طلوع الشمس وأستطيع أن أركع وأقوم وأقعد، ليس عنده ماء يتطهر به من الحدث، ويتطهر به ثوبه وبدنـه من النجاسة.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة.

نقول: صل على حسب حالك، تيمم إن استطعت، والأفضل على حسب حالك.
لا يستطيع استقبال القبلة.

نقول: صل على حسب حالك، المهم أن الوقت هو أو كد شروط الصلاة وتجب مراعاته، وإن تختلف بعض الشروط. قال:

٤٤٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا رأى الشمس، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطْوَلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاتَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاتَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاتَةِ الصُّبْحِ مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(١). رواه مسلم.

«إذا زالت»: أي: مالت إلى جهة الغرب، وذلك أن الشمس تطلع من الأفق الشرقي، وتغرب في الأفق الغربي، إذا انتصفت بينهما فهذا هو الزوال، علاماته في الظل أن ترقب الظل فكلما ارتفعت الشمس ينقص الظل، فإذا بدأ يزيد فهذا هو الزوال، واعلم أنه لا بد أن يكون في الشمال بالنسبة لأرضنا، لا بد أن يكون في الشمال ظل يطول في الشتاء ويقصر في الصيف، هذا الظل لا يحسب، الذي يحسب من حين يبدأ الظل في الزيادة، إذا بدأ في الزيادة ولو شرة فقد زالت الشمس.

قال: «وكان ظل الرجل كطوله» يعني: لو وقف الرجل عند زوال الشمس وحدّ حدّ ثم امتد الظل حتى صار من هذا الحد إلى منتهي الظل على طول الرجل، فهنا يكون انتهاء وقت الظهر، بعد ذلك يقول: «ما لم يحضر وقت العصر» يعني: إلى أن يحضر وقت العصر، أي: أنه يحضر وقت العصر من حين خروج وقت الظهر، إلى متى؟

يقول: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، يعني: ما لم تكن صفراء، لأن المعلوم أن الشمس يضاء لا تدركها العين، فإذا قربت من الغروب صارت صفراء، إذا اصفرت خرج وقت العصر، لكن قد دلت السنة في حديث آخر: «أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).

وعلى هذا يكون للعصر وقتان: وقت اختيار، إلى متى؟ إلى أن تصفر الشمس، ووقت ضرورة إلى أن تغرب الشمس.

«ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» من أين؟ من غروب الشمس على اسمه المغرب، يعني: الذي يحل عند غروب الشمس وقته ما لم يغب الشفق، والمراد بالشفق هنا: الشفق

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) متفق عليه، وسيأتي قريباً.

الأحمر، وهو الخط المعرض الذي يتبع الشمس، يكون أحمر، ما دام أحمر فوق المغرب باقٍ، وإذا أضمحلت الحمرة ولو بقي البياض فقد خرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء. قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» من أين؟ من مغيب الشفق، لأن النبي ﷺ لم يذكر الابداء، علِمَ أن هذا مبني على ما سبق على انتهاء الصلاة التي قبلها إلى نصف الليل الأوسط. قوله: «ال الأوسط» هنا صفة كاشفة ليست مقيدة لأن نصف الليل هو وسط إلى نصف الليل الأوسط، وقت صلاة الصبح.

قال: «من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»، قال: «من طلوع»، ولم يقل: وقت الفجر ما لم تطلع؛ وذلك لأن بين وقت العشاء ووقت الفجر مدة ليست وقتاً للعشاء ولا للفجر. هذه هي الأوقات.

الأوقات إذن خمسة: وقد أشار الله -تبارك وتعالى- إليها في الكتاب العزيز، فقال -جل وعلا-: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. جعل الله -تبارك وتعالى- هنا وقتاً واحداً، دلوك الشمس -يعني: زوالها- إلى غسق الليل، أي: ظلمته، ومن المعلوم أن الله عزوجل لم يرد ابداء الظلمة، بل انتهاء الظلمة يكون عند منتصف الليل؛ لأن هذا أبعد ما تكون الشمس عن الأرض، ثم قال: ﴿وَقُرْبَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ففصل، لأن ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً، هذا الذي يدل عليه القرآن، وتدل عليه السنة كما سمعتم في حديث عبد الله بن عمرو.

وأما قول بعض العلماء^(١): إن العشاء لها وقتان: وقت ضرورة، ووقت اختيار، وأن وقت الاختيار إلى نصف الليل، وقت الضرورة إلى طلوع الفجر، فلا دليل عليه، وينبني على هذا الخلاف: لو أن امرأة حائضًا ظهرت بعد منتصف الليل فإنها على القول الراجح لا تجب عليها صلاة العشاء، لأنه خرج وقتها، وعلى القول بأنها تمتد إلى طلوع الفجر تلزمها، ثم إذا لزمتها صلاة العشاء فهل تلزمها صلاة المغرب؟ فيه خلاف، والصواب: أنها لا تلزمها، يعني: الصواب أن المرأة إذا ظهرت في وقت الصلاة الثانية لم تلزمها الصلاة التي قبلها، إذ لا دليل على هذا.

مرة ثانية نقول: الأوقات هذه دل عليها القرآن إجمالاً، والسنة تفصيلاً، وعرفتم كيف قدرها النبي ﷺ، وفي ذلك الوقت ليس هناك ساعات، الآن تقدر بالساعات، فمثلاً من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس الغالب أنه تسعون دقيقة، وقد يزيد وقد ينقص، ومن غروب الشمس إلى مغيب الشفق كذلك الغالب أنه تسعون دقيقة، وقد يزيد وقد ينقص، ولكن ليست الزيادة

(١) هم أصحاب الشافعى رحمه الله، وانظر المسألة في المجموع (٣٥ / ٣)، والوسط للغزالى (٢١ / ٢).

والنقص في صلاة الفجر تابعة للزيادة والنقص في صلاة المغرب، يقول شيخ الإسلام^(١) تعالى: «من ظنَّ أن حصتهما واحدة فقد أخطأ خطأً ييناً» لأنَّه يختلف، قد تقول الحصة: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وتنقص ما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وقد تتساوليان، وقد يزيد هذا على هذا بالنسبة للظهر والعصر.

بعض الناس يقول: إنك تقسم ما بين الزوال إلى الغروب نصفين بالساعات، وتضيف إليه نصف ساعة فحينئذ يدخل وقت العصر، لكن تبعته كثيراً فوجده لا ينضبط؛ لأنَّ الشمس يختلف سيرها باعتبار الصيف والشتاء، لكن الآن درست هذه من جهة الفلكيين دراسة كبيرة وبيّنوها -والحمد لله- في التقاويم، لكن التقويم في الفجر متقدّم، بعضهم يقول: متقدم بربع ساعة، وبعضهم يقول: عشر دقائق، وبعضهم يقول: خمس دقائق، وبعضهم يبالغ مبالغة كبيرة في تقدمه، لكن الظاهر لي أن خمس دقائق مؤكدة أن التقويم الموجود الآن في طلوع الفجر متقدم خمس دقائق، فليراعي هذا، ولا يبادر الإنسان من حين أن ينظر إلى التقويم فيصلني عليه، بل يتأخر خمس دقائق، وإذا تأخر عشر دقائق ولا بد أن يتأخّر من أجل راتبة الفجر، هذه هي الأوقات.

* فائدة التوقيت:

ما فائدة التوقيت؟ التوقيت له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الإنسان لو صلى قبل الوقت لم تصح صلاته، يعني: لم تُجزئ عن الفريضة، فإن كان يعلم أن الوقت لم يدخل فهو متلاعب، وصلاته باطلة، وإن كان لا يعلم فصلاته نافلة، ولا تُجزئه عن الفريضة.

الفائدة الثانية: لو صلى بعد الوقت فإن كان لعذر فلا شيء عليه كالنوم والنسوان، وإن كان لغير عذر، فقال أكثر العلماء: إن صلاته صحيحة لكنه آثم.

والصحيح: أنها غير صحيحة، وأنه آثم، وليس بصحيحة بل مردودة لقول النبي^ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

أسئلة ومراجعة:

سيق لنا أن الصلاة لها مزية على غيرها من العبادات، منها: أنها فُرضت في سبع سموات، وفي ليلة المعراج، وتختص بأن تركها كفر بخلاف غيرها، وثوابها ثواب خمسين صلاة في

(١) عبارته في الفتاوى (٩٤/٢٢): «من عزم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غالباً حسياً باتفاق الناس».

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

ال فعل، ووجوبها في كل يوم، بخلاف بقية الأركان بعضها شهري وبعضها سنوي، وبعضها عمري، وأن النبي ﷺ تلقاها بدون واسطة، وأنها لا تسقط بأي حال من الأحوال، وهذا هو الفول الرابع، واختارت شيخ الإسلام ^(١) أنكمله أنه إذا لم يستطع الإمام فإنها تسقط حتى إنه ^{رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّاسِ} لا يرى أن الإنسان يصل إلى عينه ^(٢) كما قال الفقهاء، لكن الرابع خلاف هذا ^(٣)؛ لأن الصلاة تشتمل على أعمال قلبية وأعمال بدنية ظاهرة، فإذا عجز عن الأعمال البدنية الظاهرة لزم العمل الباطن القلبي، فالصواب: أنها لا تسقط ما دام العقل ثابتاً، فهي غير ساقطة، ولا تكون العبادة مناجاة بين العبد وربه إلا الصلاة، وأنه يشرع لها الاجتماع.

- لماذا بدأ بالمواقف وبدأ بالطهارة؟

- المواقف إن شئنا قلنا: خمسة، وإن شئنا قلنا: ثلاثة، كيف ذلك؟

- هل الأوقات متصل بعضها بعض إلا صلاة الفجر، وما الدليل؟

- ذكرنا أن بعض العلماء قال: إن العشاء يمتد وقتها من نصف الليل إلى الفجر، وقت ضرورة، فما دليهم؟

امرأة طهرت من الحيض في الثالث الأخير من الليل هل تلزمها صلاة العشاء على القولين؟
وهل تلزمها صلاة المغرب؟

- ما معنى زوال الشمس؟

- ما معنى قوله ^{رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّاسِ}: «كان ظل الرجل كطولة»؟

- هل يصح أن نحسب الظل من أصل الشيء الشافع؟

- ما هو انتهاء وقت صلاة العصر؟

- وقت المغرب ما لم يغب الشفق فما هو الشفق؟

- إذا أخر الصلاة عن وقتها بغير عذر ثم صلاتها ما الحكم؟ وإذا كان بعذر؟

استحبباب التعجيل بالعصر وتأخير العشاء:

١٤٣ - **وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ فِي الْعَصْرِ :** «وَالشَّمْسُ يَضَاءُ نَقِيَّةً» ^(٤).

«وله» أي: لمسلم «من حديث بريدة في العصر» أي: وهو يصف صلاة النبي ^{رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّاسِ} «والشمس بيضاء نقية»، يعني: أن النبي ^{رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّاسِ} ينصرف من صلاة العصر والشمس بيضاء نقية، يعني: لم تتأثر بشيء، وهذا يدل على أنها رفيعة.

(١) قال ^{رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّاسِ} في الفتاوى (٧٢/٢٣): ولو عجز عن الإيماء برأسه ففيه قولان: هما روایتان عن أحمد... قال: والثاني: أنها تسقط الصلاة في هذه الحال ولا تصح.

(٢) الفتاوى (٧٣/٢٣)، قال: وأما تحريك العين فليس من السجود في شيء.

(٣) الفروع (٢/٣٨)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٠/١)، المجموع (٤/٢٦٩).

(٤) مسلم (٦١٣).

فيستفاد منه: أنه ينبغي المبادرة بصلوة العصر حتى يتصرف منها وهي بيضاء نقية.
 ٤٤ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ : «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعٌ»^(١).

ولا فرق بين الحديدين في المعنى، لكن الأول ذكرها بالوصف ذكر الشمس بالوصف، والثاني ذكرها بالمكان، فلماذا قال: «مرتفعة»، وهناك قال: «بيضاء نقية»؟
 ٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ...»
 قوله: «حية» يعني: ليس فيها تأثير، فهي بمعنى: نقية، وبمعنى: مرتفعة مما يدل على أنه يُبادر بها.

«وَكَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعَشَاءِ» **(كان)** أي: النبي ﷺ «يستحب» محبة دينية لا محابة نفسية، لكن محبة دينية أن يؤخر من العشاء، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- كان يراعي الناس إذا رأهم اجتمعوا عجّل، وإذا رأهم أبطئوا آخر^(٢)، وهكذا ينبعي للإمام أن يراعي المأمورين.
 «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا» أي: قبل العشاء، لأن الإنسان إذا نام فإما أن يكون نومه عميقاً فلا يقوم إلى العشاء، وإنما إلا يتعتمق في النوم فيتنكّد إذا قيل له: قم إلى الصلاة، ويترافق عليه نومه ولا يطمئن فيه، ثم إذا قام فسوف يقوم وهو كسلان لا يعي ما يقول في صلاته، فلذلك كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها، وهل هذه الكراهة شرعية أو كراهة نفسية؟ يحتمل أن تكون هذه أو هذه لكن إذا نظرنا إلى العلل ترجع عندها أنها كراهة شرعية.

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-^(٣): يكره النوم قبل صلاة العشاء، ولكن قد يكون الإنسان مرهقاً في يوم، وإذا نام ولو ساعة بين المغرب والعشاء صار نشيطاً؛ فهذا نقول: إن النوم هنا لا يكره، لأنه نوم يراد به التقوّي على العبادة والإقبال عليها بنشاط، وهذا يقع دائماً، كثير من الناس يكون مرهقاً جداً جداً، ولو كان يصلّي لم يستفد الفائدة المرجوة، فینام لمدة ساعة أو نصف ساعة حتى يزول عنه التعب، فنقول: هذا النوم الآن مطلوب، لماذا؟ لأنّه يقوّي على العبادة حتى يُقيّل الإنسان على صلاته وهو يعرف ماذا يقول؛ ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- الإنسان إذا قام يصلّي وأتاه النوم أن يتصرف^(٤)، والأيضاً في صلاته مكرهاً نفسه على ذلك.

(١) مسلم (٦١٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) عن جابر. وسيأتي (ص).

(٣) شرح العمدة (٤/١٩٥)، الإنصاف للمرداوي (١/٤٣٧)، المجموع للنووي (٣٠/٣)، والمبدع (٣٤٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢) عن عائشة، و(٢١٣) عن أنس، ومسلم (٧٨٦) عن أنس.

«وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا» لماذا؟ لأسباب صحية، وأسباب شرعية، أما الأسباب الصحية: فقد اتفق الأطباء -قديماً وحديثاً- على أن نوم أول الليل أفضل وأصح من نوم آخر، وهذا شيء يعرفه الناس حينما كانوا ينامون من أول الليل.

ثانياً: أن فيه إعانة على أن يقوم الإنسان للتهجد، لأنه إذا نام من أول الليل بعد صلاة العشاء قام إلى التهجد نشيطاً.

ثالثاً: أنه إذا تأخر في النوم حرم التهجد، وإن قام فَأَمَّا كسل، وربما يُحرم صلاة الفجر؛ لهذا كان النبي ﷺ يكره الحديث بعد العشاء.

لكن وردت أحاديث تدل على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ربما تحدث بعد العشاء؟
فيقال في الجواب عن هذه الأحاديث: إن الأمر فيها سهل وهو أنه إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة أن يتحدث فلا بأس.

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إلا الحديث البسيط، أو الحديث لشغله، أو الحديث مع الأهل فهذا لا بأس به، وأما أن يبقى دائماً يتحدث بعد العشاء ولا سيما في أحاديث إما أن تكون لغواً، وإماً أن تكون حراماً ومعصية، فهذا لا ينبغي، بل إذا كانت معصية صارت حراماً.
«وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ» «ينتفتل»، يعني: ينتهي منها، «وصلات الغداء» هي الفجر، «حين يعرف الرجل جليسه» يعني: من يجالسه، وهذه التقديرات - كما تعلمون - حدثت في وقت لا توجد ساعات، ولا تُوجَد سُرُج في المساجد، فكانوا يُقدرون هذا بما سمعتم، ولا شك أن هذا على سبيل التقدير؛ لأن معرفة الرجل جليسه تختلف، بماذا؟
بقوة البصر، وطبائع الجو، وعدم السقف، وغير ذلك من الأسباب، لكن الصحابة -رضي الله عنهم- أمرهم كله يسير ليس فيه تعمق، يذكرون الأشياء على سبيل التقرير، ومع ذلك:

«وَكَانَ يَتَرَأَّسُ بِالسَّتِينِ إِلَى السَّمِائِهِ»^(١). متفق عليه ومعلوم أن القراءات تختلف، والأيات تختلف أيضاً، القراءة تختلف، لأن بعض الناس يقرأ بسرعة، ومن الناس من يقرأ ترتيلاً، وربما يكون بين قراءتيهما للجزء الواحد عشر دقائق، وأيضاً الآيات تختلف، فمن الآيات: ﴿أَلْرَحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [التحريم: ١٢]. قصيرة، آيات «المرسلات» قصيرة، آيات «اقرتبت الساعة» قصيرة، آيات «البقرة» طويلة، فبأي شيء نعتبر؟

نقول: إذا جاءت مثل هذه الأشياء فنعتبر الوسط، وكذلك نعتبر في أداء القراءة الوسط، لا الذي يسرع ولا الذي يُبطئ، ونذكر الآن فوائد حديث عبد الله بن عمرو:

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

«وقت الظهر»... إلخ فيه فوائد:

منها: أن السنة تأتي مفصلة للقرآن، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُبَيِّنُ شَيْءًا﴾ [الحفلة: ٨٩]. يشمل السنة، لأن السنة تبيّن القرآن، فإنك لو نظرت إلى القرآن لن تجد هذا الحد في أوقات الصلاة، إنما تجده إجمالاً مثل قوله: ﴿فَسَبِّحْنَاهُ اللَّهُمَّ حِينَ تُمْسِنَ وَجْهَنَّمَ تُصْبِحُونَ﴾ [البقرة: ١٧]، [آل عمران: ١٨]. على القول بأن هذه إشارة إلى أوقات الصلاة.

ومثل قوله تعالى: ﴿أَقِرِّ أَصْلَوَةَ لِلُّؤْلُؤِ الْشَّعْسِ إِنَّ غَسِيقَ الْلَّيلِ وَقُوَّاءَنَّ الْفَجْرِ﴾ [الإذري: ٧٨]. إذن تكون السنة المبينة للقرآن من القرآن.

ومن فوائد هذا الحديث: تعين أوقات الصلاة على حسب ما جاء في هذا الحديث، وأن وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله زائداً عن في الزوال، لأن في الزوال الذي زالت عليه الشمس لا يحسب.

ومن فوائد: أنه ليس بين وقت الظهر والعصر زمان؛ لقوله: «إذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر».

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت العصر يدخل بانتهاء وقت الظهر مباشرة، ويتهمي باصفرار الشمس، لقوله: «ما لم تصفر الشمس».

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت المغرب ليس كما يتوهم كثير من الناس ضيقاً، بل يمتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وبذلك يدخل وقت العشاء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت العشاء إلى نصف الليل، ونصف الليل داخل أو خارج؟ نصف الليل خارج على القاعدة المشهورة أن ابتداء الغاية داخل، وانتهاؤها خارج^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، وهذا تفصيل صريح واضح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من صلى قبل هذه الأوقات فلا صلاة له، لكن إن صلى متعمداً فهو متلاعب آثم، وربما يصل فعله إلى حد الكفر، لأنه من اتخاذ آيات الله هزواً، ومن صلاتها بعد الوقت متعمداً فالجمهور^(٢) يرون أنه يقضيها مع الإثم، والصواب أنه لا يقضيها، وذلك لأنه آخرها بلا عذر، فيكون متعمدياً لحدود الله، ومن يتعد حدود الله فأولئك هُم الظالمون، والظالم لا يفلح **﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾** [الأنفال: ٢١]. ولو شُغل لكان مفلحاً، ويؤيد هذا سيعني: هنا استدلال من القرآن - من السنة قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١) التقرير والتجهيز (٢/ ٨٧)، المجمع (ص ٦٤)، شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٤).

(٢) شرح العمدة (٤/ ٩٤)، كشف النقاع (١/ ٢٢٨).

فإن قال قائل: إذا صلى قبل الوقت يظن أن الوقت قد دخل؟

فإننا نقول: يرتفع عنه الإثم، لأن جاهل، لكن يؤمر بإعادتها في الوقت، لأن ذمته لم تبرأ، وإذا أخرها عن وقتها جهلاً يظن أن الوقت لم يدخل، أو نائماً أو ناسياً، فلا إثم عليه، وهل تجزئه؟ نعم تجزئه، ودليله من السنة قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

فإن قال قائل: هل يجوز أن يصلني الصلاة مع الشك في دخول وقتها؟

الجواب: لا، لأن الأصل عدم دخوله، فإن قيل: مع الظن؟ قلنا: نعم، يجوز أن يصلني مع غلبة ظنه لدخول وقتها، ودليل ذلك قول النبي ﷺ فيمن أشكل عليه عدد الركعات: «فليتحرج الصواب ثم لي-bin عليه»^(٢). هذا دليل قولي، دليل إقراري: وهو أنهما أفطروا في عهد النبي ﷺ قبل أن تغرب الشمس ثم طلعت الشمس، ولا شك أنهم مفطرون على غلبة ظن لا على يقين، لأنهما لو أفطروا على يقين ما طلعت الشمس لكن على ظن^(٣) إذن له أن يصلني إذا غلب على ظنه دخول الوقت، فإن ثبنت أنه قبل الوقت وجبت عليه الإعادة، لأنه تبين أن ذمته لم تبرأ.

ومن فوائد الحديث: الحكمة في توقيت الصلوات، بحيث لم يجعلها الله تعالى في وقت واحد، فهي حكمة ورحمة، وجه ذلك: أنها إذا تفرقت في الزمن صار الإنسان دائمًا مع الله تعالى لا يغفل، لأنه لو غفل فإذا الوقت قد جاء، ومن الحكمة: ألا يتعب الإنسان، لأنه لو أمرنا أن نقوم بسبعين ركعة في آن واحد لكان في ذلك تعب ومشقة، لاسيما إذا كان الإنسان قد ضعفت قواه لتعب أو ملل، أو ما أشبه ذلك، ومن الحكمة في توزيع الأوقات: قوة الصلة بالله تعالى، لأن كثرة التردد توجب قوة الصلة، إذا كان لك صديق أو حبيب، وكانت تتردد إليه دائمًا فهذا يقوى الصلة بلا شك، ولها حكم آخر تظهر للمتأمل في الحديث الذي بعده.

ومن فوائده: أن النبي ﷺ يُبادر لصلاة العصر، وكذلك في الحديث الثاني الذي بعده: «والشمس مرتفعة» دليل على أن يُبادر لصلاة العصر، وهذا هو السبب، إذن تستفيد منه: مشروعية المبادرة بصلوة العصر، وهل مثلها غيرها؟ الجواب: نعم، دلت السنة على أن مثلها غيرها، ويريد الحديث أبي بزرة الأسلمي، لأنه لماً قال: «كان يستحب أن يؤخر من العشاء» دل على أن غيرها لا يستحب أن يؤخر منه، وقد دلت السنة بالتتابع على أن إيقاع الصلاة في الوقت له أحكام.

الأصل استحباب التقديم في جميع الصلوات إلا واحدة، ما هي؟ العشاء، هلـه واحدة، فلا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس.

(٢) ستأتي في سجود السهو.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩) عن أسماء بنت أبي بكر.

تقتضي التأخير، وقد يجب التقديم لكل الصلوات، وذلك مثل ما إذا كان الإنسان يخشى مانعاً من الصلاة في آخر الوقت، فإنه يجب عليه أن يُقدم.

مثال هذا: امرأة كان من عادتها أن يأتيها الحيض في أثناء وقت صلاة الظهر، فنقول: يجب عليها التقديم في أول الوقت لئلا يأتيها المانع.

- رجل آخر له عمل [يؤديه] في أثناء الوقت، هذا العمل لا يمكن أن يتخلص عنه، فهذا نقول: يجب عليه أن يُبادر و يصلي في أول الوقت، وقد يكون العكس يجب التأخير لآخر الوقت، وذلك فيما إذا كان على الإنسان واجب في الصلاة لا يتحقق إلا في آخر الوقت، كرجل يتعلم قراءة الفاتحة هو يعرف أنه في أول الوقت لا يستطيع أن يقرأ، لكن في آخر الوقت إذا تعلم يستطيع، نقول: هنا يجب التأخير.

ومثل ذلك: إذا كان شاكاً في القبلة وكان يعلم أنه في آخر الوقت سيأتي الرجل الذي يدله على الاتجاه الصحيح، فهنا نقول: يجب أن ينتظر حتى يحضر من يدله على القبلة، المهم أنه إذا ترتب على التقديم ترك واجب كان التأخير واجباً.

وهل يجب التأخير لصلاة الجمعة؟ نعم يجب. فإذا علمنا أن هذا الرجل إذا صلى في أول الوقت لم يجد جماعة، وإذا صلى في آخره وجد الجماعة، نقول: يجب عليه أن يتأخر لتحصيل الجمعة.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل عَدَم الماء في أول الوقت، وهو يرجو أن يجعله في آخره؟
هل يجب عليه التأخير؟
في هذا قولان للعلماء:

منهم من قال: إذا غلب على ظنه أنه يجده الماء وجب عليه أن يؤخر ولا يصلي بالتيام.
ومنهم من قال: لا يجب، ويفرق بينه وبين تعلم الفاتحة: بأن هذا له بدل وهو التيمم، والتيام يقوم مقام الماء، لكن الفرق: هذا قد يشكل عليه أن الفاتحة أيضاً لها بدل وهو التسبيح، والتكبير، والتهليل، فحيثئذ نقول: لا يجب عليه أن يؤخر لتعلم الفاتحة، لأن لها بدل، هذا هو القياس، إذا قلنا: إن الفرق هو أن طهارة الماء لها بدل بخلاف قراءة الفاتحة، فيُحاب بأنه لها بدل.

وعليه: فيكون المثال السالم من الاعتراض هو التأخير للقبلة أو لصلاة الجمعة، وما أشبه ذلك لو أسره أبوه أن يؤخر قال: يا ولدي، تأخر حتى تصلي بي جماعة هل يلزمك؟ لا يلزمك، نقول: اذهب صلِّ مع الناس وارجع، وصلِّ بأبيك، ولا حرج.

في حديث أبي بربعة من فوائده: أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، وسبق لنا أن هل

هذا كراهة نفسية أو كراهة شرعية؟ بَيْنَا فيها احتمالين، ولكن تكون شرعية إذا خاف إذا نام الأُستيقظ، أو أن يقوم في الثانية، فهنا نقول: الكراهة شرعية لا شك.

ومن فوائد الحديث -حديث أبي بربعة-: كراهة الحديث بعد العشاء، لكنه ورد التخصيص فيما إذا كان لحاجة أو مصلحة، فلو نزل بالإنسان ضيف بعد صلاة العشاء فهل يجلس عندهم ويسكت ولا يتكلم بكلمة، أو يباسطهم الحديث؟ الثاني: لأن هذا فيه مصلحة وهو إكرام الضيف، كذلك لو تحدث الإنسان بعد العشاء لقراءة العلم وما أشبهه، هذا لا يأس به لأنه مصلحة، لو تحدث الإنسان بعد العشاء لإنقاذ غريق، أو لإعانة محتاج فهذا أيضاً جائز، وقد يجب في إنقاذ الغريق، المهم أن له مخصصات.

ومن فوائد هذا الحديث -حديث أبي بربعة-: المبادرة بصلاة الغداة لقوله: «كان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه» مع أنه يطيل القراءة يقرأ بالستين إلى المائة.

ومن فوائده: إطالة القراءة في صلاة الفجر، ولذلك عبر الله عن صلاة الفجر بالقرآن فقال: ﴿أَفَقَرِيبُ الصلوةِ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]. ولذلك لم تقتصر صلاة الفجر، لأنها تطول فيها القراءة كما قالت عائشة رضي الله عنها.

٦٤ - وَعِنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: **«وَالْعَشَاءُ أَحْيَانًا يُقْدَمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤْخَرُهَا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا أَخَرَ، وَالصُّبُحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**^(١). «وعندهما» أي: البخاري ومسلم «والعشاء أحياناً يُقدمها وأحياناً يؤخرها» يعني: ويصللي العشاء أحياناً يعجلها، وأحياناً يؤخرها، كيف هذا التفصيل؟ يقول: «إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطلوا أخر»، «اجتمعوا» أي: الجماعة الذين يحضرون إلى المسجد، «عجل» أي: قدمها في أول الوقت مراعاة لهم.

«وإذا رأهم أبطلوا آخر» لوجهين: مراعاة لفضيلة الوقت، ولأحوال الجماعة.
والصبح: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ** «الصلوة» هذه مشغول عنها، الفعل الذي سُلط عليها مشغول عنها، لكن هل الاختيار أن نتصبها، أو الاختيار أن نرفعها؟
الاختيار: أن نتصبها، لأنه سبقها أفعال تعطف على الجملة الفعلية، فيكون الاختيار التصب، ولذلك باب الاستغلال^(٢) تجري فيه الأحكام الخمسة بالنسبة للإعراب، تارة يجب الرفع، وتارة يجب التصب، وتارة يستحب الرفع، وتارة يستحب التصب، وتارة يجوز الوجهان على التساوي حسب ما هو معروف في كتب النحو.

(١) البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) باب اشتغال العامل عن المعمول في الفبة ابن مالك شرح الأبيات (٢٥٥، ٢٥٦، وما بعدها)، انظر شرح الشيخ عليه بتحقيقينا.

وقوله: «كان يصلحها بغلس». الغلس: هو اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر بحيث لا يغلب أحدهما الآخر، لأنه إن غلب نور الفجر فهو إسفار، وإن غلب ظلمة الليل لم يكن إسفاراً ولا غلساً، بل هو الاختلاط.

* ففي هذا الحديث فوائد:

أولاً: أنه ينبغي للإمام مراعاة الناس في التقديم والتأخير في صلاة العشاء خاصة، وهل نقيس عليها غيرها؟ بمعنى: لو رأينا الناس يتاخرون فيما يُسن تقاديمه هل تؤخره؟
 الجواب: نعم، لأن النبي ﷺ إذا عجل ما يُسن تأخيره مراعاة للناس فلنؤخر ما يُسن تعجيله مراعاة لهم، ولا فرق، فمثلاً إذا كانت هذه الدائرة فيها مسجد والموظفو مشغولون بالأعمال [ولا يتنهون] كلهم إلا في آخر الوقت، فهل نقول: إن الأفضل هنا التأخير من أجل مراعاة اجتماعهم؟
 الجواب: نعم، إذا كان هذا هو الأرقى بهم، أما إذا كان هذا هو الأرقى بالكسالى، وأن الشيطين يحبون التقديم فلا عبرة بالكسالى.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن رعاية النبي ﷺ لأمته وأصحابه، حيث يراعيهم في العبادات إذا لم تضمن هذه المراعاة وقوعاً في محرم، أو تركاً لواجب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان يُعذر للتأخر عن الصلاة إذا كان لا يخشى الفوات، لأن الصحابة يتعجلون في الوقت ويتأخرن فيه حسب الظروف: قد تكون أمطار، قد تكون ظلمة، قد تكون رياح توجب أن يتاخروا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن السنة تقديم صلاة الصبح لقوله: «والصحيح كان النبي ﷺ يصلحها بغلس»، وهل يفرق بين الشتاء والصيف بالنسبة لتقديم صلاة الفجر؟ يرى بعضهم أن يفرق، فيقول: أسف في صلاة الفجر إذا كان في الصيف، لأن الناس لا ينامون من الليل إلا قليلاً، وعجل في صلاة الفجر إذا كانت في الشتاء، لأن الناس ينامون كثيراً، ويأتون إلى المسجد وهم على نشاطهم، فإن راعى الإمام المصلحة في ذلك فليفعل.

١٤٧ - **وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى :** «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ بِعَضُّهُمْ بَعْضًا»^(١).

«أقام الفجر» أي: صلاة الفجر، والمراد بالإقامة هنا: الفعل، وليس الذكر المعروف. قلنا ذلك لنحمل «أقام» على معناه الحقيقي، وقد يُراد بقوله: «أقام»، أي: أمر من يقيم، وحينئذٍ فيراد بالإقامة: الذكر المخصوص.

وقوله: «حين انشق الفجر» جعل ذلك انشقاً، لأن الفجر إذا سطع على الظلمة فكانما شقها، لأنها تسمى الظلمة في مكان النور، فيكون هذا انشقاً، ولا يحدث ذلك إلا في الفجر الصادق، لأنه يمتد من الشمال إلى الجنوب ويحصل بالأفق ولا ظلمة بعده؛ هذا هو الفجر الصادق.

يوجد الفجر الكاذب، ويختلف عن الفجر الصادق بثلاثة أمور:

أولاً: أن الفجر الكاذب مستطيل، يعني: يصعد في السماء طولاً.

والثاني: أنه لا يحصل بالأفق، لأن ما بينه وبين الأفق ظلمة.

والثالث: أنه يضمحل ويزول.

أما الصادق -فكما عرفتم بالأول- لا يأتي في هذه الأشياء الثلاثة.

وقوله: «والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً». أي: لا تقارب معرفة بعضهم ببعض، وذلك لشدة الظلمة وعدم الإضاءة بالسروج.

١٤٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِلِهِ»^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

قوله: «كنا نصلِّي» هذه كان واسمها، والمعروف أن «كان» تُفيد الدوام غالباً إذا كان خبرها فعلاً مضارعاً «كان يقرأ»، «كان يفعل» وما أشبه ذلك.

وقوله: «نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدهنا» يعني: من الصلاة، وهم لا ينصرفون إلا بعد انصراف النبي ﷺ لأنه نهى أن يسبقوه بالانصراف، وكان ﷺ يبقى مستقبلاً القبلة بقدر ما يقول: أستغفرُ الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف فينصرف الناس، فقوله: «فينصرف أحدهنا» يعني: بعد أن ينصرف النبي ﷺ وإنه الجملة هذه حالية حال من الفاعل في قوله: «ينصرف»، أي: من أحدهنا، والحال: «وإنه لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِلِهِ»، وكسرت «إن»، لأن الجملة الحالية تكون مستأنفة، ويضاف إلى ذلك في هذا التعبير أنها قرنت اللام في خبرها، وإذا قرن خبر إن باللام وجوب كسرها. «لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِلِهِ» أي: المكان الذي يقع فيه النبل، يعني: نيل السهم، يعني: السهم إذا أطلقه من القوس وهو بعيد.

ففي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يُبَكِّر بصلوة المغرب، لأنهم إذا كانوا ينصرفون منها والضياء باق إلى هذا الحد، دل ذلك على أنه ﷺ كان يُبَادِر بصلوة المغرب، ولكن لابد من أن يكون هناك فاصل بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(١). وهذا يقتضي أن يكون بين غروب الشمس وبين صلاة المغرب وقت يتسع للصلوة، وهل يجوز أن تؤخر؟
الجواب: نعم يجوز، لأن وقتها موسع، إلى متى؟ إلى أن يبقى بينه وبين دخول وقت العشاء مقدار الصلاة، فحينئذ يجب أن يصلى لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها ولا بعض الصلاة عن وقتها.

١٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَةً لِلَّيلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْقُهَا لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَىٰ أُمِّي) ^(٢). رواه مسلم.

«اعتم»، أي: دخلت العتمة، والعتمة: استداد ظلمة الليل، وكان الرعاة يعتمون بالإبل، أي: يؤخرون حلبيها إلى أن يظلم الأرض، فأعتم -إذن- بمعنى: آخر، «حتى ذهب عامة الليل»، أي: حتى ذهب كثير من الليل، ولا يمكن أن نفسر «عامة» هنا بأكثر، لأننا لو فسربناها بأكثر لزم أن يكون النبي ﷺ صلاتها بعد منتصف الليل، وهذا لا يمكن، بل «عامة» بمعنى: كثير، «حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلى، وقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمي». وقال: «إنه»، أي: هذا الوقت الذي صلى فيه «لوقتها»، أي: لوقتها المختار «لولا أن أشق على أمي».
 ففي هذا الحديث دليل على جواز تأخير الصلاة للإمام عن الوقت المعتمد لقولها: «ذات ليلة»، و«ذات» هنا من حيث المعنى زائدة، وهي ترد بمعنى «صاحبة» مثل قوله ﷺ: «ورجل دعوه امرأة ذات منصب وجمال»^(٣). وتزيد زائدة كثيراً، مثل قوله تعالى: ﴿وَاصْلِحُوْذَاتِيْنِكُم﴾ ^(٤) [الأنفال: ١]. أي: أصلحوا بينكم.

ومثله هذا الحديث أيضاً: «ذات ليلة» وتطلق في اصطلاح المتأخرين على النفس فيقال: الذات والصفة يعني: النفس، لكنها ليست من لغة العرب الأصيلة كما ذكر ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلا أن الناس يستعملونها كثيراً بمعنى: النفس، « جاء زيد ذاته» بدل أن يقولوا: « جاء زيد نفسه».

وفي هذا دليل على احترام الصحابة للنبي ﷺ، حيث لم يتقى أحد منهم فيصلني بالناس، لأن تأخر إلى أن ذهب كبير من الليل.
 ومن فوائد الحديث: أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير لقوله ﷺ: «إنه لوقتها».

(١) مسلم (٦٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

وفيه دليل أيضًا على أن [الشارع يرعاي المشقة]، وأنه مع المشقة تُيسَّر الأمور، ولهذا كان من الضوابط عند العلماء: «المشقة تجلب التيسير»^(١).

ومنها: أن النبي ﷺ يستقبل بالتشريع لقوله: «إنه لوقتها، لو لا أن أشق على أمتي»، ولكن أعلم أن تشريع النبي ﷺ يكون من شرع الله إذا أقره الله عليه، أما إذا اجتهد ولم يقره الله عليه فالامر واضح، مثل إذنه ﷺ لمن استأذنه من المناقين قبل أن يتبيّن الأمر، فقد قال الله تعالى فيه: «فَعَنَّا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبُونَ» [آل عمران: ٤٣].

ومن فوائد هذا الحديث: رأفة النبي ﷺ بأمته، وأنه يحب لهم الأيسر والأسهل، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام - إذا بعث العوثر للدعوة إلى الله قال لهم: «سروا ولا تُعسرو، وبشرروا ولا تُنفرو، فإنما بعثتم ميسرين ولم تُبعثن معاصرین»^(٢). «ومَا خَيْرٌ بَلِّهٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»^(٣)، والمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة، وذلك لأن أمة الدعوة لا يصلون حتى يرفق بهم أو لا يرفق^(٤)، لكن المراد بذلك: أمة الإجابة.

إذن لو سألنا سائل: ما هي الصلاة التي يُسن تأخيرها بكل حال؟ هي العشاء، وغيرها من الصلوات لا يُسن تأخيرها إلا بسبب.

حكم الإبراد في صلاة الظهر:

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَابْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شَدَّدَةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(٥). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

قوله: «إذا اشتد الحر» هل المراد: إذا اشتد الحر في الفصول، أو إذا اشتد الحر في النهار؟ الأول، يعني: إذا اشتد الحر في الفصول؛ لأن فصول السنة أربعة: فصل الشتاء: وهو بارد، وفصل الربيع: وهو بين البرودة والحرارة، وفصل الصيف -أو القيظ-: وهو حار، وفصل الخريف: وهو بين الحرارة والبرودة، فيكون المعنى: «إذا اشتد الحر» أي: إذا أتت الفصول الحارة، وهو فصل الحر الذي يسميه بعض الناس فصل الصيف.

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ق/ ٣)، والمثير في القواعد للزرκشي (١٦٩/ ٣)، والأشبه والنظائر للسيوطى (ص ٨٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (مادة ١٧). والأول بشرح الشيخ ابن عثيمين بتحقيقنا.

(٢) مما حدثنا ابن قوله: «لاتنفرو» متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤)، وأخرجه مسلم (١٧٣٢) من حديث أبي موسى، والشطر الآخر من حديث البخاري (٦١٢٨)، وهو حديث الأعرابي الذي يال في المسجد، وانظر منظومة القواعد والأصول للشارح بتحقيقنا (ص ٤٧).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٤) المقصود بأمة الإجابة: الذين استجابوا لله والرسول ﷺ، والمقصود بأمة الدعوة: مَنْ وصلتهم دعوة

النبي ﷺ وكفروا.

(٥) البخاري (٥٣٣، ٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

وقوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاوة» أبربدا، أي: أخروها حتى يبرد الجو، والمراد بالصلاوة هنا: صلاة الظهر؛ لأنها هي التي تقع في شدة الحر.

ثم قال: «إن شدة الحر من فحح جهنم»، أي: من سموها وحرارتها، ووجه ذلك: «أن النار اشتكت إلى الله عزوجل فأذن الله تعالى لها بنفسيين نفس في الصيف، ونفس في الشتاء، فأشد ما نجد من الحرارة هذا من نفس الصيف، وأشد ما نجد من البرودة هذَا مِنْ نفس الشتاء»^(١)، وهذا العلم الذي أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام - لا يدركه علماء الفلك بعلومهم وعقولهم: لأنه شيء فوق ما يعرفونه، ولكننا نؤمن بأن ما قاله النبي عزوجل حق لا ميرية فيه، «وجهنم» اسم من أسماء النار أعادنا الله وإياكم منها.

في هذا الحديث: الأمر بالإبراد بالصلاوة إذا اشتد الحر، وهل الأمر هنا أمر إباحة ورخصة، أو هو أمر ندب، أو أمر واجب؟ كل هنا محتمل: يتحمل أنه للرخصة، لأن الأصل الأمر بتقديم الصلاة فيكون الأمر بعد ذلك - أي: بالتأخير - يكون رخصة، وإذا كان رخصة فإنه يتظر بما يكون أرفق بالناس، وقيل: إنه أمر تشريع، ثم هل هو واجب، أو ليس بواجب؟ في هذا تفصيل، المهم هذه الفائدة مشروعة الإبراد بالظهور إذا اشتد الحر هنا هو الصواب أنه مشروع، ثم هل يجب أو لا يجب؟ يتظر إذا كان في الحضور إلى الصلاة في وقت الحر مشقة تذهب الخشوع فإن الإبراد واجب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإبراد عام سواء كان في الحضر أو في السفر، وقد جاء ذلك صريحاً في السفر، فقد كان النبي عزوجل في سفر فقام بلا ليمؤذن فقال له: «أبرد»، ثم قام ليؤذن، فقال: «أبرد»، ثم قام ليؤذن، فقال: «أبرد»، حتى رأوا في التلول^(٢). وهذا يعني: أن الشمس تجاوزت الروال بكثير، وهذا الذي يحصل به الإبراد، أما ما كان الناس يفعلونه فيما سبق يتأخرون عن زوال الشمس بساعة إلا ربع - أي: ٤٥ دقيقة -، أو بساعة - أي: بـ٦٠ دقيقة -، فهذا لا يعني شيئاً، لأنه لم يحصل الإبراد، بل ربما يكون هذا أشد ما يكون حرًّا، فالإبراد بمعنى: أن يقرب فعل الصلاة من دخول وقت العصر.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى طلب الخشوع في الصلاة، لأن الإنسان إذا كان في شدة الحر فإنه سوف يقل خشوعه، لأن الحر مزعج يوجب انشغال القلب، فهل نقول مثل ذلك في التدفع؟ يعني مثلاً: لو أن الإنسان قام إلى صلاة الفجر، وصار عليه غسل فاغتسل، هل نقول: لا يصلي ما دام يتنفس من البرد، فليتدفعاً أولًا ثم يصلي؟

الجواب: نعم، لأن العلة واحدة، وهي ذهاب الخشوع.

(١) أخرجه مسلم (٦١٧).

(٢) متفق عليه من حديث أبي ذر: البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٣٦). والمعنى: هو الظل.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسْن تعليم الرسول ﷺ - وما أحسنه، وما أجمله، وأوضحه، وأبيه- وذلك حيث قرن الحكم بعلمه، قال: أَبْرُدُوا لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ. ومن فوائد هذا الحديث: وجود النار الآن، وقد دل على ذلك القرآن والسنة. أمّا القرآن: فقال الله تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا النَّارَ أَلَّا يُعَذِّبَنَّ الْكَافِرُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٣١]. وأعد فعل ماضٍ، والإعداد بمعنى: التهيئة. وأمّا السنة: فإن النبي ﷺ عُرِضَتْ عليه النار وهو يُصلِّي صلاة الكسوف^(١)، وشاهدها عينيه، ورأى فيها المُعَذَّبِينَ.

فإذا قال قائل: أين موضع النار؟

قلنا: الظاهر أن موضعها في أسفل السالفين، لأن النبي ﷺ أخبر أن روح الكافر يأمر الله تعالى أن تُكتب في سجين في الأرض السابعة السفلية.
فإذا قال قائل: نحن لا نشاهدتها الآن، ربما نخفر إلى مدى بعيد ولا نشاهدتها؟
قلنا: لا يلزم أن تُشاهدتها، الأمور الغيبية محجوبة عنا ليس لنا فيها إلا مجرد التسليم، وما لم يظهر اليوم ربما يظهر بعد حين.
ومن فوائد هذا الحديث: أن الله - سبحانه وتعالى - قد يُخرج من النار الحرارة حتى تصل إلى الأرض لقوله: «فَإِنْ شَدَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ».

فإن قال قائل: إذا كنا في الطرف الشمالي من الأرض، أو في الطرف الجنوبي الأقصى من الأرض وليس عندهم البرودة، فهل نقول: إذا دخل فصل الصيف الذي يكون حاراً في المناطق الأخرى فإنهم يبردون بالصلاحة؟

الجواب: لا، لأن قوله: «أَبْرُدُوا» يعني: أخروها إلى أن يبرد الجو، وهؤلاء جوهم بارد لا يحتاج إلى تأخير الصلاة.

٤٥١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ حَلَفَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّ أَعْظَمَ لِأَجُورِكُمْ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ.

«أصبحو بالصبح» يعني: لا تصلوا حتى تعيقونا الصبح خوفاً من أن يتبعجل الإنسان ويصلِّي وهو شاك في طلوع الفجر؛ لأن طلوع الفجر أمر خفي، وهو - كما تعلمون - يظهر شيئاً فشيئاً، فربما يتبعجل الإنسان بمجرد ما يرى إضاءة يظنهما الصبح فيصلِّي. فمعنى «أصبحو»:

(١) سيأتي في صلاة الكسوف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذني (١٥٤)، والنسائي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وابن حماد (٣)، وابن حبان (١٤٨٩)، قال ابن القطان: طريقه طريق صحيح. انظر: نصب الراية (٢٣٥/١).

أي: تيقنوا الصبح لا تصلوا مع الشك، وقيل: معنى «أصبحوا بالصبح»، أي: أطيلوا قراءة الصلاة حتى يكون الإلصاف واضحًا جليًّا، ويسفر جدًّا لقوله: «فإنه أعظم لأجوركم»؛ لأننا لو فسّرناها بالمعنى الأول لكان فعلها قبل الإلصاف ليس فيه أجر أصلًا، ولم يكن التعليل أنه أعظم للأجر، وهذا المعنى قوي جدًّا.

أن المعنى «أصبحوا بها»، أي: أطيلوا الصلاة فيها حتى يظهر الصباح جليًّا، وهو بمعنى الحديث الثاني: «أسفروا بالصبح»^(١).

من فوائد هذا الحديث: إن قلنا بالمعنى الأول: وجوب الانتظار حتى تيقن الصبح، وإن قلنا بالثاني فمشروعية إطالة القراءة.

ومن فوائده: أن الأجر تختلف في عظمها وصغرها، لقوله: «فإنه أعظم»، و«أعظم» اسم تفضيل يدل على وجود مفضل، ومفضل عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: نعمة الله -تبارك وتعالى- على عباده، حيث سمى الثواب أجرًا مع أنه يتحقق هو المُؤْقَن للعمل الصالح، ومع ذلك يسمى ثوابه على العمل الصالح أجرًا، أي: بمنزلة الأجرة التي يستحقها العامل على من استأجره، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَرَأَ إِلَّا إِلَّا إِخْسَنَ ﴾ [الجن: ٦٠]. يعني: هل جزاء العمل الصالح الذي أحسن فيه صاحبه إلا الإحسان بالثواب فيقال: اللهم لك الحمد أن تحسن أولاً ثم تحسن ثانية، لأن الذي وفقك للإحسان أولاً هو الله وَعَلَيْهِ، ومع ذلك أثابك على الإحسان الذي هو فضله عليك.

١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من الصبح» يعني: أنه صلى ركعة ثم طلعت الشمس، فتكون الركعة الأولى في الوقت، والركعة الثانية بعد الوقت، وقوله: «قبل أن تطلع الشمس» المراد: يتبعين قرنها الأعلى، لأن وقت الفجر يخرج بتبعين قرن الشمس الأعلى، يعني: ليس بلازم أن تخرج كلها، وقوله: «فقد أدرك الصبح» أي: أدرك وقتها، أي: كأنه صلاها كلها في الوقت، «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس»، أي: قبل أن يغرب قرنها الأعلى أو الأسفل؟ الأعلى لأنها لا يصدق أنها غربت إلا إذا اختلفت نهائياً، «فقد أدرك العصر».

وقوله: «ركعة» في الموضعين يعني: بسجديتها، وليس المراد: الركوع، المراد: الركعة

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٧).

كاملة بسجديها، ويدل لذلك قوله في الحديث الثاني: «سجدة» إشارة إلى أنه لابد من إدراك السجود الأول والثاني حتى يتم بذلك إدراك الركعة.

في هذا الحديث فوائد منها: أن الوقت يدرك بإدراك الركعة لقوله: «من أدرك ركعة» وهذا القول هو القول الراجح أنه لا يدرك إلا برکعة، وأن جميع الإدراكات لا تكون إلا برکعة، فإذا ركع الجماعة لا يكون إلا برکعة، وإدراك الجماعة لا يكون إلا برکعة، وإذا ركع الوقت لا يكون إلا برکعة، جميع الإدراكات لا تكون إلا برکعة، وهذا القول هو الذي تدل عليه السنة كما في هذا الحديث، وذهب بعض العلماء^(١) سرحمهم الله- إلى أن الإدراك يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام، فمن أدرك تكبيرة الإحرام قبل أن تطلع الشمس في الفجر على كلامهم فقد أدرك الفجر، ومن أدرك مع الإمام قبل تكبيرة الإحرام قبل السلام فقد أدرك الجماعة، لكن أصحاب هذا القول استثنوا إدراك الجماعة، يعني: إدراك المسبوق للجماعة، قالوا: لا يدركها إلا برکعة كاملة، وهذا تناقض، والصواب: أن جميع الإدراكات لا تكون إلا برکعة كاملة لا برکوع.

إذن نقول: إدراك الوقت يكون برکعة، يبني على هذا مسائل:

منها: لو أن المرأة أدركت مقدار ركعة، ثم طهرت من الحيض فهل تلزمها الصلاة؟
الجواب: نعم، إذا أدركت المرأة من وقت الصلاة قدر ركعة وجبت عليها لقول النبي ﷺ:
«فقد أدرك العصر» في العصر، «وقد أدرك الصبح» في الفجر، فإن أدركت أقل من ذلك، يعني:
حضرت قبل أن تغرب الشمس بدقيقتين أو ثلاثة فليس عليها صلاة، وعلى القول بأنها تدرك
بتكبيرة إحرام فيلزمها الصلاة، لكن الصحيح لا.

المسألة الثانية: بالعكس لو أن المرأة حضرت بعد دخول وقت الصلاة بمقدار ركعة تلزمها الصلاة إذا طهرت؟

نعم، وعلى القول الثاني: إذا حضرت بعد دخول الوقت بتكبيرة الإحرام لزمتها الصلاة وهذه المسألة -أعني: إدراك الوقت من أوله- فيه خلاف، فمن العلماء^(٢) من يقول: إن المرأة إذا أدركت مقدار ركعة من الوقت ثم حضرت لا تلزمها الصلاة، لأنه قد أذن لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا حضرت قبل آخر الوقت فلا صلاة عليها، وهذا القول قوي جداً، لأن المرأة لم تفرط حتى نلزمها بالقضاء، وإذا كانت لم تفرط وقد أذن لها أن تؤخر فكيف نلزمها بشيء لم يلزمها، لكن القضاء أحوط.

(١) الفروع (١/٥٢٣)، والمبدع (١/٣٥٠)، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن من أدرك من الجمعة مقدار تكبيرة فقد أدرك الجمعة، والمسألة مبسوطة في الفتاوی (٢٦٣/٢٠)، والمذهب للشيرازي (١/٥٣).

(٢) المجموع (٤/٣٠٧)، والمبسط للسرّخسي (٢/١٥).

من فوائد الحديث: أن من أدرك ركعة من العصر لم تلزمها الظهر، يعني: لو أن المرأة طهرت من الحيض قبل غروب الشمس برکعة، أو رکعتين، أو ثلاثة لزمتها صلاة العصر، ولا تلزمها -على القول الراجح- صلاة الظهر، لأن صلاة الظهر أتت عليها وهي ليست من أهل الصلاة، ولو كان يجب عليها أن تقضيها لكان هذا **بِيُّن** في كتاب الله أو سُنَّة رسول الله ﷺ، أما إذا كان هذا من أقوال العلماء، فأقوال العلماء تكون خطأ وتكون صواباً، ولهذا كان القول الراجح: أن المرأة إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس لم يلزمها إلا صلاة العصر وإذا طهرت قبل خروج وقت العشاء الآخرة لم يلزمها إلا صلاة العشاء الآخرة.

* استدراك:

كما قد نبهنا على الكلام في الأماكن التي ليس فيها أوقات صلاة، وفات الأوان ولكن يمكننا الآن أن نتكلّم عليها، توجد أماكن ليس فيها نهار ولا ليل، بمعنى: يمضي (٢٤) ساعة كلها نهار، أو (٢٤) ساعة كلها ليل، أو أكثر من ذلك، فما موقفنا نحو هذا؟

موقفنا بيته الرسول -عليه الصلاة والسلام- حين تحدث عن الدجال، وأن يوماً من أيامه كستنة يعني: (١٢) شهراً فألهم الله الصحابة أن يقولوا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كستنة تكفيانا فيه صلاة واحدة؟ قال: «لا، أقدروا له قدره»^(١). وعلى هذا فنقول لمن كانوا في مكان ليس فيه ليل ونهار في خلال (٢٤) ساعة أقدروا له قدره، ولكن هذا القدر هل يعتبر أقرب البلاد إليهم مما فيه ليل ونهار، أو يعتبر الوسط، يعني: تساوي الليل والنهار، أو تعتبر مكة لأنها أم القرى؟ هذه فيها ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: يعتبر أقرب البلاد إليهم فيما فيه ليل ونهار، وهذا من حيث الفلك أقرب الأقوال.

ومنهم من يقول: يعتبر الوسط، يعني: يجعلون (١٢) ساعة ليلًا، و(١٢) ساعة نهاراً ويمشون على هذا.

ودليل هذا: أنهم يقولون: لما سقط اعتبار البلد بنفسه وجوب الرجوع إلى الوسط. والقول الثالث: يقول المعتبر توقيت مكة، لأنها أم القرى، كما جاء في القرآن الكريم ﴿وَكَذَّلِكَ أَوْيَنَا إِلَيْنَكَ قُرْبَةً عَرَبَيَا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقَرَبَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الثورى: ٧]. وعلى هذا فيجب على أولئك أن يكون لهم اتصال بمكة، ويعطون جدول مواقيت على حسب توقيت مكة، فهذه أقوال ثلاثة أقر بها من حيث العلم الفلكي.

(١) آخرجه مسلم (٢٩٣٧) مطولاً.

الأول: يعتبر أقرب بلد إليهم فيه ليل ونهار مضطرب في خلال (٢٤) ساعة.
ثانياً: يقولون إن في بعض البلاد يطول وقت المغرب بحيث يبقى الشفق إلى قرب الفجر، فمتى يصلون؟

نقول: ما دام الشفق يغيب ويظهر فالمعتبر مغيبه، ولو طالت المدة، لأن الشرع علّقه بهذا، وليس لنا أن نتعذر الحدود، أما إذا كان لا يغيب إلا إذا طلع الفجر من الجهة الشرقية فحينئذ نقول: أقدروا له قدره.

أسألكم: هذا الذي لي لهم ستة أشهر ونهارهم ستة أشهر كيف تتصورون الشمس؟ يعني: وقوع الواقع بعيد عن التصور، كنا نظن أن الشمس تكون من جانب واحد لكنها لا تغيب، تبقى ستة أشهر مثلاً في الجانب الشرقي، أو الشمالي، أو الجنوبي، أو الغربي، لكنهم يقولون: لا تكون في نفس المكان -يعني: المنطقة- لكنها تدور، يعني مثلاً: دور هكذا... وهذا شيء ما تتصوره، لكن الذين شاهدوه يقولون: هذا هو الواقع، هل تصورتموها الآن؟ لا، تعرفون الدوران حلقة تدور عليها يعني: دور من الأفق تمثي هكذا في الأفق حتى ترجع إلى مكانها دائمًا.

أسئلة:

- حديث رافع بن خديج، قال: «فينصرف أحذنا ويبصر موقع نبله» ما معنى هذا؟
 - في حديث عائشة، أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء، ما يدل على أن النبي يشرع من عند نفسه، من أين يؤخذ؟
 - إذا كان يشرع -عليه الصلاة والسلام- فهل نقول: إنه يشرع ويكون إقرار الله له كالوحى؟
 - هل قوله: «إنه لوقتها» مطابق لأصل التشريع الإسلامي؟
 - بماذا يكون الإبراد لصلاة الظهر؟ وكيف الإبراد؟
 - هات مثلاً يكون التعليل فيه دال على القياس على مشاركة الحكم للعلمة؟
 - هل يمكن أن نعكس القاعدة ونقول: كل حرام نجس؟
 - ما تقول في رجل بلغ قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة ولم يصل الفجر، أتجب عليه صلاة الفجر؟ وإذا كان قد صلاتها هل تلزم الإعادة؟
- ١٥٣ - **وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْهَا نَحْوُهُ، وَقَالَ: سَجْدَةٌ بَدْلَ رَكْعَةٍ - ثُمَّ قَالَ: - وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ^(١).**
- قوله: «وقال: سجدة بدل ركعة»، يحمل أن الذي قاله الرسول ﷺ، ويحمل أنه الراوي، ولكنه فسر هذا بقوله: «والسجدة إنما هي الركعة»، لأن السجود يطلق على الصلاة كلها كما

في قول الله تعالى: ﴿فَاتَّهَدُوا إِلَيْهِ وَاعْبُدُوا هُنَّا﴾ [الجاثية: ٦٢]. وعليه فيكون معناه معنى حديث أبي هريرة الذي قبله.

الأوقات التي تُهيء عن الصلاة فيها:

١٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(١). متفق عليه.
- ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

يقول: «لا صلاة بعد الصبح» (لا) نافية للجنس، و«صلاحة» تعني: بناء على هذا الفرض والنفل، وتشمل الصلاة ذات الركوع والسجود، وما ليس بذلك رکوع وسجود كصلاة الجنائز، وقوله: «بعد الصبح» يحتمل أن المراد: بعد صلاة الصبح، ويحتمل أن المراد: بعد طلوع الشمس، لكن رواية مسلم تبين أن المراد: بعد صلاة الصبح، ولذلك لا صلاة بعد صلاة الفجر، وكذلك أيضاً ورد في أحاديث أخرى غير حديث أبي سعيد التصريح بأن المراد: الصلاة، حيث قال الرواية: «نهى عن الصلاة بعد صلاتين: صلاة الفجر، وصلاة العصر»^(٢).

وقوله: «حتى تطلع الشمس» المراد: حتى تطلع كاملة، أو حتى يطلع قرنها الأول والثاني، ولكن مع ذلك سيتبين فيما يأتي - إن شاء الله - في حديث عقبة أن النهي يمتد إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، «ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». «بعد العصر»، أي: بعد صلاة العصر، «حتى تغيب الشمس» أي: يغيب قرنها الأعلى، يعني: تغيب كلها.

إذا قال قائل: ما هي الحكمة في ذلك؟

قلنا: الحكمة في هذا أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم «أن الشمس تطلع بين قرن شيطان»^(٣)، فإذا رأها المشركون سجدوا لها، وكذلك في الغروب تغرب بين قرن الشيطان، ولعلهم يسجدون لها وداعاً، فهم يسجدون لها استقبلاً عند طلوعها ووداعاً عند خروجها، فنهينا عن الصلاة في هذين الوقتين؛ لشلا يكون ذلك ذريعة إلى التشبه بهم.

فلنأخذ الفوائد:

قوله: «لا صلاة ذكرنا أن المراد: العموم، أي صلاة تكون، لكن نستثنى من ذلك شيئاً، ثم هل المراد نفي الصلاة، أو نفي صحتها، أو نفي كمالها؟

(١) آخر جه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) آخر جه البخاري (٥٨٤) عن ابن عمر.

(٣) آخر جه البخاري (٣٢٧٢) عن ابن عمر.

هذه ثلاثة احتمالات، والقاعدة^(١): أن النفي نفي للوجود، فإن لم يمكن فهو نفي للصحة، ونفي الصحة نفي لوجودها شرعاً، أو لوجود المتنفي شرعاً، فإن لم يكن بأن دل الدليل على أن المتنفي صحيح وجب أن يُحمل على نفي الكمال، فهنا هل المراد أن الصلاة منفية وقوعاً بمعنى لا يمكن أن تقع؟ الجواب: لا؛ لأنه ربما يصلى الإنسان في هذا الوقت.

إذن هل هو نفي للصحة أو للكمال؟ نقول: المرتبة الثانية بعد نفي الوجود أن تكون نفياً للصحة ولا بد، فنقول: «لا صلاة»، أي: لا تصح، وليس نفياً للكمال.

إذن يُستفاد من هذا الحديث: أنه لا تصح الصلاة في هذين الوقتين: لا الفريضة ولا النافلة، لا المقضية ولا المؤدّاة، ولكن هذا ليس مراداً، أي: لا يُراد العموم، فقد دلت السنة على استثناء أشياء مِن ذلك، منها: الفريضة، فالفرصة لا نهي عنها، فمتي ذكر الإنسان أن عليه فريضة صلاتها ولو في هذين الوقتين.

مثال ذلك: رجلٌ لما صلَى الفجر تذكر أنه صلَى العشاء بغير وضوء، فهنا يصلى العشاء قبل طلوع الشمس أو لا؟

بصليها حين ذكرها، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢).

فإن قال قائل: هذا الحديث بينه وبين حديث أبي سعيد عموماً وخصوصاً من وجهه، فكيف رجحتم عموم حديث قضاء الصلاة، على عموم حديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين؟ فالجواب: أن قضاء الصلاة الواجبة واجب والأصل في الأمر «فليصلها إذا ذكرها» أنه على الفور، فيقتضي أن تصلى الفريضة من حين أن يعلم بها الإنسان، هذا واحد.

ثانياً: حديث: «لا صلاة بعد الصبح» قد يستثنى منه أشياء بالنبي وبالإجماع، وقد ذكر العلماء أن العموم إذا خص فإن دلالته على العموم تكون ضعيفة، بل إن بعضهم يقول: إذا خص العموم فإن دلالته على العموم تبطل، لكن الراجح أنها لا تبطل، وأنه لا يخرج من العموم إلا ما استثنى بالتفصيص، إذن يستثنى من ذلك قضاء الفريضة، لا يستثنى من ذلك إعادة الصلاة، يعني: إذا جاء إنسان بعد أن صلَى الفجر، ودخل المسجد، وصلَى الناس؛ فإنه يصلى معهم ولو كان بعد صلاة الفجر، دليل ذلك أن النبي ﷺ حين انصرف من صلاة الصبح

(١) قال الشارح رحمه الله:

وَنَفْيُ الْوُجُودِ ثُمَّ الصَّحَّةُ ثُمَّ الْكَمَالُ فَسَارَ عَيْنَ الرُّبَّيْتَةِ

انظر تفصيل القاعدة في شرحمنظومة القواعد والأصول للشيخ ابن عثيمين (ص ٢٦٥).

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

في مسجد الخيف رأى رجلين لم يصليا، فقال لهما: «ما منعكم أن تصلوا معنا؟» قالا: يا رسول الله، صلينا في رحالنا، فقال: «إذا صلি�تما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة»^(١). فإنها -أي: الصلاتين- المعاادة للكما نافلة، فصرح بِاللهِ أَكْبَرُ أنها يصليان، وأنها نافلة، إذن إعادة الصلاة مستثناة.

يستثنى من ذلك سنة الظهر البعدية إذا جمعها مع العصر، لأنه لا يمكن أن يصلحها بين الظهر والعصر، لأنهما مجممو عنان، فيقضيها بعد صلاة العصر، كمريض يجمع بين صلاة الظهر والعصر، فيصلي الظهر، ثم يصلي العصر، ثم يصلي راتبة الظهر البعدية ليست القبلية، ولكن البعدية، لأنه لا يمكن من صلاة الراتبة البعدية إلا بعد صلاة العصر.

يستثنى من ذلك أيضاً ركعتنا الطواف، إذا طاف الإنسان بعد صلاة الصبح، أو بعد صلاة العصر، فإنه يصلي ركعتين خلف المقام لما سيأتي في «كتاب الحج»، ولأنهما تبع للطواف.

يستثنى من ذلك أيضاً سُنة الوضوء، فإنه إذا توضاً الإنسان بعد صلاة الصبح، أو بعد صلاة العصر، يجوز له أن يصلي سُنة الوضوء لعموم قوله بِاللهِ أَكْبَرُ: «من توضاً نحو وضوئي هذا ثم صل ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غُفرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

بناء على هذه الأدلة نقول بالقول الثاني وهو رواية عن أحمد أنه يستثنى من هذا العموم الفرائض، وكل نافلة لها سبب، هنا هو القول الراجح، وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) أن كل صلاة لها سبب فإنه يصلحها في أوقات النهي، يدل لذلك أن في بعض ألفاظ أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تحرروا الصلاة»^(٤). فهو يدل على أن المراد من قصد الصلاة في هذه الأوقات، وأما من صلى لسبب فإنه لم يقصد الصلاة في هذه الأوقات، ويدل لذلك أيضاً أنه إذا كانت العلة هي الابتعاد عن مشابهة المشركين، فإن الصلاة ذات السبب تبعد قصد التشبيه بالمشركين، وجده: أنها مقرونة بسبب، فلها سبب ظاهر يوجب مشروعيتها، فلا يكون هناك مشابهة للمشركين.

المهم: أن القول الراجح في هذا أنه يستثنى من هذا العموم الفرائض، وكل نافلة لها سبب. من فوائد هذا الحديث: سد ذرائع الشرك وإن كانت بعيدة، لأن أصل الرسالة مبنية على

(١) أخرجه الترمذى (٢١٩)، والنسائي (٢١٢/٢)، وأحمد (٤/١٦٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٨)، وأبن حبان (١٥٦٥) من حديث الأسود العامرى، وصححه أيضًا ابن السكن كما في تحفة المحتاج (١/٤٤١).

(٢) تقدم في الوضوء من حديث عثمان (ص ١٧٥).

(٣) الفتاوى (٢٩٧/٢٢).

(٤) أخرجه البخارى (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) عن ابن عمر.

التوحيد، فكل طريق يمكن أن ينفذ الشيطان إلى قلب الإنسان فيوقع في الشرك، فإن النبي ﷺ سدّه سداً محكماً.

إذن نأخذ من هذا: أن جميع وسائل الشرك محمرة، لكن الوسيلة قد تكون قريبة، وقد تكون بعيدة، فلعل عظيم المقام سُدُّ النبي ﷺ كل وسيلة ولو كانت بعيدة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النهي مقيد بالصلوة، صلاة مَنْ: صلاة الإنسان، أو صلاة الناس عموماً؟ صلاة الإنسان، ولذلك لو فرض أن أحداً من الناس فاتته صلاة الفجر، بل فاته صلاة العصر، وتطوع بنافلة قبل أن يصلها هو، أيجوز ذلك، أو لا؟ نعم، يجوز ذلك؛ لأن العبرة بصلاته هو.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصبح يطلق ويُراد به الصلاة، يفسر ذلك لفظ مسلم، واستعمال الصبح بمعنى الصلاة موجود بكثرة في السنة.

أسئلة:

- النفي في قوله: «لا صلاة بعد الصبح»، أعني الوجود، أو الصحة، أو الكمال؟

- لماذا لا نحمله على نفي الوجود؟

- لماذا لا نحمله على الكمال؟

- الصلاة في هذين الوقتين حرام أو لا؟

- ما الذي يستثنى من قوله: «لا صلاة بعد الصبح، ولا صلاة بعد العصر»؟

- الحديثان بيتهما عموماً وخصوصاً من وجه، ما هو؟

١٥٥ - وَلَكَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ تَقْبُرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْوَلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّقُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»^(١).

«وله» أي: لمسلم قوله: «ثلاث ساعات» هذا حصر، لكن الحصر لا يمنع من وجود غيره إذا دل عليه دليل، ولهذا تجدون كثيراً ما يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان»^(٢). وتارة يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله»^(٣)، ويأتي عدد آخر وقوله: «ثلاث ساعات» المراد بالساعة في اللغة العربية وفي الشرع: الوقت المحدد سواء طال أو قصر،

(١) مسلم (٨٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، تحفة الأشراف (١٢٣٣٨).

ولهذا تجدون حديث التقدم من الجمعة: «من جاء في الساعة الأولى... من جاء في الساعة الثانية إلى آخره...»^(١).

مع أن هذه الساعات تختلف طولاً وقصراً بحسب الوقت والفصول، فالساعة في اللغة: كل وقت محدد طال الزمن أو قصر، إلا إذا قال: «ساعة من نهار» فهي لا تتجاوز النهار، «هناك أن نصل إلى فيها» أي: صلاة فريضة أو نافلة، وذلك لأن (أن) مصدرية، وهي بعد النهي، فإذا أول الفعل بالمصدر، صار أنه نكرة بعد النهي فتفيد العموم، لكن هذا العموم سبق أنه خُصص بمخصوصات بينها.

«وأن نقبر فيهن موتابا». **«نقبر»** القبر يعني: الدفن، يعني: أن ندفن الموتى في هذه الساعات، ثم فسرها فقال: «حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع»، **«بازاغة»** حال مؤكدة، لأن البروغ والطلوع بمعنى واحد، فتكون «بازاغة» حال مؤكدة، لعاملها أو لصاحبيها؟ لعاملها، «حتى ترتفع»، ولم يبين الرفع، لكنه قد يُبين في أحاديث أخرى^(٢): «حتى ترتفع قيد رمح»، أي: قدر رمح، والمراد بالرمح: ما يُرمي به في القتال، وهو نحو متر، وتقريب ذلك في الساعة المصطلح عليها الآن ما بين عشر دقائق إلى ربع ساعة.

«وحين يقوم قائم الظهيرة»، أي: حين يقف واقف الظهيرة، وذلك أن الشمس إذا توسيط السماء صارت كأنها قائمة لا تتحرك، **«وحتى تزول»**، وهذا يقدر بعشر دقائق فأقل.

والثالث: **«حين تتضيّف الشمس للغروب»**، **«حين تتضيّف»** أي: تميل للغروب، وقيل: حين تشرع في الغروب، وال الصحيح الأول، أنها حين تتضيّف للغروب، فإذا كانت عين المغرب بمثابة في المشرق يعني: مقدار رمح حين يدخل هذا الوقت الذي ذكره عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ يعني: حين يبقى على مغيبها مقدار رمح، هذه ثلاثة ساعات، وتسمى هذه الساعات عند الفقهاء: أوقات النهي القصيرة، أضف هذه الساعات الثلاث إلى صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس تكون الأوقات أربعة، ومن صلاة العصر حتى تغرب تكون خمسة، ويجتمع فيما قرب من الغروب النهي الخاص والعام، لأنها حين تتضيّف يدخل فيها النهي عن صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فهذه أوقات النهي.

هذه الأوقات ينهى فيها عن كل صلاة ليس لها سبب من التوابل والفرائض لأنها عنها، وبسب الكلام على هذا، لكن بقي الكلام **«أن نقبر فيهن موتابا»** الحكمة من ذلك لم تظهر لي

(١) أخرجه البخاري (٨٨١) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٥٦٩).

(٢) جاء ذلك في رواية النسائي في الكبير (١٥٤٣) عن عقبة بن عامر أيضاً، وعند أحمد (٤/١١١) من حديث عمرو بن عبسة، قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٣): هو حديث صحيح طرقه حسان.

جيداً، لماذا نهى عن دفن الميت في ذلك الوقت؟ لكن الذي يهمنا هو الحكم؛ لأننا نحن مُعَبدُون بالأحكام، ولسنا مكلفين بمعرفة الحكم والأسرار، لأن هذا قد تعجز عنه عقولنا، لكن نقول: إذا وصلنا بجنازة إلى قبر وقد بزغت الشمس لكن لم ترتفع قيد رمح، فإننا لا ندفن الميت، ننتظر إلى متى؟ حتى ترتفع قيد رمح ثم ندفنه، كذلك أيضاً إذا وصلنا بالموتى إلى القبر وقد قام قائم الظهرة فإننا ننتظر حتى تزول الشمس. كذلك إذا وصلنا بالموتى إلى القبر وقد بقى على غروب الشمس مقدار رمح، فإننا لا ندفنه حتى تغيب الشمس، فيما عدا هذه الأوقات الثلاثة لا يأس أن نُقبر الموتى.

فنأخذ الفوائد منها: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، ويُستثنى من ذلك ما تقدم.

ثانياً: النهي عن دفن الأموات في هذه الأوقات الثلاثة.

ولكن إذا قال قائل: لو اضطررنا إلى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة فهل يجوز؟

الجواب: نعم، لو كان هناك ضرورة مثل شدة حرارة الشمس، لا يستطيع المшиعون أن يبقوا في حرارة الشمس حتى تزول الشمس، نقول: هذا ضرورة، أو يكون هناك خوف، فيضطروا الناس إلى أن يدفنوا الميت في هذه الأوقات، فنقول: لا يأس، أو يكون هناك مطر، نتعذر حتى نقدر أنها ارتفعت قيد رمح، وأنها غابت في آخر النهار، ويعرف هذا بالساعة.

ومن فوائد الحديث: جواز دفن الميت في أي ساعة سوى هذه الساعات الثلاث، وجه ذلك: أن النهي عن شيء معين يدل على إباحة ما سوى هذا الشيء، فتكون دلالة على جواز الدفن في أي وقت دلالة مفهوم.

هل يجوز الدفن ليلاً؟ نعم يجوز، لأن ذلك ثبت بالسنة، والنبي ﷺ توفي يوم الإثنين، ولم يُدفن إلا ليلة الأربعاء في الليل^(١).

فإن قيل: أليس النبي ﷺ قد زجر أن يُدفن الرجل ليلاً^(٢)؟

قلنا: بل، لكن لسبب، لأن هذا الرجل مات ونهى النبي ﷺ بسببه الصحابة عن الدفن بالليل، أنه مات ولم يُحسن كفته، فصار فيه تفويت شيء مطلوب، فإذا مات الإنسان في الليل ولم تستطع أن نغسله التغسيل الذي ينبغي، أو لم نجد الكفن الذي يُطلب، أو ما شابه ذلك، فحيثئذ نقول: لا تدفنا ليلاً، أما إذا كانت الأمور متوفرة كما هو في وقتنا الحاضر فإنه لا يأس بالدفن ليلاً.

فإذا قال قائل: لو حصل أمطار غزيرة، فهل يجوز أن نؤخر؟

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧)، وعند مسلم (٩٤١) مختصرًا، ترجمة الأشراف (١٧٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٣).

فالجواب: نعم، نؤخر؛ لأن ذلك يؤدي ألا يدفنه الناس على وجه مطلوب، هذا من جهة، من جهة أخرى: يؤدي إلى أن القبر يمتلئ ماء فيؤخر.

والخلاصة: أن هذا الحديث -Hadith عقبة بن عامر- يؤدي إلى جواز الدفن في جميع أوقات الليل والنهار، إلا هذه الأوقات الثلاثة.

١٥٦ - **وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسْنَدِ ضَعِيفٍ. وَرَأَدَ: «إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).**

«الحكم الثاني» هو في الواقع ليس حكمًا، لكن الحكم في المسألة الثانية وهي: «حين يقوم قائم الظهرة»، لأن حديث عقبة بن عامر فيه ثلاثة مسائل، والحكم واحد وهو النهي، ولذلك تعتبر عبارة المؤلف رحمه الله فيها تسامح، فالمراد: الحكم في المسألة الثانية وهي: «حين يقوم قائم الظهرة».

يقول: عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وزاد: «إلا يوم الجمعة» الشاهد: هو قوله: «إلا يوم الجمعة» فاستثنى يوم الجمعة، أي: أنه ليس فيه نهي عن زوال الشمس، وهذه المسألة فيها خلاف عند الفقهاء -رحمهم الله- منهم من قال: إن يوم الجمعة ليس فيه نهي، يعني: نهي عند قيام الشمس، لكنهم لم يستدلوا بهذا الحديث الضعيف، استدلوا بأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا إذا دخلوا المسجد صاروا يصلون حتى يحضر الإمام بدون نكير، وهذا يدل على أن الحكم المقرر عندهم: أنه لا نهي عن الصلاة يوم الجمعة.

ومن العلماء من قال: إن الجمعة كغيرها. وهذا أقرب إلى الصواب، وإن كان الأول أقرب للصواب، لأن كون الصحابة يفعلون ذلك، يبعد أن يكونوا يفعلونه بدون أن يطلعوا على ترخيص الرسول صلوات الله عليه وسلم، لكن الذي ينكر: ما يفعله بعض الناس اليوم، تجده متقدما إلى الجمعة، صلى ما كتب له، ثم جعل يقرأ القرآن، فإذا بقي على الزوال عشر دقائق أو نحوها قام يصلي، وهذا رأيناها كثيراً، هذا هو الغلط؛ لأن هؤلاء لم يفعلوا كفعل الصحابة، يعني: لم يبقوا يصلون حتى جاء الإمام، بل هم جالسون، فلما جاء وقت النهي قاموا يصلون، لكن على رأي من يرى أنه لا نهي يوم الجمعة، يعني: ليس فيه النهي عند الزوال يُباح لهم ذلك، لكن نقول: لا ينبغي لكم أن تسلطوا على الصلاة في وقت اختلف العلماء في جواز الصلاة فيه، وظاهر هذا اللفظ «إلا يوم الجمعة» أنه لا فرق بين من كان في المسجد -أي: مسجد الجمعة-، ومن كان خارجه، وهذا نعم إذا صح الحديث فلا فرق، لكن إذا استدللنا بفعل الصحابة، فالصحابة إنما يفعلون

(١) مستند الشافعي (ص ٦٣)، وفي اختلاف الحديث (ص ١١٦)، وفي الأم (١٤٧/١)، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان.

ذلك فيما إذا حضروا الجمعة، فيكون هذا خاصاً فيمن حضر يوم الجمعة، له أن يصلى حتى يأتي الإمام.

١٥٧ - وَكَذَا لَأَبِي دَاؤِدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ تَحْوِهُ^(١).

١٥٨ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «يَا بْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتَ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الرَّمْذَنِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ» وَجْهُ الْخَطَابِ إِلَيْهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ هُمُ الْقَائِمُونَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ«مَنَافٍ» مَا صَلَّتْهُ بِالرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ بْنِ هَشَمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَهُوَ الْأَبُ الرَّابِعُ؛ لَأَنَّهُمْ هُمُ الْقَائِمُونَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَهُمُ السُّلْطَةُ أَنْ يَمْنَعُوا أَوْ يَفْسِحُوا، فَقَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتَ وَصَلَّى» يَعْنِي: فِيهِ «أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» بَعْدَ الْفَجْرِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، عَنْ دِيَمِ الشَّمْسِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ لَا تَمْنَعُوهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [التفقىء: ١٨]، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ» [التفقىء: ١١٤]. اتَّبَهُوا إِلَى كَلْمَةِ «أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ» بَدِيلَ اشْتِمَالِهِمْ عَلَى مَسْجِدِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَعْنِي: أَنَّ التَّهْيِيَ مِنْصَبٌ عَلَى هَذَا، عَلَى مَنْعِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَنْعِ الْمَسَاجِدِ أَصْلًا، وَأَقْلَلَ الْبَابِ فِي وَقْتِ النَّاسِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ سَبْبٍ شَرِيعِيٍّ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَوْلًا: حِكْمَةُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي تَوْجِيهِ الْخَطَابِ إِلَى مَنْ هُوَ أَلْيَقُ بِهِ، وَأَخْصَّ بِهِ لِقَوْلِهِ: «يَا بْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ». وَهُلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَغَيْرِ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَمْنَعُوا لَا، لَكِنَّ الْحَكْمَ وَاحِدٌ، لَكِنْ وَجْهُ الْخَطَابِ إِلَيْهِمْ لِكَوْنِهِمْ هُمُ الْوَلَاةُ عَلَيْهِ، نَظِيرُ ذَلِكَ -أَيِّ: نَظِيرُ تَوْجِيهِ الْخَطَابِ إِلَى مَنْ هُمْ أَلْيَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ-: قَوْلُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ، مِنْ أَسْتِطَاعَكُمُ الْبَاعَةَ فَلِيَتَزَوَّجُ»^(٣). وَهَذَا الْأَمْرُ لِلشَّبَابِ وَغَيْرِهِمْ، كُلُّ مَنْ يَرِيدُ الزَّوْجَ وَفِيهِ شَهْوَةُ الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ يُؤْمِرُ بِهَذَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: نَهِيَ مَنْ قَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدًا طَافَ فِي بِسْلَطَةِ الْوَلَايَةِ.

اتَّبَهُوا لِهَذَا الْقِيَدِ: أَنْ يَمْنَعَ أَحَدًا طَافَ فِي بِسْلَطَةِ الْوَلَايَةِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَمِّ، قَالَ: «أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؟»، إِنَّمَا قَيَّدَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ نَرِدَ قَوْلَهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

(١) أبو داود (١٠٨٣)، وَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي *الفَتْحِ* (٦٣/٢): فِيهِ انْقِطَاعٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داود (١٨٩٤)، وَالْرَّمْذَنِيُّ (٨٦٨)، وَالسَّنَائِيُّ (٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٢٥٤)، وَأَخْمَدٌ (٢٨٤/٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٨٠)، وَابْنُ حِبَانَ (١٥٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠) عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَسَيَّاطِي فِي *النَّكَاحِ*.

ليس فيه نهي عن الصلوات، لأن الرسول ﷺ هنا خاطبهم خطاب ولبي، يعني: لا تحملنكم الولاية على أن تمنعوا الناس من الصلاة في المسجد أو الطواف.

يبقى النظر: هل للإنسان أن يطوف أو يُصلِّي، هذا إذا اشترط عندنا الآن الخطاب للولاية على المسجد الحرام، الخطاب للناس هل يصلون أو لا؟

الحديث في الحقيقة ليس فيه دليل على جواز الصلاة في المسجد الحرام في أي وقت؛ لأن كون الصلاة تجوز أو لا تجوز لا يخاطب بها الولاية، مَن يخاطب بها؟ عامة الناس، فإذا أراد أحد أن يُصلِّي فلا تمنعوه، ولذلك قلت لكم: لا تمنعوا بسلطة الولاية، لكن لو قام يُصلِّي في وقت النهي ومنعوه بحكم الشرع، لهم ذلك، لأن هذا من باب منع المنكر.

انتبهوا لهذه النقطة، لأن بعض العلماء -رحمهم الله- قالوا: هذا الحديث يدل على أن الإنسان في المسجد الحرام يُصلِّي في أي ساعة، فيقال: هذا غلط، الخطاب موجه لبني عبد مناف بحكم الولاية، يعني: لا تمنعوه، أما كونه يُصلِّي أو لا يُصلِّي، فهذا يرجع إلى الأدلة الأخرى، إذا كان في وقت يُصلِّي فيه جاز أن يُصلِّي، وإلا فلا.

من فوائد هذا الحديث: أن الطواف ليس بصلة، لأنه قال: «لا تمنعوه أي ساعة»، وقد ذكرت لكم أن الفاعل الذي هو غير ولاة الأمر يرجع أمره إلى الشعْر، هل نهى الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن الطواف في الأوقات الخمسة أو فوات النهي؟ لا، وهذا مما يؤيد ما اختاره شيخ الإسلام^(١) رحمه الله أن الطواف ليس بصلة، وأن الطهارة فيه ليست بشرط، وسبق الكلام على هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز لولاة الأمور أن يمنعوا الناس من حقوقهم، لكن إذا افتضت المصلحة أن يمنعوهم من حقوقهم فلهم ذلك، الدليل: فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأشياء كثيرة، لكن نذكر منها: الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثاً بضم واحد، من حقه أن يراجعها، يعني: إذا قال: أنت طالق أنت طالق، من حقه أن يراجعها في أي عصر كان؟ في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر لما تتابع الناس في هذا وصاروا يكثرون الطلاق الثلاث منعهم من الرجوع وحرم الزوجة عليهم^(٢) مع أن الحق لهم، لهم أن يراجعوا، لكن رأى من المصلحة أن يمنعهم من هذا الحق حتى يمتنعوا من الطلاق الثلاث، لأن الطلاق الثلاث مُحرم، من اللعب بكتاب الله.

أمehات الأولاد تبع في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأبي بكر، أم الولد من هي؟ الأمة التي أتت بولد من سيدها كانت ثياب في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأبي بكر

(١) الفتاوى (٢٧٩/٢١)، والفروع لابن مفلح (٦/٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) عن ابن عباس، وسيأتي في الطلاق.

وتصدر من خلافة عمر، ثم تجراً الناس على التفريق بين الأم وولدها، وهو طفل صغير ينصرها قلبها والولد يبكي لها، فمتعهم عمر^(١) من بيع أمهات الأولاد مع أن لهم أن يبيعوها، إذن نقول: ليس لولي الأمر أن يمنع الناس من حقوقهم إلا لمصلحة، أو حاجة، أو ضرورة.

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على طائفة مبتدعة: الجبرية يقولون: ليس للإنسان مشيئة ولا إرادة، وفعله مجبور عليه، ولا شك أننا لو أتينا بوحدة منهم وجلدناه أشد الجلد، وقلنا: اعذري يا أخي أنا مجبور، لا يوفقون، ولهذا احتاج سارق كما روي عن عمر أتى سارق وأمر بقطع يده، فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، والله ما سرت إلا بقدر الله، قال: ونحن ما نقطع يدك إلا بقدر الله^(٢)، وأيضاً عمر ~~لست~~ يقطع يده بقدر الله، وشرع الله، وذلك يسرق بقدر الله دون شرع الله.

أسئلة:

- فهمنا من الأحاديث السابقة أن أوقات النهي بالاختصار ثلاثة، وبالبسط خمسة؟

- ما هو القول الراجح فيما يجوز في هذه الأوقات؟

- المؤلف ساق حديث جبير بن مطعم في هذا الباب، لماذا؟

- استدللنا من هذا الحديث على أن الطواف ليس بصلة، وجه ذلك؟

١٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفْقُ الْحُمْرَةُ»^(٣).
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَعَرْبُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

«الشفق» يشير إلى آخر وقت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق، مما هو الشفق أهوا الحمرة أو البياض؟ بيان في هذا الحديث - سواء عن ابن عمر أو عن النبي ﷺ - أن الشفق هو: الحمرة التي تكون إثر غروب الشمس، وهذه الحمرة تستمر إلى نحو تسعين دقيقة، ربما تزيد قليلاً أو تنقص، يعني: ربما تصل إلى (٧٥) دقيقة، وربما تصل إلى (٩٠) دقيقة حسب الفصول، لكن متى غاب الشفق، يعني: متى ابضحت جهة الغروب، فمعنى ذلك: أن وقت المغرب انتهى ودخل وقت العشاء، إذا تأملت الترتيب وجدت أن هذا الحديث ينبغي أن يجعل فيما سبق، إذ ليس هذا مكانه، إذ إنه ينبغي أن يلي بيان أوقات الصلوات الخمس، لا أن يكون في سياق أوقات النهي، لكن لعل المؤلف رحمه الله حين كتب الكتاب غفل عن هذا، وكل إنسان معرض للنسوان.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، والحاكم (٢٢/٢)، عن جابر واستناده ضعيف، وسيأتي في البيوع.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٥)، وأخرجه البهقي (١/٣٧٣) وقال: الصحيح موقفه، وتابعه التوسي في المجموع (٣/٤٤).

يوجد شفق آخر غير الحمرة؟ نعم، شفق البياض يتأخر كثيراً إلى نحو ثلث الليل، لا عبرة به، العبرة بشفق الحمرة.

الفجر الصادق والفجر الكاذب:

١٦٠ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحْلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةَ - أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحْلُّ فِيهِ الطَّعَامَ»^(١). رَوَاهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

قسم النبي ﷺ في هذا الحديث الفجر إلى قسمين من حيث الحكم: فذكر أنهما قسمان: «فجر يحرّم الطعام وتحل في الصلاة»، وهذا هو الفجر الصادق الذي لا ظلمة بعده. تحل فيه الصلاة، يعني: صلاة الصبح، ويحرّم فيه الطعام على من؟ على الصائم.

«وفجر تحرّم فيه الصلاة» أي: صلاة الصبح، ويحل فيه الطعام -يعني: للصائم-، وهذا الفجران يختلفان في الحكم الشرعي، ويختلفان في الحكم القدري، يعني: حسناً وشرعاً، الفرق بينهما حسناً ذكره في الحديث الذي بعده.

١٦١ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَّحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ». وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنْبُ السَّرْحَانِ»^(٢).

يعني: الذنب كالفجر الذي يحرم الطعام، وهو الفجر الصادق يذهب مستطيلاً في الأفق، يعني: من الشمال إلى الجنوب، والثاني: «كذنب السرحان» وهو أيضاً يمتد من الشرق إلى الغرب، هذا الفرق، الفجر الصادق الذي تحل فيه الصلاة ويحرّم فيه الطعام يكون مستطيلاً من الشمال إلى الجنوب، والثاني بالعكس يكون من الشرق إلى الغرب، هذا فرق واضح.

الفرق الثاني: أن الصادق لا ظلمة بعده بل يزداد التور حتى يشمل الأفق كله، وأما الثاني: فيظلّم بعد هذا ويزول، هذان فرقان.

الفرق الثالث: الصادق نوره متصل بالأفق، والثاني نوره غير متصل، بمعنى: أنك إذا رأيت أسفل الأفق لم تر نوراً، يعني هنا في الكاذب، فهو فروق ثلاثة.

قال شيخنا عبد الرحمن رحمه الله: الفرق بينهما نحو نصف ساعة، يعني: أن الكاذب يخرج قبل الصادق بنحو نصف ساعة ثم يضمحل، فصار الفرق بينهما من الناحية الكونية -الحكم الكوني القدري- من وجوه ثلاثة:

الصادق متصل من الجنوب إلى الشمال، وذلك بالعكس.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٦٥)، ورجح وقفه.

(٢) الحاكم (١/ ٣٠٤)، وروي مرسلاً يأسقاط جابر عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨)، جوده ابن كثير في التفسير (١/ ٢٢٣).

الصادق لا ظلمة بعده، والثاني يظلم بعد ذلك.

الصادق نوره متصل بالأفق، وهذا منفصل.

أما من الناحية الشرعية -الحكم الشرعي:- فهو أن الصادق تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام -يعني: على الصائم-، وأما الكاذب فيحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة.

من فوائد هذا الحديث: أن الفجر الصادق يتربّط عليه من الناحية الشرعية شيئاً: حل الصلاة، وتحريم الطعام، أما حل الصلاة فلأن النبي ﷺ وقت الصلوات، الفجر من كذا إلى كذا، وأما تحريم الطعام فلقول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧].

من فوائد الحديث: الرد على ما ذهب إليه بعض السلف من أن الإنسان يأكل ويشرب إلى أن يعم الضياء الأفق كله -يعني: قرب طلوع الشمس- فإن هذا قال به بعض السلف، لكنه ضعيف، لأنّه يخالف الآية الكريمة حيث قال الله تعالى: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ» فمتى تبيّن وجّب الإمساك، لكن يرخص للإنسان الذي يكون الإناء بيده أن يكمّل نهمته منه، أو اللقمة في يده أن يكمّل، وأما أن يستأنف بعد أن تبيّن الصبح فلا يجوز.

ومن فوائد هذا الحديث والذي بعده: حكمـة الله عزوجلـلـهـ في ظهـورـ هـذـاـ الفـجـرـ الذـيـ نـسـمـيـهـ الكـاذـبـ، وذلك من أجل أن يستعد الإنسان للإمساك في الصيام وللصلاـةـ -أيـ: صـلاـةـ الفـجـرـ، وـيـعـرـفـ أنهـ قدـ قـرـبـ طـلـوعـ الفـجـرـ حتـىـ يـخـتـمـ صـلاـةـ اللـيـلـ بالـوـتـرـ الذـيـ يـرـيدـ أنـ يـخـتـمـهاـ بـهـ. ثمـ قالـ:

الـحـثـ عـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ

١٦٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١). رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْسَّ哈َّكُمُ، وَصَحَّحَهَا، وَأَصْلَهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ.

«أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»، أفضل الأعمال -يعني الأعمال البدنية-، لأن الأعمال تنقسم إلى قسمين: أعمال بدنية في الجوارح الظاهرة، وأعمال قلبية في الجوارح الباطنة.
والسؤال الآن عن الأعمال البدنية الظاهرة، قال النبي ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها، والصلاة» الكلمة عامة تشمل الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، لكن سبق لنا أن بعض الصلوات أفضل تأخيرها، ما هي؟ العشاء مطلقاً، الثاني: الظهر في شدة الحر، وعليه فيكون ما تقدم مخصوصاً لهذا العموم، ولكن الذي أشار إليه المؤلف في الصحيحين

(١) أخرجه الترمذى (١٨٩٨)، والحاكم (١/٣٠٠)، والبخارى (٤/٥٠٤)، ومسلم (٨٥)، تحفة الأشراف (٧٦٤١).

ليس بهذا اللفظ، بل بلفظ آخر، وهو أن النبي ﷺ قال: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها». فإذا كانت الصلاة على وقتها، فمعناه: إن كان ميقاتها في أول الوقت فهي أفضل، وإن كان ميقاتها في آخره فهي أفضل؛ فيكون مطابقاً للأحاديث الأخرى، ولا يحتاج إلى استثناء.

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآوَسْطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًا.

قوله: «أول الوقت» يعني: في الصلاة، «رضوان الله» يعني: أنه أفضل مما بعده؛ لأن رضا الله عَزَّلَ أعلى أنواع التعيم؛ ولهذا «إذا سأله رب تبارك وتعالى -أهل الجنة ماذا يتمنون عليه، قالوا: إني أعطيتنا كذا وكذا»، قال: «أحل عليكم رضوانى، فلا أخطئ عليكم بعده أبداً»^(٢). فرضا الله -تبارك وتعالى، وفقنا الله وإياكم له- أفضل أنواع التعيم، كذلك أيضاً الصلاة في أول الوقت هي أفضل الصلوات.

«آوسيطه» يعني: بين الأول والآخر «رحمة الله» لا ينال به الإنسان رضوان الله، ولكنه ينال به الرحمة، وهي أعلى من قوله: «وآخره عفو الله» يعني: أن الله عفا عننا ورَحَّصَ لنا أن نؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، لكن هذا الحديث يقول: «آخر جه الدارقطني بسند ضعيف جداً». «جدًا»، يعني: أجدَه جدًا، أحقه حقًا، إذا كان ضعيفاً فلماذا ذكره المؤلف رحمه الله? لأن الضعيف لا يجوز أن تُبني عليه الأحكام، ذكره من أجل الألغار به أحد إذا قرأه في الدارقطني ليُبين أنه ضعيف لا يعتمد عليه، وهذا جيد من تصرف المؤلف رحمه الله؛ لأنه إذا كان هذا الحديث في الدارقطني وقرأه القارئ وهو لا يعلم سبقله، ولكن إذا بَيَّنَ المؤلف رحمه الله وهو من الحفاظ المعتبرين حينئذ سقط الاستدلال به.

وحينئذ نقول: أول الوقت أفضل فيما يُسن تقاديمه، وأخر الوقت أفضل فيما يُسن تأخيره، وما بين ذلك فهو رخصة، هذا الذي تدل عليه الأحاديث ونكتفي بها.

١٦٤ - وَلِلَّهِرَمْدَنِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَحْوُهُ، دُونَ: «الْآوَسْطِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٣).

(١) الدارقطني (٢٤٩/١)، وقول المصنف: «بسند ضعيف»؛ لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدني، قال أَحْمَد: كَانَ مِنَ الْكَذَابِينَ الْكَبَارُ، وَتَرَكَ النَّاسَيِّ، وَأَكَدَ الْمَصْنَفُ الْبَعْدَ الْمُنْكَرُ بِقَوْلِهِ: «جَدًا»؛ لأنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا إِبْرَاهِيمَ ابْنَ زَكْرِيَا الْبَجْلِيَّ وَهُوَ مِنْهُمْ، وَانْظُرْ: التَّلْخِيصُ لِلْمَصْنَفِ (١٨٠/١)، وَخَلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنْبَرِ (٩٠)، وَنَصْبُ الرَايَةِ (٢٤٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩) عن أبي مسعود، تحفة الأشراف (٤١٦٢).

(٣) الترمذى (١٧٢) واستغرب به.

١٦٥ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ مُهَاجِّعَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِنَا»^(١). أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ.

- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(٢).

١٦٦ - وَمِثْلُهُ لِلْدَارَقَطْنَىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مُهَاجِّعَتِهِ^(٣).

هذا أيضًا مما يؤخذ على المؤلف، أن هذا ليس مكانه، أين مكانه؟ بعد ذكر أوقات النهي، وليس هذا محله، لكن على كل حال - كما قلت لكم - الإنسان قد يسهو ويغفل، فلنبعد للحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِنَا» والمراد بالسجدتين هما الركعتان، وهما ركعتان الفجر، سبق لنا الكلام على مثل هذا التعبير «لَا صَلَاةَ»، وأنه أولًا لنفي الوجود، فإن لم يمكن فلنفي الصحة، فإن لم يمكن فلنفي الكمال، فلننظر هذا الحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ» يعني: بعد طلوع الفجر.

«إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ» يعارض الأحاديث السابقة الصريحة في أن النهي يتعلق بفعل الصلاة، لا بطلوع الفجر، وحيثناً لابد لنا من أحد مسلكين إما أن نقول: إن هذا شاذ فيرد، لأنه من المعلوم أن الضعيف لا يمكن أن يقاوم الصحيح، وإما أن يقال: نفي الصلاة هنا غير نفي الصلاة هناك، هناك نفي للتحرير، وهذا نفي للمشروعية، بمعنى: أنه لا يشرع للإنسان أن يُصلِّي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

أيًّاماً أولى: أن نحمل على المعنى الأول ونقول: شاذ ونرد الحديث، أو نؤوله إلى معنى يتطابق مع الحديث الثاني؟

الثاني أولى، لأنه متى أمكن الجمع وجب، فنقول: معنى قوله صَلَوةُ الْفَجْرِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ» أي: لَا صَلَاة مُشْرُوعَة، لَا مَعْنَى: لَا صَلَاة، يعني: النهي بمعنى: لو أنك صليت راتبة الفجر وجلسست تنتظر صلاة الفجر، فهل الأفضل أن تقوم وتُصلِّي، أو الأفضل إلَّا تصلي؟ بناءً على هذا الحديث: الأفضل إلَّا تصلي، وهو كذلك الأفضل إلَّا تصلي، لأن النبي صَلَوةُ الْفَجْرِ كان يخفف الركعتين، فإذا كان يخفف شيئاً مُشْرُوعَـاً فكيف نأتي بشيء غير مشروع.

وعليه فنقول: ما بين أذان الفجر وصلاة الفجر لا تشترع الصلاة إلَّا ركعتي الفجر، لكن لو فعل الإنسان ذلك لا نؤثمها، لأن وقت النهي إنما يدخل بعد الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذني (٤١٩)، وأحمد (٢٣/٢)، وفي إسناده ابن الحchin وهو مجاهول، قال الحافظ في الدرية (١١٠/١): وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ياسناد قوي ليس فيه إلا أبو بكر بن محمد وكأنه ابن أبي سبرة، وهو واه.

(٢) عبد الرزاق (٤٧٦٠).

(٣) الدارقطني (٢٤٦/١).

١٦٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: شُفِّلْتُ عَنْ رَكْعَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَقُلْتُ: أَفَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْ؟ قَالَ: لَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

١٦٨ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - يَمْعَنَاهُ^(٢).

قوله: «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» هي: إحدى زوجات النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ بعد موت زوجها، والقصة مشهورة: حين دخل النبي ﷺ على أبي سلمة فوجده قد توفي وقد شخص بصره فأغمض عينيه ﷺ، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وارْفِعْ دَرْجَتَهُ فِي الْمَهَدِيَّنَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ، وَاحْلُفْهُ فِي عَقْبِيَّ»، خمس دعوات منها ما علمناه في الدنيا ومنها ما لم نعلم، لكن الذي أجاب شيئاً رأيناها يفضل بإيجابة ما لم نر، خلفه في عقبه تزوجها الرسول ﷺ بعد موت زوجها أبي سلمة، وكانت ﷺ قد سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيقول: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي وَاحْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجْرَهُ اللَّهُ وَأَحْلَفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، وكانت تقول: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ؟^(٣) تقول هذا لا شكًّا في كلام الرسول ﷺ لكن تتأمل مَنْ هذا الذي سيكون خيراً من أبي سلمة، وإلا هي جازمة بأنه سيختلف الله عليها خيراً من أبي سلمة لكن تفكير: أبو بكر عمر مَنْ؟ فإذا هو رسول الله ﷺ خلف أبا سلمة في عقبه، تربى ابنه وبنته عند الرسول ﷺ في حجره، وإنما سقنا هذا ليتبين أن الإنسان إذا دعا عند المصائب فإنه يستجاب له، ولهذا لما ضجع ناس من أهله -من أهل أبي سلمة-، قال النبي ﷺ: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، وإنما قال هذا لأنهم في الجاهلية إذا مات الإنسان يدعون بالويل والثبور، واثبوراً، واوپلاً، وما أشبه ذلك.

أم سلمة ﷺ من أعقل النساء، وأذكي النساء، وقصتها مع النبي ﷺ في صلح الحديبية مشهورة^(٤)، تقول: إن الرسول ﷺ صلى العصر ثم دخل بيتها فصلى ركعتين، قوله: «صلَّى العَصْرَ أَيْ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَدَخَلَ بَيْتَهَا»، كلمة «بيتها» مضادٍ إليها، فهل أضيف إليها على سبيل الملك، أو على سبيل الاختصاص؟ هل نساء الرسول -عليه الصلوة والسلام- ورثن هذه البيوت، هل بقين فيها بعد موته؟ نعم، إذن الظاهر -والله أعلم- أنه بيتها على سبيل الملك، والرسول ﷺ ملك زوجاته ذلك، هذا إن لم يثبت أنهن بعد موته جعلنها في بيت المال؛ لأن

(١) المستند (٦/٣١٥)، قال الهيثمي (٨/٢٦٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أبو داود (١٢٧٣)، وأصله في مسلم (٨٣٤).

(٣) آخر جهه مسلم (٩١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور ومروان، تحفة الأشراف (١١٥٠).

الرسول ﷺ بعد موته لا يورث، فصلى ركعتين فسألته، فقال: «شُغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليلهما الآخر»، «شُغلت»، والذي شغله وفدي، وكان النبي ﷺ ينظر إلى المصالح فيقدم العليا على ما دونها، فكونه يستقبل هؤلاء الوفد ليؤلف قلوبهم ويجلب المحبة منهم له ومنه لهم؛ أفضل من كونه يصلى الراتبة سواء بنية قضائهما أو بغير نية قضائهما، «فقلت: أفقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»، ومرادها: أفقضيهما في هذا الوقت؟ قال: «لا»، لأن هذا الوقت وقت النهي، وهما -أي: الركعتان- تطوع، وليس هناك سبب يُبيح أن تصليا في وقت النهي، لأنه بالإمكان أن يصليهما بعد المغرب لكن هذا مما اختص به النبي ﷺ، وسيأتي في الفوائد.

* * *

٢- بَابُ الْأَذَانِ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب الأذان». وهذا الكتاب «بلغ المرام» مؤلف على أبواب الفقه.

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنْ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُنُوحِ الْأَكْبَرِ ﴾ [التحريم: ٣]. أي: إعلام بماذا؟ ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾.

لكنه في الشرع: إعلام خاص من اللغة، وهكذا جمجم التعريفات الشرعية أخص من التعريفات اللغوية، يعني: أنه يقصد بها بعض المعنى اللغوي، إلا في موطن واحد فيما يحضرني الآن: وهو الإيمان، فإن الإيمان في الشرع أعم من الإيمان في اللغة، إذ إن الإيمان في اللغة إنما هو إقرار القلب فقط، وأماماً في الشرع: فيدخل فيه جميع الأعمال الصالحة، فلهذا قال العلماء -علماء أهل السنة-: إن الإيمان هو الإقرار المستلزم للإذعان والقبول، وليس أي إقرار فالصلة مثلاً في اللغة: هي الدعاء، لكنها في الشرع من الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ يُنْهِي عَنِ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ١٤٣]. يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس.

هنا الأذان في اللغة: الإعلام، في الشرع: إعلام خاص، وهو الإعلام بحلول فعل الصلاة؛ يعني: أنه حل فعل الصلاة، وهذا الذي ذكرناه أولى من أن يقال بدخول الوقت؛ لأنه إذا كانت الصلاة مما يستحب تأخيرها فإنه يؤخر الإعلام، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري، أن النبي ﷺ كان في سفر فقام بلا لبيذن، فقال: «أبرد»، ثم قام لبيذن، فقال: «أبرد»، ثم قام لبيذن فقال: «أبرد»، حتى رأوا فيء التلول^(١)، ثم أدين له فأذن، ولو كان إعلاماً بدخول الوقت لكان بؤذن من أول الوقت، فمثلاً: إذا كنا في سفر وأردنا أن نؤخر الصلاة، فهل نؤذن إذا دخل وإن لم

(١) تقدم (ص ٤٢٩)، وهو صحيح.

نصل إلا في آخر الوقت؟ لا نؤذن حين إرادة الصلاة، لكن في وقت يمكن فيه المدعوون إلى الصلاة من الاستعداد لها بالوضوء وغيره، ثم هو إعلام لإرادة الصلاة أو فعل الصلاة بعد دخول وقتها، ونحن قلنا: بحلول وقت الصلاة على وجه مخصوص ليس أي إعلام، فمثلاً قوله: «الصلاه الصلاه الصلاه» لا يكفي، لابد أن يكون على وجه مخصوص؛ وهو الذكر الوارد عن النبي ﷺ، وستعلمونه إن شاء الله.

وهذا الأذان أصل مشروعيته: أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وصار للأمة الإسلامية دولة، ولها كيان، أرادوا أن يجعلوا لهم علامه لدخول وقت الصلاة حتى يجتمعوا إليها، فتقدمت اقتراحات: اقتراح البوق يُفخَّح فيه حتى يكون له صوت، اقتراح الناقوس يشبه الجرس لكنه له صوت قوي، لأنه كبير، اقتراح نار تُوقد حتى يراها الناس فعلموا أنه دخل الوقت. كل هذه الاقتراحات رُفِضَت، لماذا؟ لأن هذه كلها دعاء لعبادات شركية، الناقوس للنصارى، والبوق لليهود، والنار للمجوس، رُفِضَت هذه، وكان المسلمون قد اهتموا بذلك كثيراً، لأنه مُهم ما الذي يجمع الناس عند دخول الوقت، فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام رجلاً معه ناقوس، فقال: أتبיע علي هذا؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أعلم به للصلاة، قال: ألا أدلك على خير منه؟ تقول: الله أكبر... وذكر الأذان، ثم أتى عبد الله إلى رسول الله فقص عليه الرؤيا، فقال: إنها لرؤيا حق، اذهب فألقها على بلال فإنه أندى صوتاً منك، فلما سمع عمر أذان بلال جاء إلى الرسول ﷺ وأخبره أنه رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد، فتوافقت الرؤيات على هذه الصفة، وأيدتها النبي ﷺ، ومن المعلوم أنها لم تثبت مشروعيتها إلا بعد إقرار الرسول ﷺ لها حيث قال: إنها لرؤيا حق.

صفة الأذان ومعانيه :

١٦٩ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حديثه قال: «طاف بي - وأنا نائم - رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان - بتزييع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قذ قامت الصلاة - قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق...»^(١).

الحاديـثـ آخرـ جـهـ أـحـمـدـ، وـأـبـوـ دـاؤـدـ، وـصـاحـحـةـ التـرمـذـيـ، وـأـبـنـ خـزـيمـةـ.

١٧٠ - وزاد أنسئد في آخره قصة قول بلال حديثه في أذان الفجر: «الصلاه سخير من النوم»^(٢).

يقول: «طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله أكبر، ابن حجر رحمه الله تصرفه في الأحاديث

(١) أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان (١٦٧٩).

(٢) أحمد (٤٢/٤).

في هذا الكتاب تصرف أحياناً يكون مخلاً، حيث يحذف من الحديث ما يتوقف فهم بقيته على وجوده، وهو نفسه نَحْنُ لَهُمْ ذَكْرٌ فِي النُّخْبَةِ^(١) أنه لا يجوز حذف شيءٍ من الخبر ولباقي فيه تعلق، لكنه لا يحذف شيئاً لا يتم المعنى إلا به، إلا أنه يحذف شيئاً وجوده خيراً من حذفه طلبًا للاختصار، لأنَّ الف هذا الكتاب من أجل أن يُحفظ عن ظهر قلب، قال: «تقول الله أكبر..... فذكر الأذان» وطوى ذكره نَحْنُ لَهُمْ ذَكْرٌ فِي النُّخْبَةِ لأنه معلوم.

«الله أكبر» هذه جملة اسمية حُذفت منها المتعلق بقوله: أكبر، أصلها: أكبر من كل شيء، ولكنه حُذف المتعلق من أجل إرادة العموم، يعني: أكبر أي: له الكبرياء المطلق بدون قيد، لو قلت: أكبر من كل شيء قد تكون الدلالة واحدة، لكنه يضعف العموم، حينما نقول: من كل شيء أكبر، يعني: له الكبرياء مطلقاً، الله أكبر الثانية التأكيد، الثالثة كذلك، الرابعة كذلك، فتكون الثلاث توكيضاً للأولى، هذا ما قد يتadar إلى الذهن، ويظن الطنان أنَّ هذا من باب التوكيد اللغظي كقولك للرجل: قم قم يا رجل، تعيد عليه الأمر تزيد التوكيد، لكن الذي يظهر أنها جملة مستأنفة كل جملة منفصلة عن الأخرى، يعني: بمعنى أنه لا بد من وجود الثانية والثالثة والرابعة، هذا هو الظاهر، فيكون هذا من باب التقرير -أي: تقرير كبرباء الله وَجَلَّ في القلب- لأن المؤكَد يجوز حذفه إذ لم يذكر إلا فضله، لكن هذا الحديث لا بد فيه من وجود كل جملة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

بعد هذا التكبير والتعظيم لله وَجَلَّ نقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، والحمد لله كلكم يعرف معنى (لا إله إلا الله) أي: لا معبد حق إلا الله، حق أولى من كلمة بحق، لأنك إذا قلت: لا معبد بحق، احتجست إلى تقدير آخر لا معبد كان بحق أو واقع بحق، لكن إذا قلت: لا معبد حق إلا الله نقص المحنوف، يعني: لم تحتاج إلى تقدير شيءٍ هنا من جهة، ومن جهة أخرى: يكون مطابقاً لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَلَنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ أَبْطَلٌ﴾ [النحل: ٣٠]. إذن التقدير: لا معبد حق إلا الله، أما معبد باطل فموجود، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَر﴾ [الإسراء: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَمَّا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِعْلَمُهُمْ أَلَّا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَهُمْ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَنْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]. لكن كل من سوى الله فهو إلى اسمها وليس حقاً، قال الله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ حَكَمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ [يونس: ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ اللَّهَ وَالْعَزَّىٰ ۚ وَمَنْزَةٌ لِّلثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ ۚ ۚ الْكُلُّ الْذَّكَرُ وَلَهُ الْأَنْوَنُ ۚ ۚ تِلْكَ

(١) شرح نزهة النظر (ص ٢٢٦) للشارح بتحقيقه.

إِذَا قُسْمَةٌ ضَرِبَتْ ﴿٢﴾ إِنْ هِيَ أَيْ: هَذِهِ الْمَعْبُودَاتُ - إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَشْمَاءً وَأَبَاؤُكُمْ ﴿الْبَقَرَبَةٌ: ٢٣﴾. فَمَا هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ فَقْدَرَةٌ تَامًا عَنِ الْمَعْنَى، أَيْ: مَعْنَى الْأَلْوَهِيَّةِ.

«أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، واعْلَمُ أَنْكَ مَتَى أَقْرَرْتَ بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودٌ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ إِقْرَارَكَ هَذَا مُسْتَلِزٌ لِتَوْحِيدِ الرِّبُوبِيَّةِ؛ إِذْ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ مُتَضَمِّنٌ لِإِفْرَادِهِ بِالرِّبُوبِيَّةِ، لِأَنَّكَ لَنْ تَعْبُدُ إِلَّا مَا هُوَ رَبٌّ.

«وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» لَمْ يَذْكُرْ تَامًا اسْمَهُ، يَعْنِي: تَامًا نَسْبَهُ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ بْنِ هَاشِمٍ مَا ذَكَرَ هَذَا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنَّ مُحَمَّدًا الْمَوْصُوفُ بِالرِّسَالَةِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ لِلْإِنْسَانِ كُلَّمَا ذَكَرَ الرَّسُولَ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، يَحْوزُ أَنَّ تَقُولَ: أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَدْوَنَ أَنْ تَقُولَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ لَيْسَ مِنْ جَمِيلِ الْأَذَانِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَابَعَ الْمَؤْذِنَ أَنَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ رَبُّ هَذِهِ الدُّعَةِ التَّامَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ بِذَلِكَ، لَكُنْهَا لَيْسَ مِنْ جَمِيلَةِ الْأَذَانِ.

«عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» عَبْدُهُ رَدُّ لِلْغَالِلِينَ فِيهِ الْمَدْعَينَ لَهُ مَا يَتَبَرَّأُ مِنْهُ ﷺ، وَهُوَ أَنْ لَهُ تَصْرِيفٌ فِي الْكَوْنِ، وَأَنْ لَهُ حَظٌّ مِنِ الرِّبُوبِيَّةِ، فَهُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، هُوَ نَفْسُهُ عَبْدٌ يَحْتَاجُ إِلَى اللَّهِ ﷺ، وَ«رَسُولُهُ» رَدٌّ عَلَى مَنْ؟ عَلَى الْمَكْذِبِينَ لَهُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ سَاحِرٌ، مَجْنُونٌ، كَاهِنٌ، فَهُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذِّبُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي وُصُفَّ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ وَوُصُفَّ بِهَا بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ أَخْصُ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ، وَأَخْصُ مِنَ الْخَاصَّةِ، الْعُبُودِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَيَ رَبَّهُنَّ عَبْدًا﴾ [الْبَرَّ: ٩٣]. هَذِهِ عَامَّةُ، كُلُّ الْخَلْقِ عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى سَيِّدُهُمْ يَفْعُلُ فِيهِمَا مَا يَشَاءُ، يَعْزِزُ مِنْ يَشَاءُ، وَيُذَلِّلُ مِنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ، وَيُضَلِّلُ مِنْ يَشَاءُ، وَيَوْئِدُ الْمَلَكَ مِنْ يَشَاءُ، وَيَنْزَعُ الْمَلَكَ مِنْ يَشَاءُ، هُوَ ﷺ السَّيِّدُ وَمَا سُواهُ مَمْلُوكٌ عَابِدُ اللَّهِ ﷺ الْعُبُودِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ الْعَامَّةُ.

«حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ»، حَيٌّ: بِمَعْنَى أَقْبَلُوا، وَهِيَ اسْمَ فَعْلٍ لَا يَلْحَقُهُ عَلَامَةُ الْفَعْلِ، يَعْنِي: لَا تَقُولُ لِلْجَمَاعَةِ: حَيُوا، وَلَا الْأَثْنَيْنِ: حَيَا، وَإِنَّمَا تَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْوَاحِدِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَثْنَيْنِ، وَلِهَذَا تَقُولُ: إِنَّهُ اسْمَ فَعْلٍ، وَالضَّابْطُ لِأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ كُلُّ لَفْظٍ دَلُّ عَلَى مَعْنَى الْفَعْلِ وَلَمْ يَقْبَلْ عَلَامَتَهُ فَهُوَ اسْمُ فَعْلٍ: إِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ فَهُوَ اسْمُ فَعْلٍ أَمْرٌ، إِنْ دَلَّ عَلَى الْمَاضِي فَهُوَ اسْمُ فَعْلٍ مَاضٍ، إِنْ دَلَّ عَلَى مَضَارِعٍ فَهُوَ اسْمُ فَعْلٍ مَضَارِعٌ، فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْفَعْلِ وَلَمْ يَقْبَلْ عَلَامَتَهُ فَهُوَ اسْمُ فَعْلٍ. «حَيٌّ» بِمَعْنَى: أَقْبَلَ عَلَى الصَّلَاةِ.

يُحتمل أن يقال: إن «آل» التي في الصلاة للعهد الحضوري، أي: على الصلاة الحاضرة، وتحتمل أن يقال: إن «آل» للعموم، أي: أقبل على الصلاة، ويكون أول ما يدخل فيها: الصلاة الحاضرة، ولعل هذا أقرب أن يجعله عاماً، يعني: أقبل على الصلاة فإنها خير موضوع. «حي على الفلاح» [الفلاح] كلمة جامعة تتضمن النجاة من كل مكروه، والفوز بكل مطلوب، ومناسبة ذكر الفلاح هنا بعد ذكر الصلاة ظاهرة جلّ كأنه يقول: «حي على الصلاة، لأنها بها الفلاح»، فالصلاحة كلها فلاح، كلها خير، ولهذا كانت مما يُستعان به على المصائب كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ﴾ [البقرة: ٤٠]. وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(١). أما «الله أكبر الله أكبر» فهي كالجمل الأولى، ولا إله إلا الله سبق معناها هذا هو الأذان، فهو ذكر إعلام بكبرياء الله ﷺ، إعلام بالتوحيد، إعلام بالرسالة، دعوة إلى الصلاة، دعوة إلى الفلاح، وبهذا نعرف فضائل الإسلام، في الأمم السابقة لا يوجد إلا نوافيس، وأبواق، ونبيان، وربما يكون علامات أخرى كالصفير وغيره، لكن الدين الإسلامي -ولله الحمد- التعليمات التي تكون لها هذه المزية العظيمة: ذكر، وتوحيد، وشهادة في الحق.

وكما يقول: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق» هذا فيه حذف، ويسمي إيجازاً بالحذف، يعني: أتيته فأخبرته، فقال: «إنها لرؤيا حق»، وهذا من الإيجاز بالحذف، إنها -أي: الرؤيا- التي قصصتها عليّ لرؤيا حق، أي: صدق وليس رؤى باطلة، ثم أمره أن يذهب إلى بلال من أجل أن يعلمه بالأذان، لأنه أندى صوتاً منه. في هذا الحديث فوائد، منها: هداية الله -تبارك وتعالى- لهذه الأمة للحق، حيث رفضوا الاقتراحات التي يُعلم بها للصلاة حتى هدوا إلى هذا الأمر الذي ثبت بهذه الرؤيا.

ومنها: العمل بالرؤيا، وأن الشرع إذا شهد للرؤيا بالصدق فإنه يحكم بها، لأن الرسول ﷺ قال: «إنها لرؤيا حق»، وإلا فإن الرؤيا لا يثبت بها الشرع إلا إذا أقرها الشرع، والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة^(٢)، ولهذا كان أول ما بعث الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يرى الرؤيا في المنام فتكون مثل فلق الصبح^(٣)، وأول ما بدأ به الوحي على هذا الوجه في ربيع الأول، وبقي ربيع الأول والثاني وجمادى الأولى والثانية، ورجب، وشعبان ستة

(١) أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد (٣٨٥/٥) عن حذيفة بلفظ: «كان إذا حزبه أمر صلبي»، قال الحافظ في الفتح (١٧٢/٣): أخرجه أبو داود بسناد حسن، ولحظة الشارح عند ابن قانع في معجمه (١٨٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٣) عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) عن عائشة.

أشهر، في رمضان نزل عليه الوحي، وأنت إذا نسبت ستة أشهر لثلاث وعشرين سنة -التي هي زمن نبوة النبي ﷺ- صارت جزءاً من ستة وأربعين جزءاً.
مسألة:

لكن هل تثبت الأحكام الشرعية بالرؤيا أو لا؟ هذا محل نظر وتفصيل، فيقال: إن كان في هذه الرؤيا تأييد لشيء ثابت في الشرع عمل بها وصارت من المقويات، مثاله: ما وقع لابن عباس رض في رجل سأله عن متعة الحج، فأجابه ابن عباس رض بأن متعة الحج حق؛ لأن عمر رض كان ينهى عنها؛ يريد من الناس أن يعتمروا في وقت ويحجوا في وقت، فرأى هذا الرجل في المنام أن رجلاً يقول له: حج مبرور وعمره مقبلة، فأتى إلى ابن عباس وأخبره، ففرح بهدا^(١). هذه الرؤيا تعمل بها، لماذا؟ لأنه يؤيدها الشرع، فتفيد التثبيت والتقوية على صحة ما ذهب إليه الإنسان، أو على رجحانه لأنها حق، أما إذا كانت تُخالف الحق فهي مرفوضة، وهي من وحي الشيطان.

ومر بي أن عبد القادر الجيلاني رأى في المنام نوراً عظيماً لا يوجد له نظير، فخاطبه منه مخاطب يقول له: إنه أسقط عنه فريضة من الفرائض -إن لم يخني الدهن- فهذا الصلاة، فقال له عبد القادر: كذبت، ولكنك شيطان، يقول: فتمزق النور.

هذه الرؤيا قطعاً كذب، لماذا؟ لأنها تُخالف الحق، فلا تُقبل. هذان قسمان، القسم الثالث: ما لا تُخالف الحق ولا توافقه، ولكن يكون لها شواهد تدل على صدقها فيعمل بها، ومثالها: ما جرى لثابت بن قيس بن شماس رض حينما استشهد في وقعة اليمامة في قتال مسلمة الكذاب، فقتل ومر به شخص فسلب درعه، وأخله إلى رحمه ووضعه تحت بُرْمة -قدر من الفخار- فلما كان في الليل رأى صاحب ثابت بن قيس ثابتاً في المنام وأخبره بما جرى، وقال له: إن الدرع تحت بُرْمة في أطراف الجيش وحوله فرس يستن في طوله، فلما أصبح الرجل ذهب إلى خالد بن الوليد رض وأخبره بالخبر، فذهبوا إلى أطراف الجيش فوجدوا البرمة قد أكفيت على الدرع كما قال الرجل في المنام، وثابت بن قيس أوصى صاحبه بوصايا قال: أبلغها أبا بكر -رضي الله عنه-، فلما بلغ ذلك أبا بكر رض أ Ferdinand وصيته^(٢) مع أنها كانت في المنام، لكن لها قرائن. قال أهل العلم: هذه أول وصية أنفذت من رؤيا صدق في المنام.
في هذا الحديث -حديث الأذان-: الرؤيا حق بشهادة النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٧)، تحفة الأشراف (٦٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري مختصرًا (٢٨٤٥)، والطبراني (٧٠/٢) مطولاً، قال الهيثمي (٣٢٢/٩): رجاله رجال الصحيح.

ومن فوائد الحديث: أن الأذان الذي رأه عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليس فيه ترجيع؛ الترجيع: هو أن يأتي بالشهادتين سرًّا، ثم يأتي بهما جهراً، وهذا الترجيع علمه النبي ﷺ أبا محدورة مؤذن مكة، لكن بلاً مؤذن المدينة لم يؤمر به، فيكون من باب اختلاف الصفات في العبادة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي تأكيد الخبر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن النبي ﷺ أكد الخبر «إنها لرؤيا حق» بمؤكدتين إحداهما (إن)، والثانية (اللام).

ثم قال: «وزاد أحد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم». هذه تقال في أذان الفجر خاصة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها بلاً، قال: «إذا أدنت الأول لصلاة الفجر فقل: الصلاة خير من النوم»، فكان يقولها عَنْهُ وهذا كالتأكيد لقوله: «حي على الصلاة»، وإنما زيدت في أذان الفجر، لأن الغالب على الناس أن يناموا فزيرت هذه تأكيده، لكن متى تكون؟ تكون بعد «حي على الفلاح» لا بعد فراغ الأذان كما يدل عليه السياق في أحاديث أخرى لم يذكرها المؤلف رحمه الله، واعلم أن لفظ الحديث: «الأذان الأول لصلاة الصبح»، فتوهم بعض الناس أن المراد به: الأذان الأول الذي يكون في آخر الليل، فصاروا يؤذنون في آخر الليل ويقولون: «الصلاحة خير من النوم»، فأخذطوا في الفهم، وأخذطوا في التطبيق، لأن الأذان الأول محترزه الإقامة، فإن الإقامة تسمى أذاناً، والأذان الذي قبل دخول الصبح ليس لصلاة الصبح كما صرّح بذلك النبي رحمه الله حسن قال: «إن بلاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١). فليس للصلاة؛ لأن الأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها لقول النبي رحمه الله: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا»^(٢)، فالاذان الذي يكون قبل الفجر ليس لصلاة الفجر، وهذا من الأشياء التي نبه عليها دائمًا أن بعض الناس يفهمون من النصوص ما لا يُراد بها، والأمة تعمل على خلاف فهمهم، ثم يغدرون بهدا الفهم تطبيقاً وعملياً فيخالفون الناس، وهم معدورون لأنهم مجتهدون، لكن لا يجوز التسريع فيما يخالف ما عليه الناس إلا بعد أن يتبيّن الحق تبيّناً واضحاً، فحيثـلـ لا بد من الحق.

قوله: «الصلاحة خير من النوم» هي مفيدة لكونها خيراً من النوم، لكن هل خير من البيع والشراء والتّجارة، إذن لماذا قال: «من النوم؟ لمناسبة الحال»، ولهذا قال الله تعالى في صلاة الجمعة: «وَبِكَاهِمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُؤودُكُ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرَوْا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ» البقرة: ١٩. يعني: خير لكم من البيع فلكل مقام مقاول.

(١) سئلني قريباً في هذا الباب.

(٢) سئلني أيضاً.

١٧١ - ولابن حُرَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي الْفَجْرِ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنِ التَّوْمَ»^(١).

هذا بيان لموضوعها، وقد ذكرناه أن يكون بعد قوله: «حي على الفلاح».

١٧٢ - وعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ حَمَّادَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا^(٣).

الترجيع: هو أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله بصوت منخفض، ثم يقولها بصوت مرتفع هذا الترجيع.

وأبو محدورة رحمه الله كان مؤذنا في مكة علمه الأذان فذكر فيه الترجيع، لكن ذكر التكبير في أوله مرتين، هذا روایة مسلم، ولكن الخمسة ذكروه مربعا، فهل نأخذ برواية الخمسة، لأن معهم زيادة علم، أو نأخذ برواية مسلم؟ نقول: ما دامت الزيادة صحيحة فإننا نأخذ بها، ثم إنها أيضاً مطابقة لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فيكون ذلك مرجحاً، وعلى ذلك فيحمل ما رواه مسلم بأنه علمه الأذان والتكبير في أوله مرتين على أن أحد الرواية نسي فذكر مرتين كم يكون الأذان إذا كان فيه الترجيع؟ تسع عشرة؛ لأنه سيذكر أشهد أن لا إله إلا الله أربع مرات، وأشهد أن محمدا رسول الله أربع مرات فيكون تسع عشرة جملة.

١٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أُمِرَ بِاللَّالُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا، وَيُؤْتَى الإِقَامَةُ إِلَّا الإِقَامَةُ، يَعْنِي: إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(٤). مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمُ الْأَسْتِثْنَاءَ.

«أُمِرَ بِاللَّالُ» الأمر له النبي صلوات الله عليه وسلم، والصحابي إذا قال: أمر، أو أمرنا، أو أمير الناس، فالامر الرسول صلوات الله عليه وسلم، وهذا يسمى عند أهل المصطلح: مرفوعاً حكماً.

فإن قال قائل: إذا كان الأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلماذا يعبر الصحابي بقوله: «أُمِرَ»، لماذا لم يقل: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أشععوا الأذان؟

الجواب: أن الصحابي قد لا يستحضر لفظ الأمر الوارد عن النبي صلوات الله عليه وسلم فيقول: أمر، أو أمرنا، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: أفلأ يجوز أن يفهم الصحابي ما ليس بأمر أمراً؟

(١) ابن خزيمة (٣٨٦)، وأخرجه الضياء في المختارة (٧/١٦٠)، وقال: إسناده لا بأس به، وأخرجه البهقي في السنن (١/٤٢٣) وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٣) أبو داود (٥٠٢)، والترمذى (١٩٢)، والن sai في الكبرى (١٥٩٤)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد (٣/٤٠٩)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخارى (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، تحفة الأشراف (٩٤٣).

الجواب: هذا بعيد من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة أعلم الناس بخطاب النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن الصحابة أورع الناس، فلا يمكن أن يجزم بأن الرسول أمر، أو أن الناس أمروا إلا عن يقين، وبهذا يبطل قول من يقول: إن ما صدر بلفظ أمر، أو أمرنا، أو ما أشبه ذلك لا يدل على الأمر لاحتمال أن الصحابي هذا فهم ما ليس بأمر أحد، فيقال هذا بعيد للوجهين اللذين ذكرناهما، قوله: «أمر بلا»؛ لأن المؤذن لا لاسمها وعينه، بل لوصفه، «أن يشفع الأذان شفعاً»، الأذان عند النهاية وتر لكن باعتبار جمله شفع: «الله أكبر أربع مرات»، الشهادتان، الحيعلتان، التكبير في آخره شفع، لكن إذا أردت أن تعتبر الأذان بجميع جمله فهو وتر، لكن كل جملة وحدها تشفع، لكن ختم بلا إله إلا الله وتر، لأن غالب الشريعة كلها وتر تقطع على وتر، الصلاة وتر، والصيام وتر، والحج، وجميع العبادات كلها مقطوعة على وتر، الصلاة وتر في أول النهار وأخره، ما وترها في أول النهار؟ أول النهار آخر الليل، يعني: وترها الوتر المعروف، ووترها في الليل المغرب، الصيام وتر لأنه شهر واحد، الحج وتر يوم عرفة يوم واحد، يوم النحر يوم واحد، أيام التشريق ثلاثة إلا من تعجل فقد رخص الله له، وهلم جراً.

فختم الأذان بلا إله إلا الله ليكون وترًا.

ويقول: «ويوتر الإقامة إلا الإقامة». «ويوتر الإقامة» أي: يجعلها وترًا، فإذا أخذنا بظاهر الحديث صارت الإقامة هكذا: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة -لأنه قال: «إلا الإقامة»- الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله كم يكون؟ تسع جمل، وبهذا أخذ كثير من العلماء قال: إن هذا ظاهر الحديث، وليس لنا أن نخالف الظاهر إلا بدليل، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، قالوا: إن إيتاره باعتبار جمل الأذان، فمثلاً تكبير الأذان أربعاً إذا أخذنا ثنتين فهي نصف الأربع فيكون التكبير في أوله مرتين، لكن يبقى إشكال آخر التكبير في آخر الإقامة ثنتين، وفي آخر الأذان مشكل، لكن من قال: إن هذا الحديث مشكل فتحمله على الواضح وهو جديـث مرتين، هذا مشكل، لكن فإنه ذكر فيه الإقامة هكذا: «الله أكبر الله أكبر في أولها، الله أكبر الله أكبر في آخرها»، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء أن الإقامة -كما تعرفون الآن- يكبير لها مرتين في أولها ومرتين في آخرها، قوله: «إلا قد قامت الصلاة» فسرها الراوي بقوله: يعني: إلا قد قامت» لولا يكون فيه تناقض «ويوتر الإقامة إلا الإقامة»، فيبين أن الإقامة الثانية غير الإقامة الأولى، الإقامة الأولى هي جميع الإقامة الذكر المشروع كلـه، والثانية: هي قد قامت الصلاة، قوله: «قد قامت الصلاة» ي يريد بها: الصلاة الحاضرة لا شك ليس جميع الصلوات كما قلنا في قوله: «حي على الصلاة».

ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها: أن أذان بلال مشروع بأمر النبي ﷺ لقوله: «أمير بلال».

ومنها: عظم شأن النبي ﷺ لدى الصحابة، وأنه هو الأمر الناهي عندهم؛ بحيث لا يفهم من «أمير» إلا أن الأمر الرسول ﷺ.

ومنها: الفرق بين الأذان والإقامة، فإن جُمل الأذان أكثر من الإقامة؛ لأن الإقامة تكون غالباً للناس وقد حضروا، والأذان للناس وهم في بيوتهم، وإنما قلنا: لأن الإقامة غالباً قد تكون إقامة لمن ليس في المسجد بدليل قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشووا إلى الصلاة»^(١). ومن الفروق بين الأذان والإقامة أن الأذان يتَرسَّل فيه المؤذن؛ لأنه ينادي للبعيد فيترسل، والإقامة يَحدُرُها -يعني: يُسرع فيها- لأن الإقامة غالباً تكون للقريب.

ومنها: مشروعية قوله: «قد قامت الصلاة».

فإن قال قائل: هل هذه الجملة تأكيد لقوله: «حي على الصلاة»؟

قلنا: لا، لأن «حي على الصلاة» مع كونهم حاضرين يريد به الصلاة المعنوية؛ بمعنى: أقبلوا على الصلاة بقلوبكم، كما أنتم حاضرون ب أجسادكم، وأما «قد قامت الصلاة» فهي إشعار بالقيام إليها، ولذلك اختلف العلماء^(٢) -رحمهم الله- هل يشرع للمأموم أن يقوم إذا كان جالساً من حين أن يشرع في الإقامة، أو إذا قال: «حي على الصلاة»، أو إذا قال: «قد قامت الصلاة»، أو إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام؟ على خلاف، لكن الأمر في هذا واحد، المهم ألا يقوموا حتى يروا الإمام قد جاء ليصلِّي، سواء قام عند أول الإقامة أو عند قوله: «حي على الصلاة»، أو عند قوله: «قد قامت الصلاة»، أو عند قول الإمام: «الله أكبر» لكن الأخير أضعفها، لماذا؟ لأنه قد تفوهه تكبيرة الإحرام، بل ينبغي أن يتهيأ قبل ذلك.

١٧٤ - وللنَّسَائِي: «أَمْرَ النَّبِيِّ بِاللَّامِ»^(٣).

وهذه الرواية تُفيد بيان الأمر في قوله: «أمير بلال».

أسئلة:

- ما هو الترجيح في الأذان؟

- هل يقدم الترجيح أو عدمه؟

- ما معنى أن يشفع الأذان؟

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٢٥).

(٢) الإنصاف (٢/٣٩)، كشف النقاع (١/٣٢٧).

(٣) النسائي (٢/٣).

- يستثنى شيئاً في الإقامة ما هو؟

* نرجع لحديث أنس الماضي:

من فوائد حديث أنس: أن الفعل المبني للمجهول فيما يكون أمراً أو نهياً إذا قاله الصحابي فيعني به النبي ﷺ، لأنه ﷺ هو الذي له الأمر والنهي، فإذا سمعت في حديث عن الصحابي «أمر الناس»، فالأمر هو الرسول ﷺ، إذا سمعت: «أمرنا» فالامر هو الرسول ﷺ، «نهينا» فالناهي هو الرسول - عليه الصلاة والسلام -... وهكذا.

إذا قال قائل: ما حكم هذا؟

نقول: حكمه الرفع، ما دمنا نقول: إن الأمر والناهي هو الرسول فحكمه الرفع، يعني: بأنه قال: أمر رسول الله، أو نهى رسول الله.

فإن قال قائل: لماذا يعبر الصحابي بهذا اللفظ المبني لما لم يُسم فاعله مع إمكانه أن يعبر بالفعل المبني للفاعل؟

قلنا: لعله نسي كيفية الصيغة ولكنه حفظ المعنى.

من فوائد هذا الحديث: أن الأذان يشفع لقوله: «أن يشفع الأذان» وهو كذلك، الأذان التكبير في أوله أربع، أو اثنان على حسب ما جاءت به السنة، الشهادة اثنان، والشهادة بالرسالة اثنان، والجيعلتان اثنان، والتكبير في آخره اثنان، والتشهد واحد، وهذا بالاتفاق، لأنها كلمة يُختتم بها الأذان ليكون وترًا كما هو الغالب في العبادات أنها وتر.

ومن فوائد الحديث: أن الإقامة تكون وترًا، ولكن كتف تكون وترًا إذا أحذنا بظاهر الحديث فهي على النحو التالي: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة» - يعني: مستثنى -، الله أكبر، لا إله إلا الله فتكون تسع جمل، وإلى هنا ذهب كثير من المحدثين وقالوا: إنها توتر على مقتضى هذا اللفظ، ولكن هذا أحد صفاتها في الحقيقة، ومن صفاتها أن تشفع في التكبير أولًا، وتشفع في التكبير آخرًا، وتشفع الإقامة ف تكون شفاعة و تكون وترًا، الغالب عليها الوتر، لأن الشهادتين وتر، والجيعلتين وتر، وكلمة الإخلاص في آخرها وتر، فالغالب عليها الوتر، فالاحتمال الأول هو ظاهر اللفظ، والاحتمال الثاني يمكن أن اللفظ يحتمله، ويقال: إنه لـما كان أغلبها وترًا صَحُّ أن يقال: ويوتر الإقامة.

ومن فوائد هذا الحديث: مراعاة الحال في التشريع في الأذان، يشفع لتكرر جمله، حتى يستثنى لمن لم يسمع أوله أن يسمع آخره، كذلك في الأذان يتأني ويترسل فيه ويكون على مكان عالٍ، أما في الإقامة فعلى العكس والفرق واضح، لأن الإقامة إنما هي لأقوام حاضرين

-يعني: في الغالب، وإن فقد يسمعها من كان خارجاً فلذلك صارت وترًا وصارت تحدر، ولا يتسلل فيها، وصارت أخفض صوتاً من الأذان، ودعونا من حالنا الحاضرة، حالنا الحاضرة الآن يؤذن الناس في المنابر ويقيمون كذلك.

إذن نأخذ فائدة: وهي مراعاة الحال في التشريع، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة لما حرمت الخمر، وكان الناس قد أفسوها، هل حرمت عليهم جزءاً من أول الأمر؟ لا، ولكنها بالتدريج، كذلك أيضاً في الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين في الحضر وفي السفر، ولما هاجر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ظهر صارت أربعاء، والعصر والعشاء، وإذا تأملت وجدت أمثلة كثيرة لهذا، بل لو قلنا: كل الشرائع فيها مراعاة كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا لَيْكُمْ بِئْرَةً مِّنْهَا يَأْكُمْ﴾ [الثاقبة: ٤٨].

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي الإيضاح فيما إذا حصل اشتباه ولو من بعيد، لقوله: «يوتر الإقامة إلا الإقامة» يعني: قد قامت الصلاة، لأننا لو أخذنا بالظاهر «إلا الإقامة» لكان يظن الطان أنه تناقض، ولكنه بَيْنَ بأن المراد: قد قامت الصلاة. هذه الفوائد الفقهية.

الفوائد الحديبية: أنه إذا اختلف الشيوخان البخاري ومسلم في كلمة، إذا كان المعنى واحداً فلا حاجة أن ننص على الاختلاف، لاسيما على القول الراجح بجواز رواية الحديث بالمعنى، وإذا كان بزيادة أو نقص فلابد أن يتبيّن لشلا يظن السامع أو القارئ أن هذا لفظهما جميعاً، ولهذا قال المؤلف رحمه الله: «ولم يذكر مسلم الاستثناء».

ومن فوائد هذا الحديث: الفرق بين «أمر»، و«أمر النبي»، لأن الأول مبني لما لم يسم فاعله، ولو لا علمنا بحال الصحابة وبأن الأمر والنهاي عندهم هو الرسول لقلنا: إن «أمر» مبني لما لم يسم فاعله، فلا ندرى من الذي أمر بلاه فهو الرسول أو أبو بكر، أما إذا جاء أمر الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلاه صار الأمر واضحًا، لأنه يُنَبِّئُ لما سُمِّي فاعله.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يختار للأذان من هو أندى صوتاً، لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختار بلاه لأنه كذلك، فينبغي أن يكون المؤذن ندي الصوت يعني: رفع الصوت ببداوة؛ لأن بعض الناس يكون رفع الصوت لكن تجد صوته دقيقة جداً، لكن يكون ببداوة، بعض الناس صوته رفيع لكن يكون غليظاً، فيكون الصوت ندياً - أي: رفيعاً- ينادي السمعاء.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون المؤذن عالماً بالعربية؟

فالجواب: لا، إذا أذن الأذان على وجه ليس فيه لحن يحيل المعنى كفى، أما إذا كان لحننا يحيل المعنى فإنه لا يصح أذانه، فإذا قال: «الله أكبر» لم يصح الأذان، لأن الجملة تتحوّل من خبرية إلى استفهامية، وإذا قال: «الله أكبر» لا يصح أيضاً، لأن (أكباد) على وزن (أسباب) مفرداتها

كَبَرْ كَسِبْ، وَالْكَبَرْ هُو: الْطَّبْل، فَإِذَا مَدَ الْبَاء تَغْيِيرُ الْمَعْنَى بِلَا شَكْ فَلَا يَصْحُحُ، وَإِذَا قَالَ: «الله أَكْبَرْ» لَا يَصْحُحُ؛ لَأَنَّهُ أَدْخَلَ الْاسْتِفَاهَ عَلَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ اللَّهُ هُو أَكْبَرْ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، أَمَا إِذَا نَصَبَ الْجَزَائِينَ فِي «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»، فَإِنَّا وَجَدْنَا أَنْ فِي ذَلِكَ لِغَةً عَرَبِيَّةً، وَهَذَا يَقُولُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤْذِنِينَ بِأَنَّ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»، فَعَلَى هَذِهِ الْلِّغَةِ يَكُونُ الْأَذَانُ لَيْسَ فِيهِ لَحْنٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْتَنَ بِهِ، نَظَرًا لِأَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَا الْمُؤْذِنِينَ بِأَنْ يَضْمُنُوا كَلِمَةً «رَسُول» لَوْ جَدْنَا كَثِيرًا مِنْهُمْ يُخْلِلُ بِذَلِكَ، وَمَا دَامَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْلِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْتَنَ بِصَحْثِهِ، كَذَلِكَ لَوْ أَبْدَلَ الْهَمْزَةَ فَقَالَ: «الله أَكْبَرْ»، فَإِنَّ ذَلِكَ سَائِعٌ لِغَةً فَيَصْحُحُ فِي الْأَذَانِ، ثُمَّ قَالَ:

كيفية الأذان:

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتْنَعَ فَاهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أَذْنِيهِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

- وَلَابْنِ مَاجَةَ: «وَرَجَعَلِ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ»^(٢). وَلَأَبِي دَاؤِدَ: «لَوْيَ عُنْقَهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَسْمَ يَسْتَدِرُ»^(٣). وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤).

أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، يَقُولُ أَبُو جُحَيْفَةَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتْنَعَ فَاهْ هَاهُنَا كَانَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ فِيمَا يَظْهِرُ، فَرَاهُ يُؤَذِّنُ وَيَتَبَعُ فَاهْ» يَعْنِي: بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَ«فَاهْ» بِمَعْنَى: فَمُهُ، وَفِيهَا لِعْنَانٌ فَصِيْحَتَانٌ، فَمٌ: بِالْمِيمِ، وَعَلَى هَذِهِ الْلِّغَةِ تَكُونُ مَعْرِبَةُ الْحُرُوكَاتِ، وَالثَّانِي: بِحَذْفِ الْمِيمِ، وَعَلَى هَذِهِ الْلِّغَةِ تَكُونُ مَعْرِبَةُ الْحُرُوكَ، فَإِذَا قَلَتْ: هَذَا فَمُهُ، فَالْلِّغَةُ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ مَعْرِبُ الْحُرُوكَاتِ، وَإِذَا حُذِفَ الْمِيمُ أَعْرَبَهُ بِالْحُرُوكَ، فَقَلَتْ: هَذَا فُوهُ، أَيُّهُمَا أَشْهَرُ الْأَشْهَرِ؟ أَنْ تُعَرِّبَ بِالْحُرُوكَ.

«أَتَتْنَعَ فَاهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»، فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ: «بِلَنْفَتِ يَمِينًا وَشِمَالًا»، وَهُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ، وَقُولُهُ: «وَإِصْبَعَاهُ فِي أَذْنِيهِ» الْجَمْلَةُ حَالِيَّةٌ، أَيْ: وَالْحَالُ أَنْ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ، وَالْمَرَادُ بِالْأَصْبَعَيْنِ هُنَّا: السَّبَابَتَانُ، وَإِنَّمَا وَضَعُهُمَا فِي أَذْنِيهِ، لَأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ، فَإِنَّ الصَّوْتَ إِذَا اسْدَدَ مَخَارِجَ الْأَذْنَيْنِ صَارَ لَهُ مَخْرُجٌ وَاحِدٌ، فَصَارَ أَعْلَى وَأَرْفَعُ، وَإِذَا كَانَ الْأَذْنَانِ مَفْتوَحَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَضْعُفُ الصَّوْتَ، فَتَكُونُ الْحُكْمَةُ فِي جَعْلِ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ هُوَ زِيَادَةُ ارْتِفَاعِ الصَّوْتِ، وَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ «إِصْبَعَاهُ فِي أَذْنِيهِ» مَا مَرَّ عَلَيْنَا فِي الْبَلَاغَةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ

(١) أَحْمَد (٤/٣٠٨)، وَالترْمِذِيُّ (١٩٧) وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَبْنِ مَاجَةَ (٧١١)، وَفِيهِ حَجَاجٌ بْنُ أَرْطَاءَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) أَبُو دَاؤِدَ (٥٢٠).

(٤) الْبَخَارِيُّ (٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٣)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١١٨٠٧).

يجعل الأصبعين كليهما في الأذن، ولكن يدخل بعضهما، والهمزة والباء مثلثتان -يعني: يجوز فيهما الضم والفتح والكسر-، فيكون اللغات تسعاً من ضرب ثلاثة في ثلاثة، ولهذا لا أحد يلحن بالنسبة للتصريف في «أصبع».

ولابن ماجه: «وجعل أصبعيه في أذنيه». ولا فرق بين هذه وهذه فيما يظهر، إلا أن هذه صريحة في أنه جعلهما، والأولى جملة حالية كما سبق.

ولأبي داود: «لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدر» لوى عنقه عند الحيعتين يميناً وشمالاً، لكن هل يفهم من الحديث أنه جعل اليمين لـ«حي على الصلاة» في الجملتين، والشمال «حي على الفلاح» في الجملتين، أو أنه قال: «حي على الصلاة» يميناً، ثم «حي على الصلاة» شمالاً، ثم «حي على الفلاح» يميناً، ثم «حي على الفلاح شمالاً»؟ في هذا رأيان لشرح الحديث:

فمنهم من قال: إن معناه أنه قال: حي على الصلاة يميناً في الجملتين، حي على الفلاح شمالاً في الجملتين.

ومنهم من قال: جعل لكل جهة حظاً من حي على الصلاة، ومن حي على الفلاح، فعلى هذا المعنى يكون القول بأنه وزعهما أقوى، أما الأول: فربما يؤيد قوله: «لما بلغ حي على الصلاة يميناً وشمالاً» على الترتيب، فيكون حي على الصلاة يميناً في الجملتين، وحي على الفلاح شمالاً في الجملتين، والعمل على هذا، والحكمة من ذلك: ليكون النداء إلى الصلاة وإلى الفلاح من الجهتين اليمين والشمال.

* في هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على معرفة السنة في كيفية الأذان، من أين يؤخذ؟ من تبع أبي جحيفة لأذان بلال، ويضرع على هذا أنه ينبغي أن يتبع الإنسان صفة العبادة مِمَّن له علم بها وتطبيق، يعني مثلاً: رأيت عالماً يصلِّي تتبع صلاته حتى تأخذ بها، إذا علمنا أن الرجل حريص على تطبيق السنة، كذلك رأيناها في الطواف، في السعي، الوقوف يفعل شيئاً -وهو من يوثق بعلمه ودينه- فإننا نتبعه.

ومن فوائد هذا الحديث: مسروعة الالتفات يميناً وشمالاً في «حي على الصلاة»، وحي على الفلاح» على الوجهين اللذين ذكرناهما، لكن هل هذا الحكم باق إلى الآن؟ الظاهر: لا يجب الالتفات الآن، يعني بالآن: أن الناس يؤذنون بمكبر الصوت، بل إنه لو الفت يميناً وشمالاً عن مقابلة الالقط لانخفاض الصوت، لذلك نقول: لا يلتفت، لكن ينبغي في تركيب

السماعات في المثارة أن يُراعى هذه، أن تكون واحدة في اليمين وواحدة في الشمال إذا لم يمكن أن توزع السماعات على الجهات الأربع.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يسن وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان من أوله إلى آخره، وهل السنة باقية إلى الآن؟ نعم، ما دمنا نقول: إن العلة في ذلك علو الصوت وانحساره بخروجه من الفم، فنقول: هذه العلة موجودة الآن حتى فيما إذا أذن بمكبر الصوت.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الالتفات إنما يكون في العنق فقط ولا يستدبر بمعنى: أنه لا يلتفت بجميع بدنه ولا يستدبر إذا كان في مثارة، وكانت المثارات يجعل لها حوضاً محاطاً بها، ويؤذن المؤذن في الحوض الذي من جهة القبلة، ويكون عنق المثارة مانعاً من سماعه بالنسبة لمن كان خلف القبلة، فكان بعضهم يقول: إذا كان في مثارة فإنه يستدبر من أجل أن يسمع كل من حول المثارة صوت المؤذن، لكن الصواب أنه لا يستدبر حتى في المثارة.

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ حَفَظَهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ»^(١). رَوَاهُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ.

«أعجبه» أي: استحسن، والإعجاب يأتي بمعنى الاستحسان، ومنه قول عائشة: «كان النبي ﷺ يعجبه التَّيْمُونُ في تعلمه وترجله وظهوره» وفي شأنه قوله^(٢): فعلمه الأذان، لماذا علمه؟ ليؤذن، ففي هذا فوائد:
أولاً: اختيار الصوت الحسن للأذان.

ثانياً: أنه ينبغي لولي الأمر أن يعلم المؤذنين كيف يؤذنون، إما على وجه الدورات، يعني: يجعل دورات في كل بلد لمدة أسبوع، أو أسبوعين، أو شهراً، أو شهرين، حسب ما تقتضيه الحاجة، وجده قوله: «فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ» ولم يقتصر على أن يسمع أبو محنورة الأذان من بلا، بل عَلِمَ النَّبِيَّ ﷺ بنفسه.

ومن فوائد الحديث: أنه لا غضاضة على الإمام الأعظم في تعليم عامة الناس، لأن النبي ﷺ علم أبا محنورة الأذان بنفسه، لا يترفع ويقول: أجعل واحداً من الناس يعلم بل يعلم هو بنفسه اقتداء بالرسول ﷺ واحتساباً للأجر، لأن الإنسان إذا علم غيره شيئاً من الشريعة وعمل به صار له أجر من علمه.

(١) ابن حزم (٣٧٧)، والدارمي (١١٩٦)، قال ابن دقيق العيد: هذا السندي على شرط الصحيح، وصححه ابن السكن، انظر: نصب الراية (١/٢٦٨)، وتحفة المحتاج (١/٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤).

أسئلة:

- هل يشرع التفاتات المؤذن الآن؟

- هل لحسن الصوت أن يكون أولى بالأذان؟

- لو كان مؤذنا راتينا ورأينا مؤذنا حسن الصوت، فهل نعزل الراتب من أجل حسن الصوت لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيد؟

١٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَالْعِدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٨ - وَسَحُونُ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا وَعَيْرُوهُ^(٢).

قوله: «صليت مع النبي» المعية هنا تقتضي الاجتماع في المكان، وقوله: «العيدين» يعني بهما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وقوله: «غير مرة ولا مرتين» يعني: أكثر من ذلك فيكون أكله ثلاثة، يقول: «بغير أذان ولا إقامة»، بغير أذان لدخول وقت صلاة العيد، وهو ارتفاع الشمس قيد رمح، «ولا إقامة» عند فعل الصلاة، بل كان عليه الصلاة والسلام- إذا دخل إلى المسجد دخل في الصلاة فوراً.

ومن فوائد هذا الحديث: مشاروعية صلاة الجمعة في العيدين لقوله: «صليت مع النبي»، وهل الجمعة شرط لصحة صلاة العيد أو لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنها شرط لصحة صلاة العيد، بمعنى: أن الإنسان لو فاته صلاة العيد لم يشرع له قضاها، وهذا هو القول الراجح^(٣)، أن صلاة العيد شرعت على هذا الوجه، فإذا فاتت الإنسان فلا يصليهما، لأنها شرعت على وجه معين، ولم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بقضائهما؛ ولا أن أحداً من الصحابة قضاهما، فلتبقى على هذا الوجه. فإن قال قائل: أليست صلاة الجمعة شرعت على وجه يخالف بقية الصلوات، ومع ذلك إذا فاتته صلى بدلها الظهر؟

قلنا: بلـ، لكن لأن الظهور فيه فرض الوقت، فإذا تعذر صلاة الجمعة صار بدلها فرض الوقت فيصلي الظهر.

(١) آخر جه مسلم (٨٨٧).

(٢) البخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٥٩٢٠)، والبخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) عن جابر، تحفة الأشراف (٢٤٤٩).

(٣) الفتاوى (٢٤/١٨٢)، وقال الترمي في المجموع (٥/٥): فيه قولان أحدهما يستحب قضاها، وانظر الإنصاف للمرداوي (٤/٣٨١).

فإن قال قائل: الأقيس؟

قلنا: لا قياس في العبادات، وثانياً: ماذا نقيس! صلاة العيد ليس لها بدل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيدين، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولو كان هذا من شرع الله لفعله أو أمر به.

ومنها: الاستدلال بترك النبي ﷺ للشيء مع وجود سببه، وأنه إذا ترك الشيء مع وجود سببه، كان ذلك دليلاً على غير مشروعيته، وهذه فائدة مهمة: «كل شيء وُجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يُشرع فيه النبي ﷺ شيئاً فإن حداث شيء له يعتبر بدعة». وهذه قاعدة تتفعّل ولها فروع كثيرة:

منها: أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به السواك.

لو قال قائل: فإذا دخلنا المسجد هل تشرع البداءة بالسواك؛ لأن بيت الله أعز من بيت الإنسان؟

فالجواب: لا يشرع للإنسان إذا دخل المسجد أن يتتسوك، فإذا قال: أقيس ذلك على دخول البيت؟ قلنا: لا قياس في العبادات، والسبب مختلف، هنا دخول مسجد، وهذا دخول بيت، ثم نقول: لو كان هذا مشروعًا -أي: السواك- عند دخول المسجد لفعله النبي ﷺ، لأن السبب موجود، فهذا الحديث -حديث جابر- يستدل به على هذه القاعدة العظيمة: «كل ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، ففعله بدعة».

هل يمكن أن نقول: كذلك الاحتفال بمواليد الرسول ﷺ؟ نعم نقول هذا، نقول: الاحتفال بدعة بلا شك؛ لماذا؟ لأن سببه موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام -ولم يفعله، فهل الرسول لا يعلم أنه سنة، أو يعلم ولم يبيّنه؟ كلا الأمرين محال، محال أن يدخل الله علم هذا لمن يأتي بعد أربعين سنة ويحتجبه عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، ومن المحال أن يكون الرسول ﷺ علمه ولم يبيّنه لأمهاته.

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على من قال من الفقهاء^(١) -رحمهم الله-: إنه ينادي للعبيد بقول: الصلاة جامعة، وجه ذلك: أن جابرًا نهى الأذان والإقامة ولم يذكر الصلاة جامعة. فإن قال قائل: ألا يصح قياسهما على صلاة الكسوف، فقد نادى لها رسول الله عليه الصلاة والسلام؟

قلنا: لا يصح، لا قياس في العبادات مع اختلاف السبب، وما سبب صلاة الكسوف؟

(١) الأم (٨٢/١)، والمعني لابن قدامة (٢/١٤٩).

الكسوف، وما سبب صلاة العيددين؟ العيد، فلا يمكن أن نقيس هذا على هذا، لأن هذه العبارة يا إخوان: «لا قياس في العبادات» أحياً يجدها الإنسان مضطربة، لكن إذا ضبطها لم تكن مضطربة، الفقهاء قالوا: يجب على من اغتسل للجنابة أن يسمى قياساً على الوضوء، ويجب على من تيمم عن حادث أصغر وأكبر أن يسمى قياس الفرع على الأصل، هذا وإن قلنا به فإنه لا ينافي قولنا: لا قياس في العبادات، لأن السبب واحد وهو الحادث في الوضوء وفي الجنابة وكذلك في التيمم عن الوضوء وعن الجنابة.

فإن قال قائل: لو وقع العيدان والناس لم يستعدوا لهما وهذا يقع كثيراً في عيد الفطر
يعنى: أنه لا يثبت دخول شهر شوال إلا في الصباح كيف نعلم الناس؟

أقرب شيء أن يطاف في الأسواق ويقول: أيها الناس، قد ثبت دخول الشهر فاخرجو إلى المصلى، وإذا كان في وقت لا يمكن أداء الصلاة فليقل: أيها الناس، قد ثبت دخول الشهر فاخرجو إلى فاخردوا إلى المصلى، لأن صلاة العيد لا تقضى إلا في نظير وقتها، وهذا حدث عندنا قبل سنوات لم نعلم إلا قبيل الزوال، كل الناس افطروا لأنه ثبت أن اليوم عيد، لكن يريدون أن يخردوا من اليوم الثاني ويصلوا في المصلى.

قال: «ونحره في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، «نحره» يعني: مثله، «في المتفق عليه» يعني: في الصحيحين.

١٧٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي تَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: «إِنَّمَا أَذْنَ بِالْأَذْنِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يعنى: حتى في الأذان والإقامة، والقصة أن الرسول صلوات الله عليه وسلم كان في سفر، وكان صلوات الله عليه وسلم يحب السير في الليل ويبحث على ذلك، ويقول: «استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدبلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(٢). فاتموا في آخر الليل، وتعرفون أن الإنسان إذا كان مرهقاً ونام في آخر الليل ولاسيما إذا كان الجو ملائماً- فإنه سوف يستغرق في النوم كثيراً، فقال: «من يرقب لنا الفجر؟» فقال بلال: أبا، يعني: من يراقب؟ فنام النبي -عليه الصلاة والسلام-، ونام الصحابة، ونام بلال ولم يستيقظ، ما أو قظمهم إلا حر الشمس بعد أن طلعت الشمس وارتقت، فأمرهم النبي صلوات الله عليه وسلم أن يرتحلوا من مكانهم هذا، وقال: «إنه مكان حضرنا فيه الشيطان»، ثم نزل وصلى كما كان يصلى كل يوم، أذن بلال، وصلوا الراتية وصلوا الفريضة، ومقتضى قوله: «كل يوم» أنه جهر بها. هذا مختصر القصة.

(١) مسلم (٦٨١).

(٢) آخر جه البخاري (٣٩، ٥٦٧٣) عن أبي هريرة، وانظر تحفة الأشراف (١٣٠٢٩).

نقول: في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ بشر يأخذنـه النوم كما يأخذ غيره من البشر، وهذا واضح.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه؟

فالجواب: بلى، فهل يعارضـنـ هذا الحديث؟ الجواب: لا، لأن عيناه نائمة، والفجر يدرك بماذا: بالقلب أو بالعين؟ بالعين، فلا ينافيـ الحديث.

ومنها: حسن خلق النبي ﷺ، لأنه لم يوبخ بلاـ الذي التزم أن يرقبـ الفجرـ لهمـ، بل سـألهـ، فقالـ: يا رسول اللهـ، أـخذـنيـ الذيـ أـخذـكمـ -يعـنيـ: النـومـ- فـسـكتـ النبيـ ﷺ.

ومنها: أنه ينبغي إذا نام جماعة في مكان أن يرتحلوا عنهـ، لأنـ الشـيطـانـ حـضـرـهـمـ، اـنتـهـواـ لهـنـدـ الفـائـدـةـ: هلـ نـسـلـمـ لـهـنـدـ الفـائـدـةـ أوـ لـهـنـدـ؟

فقد يقالـ: نـسـلـمـ لـهـنـدـ الفـائـدـةـ، وأنـهـمـ إـذـاـ كـانـوـاـ جـمـاعـةـ فـيـ سـفـرـ أوـ فـيـ بـيـتـ وـحـدـهـمـ، ثـمـ نـامـواـ حتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـإـنـهـمـ يـصـلـوـنـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ، إـذـاـ كـانـوـاـ فـيـ غـرـفـةـ فـيـ بـيـتـ يـصـلـوـنـ فـيـ غـرـفـةـ آـخـرـ؟

وقد يـقـالـ: إـنـهـ لـبـسـ بـمـشـرـوـعـ، بلـ يـصـلـوـنـ فـيـ مـكـانـهـمـ، لأنـ هـذـاـ مـنـ أـمـورـ الـغـيـبـ، وـلـاـ نـدـريـ. أيـحـضـرـ الشـيـطـانـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ أوـ لـاـ يـحـضـرـ.

أـوـ نـقـولـ: إـنـ هـذـهـ قـضـيـةـ خـاصـةـ بـالـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ- اـطـلـعـ بـاـنـ الشـيـطـانـ حـضـرـهـمـ فـأـمـرـ أـنـ يـرـتـحـلـوـ عـنـهـ؟ فـيـ اـحـتـمـالـ، وـقـدـ يـؤـيدـ الـأـوـلـ أـنـ حـضـرـهـمـ الشـيـطـانـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـخـبـرـ عنـ رـجـلـ نـامـ حـتـىـ أـصـبـحـ وـلـمـ يـصلـ الـفـجـرـ فـقـالـ: «ذـاكـ رـجـلـ بـالـشـيـطـانـ فـيـ أـذـنهـ»^(١). يـعـنيـ: فـأـعـدـهـ عـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ، فـالـلـهـ أـعـلـمـ، يـعـنيـ: أـنـ مـتـرـدـ فـيـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ قـضـيـةـ عـيـنـ عـلـمـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ، وـقـدـ لـاـ تـحـصـلـ لـغـيـرـهـ، وـقـدـ يـقـالـ فـيـ عـمـومـ، وـلـكـنـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـهـذـاـ أوـ هـذـاـ، إـذـاـ كـانـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـرـتـحـلـوـ، فـالـأـوـلـيـ أـنـ يـرـتـحـلـوـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ التـذـكـيرـ بـهـذـهـ الـوـاقـعـةـ التـيـ وـقـعـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـكـانـ هـذـاـ خـيـرـاـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ: أـنـ إـذـاـ فـاتـ الصـلـاـةـ بـنـوـمـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـقطـ الـأـذـانـ لـهـ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـوـاـ جـمـاعـةـ وـلـمـ يـؤـذـنـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـوـاـ فـيـ الـبـلـدـ فـأـذـانـ الـبـلـدـ كـافـيـ.

وـمـنـ الـفـوـائـدـ مـاـ سـبـقـتـ الـإـشـارـةـ إـلـيـهـ: أـنـ الـأـذـانـ إـنـمـاـ هـوـ لـلـإـعـلـامـ بـفـعـلـ الصـلـاـةـ لـاـ بـالـوقـتـ؛ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـمـرـ بـالـأـذـانـ هـنـاـ.

وـمـنـ الـفـوـائـدـ: فـعـلـ الـرـوـاتـبـ إـذـاـ فـاتـ مـعـ الـفـرـائـضـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ صـلـىـ الرـاتـةـ ثـمـ صـلـىـ

(١) مـتفـقـ عـلـيـهـ: الـبـخـارـيـ (٣٢٧٠)، وـمـسـلـمـ (٧٧٤) عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ، تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ (٩٢٩٧).

الفرضية، وهذا فيما إذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، لكن أرأيتم إذا استيقظ قبيل طلوع الشمس وتوضأ، ثم لم يبق على طلوعها إلا مقدار ركعتين، فهل يصلى الراتبة أو الفرضية؟ يصلى الراتبة أولاً، ثم يصلى الفرضية ولو خرج الوقت، لماذا؟ لأن وقت صلاة الفرضية في حق النائم: إذا استيقظ، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

لكن إذا قال قائل: إذا ضاق الوقت فلدينا فرضية ونافلة؟

نقول: الوقت لم يضيق في حق النائم، ولهذا نأمره أن يتوضأ بالماء، وأن يغسل بالماء ولو خرج الوقت، لا نقول: تيمم لثلا يخرج الوقت.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا قضيت صلاة الليل في النهار فإنها تصلى جهراً لقوله: «كما كان يصنع كل يوم»، والعكس لو نام عن صلاة النهار ولم يستيقظ إلا في الليل فهل يجهر أو يُسرّ؟ يُسرّ، والدليل على هذا من السنة: القول والفعل، يعني: فيها سنة قولية و فعلية، أما القولية: فقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها». هذا الضمير يعود على فعل الصلاة وكيفيتها «فليصلها إذا ذكرها».

وهذا الحديث نستفيد منه فائدة: وهو ما إذا نسي صلاة حضر وصلاها في السفر كم يصلحها؟ أربعاً، وإذا نسي صلاة سفر وصلاها في الحضر لقوله: «فليصلها».

ومن فوائد الحديث: مشروعية الجماعة في المقصية، يعني: إذا فات الوقت وقام الإنسان من النوم أو تذكر إن كان ناسياً. وبهم جماعة فإنهم يصلون جميعاً، وهل يصلون جميعاً وجوباً أو استحباباً؟ الفقهاء يقولون: استحباباً، والظاهر لي: أنه وجوباً، لأنه لا دليل على سقوط الجماعة في هذه الحال، ومنها مشروعية الأذان والإقامة في المقصية.

١٨٠ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ هَذِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَدَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»^(٢).

١٨١ - وَلَهُ عَنْ أَبْنِي عُمَرَ هَذِهِ: «جَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٣). وزاد أبو ذاود: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٤). وفي رواية له: «وَلَمْ يُنَادِ في وَاحِدَةٍ مُهْمَمًا»^(٥).

(١) متفق عليه وتقديم في الطهارة (ص ٢٤١).

(٢) هو حديث الحج الطويل (١٢١٨)، وسيأتي بتمامه في الحج.

(٣) مسلم (١٢٨٨).

(٤) أبو داود (١٩٢٧).

(٥) أبو داود (١٩٢٨).

حكم أذان الأعمى:

١٨٢ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلَ، فَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يُنَادِي أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١). وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي آخِرِهِ إِذْرَاجٌ.

من فوائد هذا الحديث: جواز أذان الأعمى، وجهه: أن عبد الله بن أم مكتوم أعمى ومع ذلك جعله الرسول ﷺ مؤذناً، لكن بشرط أن يكون عنده معرفة للوقت إما بنفسه وإما بغيره ابن أم مكتوم عنده معرفة للوقت بنفسه أو بغيره؟ بغيره وأما أن نرسل مؤذناً أعمى لا يعرف الوقت لا بنفسه ولا عنده من يخبره به فلا يجوز؛ لأنه من شرط المؤذن أن يكون عالماً بالوقت.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز اعتماد المؤذن على خبر غيره لقوله: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يُقَالُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ»، لكن بشرط أن يكون هذا الغير موثقاً بأن يعرف الأوقات، وليس كذلك، بل هو موثوق به من حيث الصدق ومن حيث الخبرة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الأكل والشرب للصائم حتى يتبيّن الفجر ويتبّعه، نأخذه من قول الرسول ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، وهذا هو مدلول القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَنْهَا هُنَّ وَيَسْعُونَ مَا كَسَبُوا وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطَنُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْأَحْيَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧].

وهذا يدل على أنه لا يجوز العمل بالحساب، لأن الله قال: «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطَنُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْأَحْيَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، وإذا كان لا يجوز أن نعمل بالحساب في دخول وقت الشهر، فكذلك لا يجوز أن نعمل بالحساب في دخول وقت النهار، لأن دخول الشهر به يكون الصوم والإفطار، دخول النهار أو دخول الليل يكون به الإمساك والإفطار، أما المغرب فأمره ظاهر؛ لأنه مقيد بغروب الشمس، وهو علامة ظاهرة معروفة، أما الفجر فهو خفي؛ ولهذا إذا اختلف عليك حسابان من خبرين أحدهما يقول: يطلع الفجر الساعة التاسعة، والثاني يقول: الساعة التاسعة والنصف، فيماذا تأخذ؟ تأخذ بالثاني.

أسئلة:

- إذا جمع بين صلاتين، كيف يكون الأذان والإقامة؟

- إذا أتَيْخَدَ مَؤذنان في مسجد واحد؟

- هل يجب قبول خبر الواحد في الإعلام بالوقت؟

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، تحفة الأشراف (٦٩١٧).

١٨٣ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ حَدَّثَنَا : «إِنَّ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُبَارِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَاهٌ»^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَضَعَفَهُ.

الحاديـث -كما قال أبو داود- ضعيف، لكن على تقدير صحته معناه: أن بلاً مفهـة أذن قبل الفجر، ومعلوم أنه إذا أذن قبل الفجر فسوف يغتر الناس بأذانه، فإن كانوا صـومـاً امتنعوا عن الأكل والشرب، وإن كانوا غير صـومـاً صـلـوا الصـلاـة لغير وقتها، فأمرـهـ النـبـي ﷺ أن يرجـعـ ويـعـلمـ الناسـ أنهـ أخطـأـ، وهذا مفهـومـ منـ قولـهـ: «ألاـ إـنـ العـبـدـ» -يعـنيـ: نفسهـ بلاـأـ -يعـنيـ: أنهـ غـلـبـهـ النـوـمـ، وـقـامـ وـلـمـ يـتـحرـ الـوقـتـ، وـلـيـسـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ أـنـ العـبـدـ نـامـ، يـعـنيـ: لوـ كانـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ لـكـانـ يـؤـخـرـ الأـذـانـ؛ لأنـ النـائـمـ لاـ يـسـتـيقـظـ، لكنـ معـنـىـ أنهـ نـامـ فـقـامـ دونـ أـنـ يـتـحرـ الـأـذـانـ فأـذـنـ، فأـمـرـهـ النـبـي ﷺ أنـ يـرـجـعـ؛ فـفـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ -عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـتـهـ- أـنـ المـؤـذـنـ إـذـاـ أـذـنـ قـبـلـ الـوقـتـ فإـنهـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـعـبـرـ بـأـنـ أـذـنـ قـبـلـ الـوقـتـ، وـلـكـنـ هـلـ يـقـولـ هـذـاـ الـلـفـظـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ بلاـأـ؟ لاـ، لأنـ هـذـاـ قدـ يـكـونـ المـؤـذـنـ حـرـأـ لـيـسـ عـبـدـاـ وـالـمـقـصـودـ أـنـ يـعـلـمـ النـاسـ.

فإن قال قائل: أفلًا يُمْكِن أن ينتظِر حتى يطلع الفجر ثم يؤذن ثانية؟

الجواب: لا، لأنه إذا أذن قبل الوقت فسوف يقوم بعض الناس ويصلّى، فلا بد أن يتبه على خططه مبكراً حتى يعرف الناس أنه أذن قبل الوقت.

ففي هذا الحديث فوائد منها: أن الرجوع إلى الحق واجب، إذا أخطأ الإنسان في أي شيء وتبين له الحق وجب عليه الرجوع إليه.

ومن فوائده أيضاً: أنه يجوز للإنسان أن يعبر عن نفسه بالوصف الذي يدل على الغيابه القوله: «ألا إن العبد نام»، غالباً أن يكون العبيد فيهم غيابه وعدم معرفة تقدير الأمور.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا أذن قبل الوقت وجب عليه إعلام الناس أنه أذن قبل الوقت، لعنة يغتروا بالإمساك عن الأكل والشرب إن كانوا صائمين، أو بقدديم الصلاة إن كانوا يريدون الصلاة، هذا إذا صح الحديث، أما إذا لم يصح الحديث فإننا نرجع إلى القواعد العامة، وهو أن الإنسان إذا أخطأ وجب عليه أن يصحح الخطأ بأي وسيلة سواء بهذا اللفظ أو بغيره حتى لا يغتر الناس بذلك، لأننا لو قلنا: أصبر وإذا دخل الوقت فأذن ثم فعل، صار الناس سوف يصلون مرتين، وربما يتهاونون ولا يصلون ويقولون: الإثم عليه هو الذي أذن وغرنَا.

(١) أبو داود (٥٢٢)، وقال: لم يروه عن أبوي إلا حماد بن سلمة. قال الحافظ في الفتح (٢/١٠٣): اتفق أئمة الحديث على أن حماداً أخطأ في رفعه، والصواب وقفه على ابن عمر ومع ذلك فقد وجد له متابع عند البیهقی (١/٣٨٣) من طريق سعید بن زبید رواه عن أبوي موصولاً، لكن سعیداً ضعيف.

متابعة السَّامِع لِلأَذَانِ :

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ»^(١). مُتَفَقَّقٌ عَلَيْهِ.

١٨٥ - وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُثَلِّهُ^(٢).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ» المراد به: النداء للصلوة، وهو الأذان، «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» المؤذن يعني: إذا قال: الله أكبر قولوا: الله أكبر، متابعة، ولم يستثن في الحديث شيئاً، لكن قال المؤلف:

١٨٦ - وَلِمُسْلِيمٍ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سَوْى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٣).

«الْحَيْعَلَتَيْنِ» تثنية حيلة، وهي اسم منحوت -يعني: أخذـ من الكلمة حرـ ومن الكلمة أخرى حرـ آخرـ، الحيلة بمعنى: حي على كلـ، وما حيعلتان الأولى: «حي على الصلاة»، والثانية: «حي على الفلاح»، فيقول المتابع: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يقول: حي على الصلاة، لأنه مدعى، ولو قال: «حي على الصلاة» صار داعياً ولا يجمع بينهما أيضاً، يعني: لا يقول: حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله، حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن زعم أنه يقول مثل ما يقول في الحيعلتين ثم يعقبه بلا حول ولا قوة إلا بالله فزعمه ضعيف، وما مثله إلا مثل من قال: إن المأمور إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال: سمع الله لمن حمله ربنا ولكل الحمد، مع أن النبي ﷺ قال في الإمام: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولكل الحمد»، وقوله: «إذا سمعتم، فقولوا مثل ما يقول» لابد من سماع، فلو تحرى الأذان وصار يتبع بناء على التحري لم ينفع.

من فوائد هذا الحديث: حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ، حيث جعل لغير القائم بالعبادة نصيباً من أجل هذه العبادة، فإن المؤذن لا شك أنه قائم بعبادة من أشرف العبادات، حتى إن ثوابه يوم القيمة يكون أطول الناس أعماراً^(٤). المؤذنون أطول الناس أعماراً، لأنهم رفعوا ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ وأعلنوا به، فكان من جزائهم أن يرفع الله عَزَّ وَجَلَّ عناقهم يوم القيمة فوق الخلق حتى يتميزوا بهذه الميزة، لـما شرع الله الأذان للمؤذن شرع لغير المؤذن أن يتبعه، ولو لا هذا الشـعـ لـكـانت مـتابـعـته بـدـعـةـ.

ومن فوائد الحديث: أنه لابد أن يسمعه ويدري ما يقول، لأنه قال: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، تحفة الأشراف (٤١٥٠).

(٢) البخاري (٦١٢)، تحفة الأشراف (١١٤٣٤).

(٣) مسلم (٣٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٧) عن معاوية.

المؤذن» فإن كان يسمع الصوت لكن لا يفهمه وهذا يقع كثيراً- فهل يتبع؟ الظاهر لا يتبع إلا إذا كان أدرك الجملة الأولى وعرفها وصار يسمع الصوت، ولكن لا يدرك الحروف، فهنا قد نقول: تابعه؛ لأنك إذا فهمت التكبير الأولى فالتي بعدها تكون الثانية وهلم جرراً، أما إذا كان يسمع دويه ولكن لا يدرى ما يقول فإنه لا يشرع له المتابعة.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية متابعة المؤذن لقوله: «فقولوا». وهذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ اختلف العلماء في هذا -رحمهم الله-. فقال بعضهم: إنه واجب، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وأنه يجب على الإنسان أن يُتابع المؤذن، ولكن جمهور العلماء على أنه ليس بواجب^(١)، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢). ولم يقل: ولما تابعه الآخر، ولو كان ذلك واجباً لم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة، وهذا هو الصحيح أن إجابة المؤذن -أعني: متابعته- ليست بواجبة لكنها سنة لا ينبغي للإنسان تركها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن يقول هذا الذكر في أي مكان كان، وعلى أي حال كان، يعني: يتبع في أي مكان وعلى أي حال كان، في أي مكان يعني: سواء في السوق، في المسجد، في البيت، وظاهره حتى في الحمام، لأن الحديث مطلق، وإذا كان مطلقاً فإنه يبقى على إطلاقه إلا بدليل، وليس هناك دليل واضح على أنه لا يتكلم الإنسان بالذكر إذا كان في الحمام، وظاهره أيضاً أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ولو كان في حلقة علم، أو في قراءة القرآن، أو ما أشبه ذلك.

وعليه فنقول: إذا سمعت المؤذن وأنت تقرأ القرآن فالأفضل أن تقول مثل ما يقول وإن سكت عن القراءة، لأن هذا ذكر مقيد بزمن مخصوص، والقراءة ليس لها وقت متى شئت فاقرأ، وهذه قاعدة في الأذكار المطلقة والأذكار المقيدة، الأذكار المقيدة تقدم على الأذكار المطلقة، فمثلاً عند سماع نباح الكلاب السنة: التعود بالله من الشيطان الرجيم^(٣)، وكذلك عند نهيق الحمير، فإذا سمعت نباح الكلاب أو نهيق الحمير وأنت تقرأ القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم، اقطع القراءة واستعد بالله من الشيطان الرجيم، إذا عطس الإنسان وهو يقرأ القرآن يقطع القرآن ويقول: الحمد لله، إذا سمع أذان الديك وهو يقرأ القرآن يقطع القرآن ويسأل

(١) قال النووي: قال أصحابنا: ويستحب أن يتبع المؤذن في كلّ كلمة. المجموع (١/٢٩١).

(٢) سيأتي.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٧٨) عن جابر، وصححه ابن حبان (٥٥١٧)، والحاكم (٤/٣١٦) وقال: على شرط مسلم.

الله من فضله، المهم الذكر المقيد يُقدم على الذكر المطلق، وإن كان الذكر المطلق أفضل منه، فمثلاً قراءة القرآن أفضل من الذكر المطلق، لكن المقيد في حينه يقدم على المطلق.

إذا كان في صلاة وسمع المؤذن فهل يجيز المؤذن وهو يصلی؟ اختار شيخ الإسلام^(١) رحمه الله أنه يجبه، لأن إجابة المؤذن من الذكر، ولا ينافي الصلاة، وإذا كان من الذكر ولا ينافي الصلاة وقد أمر به النبي ﷺ أمراً مطلقاً فإنه يجبه، ولكن الذي يظهر أنه لا يجبه في الصلاة، لأنه إذا أجا به في الصلاة اشتغالاً كثيراً في إجابة المؤذن، وليس كالذكر الذي يتأتى بجملة واحدة، فالظاهر لي أنه لا يجبه، ويستدل لهذا بقول النبي ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا أجاب المؤذن يرفع صوته كصوت المؤذن هل هذا هو المثلية؟ نقول: المراد: المثلية في أصل الذكر، وليس في رفع الصوت، والفرق بين المؤذن وبين سامعيه في هذه الحال واضح، المؤذن يؤذن لغيره، وهذا يجيز المؤذن فهو ذكر لا يشرع الجهر به كجهر المؤذن.

من فوائد الحديث: لو سمع أكثر من مؤذن أيجب؟ الحديث مطلق: «إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، فلو أذن المؤذن وتابعته وانتهى، ثم أذن آخر فتابعه، لأن الحديث مطلق، ولم يقل: إذا سمعتم النساء الأول، بل أطلق فيشمل كل ما سمعتم، لكن إذا اخترطت أصوات المؤذنين فبدأ الثاني عندما أكمل الأولى التكبيرات الأربع فماذا يصنع هل يتبع؟ إن تابع اختلف الترتيب بالنسبة لمتابعة الأول، ففي هذه الحال نرى أنه يتبع الأول ويستمر معه، لكن أحياناً يكون الثاني أقوى صوتاً من الأول فيخطي عليه ويختفي صوت الأول، فماذا تصنع؟ تابع الثاني؛ لأن الأول نسخة الثاني في الواقع، كشرط سجل عليه كلام آخر فتابع الثاني، الثاني سوف تبدأ معه من أول الأذان فلا يضرك متابعته.

لو سمع الإنسان أذاناً مسجلاً هل يتبعه؟ لا؛ لأنني لا أرى أن الأذان المسجل أذان، بل هو حكاية صوت مؤذن، ولها تجد الشرط المسجل قد سُجل فيه أذان مؤذن قد مات منذ زمن بعيد فهذا لا يحصل به الفرض، ولا يجزئ عن الفرض، ولا يستحق أن يتبع؛ لأنه عبارة عن حكاية صوت لا يوجد مؤذن، هل يمكن لأحد أن مسجلاً إماماً يقتدي به هل يجزئ أو لا يجزئ؟ لا يجزئ، فالاذان مثله.

فإذا قال قائل: هناك فرق هنا لا إمام بين يدي المأمورين، لكن الأذان المقصود به الإعلام وقد حصل؟

(١) اختاره في شرح العameda (٤/١٢٥).

(٢) البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) عن ابن مسعود، تحفة الأشراف (٩٤١٨).

فالجواب: هذا غلط، ليس الأذان لمعجرد الإعلام، بل هو عبادة مقصودة من المؤذن يقوم بها عن الجميع، لأنها فرض كفایة، فلا يصح الاعتماد على المسجل.

لتفرض أنه سمع النداء بعد أن صلى حيث إن بعض المساجد يؤخر مؤذنها فهل يتبع أو لا؟ ظاهر الحديث أنه يتبع، لأنه مطلق ليس فيه تقييد، لكن الفقهاء قالوا: لا يتبع؛ لأن المؤذن يقول: حي على الصلاة، وهذا الذي قد صلى هل يقال له: حي على الصلاة؟ لا، لا يقال؛ لأنه أدى الفرضية، قالوا: فلما كان غير مدعو بهذا الأذان لم يشرع له أن يتبعه، ولكن لو أخذ الإنسان بظاهر الحديث وقال: الحمد لله لا يضرني هو ذكر، وإذا كان ذكرًا وعندى لفظ عام أو مطلق من الرسول ﷺ فلماذا لا أتعبد الله بذلك، وكوني غير مدعو بهذا الآن نعم لأنني قد صلّيت.

أسئلة:

- ما تقولون في رجل أصم رأى المؤذن صاعداً المنارة ووضع يديه في أذنيه هل يتبع؟

- لو سمع النداء في الصلاة هل يتبع؟

- هل يستثنى من قوله: «إذا سمعتم النداء» غير هذه المسألة؟

صفة متابعة الأذان:

قوله: ولسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى المحيطتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». قوله: «في فضل القول كما يقول المؤذن»، لأن النبي ﷺ أخبر أن من قال مثل ما يقول المؤذن ثم صلّى على النبي ﷺ، ثم سأله النبي ﷺ الوسيلة فإنه تحل له الشفاعة^(١)، يقول: «كلمة كلمة»، يعني: إذا قال المؤذن: الله أكبر، قال هو: الله أكبر، ولا يسكت حتى يكمل الأذان، ثم يعيده السامع، [وإنما] يتبعه كلمة كلمة سوى المحيطتين، وهُما: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. المحيطتان هُما: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ومعنى: «حي» أي: أقبل أو أقبلوا، فهي صالحة للمفرد والجماعة؛ لأنها اسم فعل، واسم الفعل لا يتغير، قوله: «على الصلاة» أي: الحاضرة، و«حي على الفلاح» أي: أقبلوا على الفلاح، والفلاح هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، والمناسبة في هذا الترتيب أن يبدأ أولاً بالدعوه إلى العمل، ثم بنتيجة العمل وفائدةه وهو الفلاح، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لأن السامع مدعو فكيف يتقلب داعيه، فالمناسب أن يقول كلمة الاستعاة «لا حول ولا

(١) سيأتي في آخر باب الأذان.

قوة إلا بالله، فكأنه يقول: سمعاً وطاعة، فأسأل الله أن يعييني، ولهذا أقول: إن هذه الجملة استعانة ولم يستتر جاعناً كما يفعله بعض الناس إذا أصيب بمصيبة قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، لأن ذكر المصيبة هو: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، أمّا هذا فإنه طلب، والطلب يحتاج إلى إجابة، والإجابة إذا لم يعنك الله فإنه لا يمكنك فعلها.

إذن من فوائد الحديث أولاً: أن إجابة المؤذن تكون كلمة كلمة، كلما قال كلمة تقول أنت كلمة، فإن بقيت ساكتاً حتى يتم الأذان ثم أتيت به فإنك لم تحصل السنة.

ومن فوائده: أن الذي يقول مثل ما يقول، لا يقول في الحيلتين: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، وإنما يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

ومن فوائد الحديث: أن هذه الكلمة «لا حول ولا قوة إلا بالله» كلمة استعانة يستعين بها الإنسان على الأمر الذي يريد، وأظن أنكم تعرفون معنى «حيل» بمعنى: التحول من حال إلى حال، والقوة ضد الضعف، فيحسن أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» إذا قال: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

وظاهر الحديث والذي قبله: أن المؤذن لصلاة الفجر إذ ثوب، أي: إذا قال: «الصلاحة خير من النوم» فإنه يقول مثل ما يقول، لأنه لم يستثن إلا الحيلتين، وعليه فإذا قال المؤذن لصلاة الفجر: «الصلاحة خير من النوم» فقل: الصلاحة خير من النوم، هذا ظاهر السنة، وقال بعض أهل العلم: إنه إذا قال: «الصلاحة خير من النوم» تقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، لأن قول المؤذن: «الصلاحة خير من النوم» خير بمعنى الطلب، فكأنه يقول: الصلاحة خير من النوم فأقبل واترك النوم، وبعضهم قال: إنه إذا قال: الصلاحة خير من النوم، تقول: صدقت وبررت^(١)، أي: أنت صادق بار، فهذه ثلاثة أقوال، الأولى: أن تقول مثل قوله، والثانية: أن تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والثالث: أن تقول: صدقت وبررت، ولا شك أن القول كما يقول هو المناسب والموافق لظاهر السنة فليعتمد، يقولون: إن إجابة «الصلاحة خير من النوم» أن تقول: صدقت، لأنه صادق، وبررت، لأنه يبحث الناس على الحضور.

فيقال لهم: أليس المؤذن يقول: الله أكبر؟

فالجواب: بلى، أصدق هو أم لا؟ صادق، لماذا لا نقول: صدقت وبررت؟ لأنك إذا قلت إن هذا خير يقابل بالتصديق نقول: إذن الله أكبر خير يقابل بالتصديق ولا قائل به.

(١) الفروع لابن مفلح (٢٨١ / ١)، والمجموع للتبوبي (١٢٥ / ٣)، ومواهب الجليل (٤٤٤ / ١).

حكمأخذالأجرعلىالآذان:

١٨٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ حَوْلَتْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِيًّا. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى آذَانِهِ أَجْرًا»^(١). أَخْرَجَهُ
الْحَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قوله: «عن عثمان بن أبي العاص» هو من ثقيف، استعمله النبي ﷺ على الطائف، قال: «اجعلني إمام قومي» أي: في الصلاة، فقال: «أنت إمامهم»، وهذا عقد ولدية لإمامية الصلاة، لأن الذي يعول عقد إمامية الصلوات هو ولي الأمر، «واقتدى بأضعفهم» يعني: إذا طلب منك بعض الجماعة أن تطيل بهم في القراءة، أو الركوع، أو السجود، إطالة زائدة عن السنة، وأخرون طلبوا منك التخفيف -الضعفاء- فالواجب الاقتداء بالأضعف، «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على آذانه أجرًا» أمر الذي نصبه إمامًا أن يتخد مؤذنًا -أي: أن يتثبت مؤذنًا- لا يأخذ على آذانه أجرًا -أي: أجرًا دنيويًا-. كدراهم، الثياب، الطعام، السكن في البيت، وما أشبه ذلك.

هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز طلب الإمامة، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أقر عثمان بن أبي العاص ووافقه على طلبه، وهذا أقوى ما يمكن من إثبات هذا الحكم.

ولكن لو قال قائل: أليس النبي ﷺ حين سأله رجل إمارة قال: «إِنَّا لَا نُوْلِي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا طَلَبَهُ»^(٢). وقال عبد الرحمن بن سمرة: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا»^(٣).

قلنا: بلـ، ولكن يحمل هذا الحديث إما على التفريق بين طلب الإمارة والإمامـة؛ لأن الإمامـة وظيفة دينية محضـة، والإمارـة، فيها سلطة، فيها نوع من استعلـاء وما أشبه ذلك، وإما أن يقال: أنه إذا طلبـها من يطلبـها وهو أحق الناس بهاـ، فإن طلـبه هـذا يكون بمنزلـة التنبـيه لوليـ الأمرـ، وليس طلـباً محضـاً، وأنـ الإنسان إذا رأـى من نفسهـ أنهـ أحقـ الناسـ وألوـنـ الناسـ بهـلهـ الوظـيفةـ فـلهـ طـلبـهاـ، وهذاـ الوجهـ أحسنـ، وربـماـ نـقولـ: إنـ الـوجـهـ صـحـيحـانـ لكنـ هـذاـ أـقـرـبـ إلىـ الصـوابـ، ويـؤـيدـهـ أنـ نـبـيـ اللـهـ يـوسـفـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ. قـالـ: «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ» [رويـتـهـ: ٥٥]. لأنـ رـأـيـهـ أنـ بـيـتـ المـالـ قدـ ضـاعـ، وـأنـ هـوـ ذوـ حـفـظـ وـعـلـمـ فـطـلـبـهـ لـعدـ وجودـ منـ يـقومـ مقـاماـ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذى (٢٠٩)، والنـسـائـى (٢/٢٣)، وابـنـ مـاجـهـ (٧١٤)، وأـحـمـدـ (٤/٢١)، قال العـجلـونـىـ فـيـ كـشـفـ الـخـفاـ (١/٥٦٤): سـنـدـ صـحـيـحـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ (٤٢٣)، وـالـحاـكـمـ (٣١٤/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣)، عن أبي موسـىـ بـلـفـظـ: «أَحـدـ أـسـالـهـ».

(٣) أخرجه البخارـىـ (٦٦٢٢)، ومـسـلمـ (١٦٥٢)، تحـفـةـ الأـشـرافـ (٩٦٩٥).

ومن فوائد هذا الحديث: أن نصب الأئمة إلى ولی الأمر، لأنه طلب من النبي ﷺ وهو ولی الأمر ولا شك، وكذلك من ينوبه ولی الأمر، كما في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في وقتنا، وكذلك الوزارات الأخرى في البلاد الإسلامية، فإن الوزير يعتبر نائباً عن ولی الأمر.

فإإن قال قائل: لو اختار أهل الحجّ رجلاً، واختارت الوزارة رجلاً، فمن الذي يقدم؟ يقدم ما تختاره الوزارة، ولكن يجب على الوزارة في هذه الحال أن تنظر فيما اختارت، وفيما اختاره أهل الحجّ، أن تنظر إلى ذلك بعين العلم والإنصاف.

فإإن قال قائل: إذا كنا في بلد ليس فيه ولاية إسلامية فمن الذي يقدم في الإمامة؟ قلنا: قال النبي ﷺ: «يُؤمِّ القوم أقرؤُهم لكتاب الله»^(١). فيجب على أهل الحجّ أن يختاروا أقرؤُهم لكتاب الله، ثم من يليه على حسب ما جاءت به السنة.

ومن فوائد الحديث: مراعاة الأضعف في كل شيء، لأنك إذا راعيت الأضعف لم تضر الأقوى، وإن راعيت الأقوى شقت على الأضعف أو أضررت به، حتى في المشي لو فرض أن أناساً يتبعونك مثلاً فيهم من مشيه ضعيف ومشيه قوي، فإنك تراعي الأضعف إلا أن يكون في مراعاته ضرر، فالضرر منفي شرعاً، لكن بدون ضرر اقتد بالأضعف.

ومن فوائد الحديث: أن تعين المؤذن إلى الإمام لقوله: «واتخذ مؤذناً» هذا إذا قلنا: إن الرسول ﷺ لم يوله إلا على إمام الصلاة، لكن حسب الترجمة التي ترجمت أن الرسول ﷺ جعله أميراً على الطائف، وعلى هذا فيكون تعينه -المؤذن- لا لأنه إمام المسجد، ولكن لأن له الولاية على البلد كلها.

ومن فوائد الحديث: وصية الإمام للولاة الذين تحته من الأماء، والأئمة، والقضاة، وما أشبه ذلك بما يقتضيه حالهم، لقوله: «اقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، وكان من هدي النبي ﷺ أنه إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله ﷺ، وبمن معه من المسلمين خيراً^(٢).

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي العدول عن طلب من المؤذنين أجراً أو مالاً، أو يقال -بمعنى أعم- شيئاً من أمور الدنيا، لقوله: «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، ولهذا نص فقهاؤنا^(٣) -رحمهم الله- على تحريم أجراً الأذان والإقامة، يعني: تتفق مع واحد، تقول: تعال

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) عن بربردة.

(٣) المحرر في الفقه (٣٥٧/١).

أستاجرك على أن تؤذن، كم أذانا في اليوم والليلة؟ خمسة، قال: لكنني أؤذن كل أذان بكتنا، يزيد أن تكون له أجرا، حتى إذا تخلف يخصم عليه، ولو نقص في الأذان يخصم عليه، فهذا لا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أدائه أجرا»، التعليل: لأن عمل الآخرة لا يمكن أن يت忤د وسيلة للدنيا، الآخرة أعظم وأشرف من أن تكون وسيلة لأمر الدنيا، الدنيا وسيلة الآخرة، وليس الآخرة وسيلة الدنيا، لأن الله يقول: ﴿لَبَلْ تُؤثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَاۚ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىۚ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

فإن قال قائل: ما شأننا مع الواقع الآئمة والمؤذنون يأخذون أجرا؟

فالجواب: أن هذا ليس بأجر بل هو رزق من بيت المال للمصالح العامة، ومن المصالح العامة: الأذان، والإقامة، كما أن العلماء يأخذون أجرا على تدريسهم لا لأجل العوض؛ ولكن لأن هنا من بيت المال الذي يصرف للمصالح العامة، ولهذا قال الفقهاء: لا يحرم أحد رزق من بيت المال إذا لم يوجد متطوع -حماية بيت المال عند العلماء- فإن وجد متطوع تحصل به الكفاية حرم أن يعطي المؤذن من بيت المال؛ لأنه لا داعي له الآن، وإذا لم يكن له داع فلا يجوز، إذا أخذنا من بيت المال -مثلاً- عشرة ريالات لهذا المؤذن صار حراماً، إذ إن عشرة ريالات تنفع بيت المال.

لو كان جحالة ليس أجرا بأن قال: من أذن في هذا المسجد فله كل شهر كذا وكذا، فهو فيها خلاف، منهم من يقول: لا يأس بها، ومنهم من يقول: فيها يأس، لأن هذا المؤذن إنما جاء من أجل العوض.

١٨٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَلَّتْنَاهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ^(١). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

«الحديث» يعني: اقرأ الحديث، فهي منصوبة بفعل محنوف تقديره: «اقرأ الحديث» يقول: «إذا حضرت الصلاة» «أى» في قوله: «الصلاحة» للعهد الذهني، والمراد بها: الصلاة المكتوبة، وهي خمس معروفة، والمراد بحضورها: دخول وقتها وإرادة فعلها، قوله: «فل يؤذن لكم أحدكم» الفاء رابطة لجواب الشرط، واللام للأمر، قوله: «فل يؤذن لكم أحدكم» يعني: بحيث يسمعكم؛ لأنه إذا لم يسمعهم فإنه ليس بمؤذن لهم.

قوله: «عن مالك بن الحويرث رض»، وماليك بن الحويرث وفَدَ إلى النبي ﷺ عام الوفود، أي: العام التاسع، وبقي عنده عشرين يوماً، وكان معه وفد كلهم شباب، فلما مضت العشرون

(١) البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأبي داود (٥٨٩) والترمذى (٢٠٥)، والنمسائى (٨/٢)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد (٤٣٦/٣)، تحفة الأشراف (١١١٨٢).

ورآهم النبي ﷺ اشتاقوا إلى أهليهم أمرهم أن يرجعوا إلى أهليهم فيقيموا فيهم، ويعلمونهم ويؤذبواهم وأوصاهم بوصايا، منها ما ذكر في هذا السياق، ففعلوا وانصرفوا من عند النبي ﷺ متعلمين ممثلين فيما وصاهم.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: أن الأذان لا يصح قبل دخول الوقت لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة»، ولا يمكن أن تحضر قبل دخول الوقت.

ومن فوائد الحديث: أهمية الصلاة، حيث فرض النداء لها.

ومن فوائد الحديث: وجوب الأذان لقوله: «فليؤذن»، واللام للأمر، والأصل في الأمر في العبادات الوجوب.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب أن يسمع المؤذن من يؤذن لهم بحيث يرفع صوته حتى يسمعه من يؤذن لهم، فإن أذن في جهة بعيدة وحضر، يعني مثلاً: أنه في البر وذهب أحدهم، ولما حان الوقت أذن في مكان ليس حوله أحد من قومه، ثم حضر إليهم، هل يكتفي بهذا الأذان؟ لا، لأنه لم يؤذن لهم، لابد أن يسمع من يؤذن لهم.

ومن فوائد الحديث: أن الأذان فرض كفاية لقوله: «أحدكم» وهو كذلك، وليس فرض عين.

ومن فوائد الحديث: أن إجابة المؤذن غير واجبة -يعني: متابعته- إن تابعه الإنسان وأتى بما يسن بعد المتابعة، وإن لم يتبع فلا شيء عليه، وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يأمر الآخرين بالمتابعة مع أن الحال تقتضي بيان ذلك لو كان هذا واجباً، إذ إن هؤلاء قوم وقدروا تعلموا شرائع الإسلام عن قرب ورجعوا إلى أهليهم، وهذا القول هو الصواب، وهو الذي عليه جمهور العلماء، وذهب أهل الظاهر -رحمهم الله- إلى أن إجابة المؤذن واجبة، وأخذوا بالأمر «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، ولكن الصواب مع الجمهور، وأن إجابة المؤذن في أذانه ستة لا يأثم الإنسان بتركها، هنا لم يبين من الأحق بخلاف الإمامة قد يبين من الأحق، فيقال: الأحق: الأعلم بالوقت، والأوثق، والأندى صوته، هذا عند ابتداء تنصيب المؤذن نختار من جمع هذه الأوصاف.

ومن فوائد الحديث: أن الأذان لا يصح إلا من واحد لقوله: «أحدكم»، فلو شرع في الأذان فلما بلغ «حي على الصلاة» أكمله آخر، فالاذان لا يصح، لأن الحديث يقول فيه الرسول ﷺ: «فليؤذن لكم أحدكم».

فإن قال قائل: لو شرع في الأذان ثم أتاه من يمنعه من إكماله بأن أغمي عليه، أو ما أشبه ذلك وأكمله آخر، لم يصح، إذن ماذا يعمّل؟ يعيد الأذان من جديد.

١٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلْمُلَائِكَةِ: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ يَمِينَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ»^(١). الْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

قوله: «عن جابر» الأحسن أن يقال: جابر بن عبد الله رض، لكن لما لم يذكر أباه صر أن يعود الضمير عليه مفرداً. و«عن جابر» هو: ابن عبد الله بن حرام رض، الذي قُتل شهيداً في أحد، أعني: أباه عبد الله بن حرام رض.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أذنت فترسل» يعني: لا تستعجل قف على كل جملة، وجه ذلك: أن الأذان للبعيد، فإذا ترسل فإن من فاته أول الأذان يسمع آخر الأذان، ولذلك الآن لو سمعت صوتاً تظنه أذاناً تجد أذناً [تستنصت] ثم إذا أذن ثانية وثالثة تبين لك أنه أذان، وأما الإقامة فإنها للحاضرين؛ ولهذا قال: «إذا أقمت فاحدر» يعني: أسرع، ولكن هل يقف على كل جملة أو يسرع ولا يقف، فمثلاً: يقول: الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، ويقف على كل جملة أو يوصل الجمل؟

الجواب: الأول، يقف على كل جملة إلا أنه يحدّر لا يترسل.

«وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ»، يعني: والمتوسط من وضوئه بين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الأكل من أكله، لأنه لا صلاة بحضور طعام^(٢)، ولو أقام سريعاً والناس على أطعمةٍ شق عليهم ترك الطعام، وشق عليهم ترك الصلاة مع الجماعة، فلهذا ينبغي أن يراعي أي: يجعل بين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الأكل من أكله، والمتوسط من وضوئه، كم المقدار؟ عشر دقائق.

في هذا الحديث: توجيه النبي ﷺ للعمال من المؤذنين والمقيمين، وكذلك عمال الزكاة وغيرهم إلى ما يُطابق الشريعة، وهذا يدل على كمال نصحه، وعلى كمال تبليغه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن الإقامة إلى المؤذن، وليس كذلك إلا إذا عمده الإمام فيكون وكيلًا عن الإمام، وإلا فإن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، لكن إذا حدده وقال: أجعل بين الأذان والإقامة كذا وكذا، فذلك جائز، ولكنه مع ذلك لا يُقيم حتى يرى الإمام، ولهذا نهى النبي ﷺ أصحابه أن يقوموا حتى يروه، لأنهم ربما يقومون أو يقيموا الصلاة

(١) الترمذى (١٩٥)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري، وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطنى، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا، لا يجوز الاحتجاج به، وأنحرجه الحاكم في مستدركه (٣٢٠ / ١) عن عمرو بن فائد الإسوارى، وقال: ليس في إسناده مطعون، فقال الذهبي في مختصره: عمرو بن فائد قال الدارقطنى: متربوك. انظر: الجرح والتعديل (٩ / ١٨٧)، ونصب الرأبة (١ / ٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة.

والإمام لم يحضر فيكون في هذا مشقة على الناس لقيامهم وقوفاً، أو يكون هناك فاصل بين الإقامة والصلاحة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن يُبادر بالإقامة أَيْ: أن يجعل بين الأذان والإقامة قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والمتوسط من وضوئه.

ومن فوائد الحديث: مراعاة أحوال الناس، وأنه ينبغي لمن ولاه الله على عباده أن يُراعي أحوالهم.

فإن قال قائل: هذه المدة قصيرة بالنسبة للصلوات التي لها رواتب قبلها مثل الظهر، والفجر؟

نقول: إذن يُضاف إلى هذا أن يتمهل مقدار ما يفرغ الآكل من أكله، والمتوسط من وضوئه، والمتنفل من تنفسه.

فإن قال قائل: هل الأولى أن يجعل وقت محدد لا يزيد ولا ينقص، أو يجعل هذا تبع الأحوال والقرائن؟

الجواب: الأول، لثلا يغر الناس، فمثلاً لو كان في يوم يتقدم وفي يوم يتأخر لغير الناس، ولم يكونوا على وتيرة واحدة، ولو أن ولـي الأمر حدد وقتاً معيناً كثـلـس ساعـة، أو نصف ساعـة، أو ربع ساعـة، فهل يلزم ذلك أو لا يلزم؟ الأصل: أنه لا يلزم، لأن النبي ﷺ قال لبلـلـ: «اجعل بين أذانك وإقامتـك قـدـرـ ما يـفـرـغـ الآـكـلـ منـ أـكـلـهـ»، فالـأـصـلـ أنهـ غـيـرـ لـازـمـ، لكنـ إـذـ رـأـيـ الإمامـ وأـهـلـ الـحـيـ أـنـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ أـنـ يـؤـخـرـ الـوقـتـ فـهـذـاـ حـسـنـ، بـمـعـنـيـ: أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـعـدـىـ مـاـ حـدـدـ إـلـاـ أـنـ يـجـبـ أـنـ يـخـبـرـ الـمـسـئـولـينـ بـأـنـ رـأـيـ أـنـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ التـأـخـيرـ.

ومن فوائد الحديث: أن السنة في الأذان الترسـلـ والتـمـهـلـ، وفي الإقامة الجدر، وعدم

الاستعجال والتأني.

حكم الوهـنـوـهـ لـهـمـفـذـنـ:

١٩٠ - وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ»^(١). وَضَعْفَهُ أَيْضًا.

قوله: «لا يؤذن» هنا نهي صيغته «لا» المقرونة بالمضارع، وقوله: «إلا متوسط» يعني: إلا من كان على وضوء، سواء توضأ قبل الأذان بوقت طويل، أو توضأ عند الأذان، المهم أن يكون على وضوء.

لكن الحديث كما قال المؤلف: إنه ضعيف عند الترمذـيـ رـجـلـهـ، وعلى تقدـيرـ صـحـتهـ فإـنـهـ يكونـ منـ بـابـ الـأـفـضـلـيـةـ وـلـيـسـ منـ بـابـ الـوـجـوبـ، دـلـيلـ هـذـاـ قـوـلـ عـائـشـةـ رضي الله عنها: «كـانـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ أـعـلـىـ الـمـلـائـكـةـ وـأـنـ أـعـلـىـ الـمـلـائـكـةـ أـنـ يـعـذـبـهـ أـنـ يـعـذـبـهـ أـنـ يـعـذـبـهـ».

(١) الترمذـيـ (٢٠٠)، وـفـيهـ انـقطـاعـ، وـالـراـوـيـ عـنـ الزـهـرـيـ -ـمـعـاـلوـيـ بـنـ يـحـيـيـ الصـدـفـيـ- ضـعـيفـ، وـرـوـاهـ التـرـمـذـيـ

(٢٠١) عـنـ يـونـسـ، عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـوـقـوـفـ، وـقـالـ: هـذـاـ أـصـحـ.

يذكر الله على كل أحيانه^(١). والأذان ذكر، فيجوز أن يؤذن ولو لم يكن متوضئاً، لكن الأفضل أن يكون على وضوء، لأنه ذكر، والذكر ينبغي أن يكون الإنسان فيه على طهارة.
فإن قال قائل: وماذا تقولون في الجنب؟

نقول: الجنب أبعد حالاً من المحدث حدثاً أصغر؛ ولهذا نص الفقهاء^(٢) -رحمهم الله- على أن الجنب يكره أذانه، ولكن في هذا نظر، لأن الجنب يجوز له الذكر ما عدا شيئاً واحداً وهو القرآن، وما عدا ذلك فإنه يجوز أن يذكر الله تعالى بجميع أنواع الذكر، فالصواب: أن أذان الجنب ليس بمكرر، وأنه لا يأس أن يؤذن وهو جنب؛ إلا أن الأفضل أن يكون على طهارة.
فإن قال قائل: ما تقولون في حال الناس اليوم إذا كان الإنسان يؤذن في المسجد وهو جنب فماذا يصنع؟

نقول: الأمر سهل يتوضأ، لأن الجنب إذا تووضاً جاز له المكث في المسجد، ويتوضاً ويؤذن في وقته، ثم يعود إلى محل الاغتسال وينتسل.
حكم إقامة من له يؤذن:

١٩١ - وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقْيِيمٌ»^(٣). وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

«من أذن فهو يقيم»، يعني: وهو الذي يقيم، و«من» هذه عامة تشمل من أذن بالأصلية، ومن أذن بالوكالة.

المؤذن بالأصلية: أن يكون هذا المسجد له مؤذن خاص فيؤذن، فهو نفسه الذي يقيم.
المؤذن بالوكالة: مؤذن موظف لا يخرج من وظيفته إلا بعد أذان الظهر، فحضر إلى المسجد وقد أذن وكيله، فهل يقيم الأصيل، لأنه وكل نائباً عنه أو يقيم الوكيل؟ يقيم الوكيل لكن لو أقام الأصيل فلا بأس، وله وجهة نظر لأنه يقول: أذنعني لغيبابي، والآن قد حضرت، فإذا تشاينا، قال الوكيل في الأذان: أنا أذنت فأقيم، وقال الأصيل: أنا صاحب المنارة فأقيم، فمن نأخذ بقوله؟ الأصيل، أما عند عدم التشاين فإنه يؤذن الوكيل.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري تعليقاً كتاب الحجض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، وانظر: الفتح (٤٣١/١)، والتغليق (١٧١/٢).

(٢) قال المرداوي: ويصبح من الجنب على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٤١٥/١)، وقال النبووي (١١٣/٣): فإذا أذن وهو محدث أو جنب صحيحة أذانه وإقامته، لكنه مكرر.

(٣) الترمذى (١٩٩) وفيه الأفرقى وهو ضعيف عند أهل الحديث، وهو عند أبي داود أيضاً (٥١٤)، وابن ماجه (٧٧)، وأحمد (٤/١٦٩).

١٩٢ - ولأبي داؤد من حديث عبد الله بن زيد أنه حَدَّثَنِي قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: فَأَقَمْتُ أَنْتَ^(١). وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

عبد الله بن زيد بن عبد الله بن عبد ربه سبق في أول الأذان أنه رأى في المنام أن رجلاً معه ناقوس، فقال له: أتبين هذا الناقوس؟ قال: لأي شيء؟ قال: من أجل أن أضرب به عند دخول الوقت، فقال: هل أذلك على خير من هذا.... وذكره له، لما رأه هو قال: أنا الذي أؤذن، لأنه هو صاحب الرؤيا، ولكن سبق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «الله على بلال فإنه أندى صوتنا منك»، فألقاء على بلال، فكان بلال هو المؤذن وهو الذي يُقيم، ولذلك هذا الحديث يقول: «وفيه ضعف أيضًا».

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالإِمامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ.

١٩٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ تَحْوُهُ: عَنْ عَلَيِّ حَدَّثَنِي مِنْ قَوْلِهِ^(٣).

وظيفة المؤذن أنه أملك بالأذان، بمعنى: أنه المسئول عن الأذان، يراقب الشمس، يراقب الشفق، يراقب الفجر، ويؤذن على حسب ما جاء في السنة، ولو أراد الإمام أن يؤذن فللمؤذن أن يمنعه، لأن أملك بالأذان، الإمام أملك بالإقامة، يعني: أن الإقامة ترجع للإمام.

فلو أن مؤذناً لما رأى الإمام قد تأخر نحو خمس دقائق أو شبهها أقام، قلنا: هذا لا يجوز، هذا اعتداء على حق الإمام، وافتياه عليه، لأن الصحابة كانوا لا يقيمون الصلاة حتى يحضر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء وجعلوا يطربون بابه يقولون: يا رسول الله، الصلاة^(٤)، ولو كان أحد يملك الإقامة لأقاموا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أقاموا لم يغضب عليهم، لأنه أوسع الناس صدرًا، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- أنه لما تختلف في الصلح معبني عامر بن عوف وجاء وجدهم صلوا، قال: «أحسنتم وأصبتتم»^(٥).

فاتضح الآن أن المؤذن مسئول عن الأذان، والإمام عن الإقامة، إذن أيهما أعظم مسئولية وأشق؟ المؤذن أعظم مسئولية وأشق، لاسيما في العصر الأول لا يوجد ساعات فتجده في آخر

(١) أبو داود (٥١٢)، وأحمد (٤٢/٤)، قال ابن عبد البر: هو أحسن من حديث الأفريقي، وقال البخاري: فيه نظر، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٨٣/٥)، والتلخيص (٢٠٩/١).

(٢) الكامل (١٢/٤) في ترجمة شريك بن عبد الله القاضي، وأشار إلى تفرده به.

(٣) البهقي (٢/١٩)، وقال عن حديث أبي هريرة السابق: ليس بمخطوط، وقول علي أيضًا عند ابن أبي شيبة (١/٣٦٣)، وعبد الرزاق (١٨٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٤).

(٥) سيأتي.

الليل يرقب الفجر، وتجده يرقب الشفق، وعند الزوال كذلك، وعند العصر كذلك، فالمؤذن أشق عملاً من الإمام؛ ولهذا كان الأذان أفضل من الإمامة.

يعني لو قلنا: أيهما أفضل: المؤذن أو الإمام من حيث المرتبة في الأجر؟

قلنا: المؤذن، لأن عليه مسؤولية أكثر بكثير من الإمام.

قد تقولون: إذا كان الأذان أفضل من الإمامة فلماذا لم يتوله الرسول ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، لماذا عدل عنه الخلفاء الراشدون؟

الجواب: لأنهم مشغلون بالخلافة وتدبير الناس، فهم لا يتفرغون لأن يراقبوا الفجر، أو يراقبوا مغيب الشفق، أو يراقبوا دخول العصر، مشغلون لذلك لم يتولوا الأذان، ولا شك أن الأذان أفضل من الإمامة، أيهما أعظم مسؤولية؟ المؤذن أعظم مسؤولية من وجہ، لأن المؤذن يترتب على أذانه صلاة الناس في بيوتهم، وإمساكهم في صومهم، وإفطارهم في صومهم، فيترتب عليه مسؤولية كبيرة، ويقال: إن رجلاً كلام زوجته في الليل وأبى أن تكلمه، فقال لها: إن أذن الفجر قبل أن تكلميه فأنت طالق ثلاثة، وكان الطلاق الثلاث في الأول تبين به المرأة، يعني: ما انتشر الإفتاء به بأن الطلاق الثلاث واحدة بعد الصحابة إلا في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن أذن الفجر قبل أن تكلميه فأنت طالق ثلاثة، فصممت لا تكلمه، فذهب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وكان الإمام أبو حنيفة ذكياً، فقال له: اذهب إلى المؤذن اجعله يؤذن، فذهب إليه فأخبره بالقضية وأنها صعبة، فأذن وهو راجع عند امرأته فقالت: الحمد لله الذي فكني منك، فقال: الحمد لله الذي ردك علىي، فالمؤذن في الحقيقة مسؤوليته عظيمة، الإمام مسؤوليته عظيمة من جهة إمامته للناس يجب عليه أن يتعلم أحكام الصلاة، وأحكام الإمامة، وأن يجعل صلاته على نحو صلاة الرسول ﷺ، قال: «صلوا كما رأيتوني أصل»^(١). وهذا يلزم أن يعرف كيف كان الرسول ﷺ يصلي، وأن يعمل كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام - يعمل، فمن هذه الناحية يكون أعظم مسؤولية، بعض الأئمة يُصلِّي بالناس لكن لا يطمئن في الركوع ولا في الرفع منه، ولا في السجود ولا في الرفع عند السجدتين، وهذا خطير عظيم لا سيما إذا كان في المسجد من كبار السن، أو من الضعفاء، فكل واحد منهم عليه مسؤولية، لكن عمل المؤذن أشق؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أطول الناس أعناقاً يوم القيمة المؤذنون»^(٢).

أسئللة:

- هل يجوز أن يقيم من لم يؤذن؟

(١) سيأتي في آخر باب صفة الصلاة.

(٢) تقدم (ص ٤٧٢)، وهو عند مسلم.

فضل الدعاء بين الأذان والإقامة :

١٩٥ - وَعَنْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يُرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(١). رَوَاهُ السَّنَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ.

«لَا يُرِدُ» يعني: أن الله لا يريد الدعاء، لأن رد الدعاء وقبوله عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «بين الأذان والإقامة» يعني: من كل صلاة، سواء الفجر، ظهر، عصر، مغرب، عشاء، جمعة لا يرد، والغرض من هذا الخبر من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحث على اغتنام هذا الوقت بالدعاء، فإنه حريٌ بالإجابة، ففي هذا الحديث أن هذا الوقت ما بين الأذان والإقامة وقت لاجابة الدعاء، لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، وظاهر الحديث العموم، وأنه لا فرق بين الرجال والنساء، وظاهره أيضاً أنه لا فرق بين من متضرر الصلاة وغير متضرر الصلاة، وظاهره أيضاً أنه لا فرق بين المتوضئ وغير المتوضئ.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة الدعاء، لأن الدعاء عبادة كما قال -بجل وعلا-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنَا سَجَّبْتَ لِكُوَنَ الظَّالِمِينَ سَيَّسَكِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَّدَخَلُونَ جَهَنَّمَ دَكَّارِبِكَ﴾ [التحفظ: ٢٠]، فجعل الله الدعاء عبادة، قال: ﴿أَذْعُونَنَا﴾، ثم قال: ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ سَيَّسَكِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَّدَخَلُونَ جَهَنَّمَ دَكَّارِبِكَ﴾. ولا شك أنه عبادة لأن الداعي يظهر أمام الله بمظاهر المحتاج المفتقر الذي يشعر بأن الله تعالى هو الذي بيده الأمور وهو الذي يعطي ويسخر.

ومن فوائد هذا الحديث: ما أشرنا إليه في أول الكلام من أن الراد والقابل من؟ هو الله عَزَّ وَجَلَّ. ويترفع على هذه القاعدة فائدة عظيمة، وهي: أن الإنسان إذا دعا على آخر فهل يخاف الآخر من دعائه؟

الجواب: لا يخاف إلا إذا كان ظالماً، لأن الإنسان إذا دعا على غير ظالم فإن الذي يجيئه هو الله عَزَّ وَجَلَّ، ولو أجا به على دعائه لكن الله تعالى يعين الظالمين، وحاشاه من ذلك، بل قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الزمر: ٢٢]. وعلى هذا فلا تخاف من دعاء من يدعوك بغير حق، لأن المستجيب للدعاء هو الله عَزَّ وَجَلَّ، وأنه عَزَّ وَجَلَّ لا ينصر الظالم أبداً، لكن إن كنت ظالماً فاحذر، لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن وأمره بأخذ الزكاة من أموالهم: «واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بيتها وبين الله حجاب»^(٢).

للدعاء آداب معلومة في الكتب المكتوبة في ذلك.

(١) آخرجه النسائي في الكبير (٩٨٩٥)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢) وقال: حديث أنس حديث

حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦)، والضياء في المختارة (١٥٦١).

(٢) سيباتي في أول كتاب الزكاة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: إن الإنسان قد يدعو بين الأذان والإقامة فلا نرى إجابة، فما موقفنا من هذا الحديث؟

فالجواب: أن النبي ﷺ يخبرنا بأن هذا الوقت سبب لإجابة الدعاء، والسبب قد لا يحصل بسبب لوجود مانع، يعني: إذا جاءت مثل هذه النصوص التي فيها الأخبار ثم تختلف الخبر بناء على ظنك فاعلم أنه لن يتختلف إلا لوجود مانع يمنع إجابة الدعاء، واستمع إلى قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- حين ذكر: «الرجل أشعث أغبر يطيل السفر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وغذي بالحرام، فأئن يُستجاب له»^(١). لذلك انظر لهذا الحديث: أسباب الإجابة موجودة وهي السفر كونه أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يدعو يا رب يا رب، واستبعد النبي ﷺ الاستجابة له، لأنه يأكل الحرام، لأن هذا مانع من إجابة الدعاء مع توافر شروطه.

أيضاً ذكر أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتني أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»^(٢). مع أن كثيراً من الناس يقولون هذا ولكن الشيطان يستولي على أولادهم، وذلك لوجود مانع يمنع من حصول ما أخبر به النبي ﷺ، أو لوجود سبب أقوى حصل فيه تفريط من ولد الأمر، مثلاً أن يكون هذا الولد إذا كبر وتزعزع صاحب أناستا لا خير فيهم، وأبوه لم ينبه عنهم ولم يراقبه، فيكون الأب قد أضاع ما أوجبه الله عليه من رعاية الولد، والولد حصل له سبب قوي، وهو صحبة هؤلاء الأشخاص، فلاحظوا من هذه المسائل أن الله ﷺ في شرعيه وقدره يربط الأشياء بعضها ببعض، وقد يوجد المسبب على غير السبب المعلوم، لأن الأمر كله بيد الله ﷺ، ولكن أبشروا أيها الداعون إلى الله أنه ما من إنسان يدعو الله إلا حصل على أجر قطعاً كيف ذلك؟ لأن الدعاء عبادة من أفضل العبادات، ثم إما أن يستجيب الله له، وإما أن يدخل له عنده ما هو أفضل مما دعا به، وإنما أن يصرف عنه من السوء الذي انعقدت أسبابه من هذا الداعي ما هو أعظم مما دعا به، فلن يعدم داعي الله تعالى خيراً، بل هو على خير على كل حال، أكثر من الدعاء وأحسن الظن بالله ﷺ، ولهذا جاء في الحديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، وانظر جامع العلوم والحكم (ح ١٠) بتحقيقنا دار طيبة.

(٢) منقى عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، تحفة الأشراف (٦٣٤٩).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٧٩) عن أبي هريرة واستغربه، وابن عدي في الكامل (٤/٦٢)، والحاكم (١/٢٩٣)، وأخرجه أحمد في المسند (٢/١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه المنذري في الترغيب

(٤) وتابعه الهيثمي في المجمع (١٤٨/١٠)، وانظر جامع العلوم والحكم (ص ٧٢٥).

١٩٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّائِمَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَةَ، وَابْعُثْنَاهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْنَا؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

قوله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قال حين يسمع النداء» أي: حين يسمع النداء كاملاً، ليس حين يسمع أوله كما جاء مفسراً في حديث آخر، أي: «من قال مثل ما يقول المؤذن، ثم صلى على النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله الوسيلة للرسول -عليه الصلاة والسلام- حللت له الشفاعة»^(٢).

فيقول: «حين يسمع النداء» أي: حين يسمعه كاملاً: «اللهم رب هذه الدعوة التامة ما أكثر أن تأتي «اللهم» في الدعاء، قال أهل التحول»^(٣): وأصلها يا الله فحدفت يا النداء تبركاً بسبق الأسم الأعظم الله، ثم عوض عنها بال溟، لأن الميم تدل على الجمع، كان من ينادي الله عَزَّ وَجَلَّ قد جمع قلبه ولسانه على هذا الدعاء، يعني: ما جاءت بدل الميم قاف، أو كاف، أو قاء، جاءت الميم؛ لأنها تدل على الجمع كما هو معروف على كل حال معناها: يا الله، «رب هذه الدعوة التامة» هذا عطف بيان، أو بدل، وإن شئت فاجعله منادي مستقلأ.

«اللهم يا رب هذه الدعوة التامة ما هذه الدعوة؟ هي: الأذان دعوة تامة، لأنها فيها تعظيم الله بالتكبير، والشهادة له بالتوحيد، والشهادة لنبيه بالرسالة، والدعوة إلى الصلاة، والدعوة إلى الفلاح، والعود إلى التعظيم مرة ثانية، ثم إلى التوحيد مرة ثانية، وتختتم بذلك، أي دعوة أكمل من هذه؟! أو أي دعوة مثل هذه الدعوة؟!

«أيها الناس صلوا»، هذه دعوة، لكن لو قارنت بينها وبين الأذان لوجدت أن الأذان دعوة تامة.

قوله: «رب هذه الدعوة» وما وجه كونه عَزَّ وَجَلَّ رب لهله الدعوة؟ لأنه الذي شرعها، وأنها صدرت من مخلوق الله ربه، و«النَّاَمَةُ» كما ذكرنا هي تامة من كل وجه في صيغها وفي عددها وفي كل ما تضمنته، الصلاة القائمة معناها: التي ستقام، هكذا ذكر بعض أهل العلم، ووجهه: أن هذا الأذان لصلاة ماضية أو بعد يومين أو ثلاثة؟ الصلاة القائمة التي ستقام قريباً، فعبر بالوصف الدال على الحال لقرب الإقامة من الصلاة، لأن الإقامة للصلاة، وكذلك الأذان للصلاة، فالآذان قريب والإقامة قريبة، لكن الإقامة لا يقال فيها هذا الذكر كما سيتبين إن شاء

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٩)، والترمذى (٢١١)، والنسائي (٢٧/٢)، وأبن ماجه (٧٢٢)، والحديث عند البخاري في صحيحه (٦١٤)، تحفة الأشراف (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) انظر شرح الشيخ لألفية ابن مالك «باب النداء».

الله، والصلاحة القائمة يعني: التي ستقام، ويحتمل أن يكون معنى الصلاة القائمة أي: ذات الاستقامة والتمام حتى ينطوي مع قوله: «رب هذه الدعوة التامة»، لأن القائمة بمعنى: القيمة المستقيمة المشتملة على روضات من رياض الذكر والهيئة والدعاة، لا يوجد عبادة تشتمل على ما تشتمل عليه الصلاة، رياض متنوعة من العبادات، قيام وركوع وسجود، جلوس، هيئات، حركات باليد أيضاً، أقوالها: قرآن، تسبيح، تعظيم، دعاء، فهي روضة مشتملة على أنواع كثيرة من الرياضيات، أي: رياضات العبادة، فصارت كلمة «القائمة» لها معنيان: المعنى الأول: التي ستقام، لأن الأذان لها، والمعنى الثاني: القائمة، أي: ذات القيام، بمعنى: المستقيمة التامة لما تشتمل عليه من أنواع الذكر وأنواع العبادة.

«أتَ حَمْدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيْلَةُ». «أَتَ»، بمعنى: أعط، و«أَتَتْ»، بمعنى: اذهب، ائت زيداً، بمعنى: اذهب إليه، لكن «أَتَ حَمْدًا» أعطه، وهذه خذلها قاعدة: الهمز بالمد بمعنى: الإعطاء، **﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُمْرَهِ دَوِيَ الْفَرِيدَ﴾** [القمر: ١٧٧]، وبالقصر بمعنى: المجيء، أتي زيداً، أي: جاء، أت أي: أعط.

«**حَمْدًا الْوَسِيلَةُ**»، هذا العلم على رسول الله ﷺ، وله أعلام متعددة لكثرة أوصافه الطيبة، فله من كل وصف علم، قال حسان بن ثابت **رضي الله عنه**: [الطوبل]

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُحِلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ^(١)

ولما علم المشركون أن كلمة «محمد» تعني: الثناء والتحميد، صاروا يسمونه بـ«مُحمد»، والدم لهم، إذن «محمد» علم على رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله، وله أسماء وأعلام كثيرة لكثرة أوصافه الحميدة.

«أَتَ حَمْدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيْلَةُ». **«الْوَسِيلَةُ»:** بيتها الرسول -عليه الصلاة والسلام- بأنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، قال: وأرجو أن أكون أنا هو، إذن هي درجة عالية أعلى درجات الجنة، لأنها استحقها من أعلى درجات الخلق محمد رسول الله ﷺ، وقوله: «الفضيلة» هي الفضل في ذاته، لأن علو المكان قد يكون لمن لا يستحق في ذاته وفي فضله، فأنت تسأل الله الوسيلة المنزلة العليا والفضيلة لرسول الله ﷺ، فيجمع بين علو المكانة وعلو المكان والفضيلة.

«وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته». «ابعثه» يعني: يوم القيمة، «مقاماً محموداً» أي: مقاماً يُحمد عليه، ولم يعين الحامد إشارة إلى أن كل أحد يحمده صلوات الله وسلامه عليه، ومن

(١) ديوان حسان (ص ٤٧)، طبعة دار صادر.

المقام المحمود: الشفاعة العظمى التي لا يتقديم إليها أولو العزم من الرسل؛ لأن الناس يوم القيامة يُحشرون في مكان واحد يسمعهم الداعي وينفذهم الصبر حفاة عراة غرلاً، لا ماء ولا ظل، ولا أكل، ولا لباس، شاخصة أبصارهم ويلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، حتى إن الإنسان ينسى قريبه ﴿فَإِذَا قُتِّعَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَنْهَا مِنْ يَوْمٍ ذَلِيلٍ وَلَا يَسْأَءُ لَوْنَكَ﴾ [العنبر: ١٠١]. ما يتساءلون أين أخي؟ أين أبي؟ أين عم؟ ما يتساءلون، بل يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه، وصاحبته وبينيه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغيبه الرجال والنساء، ولما قالت عائشة: واسوأاته الرجال والنساء في صعيد واحد، قال النبي ﷺ: «الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك»^(١). يتساءل الناس من ينجيهم من هذا الكرب، فيلهمون أن يأتوا إلى آدم أبي البشر فيسألونه الشفاعة فيعتذر، فيذهبون إلى نوح فيعتذر، إلى إبراهيم فيعتذر، إلى موسى فيعتذر، كل منهم يرى أنه فعل فعلاً لا يناسب أن يكون شفيعاً من أجل هذا الفعل، آدم يقول: إنه أكل من الشجرة التي نهى عنها، نوح يقول: إنه سأله ما ليس له به علم، إبراهيم يقول: إنه كذب ثلات كذبات، موسى يقول: إنه قتل نفسه لم يؤمر بقتلها، عيسى لا يذكر شيئاً يحول بينه وبين الشفاعة، ولكنه يحييهم على محمد ﷺ، لأنه أشرف الناس، فيقول: اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتون إلى محمد ﷺ يسألونه الشفاعة عند رب العالمين فيُشفعون إلى الله عزوجل، فيجيز الله تعالى الشفاعة ويقضى بين العباد فيريحهم من هذا الموقف، إذن هذا الموقف يحمله فيه من؟ الأولون والآخرون، لأنه خلص الناس من كرب عظيم، هذا من المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه: ﴿عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً حَمُوداً﴾ [الزلزال: ٧٩].

ولهذا قال: «الذي وعدته» في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً حَمُوداً﴾ فإذا قال قائل: لهذا وعد؟ قلنا: نعم، كما قال بعض السلف^(٢): «عسى» من الله واجبة، إذن فهو وعد، والذي علمنا هذا الدعاء رسول الله ﷺ، فنستفيد من هذا أن «عسى» من الله وعد، فإذا قرأنا قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَصْكِفُونَ مِنْ أَرْجَالِهِ وَأَنْسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ [فاطحة النجاشي: ٩٨-٩٩]. ماذَا نقول: هذا وعد أو غير وعد؟ وعد، ولا بد أن يقع في آخره. «إنك لا تُخالف الميعاد» وهذه الجملة اختلف فيها المحدثون أصحاحها هي أم لا؟ صاحبها شيخنا عبد العزيز بن باز وناهيك به في علم الحديث، فإنني لا أعلم له مثيلاً في المملكة فمرة صححه ومرة حسنه، وعلى كل حال فالجملة «إنك لا تُخالف الميعاد» هي مطابقة تماماً لما

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٦١).

(٢) تفسير الطبرى (١٨٥/٥)، ويروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٨/٦) عن ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن عياش، واستنكره ابن عدي.

جاء في دعاء المؤمنين في القرآن: ﴿رَبَّنَا وَإِلَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُحْلِفُ لِمُيعَادٍ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وحيثما لا إنكار على من زادها، بل يحمد من زادها.

في هذا الحديث فوائد منها: مشروعية هذا الدعاء عند سماع المؤذن، وظاهر الحديث أن أي مؤذن يؤذن أذاناً مشروعاً فإنه يقال بعده هذا الدعاء، وعليه فالاذان الأول في يوم الجمعة الذي سنه عثمان يتابع، ويُدعى بعده بهذا الدعاء؛ لأن أذان مشروع، وقد تكايس قوم، أي: طلبوا الكيس، ولكنهم تكاييسوا إلى أسفل، قالوا: الأذان الأول يوم الجمعة غير مشروع، بل تجرا بعضهم -والعياذ بالله- وقال: إنه بدعة، وسبحان الله! أن يتجرأ جريء على أذان سنه خليفة من الخلفاء الراشدين وأقره عليه الصحابة -رضي الله عنهم- ما أنكروا عليه حتى يأتي ضعيف التصور وضعيف التفكير، ويقول: هذا بدعة، أليس ما سنه الخلفاء الراشدون مما أمرنا باتباعه؟ قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١). ثم ألسنا دون الصحابة بمراحل، والصحابة فوقنا بدرجات، هل أنكروا على عثمان؟ ما أنكروا عليه، ولو كان شيئاً منكراً لأنكروا عليه كما أنكروا عليه الإتمام في مين^(٢). الصحابة لا تأخذهم في الله لومة لائم.

فالاذان الأول يوم الجمعة أذان مشروع بإشارة النبي ﷺ وسنة الخليفة الراشد عثمان بن عثمان، ويأجماع الصحابة فيما نعلم، وعليه فمتابعته سنة مشروعة، والدعاء بعده بهذا الدعاء أيضاً مشروع.

ومن فوائد الحديث: أن من لم يسمع النداء فإنه لا يقوله، يعني: لو فرض أن الإنسان استيقظ بعد إتمام المؤذنين أذانهم ودعا بهذا الدعاء فإننا نقول: ليس بمشروع، لماذا؟ ما سمع النداء، والنبي ﷺ رتب هذا على من سمع النداء.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يصادر الإنسان دعاءه بمثل هذه الجملة: «اللهم رب» وهذا كثير في الدعاء لا في القرآن ولا في السنة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأذان من الدعوات التامة «رب هذه الدعوة التامة».

(١) أخرجه أحمد (٤٦٢/٤)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذى (٢٨١٥)، وابن ماجه (٤٤)، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (٩٧/١) عن العرباض بن سارية، وقال الترمذى: حسن صحيح، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٦/٢٢٥، ٢٢٦)، والمعتير للزرکشى (ص ٧٦)، وقال الشارح في منظومة القواعد والأصول: شرح بيت رقم (٤٧):

وَالْرَّأْمَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ الْمُضْطَقَنِ وَخُذْ يَقُولِ الرَّاشِدِينَ الْحُلْقَانِ

وانظره بتحقيقنا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٠)، والنمسائي (٣/١٢٠)، وأحمد (١/٣٧٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٦٢).

ومن فوائد هذا الحديث: شرف الأذان، حيث أضاف النبي ﷺ الروبية إليه فقال: «اللهم رب هذه الدعوة».

ومن فوائد هذا الحديث: الثناء على الصلاة بأنها صلاة قائمة مستقيمة، لقوله: «والصلاه القائمه».

ومن فوائد هذا الحديث: «آت سيدنا» أي: زيادة سيدنا بدعة، لأن النبي ﷺ لم يعلمها أمه، فإن قال الزائد: ألسنت تؤمن بأن رسول الله سيدنا؟ فالجواب: بلى، ومن سعادته لنا ألا نزيد على ما علمنا، لأننا إذا زدنا على ما علمنا جعلنا أنفسنا أعلم منه بشرعية الله وأسد رأيا، والذي يجعل الرسول ﷺ سيداً حقيقة هو الذي لا يتقدم بين يديه ولا يتبع في دينه ما ليس منه، بل يعظمه ويحترمه.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز ذكر اسم الرسول ﷺ باسمه عند الخبر، أما عند دعائه وندائه فلا، عندما تدعوه الرسول ﷺ في حياته، قل: يا رسول الله يا نبي الله لا تقل: يا محمد، لقول الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَاهُ كَذُّاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [الثوبان: ٦٣]. على أحد التفسيرين في هذه الآية.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة الرسول ﷺ حيث جعل الله الوسيلة له والفضيلة، وذلك بالإضافة إلى ما ذكرته لكم من أن الوسيلة درجة في الجنة لا ينبغي إلا أن تكون لعبد من عباد الله، قال: «وأرجو أن أكون أنا هو».

ومن فوائد هذا الحديث: الإيمان بالبعث، لقوله: «وابعثه مقاماً محموداً».

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة الرسول ﷺ حيث أمرنا أن ندعوه تعالى بهذا الدعاء الذي لابد أن يستجاب، لأنه لو كان لا يستجاب لكان أمر النبي ﷺ إيانا به عيناً لغوا.

ومن فوائد هذا الحديث: التوسل إلى الله -تبارك وتعالى- بصفاته، لقوله: «الذى وعدته»، ولا شك أن هذا الوصف من وسيلة الإجابة، فإن الناس حتى فيما بينهم يقول: يا فلان، أعطني كذا وكذا، لأنك وعدتنى من أجل تأكيد إجابة المطلوب.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الشفاعة للرسول ﷺ، لقوله: «حلت له شفاعتي يوم القيمة»، والشفاعة نوعان: عامة في جميع الخلق، وخاصة، فالعامة في جميع الخلق هي أن يشفع النبي ﷺ في أهل الموقف أن يقضى بينهم، وهذه عامة، لكنها خاصة بالرسول ﷺ، بمعنى: أنه لا يتقدم إليها أحد سوى الرسول ﷺ، ولا يشترط فيها -أي: في هذه الشفاعة- رضا الله عن المشفع له، لماذا؟ لأن من ضمنها أعداء الله من المشركين والكافر يدخلون في هذه الشفاعة.

الثانية: الشفاعة الخاصة بالمؤمنين لا تكون لكل أحد بالمؤمنين العصابة الذين استحقوا دخول النار دون الخلود فيها، فهو لاء يشفع فيهم النبيون، والصديقون، والشهداء، والملائكة، والصالحون فيما استحق النار إلا يدخلها، وفيما دخلها أن يخرج منها، وهذا النوع من الشفاعة ينكره الوعيدية من المعتزلة والخوارج؛ لأن المعتزلة والخوارج يرون إلا شفاعة في عاصٍ قد عصى بكبيرة؛ لأن المعتزلة والخوارج كلُّ منهم يقول: إن فاعل الكبيرة مُخلد في النار، والمخلد في النار ليس فيه شفاعة، لكن أهل الحق يقولون: إن هذه ثابتة وتوارت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: هذا الثواب العظيم لمن قال هذا الدعاء أن تحل له شفاعة النبي ﷺ، أي الشفاعتين؟ الخاصة.

الحديث فيه مباحث: إذا قال قائل: كيف حثنا رسول الله ﷺ على هذه الدعوة وقد حصلت له، وكيف حثنا على الصلاة عليه وقد حصلت له ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَا يَرِكَهُ يُصْلِي عَلَى النَّارِ﴾، وقال الله تعالى: ﴿بَتَّاهُمَا الَّذِينَ ءامَنُوا صَلَوَاتِهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [الإجاثة: ٥٦]. وكيف حثنا وأمرنا أن نصلِّي عليه مع أنه يأمرنا أن ندعوه له، وسؤال الغير أن يدعوه للإنسان غير مستحسن، كم مبحثاً الآن؟ ثلاثة مباحث:

الأول: كيف أمرنا أو حثنا على الدعاء بهذا وقد حصل له الجواب على ذلك: أنه ربما يكون من أسباب الحصول دعاء الأمة؛ لأن الأسباب قد تكون واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو عشرة.

ثانياً: أمرنا رسول الله ﷺ أو حثنا على ذلك من أجل أن نذكر ما للرسول ﷺ من حق علينا أن ندعوه له عند كل أذان في اليوم خمس مرات على الأقل.

الإشكال الثاني: أمرنا وحثنا على الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- مع أن الله أخبر أنه يصلِّي عليه؟

الجواب: أنه أمرنا بذلك لمصلحتنا من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرة^(١). إذن المصلحة لمن؟ لنا، لكن أمرنا بذلك وهي للرسول -عليه الصلاة والسلام- من أجل ما قدمنا قبل قليل أن نذكره -عليه الصلاة والسلام-، وألا يبعد عن قلوبنا.

ويقال أيضاً في الإشكال الثالث، وهو كيف يسأل أن ندعوه له؟ نقول: هو ما سأله أن ندعوه له لمصلحته هو؛ لأنه عارف -عليه الصلاة والسلام- وعالم أنه حاصل له لكن لمصلحتنا نحن، لأن الصلاة عليه الواحدة بعشر صلوات.

(١) أخرجه مسلم (٢/٣٢٧)، وأوله: «إذا سمعتم المؤذن...».

أسئلة :

- ما سبب مشروعية الأذان؟
 - ما هو الأذان لغةً وفي الشرع؟
 - هل يخالف المستمع المؤذن في شيء؟
 - ما الحكمة في أنه لا يوافقه في الحجعلتين؟
 - ما المقصود بلا حول ولا قوّة إلا بالله؟
 - ماذا يقول السامع إذا سمع المؤذن في الفجر يقول: الصلاة خيرٌ من النوم؟
 - اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة، ما معنى الصلاة القائمة؟
- * * *

٣- باب شروط الصلاة

الشروط جمع شرط، والشرط ما توقف عليه صحة العبادة أو العقد، هذا إذا كان شرطاً للعبادة، أما الشرط في العقد فهو مختلف، الشرط في العقد ما يتوقف عليه لزوم العقد، فعندها الآن شرط للصحة، وشرط للزوم الشرط للصحة من قبل الشرع، ليس لنا فيه تدخل الشرط للزوم من قبل العبد، فمثلاً رجل باع بيته وشرط سكانه سنة، نقول: هذا شرط للبيع أو في البيع؟ في البيع، فهو شرط للزوم، وأما إذا باع بعد نداء الجمعة الثاني فإنه لا يصح البيع لوجود المانع، فالحاصل: أن شرط الشيء من عبادة أو عقد ما توقف عليه صحته.

فإن قال قائل: ما هذه الشروط؟ ما هذه الواجبات؟ ما هذه الأركان التي قالها العلماء، أتجدون
هذا في القرآن أو السنة؟

الجواب: لا، لا تجدُ هذا في الكتاب والسنة، لكن العلماء -رحمهم الله- تبعوا النصوص وأحصوا ما يشترط للعبادة أو المعاملة، ثم جمعوها ورتبواها حيث ما تقتضيه النصوص تسهيلاً لطالب العلم، وحيث لا يجوز الاعتراض على ما مسّى عليه العلماء، لأن بعض الناس يقول: ما لنا وللشروط، ما لنا وللأركان، ما لنا وللواجبات، هذه أوصاف ما أنزل الله بها من سلطان، فيقال: سبحان الله! إن الناس لا يتبعون الله تعالى بهذه الأوصاف، لكن جعلوها وسيلة لتقريب العلوم على طالب العلم، والوسائل لها أحکام المقادص^(١). فلا تغير بمن يقول: لا، دع الناس يفعلون العبادات بدون أن يعلموا أنها شرط أو واجب أو ركن، ولا تتعرض لهذا، نقول: الحمد لله هذه مسائل احتاج المسلمين إليها ليفضّل المسائل العلمية وتسهيلها على الطالب وليس

(١) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية (ص ١٦٩)، والفرق للقرافي (٢/ ١٥٣)، والبحر المحيط للزرκشي (١/ ٢٢٣)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي (ق ٢) بشرح الشيخ، بتحقيقنا.

هي مقصودة بذاتها حتى نقول: إننا أحدثنا في دين الله ما ليس منه. شروط الصلاة إذن ما توقف عليه صحة الصلاة.

شرط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر:

١٩٧ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقٍ حَتَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«إذا فسأ» النساء معروفة، وهو الريح التي تخرج من الدبر، وهل هناك ريح تخرج من غير الدبر؟ نعم، بعض النساء تحبس بريح تخرج من فرجها، هذه لا عبرة بها ولا يترب عليها شيء، لكن الريح التي تخرج من الدبر هي التي تترتب عليها الأحكام.

«إذا فسأ أحدكم» هنا النساء، وهناك ضراط الفرق بينهما: ما كان له صوت فهو ضراط، وما لم يكن له صوت فهو فسأ، قوله: «في الصلاة» يشمل ما إذا كان في أول الصلاة أو في آخرها، ويشمل كل صلاة تشرط لها الطهارة، قوله: «فلينصرف» يعني: من صلاته؛ لأنها بطلت فلا فائدة من الاستمرار فيها، «وليتواضأ» وذلك لانتقاده وضوئه بالفساء، ولعيد الصلاة بعدها من جديد أم يبني؟ من جديد؛ لأنه قال: «وليعد»، والإعادة: فعل الشيء ثانية.

ففي هذا الحديث فوائد: منها: ما ساقه المؤلف من أجله، وهو أن من شرط صحة الصلاة أن يكون الإنسان متوضأ، قوله: «فلينصرف وليتواضأ ولعيد الصلاة»، وبناء على ذلك لو صلى وهو محدث فإن كان عامداً فقد أتى ذنبًا عظيمًا، حتى إن بعض أهل العلم كفروا، وقال: إذا صلى محدثاً وهو عالم فهو كافر، وعلل ذلك بأنه مستهزئ بآيات الله تعالى، لكن جمهور العلماء على أنه لا يكفر، ولكن قد أتى إثماً عظيمًا، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه، لكن عليه إعادة، مثال ذلك: رجل صلى المغرب بوضوء، ثم أحدث ولم يتوضأ، ثم صلى العشاء ناسياً أنه أحدث بعد صلاة المغرب، فصلاة العشاء غير صحيحة، لأنه صلى بغير وضوء.

مثال آخر: رجل صلى المغرب بوضوء ثم تعشى وأكل لحم إبل، ولم يعلم أنه لحم إبل، ثم صلى العشاء، وعلم بعد صلاة العشاء، فعليه أن يتوضأ ويعيد صلاة العشاء؛ لأنه صلى بغير وضوء، وإذا كان عليه جنابة فهيل هو مثله أو لا؟ نعم هو مثله؛ لأنه يستبيح بالحدث الأصغر ما

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذى (١١٦٤، ١١٦٦) وحسنه، والنمسائى فى الكبرى (٩٠٢٥)، وابن حبان (٢٢٣٧)، وقال ابن القطنان: هذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفى مجھول الحال. نصب الراية (٦١/٢)، وصححه ابن السکن كما في خلاصة البدر المنير (١٤٩/١)، وقول الحافظ: رواه الخمسة: لعله سبق قلم، أو اختلاف نسخ، فالله أعلم، فقد قال هو نفسه في الدرية (١٧٤/١): أخرجه أصحاب السنن الثلاثة.

لا يستبيحه بالحدث الأكبر، فإذا قدر أن رجلاً قام من الليل وصلى الفجر، ثم رأى على ثوبه أثر الجنابة فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، لأنه صلى بغير طهارة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التصریح بما يُستحب منه عند الحاجة، لقوله: «إذا فسا أحدكم» والناطق بهذا هو أشد الناس حياء.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الانصراف من الصلاة إذا أحدث الإنسان، وأنه لا يجوز أن يستمر لقوله: «فلينصرف».

فإن قال قائل: إذا حدث ذلك لي وأنا في الصف انصرف أم أبقى أتابع بلا نية؟

فالجواب: انصرف حتى تتوضاً وتدرك ما بقي من الصلاة، فإن قال: أستحي أن انصرف من الصف والناس ينظرون، فنقول: أولاً: لا حياء في مثل هذه الأمور، لأنها تعتبر كل أحد. ثانياً: إذا خفت من هذا تضع يدك على أنفك حتى إذا رأك الناس، قالوا: إن هذا الرجل أرعن ألقه، وإرعن الأنف لكل أحد، وليس فيه حياء، المهم لا تستمر، بعض الناس حدثني أنهم يستمرون إذا كانوا آمنة يقول: مشكل إذا انصرفت وأنا الإمام سيقولون: فسا إمامنا، وهذه مشكلة، نقول: العمد لله الحق أحق أن يُتبَع، انصرف وأمر أحد المسلمين أن يتمم بهم الصلاة، فإن لم تامر أحداً فلل المسلمين أن يقدموا واحداً منهم يتمم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا صلوا فرادى.

ومن فوائد هذا الحديث: عظم شأن الصلاة، وما أحراها وأجدرها بتعظيم الشأن، لأن الإنسان إذا صلىحقيقة -يا إخواننا- يتسلخ من الدنيا ويُقبل على الله بِعْلَهُ وجدير بمن انسليقف بين يدي الله بِعْلَهُ أن يكون على أكمل وجه حتى إن بعض السلف^(١) لما قرر الأطباء أنه لابد من قطع رجله وآذق على ذلك، ولكن قال: دعوني أصلي فإذا دخلت في الصلاة فاقطعواها، لماذا؟ لأنه إذا دخل في الصلاة نسي كل شيء، وصار قطعهم إليها غير مؤلم ولا موجع، لأنه مشغول بكونه بين يدي الله بِعْلَهُ، فالمهم أن إيجاب الطهارة للصلاة دليل على عظم شأنها وأنها جديرة بذلك.

ومن فوائد الحديث: أن من حصل له حدث في صلاته فإنه لا يبني على ما مضى بل يستأنف الصلاة، ويتفرغ على هذا أنه لو أحدث في الطواف وقلنا: بأن الوضوء شرط لصحة الطواف، فإنه ينصرف من الطواف وحونا ويتوضأ، وبيني على ما سبق أو يستأنف الطواف؟ يستأنف الطواف، وما أعظم مشقة هذا في أيام الموسم.

رجل أحدث في الشوط السابع وبشق الأنفس بلغ الشوط السابع، فنقول له: اخرج وتوضاً.

(١) هو عروة بن الزبير كما في الحلية (٢/٢٧٨)، وشعب الإيمان (١٩٨/٧)، والتمهيد (٨/٦)، وتهذيب الكمال (٢٠/٢٠)، وتاريخ دمشق (٤٠/٢٦١)، والبلاء (٤/٤٣٠).

ومن المعلوم أنه سيجد مشقة في الخروج من صحن المطاف، ثم بوجود محلًا يتوضأ فيه؛ لأن الميضات ستكون مزدحمة، ربما يمشي كيلوات حتى يجد ما يتوضأ به، ثم إذا رجع نقول: أعد من جديد؛ ولهذا كان القول الذي ينبغي أن يُفْتَن الناس به -لا سيما في المواسم- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الوضوء في الطواف ليس بشرط لكنه من كماله، وأما أنه شرط لصحته كما يشترط ذلك في الصلاة فلا دليل عليه، لا في القرآن ولا في السنة، وقد بحث شيخ الإسلام رحمه الله بحثاً مستفيضاً في فتاواه^(١) وفي منسكه، بحثاً إذا قرأ الإنسان علم أن القول الصواب هو قول شيخ الإسلام رحمه الله، بأن الطواف لا يُشترط له الوضوء لكنه من كماله، ولا سيما في أيام المواسم والزحام الشديد، لأن الإنسان يجد حرجاً أن تكلف عباد الله بالوضوء وإعادة الطواف مع عدم وجود دليل يكون له حجة عند الله ورسوله.

إذن من شرط صحة الصلاة: الطهارة من الحدث حتى يتوضأ، فإن نسي أو جهل أعاد الصلاة، وهل مثل ذلك إذا نسي أو جهل التجasse في ثوبه؟ لا، لو صلى وفي ثوبه نجاسة ناسياً أن يغسلها فصلاته صحيحة، لو لم يعلم بالتجasse في ثوبه إلا بعد الصلاة لم يلزمها أن يُعيدها، لو كان يعلم بهذه البقعة لكن لم يتيقن أنها نجاسة إلا بعد الصلاة لم يلزمها أن يُعيدها، والفرق أن اجتناب التجasse من باب ترك المنظور، وعدم الوضوء من باب ترك المأمور، والفرق بينهما ظاهر.

الأسئلة :

- ما هو الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء؟
- ما هي الحكمة من وضع الشروط في العبادات شروط وجوب الحج، شروط وجوب الصوم، شروط وجوب الزكاة وغيرها، ما هي الحكمة؟
- الحكمة لأجل أن يضبط الناس في العبادات بحيث يكون أمرهم واحداً، لأنها لو لم تذكر هذه الشروط لكان كل واحد يذهب مذهب غير مذهب أخيه، فكان من حكمة الله ورسوله أن تكون هناك شروط للوجوب، وشروط للصحة حتى يضبط الناس في العبادات ولا يختلف بعضهم عن بعض^(٢).
- ما سبب إدخال المؤلف حديث علي بن طلق في شروط الصلاة؟
- هل هناك دليل يؤيد هذا؟
- ما دليل انصراف الرجل من الصلاة إذا أحدث؟

(١) الفتاوى (٢٦/١٨٣)، وما بعدها.

(٢) الشيخ هو الذي أجاب على هذا السؤال؛ لأنه لم يأت في الشرح.

* تكملة الفوائد:

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: أنه لا يجب الاستنجاج من الريح، لأن النبي ﷺ لم يأمر إلا بالوضوء.

فإن قال قائل: من لازم الوضوء الاستنجاج؟

قلنا: لا، ليس من لازمه الاستنجاج، بدليل أن النبي ﷺ قال في المدعي: «يغسل ذكره ويتوضاً». فإن قال قائل: هل يُقاس على هذا بقية شروط الصلاة، وأنها إذا فقدت وهو يصلِّي وجب عليه أن ينصرف مثل أن تطير الريح في ثوبه فيبقى عارياً، فهل يلزمَه أن يخرج من الصلاة ويلبس الثوب؟ الجواب: نعم، إذ لا فرق، فلو فقد شرط من شروط الصلاة في أثناء الصلاة وجب على المصلِّي أن ينصرف ليأتي بهذا الشرط.

١٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَّةً حَائِضٍ إِلَّا يَخْمَارٍ»^(١). رَوَاهُ السَّجْمَسُهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

«لا يقبل الله» نفي القبول تارة يُراد به: رد العبادة المستلزم لعدم صحتها ووجوب إعادتها، وتارة يُراد به: أنها لا تُقبل، بمعنى: أن السيئة التي في هذه العبادة تربو على المفسدة، أو السيئة التي خارج العبادة تربو على مصلحة الصلاة فلا تُقبل، وهذا لا يستلزم الفساد، والأصل أن نفي القبول يعني رد العبادة، فإذا وجد دليل يدل على أنها تُقبل مع هذا الذي انتفى القبول من أجله صار معنى ذلك: أن السيئة التي منعت القبول تكون محطة بهذه الحسنة.

مثال الأول: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢). معنى نفي القبول هنا: الرد، وأن العبادة لا تجزء، وعليه أن يعيدها.

ومثال الثاني: قول النبي ﷺ: «من أتني عرافاً فسألَه؛ لم يقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٣). فنفي القبول هنا لا يعني الرد، لكن يعني أن ذهابه إلى العراف وسؤاله إياه سيئة تحيط بحسنه، هذه العبادة وإن كانت هي صحيحة غير مردودة، ولهذا لا نقول لهذا الرجل: يجب أن تعيد الصلاة بعد مضي أربعين يوماً.

وقوله: «حائض» أي: متصفه بالحيض، يعني: قد حاضت، وليس المراد أنها متلبسة بالحيض، لأن الحائض لا تصح منها الصلاة مطلقاً، لكن المراد: أنها بلغت بالحيض.

(١) أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢١٨/٦)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (١٣٨٠/٣)، وقال: على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٦٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وقوله: «إلا بخمار» الخمار ما يخمر به الرأس؛ أي: يغطى به.

ففي هذا الحديث فوائد منها: أن العبادات قد تقع مقبولة أو مردودة، فما هو الضابط؟ الضابط ذكره النبي ﷺ بقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فهذا الضابط في المردود، وما عدا ذلك فهو مقبول.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المرأة إذا بلغت وجب عليها عند الصلاة أن تستر رأسها بالخمار، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». سكت عن بقية البدن، سكت عنه لأحد أمرين: إما أن يكون بقية البدن ليس من العورة في الصلاة، وإما أن يكون النبي ﷺ سكت عنه لأن ستره معلوم، فلننظر: الوجه سكت عنه فماذا نقول؟ نقول: سكت عنه، لأن ستره في الصلاة ليس بواجب، سكت عن اليدين والقدمين هل نقول: لأن سترهما معلوم، أو لأن كشفهما معلوم؟ يتحمل هذا وهذا، ولذلك اختلف العلماء^(٢) -رحمهم الله- في وجوب ستر الكفين والقدمين في أثناء الصلاة، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بعدم الوجوب، والقول بعدم الوجوب أظهر، والقول بالوجوب -أي: وجوب الستر- أحوط، وعلى هذا فنأمر المرأة قبل أن تصلي أن تستر الكفين والقدمين، لكن لو أنها صلت مكشوفة الكفين والقدمين ثم جاءت تسأل فهل نأمرها بالإعادة أو لا؟ لا نأمرها، لأن الأظهر في الدليل عدم ستر الكفين والقدمين، يعني: هناك شيء يكون على سبيل الاحتياط يؤمر به الإنسان قبل فعله، أما بعد أن يفعل فما وجب على سبيل الاحتياط لا يمكن أن يقوى على إبطال العبادة.

ومن فوائد هذا الحديث: التفريق بين الصغيرة والبالغة، لأن قوله: «حائض» وصف مؤثر، مفهومه: أن غير الحائض تصلي بدون خمار، فالمرأة التي لم تبلغ ولو بلغت إحدى عشرة سنة، أو اثنتي عشرة سنة، أو ثلث عشرة، أو أربع عشرة سنة ولم تبلغ، عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة كما قال الفقهاء -رحمهم الله-، بمعنى: أنها لو صلت وقد انكشف ذراعها، أو عضدها، أو رقتها، أو ساقها فصلاتها صحيحة، لأنها لم تكن بالغاً.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحيض يحصل به البلوغ، وجه ذلك: تفريق النبي ﷺ بين الحائض وغير الحائض، فلو لا أن هناك تمييزاً بينهما بأن تكون الحائض مكلفة، ومن لم تحضر غير مكلفة لكان تعليق الحكم بهذا الوصف عديم التأثير.

فإن قال قائل: وهل يحكم ببلوغ الأنثى بالنفس؟

فالجواب: لا، وهذا مما يفرق فيه بين الحيض والنفس؛ لأن حملها لا يكون إلا بإرزاها.

(١) صحيح، وتقدم (ص ٤١٧).

(٢) المسعد (٣٦٣)، وشرح العمدة (٤/٢٦٤)، والإنصاف (٣/٥٠٣).

فتكون بالغة بالإنزال السابق للحمل، أما النفاس فهو بعده، وهذا من الفروق بين النفاس والحيض، ومن الفروق: أن الطلاق في النفاس جائز، وفي الحيض ليس بجائز، دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والنفاس لا يعتد به في العدة، وإذا كان لا يعتد به في العدة، وإنما تبدأ المطلقة في العدة من حين الطلاق فإنه يكون قد طلق للعدة، أما الحيض فهو إذا طلق في أثناء الحيضة ستلغى هذه الحيضة التي وقع فيها الطلاق وحينئذ لم يكن طلق للعدة، لأن عدة الحائض ثلاث حيض.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال لعمر: «مُرْه» -يعني: عبد الله بن عمر- فليطلقها ظاهرة أو حاملاً.

قلنا: بلى، لكن ليطلقها ظاهراً من الحيض، لأن ابن عمر طلقها وهي حائض، ولهذا قال: «أو حاملاً»، واستدل النبي ﷺ بالأية، فيكون هنا فرق بين النفاس وبين الحيض، الحيض لا يجوز فيه الطلاق، والنفاس يجوز فيه الطلاق، وفيه ستة فروق مع أن كثيراً من الفقهاء لم يذكروا إلا أربعة لكن فيه زيادة^(١).

شرط ستر العورة وضوابطه:

١٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفُ بِهِ» -يعني: في الصلاة-. وَلِسُمْسِلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»^(٢). مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به»، يعني: اجعله لحافاً لك يشمل جميع البدن، ولهذا قال: «خالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتزر به» يعني: استر أسفل البدن، لأنه إذا كان ضيقاً لا يتسع للبدن كله، فهو إنما أن يستر أعلىه أو يستر أسفله، وأيهما أحق؟ ستر الأسفل، ولهذا قال: «فاتزر به»، أي: اجعله إزاراً، فهذا أيضاً يستفاد منه أنه لا بد من ستر العورة في جميع البدن، لكن إذا كان الثوب واسعاً، فإن كان ضيقاً كفى الاستثار، فيستفاد من هذا الذي ذكرنا: أن الأولى للإنسان في حال الصلاة أن يستر جميع بدنـه، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿يَنْبِيَءُ أَدَمَ حَذَّوْا زَيْنَتُمْ عَنْكُلَّ مَسْجِدٍ﴾ [الأغاث: ٣١]. يعني: لباسكم، عند كل مسجد أي: عند كل صلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب ستر أعلى البدن في حال الصلاة لقوله: «فاتزر به» ولم يقل: فصل بما يستر البدن، أو كلمة نحوها، فدل هذا على أن أعلى البدن ليس بعورة وهو كذلك، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، فتكون

(١) المجموع للنووي (١٦٦/٢)، ويدائع الصنائع للكاساني (٣٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٦) في حديث قصة أبي اليسر.

الفخذان داخلتين في العورة في الصلاة، وتكون الركبة والسرة غير داخلتين في العورة؛ لأن العباره «ما بين السرة والركبة» فالسرة والركبة ليستا من العورة.

ومن فوائد هذا الحديث: التيسير على الأمة؛ حيث فرق النبي ﷺ بين الواسع والضيق، وهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية قاعدة أصلية^(١)، قال فيها النبي ﷺ: «إن الدين يُسر»^(٢)، وقال لمن يعثهم لدعوة الناس إلى الإسلام: «يسروا ولا تعسروا؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٣). فاتخذ هذه القاعدة بين عينيك دائمًا أن الدين الإسلامي -والحمد لله- دين اليسر والسهولة والسماحة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أسفل البدن أولى بالستر من أعلىه، قوله: «إن كان ضيقًا فائز به». قال:

٢٠٠ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَلِيلَهُ: لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٤).

وفي لفظ بالتشييه: «ليس على عاتقيه»^(٥)، ولا منافاة، قوله: «لا يصلي أحدكم في التوب الواحد» المراد بالثوب في الحديث ليس هو القيص، بل التوب ما يستتر به الإنسان من قميص، أو إزار، أو لحاف، أو غير ذلك.

وقوله: «في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» العاتق: هو ما بين الكتف وأصل العنق، وقوله: «شيء» نكرة في سياق النفي فيعم القليل والكثير، ولنضرب لهذا مثلاً: لو كان عند إنسان خرقه يريد أن يصلي بها، قلنا: لا تصلني فيها إلا وعلى عاتقك منها شيء، ولا شك أن هذا كمال الستر، لكن هل هذا واجب، أو هذا على سبيل الاستحباب؟ اختلف في ذلك العلماء^(٦) -رحمهم الله- فقال بعضهم: إن ستر المنكبين واجب في الفريضة والنافلة. وقال بعضهم: في الفريضة دون النافلة. وقال آخرون: إنه ليس بواجب، ولكنه من كمال الستر، وهذا هو الأصح، ويدل له حديث جابر رض السابق.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الصلاة في ثوب واحد، وأنه لابد للمصلحي أن يضع على

(١) قال الشارح في مظموته بيت رقم (١٣):

وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَرَّا

من أصله وعند عارض طرأ

(٢) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة.

(٣) تقدم (ص ٩٦).

(٤) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، تحفة الأشراف (١٢٨٣٨).

(٥) هذه لفظة الصحيحين.

(٦) شرح العمدة لأبي تمامية (٤/٣١٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٠٤).

عاتقه منه شيء، وهل هو على سبيل الاستحباب أو الوجوب، أو التفصيل؟ الصحيح التفريغ في ذلك بين الفرض والنقل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط أن يلبس الإنسان ثوبين في الصلاة، يعني: قميصاً وسارويل مثلاً، وأنه لو صلى في قميص كفى، لأن القميص سيكون على عاتقيه منه شيء. مسألة: لو أن أحداً صلى في إزار فقط، هل تجزئه الصلاة؟

الجواب: إذا لم يجد سواه فلا شك أنها تجزئه، وإن وجد فإن من العلماء من يقول: إن صلاته باطلة، وهو لاء هم الذين يقولون بوجوب ستر العاتق، ومنهم من يقول: صلاته صحيحة، لكنه قصر في ستر العورة، وهذا هو الصحيح، وهذا يحصل كثيراً في أيام الحج، تجد الرجل يستغل مثلاً في طيبخ أو غيره ويصلّي في إزاره ورائه الحاضر، فعلى القول الراجح تكون صلاته صحيحة، وعلى القول باشتراط ستر أحد المنكبين أو المنكبين جميعاً تكون صلاته باطلة، ولها لا ينبغي للإنسان أن يتهاون في هذه المسألة مع وجود الخلاف بين العلماء.

ومن فوائد الحديث: جواز الصلاة في ثوب واحد إذا جعل على عاتقه منه شيء، لقوله: «لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد» وهو كذلك، وعلى هذا فلو صلى الإنسان في ثوب واحد، ورأسه مكشوفة وهو رجل فصاراته صحيحة.

فإن قال قائل: وهل يستحب ستر الرأس للرجل في الصلاة؟

فأجاب: يرجع في ذلك إلى الآية ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْتَجِيدُ﴾ [الأحقاف: ٣١]. فإذا كان من قوم لا يتم أخذ زينتهم إلا بغطاء الرأس قلنا: غطاء الرأس مستحب، وإذا كان من قوم لا يهتمون بهذا ولا يجعلون غطاء الرأس من الزينة قلنا: لا يستحب، لأن الحكم يدور مع عليه وجوداً وعدماً^(١).

٢٠١ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَهْمَارًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: **أَتَصْلِي الْمَرْأَةَ فِي درْعٍ وَخَمَارٍ يَغْيِرُ إِزارِ؟** قال: **إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**^(٢). آخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وفقه.

قوله: «أتصلّي المرأة الاستفهام هنا للاستخار والاستعلام» في درع وخمار الدرع: هو الثوب يشبه القميص، وسمى درعاً لأنه يشبه الدرع الذي يلبسه المقاتل في اتقان السهام، والخمار: ما

(١) انظر: البحر المحيط (٥/٢٤٣)، وأصول الفقه لخلاف (ص: ٤٠)، وقواعد السعدي (ق: ٥٨)، ومنظومة القواعد والأصول للشارح، شرح البيت رقم (٣٢).

(٢) آخرجه أبو داود (٦٤٠)، ونقل عن أئمة الحديث وفقه، وأخرجه الحاكم (١/٣٨٠) مرفوعاً أيضاً، وقال: على شرط البخاري، وأخرجه مالك (١٤٢/١) مرفقاً، وقال الدارقطني: إنه الصواب، وانظر الدرية

(١٢٣/١)، والتحقيق (٣٢٣/١)، ونصب الراية (٢٩٩/١).

يُغطى به الرأس والرقبة، «بغير إزار» ما يأتزز به الإنسان فيستر أسفل بدنـه، فقال: «إذا كان الدرع سابغاً» السابغ يعني: الواقـيـ التامـ، ثم فـسرـه بـقولـه: «يـغـطـيـ ظـهـورـ قـدـمـيهـ» يعني: فلا بـأـسـ.

في هذا الحديث يقول المؤلف: «آخر جهـهـ أبو داود، وصحـحـ الأئـمةـ وقفـهـ»، وـفـقـهـ: يعني جـعلـهـ من كـلامـ أمـ سـلـمـةـ [عليـهـ السـلـمـ]ـ، فـهـلـ يـقـالـ: إنـ هـذـاـ المـوـقـوـفـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ، لأنـ مـثـلـ ذـلـكـ لاـ يـقـالـ بالـرأـيـ، أوـ يـقـالـ: إـنـهـ مـوـقـوـفـ لـيـسـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ^(١)؛ لأنـهـ قدـ تـقـولـهـ بـالـرأـيـ، قدـ تـرـىـ [عليـهـ السـلـمـ]ـ أنـ مـنـ تـمـامـ أـخـذـ الزـيـنـةـ أـنـ يـكـونـ درـعـهـاـ سـابـغاـ يـغـطـيـ ظـهـورـ قـدـمـيهـ، وـفـرقـ بـيـنـ المـوـقـوـفـ وـالـمـرـفـعـ: أـنـ مـاـ أـضـيـفـ إـلـيـ النـبـيـ [صلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ]ـ فـهـوـ مـرـفـعـ، وـمـاـ أـضـيـفـ إـلـيـ الصـحـابـيـ فـهـوـ مـوـقـوـفـ، وـمـاـ أـضـيـفـ إـلـيـ التـابـاعـيـ فـمـنـ بـعـدـ فـهـوـ مـقـطـعـوـ.

من فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ إـذـاـ صـحـ مـرـفـعـاـ: حـرـصـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمــ علىـ الفـقـهـ فيـ الدـيـنـ، وـذـلـكـ بـسـؤـالـ أـمـ سـلـمـةـ رـسـوـلـ اللـهـ [صلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ]ـ عـمـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ، وـأـسـئـلـةـ الصـحـابـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ [صلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ]ـ كـثـيرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ، مـنـهـاـ نـحـوـ اـثـنـيـ عـشـرـ سـؤـالـاـ: ﴿ يـسـئـلـونـكـ مـاـذـاـ يـنـفـقـونـ ﴾ [الـبـيـتـ: ٢١٥ـ]. ﴿ يـسـئـلـونـكـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـنـيـرـ ﴾ [الـبـيـتـ: ٢١٩ـ]. ﴿ وـيـسـئـلـونـكـ عـنـ الـمـحـيـضـ ﴾ [الـبـيـتـ: ٢٢٢ـ]. حـوـالـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ سـؤـالـاـ، لـكـنـ فـيـ السـنـةـ كـثـيرـ جـداـ، وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ عـنـاـيـةـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمــ بـدـيـنـهـمـ وـحـرـصـهـمـ عـلـىـ الفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ: جـواـزـ صـلـاـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الدـرـعـ، لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـغـطـيـ ظـهـورـ قـدـمـيهـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ حـدـيـثـ: أـنـ الـقـدـمـينـ لـيـسـاـ بـعـورـةـ، وـوـجـهـ ذـلـكـ: أـنـ مـاـ يـغـطـيـ ظـهـورـ الـقـدـمـينـ لـاـ يـغـطـيـ بـطـوـنـ الـقـدـمـينـ عـنـ الـسـجـودـ، وـلـوـ كـانـ الـقـدـمـ عـورـةـ لـقـالـ الرـسـوـلـ [صلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ]: إـذـاـ كـانـ سـابـغاـ يـغـطـيـ ظـهـورـ قـدـمـيهـ، وـبـطـوـنـهـمـاـ عـنـ الـسـجـودـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ: جـواـزـ نـزـولـ ثـوـبـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـ، لـأـنـ مـنـ ضـرـورةـ تـغـطـيةـ ظـهـورـ الـقـدـمـ أـنـ يـنـزـلـ دـوـنـ الـكـعـبـ، بـخـلـافـ الرـجـلـ، فـيـ ثـوـبـ يـنـزـلـ عـنـ الـكـعـبـينـ فـهـلـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـينـ، فـإـنـ صـلـىـ -أـعـنـيـ: الرـجـلـ- فـيـ ثـوـبـ يـنـزـلـ عـنـ الـكـعـبـينـ فـهـلـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ أـوـ لـاـ؟ـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ الـصـلـاـةـ صـحـيـحةـ، لـكـنـ آـثـمـ، لـأـنـ سـتـرـ الـعـورـةـ حـصـلـ وـكـونـ الـثـوـبـ مـحـرـمـاـ يـعـودـ إـلـىـ أـمـرـ خـارـجـ، بـدـلـيلـ أـنـ هـذـاـ تـحـرـيـمـ لـيـسـ خـاصـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ نـقـولـ إـنـهـ مـاـ يـخـتـصـ بـهـاـ فـيـ طـلـهاـ، بـلـ هـوـ تـحـرـيـمـ عـامـ، يـعـنـيـ: تـحـرـيـمـ نـزـولـ الـثـوـبـ بـالـنـسـبةـ لـلـرـجـلـ أـسـفـلـ الـكـعـبـينـ هـذـاـ عـامـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـغـيـرـ الـصـلـاـةـ، وـالـتـحـرـيـمـ عـامـ لـاـ يـبـطـلـ الـصـلـاـةـ، وـيـدـلـ

(١) انظر: شـرـحـ الشـيـخـ لـنـزـهـةـ النـظـرـ (صـ ٢٥٠ـ) بـتـحـقـيقـيـ، طـبـ الـسـنـةـ.

لها -يعني: من هذه القواعد- الغيبة لا يُفطر الصائم مع أنها حرام، لأن تحريمها لا يختص بالصوم، والأكل يُفطر الصائم؛ لأن تحريمه خاص بالصوم.

شروط المسائر وضرورة ظهارته:

انتهت الأحاديث التي ساقها ابن حجر في بلوغ المرام في ستر العورة، بقى الكلام على ما هي شروط المسائر؟

المسائر يُشترط أن يكون مباحاً، فإن كان حراماً فإنه لا يحل السُّرُّ به، كثوب الحرير للرجل في غير الحالات التي يُباح له فيها لبسه، وكثوب الإسْبَال بالنسبة للرجل، لكن هذا الشرط فيه الخلاف كما قلت لكم، هل يكون هذا آثماً وصلاته صحيحة، أو هو آثم وصلاته باطلة؟ فيه الخلاف، والراجح: أن صلاته صحيحة، لكنه آثم.

ومن الشروط: أن يكون ما يستر به ظاهراً، فإن كان نجسًا فإنها لا تصح الصلاة به، دليل ذلك أن النبي ﷺ خلع نعليه لما أخبره جبريل بأن بهما قدرًا^(١)، وأن النبي ﷺ كان يغسل ثوبه من النجاسة إذا بالصبي على ثوبه غسله -عليه الصلاة والسلام^(٢)، ولأمر النبي ﷺ الحائض إذا أصاب ثوبها دم الحيض أن تخسله ثم تُصلِّي فيه^(٣)، هدان شرطان.

الشرط الثالث: أن يكون صفيقاً بحيث لا يتبيَّن من ورائه لون البشرة، فإن تبيَّن من ورائه لون البشرة فليس بساتر، فلو ستر عورته بثوب بلاستيك يُرى من ورائه لون البشرة فإن هذا الستر لا يصح؛ لأن وجوده كعدمه فلا تصح الصلاة به، لكن لو قال قائل: إذا لم يوجد غير هذا البلاستيك هل يستر به أو يُصلِّي عرياناً؟ الظاهر أن استثاره به أهون من كونه يُصلِّي عرياناً بحثاً، فنقول له: الأفضل أن تلبس هذا لأنك يوجد الآل ثياب بلاستيك يلبسها الناس أيام المطر بدل أن يحمل الإنسان الشمسية يلبسها على ثيابه العادية، فالشرط إذن ثلاثة.

مسائل مهمة:

إذا لم يوجد شيئاً فإنه يُصلِّي عرياناً ولكن هل يُصلِّي قائماً أو يُصلِّي قاعداً؟ معلوم أنه إذا صلى قاعداً فهو أستر؛ لأنك يستر الدبر ويستر القبل أيضاً إذا ضمَّ فخذيه، فيكون هذا أستر، لكن يفوته شيء آخر، وهو القيام في الفريضة، فاختلَّ العلماء في هذه الحال أيجلس أو يُصلِّي قائماً؟ الصحيح أنه يُصلِّي قائماً، وجه ذلك: أن القيام ركن، وأن الستر سقط بالعجز عنه،

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥)، وأحمد (٢٠/٣)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم (١/٣٩١) وقال: على شرط مسلم، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ١٣٥): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧).

(٣) تقدم في باب إزالة النجاسة (ص ٢٤٦).

والقيام هو قادر عليه والستر غير قادر عليه، إذن يسقط لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [النور: ١٦]. وعلى هذا ف يصلى قائما كالعاشر عريانا، هذا إذا كان خاليا واضحا أو كان في ظلمة، لكن إذا كان حوله أحد فهنا قد يشق عليه مشقة عظيمة مشقة نفسية أن يصلى قائما، فهل نقول: إن هذه المشقة واستغفال البال تبيح له أن يصلى جالسا، لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضره طعام، ولا هو يدفعه الأخبان»^(١). واستغفال القلب في هنا أشد من استغفاله بحضور الطعام، فالقول في مثل هذه الحال بأنه يصلى جالسا قريب جداً، ويقال: إنه يصلى جالسا لأجل كمال الصلاة وارتكاب البال.

إذا لم يجد إلا ثوابا نجسًا ولم يتمكن من غسله فماذا يصنع، هل يصلى بالثوب النجس ولا يعيده، أو يصلى بالثوب النجس ويعيد، أو يصلى عريانا ثلاثة احتمالات، المشهور عند فقهائنا رحمة الله - أنه يصلى بالثوب النجس ويعيد، وهذا قول ضعيف جداً لأننا إن قلنا: إن الصلاة في الثوب النجس حرام، حرم أن يصلى فيه، وإن قلنا: إن الصلاة في الثوب النجس للضرورة جائز امتنع أن نقول: أعد الصلاة، لأنه صلى على حسب ما أمر به، هل يصلى عريانا مع إمكان الستر؟ لا يصلى عريانا، لأنه لا شك أن ستر العورة بثوب نجس أولى من أن يصلى عريانا، فالصواب أنه إذا لم يجد إلا ثوابا نجسًا فإنه يصلى فيه ولا يعيده، لأن حمله للنجاسة في هذه الحال ضرورة، ويحصل به ستر العورة، فيحصل المقصود بسبب هذا المقصود، ويعفى عن النجاسة، لأنه غير قادر على اجتنابها، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة^(٢).

إذا لم يجد إلا ثوابا محربا كرجل ليس معه إلا ثوب حرير يصلى عريانا، أو يصلى في ثوب الحرير؟ نقول: يصلى في الثوب الحرير، لأنه لما اضطر إلى هذا الثوب زال التحرير، فصار لبسه في هذه الحال مباحا، فيصلى وجوبا في الثوب الحرير ولا إعادة عليه.

إذا لم يجد إلا ثوابا مغضوبا، يعني: رجل سرق ثوابا ولبسه وحان الصلاة، فهل نقول يصلى عريانا، أو يصلى في هذا الثوب المحرب؟ قال بعض العلماء: يصلى عريانا، لأن تحرير هذا ليس لحق الله ولكن لحق الآدمي، وهو لا يملك أن يتصرف في ملك غيره فوجوده كعدمه، ولا شك أن هذا التعليل قوي أن يقال: إذا لم يجد إلا ثوابا لغيره مغضوبا يصلى عريانا لأن وجوده كعدمه، لكن قد يعارض هذا التعليل القوي بأن الناس في مثل هذه الحال يتسامرون، بمعنى: أن صاحب الثوب لا نظمه يخرج هذا الذي لم يجد إلا هذا الثوب فإن غلب على ظننا أنه

(١) تقدم (ص ٤٨١).

(٢) شرح العمدة (٤/ ٣٢٢)، وقال أيضاً: ومن لم يجد إلا ثوابا نجسًا ومكافئاً نجسًا صلى فيما ولا إعادة عليه. والميدع (١/ ٣٦٩).

سوف يسمح وجوب أن يصلني في التوب ولا إشكال وإن لم يغلب على ظننا ذلك فالقول بأنه يصلني عرياناً قوي^(١).
أسئللة:

- ما دليل وجوب ستر العورة في الصلاة من القرآن والسنة؟

- ما شروط الساتر؟

- ما ضابط الصفيق الذي يحصل به الستر؟

أما العورة التي يجب سترها فإني لم أذكرها لكم، ولكن ذكر فقهاء الحنابلة أنها ثلاثة أنواع: مغلظة، ومحففة، ومتوسطة، فقالوا: المغلظة: عورة المرأة الحرة البالغة، قالوا: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وعرفتم الخلاف في الكفين والقدمين. المحففة: عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإنها الفرجان فقط -يعني: السؤatan ذكرها ودبره فقط-. أفحاده وأعلى أفحاده وما حول الدبر وما حول القبل ليس من العورة، العورة فقط السوأتان الذكر والدبر، هنا المحففة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، وما عدا ذلك متوسطة ما بين السرة والركبة يدخل في هذا الذكر الذي تم له عشر سنوات إلى آخر عمرها يدخل في ذلك الأنثى الصغيرة والحرة إذا لم تبلغ.

هذه أحكام العورة عند فقهائنا -رحمهم الله تعالى-، وأنا شخصياً أclid المذهب في هذا؛ لأنني لم أستطع أن أصل إلى شيء معين من السنة، وفرض العاجز هو التقليد لقوله تعالى: ﴿فَتَنَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

شرط استقبال القبلة وضوابطه:

الآن نبدأ درسنا جديداً وهو استقبال القبلة، وهو واجب بالكتاب والسنة، أما في الكتاب فقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَدَرَّى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْيَسَكَ قِبْلَةَ رَضَّصَهَا قَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ وَحَيْثُ مَا كُشِّمَ قَوْلُوا وَمُجْوَهُكُمْ شَطَرُوا﴾ [البقرة: ١٤٤]. هذا نصٌ صريح، وكان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يستقبل بيت المقدس إلى سنة وأربعة أشهر أو سبعة أشهر، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة، أما صلاته قبل ذلك لما كان في مكة فالظاهر أنه يستقبل الكعبة، لأنه لا حاجة لأن يستقبل بيت المقدس، ويبعد جداً أن يستقبل بيت المقدس والكعبة بين يديه، لكن لما قدم المدينة ووجد اليهود يتوجهون إلى بيت المقدس توجه عليه الصلاة والسلام -إلى بيت المقدس أخذنا بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفْكَدُهُ﴾ [الأنفال: ٩٠]. أو لأي سبب رأه ﷺ، لكنه مع هذا يتطلع إلى أن يتجه إلى قبلة أخرى؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَدَرَّى تَقْلِبَ

(١) قال المرداوي: ولو لم يجد إلا ثوباً مخصوصاً لم يصل فيه قولاً واحداً وصلى عرياناً، فلو خالف وصلى؛ لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي، وقيل: تصح. الإنضاف (٤٥٨/١).

وَجْهُكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤]. كلمة «قد نرئ» تدل على استمرار تقلب وجهه -عليه الصلاة والسلام- لأنَّه لم يقل: «قد رأينا»، قد نرى فعل مضارع يدل على الاستمرار فكان ينظر إلى السماء لعله يُصرف فصرفه الله تعالى إلى الكعبة.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنَّ الكعبة قبلة الأنبياء كلهم^(١)، وأنَّ اتجاه اليهود إلى بيت المقدس من تحريف الكلم عن مواضعه، ومن صنيع اليهود، وليس من شريعة الله، وأيًّا كان فالكعبة هي قبلة النبي ﷺ وأمنته إلى يوم القيمة، أما السنة فسيأتيها -إن شاء الله تعالى- بيان الأدلة من السنة على وجوب استقبال الكعبة ووجوب استقبال الكعبة لا شك أنه عين الحكمة والصواب والرحمة؛ لأنَّها تجمع الأمة الإسلامية على اتجاه واحد وهو الكعبة، فما ظنككم لو كان كل إنسان يتوجه إلى ما يريد لكان الناس في المسجد الواحد يختلفون، لكن الله تعالى بحكمته ورحمته -جعل الكعبة واحدة، ثم اختار تعالى أن تكون الكعبة، لأنَّها أول بيت وضع للناس، وأشرف مكان على وجه الأرض هي الكعبة، فكان هذا حكمة أخرى أن يتوجه الناس إلى هذا البيت العتيق الذي هو أول بيت وضع للناس.

ولكن ما الفرض في استقبال القبلة؟ أمَّا من أمكنه مشاهدة الكعبة فالفرض أن يتوجه إلى عين الكعبة، وأيًّا من لا يمكنه فالفرض أن يتوجه إلى جهتها، والجهة كلما ابتعد الإنسان عن مكة اتسعت الجهة، وكلما قرب ضاقت الجهة، وأيًّا قول بعض العلماء: من كان في المسجد الحرام فقبلته الكعبة، ومن كان بمكة فقبلته المسجد، ومن كان خارج مكة فقبلته مكة هذا ليس بصحيح، إنما يقال: من أمكنه مشاهدة الكعبة ففرضه أن يتوجه إلى عين الكعبة، ومن لم يمكنه ولو في مكة اتجه إلى جهتها -أي: جهة الكعبة-، وكما قررنا أنه كلما بعد الإنسان عن الكعبة اتسعت الجهة، ولهذا قال النبي ﷺ لأهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢). وقال لهم: «إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٣). فدل هذا على أنَّهم إذا اتجهوا للجنوب كل الجنوب يكون قبلة، أو إلى الشمال فكل الشمال يكون قبلة؛ ولهذا قال: «شرقوا أو غربوا».

(١) الفتاوى (١١/٢٧).

(٢) رُويَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ (٣٤٢، ٣٤٤)، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهِ (١٠١١)، وَعَدَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْسِنْنِ (٤/١٧١) مِنْ مُنْكَرَاتِ أَبِي مُعْشَرِ الْمَدِنِيِّ -نَجِيْحٌ- دُونَ أَنْ يَخْرُجَهُ، وَضَعْفُهُ أَحْمَدُ، وَقَوْاهُ الْبَخَارِيُّ كَمَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (١/٣٠٣)، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَرَوْيُ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ مَوْفُوفًا، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ عَلَيْهِ الْمَدِنِيُّ فِي عَلَلِهِ (ص: ٦٣)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا (١١/٣٢٣) عَنْ عَلَى بْنِ عَمْرٍ، وَقَالَ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَقَدْ وَقَفَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى أَبْنِ عَمْرٍ.

(٣) تقدم في آداب قضاء الحاجة (ص: ٣٠٣).

يستثنى من وجوب استقبال القبلة: العاجز عن استقبال القبلة مثل أن يكون الإنسان مريضاً لا يستطيع أن يتووجه إلى القبلة، ودليل سقوطها عنه قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قوله: ﴿فَأَنْقُو اللَّهُ مَا مَسْطَعْمُ﴾ [العنكبوت: ١٦].

الثاني: الخائف على نفسه من عدو، أو سيل، أو نار؛ فيتجه حيث كان وجهه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَجَابًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. ومعلوم أن الرجال الهاجرين أو الركبان الهاجرين فسوف يهربون إلى الجهة المخالفة للجهة المخوفة، والجهة المخوفة قد تكون شمالة، أو جنوباً، أو شرقاً، أو غرباً.

الثالث: الطفل في السفر، وسيأتي إن شاء الله.

ولكن كيف تعرف القبلة؟ أما من كان يشاهد الكعبة فتعرف بالمعاينة، وأما من لا يمكنه مشاهدة الكعبة فتعرف بأدلة سماوية الشمس والقمر والنجوم، الشمس تشرق من المشرق وتغرب في المغرب، وكذلك النجوم، وبعض النجوم ثابتة في مكانه أو يتحرك قليلاً هذه من العلامات، فإذا قدر أنك شرقي مكة فما قبلتك؟ الغرب، وإذا كنت غربي مكة، فقبلتك الشرق، إذا كنت بالجنوب فقبلتك الشمال ما بين مشرق الشمس ومغربها، وفي الشمال الجنوب ما بين مشرق الشمس ومغربها، وكذلك يقال في القمر والنجوم، النجوم من أنتبها وأقواها؟ القطب، ونحن في جهتنا هنا لا نشاهد إلا القطب الشمالي، لأن الأفق فيه قطبان شمالي وجنوبي نحن نشاهد الشمالي، فالشمالي يقولون: إنه نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر، في غير ليالي القمر خفي جداً إلا أن حوله نجم قوي واضح، وهو الجذني فهذا يدور حول القطب، ولذلك تجد مسافة دورانه مثل القرص الصغير، لأنه قريب من القطب، كلما بعده النجوم عن القطب صار مدارها أوسع، ولهذا كان الناس عندنا منذ زمن يستدللون عليها بالجدي، الجدي هنا في منطقتنا يكون خلف أذن المصلي اليمنى إذا جعله خلف أذنه اليمنى فقد استقبل بباب الكعبة، إذن يستدل بالشمس والقمر والنجوم هنا يعني في عصرنا الآن يسر الله -ولله الحمد- آلات وأجهزة تدللك على اتجاه القبلة، وإذا قدر أنها لا تصيب عين الكعبة تصيب قطعاً جهة الكعبة، وكفى لأنه ليس لنا أن نتعمق ونقول: لابد أن تصيب عين الكعبة وهي بعيدة عننا، ولكن الجهة يسرها الله -ولله الحمد- على وجوه شتى، وهي الآن سهلة المنال وسهلة العلم وهذا من التوفيق، لكن لو فرض أن الإنسان لم يجد ولا يعرف النجوم ولا الشمس ولا القمر ولا يجد آية يستدل بها فإنه يتحرى، وأي جهة يركن إليها ويميل إليها يتوجه إليها وهذا قد يقع، يخرج الإنسان للبر وليس عنده علم من أدلة القبلة، وليس عنده من يسأله،

فنقول: انظر ما تطمئن إليه نفسك واتجه إليه ﴿وَلَهُ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾
الآية: ١١٥. من ذلك ما ذكر المؤلف رحمه الله:

٢٠٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلتْ: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾
الآية: ١١٥. (١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

«نزلت» يعني: الآية. يقول: «كنا مع النبي صلوات الله عليه في ليلة مظلمة» وهذا في سفر لا شك، وأنهم لو كانوا في المدينة لم يشكل عليهم، قوله: «فأشكلت علينا» الإشكال هو ضد الوضوح، وكأنهم تشاوروا فيما بينهم فأشكل عليهم الأمر، وهذه الجملة تدل على أن القوم تحرروا واجهدوا، قوله: «فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة». لما طلعت الشمس» يعني: بعد أن اتجاهوا الغيم وطلعت الشمس. «إذا نحن صلينا إلى غير القبلة».

«لما طلعت الشمس إذا نحن» «إذا» هذه يسمونها إذا الفجائية. «إذا نحن» يعني: فاجأنا أننا صلينا إلى غير القبلة، فنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾، والأية التي نزلت ليست: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا﴾، التي نزلت: ﴿وَلَهُ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾، لكن أحيانا يقولون نزلت الآية ويقتصرن على بعضها، ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا﴾ هذه جملة شرطية ﴿فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ جواب الشرط، و(يُمْ) بمعنى: هناك ومن باب الاستطراد، نسمع كثيراً من الناس يعبر عن (يُمْ) يقول: (ثم)
وهذا غلط ظاهر؛ لأن (ثم) حرف عطف، وليس (ثم) التي ضمت ظرفًا.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها: أن النبي صلوات الله عليه لا يعلم الغيب، لأنه لو كان يعلم الغيب لعلم أين تكون القبلة.

ومنها: أن من اجتهد أو تحرى ولم يصب القبلة فليس عليه إعادة، لأن الله تعالى قال:
﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾، ولكن يشترط في هذا إلا يكون فرط في التقصي عن القبلة، فإن كان فرط فعله الإعادة، لأنه ترك شرطاً من شروط الصلاة. مثال المفترط: رجل نزل ضيفاً عند قوم وأراد الصلاة، ولم يسأل أهل البيت أين القبلة، لكن وقع في قلبه أن القبلة إلى جهة ما، فصلى إلى هذه الجهة، وتبيّن أنه إلى غير القبلة، فهذا يعيد الصلاة، لأنه لم يتق الله ما استطاع، أخل بركن من أركان الصلاة دون أن يتقى الله ما استطاع، فإن قال له أهل البيت: القبلة هاهنا وصلى إليها ثم تبيّن أن أهل البيت مخطئون فليس عليه شيء؛ لماذا؟ لأنه اتقى الله ما استطاع،

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والبزار (٣٨١٢)، وفي إسناده أشعث السمان، وعاصم بن عبيد الله وهو ضعيفان. الدرية (١٢٥).

أهل البيت أدرى به وجهه إلى هذه الجهة، فلا يلزمه أكثر من هذا، فإن سأل صبياً قال له: أين القبلة؟ فقال له: القبلة هذه، ثم تبين أنه خطأ يعيد أو لا؟ يعيد، لماذا؟ لأن الصبي لا يوثق به، فهو مفرط إذا اعتمد على قول الصبي، ولهذا ينبغي للإنسان إذا نزل ضيفاً على أحد وهو يريد أن يصل إلى أن يسأل صاحب البيت أين القبلة، حتى لا يقع في خطأ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن القرآن الكريم قد ينزل ابتداءً، وقد يكون له سبب، من أين تؤخذ؟ لقوله: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ».

ومن فوائد الحديث: أن الله تعالى واسع عليم محظوظ بكل شيء «فَإِنَّمَا تُولُوا فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ» إلى أي جهة «فَتْمَ»، أي: فهناك، أي إلى الجهة التي اتجهتم إليها وجه الله، وما مقصد المصلي باتجاه القبلة إلا أن يكون الله قبل وجهه كما جاء في الحديث الصحيح^(١).

هنا إشكال: وهي كلمة (ئم) ظرف مكان، فهل الله وَجْهُهُ في المكان الذي اتجهت إليه؟ الجواب: لا، ولا يمكن ذلك فهو في السماء على عرشه، لكنه في الجهة التي اتجهت إليها، وإن كان فوق والمواجهة لا تنافي العلو، أرأيت لو وقفت عند غروب الشمس فانتظر إلى الشمس أين تكون؟ قبل وجهك وهي في السماء وهي مخلوقة، فكيف بالخالق وَجْهُهُ.

ومن فوائد الحديث: من هذه الآية إثبات وجه الله -تبارك وتعالى- لقوله: «فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ» وهل هو وجه حقيقي؟ الجواب:نعم، هو وجه حقيقي، فله تعالى وجه لكنه لا يماثله شيء؛ لقوله تعالى: «لَيْسَ كَعِشْلَهُ شَعْلَهُ وَهُوَ الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الثوبان: ١١]. والجواب: علينا في أمور الغيب أن نؤمن بها دون أن نسأل عن كيفيةيتها، لأن أمور الغيب أعمق من أن تحيط بها عقولنا، فلا نسأل ولا نتصور إلا ما جاء به النص فقط، فثبتت أن الله وجهها ولكننا لا نسأل عن كيفية وجهه ولا نقدر كيفيةه في أذهاننا، وهذه قاعدة في جميع أمور الغيب، أريحاونفسكم لا تتكللوا السؤال، لو كان السؤال عن مثل هذه الأمور خيراً لكان أول من يفعله الصحابة -رضي الله عنهم-، ولو كان بيان كيفية هذه الأمور خيراً لبيانه الله وَجْهُهُ كما قال تعالى: «وَزَرَنَا عَيْنَكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ» [الغافل: ٨٩]. فارح نفسك، ولا تعددي ما جاء في الكتاب والسنة من أمور الغيب المتعلقة بالله وَجْهُهُ، أو المتعلقة باليوم الآخر، أو المتعلقة بأحوال البرزخ، أو غير ذلك، كل الأمور الغيبية، لأنها فوق مستوى العقول.

أسئلة:

- سبق لنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فما دليلك؟

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٥٤٧)، تحفة الأشراف (٨٢٧١).

- استقبال القبلة يسقط في مواضع، ما هي؟

- لو اجتهد الإنسان في تحري القبلة ولم يصب فهل تصح صلاته، وما الدليل؟

- ما هو الواجب استقباله فيما إذا كان الإنسان قريباً من الكعبة أو بعيداً؟

٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»^(١). رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«ما بين» (ما) اسم موصول مبتدأ، و(بين) شبه جملة صلة الموصول، (قبلة) خبر المبتدأ يعني: قبلة للمصللي، والخطاب هنا لمن كان قبلتهم الجنوب أو الشمال.

مثال الأول: أهل المدينة وأهل الشام هؤلاء قبلتهم الجنوب. ومثال الثاني: أهل اليمن فهوؤلاء قبلتهم الشمال، فـ«ما بين المشرق والمغرب قبلة» لكل من كانت قبلته بين المشرق والمغرب سواء من جهة الشمال أو من جهة الجنوب، وهذا يدل على ما سبق فيمن **بعُدَّ** عن الكعبة فرضه استقبال الجهة.

فيستفاد من الحديث فوائد، منها: تيسير هذه الشريعة، حيث امتدت جهة القبلة عند البعد عن معاناة الكعبة.

ومنها: أنه لا يضر الانحراف عن مسأمة القبلة ما دام في الجهة، الدليل قوله: «ما بين المشرق والمغرب»، فإن ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لمن قبلتهم الجنوب بعيد جداً، ومع ذلك جعله النبي ﷺ قبلة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يلزم الإنسان أن يتكلف بطلب مسأمة القبلة، حتى إن بعض الناس ربما يهدم مسجداً قائماً عامراً مع انحراف يسير يغنى عنه، فإن هذا لا يجوز، إذا أوسع الله علينا فعلينا أن نتوسع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن خطابات الشرع قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، ويُعيّن ذلك الحال والقرائن، فتحن نعلم مثلاً أن هذا الخطاب لا يصلح إلا لمن؟ لأهل المدينة ومن كان مثلهم من قبلته الجنوب، وبالعكس لأهل اليمن ومن كان مثلهم من قبلته الشمال فمن قبلته الشرق أو الغرب ماذا نقول له؟ نقول: ما بين الشمال والجنوب قبلة فالمساحة بعيدة والحمد لله.

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٢) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأخرجه (٣٤٣) عن أبي معشر، عن أبي هريرة، ثم قال الترمذى: وقد تكلم أهل العلم في أبي معشر وقد روى عنه الناس، قال محمد -يعنى البخارى-: وحديث سعيد المقربى، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح. ثم ساق حديث سعيد المقربى، عن أبي هريرة (٣٤٤)، وقال: حسن صحيح.

حكم صلاة المسافر على الراحلة:

٤ - وَعَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»^(١). مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. رَأَدَ الْبَخَارِيُّ: «يُومَئِيرٌ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»^(٢). يقول عامر: «رأيت رسول الله يُصلي.....إلخ». والرؤبة هنا رؤية عين، ليست رؤية قلب، قوله: «يُصلي على راحلته»، أي: مركوبه، يحتمل أن يكون على حمار، وأن يكون على بعير، «حيث توجهت» (حيث) ظرف زمان لكنها هنا للمكان، «حيث توجهت» يعني: إلى أي مكان توجهت.

وزاد البخاري: «يُومَئِيرٌ بِرَأْسِهِ» يعني: عند الركوع والسجود، ولم يبين كيف الإيماء، ولكن الأحاديث الأخرى بيّنت أنه يجعل السجود أكثر من الركوع، لأن هذا هو الواقع أن السجود يقع الإنسان على الأرض، والركوع يكون على ركبتيه، «ولم يكن يصُنْعَهُ» أي: يُصلي على الراحلة، «في المكتوبَةِ» أي: في الفريضة.

ففي هذا الحديث: دليل على أن فعل النبي ﷺ حجة، لأن عامر بن ربيعة إنما ذكره للاستدلال به.

ومن فوائده: أن فعل الرسول ﷺ مُخْصِصٌ للدليل القولي، أين الدليل القولي؟ «وَمَنْ حَيَّثُ خَرَجَتْ فَوَّلَ وَجْهَكَ سُطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٣) [البخاري: ١٤٩]. وهذا الدليل فعلي، إذن نأخذ قاعدة أصولية فقهية: أن الدليل الفعلي مخصص للدليل القولي.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الصلاة على الراحلة، لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يفعل شيئاً محظياً لأنه مشرع؛ ولأنه ﷺ أقوى الناس ورعاً فلا يمكن أن يفعل شيئاً محظياً، إذن فيستفاد منه: جواز الصلاة على الراحلة.

ومن فوائد هذا الحديث: طهارة الحمار، والبغال، والفرس، والبعير، وهذه قد ينافيها من ينادي، إلا لو صرحت عامر بأنه على حمار، لكن قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يركب الحمار كما في حديث معاذ، قال: كنْتُ رديفَ النبِيِّ ﷺ عَلَى حَمَارٍ فَقَالَ: «مَا تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ»^(٤).

وهذا يدل على طهارة الحمار، لأن الحمار لا يخلو من عرق، لاسيما في أيام الصيف، وفي المسافات الطويلة، وفي عجلة السير، فإنه لا بد أن يعرق ولا بد أن يصيب العرق الراكب، وفي

(١) البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٧٠١)، تحفة الأشراف (٢٥٨٨).

(٢) البخاري (١٠٩٧)، تحفة الأشراف (٥٠٣٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

ذلك أيضاً قد يكون هناك أمطار توجب بلال الحمار، وبلال ثياب الراكب، وهذا القول -أعني: القول بظهور الحمار- هو الراجح، ويفيده أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس»، وعلل هذا بأنها من الطوافين عليكم^(١). والله عَزَّ وَجَلَّ له الحكم، فقد يحكم بظهور الشيء مع كونه خبيثاً لا يؤكل من أجل التخفيف على العباد، ولا شك أن طواف الحمار والبغال عند راكبيه أكثر من طواف الهرة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا القول هو الراجح: ظهارة البغل والحمار، البعير متفق عليه أنها ظاهرة لأنها حلال، ولو كانت نجسة ما حل أكلها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المسافر يُصلِّي على راحلته حيث توجهت به، إلى الجهة التي توجهت بها يتجه إليها.

فإن قال قائل: لو صلى إلى غير الجهة فهل تصح صلاته؟

في ذلك تفصيل: إن كان إلى القبلة صحت لأنها هي الأصل، وإن كان إلى غير القبلة لم تصح، لأنه لم يتوجه إلى قبلة أصلاً ولا فرعاً. مثال ذلك: رجل يسير باتجاه الشمال، فرأى على يمينه شجرة، أو متاعاً أو ما أشبه ذلك، فعطف بالراحلة إليه لا لأنه جهة سيره لكن ليتظر ما هذله، فنقول: إن الصلاة لا تصح بطل إلإ إذا كان الاتجاه إلى القبلة فيصح، لأن القبلة هي الأصل فقد عدل عن الفرع إلى الأصل ولا يضر.

ولو أن البعير أو الراحلة على الأعم عصفت^(٢) به فاتجه إلى غير القبلة وهو يحاول أن يردها لكنها أبْتَأْتْ عليه هل تصح صلاته؟ نعم، لأن هذا أمر معتاد أن الراحلة قد تعصف بالراكب وتوجهه إلى غير جهته فلا يضر لاسيما إذا كان ذلك يسيراً.

ومن فوائد هذا الحديث: أن فرض الراكب في الركوع والسجود هو الإمام، لأنه لا يستطيع أن يُصلِّي يركع ولا يسجد، لاسيما فيما سبق من الرواحل، إمَّا حمار، أو بعير، أو فرس، أو بغل، ولا يتمكن، فهل يجعل هذا الحكم حتى مع القدرة على الركوع والسجود، أو نقول: حال العجز؟ الظاهر الثاني، أنه حال العجز، وأنه إذا أمكن أن يركع ويُسجد وجب عليه أن يركع ويُسجد كما لو كان في سفينة، مع أنه في السفينة قد نقول: لا بد من استقبال القبلة، لأن المكان واسع ويمكن أن يتوجه يميناً وشمالاً وحيث شاء.

ومن فوائد هذا الحديث: التيسير على المكلف في فضائل الأعمال؛ لأنه لا شك أن هذا من التيسير، إذا كان الإنسان يريد أن يتفلل ويتطوع لا نلزمه أن ينزل ويتطوع على الأرض، بل نقول: تطوع على راحلتك وهي تسير بك.

(١) تقدم في باب المياه (ص ٩٣).

(٢) عصفت: أسرعت، وناقة عصوف: سريعة. القاموس المحيط مادة «عصف».

ومن فوائد هذا الحديث: أن هنا لا يجوز في المكتوبة لقول عامر: «ولم يكن يصنعه في المكتوبة»، وعلى هنا فإذا كان لا يصنعه في المكتوبة بقي الاستقبال في المكتوبة على الأصل أنه لا بد أن يتجه إلى القبلة، لكن سبق لنا أن استقبال القبلة يسقط عند العجز وعند الخوف فلينقل إلى هنا^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأصل تساوي الفرض والتألف، ووجهه: أنه لو لا ذلك لم يكن للاستثناء ضرورة، لأنه يُقال: إنما ورد التخصيص في النافلة فتبقى الفريضة على الأصل فيأتي إنسان ويقول: نعم يبقى الأصل لكن يمكن أن نقيس ونقول: إن الفريضة كالنافلة، لأن ما يثبت في التألف ثبت في الفرض، فلما نفي الصحابي ثبت أنه لا يصلي عليها المكتوبة علمنا أن الأصل تساوي الفرض والتألف إلا بدليل.

إذن نقول في هذه المسألة: تختلف الفريضة عن النافلة، فإذا قال قائل: ما الحكمة؟ قلنا: الحكمة في هذا تشريع الإنسان على التطوع؛ لأننا لو قلنا له: لا بد أن تنزل وتصلي في الأرض لم يفعل، قال: هذه نافلة ولا حاجة للصلة، فمن أجل تشريع الإنسان على التطوع رخص له أن يتطوع على راحلته، هناك فروق بين الفرض والتألف أمليناها عليكم سابقاً أظنها تبلغ العشرين أو تزيد. قال:

٢٠٥ - **وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِي هَمَّامَ :** «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَطُوْعَ اسْتَبْكَبَ **بِنَاتِيَّةِ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ**»^(٢). **وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**.

قوله: «كان إذا سافر» كلمة «سافر» أي: فارق محل إقامته، لأنه مأخوذ من إسفار، كأنه تخلى عن القيد، وهو الإقامة في محله، فالسفر مفارقة محل الإقامة، ولم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح ولا ضعيف أنه محدد بأموال، أو فراسخ، أو ببرود^(٣)، وإنما جاء مطلقاً، والأصل فيما جاء مطلقاً أن يرجع فيه إلى الشرع، فإن وجد له مقيد عمل به، وإن لم يوجد رد إلى العرف، هذه القاعدة، وإذا تأملنا الكتاب العزيز وجدنا أن الله تعالى يقول: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَصَرَّفُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [البقرة: ١٠١]. وقال -جل وعلا-: «وَآخَرُونَ يَصْرِيُّونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَيَّرُونَ مِنْ قَضْلِ اللَّهِ» [البقرة: ٢٠]. والذي يضرب في الأرض ابتعاء الرزق والتجارة قد يبعد سفره وقد يقترب، المهم أنه لا تحديد في الكتاب ولا في السنة، وإنما هي قضايا أعيان. «كان إذا سافر... كذا وكذا صلى ركعتين»، وهذا ليس قيداً، لكن بيان الواقع، أي: قضية عين:

(١) وهي أول فائدة في حديث عامر بن ربيعة السابق (ص ٥١٢)، والتي تقول: «أن من اجتهد وتحرى القبلة ولم يصب فليس عليه إعادة».

(٢) أبو داود (١٢٢٥)، وصححه ابن السكن كما في خلاصة البدر المنير (١١٠/١)، وحسنese النوى في المجموع (٢٠٨/٣)، وفي المصادر اختلف آخره ففيها: «حيث وجهه ركابه»، «حيث وجهت ركابه».

(٣) البريد: أربعة فراسخ.

ولهذا أنكر شيخ الإسلام رحمه الله على الفقهاء الذين يحددون بالمسافة، وقال: أين الذين يقدرون هذه المسافة التي تقدر بالأميال والفراسخ، ثم الأذرع، ثم الأصابع، ثم الشعير، ثم الشعرة، فمن يقدرها؟ أين المساحون الذين يصلون إلى هذه الدقة، ثم كيف يمكن أن نقول: رجالان بينهما كشارة البرذون: الذي وراءها يكون مسافراً، والثاني مقيم، يعني: لو اضطجع على العد صار رجلاه مقيمة ورأسه مسافر، فأين هذا الدليل؟ وما ذهب إليه رحمه الله لا شك أنه هو المتعين، ليس عندنا دليل على التقدير، والتقدير يحتاج إلى توقيف من الشرع، يعني: لو جاء من الشرع أربعة فراسخ، أو أربعة بُرُد، أو ما أشبه ذلك، قلنا: لا بأس، على العين والرأس، ولكننا نقارب، نقول: هذه المسافة ذراعين، أو ما أشبه ذلك لا يضر، لأننا نعلم بقينا أن الشرع لا يمكن أن يقدر إلى هذا الحد، إنما الذي يعكر على القول بهذا هو عدم الانضباط، لأنه قد يقول بعض الناس: هذا سفر، وبعدهم يقول: ليس سفر، لكنه رحمة قال: المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والزمن الطويل في المسافة القصيرة سفر، والضابط: أن كل ما يتهيأ له الإنسان ويستعد له فهو سفر، فقطع النظر عن المقومات الموجودة في العهد الحاضر، لأن الآن أي إنسان يسافر لو أبعد ما يكون فإنه لا يحتاج إلى حمل متعان ولا إلى قرب الماء ولا غيرها ولكن في التقدير أنت لو ذهبت مثلاً عن بلدك مسافة فراسخ لكنك رجعت في يومك هل تستعد لهذا؟ لا، لكن لو بقيت يومين أو ثلاثة استعددت له، ولهذا قال أنس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»^(١). ول يجعلها فراسخ لأنها أبعد، وإنذن «إذا سافر» بماذا تحده؟ تحده بالعرف، لماذا؟ لأن كل ما جاء مطلقاً ولم يحدد بالشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف. هذه القاعدة، هذه واحدة.

ثانياً: أن التقدير يحتاج إلى توقيف من الشرع يحدده فإذا لم يوجد بقي على إطلاقه.

ثالثاً: أن التقدير الدقيق الذي قاله الفقهاء -رحمهم الله- يجزم الإنسان جزماً لا شك فيه أن

هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول: «فأراد أن يتطوع استقبال بناقته قبلة»، «فأراد أن يتطوع»، أي: يصلي نافلة.

فإن قال قائل: أليست الفريضة تطوعاً؟

فالجواب: بلى، لكن لا مانع أن نخص العام بشيء من أنواعه، ومن المعلوم أن الفريضة هي أعلى أنواع الطاعة كما قال الله تعالى في الحديث القدسية: «وما تقرب إلى عبدي بشيء

(١) سألي في صلاة المسافر.

أحب إلى ما افترضته عليه^(١). «استقبل ينافته القبلة»، أي: صرفها إلى القبلة، «فكبّر»، أي: تكبير الإحرام. «ثم صلّى حيث كان وجه ركابه»، يعني: بقية الصلاة تكون حيث كان وجه ركابه.

في هذا الحديث زيادة على ما سبق من حديث عامر، لأنّ ظاهر حديث عامر أن النبـي ﷺ يصلّي الصلاة من أولها إلى آخرها حيث توجهت به نافتها، وهذا يدل على أنه يتبدئ الصلاة أولاً مستقبلاً القبلة، ثم يصرفها، ولا شك أنّ هذا فيه نوع من المشقة، لاسيما إذا كانت الراحلة ليست حينذاك كونها ذلولاً، إنّ هذا قد يصعب، فهل تأخذ بظاهر حديث عامر لأنّه أصح وأيسر للأمة، والمسألة كلّها مبنية على التيسير هذا هو الأرجح، ونقول: إنّ صحيحاً ما رواه أبو داود عن أنس فإنه على سبيل الاستحساب مع التيسير، يعني بشرط أن تيسير، فإذا لم يتيسّر عادت الرخصة صعوبة، وقد أخذ بهذا الفقهاء -رحمهم الله-، وقالوا: يجب أن يكون افتتاح الصلاة إلى القبلة استدلاً بحديث أنس، والصواب أنه لا يجب، وأنه إن تيسّر لإنسان فليستقبل القبلة عند التكبير، وإلا فلا، لأنّه من الناحية النظرية أيُّ فرق بين الركن الأول والركن الذي يليه؟ لا فرق، صحيح أن تكبير الإحرام لا تُعقد الصلاة إلا بها، وأنّها مفتاح الصلاة، ولكن هذا لا يوجب أن تلزم الناس أن يتجهوا إلى القبلة عند التطوع. انتهى الكلام على الشرط الثالث «استقبال القبلة».

أسئلة:

- كم صلّى النبي ﷺ إلى بيت المقدس؟
- هل كان استقبال القبلة برغبة من رسول الله ﷺ، وما الدليل؟
- في الآية: ﴿فَدَرَّى تَقْلِبَ وَجْهَكَ...﴾ ما يدل على الأدب الرفيع من رسول الله ﷺ، كيف ذلك؟
- يسقط وجوب استقبال القبلة في مواضع، ما هي؟
- ما الذي يفيده استثناء الصحابي ثيفث أنه كان لا يصنعه في الفريضة؟
- لو صلّى المسافر النافلة إلى جهة غير سيره تصح الصلاة أو لا؟
- هل يشترط أن يكون السفر سفر طاعة؟

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢)، وتكلّم على إسناده الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (ج ٣٨)، واستوفينا تخرّيجه هناك.

شرط طهارة المكان وضوابطه :

٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْسُّخْدُرِيِّ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا السَّقَبَرَةُ وَالْحَمَامُ»^(١). رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَلَهُ عِلْمٌ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ» العموم في هذه الجملة ظاهر كلها مسجد، ويشبه هذا العموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢). إذن الأرض كلها محل للصلوة لهذا العموم، وقوله: «مَسْجِدًا» أي: مكان للسجدة، والمراد: السجود للصلوة، ولكنك عَبَرْ ببعضها عن كلها. «إِلَّا الْمَقْبَرَةُ، وَالْحَمَامُ» المقبرة: موضع القبور، والحمام موضع المغسلات، يعني: مغسل، أمّا المقبرة فلأنها محل القبور، والقبور فهم الصالحون والأولياء، فإذا صَلَّى الإِنْسَانُ فِي الْمَقْبَرَةِ فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْصَّلَاةُ ذَرِيعَةً إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبُورِ، وَلَيْسَ الْعَلَةُ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمَقَابِرَ تُنْهَشُ فَيَخْرُجُ فِيهَا الصَّدِيقُ، وَالْعَظَامُ، وَقَطْعُ الْجَلُودِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، الْعَلَةُ أَنَّ الْصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ، إِلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ أَوِ الْأَصْغَرِ، أمّا الْحَمَامُ: فَالْحَمَامُ مَا كَانَ مَوْضِعَ الْأَذْى وَالْقَدْرِ، فَعِلْمٌ مِنْ الصَّلَاةِ فِي النِّجَاسَةِ، وَمَا كَانَ طَاهِرًا مِنْهُ فَعِلْمٌ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ أَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، لَأَنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ الْحَمَامَ عَرَاءً وَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَنَاسِبُ الْأَلْيَاضُ فِيهِ.

في هذا الحديث من الفوائد: أن الأرض كلها مسجد، كلها محل للصلوة، ولم يستثن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث إلا شيئاً: المقبرة والحمام، فعلى هذا تصح الصلاة على السطوح وعلى الفرش، وعلى الصخر، وعلى الرمل، وعلى كل شيء، الأرض كلها مسجد، وكذلك تصح الصلاة في الكعبة؛ لأن الكعبة من الأرض بلا شك، فهي مسجد موضع للصلوة: صلاة الفريضة وصلاة النافلة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المقبرة ليست محلاً للصلوة فإذا صلَّى فيها فهل تصح؟ الجواب: لا تصح؛ لأن النبي يقضى الفساد ونفي كونها موضعًا للصلوة يستلزم لا تصح الصلاة فيها.

ومنها: سد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دراج الشرك ولو عن بعد، لأن الإنسان قد يصلى في المقبرة والقبور خلف ظهره وهو بعيد عنها، واحتمال الشرك من هذا المصلي بعيد، ولكن سداً للذرية ولو

(١) أخرجه الترمذى (٣١٧) وقال: فيه اضطراب، رواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبي سعيد، ورواه الثورى، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان روایة الثورى أصح وأثبت: والحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه (٧٤٥)، وابن حبان (٢٢٢)، وابن تيمية في شرح العمدة: إسناده صحيح، وتقل تصحيح ابن حزم له في الفتاوى (٢٧/١٥٩)، وانظر التلخيص (١/٢٧٧)، ونصب الرأبة (٢/٣٢٤)، ومسنن البهقى (٢/٤٣٤).

(٢) تقدم في التيسير (٣٤٩).

بعدت- إلى الشرك، أمر واجب، ولهذا ينهى عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، وأن يحلف بغير الله وما أشبه ذلك، كل ذلك حماية لجانب التوحيد.

ومن فوائد الحديث: أن كل ما دخل في اسم المقبرة ولو خارج القبور فإنه ليس محلًا للصلوة، حتى ولو كانت القبور خلف المصلى، فإنه لا يحل له أن يصلى في المقبرة.

ومنها: أن ظاهر الحديث لا فرق بين أن يكون في هذا المكان ثلاثة قبور، أو قبر واحد ما دام يطلق عليه اسم المقبرة؛ فإن الصلة فيه ممتوعة، وأمام من قال: إنه لا يضر القبر والقبران، لأن المقبرة لا تكون مقبرة إلا إذا دفن فيها ثلاثة فأكثر، فهذا قول ضعيف، والصواب: أنه ما دام هذا المكان يسمى مقبرة فإنه لا تصح الصلوة فيه.

فإن قال قائل: أرأيتم إن كان هذا المكان معدًا للمقبرة، ويقال: إنه مقبرة لكن لم يدفن فيه أحد؟

فالجواب: أن الصلوة فيه جائزه، لأنه لا يصدق عليه الآن أنه مقبرة.

ومن فوائد هذا الحديث: منع الصلوة في الحمام لقوله: «والحمام، الكنيف والمرحاض من باب أولى، لأنه أخبث، حتى لو قدر أن المرحاض كبير وجائب منه ظاهر لا يصل إليه البول أو الغائط، فإن الصلوة فيه لا تصح؛ لأنه إذا لم تصح الصلوة في الحمام ففي هذا المكان من باب أولى لا تصح... [معنا] الآن ثلاثة أمكنة: المقبرة، الثاني: الحمام، الثالث: المرحاض. الأماكن التي ينهى عن الصلوة فيها:

٢٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى أن يصلّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجحرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإيل، وفوق ظهر بيته الله تعالى»^(١). رواه الترمذى وصححه.

وهو جدير بالتضعيف، لكن ابن حجر رحمه الله يذكر الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب، لأنها مشهورة بين الفقهاء، فيحب أن يبين مرتبتها من حيث الصحة والحسن والضعف. يقول: «نهى أن يصلّى في سبع مواطن»، وهي جمع موطن، والمراد به هنا: المكان، وإن لم يستوطنه الإنسان. «المزبلة» يعني: ملقي الزباله، وهي الكناسة، لأنها لا تخلو غالباً من أشياء قدرة، وقد تكون من أشياء ظاهرة، لكن لا يليق أن تقف بين يدي الله عزوجل في هذا المكان، لأنه إذا كان نهى أن يتضخم

(١) الترمذى (٣٤٦) وقال: إسناده ليس بذلك القوي. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٧٤٧) من طريق ابن عمر، عن عمر، وفي سنته أبو صالح تكمل في، وانظر نصب الراية (٢/ ٣٢٣)، والدرية لل麝تف (١٢٤٦)، وقال ابن تيمية في شرح العمدة: هذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهين: الأول: أن رواه عدول مرضيون، وإنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه، وذلك إنما يؤثر في رفع موقفه، أو وصل مقطوع، أو إسناد مرسى، أو زيادة كلمة... إلخ. شرح العمدة (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

الرجل في المسجد لأنه مكان الصلاة، فالمزبلة من باب أولى أن ينفر الإنسان منها، ورأى النبي ﷺ نحاماً في المسجد في قبيلته فعزل الإمام^(١)، لأن هذا غير لائق.

الثاني: **«المجزرة»**: محل المجزرة، أي: محل ذبح البهائم لا تصح الصلاة فيها، لأنها لا تخلو غالباً من أنتان وأفثار ودماء.

والثالثة: **«المقبرة»** وسبق الكلام عليها.

والرابعة: **«قارعة الطريق»** ليست الطريق، وإنما قارعة الطريق، أي: الطريق المقووعة، فقارعة هنا اسم فاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى: «في عيشة راضيَّة» [المقطلة: ٢١]. أي: مرضية، المعنى: قارعة الطريق من باب إضافة الصفة إلى موصوفها والمراد: الطريق المقووعة أي: التي تقع بها الأقدام، فأما الطريق المهجورة فلا تدخل في الحديث، وكذلك لو كان الطريق واسعاً وجوانبه لا تُطرق فإنه لا يدخل في الحديث، وإنما نهى عن ذلك، لأن قارعة الطريق إذا صلَى الإنسان فيها فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يشغل الناس عن صلاتهم، لأن الناس يستطرونها، وإما أن يُضيق على الناس طريقهم، والطريق حق للسلوك، وهذا سيصلِّي في قارعة الطريق فيضيق على الناس أو يحصل له تشويش يمنعه من كمال الصلاة.

والخامس: **«الحمام»** وسبق الكلام عليه.

وال السادس: **«معاطن الإبل»** معاطن الإبل فسرها أصحابنا -رحمهم الله- بأنها ما تقيم فيه وتأوي إليه، يعني: الحوش الذي تأتي الإبل إليه وتمام فيه، وتخرج وتسرح ثم ترجع إليه، هذا معطن الإبل، وليس مبرك الإبل، **«المعطن»** هو الذي تتخذه عطن، أي: محل إقامة، وزاد بعض أهل العلم: وما تقف فيه بعد الشرب؛ لأن الإبل من عادتها إذا شربت فإنها تقدم قليلاً عن الحوض ثم تقف وتبول وتبعد هذه عادتها، فيكون هذا من معاطن الإبل، وهو في اللغة: معطن لا شك، حتى في العرف الآن يُقال: العطن يعني: المعطن، فهو إذن يدخل في ذلك، إذن على هذا القول يكون معاطن الإبل شيئاً: الأول: ما تقيم فيه وتأوي إليه، والثاني: ما تعطن فيه بعد الشرب.

وإن لم تبيت فيه فإنه ينهي عن الصلاة فيه، لماذا؟ إذا كانت الإبل موجودة فإنها تقول في التعليل كما قلنا في قارعة الطريق، لأنها تشوش عليك وهو على خطير منها وإن كانت غير موجودة فلأن هذا مأوى الشياطين، لأن الإبل خلقت من الشياطين^(٢)، وعلى ذروة كل واحد

(١) تقدم (ص ١٠٢).

(٢) ورد بهذا التعليل في رواية عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه (٧٦٩)، وصححه ابن حبان (١٧٠٢)، وفي رواية أبي هريرة عند ابن ماجه (٧٦٨)، وصحح إسناده البيهقي في الزوائد (٢٨٨)، وفي رواية البراء بن عازب عند أبي داود (١٨٤)، (٤٩٣)، وفيه اختلاف في سنته ذكره الحافظ في التكملة الطراف (١٧٨٣).

منها شيطان كما جاء ذلك في أحاديث^(١)، وإن كانت ضعيفة لكن تعليلها وجيه، وخلقت من الشياطين، أي: أن من طبيعتها الشيطنة والتمرد، وليس المعنى: أن الشياطين هم أصلها، وهو قوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الإنتفأة: ٣٧]. أي: أن طبيعته العجلة، هذه أيضاً طبيعتها الشيطنة، فلا يجوز أن يصلى في معاطن الإبل.

السابع: «فوق ظهر بيت الله»، ولم يقل: في بطن بيت الله، قال: «فوق ظهر بيت الله»، وذلك لأن الكعبة المعظمة -زادها الله شرفاً وتعظيمًا- ليس لها جدار في سقفها فيما سبق، وإذا صلّى لم يكن بين يديه شاخص منها، أي: ليس هناك شيء قائم حتى يتجه إليه، فلا يكون مولى وجهه شطر المسجد الحرام، لأن المسجد الحرام منفصل عن الجهة التي هو فيها، أي: أعلىها وسطحها، هذه هي العلة، أما داخل البيت فلا نهي فيه، لا في الفريضة ولا في النافلة، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلّى في جوف الكعبة^(٢)، وما ثبت في التفل ثبت في الفرض على أن القول بأن النهي يشمل ما في بطن الكعبة، والحديث «فوق ظهر بيت الله» قول بلا دليل.

على كل حال: هذا الحديث سندًا ضعيف لا يصح، لكن متى يُنظر إذا كان للأحكام التي في هذا المتن شواهد من الأحاديث الصحيحة أخذنا بها، لأن الأحاديث تشهد لها:
فلننظر أولاً: «المزبلة» ليس في الأحاديث -فيما أعلم- ما يدل على منع الصلاة فيها، لكن التعليل الذي ذكرنا يؤخذ منه منع الصلاة فيها، وهي أنها لا تليق بالمصلبي الذي يقف بين يدي الله أن يقف في المزبلة.

الثانية: «المجزرة» نفس الشيء غالباً تكون مئنة فيها الدماء وفيها الأوساخ وفيها الأقدار، فلا تلقي الصلاة فيها، بناء على هذا إذا كانت المزبلة واسعة وجوانيها كلها نظيفة هل يصلى فيها أو لا؟ يصلى فيها، وكذلك يقال في المجزرة فيها غرف أو حجرات نظيفة ليس فيها شيء لكنها داخل المجزرة، فإن الصلاة فيها صحيحة.

الثالثة: «المقبرة» عرفنا أنه لا تجوز الصلاة فيها مطلقاً حتى في جوانبها بعيدة عن القبور ما دام داخلاً في اسم المقبرة فإنه يمنع من الصلاة فيها، لماذا؟ سلّاً للدرية الشرك.

«قارعة الطريق» إن كانت الطريق نجسة فالأمر فيها ظاهر، إن كانت طاهرة كيطرقنا اليوم طرق سيارات ليس فيها شيء نجس، لكن نقول: التعليل يؤيد هذا، لأن قارعة الطريق إن منع

(١) أخرجه النسائي في الكبير (١٠٣٣)، وضعيته عن عمرو الأسلمي، والطبراني في الأوسط (٦٦٨٨) عن ابن عمر، وضعفه الهشمي في المجمع (١٣١/٤٠)، وحديث عمرو الأسلمي صحيحه ابن حبان (٢٦٩٤) والحاكم (٦١٢/١) وقال: على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٩).

الناس المرور فيها فقد اعتدى عليهم والعدوان محرم، وإن لم يمنع شوؤشا عليه كثيراً ولم يدرك أن يصلى الصلاة المطلوبة.
«الحمام» سبق الكلام فيه.

«معاطن الإبل» أيضاً التعليل فيها إن كانت الإبل موجودة فيخشى عليه منها ولم يستقر له قرار وهي تحوم حوله، وإن كانت غير موجودة فلأن معاطنها مأوى الشياطين.

والسابع: «فوق ظهر بيت الله» وعرفتم السبب، وهو أنه إنما لا تصح، لأنه ليس في سطحها شيء شاخص يصلى إليه، ولهذا لما هدم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الكعبة ليبنيها على قواعد إبراهيم أمر أن يبني خشب يتوجه الناس إليه في صلاتهم ويطوفون به في نسكمهم^(١).

إذا قال قائل: إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذا، لكن لو صلى أتصح صلاته؟
يجب أن نعلم قاعدة: أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء لزمانه أو مكانه فإنه لا يصح، لأن تصحيحة مضادة لأمر الله ورسوله، فمثلاً لو صام في العيد، النبي ﷺ نهى عن صوم العيدين^(٢)، لكن لو صام يصح أو لا يصح؟ لا يصح، لأننا لو صححناه لكان في هذا مضادة لله عز وجل ورسوله، كذلك ما نهى عن إقامة العبادة فيه من الأمكانة فإنه نظير ما ينهى عنه من الأزمنة فإذا لم نصح العبادة التي وقعت في زمن منهي عنها فيه، وكذلك إذا وقعت العبادة في مكان منهي عن إيقاعها فيه فلا تصح.

لو قال قائل:رأيتم لو حبس في هذا أتصح صلاته؟ نعم، تصح لعموم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. لكن لو قال قائل: مروه أن يصلى ويقضى؟ قلنا: لا يمكن، هذا باطل، لأن الله لم يفرض الصلاة إلا مرة واحدة، وكل من قال من الفقهاء في هذا الباب أو في باب الحيض في مسألة الدم المشكوك فيه أنه يلزم فعل العبادة ثم قضاوها فهو قول لا معول عليه، ولا صحة له، وكيف نقول: افعل العبادة، ثم نقول: اقضها، لأننا إذا قلنا: اقضها صارت العبادة الأولى باطلة، والباطل لا يجوز أن يؤمر به، وإن قلنا: إن العبادة الأولى مأمور بها وصحيحة، قلنا: إذن لا نلزمه بأن يقضيها، فالصواب: أن كل من أمرناه بفعل عبادة ثم فعلها فإنه لا يؤمر بقضائها على أي حال.

قوله: «ظهر بيت الله» البيت بناء معروف أضافه الله إلى نفسه، ومن المعلوم بالاتفاق أنه ليس المعنى: أن الله -جل وعلا- يسكنه حاشا وكلا، لأن الله تعالى فوق العرش، لكن لماذا أضافه الله إلى نفسه؟ تكريماً وتعظيمًا؛ تكريماً لهذا البيت وتعظيمًا له، وأعلم أن المضاف إلى

(١) آخر جه مسلم (١٣٣٣).

(٢) آخر جه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٦٣).

الله عَزَّلَهُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ وَصْفًا، أَوْ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، أَوْ شَيْئًا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ وَصْفًا فَهُوَ صَفَةُ اللَّهِ وَهُوَ غَيْرُ مُخْلوقٍ، كَلَامُ اللَّهِ مثَلًا كَلَامُ اللَّهِ مُضَافٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّلَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَلْجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦]. إِذْنَ كَلَامُ اللَّهِ صَفَةٌ، وَلَا بدَ لِأَنَّ الْكَلَامَ وَصَفَ وَلَمْ يُذَكِّرْ شَيْءًا قَائِمَ بِهَذَا الرَّوْضَفَ، فَيَكُونُ صَفَةُ اللَّهِ غَيْرُ مُخْلوقٍ، وَإِذَا أَضَافَ اللَّهُ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ بَلْ مِنْ مُخْلوقَاتِ اللَّهِ، لَكِنْ أَضَافَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ لِنَفْسِهِ تَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا مُمِاثِلًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَطْلَمْنَا مَمَنْ مَعَنْ مَسِيحَدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]. الْمَسَاجِدُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا أَضَافَهَا اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَلِذَلِكَ اكْتَسَبَتْ مِنْ هَذِهِ الْإِضَافَةِ أَنَّهُ يَجُبُ أَنْ تَطَهُّرَ مِنَ الْقَدْرِ وَلَا يَحْلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَمُمِاثِلًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿طَهَرَا بَيْتَنَا لِطَالِبِيْنَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. هَذَا مُمِاثِلًا مَسَاجِدَ اللَّهِ فَيَكُونُ مُخْلُوقًا وَمُمِاثِلًا قَوْلَ صَالِحٍ: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ وَسُقِيَّتَهَا﴾ [البقرة: ١٣]. نَاقَةُ اللَّهِ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا فَيَكُونُ مُخْلُوقَةً، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مُتَعَلِّقًا بِعِنْدِ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا، يَعْنِي: مُتَعَلِّقًا بِمُخْلوقٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُخْلُوقًا، مُمِاثِلًا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي آدَمَ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [المتحف: ٢٩]. وَالْمَرَادُ: الرُّوحُ الْمُخْلُوقَةُ أَوِ الرُّوحُ الَّتِي فِيهَا وَصْفُ اللَّهِ؟ الْمُخْلُوقَةُ، وَلَمْ يَحْضُرْنَا إِلَى الْآنَ أَنَّ اللَّهَ رُوحًا، لَكِنْ وَصْفُ اللَّهِ نَفْسَهُ بِالنَّفْسِ فَقَالَ: ﴿وَيَحْدُدُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٨]. وَهِيَ أَيْضًا لَيْسَتْ صَفَةً، بَلْ هِيَ عَيْنُ اللَّهِ عَزَّلَهُ، فَيَحْدُرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ مُمِاثِلًا وَيَحْدُرُكُمُ اللَّهُ ذَاتَهُ، إِذْنَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ الْرُّوحُ الْمُضَافَةُ إِلَى اللَّهِ هُنَّ مُخْلُوقَةً، لَأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمُخْلوقٍ، وَمُمِاثِلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي أَخْصَّتْ فَرْجَهَا فَفَخَنَّاكَافِهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [الإِنْجِيل: ٩١]. الْمَرَادُ: الرُّوحُ الْمُخْلُوقَةُ، لَأَنَّ عِيسَى مُخْلُوقٌ، وَالرُّوحُ الَّتِي تُفْخَنُ فِيهِ مُخْلُوقَةً، هَذَا إِذَا لَمْ نَقُلْ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالرُّوحِ هُنَّ جَبَرِيلُ، فَإِنَّا نَقُولُ: هِيَ رُوحُ عِيسَى وَهِيَ مُخْلُوقَةٌ هُنَّا. «وَفَوْقَ ظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ» مِنْ أَيِّ الْأَقْسَامِ الْثَّالِثَةِ؟ مِنِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا.

أَسْنَلَةُ:

- لماذا يذكر المؤلف الأحاديث الضعيفة؟

- هل الضعف من دون الصحابي أو من الصحابي؟

٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي مُرْثِدِ الْغَنْوَيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَصْلُوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَسْجِلُسُوا عَلَيْهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْلُوا إِلَى الْقُبُورِ» لَا يَخْفَى أَنَّ (لا) نَاهِيَّ، عَلَامَةُ النَّهْيِ: أَنَّ حَذَفَتِ التَّوْنَ. «إِلَى

القبور، أي: متوجهين إليها، والمراد: الجنس، فيشمل القبر الواحد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [الرعد: ١٨٧]. ومعلوم أن الإنسان لا يعترض إلا في مسجد واحد، والقبور مدفن الموتى، هذه القبور مدافن الأموات قال الشاعر: [الطويل]

لَكُلَّ أَنْاسٍ مَدْفَنٌ فِي قَنَائِهِمْ فَهُمْ يَتَّقُّنُ صُونَ وَالْقُبُورَ تَزِيدُ

ولولا أن الله تعالى ينشئ أقواماً آخرين لفنت الخليقة، قوله: «ولا تجلسوا عليها» الجلوس معروف، أي: تقدعوا عليها، أي: على القبر.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «لا تصلوا إلى القبور» فيفيد النهي عن الصلاة للقبر، بحيث يكون القبر بين يدي المصلي، حتى وإن لم يكن في مقبرة، لأنه سبق لنا أن المقبرة لا يُصلى فيها، ولو كانت القبور في الخلف لكن هذا صلاة إلى القبر لنفرض أن قبراً في الفضاء جاء رجل يصلى إليه، نقول: هذا حرام لا يُصلى إلى القبر، والحكمة من النهي: لأن ذلك وسيلة إلى الإشراك به، فإن الإنسان قد يصلى أولاً لله عند هذا القبر، ثم يقع في نفسه تعظيم صاحب القبر فيصلي لصاحب القبر، فيكون هنا وسيلة للشرك الأكبر، والشرع له نظر وقد في سد ذرائع الشرك بأي حال من الأحوال، وكلما كانت النفوس في الشيء أطمع كانت وسائله أمنع، لأن النفس تدعو إليه فإذا لم يوجد ما يحرم منه ويبعد عنه فإن النفس قد تقع فيه كالراغب يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فإذا قال قائل: ما حد هذا؟ قلنا: ما حد هذا؟ قلنا: ما جرى به العرف، أو في مقدار ثلاثة أذرع ونحوه، أما لو كان بعيداً فإن هذا لا يأس به.

فمن فوائد الحديث الآن: تحريم الصلاة إلى القبر.

ومن فوائده: أنها -أي: الصلاة في القبر- باطلة، وإن كان مكان الصلاة ظاهراً فإنه مكان منهى عنه بخصوصه فيقتضي بطلان الصلاة، وعلى هذا فيضاف إلى ما سبق من كونه مكاناً لا تصح فيه الصلاة.

ومن فوائده: أنها نعرف به ضلال أولئك القوم سفي المسجد النبوى- الذين يقصدون أن يذَّروا الصف الأول ليكونوا خلف الحجرة النبوية، وهم يقصدون أن يكون القبر أمامهم مع أن القبر بعيد عنهم بواسطة ما أحيط به من الجدران، لكنهم يريدون هذا، ومن أراد الشيء وإن لم يصل إلى فإنه يعاقب فهو لاء ضلال في الواقع، أن يذهبوا قصداً للصلاة خلف قبر النبي صلوات الله عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: سد جميع ذرائع الشرك، ويترفع على هذا أنه يجب على الإنسان أن يراعي مقام الأخلاق لله سبحانه، وأن يكون أحرص عليه من كل شيء أن يسلمه عمل أو قول أو عقيدة، أعني: الأخلاص لقول الله تعالى: ﴿وَمَا حَكَمْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾ [اللآلئ: ٥٦].

فإذا كان هذا هو القصد من الحياة أن يعبد الإنسان ربه فإنه يجب عليه أن يحافظ عليه كما يحافظ على دمه أو أكثر.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الجلوس على القبر، والنهي هنا للتحرر؛ لأن هذا هو الأصل في النهي؛ ولأن الجلوس عليه فيه نوع امتهان للقبر، وقد ورد الوعيد في ذلك فقال ﷺ: «لأن مجلس أحدكم على جمرة فترحقر ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن مجلس على القبر»^(١). يعني: هذا أهون له من أن يجلس على القبر. هذا الحديث يدل على أنه حرام، بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان له وجہ، أي: الجلوس على القبر.

ومن فوائد هذا الحديث: الجمع في النهي عن العلو في القبور، وعن امتهان القبور، من أين يؤخذ الغلو؟ من النهي عن الصلاة إليها؛ لأن هذا يؤدي إلى الغلو فيها، وعن امتهانها من النهي عن الجلوس عليها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن حق المسلم باقٍ بعد موته، يعني: حق المسلم من الاحترام اللائق به باقٍ ولو بعد الموت، ولهذا لا يصبح أن تركب على قبره لما فيه من الانتهاك مع أن الميت لا يباشر هذا الامتهان، لكن كونك تجلس في بيته وهو القبر امتهان له، فُستفاد من هذا أن حُرمة المؤمن باقية ولو بعد الموت، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»^(٢). ويتفق على هذا أن أولئك الذين يمتهنون الموتى بقطع أوصالهم بعد موتهم قد أخطئوا، لأن هذا نوع امتهان لهم، من يرضي أن تقطع يده أو كبده أو كلية أو ما أشبه ذلك؟ لا أحد يرضي، حتى لو رضي ليس له الحق، لأن بدنه عنده أمانة، ولهذا قال الله ﷺ: «وَلَا تَنْقُتُوا أَنفُسَكُمْ» [الشورة: ٢٩]. ولهذا نص فقهاء الحنابلة^(٣) على أنه يحرم قطع عضو من الميت، ولو أوصى به ليس له الحق أن يتصرف في نفسه مع أنه ترتب على جواز بتر الأعضاء وبيعها أو ما أشبه ذلك محظور عظيم فيما نعلم بالسماع، يقولون في بلاد ما يخطفون الصبيان ثم يicroون بطونهم ويستخرجون أكبادهم وقلوبهم وكلامهم للبيع؛ لأن الكبد تُباع بملارين، فهذا لو فرض أنه مباح وترتب عليه هذه المفسدة لمنعه.

ومن فوائد الحديث: جواز الاتكاء على القبر، وهذا غير الجلوس، لكن إذا عده الناس عرفاً امتهاناً فإنه لا ينبغي أن يتکئ عليه، لأن العبرة بالصورة، وما دامت الصورة تُعد امتهاناً في عرف الناس فإنه وإن كانت مباحة ينبغي تجنبها.

(١) آخرجه مسلم (٩٧١) عن أبي هريرة.

(٢) سيفتي في الجنائز.

(٣) كشاف القناع للبهوتى (١٤٣/٢).

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ أَذْى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسِحْهُ، وَلْيُصْلِلْ فِيهِمَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَطَيَعَ أَحَدُكُمُ الْأَذْى بِخُفْيَةٍ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
لَوْ قَالَ قَائِلٌ: فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ صَوَابٌ أَمْ خَطَا؟ خَطَا.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ» يَعْنِي: لِي دُخُلُهُ. «فَلَيَنْظُرْ» يَعْنِي: نَعْلِيهِ، وَ«الْفَاعِ» رَابِطَةُ الْجَوَابِ وَ«اللَّامُ» لَامُ الْأَمْرِ، «فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ أَذْى أَوْ قَدْرًا» الْأَذْى: الْلُّبْخَةُ الَّتِي لَيْسَ بِنَجْسَهَا كَالْطِينِ وَشَبِيهِ، وَالْقَدْرُ هُوَ النِّجْسُ، وَهُدْنَى يَعْلَقُ كَثِيرًا فِي النَّعْلَيْنِ إِمَّا كَتْلَةً مِنَ الطِينِ، إِمَّا كَتْلَةً مِنَ الْقَدْرِ، «فَلِيَمْسِحْهُ وَلْيُصْلِلْ فِيهِمَا» يَمْسِحُ مَا رَأَى مِنَ الْأَذْى وَالْقَدْرِ بِالْتُّرَابِ، لَأَنَّ الْمَسَاجِدَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ مَفْرُوشَةَ بِالْفَرْشِ وَلَا مَا حَوْلَهَا لَكُنْ يَمْسِحُهُ بِالْتُّرَابِ، ثُمَّ «وَلْيُصْلِلْ فِيهِمَا» الْلَّامُ هُنَا لِإِبَاحةِ الْمَسَاجِدِ، يَعْنِي: وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصْلِلَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا طَاهِرَتَانَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَرَادُ حَدِيثُ أَبِي هَرَيْرَةَ: «إِذَا وَطَيَعَ أَحَدُكُمُ الْأَذْى فِي خَفْيَهِ فَطَهُورُهُمَا بِالْتُّرَابِ» يَعْنِي: يَطْهُرُهُمَا اسْتِعْمَالُهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى مَسَائلٍ مِنْهَا: أَنَّهُ يَجْبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسَاجِدَ بِنَعْلِيهِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِمَا، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِيْجَابُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُحْتمَلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرُ مُحْتمَلٍ فَلَا حَاجَةُ لِلنَّظَرِ، لَوْ قَدِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ رَكَبَ سِيَارَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَنَزَلَ وَلَيْسَ بَيْنِ يَدِيهِ أَذْى أَوْ قَدْرٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِنَّ؟ لَا يَحْتَاجُ، النَّظَرُ هُنَا شَيْءٌ مِنَ الْعَبْثِ، لَكِنَّهُ هُنَا مِنَ الْاحْتِمَالِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ هَذَا الْحَدِيثُ: وَجُوبُ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنْ كُلِّ أَذْى أَوْ قَدْرٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ أَجُورُ أُمَّتِهِ حَتَّى الْقَدَّاهَ يَخْرُجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسَاجِدِ^(٣)، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ: «فِي بُيُوتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَهُ» الْتَّبَغَرُ: ٢٦.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٠)، وَابْنُ خَرِيمَةَ (٧٨٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢١٨٥)، وَالحاكِمُ (١/ ٢٣٥) وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ النَّوْوَى فِي الْمَجْمُوعِ (١/ ١٤٥) حَدِيثُ حَسْنٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ يَاسِنَادُ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦)، وَابْنُ خَرِيمَةَ (٢٩٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (١/ ٤٠٤)، قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي الْفَتاوَىٰ (١٦٧/ ٢٢): وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرَيْرَةَ فَلَفْظُهُ الثَّانِي مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، وَقَدْ خَرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي الشَّوَّاهِدِ، وَمُسْلِمُ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَالْفَلْقَطُ الْأَوَّلُ لَمْ يَسْمُ رَاوِيهِ، لَكِنْ تَعْدُدُهُ مَعَ دُمُّ الْهَمَةِ وَدُمُّ الشَّذِوذِ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَدِيثَ حَسْنٌ، وَقَالَ النَّوْوَى فِي الْمَجْمُوعِ (٢/ ٥٥٠): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِأَسَانِدٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَالاعْتَادُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَيْ: الْمَاضِيِّ.

(٣) سَيَّانِي فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ.

فإن قال قائل: إذا وقع الأذى أو القدر في المسجد فمن المسئول؟

قلنا: هذا فرض كفاية على المسلمين عموماً، ولهذا لما بالأعرابي في المسجد قال عليه الصلاة والسلام: «أرقوا على بوله سجلاً من ماء»^(١). فيجب فرض كفاية على المسلمين أن يطهروا المساجد، فإذا كان هناك مسئول فليبلغ المسئول، فحيث لا نقول: يجب إما أن يباشر الإنسان إزالة الأذى والقدر بنفسه، وإما أن يبلغ المسئول، فإذا بلغ المسئول برئت ذمته، لكن لو فرض أن المسئول لم يقم بالواجب، وجب على من علم به مع القدرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مسح التعلين بالتراب يظهر هما، وظاهر الحديث العموم حتى لو فرض أن فيما بين المخاريز شيئاً من الأذى فإنه معفو عنه ما دام ظاهر أسفل الخف نظيفاً فيما بين المخاريز يشق التحرز منه، ولو قلنا بأنه لا بد أن يدخل المسح إلى ما بين المخاريز لأن في هذا مشقة، وكان الغسل أسهل من ذلك لكن هذا مما جرى العفو عنه.

وهذا الذي دل عليه الحديث هو مقتضى سماحة الشريعة وتيسير الشريعة، وذلك لأنه لو ألزم العبد بالغسل لكان في ذلك مشقة، لاسيما في عهد الرسول ﷺ والمياه قليلة حول المسجد، ثم في إيجاب غسلها ضرر من وجه آخر وهو إفساد النعل، لاسيما في التعال السابقة التي تُخرز من الجلد، فإن غسلها لا شك أنه يؤثر فيه، ثم إذا غسلت ودخل بها المسجد من حين يغسلها لوث المسجد من جهة أخرى، وهو الرطوبة التي قد لا تخلو من رائحة، فلهذا تبين أن عين الصواب ما دل عليه الحديث، لأنه أيسر وأوفق لقواعد الشريعة.

وقال بعض أهل العلم: يجب أن يغسل بناء على قاعدة عندهم، وهي: «أنه لا يزيل التنجس إلا الماء الطهور»، كما قال صاحب زاد المستقنع: «لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس غيره -يعني: غير الماء الطهور»^(٢). فلما أورد عليهم ما ثبت من تطهير الخارج من بول وغائط بالأحجار -وهو الذي يُسمى الاستجمار- قالوا: إنه مبيع وليس بمطهر، التمسح بالأحجار مبيع وليس بمطهر، فلا نسلم أنه يطهرا وأورد عليهم رفع الحدث بالتيمم قالوا أيضاً: إنه مبيع، ولهذا يكون التيمم مبيع لا رافع، وكذلك الاستجمار، وقالوا: إنه لا يُعْفَى عن أثر الاستجمار إلا في محله فقط، فلو فرض أن اللباس صار رطباً وأصاب المكان فإنه ينجس اللباس، لأن العفو عن محل الاستجمار إنما هو في محله للاستباحة، لكن هذا القول -كما يتبيّن- ضعيف جداً، والصواب أن التيمم رافع، وأن الاستجمار مطهر، ومر علينا هذا في حديث ابن مسعود أنهما لا يطهران^(٣).

(١) تقدم في باب المياه (ص ٣٥٣).

(٢) زاد المستقنع (ص ٢٠).

(٣) تقدم في باب آداب قضاء الحاجة (ص ٣٠٩).

إذن على هذا الرأي نقول: يجب على الإنسان إذا وطئ القدر في نعليه أن يغسلهما، والصواب خلاف ذلك أن المسح كافٍ.

فإن قال قائل: إذا مسحهما عند المسجد بالتراب فيه إشكال، لأن أثر الأذى أو القدر سيكون في الأرض في طريق الناس إلى المسجد، وربما تطأ الأقدام وهي رطبة لاسيما في أيام الأمطار فما الجواب عن هذا الإشكال؟

الجواب عن هذا الإشكال -والله أعلم-: أن هذا مما يُعْفَى عنه، لأن القدر سوف يتفرق ويبدل ويكون الغلبة للتربة، وهذا مما يُعْفَى عنه كما عُفِيَ عن استعمال الماء، وصار المسح كافياً.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن المشقة تجلب التيسير، ولكن التيسير في حدود الشريعة ليس كل ما شق جاز أن يُسَرَّ وإلا لقلنا: إن الربا يجوز إذا دعا ضعف الاقتصاد إليه وما أشبه ذلك، لكن نقول: المشقة تجلب التيسير^(١) في حدود الشريعة، بمعنى: أن الشريعة تلاحظ المشقة فتيسّر.

ومن فوائد الحديث: أن ما زالت به التجasse فهو مظهر، ووجه ذلك: أن التراب هنا أزال التجasse فظهرت النعال والخفاف بذلك هذا من جهة الآخر، من جهة النظر: أن التجasse عين قائمة بنفسها، فإذا زالت عن المحل ظهر المحل؛ لأن الحكم يدور مع عمله وجوداً وعدماً، وعلى هذا فتطهير ألبسة الصوف بالبخار نافع أو لا؟ نافع، لأنه تزول التجasse ويعود اللباس نظيفاً جداً، قد يكون أنظف من الماء العادي، وعلى هذا أيضاً إذا أدخلت الكيماويات على المجاري -مجاري الأقدار- وزالت الرائحة والطعم واللون يكون الماء طاهراً يَعْوَضُ منه، لأن الحكم يدور مع عمله: هو نجس لوجود التجasse، هو طاهر لزوال التجasse.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الصلاة في النعلين، لقوله: «وليصلّ فيهما»، وهذا محل بحث هل نقول: إن «اللام» للإباحة بدليل قوله: «فليمسحهما» يعني: أنه بعد مسحهما يجوز أن يصلّي فيهما، وعلى هذا فيكون هذا الحديث دالاً على الإباحة، ثم يؤخذ الاستحباب -استحباب الصلاة في النعلين- من دليل آخر، أو نقول: إن اللام للأمر.

فيستفاد من هذا الحديث: استحباب الصلاة في النعلين؟ يحتمل هذا وهلا، ولكن أصل المسألة وهو الصلاة في النعلين سنة، لأن النبي ﷺ كان يُصلِّي في نعليه^(٢)، وكان الصحابة

(١)المشترك في القواعد للزرκشي (٣/١٦٩)، والأشباه والنظائر للسيوطني (ص ٨٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (مادة ١٧).

(٢)آخرجه مسلم (٥٥٤).

يصلون في نعالهم، بل أمر في الصلاة بالتعليق أن يصلني الإنسان فيما أو يجعلهما عن يساره أو تحت قدميه^(١).

وعليه فنقول: إن الصلاة في التعليين مباحة جائزه، بل نقول: إنها سُنّة، ولكن لتعلم أن السنن إذا ترتب عليها مفسدة صار تركها أفضلي، وعلمونا أننا إذا قلنا للناس: صلوا في النعال يترتب على هذا مفسدة تلوث الفرش وتلطير الفرش، ليس بالأمر السهل والمشقة على من كان حول الإنسان والتهاون في احترام المساجد فمن كُم رأينا علماءنا -رحمهم الله- لا يفعلون هذا حتى العلماء الحرفيين على تطبيق السنة لا يفعلونه خوفاً من المفسدة، كدت أرى أن هذا من السنة وأفعله بقيت سنوات أفعله أصلبي في التعليين فبدأ الناس بدل أن يكونوا إذا دخلوا المسجد رفعوا نعالهم بأيديهم جعلوا يمشون بالمال وإذا صلوا الصف خلعوها، فأتوا بالمفسدة وتركوا السنة، فرأيت أن العدول عن هذا أولى خصوصاً بعد أن فرشت المساجد بهذا الفراش وكانت في الزمن الأول مفروشة بالرمل، فعلى كل حال: إذا كانت المسألة سُنّة بدليل أن الرسول ﷺ قال: «وإلا فليجعلهما عن يساره أو تحت قدميه»، فالمسألة سُنّة وليست واجبة، فإذا ترتب على السنة مفسدة فإن تركها أولى.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التراب طهور -أعني: حديث أبي هريرة- كما أن الماء طهور، فيكون التراب في موضعه طهور كما أن الماء كذلك طهور.
أسئلة:

- رجل صَلَّى وَبَيْنَ يَدِيهِ قَبْرٌ وَلَكِنَّهُ يَعْدُ عَنِ الْأَذْرَعِ، هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ؟
- فِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثُدِ جَمِيعِ الرَّسُولِ ﷺ لِمَا يَعْلَمُ بِالْقَبُورِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، مَا هُمَا؟
- مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبُورِ.
- فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ تَطْهِيرَ النِّجْسِ يَكُونُ بِغَيْرِ الْمَاءِ؟
- مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَذْرَعِ وَالْقَدْرِ؟
- حَكْمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَضَمْبَاعِهِ :

٢١١ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ حَلَّيْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَفِرَاءُ الْقُرْآنِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث له سبب، وسببه: أن معاوية بن الحكم حلّي صَلَّى مع النبي ﷺ فعطس رجل من القوم فحمد الله، فقال له معاوية: يرحمكم الله -خاطبه-، فرمأه الناس بآياتهم؛ أي: نظروا

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

إليه نظر إنكار، فقال: وائل أمياء، وهذه الكلمة تقولها العرب للإشارة بالندم، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، فسكت عَنْهُ، ثم انتهت الصلاة، فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عَنْهُ: فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه صلوات الله وسلامه عليه، والله ما كهرني ولا نهرني، ما كهرني بوجهه فعثت وقطب^(١)، ولا نهرني بلسانه، وإنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، أو كما قال، فيبئ له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وأن شأنها التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، وانتهت القضية، لم يأمره بالإعادة ولا وسخه على الكلام، وإنما علمه هذا التعليم الهدى الرشيد، وهذا الحديث -كما قلت- له سبب، وأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنقسم كالقرآن الكريم إلى قسمين: ابتدائي وسببي، يعني: أن بعضها يكون له سبب، وبعضها لا يكون له سبب، ومعرفة السبب تعين على فهم المعنى والمراد به، وقد ألف العلماء -رحمهم الله- كتاباً في بيان أسباب الحديث منها ما يكون صحيحًا، ومنها ما يكون ضعيفاً، لكن الحديث صحيح رواه مسلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن هذه الصلاة» المشار إليه ليس إشارة تعين عين ما، وإنما هو تعين جنس، والفرق بينهما أننا لو قلنا: إنه تعين عين لكان تحريم الكلام يخص تلك الصلاة المعينة، وإذا قلنا: تعين جنس صار المراد: كل الصلوات، وهذا هو المراد أن الإشارة هنا إشارة لتعين الجنس لا لتعين العين؛ وقوله: «الصلاحة» ما دمنا للجنس يشمل كل ما يسمى صلاة سواء كانت نافلة، أو غير نافلة، سواء كانت ذات ركوع وسجود أو لا، «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» شيء نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء سواء كان يتعلق بالصلاحة أو لا، وقوله: «من الكلام الناس» أي: من الكلام الذي يخاطب به الناس، هذا مراده قطعاً، وليس مراده: مما يتكلم به الناس، لأن الناس يتكلمون بالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن في الصلاة، لكن من كلام الناس أي: مما يجري بينهم في المخاطبة، «إنما هو» إذا كان اللفظ «هو» المحفوظ فهو ضمير الشأن، يعني: إنما شأن الصلاة التكبير وتسبيح الله عَزَّ وَجَلَّ، وذلك في الركوع والسجود والاستفتاح، في الاستفتح: سبحانك اللهم ويحمدك، وفي الركوع: سبحان رب العظيم، وفي السجود: سبحان رب الأعلى، والتكبير تكبيرة الإحرام، وهي مقدم التكبير، وهي أوكل التكبيرات، وهي ركن لا تتعقد الصلاة بدونها، وأما بقية التكبيرات فالتكبير في الركوع في المسboro إذا وجد الإمام راكعاً سته، والتكبير في الانتقالات على القول الراجح واجب، «وقراءة القرآن» تشمل قراءة الفاتحة، وقراءة غيرها، والقرآن هو هذا الذي بين أيدينا، وهو مصدر كالغفران والشكران، «الكفران»، إنما بمعنى اسم

(١) قطب: أي قبض ما بين عينيه كما يفعل العبوس.

الفاعل، وإنما بمعنى اسم المفعول، فبمعنى اسم الفاعل يكون تقديره: قارئ؛ لأنه جامع كالقرية تجمع ساكنها، وعلى اسم مفعول يكون مقوءاً -أي: متلو- وكلاهما صحيح.

في هذا الحديث دليل على فوائد عديدة، منها: أن الكلام -كلام الأدمين- مبطل للصلوة، لقوله: «لا يصلح فيها شيء».

ومنها: أنه لا فرق بين كون الكلام كثيراً أو قليلاً، ولا فرق بين أن يكون في الطفل أو في الفريضة لعموم «شيء»، ولا فرق بين أن يكون جاهلاً أو عالماً، ولا فرق بين أن يكون ناسياً أو ذاكراً لقوله: «شيء» في سياق النفي، لكن الجهل والنسيان سيأتينا إن شاء الله -الكلام عليهم، وأنهما لا يدخلان في الحديث، والحديث لا يدل عليهما.

ومن فوائد الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الكلام من حرف أو حرفين، المهم أن يكون كلاماً، فإذا قال المصلي لشخص: «ع» يعني: أمر من الوعي، من وعي يعني، فهنا هذا كلام جملة كاملة فتبطل الصلاة مع أنه ليس من حرفين، وإذا تتحقق و قال: اح، اح تبطل أو لا؟ لا تبطل مع أنهما حرفان، لأن هذا الأخير لا يسمى كلاماً، والنبي ﷺ أوضح الخلق يعرف الكلام من غير الكلام فغير بالكلام: فما كان كلاماً أبطلت به الصلاة، وما ليس كلاماً فإنه لا تبطل به الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ما يتعلق بخطاب الباري -جل وعلا- لا يبطل الصلاة، فلو قال المصلي: رب أسالك، رب أستغرك، رب أشكرك، فهذا كلام يخاطب به الرب ﷺ، فالصلاحة لا تبطل بهذا، لأن هذا ليس مما يتداوله الناس بينهم، بل هو دعاء وعبادة، واستثنى بعض العلماء خطاب النبي ﷺ حيث علموا أن يقول: السلام عليك أيها النبي، وفي هذا الاستثناء نظر، لأن السلام عليك أيها النبي دعاء وليس خطاباً كالخطاب العادي، ولذلك يقوله الصحابة وهم بعيدون عن مكان الرسول ﷺ وهو لا يسمعهم أيضاً فليس خطاب الأدرين المعتمد، ولكنه دعاء، ولذلك الآن نحن نقول: السلام عليك، وأن لنا مخاطبته، وعليه فالاستثناء فيه نظر، لأن هذا دعاء، لكن لقوة استحضار الإنسان بما وصف به النبي ﷺ بأنه حاضر بين يديه، ولهذا نقول: إن الأثر الذي رواه البخاري عن ابن مسعود قال: «كنا نقول والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات كنا نقول: السلام على النبي»^(١). هذا الأثر -وهو في صحيح البخاري- يعتبر اجتهاداً من ابن مسعود في مقابلة النص، لأن الرسول ﷺ علم أمته هذا الدعاء بهذا اللفظ «السلام عليك»، ولم يقل: قولوا هكذا ما دمت حياً بل أطلق، ولأننا نعلم أن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، تحفة الأشراف (٩٣٤٨).

الصحابة حينما يقولون: السلام عليك لا يریدون خطابه المباشر حتى يقال: إنه قد توفي فلا يباشر بالسلام؛ ولأنه ثبت في الموطأ ياستاد من أصل الأسانيد أن عمر بن الخطاب خطب الناس يعلمهم التشهد وهو خليفة بلفظ: «السلام عليك أيها النبي»^(١). ولم يذكر عليه أحد، ومعلوم أن عمر بن الخطاب أفقه في دين الله من عبد الله بن مسعود، وعليه نقول: ما ذكره ابن مسعود فهو اجتهاد، والصواب اتباع النص، وحيثئذ لا يصح الاستثناء، لأن بعض الفقهاء يستثنى من ذلك خطاب النبي ﷺ. نقول: إن هذا ليس خطاباً مباشرًا كالخطاب المعتمد بين الناس بل هو دعاء.

من فوائد الحديث -بارك الله فيكم-: أن ظاهره أنه لو تكلم بغير قصد فإنها تبطل الصلاة لكن هذا فيه نظر، كيف بغير قصد؟ رجل سقط على رأسه شيء من الرف، وأرجع رأسه، فقال حين سقط عليه: «أح» بمعنى: أتوجع كلام، هل نقول إن صلاته تبطل؟ لا تبطل، لماذا؟ لأن هذا غير مقصود خرج تلقائياً فلا يضره.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التسبيح والتکبير وقراءة القرآن أركان في الصلاة، يعني أركان أي: لا تصح بدونها، لأن حصر، قال: «إنما هي التسبيح» وهذا هو القول الراجح أن التسبيح في الركوع والسجود من واجبات الصلاة، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ جعل التسبيح والتکبير من لب الصلاة فلا تصح الصلاة بدونه، ويدل لهذا أيضًا أنه لما نزل قول الله تعالى: «فَسَيَّغَ يَاسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمَ» [التفتح: ٧٤]. و«سَيَّغَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الإلى: ١]. قال النبي ﷺ في الأولى: «اجعلوها في ركوعكم»، وفي الثانية: «في سجودكم»^(٢)، وأما القول بأنها سنة استدللاً بحديث المسيء في صلاته فقول ضعيف، لأن بعض الأركان أركان لا إشكال فيها لم تذكر في حديث المسمى صلاته، والنبي ﷺ إنما ذكر للمسيء في صلاته ما أخل به فقط، إذن التسبيح في الركوع والسجود واجب، وقراءة القرآن منها واجب، ومنها ما ليس بواجب، قراءة الفاتحة واجبة لابد منها بل إنها لا تصح الصلاة بدونها بنص الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣). أما التسبيح والتکبير، فتكبيرة الإحرام لا تعتقد الصلاة بدونها، لقول النبي ﷺ: «استقبل قبلة

(١) الموطأ (١/٩٠)، لعل بعض المبادرين بالتالييف يفهمون هذا، ويطلبون العلم أولاً، أو إذا أرادوا أن يتكلموا في مسألة من مسائل العلم فيدرسونها جيداً، لأن البعض جعل أثر ابن مسعود هنا من أخطاء المسلمين، وقد حدث في العوام فتنة بسبب هذا، ونحن لستنا من الذين يلمزون وبهملزون، ولكن نذكر بان هذا دين الله سبحانه، وأنت إذا ألمت الناس بشيء لم يلزمهم الله به، ماذا تقول بين يدي الله يوم لا يفع مال ولا بنون؟!

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وأبن ماجه (٨٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، وأبن حبان (١٨٩٨)، والحاكم

(٣) ٣٤٧/١، وحسنه الترمذى في المجموع (٣٧٢/٣)..

(٤) أخرجه البخارى (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت، تحفة الأشراف (٥١١٠).

وَكُبْرٌ^(١). ولأنها مفتاح الصلاة، ولا يمكن الدخول للبيت إلا بمفتاح، وأما البقية ففيها خلاف بين العلماء، والصواب أنها من الواجبات، إن تعمد الإنسان تركها بطلت صلاته وإلا فلا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من تكلم في صلاته جاهلاً فلا إعادة عليه، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة، ولو كانت صلاته باطلة لأمره بالإعادة لوجوب الإبلاغ على النبي ﷺ، ولأن الرسول ﷺ لما أخل الرجل الذي دخل وصلى بغير طمأنينة علمه، وهذا القول، أعني: من تكلم في صلاته جاهلاً فلا إعادة عليه هو الراجح لدلالة الحديث عليه^(٢)، وهو عدم الأمر به في مقام الحاجة، أي: حاجة الأمر لو كان واجباً، وأنه يوافق القاعدة الشرعية وهي: «أن جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً فلا شيء عليه»، هذه قاعدة خذها معك، لم تأخذها من كتاب فلان أخذناها من كتاب رب العالمين: «كل المحظورات في كل العبادات إذا فعلها الإنسان جاهلاً فلا شيء عليه» الدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن تَسْيِّنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(٣). وقوله: ﴿وَلَئِنْ عَلِمْتُمُّمْ جُنَاحٍ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ كُنْتُمْ مَا تَعْمَدَتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [الإجاثة: ٥]. خذها من كلام رب العالمين، فإذا كان هناك شخص جاهل قد تربى في البادية مثلاً، وكان الناس يأتون إليه وهو يصلى ويقولوا: السلام عليكم، فيقول: وعليكم السلام مرحباً بفلان في حال الصلاة، لكن ما يدرى أنها حرام تبطل صلاته أو لا؟ لا تبطل بناء على هذه القاعدة، معاوية بن الحكم ثفثث شتم العاطس لكنه جاهل؛ ولذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة^(٤).

بقي السؤال: هل تبطل الصلاة فيما لو تكلم ناسياً؟ الجواب: لا، على القول الراجح، لأن النساء والجهل قريبان في كتاب الله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن تَسْيِّنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ ولأن كل همما غير مقصود، الجاهل ما قصد انتهاك الحرمات، والناسي كذلك ما قصد انتهاك الحرمات.

إذن نقول: من تكلم ناسياً أو جاهلاً أو سبق لسانه أو تكلم بغير قصد، فصلاته صحيحة، إذا تكلم لمصلحة الصلاة فهل نقول: إنها لا تصلح الصلاة؛ لأن هذا كلام لمصلحتها لا لمنافاتها وهذا يحصل أحياناً، أحياناً يخطئ الإمام فنقول له: سبحانه الله، يعني مثلاً: يسجد مرة واحدة

(١) هو حديث المسيء عند البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، تحفة الأشراف (٤) (١٤٣٠).

(٢) الفروع لابن مقلع (١/ ٤٣١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٤) وعلى هذا كلام الشارح في منظومة بيت رقم (١٦):

وَالشَّرْعُ لَا يُلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ ذِيلَةٌ فَيُغْلِبُ الْمُسِيءَ فَسَاقُوهُمْ

وانظر الفتاوى (١٩/ ٢٢٦)، والمحلى (٢/ ١٤٥)، والإنصاف (١/ ٣٨٩) في مسألة هل تلزم الشرائع الدينية الإنسان قبل أن يعلم.

ثم يقوم فنقول: سبحان الله فيجلس، فيقال له: سبحان الله يريد أن يسجد ، فيقال له: سبحان الله فماذا يصنع؟ بعض العلماء يقول: إذا ارتبك الإمام إلى هذا الحد فإن تنبئه بالكلام جائز ولا تبطل به الصلاة، لماذا؟ لأنه لمصلحة الصلاة، واستدلوا بحديث ذي اليدين^(١)، أن النبي ﷺ تكلم مع الصحابة ومع ذي اليدين لمصلحة الصلاة، ولكن هذا القول ليس ب صحيح، بل نقول: إذا تكلم بكلام الآدميين بطلت الصلاة ويعيدها من جديد، وأما قصة ذي اليدين فإن كلام النبي ﷺ ومحاورته الصحابة كان قبل أن يعلم بأنه سُلِّمَ قبل التمام، ولهذا لما أيد الصحابة ذا اليدين تقدم وصلى ما ترك، وفرق بين من يكون في صلاة ولكن يتكلم لمصلحتها عمداً، وبين من لا يعلم أنه في صلاة لظنه تمامها، فالاستدلال بحديث ذي اليدين فيه نظر.

فإذا قال قائل: هل مثلاً للمأمورين أن يتكلموا في هذه الحال أن يتكلم واحد منهم فتفسد صلاته لإصلاح صلاة الآخرين؟

نقول: إذا لم يمكن إلا بهذا فيحتسب ويتكلّم، أمّا إذا أمكن بأن شبهه بأية من كتاب الله مثل أن يقول: ﴿وَكَبِرَ تَكْبِيرًا﴾ [الآلية: ١١١]. ويقول: ﴿يَتَبَاهِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا﴾ [البقرة: ٧٧]. أو إذا كانت ركوعاً ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الْتَّكْبِيرِ﴾ [البقرة: ٤٢]. ويقصد التلاوة لا يقصد التنبية، فإذا أمكن أن يكون الإنسان نبيهاً يتباهي بشيء من القراءة بقصد قراءة القرآن فإنه لا يعدل إلى الكلام لحصول المقصود بدون إفساد الصلاة.

بقية الحديث لم يذكره المؤلف لكن فيه من أهم فوائده: أن المصللي إذا عطس يحمد الله سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً، لأنه ذكر وجد سببه في الصلاة، وهو لا ينافي الصلاة فيكون مشروعًا، لأن الصلاة كلها تسبيح وتكبير وقراءة قرآن، وهذا القول هو الراجح خلافاً لمن كره حمد المصللي إذا عطس فالصواب أنه سُنة^(٢).

وهل يُقاس عليه كل ذكر وجد سببه في الصلاة؟ فاس بعض العلماء على ذلك كل ذكر وجد سببه في الصلاة، وعلى هذا فإذا كان حول الإنسان من يذكر النبي ﷺ والمصللي يستمعه فإنه يصلّي عليه، وأيضاً لو سمع المؤذن وهو يصلّي فإنه يتبعه، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الأصل إلا يشاغل الإنسان بشيء سوى الصلاة.

لماذا استثنينا حمد العاطس؟ لورود الدليل، وما عدا ذلك ففي الصلاة شغل عما سواها فلا يشغل، ولو أننا فتحنا الباب لكان الإنسان إذا سمع من حوله -من يقرأ بلوغ المرام- جعل

(١) سيأتي في باب سجود السهو.

(٢) الفروع (١/٨٤)، والمجموع (٢/١٩٠).

يصلّى على النبي ﷺ دائمًا وفي هذا نظر ظاهر، فالصواب أن نقول: الصلاة فيها شغل، وما ورد التساغل به في الصلاة فعل العين والرأس وما سواه يبقى على الأصل.

ومن فوائد الحديث - وهو أيضًا من أهم ما يكون: حسن تعليم النبي ﷺ حيث يذكر الحكم ويذكر العلة، الحكم في هذا الحديث ما هو؟ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، علته: «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وهذا ينبغي لكل إنسان يعلم أن يُعلّم إذا أمكنه؛ لأنه إذا علل جمع بين الدليل النقلي والدليل العقلي، وازاد طمأنينة المخاطب بالحكم، وعرف به سمو الشريعة، وأنها لا تأتي بحكم إلا وله علة ومناسبة، وهذا من أحسن ما يكون في التعليم، ولكن هذا إذا كان لذكر العلة فائدة، أما إذا لم يكن لذكر العلة فائدة والمستفتى عامي فلا يحسن أن تُذكر له العلة، أما الدليل فيذكره له حتى يعرف أنه قد يبني الحكم على دليل، لكن العلة ما يذكرها، لو ذكرت للعامي يجب أن يكون إيدال البر بمثيله مثلاً بمثل سوء سوء، والعلة في ذلك أنه مكيل مطعم، وقال بعض العلماء: العلة أنه مكيل فقط، وقال آخرون: العلة أنه مطعم فقط، ماذا يكون فكره؟ يشوش، يقول: ما هذا الكلام، لكن لو قلت: هذا حرام ربّا، انتهت فلكل مقام مقال، لكن أنا أحب أن يذكر لكل إنسان الدليل، خصوصًا إذا رأيته أنه يستطيع منك ذكر الدليل، أو رأيت أنه مشوش يستغرب فاذكر له الدليل؛ لأن ربط الناس بالأدلة الشرعية في القرآن والسنة له أهمية كبيرة حتى يعرف الناس أنهم يمشون على بصيرة، وعلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكل مقام مقال، لكن هذا هو الأصلح والذى أود أن أجده الناس عليه، فمثلاً نقول: إن النية شرط في الوضوء لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). من أكل وهو صائم ناسياً فصومه تام، لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه»^(٢). وهكذا حتى يحصل ارتباط الناس بأدلة الكتاب والسنة.

أصلح له:

- سبق لنا على أن الكلام في الصلاة مبطل لها، فما الدليل؟

- إذا قال قائل: لماذا لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة؟

- هذا الحديث له سبب فما هو؟

- هل ما يقتضيه هذا الحديث من رفع الإثم والقضاء على أنه جاهل يطابق القواعد العامة في الشريعة؟ نعم، فما هي القواعد العامة؟

- هل يشمل هذا جميع العبادات؟

(١) متفق عليه وتقدم (ص ٢٥١).

(٢) سباتي في الصيام.

٢١٢ - وَعَنْ رَبِيدَ بْنِ أَرْقَمَ حَلَفَنُهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَةِ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَّلْتُ: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوْتِ وَالضَّلَّوْنَةَ الْوَسْطَى وَقُومُوا لَهُ فَنِيتَنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(١). مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله: «إِنْ كُنَّا هَذِهِ (إن) مُخْفَفَةً مِنَ التَّقْلِيلِ وَاسْمَهَا مَحْلُوفٌ وَجَوْبٌ، وَيُسَمِّيهِ النَّحْوِيُّونَ ضَمِيرَ الشَّأْنِ، وَالتَّقْدِيرِ: أَنَّهُ أَيُّ الشَّأْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَقْدِرُ ضَمِيرَ مِنْاسِبَ الْسَّيَاقِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ هُوَ الْمَفْرُدُ الْمَذْكُورُ الْغَايِبُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: إِنَّا كَانَ تَكَلَّمُ لِكُنْ الَّذِينَ اضْطُرُّوا إِلَى أَنْ يَضْمِيرُوا الشَّأْنَ قَالُوا: لِأَجْلِ أَنْ يَكُونُ مَا بَعْدَ جَمَلَةٍ هِيَ خَبْرُ الضَّمِيرِ، وَيَدِلُّ لِكُونِهَا مُخْفَفَةً مِنَ التَّقْلِيلِ وَجُودُ الْلَّامِ فِي الْخَبْرِ [تَكَلَّمَ]؛ وَلَهُذَا لَوْ حَلَفَتِ الْلَّامُ وَقَبِيلٌ: «إِنْ كُنَّا تَكَلَّمُ» تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَّةً، وَلَهُذَا يُقَالُ: إِنْ هَذِهِ الْلَّامُ الْفَارِقَةُ.

قوله: «حَتَّى نَزَّلْتُ: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوْتِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ تَشْمِلُ الْمَحَافَظَةَ عَلَى شَرْوَطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَيَكْمِلُ ذَلِكَ مَكْمَلَاهَا، فَمِثْلًا لَوْ صَلَى عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَلَوْ صَلَى وَفِي ثَوْبَةٍ قَدْ عَلِمَ بِهِ لَمْ يُحَافِظْ، وَمِنْ أَخْرَهَا عَنْ وَقْتِهَا لَمْ يُحَافِظْ، فَالْمَحَافَظَةُ إِذْنُهُ الْقِيَامُ بِشَرْوَطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَتَكْمِيلُ ذَلِكَ بِالْمَكْمَلَاتِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ عَلَى الْأَصْلَوْتِ ﴾ هَذِهِ عَامَةٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَالضَّلَّوْنَةَ الْوَسْطَى ﴾ خَاصَّةٌ، وَالْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ الْوَسْطَى: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّ إِنْسَانَ لِيَعْجِبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا الْخَلَافَ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ صَحِيفٌ فِي أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ كَمَا فَسَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه، فَقَالَ فِي يَوْمِ الْخِندِقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٢). وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلَافُ، فَهُنَّ إِذْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ يَلِيهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، لَقَوْلِهِ صلوات الله عليه: «مِنْ صَلَنِ الْبَرِدِينِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣). وَالْبَرِدَانُ: هُمَا الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ، وَقَوْلُهُ: «إِنْكُمْ سَتُرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لِيَلَةَ الْبَدرِ لَا تَضَامُونَ فِي رَؤْيَتِهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ عَلَى الْأَنْتَلِبْوَا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ قَبْلِ غَرْوَبِهَا فَافْعُلُوهَا»^(٤).

﴿ وَقُومُوا لَهُ ﴾: وَقَوْمَا فِي الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوْتِ ﴾ [البقرة: ٦]. وَالْمَعْنَى: قَوْمَا فِي الصَّلَاةِ لِهِ، «اللَّام» لِلَاخْتِصَاصِ؛ يَعْنِي: هَذَا يَجْبُ فِيهِ الْإِخْلَاصُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ يَلَوُ ﴾ الإِشَارَةُ إِلَى وجْبِ الْقُنُوتِ لِقَوْلِهِ: ﴿ فَنِيتَنَّ ﴾ وَلَهُذَا قَدْمُ الْإِخْلَاصِ

(١) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، تحفة الأشراف (٣٦٦١).

(٢) البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٦٧) عن علي، تحفة الأشراف (١٠٢٣٢).

(٣) البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) عن أبي موسى، تحفة الأشراف (٩١٣٨).

(٤) البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) عن جرير، تحفة الأشراف (٣٢٢٢).

على العمل، ﴿وَوُوْلَوَ لِلَّهِ قَنْتِينَ﴾، لأنه إذا كان الإنسان قائمًا لله فإنه سوف يقتتله المراد بالقوت هنا: السكوت عن كلام الناس؛ ولهذا قال: «فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوت»، وإذا قال الصحابي: «أمرنا» فالامر الرسول ﷺ «بالسُّكُوت» أي: السكوت عن كلام الآدميين، يعني: عن تكليم الرجل صاحبه في الصلاة، وليس عن السكوت مطلقاً؛ لأن الصلاة فيها كلام، «ونهينا عن الكلام» أي: كلام الآدميين، ففي هذه الآية بيان السبب، يعني: أنها نزلت لسبب وسيأتي.

هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز النسخ في الأحكام الشرعية، وهذا هو المتفق عليه بين العلماء -علماء الشرعية- أن النسخ جائز في الأحكام، ومعنى كونه جائز أي: غير ممتنع، لكنه واجب إذا اقتضت المصلحة، لذلك ستجدون في كتب الأصول^(١) أن النسخ جائز، ومرادهم بالجواز: عدم الامتناع، لكنه في وقته يكون واجحاً بمقتضى حكم الله تعالى، لأن حكمة الله تعالى تستلزم أن يشرع الأحكام في وقها المناسب، لا نقول هذا من عقولنا كما تقول المعتزلة إننا نُوجب على الله أو نُحرّم على الله لا، لكننا نقول هذا بمقتضى حكمته، لأن الحكيم هو الذي يضع الأشياء في مواضعها، والناسخ جائز في جزء من الشريعة، وجائز في كل الشريعة، أما في جزء من الشريعة ثابت في شريعتنا وشريعة من قبلنا، فالناسخ في شريعتنا كثير، يعني: إلى عشر مواضع الناسخ في الشرائع السابقة أيضاً قال الله تعالى: ﴿فَيُطْلُمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيتٍ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾ [النحل: ١٦٠]. إذن التحرير صار بعد التحليل ﴿طَبِيتٍ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾ هذا نسخ الشريعة كاملة أم نسخ جزء منها؟ نسخ جزء منها.

ويجوز أن تنسخ الشريعة كلها، لكن هنا في شريعتنا لا يمكن، لماذا؟ لأن هذه الشريعة آخر شريعة أنزلها الله لعباده ولا يمكن أن ينسخها شيء، بل هي ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

إذا قال قائل: هل هو جائز عقلاً، يعني: بعد أن عرفنا أنه واقع شرعاً، هل هو جائز عقلاً؟ نقول: نعم جائز عقلاً، وما المانع منه إذا اقتضت المصلحة أن يرفع الحكم الأول ويثبت الحكم الثاني؟ عقلاً لا مانع، بل إن العقل يقتضي لزوم النسخ إذا دعت الحاجة إليه أو المصلحة، اليهود يقولون: ليس هناك نسخ في الشرائع^(٢)؛ ولهذا كفروا بشريعة الإنجيل، وكفروا بشريعة القرآن ولكن يقال: قبحكم الله ﷺ ﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حَلَالًا إِنْ شَرَكَ يَلِ إِلَّا مَا حَرَمَ إِنْ شَرَكَ يَلِ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [النحل: ٩٣]. حرم الله عليكم طيبات أحلت لكم بعد أن كانت حلالاً، وقولهم ساقط، بعض علماء الشريعة قال: لا نسخ في الشريعة الإسلامية، وتأول تأويلاً بعيداً، قال: إن الأصل في الحكم إذا نزل أنه شامل لجميع الأمكنة والأزمنة، فإذا نسخ فعموم الزمان بهذه النسخ

(١) انظر مبحث النسخ في شرح الشيخ على نظم الورقات للعمريطي (ص ١٢٣) بتحقيقنا.

(٢) ولعلهم يزعمون عدم وقوع النسخ لولا يلزمهم أتباع أينبي بعد موسى ﴿تَلَكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ [الفرق: ١١١].

خُصْ بِهَا النَّسْخَ فَنَسْمِيهِ تَخْصِيصًا وَلَا نُسْمِيهِ نَسْخًا، إِذْنَ هَذَا الْخَلَافُ لِفَظِي أَمْ مَعْنَوِي؟ لِفَظِي وَمَعْ ذَلِكُ هُوَ غَلْطٌ، لِمَاذَا نَهَا بِعَنْ كَلْمَةِ النَّسْخِ وَاللَّهُ عَجَلَ بِقُولِهِ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا تَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. فَأَثَبَتَ اللَّهُ النَّسْخَ، وَقَالَ عَجَلَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا دَفَنَنَا لَقِيَ الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [المائدة: ٥٢]. لَكِنْ هَذِهِ [الآيَةُ] الْاسْتِدَالُ بِهَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْضَّعْفِ؛ لَأَنَّ مَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ لَيْسَ بِشَرْعٍ، فَالْمُهَمُّ أَنَّ النَّسْخَ ثَابَتَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا، وَأَنَّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصًا مَعَ الإِقْرَارِ بِهِ مَا هُوَ إِلَّا خَلَافٌ لِفَظِي لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا وَجْهٌ لَهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَكَلَّمُونَ كَلَامًا لَغُواْ بَلْ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ وَلَهُنَا قَدْ يَكْلِمُونَ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَازَلَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ كُلَّهُ وَبِعَضِهِ لِقُولِهِ: «هَذِهِ نَزْلَتْ».

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مُفْرَقًا لَا جَمْلَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ فِي قُولِهِ: «وَرَفِعْنَاهُ كَفَرَهُ لِقَرَاءَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ» [الإِرْهَم: ١٠٦]. يَعْنِي: قَلِيلًا قَلِيلًا، وَقَالَ عَجَلَ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَجُمْلَةً كَذَلِكَ﴾، يَعْنِي: أَنْزَلَنَا كَذَلِكَ مُفْرَقًا لَا يَسْتَهِنُ بِهِ فُؤَادُكُ وَرَئَاتُكَ تَرْتِيلًا» [البَرْقَان: ٣٢].

وَمِنْ فَوَائِدِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: إِثْبَاتِ عَلُوِّ اللَّهِ عَجَلَ، لِأَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِذِهِ الآيَةِ مَنْ؟ اللَّهُ وَإِذَا كَانَتْ نَازِلَةً لَرْمَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا عَالِيًّا، وَهَذَا أَمْرٌ -أَعْنِي: عَلُوِّ اللَّهِ عَجَلَ- تَطَابَقَتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ وَالْعُقْلُ، وَالْفَطْرَةُ، وَسَبِقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ فِي عَدَدٍ مَوْاضِعٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْحَدِيثِ: عَنْيَةُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِالصَّلَوَاتِ، حِيثُ أَمْرٌ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْحَدِيثِ: فَضْلِيَّةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِقُولِهِ: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى﴾، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَجَلَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلَا يَعْتَدُ بِخَلَافِ ذَلِكَ، حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، لَأَنَّ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ بِاطْلُلَ يُعَارِضُ كَلَامَ النَّبِيِّ عَجَلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى كُونِهَا الْوَسْطَى، هَلْ هِيَ فِي الْعَدْدِ أَمْ فِي الْفَضْلِ؟

قَلَّنَا: إِنْ شَتَّتَ فَقْلُ الْعَدْدِ، وَإِنْ شَتَّتَ فَقْلُ الْفَضْلِ، أَمَّا الْعَدْدُ فَالْفَجْرُ صَلَاةُ نَهَارِيَّةٍ، لِأَنَّهَا بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ يَلِيهَا الظَّهَرُ، وَالثَّالِثَةُ: الْعَصْرُ، وَالرَّابِعَةُ: الْمَغْرِبُ، وَالخَامِسَةُ: الْعَشَاءُ، وَإِنْ شَتَّتَ فَقْلُ الْفَضْلِ، وَهَذَا هُوَ الأَهْمُ، فَكُونُ الْوَسْطَى بِمَعْنَى: افْنُضْلَيْ، وَدَلِيلُ هَذِهِ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أَمَّةً وَسَطَا﴾ [البَرْقَان: ١٤٣]. أَيْ: عَدْلًا خِيَارًا، وَقُولِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُمْ لِلَّئَاسِ﴾ [الْقَيْتَنَى: ١١٠].

ومن فوائد الآية الكريمة التي تضمنها الحديث: وجوب الإخلاص لله لقوله: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ كَفِيلَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومنها: وجوب الصلاة قائماً لقوله: ﴿وَقُومُوا﴾ وهذا في الفريضة، فيصلى الإنسان قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب^(١). وهل على المصلي على الجتب أجر كاجر القائم؟ الجواب: نعم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مَقِيمًا»^(٢). ويُستثنى من ذلك النافلة فإنها تجوز من قادر على القيام، ولكنه على النصف من أجر القائم، يعني: أن يصلي قاعداً وهو قادر على القيام إلا أنه في الأجر انقص من يصلي قاعداً، ويُستثنى من ذلك العجز، فالعجز لا يلزم القيام كما في حديث عمران بن حصين رض، ويُستثنى من ذلك الخائف كما لو كان الإنسان مستترًا بجدار عن عدو ويخشى إن قام أن يُصره العدو، فهنا له أن يصلي قاعداً، ويُستثنى من ذلك من صلى إماماً قاعداً فإنه يتبعه فيصلبي قاعداً، وهل يشترط في ذلك أن يكون هذا الإمام إمام الحي أو لا يشترط؟ من العلماء من اشترط ذلك، وقال: إنه إذا لم يكن إمام حي فإنه ينتحي عن الإمامة ويؤم الناس غيره، ولا حاجة إلى أن يصلي بالناس بخلاف إمام الحي، فإنه صاحب السلطان في مسجده فلا يقدم عليه أحد ويُصلي قاعداً للعجز، ولا يصلي من وراءه قعوداً، ولكن ظاهر الحديث يخالف ذلك، وهو عموم قوله ﷺ: «إِذَا صَلَنَ قَاعِدًا فَصَلَوْا قَعُودًا»^(٣). وعلى هذا فيدخل المأمور الذي يُصلي إماماً قاعداً فيما استثنى من وجوب القيام.

ومن فوائد هذا الحديث: تفسير السنة بالقرآن فإن قول زيد: «أمرنا بالسکوت» -والامر هنا النبي ﷺ- يدل على أن النبي ﷺ فسر القنوت بالسکوت، وقد يقال: إن النبي ﷺ لم يُفسر القنوت بالسکوت تفسيراً مطابقاً وإنما فسره باللازم، وأن القنوت محله القلب، وأن يخشع الإنسان لربه ﷻ، ولا يلتفت يميناً ولا شماليًّا، فتكون النبي ﷺ ذكر نوعاً من لازم القنوت وهو السکوت، وأيًّا كان فإن هذه الآية تدل على وجوب سکوت الإنسان عن كلام الناس.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز إخفاء الفاعل إذا كان معلوماً، لأن كل أحد يسمع الصحابي يقول: «أمرنا»، و«نهينا» لا ينصرف ذهنه إلا إلى الرسول الله ﷺ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨]. فأخففي الحال ل أنه معلوم وهو الله -تبارك وتعالى-.

ومن فوائد الحديث: جواز النسخ، لأن حكم الكلام أولاً الإباحة ثم صار حراماً.

(١) سبأي في صلاة المريض.

(٢) أخرج البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى، تحفة الأشراف (٩٠٣٥).

(٣) متفق عليه من حديث أنس، البخاري (٣١٩)، ومسلم (٤١٧)، تحفة الأشراف (١٥٢٩).

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: أن القرآن نازل مُتَجَمِّماً، وهذا أمر قطعي أنه نزل منجماً، ولكن هل نزل منجماً من عند الله -تبارك وتعالى-، يعني: أن الله تكلم به ثم تلقاه جبريل ونزل به في حينه، أو أن الله كتبه في اللوح المحفوظ وصار جبريل يتلقاه من اللوح المحفوظ؟^(١)
 الأول هو المعین لقول الله -تبارك وتعالى:- ﴿فَإِذَا قَرَأَنَّهُ فَاتَّبَعَ قُرْءَانَهُ﴾ [الجاثية: ١٨]. ومعلوم أن الذي قرأه جبريل، لكن كون الله يطلق قراءة جبريل على قراءته يدل على أن الله قرأه على جبريل، ثم قرأه جبريل على النبي ﷺ، ولكن إن ثبت أنه كتب في اللوح المحفوظ أولاً -يعني: جميع القرآن كتب في اللوح المحفوظ- ثم نزل من عند الله عزوجلّ يتكلم به في حينه، فلا مانع ولا معارض، لكن حتى الآن لم يثبت أن القرآن كتب في اللوح المحفوظ قبل أن يتكلم الله به.
 ومن فوائد الحديث: عموم علم الله -تبارك وتعالى-، لأن الله أنزل هذه الآية حين علم أن الناس يتكلمون في صلاتهم، وهذا أمر معلوم؛ أي: أن الله بكل شيء علیم، معلوم مجمع عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان لا يحدُث نفسه في حال الصلاة، لأن حكمة البهي عن كلام الناس بعضهم البعض هو أن يكون القلب مقبلاً على الله عزوجلّ لا ينصرف لغيره، فيستفاد منه أنه لا ينبغي للإنسان أن يتشارغل بحديثه مع نفسه كما كان أكثر الناس في أكثر صلواتهم على هذا الوجه، ولا يسلط الشيطان إلا إذا دخل الإنسان في الصلاة فتح له من أبواب التفكير والوساوس ما لم يطرأ له على باله؛ لأن الشيطان عدو يجري من ابن آدم مجرى الدم، فهو حريص على إفساد عبادته، ولهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نتفل على يسارنا ثلاثة مرات، ونستعيد بالله من الشيطان الرجيم^(٢).

٢١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثْنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيفُ لِلنِّسَاءِ»^(٣). مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ. - رَأَدَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

قوله: «التسبيح للرجال» يعني: قول: سبحان الله، كما جاء ذلك مفسراً في بعض روایات البخاري، وإن لم يأت مفسراً فهو واضح أن التسبيح قول: «سبحان الله»، قوله: «للرجال» يعني: الذكور، فلا يخرج به من دون البلوغ، «والتصفيق» يعني: ضرب إحدى اليدين بالأخرى، «للنساء» جمع نسوة أو جمع امرأة، يحتمل هذا وهن، ولكن حتى لو قلنا: جمع نسوة، فإن جمع امرأة، فيكون (امرأة) من المفردات التي لا تُجمَع من لفظها، كما أنه يوجد جموع ليس لها مفرد من لفظها مثل: الإبل، ما مفرد الإبل؟ فإنها ليس لها مفرد من لفظها، واللغة واسعة، إذن «للنساء» نقول: يشمل البالغة وغير البالغة، قوله: «في الصلاة» يشمل الفريضة والنافلة، لأن «اللّل» للعموم.

(١) آخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٢) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، تحفة الأشراف (١٥١٤١).

وبسبب هذا: أن النبي ﷺ رأى من أصحابه التنبية بالضرب على الأفخاذ فقال: «إذا نابكم شيء فليس برجال وليس بنساء». **(التصفيف)** قلت: ضرب إحدى اليدين على الأخرى، المراد باليدين: الكفان؛ لأن اليدين إذا أطلقت فهما الكفان، وإن قيدت فيما تقييد به، لكن كيف يكون هل يبطن كل يد على بطنه الأخرى، أو بظهر كل يد على ظهر الأخرى، أو بظهر اليمين على بطنه اليسرى، أو بطن اليسرى على ظهر اليمين، أو أنه عام؟ عام، المهم أن يكون بضرب إحدى الكفين على الأخرى حتى يكون له صوت قيد ذلك بعدهم بأن يكون بأصبعيه، لكن هذا لا يصلح. فنقول: التصفيف هو أن تضرب المرأة بإحدى كفيها على الأخرى بحيث يكون للذك صوت.

ففي هذا الحديث فوائد: وهو أن الإنسان في صلاته إذا تشغل بشيء لا يصد عنه الصلاة فلا يأس فهاؤه النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي وهو يصلي^(١). أو نقول للناس: سدوا آذانكم، لا، فإذا كان لا يشغله فلا يأس، ومن المعلوم أن الإنسان إذا نابه شيء فسوف يسمعه أو يراه، فإذا سمعه أو رأه فهو نله الوظيفة يسبح الرجال ويصفق النساء.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أن يأتي بالتسبيح دون الحمد مثلاً، يعني: لم يقل الرسول: فليحمد الله؟ لأن هذا يقع كثيراً في السوانح، ينسى الإمام فيزيد أو ينقض أو يقوم في مكان القعود، أو يقعد في مقام القيام، والسبحان مما ينزع الله عنه، فناسب أن يكون التنبية بالتسبيح الدال على تنزيه الله عن كل نقص.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التسبيح لا يبطل الصلاة، لأن النبي ﷺ أمر به، أو أخبر به خبراً على وجه الإقرار، ولو كان يبطل الصلاة لَبَّيْنَ النبِيِّ وَالصلَاةِ أَن الصلاة تبطل به.

فإن قال قائل: لو عدل المصلي إذا نابه شيء إلى غير التسبيح بأن تتحجج أو جهر بما يقرأ به فلا يأس؟ سياتينا -إن شاء الله-.

ومن فوائد هذا الحديث: أن العمل للمصلحة أو الحاجة في الصلاة لا يبطلها، وذلك لقوله: **(والتصفيف للنساء)**؛ لأن التصفيف عمل لكنه للحاجة أحياناً أو للمصلحة، إن كان لشهو الإمام فهو لمصلحة الصلاة، وإن كان لشيء ناب الإنسان بأن استأذن عليه أحد أو ما أشبه ذلك فهو للحاجة.

ومن فوائد هذا الحديث: حكمة الشريعة الإسلامية في التفريق بين الرجال والنساء حسب ما تقتضيه الحكمة، والحكمة هنا: أن صوت المرأة ينبغي ألا يسمعه الرجال إلا للحاجة، والمرأة لو سُبّحت لسماعها الرجال، وربما تكون رخيصة الصوت فيفتتن بها السامع، فلهذا أمرت بالتصفيف دون التسبيح، وأمر الرجال بالتسبيح، لأن صوت الرجال مع الرجال ولا يتأثر به النساء.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠) عن أنس، تحفة الأشراف (١٢١١٠).

ومن فوائد هذا الحديث: أن اختصاص النساء بالتصحيف فيما إذا كن في صلاة مع جماعة الرجال، فهل إذا كانت الجماعة نساء محضية تسبح المرأة أو تصتفق؟ إن نظرنا إلى عموم اللفظ قلنا: إنها تصتفق، لأن الحديث مطلق، وإن نظرنا إلى المعنى قلنا: لا بأس أن تسبح؛ لأنه لا يسمعها إلا النساء، ولكن الأخذ بظاهر اللفظ أولى أن نقول: تصتفق ولو لم يكن معها إلا جماعة النساء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التصريح للنساء في الصلاة، أما في غير الصلاة فإنه لا شك أن الأولى للإنسان ألا يتتبه بالتصحيف خوفاً من أن يتتبه بالنساء، بل يتتبه باللفظ، خلافاً لبعض الناس إذا دعا شخصاً ولم يتتبه صار يصفق، وكان الذي ينبغي عليه ألا يصفق إذا دعا ولم يتتبه، يكرر الدعوة ويرفع صوته.

فإن قال قائل: ماذا تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصفق له؟

الجواب: أئنا لا نرى في ذلك بأساً، لأن هذا اصطلاح حادث جرى عليه الناس كلهم المسلمين وغير المسلمين، وهو عنوان على إعجاب الشخص بما سمع أو بما رأى، ولا ينافي الحديث في قوله: «فليسبح الرجال، ولি�صفق النساء»، لأن هذا في الصلاة.

فإن قال قائل: أليس الله يقول في المشركين: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاهَةٌ وَنَسْدِيَةٌ» [الأنفال: ٣٥]. المكافأة: الصفير، والتصديمة: التصريح؟

قلنا: بلـ، قال الله هذه، لكن هؤلاء المشركين جعلوا هذا عبادة يتبعدون الله بذلك، وهذا الذي أعجب بالشيء لم يجعل ذلك عبادة، ولهذا جاز للمرأة أن تتبه بالتصحيف وهو مما يفعله المشركون عند المسجد الحرام تعبد الله وَجْهَهُ.

أسئلة:

- من مقاصد الشريعة ألا تخرج المرأة صوتها للرجال، من أين يؤخذ هذا؟

٢١٤ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّحْبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنْ الْبَكَاءِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«رأيته يُصلِّي»، ولم يذكر هذه الصلاة أنافلة هي أم فريضة؟ ولكن لا يهمنا ذلك كثيراً، يعني: قد تكون فريضة، وقد تكون نافلة، قوله: «في صدره أزير» الأزير: صوت القدر إذا كان يغلي، «والمرجل» القدر، والقدر إذا كان يغلي يكون له صوت معروف يعرفه كل من سمعه، قوله:

(١) أبو داود (٤٩٠)، والترمذى (٣٢٣) في الشمائل، والنمسائى (٣/١٢)، وأحمد (٤/٢٥)، وأبي حسان (٦٦٥)، قال المصنف في الفتح: إسناده قوي (٢٠٦/٢)، والحديث صححه أيضاً ابن خزيمة (٩٠٠)، والحاكم (١/٣٩٦)، وقال: على شرط مسلم.

«من البكاء» (من) هنا للتعليل أي: من أجل البكاء، ويجوز أن تكون بيانية أي: تبين السبب، لكن المعنى الأول أقصر وأوضح، والبكاء معروف، والبكاء له أسباب: تارة يكون سببه الإيلام والحزن، وتارة يكون سببه عكس ذلك: الفرح، والانبساط، والسرور كم من إنسان ضحك حين بُشِّرَ، وكم من إنسان بكى حينما حزن، والغالب الثاني؛ أي: أنه يكون من الحزن والألم وما أشبه ذلك، وبكاء الصبيان كثير؛ لأنهم لا يستطيعون أن يعبروا عن أنفسهم بالألم أو الحزن إلا بهذه الطريقة، وهذه الطريقة فطرية يتساوى فيها بني آدم كلهم عربهم وعجمهم، أجمع أطفالاً مختلفين بأن يجعل واحداً من العجم، واحداً من العرب، واحداً من البربر، واحداً من أي نوع، ثم حرّكْهم تحريكاً يؤلمهم فيصيحون، يختلفون أو لا يختلفون؟ لا يختلفون، لأن هذا أمر فطري طبيعي.

قال أهل العلم: وبكاء الصبي فيهفائدة عظيمة، خصوصاً الصغار الذين هم في المهد، يقولون: لأن الصغار لما لم يتمكنوا من السير على الأقدام وتحريك الدم وفتح الأمعاء جعل الله تعالى هذا البكاء بدلاً من الرياضة بالقدم واليد فهو يفتح الأمعاء وينشط الجسم ويجري الدم، أما بالنسبة للصغار الذين فوق ذلك فإن الإنسان يتالم إذا سمعهم يبكون -لا شك- رحمة بهم -وشفقة، لكن الأولى أن يدعهم حتى يسكتوا وتطيب نفوسهم من البكاء، أو الأولى أن يهدئهم؟ فيما أرى -والعلم عند الله- إذا كان بكاؤهم لطلب الانتقام فهذا دعه ما تطيب نفوسهم إلا بهذا، لو أنك حاولت إسكاتهم انكبت نفوسهم، أما إذا كان عن ألم أو نحو ذلك، فهنا ينبغي أن تحاول إسكاتهم بكل طريقة.

في هذا الحديث فوائد منها: خشوع النبي ﷺ، لأن هذا البكاء لم ينتج إلا عن حضور القلب وتصور ما يقول.

ومنها: أن البكاء وإن ظهر له صوت لا يبطل الصلاة، وهذا هو مراد المؤلف رحمه الله ببيان هذا الحديث في هذا الباب فإذا وجد الصوت من المصلي من البكاء فإن صلاته لا تبطل، وإن كان بعض العلماء يقول^(١): إذا بان حرفان بطلت الصلاة، ولكن هنا سؤال: هل ينبغي للإنسان أن يتقصد البكاء والنحيب العالي الرفيع، أو الأولى أن يجعل المسألة على حسب الطبيعة؟ الثاني بلا شك هو الأولى، وأما ما يتكلفه بعض الناس في قيام رمضان من النحيب العالي فهذا يُدْمِعُ صاحبه، إلا أن يكون بلا اختيار لأن الشيء الذي يكون بلا اختيار لا يلام عليه، لأنه لا يستطيع أن يعارضه.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز تشبيه الأعلى بالأدنى إذا قصد بذلك التقريب، وجهه:

(١) الفروع (١/٤٣٣)، والمبدع (١/٥١٦)، والمجموع (٤/٨٩).

بكاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعلى من أزير القدر، أليس كذلك؟ لكن شبهه به للتقرير، ونظيره قول النبي ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر»^(١). وكذلك في حديث الوحي كأنه سلسلة على صفوان^(٢). فهذه الأمثلة التقريرية لا تستلزم بأي حال من الأحوال التماشى بين المشبه والمشبه به فكل له حكمه.

٢١٥ - وَعَنْ عَلَيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَذْخَلٌ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصْلِي تَحْنَجَحَ لِي»^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

علي بن أبي طالب رض من آل البيت وهو أشرف آل البيت، وهو صهر النبي ﷺ فإنه تزوج ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة أفضل بنات النبي -عليه الصلاة والسلام-، تزوجها أفضل آل النبي ﷺ سوى النبي ﷺ، وعثمان رض تزوج بنتي الرسول ﷺ ولها يُسمى ذا التورين، وأبو بكر تزوج ابنته رسول الله ﷺ، وذكروا أن رجلاً من الرافضة ورجلاً من أهل السنة تنازعوا أيهما أفضل: عليٌّ أو أبو بكر؟ فتحاكموا إلى ابن الجوزي رحمه الله فقال لهما -أي للرجلين:- أفضلهما -يعني: علي بن أبي طالب، وأبو بكر- من كانت ابنته تحته. أيهم؟ الضمائر تعود على من؟ فذهب الرجال يتنازعان في موضع الضمير على من يرجع، لكن الرجل تخلص لا شك، وهذا مما يفتح الله به على الإنسان حين المضائقات أن ييسر الله له شيئاً يتخلص به وهو حق.

إذن في هذا الحديث يقول: «كان لي مدخلان» كلمة «مدخل» تصلح أن تكون اسم زمان، أو اسم مكان، فهل نقول: إن هذين المدخلين يعني: في النهار وفي الليل، أو من باب وباب آخر؟

الأول: هو المتعين، أي: مدخلان فهما اسماء زمان يعني: مدخل بالليل، ومدخل في النهار.

فـ«كنت إذا أتيته وهو يُصلي تَحْنَجَحَ» [إذا أتيته] يعني: لأدخل عليه، وكان في الحديث محفوفاً تقديره: فاستأذته «تحنح لـ» والنحوية معروفة، يظهر أن لها صوتاً، أحياناً يكون الصوت لا تستطيع أن تدرك منه حرفاً، وأحياناً تستطيع [إذن] [تحنح لـ] يعني: ليبيس أنه يصلبي.

ففي هذا الحديث فوائد، منها: أن في هذا منقبة لعلي بن أبي طالب رض، حيث مكنته الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه من مدخلين أحدهما في الليل والثاني في النهار.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يصلبي في بيته وهو كذلك، وكان يصلبي في بيته إلا الفريضة،

(١) تقدم قريباً (ص ٥٣٥).

(٢) آخرجه البخاري (٤٧٠١)، تحفة الأشراف (١٤٢٤٩).

(٣) آخرجه النسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والبيهقي (٢٤٧/٢)، قال: ومداره على عبد الرحمن بن نجي الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر وضعفه غيره قال في تحفة المحتاج (١/٣٥١): قد وثقه النسائي، والحديث صححه ابن السكن كما في خلاصة البدر المنير (١/١٥٥).

وقد قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١). فهو عليه الصلاة والسلام - يُصلِّي في بيته ما عدا المكتوبة وما تشرع له الجمعة، فقولنا: «وما تشرع له الجمعة» يعني بذلك: صلاة الكسوف على القول بأنها سُنَّة، وقيام رمضان، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بأصحابه ثلث ليالٍ وتختلف في الرابعة خوفاً من أن تفرض علينا^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التتحنح في الصلاة سواء بانحراف أو لم يُبين، لأن الحديث مطلق فلم يُقيد بحرف ولا حرفين.

ومعها: أنه ينبغي للإنسان إذا استؤذن عليه وهو يصلِّي أن يُبَيِّن حاله للمساذا، حتى يكون على بصيرة، وإلا فمن الجائز أن يسكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ينهي الصلاة ثم يأذن له لكن هذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن تبيِّن لأخيك أنك في صلاة.

ومعها: تحريم الكلام في الصلاة، وجه ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدل عنه إلى التتحنح، ومعلوم أن التتحنح في الإجابة أدنى مقابلة من الكلام، لأن من تقابله بالكلام أعلى من تقابله بالتحنح، يظهر ذلك لو أن أحداً خططني منكم فتحتني له، وأخر خططني وخطبته بالكلام، فالمرتبة الثانية أعلى من الأولى، فلو كان الكلام جائزًا في الصلاة لكان أحسن الناس خلقاً مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكلم.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن ننبه الإنسان بغير التتحنح؟

فالجواب: نعم، يسبح، أو يرفع صوته بالقراءة أو بالذكر حسب ما يقول، لأن المقصود التنبية تنبيه الداخل على أن هذا الإنسان في صلاة، لو كان تليفون ينبه وهو جنبك هل لك أن ترفعه وتقول: انتظر فإني أصلِّي؟ لا، إذن ماذا تصنع؟ إما أن تتركه وأنا معدور لا شك، وإنما أن أرفعه وأتحنح، أو أقول: الله أكبر، أو سبحان ربِّي الأعلى، أو سبحان ربِّي العظيم، ثم بعد ذلك أضع السماعة، أما أنا أقول: أنا أصلِّي أو ما أشِّيه ذلك بناءً على أنه قد لا يفهم فلا.

حكم الحركة في الصلاة وضوابطها:

٢١٦ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قُلْتُ لِلْبَالِ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسْطَ كَفَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

هذا شبيه بما سبق، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فقهاء الصحابة، ومن عباد الصحابة، ومن أشد الصحابة

(١) أخرجه البخاري (٧٣١) عن زيد بن ثابت، تحفة الأشراف (٣٦٩٨).

(٢) سبأني في صلاة التطوع.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذني (٣٦٨) وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٠١٧)، وابن حبان (٢٢٥٨)، وفيه أن المسؤول شهيب بدل بالال. وقال الترمذني: كلا الحديثين عندي صحيح، ويحتمل أن ابن عمر سمعه منهما جميئاً، التحقيق لابن الجوزي (٤١٢) (١/١).

ورعاً وتمسّكاً بآثار النبي ﷺ، وبلال معروف هو مؤذن الرسول ﷺ، سأله ابن عمر وهو أعلى منه نسباً وأقرب منه إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو أيضاً أعلم من بلال، سأله كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم -أي: على الناس- حين يسلمون عليه، لأن الناس كانوا يسلمون على الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو في صلاته، فكان قبل تحريم الكلام يرد عليهم، وحين حُرِمَ الكلام امتنع، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يرد عليهم السلام ولما رجع عبد الله بن مسعود من الهجرة وسلم عليه لم يرد عليه، فصار في نفسه لماذا لم يرد فلما سلم النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا شاءَ، وَإِنَّهُ أَحَدُ أَلَا تَكَلَّمُ -أَوْ قَالَ: - أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وظاهر حديث ابن مسعود أنه لم يشر إلى الرد، لكن حديث بلال هذا يقول: «كان يرد عليهم فيقول: هكذا وبسط كفه» لكن رفعها قليلاً، هكذا.

ففي هذا الحديث فوائد، منها: خفاء بعض الأحكام على من هو أعلم، وجهه: أن بلاً كأن عنده علم بهلا، وأن ابن عمر ليس عنده علم، وهذا سهل، يعني: المسألة خفية على أحد، ولكن الغريب أن تخفي مسألة على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ومعه المهاجرون والأنصار وذلك في حديث الطاعون^(٢). عمر رضي الله عنه توجّه إلى الشام في أثناء الطريق قيل له: إن الشام فيها طاعون، والطاعون -أعاذنا الله وإياكم منه وأجارنا- مرض فتاك إذا نزل بأرض فتك بأهلها فتوقف عمر وليس عنده دليل عن رسول الله ﷺ، توقف أيمضي أو يرجع إلى المدينة وجميع الصحابة المهاجرين والأنصار ثم القدامى من المهاجرين، وكان الرأي أن يرجع، ولكن مع ذلك صار فيه شيء من التوقف حتى جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان قد غاب في حاجة له، وأخبرهم بما روی عن النبي ﷺ، فاطمأنوا ورجعوا، يعني: الخليفة الراشد وكل الصحابة الذين كانوا معه، كلهم خفي عليهم هذا الحديث، فلا تستغرب أن يخفى حكم مسألة على رجل من أكبر العلماء يعرفها أدنى واحد من طلبة العلم، لا يستغرب.

ومنها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم، فلم يستنكِر ابن عمر أن يسأل بلاً عن هذه المسألة، وهذا أمر معلوم، يعني: حرص الصحابة على العلم.

ومنها: جواز السلام على المصلي، وجاه هذا: أن النبي ﷺ كان يقرّهم ولو كان غير جائز لنهماهم، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، منهم من قال: إنه جائز، ومنهم من قال: إنه سُنة،

(١) علقة البخاري ووصله أبو داود (٩٢٣)، والنسياني (١٨/٣)، وصححه ابن حبان (٢٢٤٣)، وانظر الفتح (٧٣/٣)، والتغليق (٥/٣٦١)، وأصله في الصحيحين وهو حديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لِشَفَاعَةً».

(٢) آخرجه البخاري (٥٧٢٩)، تحفة الأشراف (٩٧٢١).

ومنهم من قال: إنه مكروه، أما من قال: إنه جائز فاستدل بـإقرار النبي ﷺ الصحابة على السلام عليه، وأما من قال: إنه سنة، فقال: الأصل في السلام أنه سنة، فإذا أقرّهم عليه النبي ﷺ وهو يصلّي كان إقراراً لهم على أصله، وما هو الأصل؟ السُّنْنَةُ فيكون مسنوناً، وأما من قال: إنه مكروه، فعلل ذلك بأمررين أحدهما أن المصلّي مشغول، وإذا كان مشغولاً فلا ينبغي أن تشغله، ثالثاً: أنك إذا سلمت على المصلّي فقد ينسى ويقول: عليك السلام، وما أكثر الغفلة في الصلاة فيسلم عليه فيقول: عليك السلام، وقد يكون جاهلاً كعامي لا يدرى عن الأمور فيسلم عليه فيقول: عليك السلام، وقد تتحقق له الهيبة فيقول: عليك السلام مثل أن يمر به السلطان فيقول: السلام عليك، فمع الدهشة يقول: عليك السلام، فإذا كان في هذا عرضة لإبطال صلاة المصلّي فإنه يكون مكروهاً، لأن النبي ﷺ نهى الصحابة حين كانوا يقرأ بعضهم عند بعض وهم يجهرون ويصلّون نهاهم وقال: «لا يؤذين بعضكم بعضاً في القراءة»^(١)، فما دمنا نخاف فلا نفعل، لكن أقرب الأقوال أنه مباح.

ويعارض القول بأن الأصل السنّة أن يقال: بأن هذا مشغول ولا يمكن أن نقول إنه مكروه، والنبي ﷺ يقره عليه ولا يمكن أن نقول الصحابة عندهم علم ومعرفة بخلاف العوام بعدهم، لأننا لو قلنا بهذا لبطلت استدلالاتنا بكثير من الأحاديث، فالأقرب أنه لا يكره وأنه مباح، ولكن هل يكتفى بهذا الرد بالإشارة؟ هذا ظاهر الحديث أنه يكتفى، وهذا فيمن سلم ماشياً واضح أنه يكتفى به، لكن فيمن سلم وجلس حتى انتهى المصلّي من صلاته هل يرد عليه قوله، أو نقول: إنه يكتفى بالرد الأول لأنه مما جاءت به السنة؟ الظاهر الثاني، أي: أنه يكتفى، وكونه يجلس أو يمضي في سبيله ليس على المصلّي شيء منه، ولكن لا شك أن من حسن الأخلاق أنه إذا انتهى من صلاته -المصلّي- يرد على أخيه يقول: وعليك السلام كيف أنت، كيف حالك؛ لأنه قد يكون من الجفاء ألا ترد، وكل شيء يوجب سرور أخيك واطمئنانه وإزالة ما في قلبه من ظن الكبّر فيك فهو خير.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحركة من غير جنس الصلاة للحاجة لا بأس بها، وجهه: أن النبي ﷺ يشير بيده للسلام للحاجة، وهذه الإشارة من جنس الصلاة أو لا؟ لا، لكن للحاجة لا بأس بالحركة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز إطلاق القول على الفعل، وجهه: قال: «بيده»، ومثل هذا

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم (٤٥٤ / ١) عن أبي سعيد، وقال: على شرط الشيفيين.

حديث عمار في التيمم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيْدِكَ هَكُذَا»^(١). وفيه أيضاً إشارة إلى أن حقيقة الكلام ما أفاد معناها، فلا يقال: إن هذا من باب التجوز، تقول هذا من باب الأساليب العربية، وأن حقيقة معنى الكلام هو ما أفاده بحسب اللغة أو العرف أو الشرع، شيخ الإسلام رحمه الله ينفي أن يكون في اللغة مجاز، ويقول: إن الكلمة في سياقها وفي محلها لا تدل إلا على ما يراد بها، وكلامه عند التأمل هو الصواب، والعلماء مختلفون في الحقيقة والمجاز هل هي ثابتة في اللغة والقرآن، أو في اللغة دون القرآن، أو لا في اللغة ولا في القرآن؟ يعني: المجاز على أقوال ثلاثة معروفة، ومن أراد البسط في هذا فعليه بقراءة كتاب الشيخ الشقيري وهو: «منع جواز المجاز في القرآن» وكذلك يقرأ: «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم، ويقرأ كتاب: «إلإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد وضع هذا توضيحاً جلياً إذا قرأه الإنسان بتأمل عرف أنه الحق، ورأيت في مختصر الصواعق لابن القيم أن من علماء التحو من قال: لا حقيقة في اللغة، كلها مجاز^(٢). أين نذهب إذا صارت كل الدنيا مجازاً؟ هذا لا شك في أنه من الأوهام والأغلاط، أو من الفلسفة المتعصمة فأحسن الأقوال ما ذهب إليه شيخ الإسلام.

أسئللة:

- مر علينا أنه يجوز للمصلحي أن يشير إشارة مفهومه عنه، ففي أي حديث هذا؟
 - مر علينا أيضاً أنه يكتفى بالإشارة برد السلام للإنسان وهو يصلح؟
 - هل إشارة الآخرين التي تقوم مقام نطقه كإشارة المتكلم؟ نعم، ولكنها لا تبطل الصلاة.
 - هل يجوز للإنسان أن يت忤نح بدون حاجة؟
- ٢١٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَرَثِيَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلُ أُمَّةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَلَّهَا»^(٣). متفق عليه. - وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ». قوله: «كان رسول الله يُصلي وهو حامل أُمّةَ»، أُمّةَ هي بنت ابنته وأبوها أبو العاص بن الريبع رضي الله عنه، وهو ممن وعد النبي صلى الله عليه وسلم ووفى له وكانت أسلمت قبله ثم أسلم بعد ذلك، فردها النبي صلى الله عليه وسلم إليه بعد ست سنوات، واعلم أن الرجل إذا أسلمت امرأته قبله فإن أسلم في العدة فهي زوجته ولا خيار لها. رجل كافر له امرأة كافرة فأسلمت فيجب التفريق بينهما، فإن أسلم وهي في العدة

(١) متفق عليه، البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وتقدم في أول التيمم.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن م葵ور المتكلم كما في البحر المحيط، الذي قمنا بتحقيقه مع نخبة من الأفاضل على رأسهم شيخنا أيمان الدمشقي، والمحصول للرازي (٤٦٩/١).

(٣) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، تحفة الأشراف (١٢١٢٤).

فهو زوجها ولا خيار لها، وإن أسلم بعد انقضاء العدة، فقال أكثر العلماء^(١): إن النكاح يتفسخ وتبين منه، ولا تحل له إلا بعقد جديد، لأن العلقة بينهما زالت بانتهاء العدة، وقيل: بل هي بال الخيار إن شاءت انتظرت حتى يُسلم زوجها فترجع عليه، وإن شاعت تزوجت، فيكون الفرق بين إسلامه في عدتها، وإسلامه بعد العدة أنه قبل العدة لا خيار لها [يبقى] الزوج زوجها، [أما] بعد العدة فعلى القول الراجح لها الخيار: إن شاءت انتظرت الزوج لعله يُسلم، وإن شاعت تزوجت. زينب رض بنت رسول الله صل انتظرت فردها النبي صل عليه بعد ست سنين^(٢).

توفيت زينب رض في حياة أبيها صل، ولها بنت صغيرة ويقال: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يحملها إبان مرض أمها، أو مرتها، لأنه -عليه الصلاة والسلام- من خلقه الحسن العظيم: أنه في مهنة أهله حتى إنه كان يحمل الصبيان يدّلهم -عليه الصلاة والسلام- هذه البنت الصغيرة كانت معه وهو يصلّي بالناس يحملها على كتفه إذا قام، وإذا سجد وضعها، والظاهر أيضًا أنه يضعها في الركوع؛ لأنه صعب أن يضعها على كتفه في الركوع فيضعها، وإذا قام يحملها، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. ولمسلم: «وهو يوم الناس في المسجد» أي: وهو -عليه الصلاة والسلام- إمامهم.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة: أعلاها وأهمها وأعظمها: حسن خلق النبي صل، حيث كان يلطف الصبيان إلى هذا الحد.

ومنها: ملاطفة الصبيان والشفقة عليهم والتواضع لهم؛ لأن هذا مما يلين القلب ويرفق القلب. ومنها: جواز العمل البسيط في الصلاة؛ لأن الرسول صل كان يحملها إذا قام، ويضعها إذا سجد، وهذا عمل ولو كان يبطل الصلاة ما فعله النبي صل، ولكن هل يجوز أو لا يجوز؟ نقول: عند الحاجة ولو لاسكات الصبي يجوز ومع غير الحاجة يُكره.

وبناء على هذا نقول: إن الحركة في الصلاة من غير جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: واجبة، مستحبة، مباحة، مكرورة، محرمة، فهي من المسائل التي تجري فيها الأحكام الخمسة، واجبة إذا توقفت عليها صحة الصلاة، يعني: إذا لم تصح الصلاة بدونها صارت

(١) المبدع (٧/١١٨)، الفروع (٥/١٨٧)، كشاف القناع (٥/١١٩).

(٢) ورد عن ابن عباس، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذى (١١٤٣)، وقال: لا بأس بإسناده، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (٢١٧/١)، وقال الترمذى: ابن حميد يقول: سمعتُ يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود بإسنادًا من حديث عمرو بن شعيب، وحديث عمرو بن شعيب أخرجه الترمذى (١١٤٢)، وقال: في إسناده مقال، وابن ماجه (٢٠١٠)، وانظر نصب الرابة (٣/٢٠٩).

واجية، كيف ذلك؟ لها صور عديدة، منها: إذا رأى الإنسان على ثوبه نجاسة، وعليه ثوب آخر فهنا لا بد أن يتحرك، ماذا يصنع؟ يخلع الثوب، لأنه لو أبقاءه مع علمه بالنجلسة بطلت الصلاة. ومنها: لو اجتهد في القبلة واتجه إلى غير القبلة ثم أتاه إنسان وأخبره بأن اتجاهه معاكس للقبلة فماذا يجب عليه؟ يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة، وقد جرى هذا للصحابة -رضي الله عنهم- في مسجد قباء، فإنهم كانوا في صلاة الصبح متوجهين إلى بيت المقدس بناءً على الأصل، فأتاهم آتي وقال لهم: إن النبي ﷺ أنزل عليه قرآن وأمرَ أن يستقبل الكعبة، فلما قال لهم هذا استقبلوها^(١)؟ وكيف كان دورانهم؟ يعني: هل هو على اليمين أو على اليسار؟ دوران كامل، لأنهم استداروا فكانت ظهورهم نحو بيت المقدس ووجوههم نحو الكعبة، دوران كامل صار مكان الإمام مكان المأمومين، وهذا العمل واجب.

ومنها: لو كان الرجل عادماً للثوب فإنه يصلி عارياً ﴿فَلَا فُرُوضٌ لِّلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التجان]:١٦]. في أثناء الصلاة جاءه الخادم بالثوب هل يقول: لا تتحرك؟ لا، يجب أن يتحرك ويلبس الثوب، إذن ما هو الضابط في الحركة الواجبة؟ ما متوقف عليها صحة الصلاة.

المستحب: ما متوقف عليه كمال الصلاة. مثل التقدم إلى الصف كرجل يصلி في الصف الثاني فبانت فرجة في الصف الأول، نقول: تقدم إليها، والتقدم هنا مستحب؛ لأنه من كمال الصلاة، ومن ذلك لو كان رجلان يصليان سواء جماعة فجاء ثالث ليدخل معهما فهنا لا بد من حركة، الحركة هنا سُنة أم واجبة؟ سُنة، وهي أن يتقدم الإمام ليكون أمام المأمومين.

يسأل بعض الناس، هل يكابر الداخل قبل أن يجذب المأموم، أو يقدم الإمام، أو ينتظر حتى يجذب المأموم أو يقدم الإمام أيهما؟ (السؤال مرة ثانية) دخل رجل واثنان يصليان سيسصلون معهما، هل نقول: قدم الإمام ثم كبار، أو آخر المأموم ثم كبير، أو نقول: كبير ثم قدم الإمام، أو آخر المأموم؟ الأولى، لماذا؟ لأنه إذا قدم الإمام أو آخر المأموم سيتغادى الحركة في صلاته، سيدخل والمسألة قد تمت لا يقال: إن هذا يستلزم انفراد المأموم؛ لأن هذا لا يضر هذا جزء يسير، وابن عباس لما أخرَه الرسول -عليه الصلاة والسلام- من اليسار إلى اليمين حين مر من ورائه انفرد أو لم يفرد؟ انفرد، لكن هذا انفراد لا يضر، وعليه فإذا سألنا سائل عن المسألة التي ذكرناها نقول: آخر المأموم، أو قدم الإمام قبل أن تكبر، تأخير المأموم من اليسار إلى اليمين إذا كانا اثنين من الواجب أو من المستحب؟ إن قلتم: من المستحب، أخطأتكم، وإن قلتم: من الواجب أخطأتكم، إن قلتم: من الحرام أخطأتكم أكثر، إذا قلتم: من المكروه أخطأتكم

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٨)، ومسلم (٥٢٦) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٧١٥٤).

أقل، نقول: إن قلنا بأنها لا تصح صلاة المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه فالحركة واجبة؛ لأنها تتوقف عليها صحة الصلاة، وإن قلنا: بأنه سُنّة بأن كونه عن يمينه أفضل من كونه عن يساره وتصح الصلاة فالحركة مُستحبة، وهذه المسألة فيها خلاف، والراجح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام مستحب، وليس بواجب، وأنها تصح صلاة المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لماذا؟ لأن النبي ﷺ لم يأمر في ذلك غاية ما هناك أنه فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وهذه قاعدة أصولية فقهية «أن فعل النبي ﷺ المعجرد لا يدل على الوجوب»^(١).

فإن قال قائل: كون الرسول يتحرك، وأين عباس يتحرك ألا يدل على الوجوب؟

قلنا: لو كانت هذه الحركة محرمة -يعني: كثيرة بحيث تبطل الصلاة- لقلنا هذا يدل على الوجوب، لكن هذه حركة يسيرة لإكمال الصلاة، فالقول الراجح في هذه المسألة أن الصلاة تصح عن يسار الإمام مع خلو يمينه فيما إذا كانا اثنين، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن رحمه الله وتزيله على القواعد واضح كما سمعتم، بقينا بالحركة المكرورة، هي اليسيرة لغير حاجة هذه مكرورة، مثاله: إنسان قام يُصلح الغترة، أو الطاقية، أو العقال، أو ما أشبه ذلك، حركة ما لها حاجة هذه مكرورة تنقص الصلاة، لكن لا بطلها، فإن قيل: هل منها أن يحك جلده إذا التهاب عليه؟ مكروره أو غير مكروره؟ نقول: حك الجلد إذا التهاب عليه أفضل من تركه، يعني: فتكون الحركة مُستحبة، لأن اشتغال قلب الإنسان بسبب الالهاب أكثر من اشتغاله بحركة يده لتبريد الحكة، ومن المعلوم أنا نرتكب الأدنى قبل الأعلى. لو قال قائل: دائمًا يحك الإنسان وإذا به ينتقل الالهاب إلى محل آخر هل يتبعه؟ يتبع، إلا إذا توالي وكثير فلا يتبع فإنه محرم، لأن الحركة المباحة هي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، اليسيرة لحاجة عرفت بها كالحكة، وما أشبه ذلك، الكثيرة للضرورة كإنسان عَدَا عليه سبع وهو يصلبي فأراد أن يُدفع عن نفسه واقتضى ذلك عملاً كثيراً، العمل هنا جائز أو غير جائز؟ جائز للضرورة، أما إذا كان العمل كثيراً متواتراً لغير ضرورة فإنه يبطل الصلاة، المحرم: الكثير المتواتر لغير ضرورة هذا حرام، ويُبطل الصلاة.

فإذا قال قائل: ما هو الضابط في الكثير واليسير؟

قلنا: الضابط العادة والعرف، فإذا رأينا هذا الرجل يتحرك حركات كثيرة لم تجر العادة بها فهو كثير، ويمكن أن يقال ضابطه: أن من شاهده يعمل هذه الأعمال يظن أنه في غير صلاة، يعني: هذا هو الذي يُنافي الصلاة.

(١) ولهذا قال الشيخ رحمه الله في منظومته بيت رقم (٢٧):

وَكُلْ فَعْلٌ لِلنَّبِيِّ جُنْدَرَدَا
عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُهُ وَاجِبٌ بَدَا

ومن فوائد حديث أبي قتادة رض: جواز إدخال الصبيان المسجد، وجهه: أن النبي ﷺ دخل بهذه الجارية، فيجوز أن يؤتى بالصبيان إلى المسجد، لكن بشرط لا يُخاف منهم أذى أو تشویش، فإن خيف منهم ذلك فإنهم يُمنعون، ولكن كيف الطريق إلى منعهم هل نحن نباشر المنع أو نحصل بآبائهم، الثاني أولى يعني: أن نحصل بالأباء؛ لأنك لو مُنعت هذا الصبي وقام يصبح عند الباب أو ضربته، إن كان ممن يتأدب بالضرب فسيؤثر هذا على أبيه، سيقول: لماذا لم تعلمني أن أمنع عيالي؟ أما إذا لم يعلم له أب فـأي إنسان يراه وهو يؤذى الناس ويُوشش عليهم فـله إخراجـه، أما إذا لم يكن منهم أذية فلا.

ومن فوائد الحديث: جواز حمل الطفل في الصلاة، مع أن الغالب أن الأطفال ثيابهم نجسة، فهل يقال: إن هذا مما يسامح فيه، أو يقال: نبغي على الأصل وهو وجوب طهارة الشياطين، وطهارة ما يحمله الإنسان؟ الثاني أقرب وأحوط، ويُحاجب عن حديث أمامة أن النبي ﷺ كان يعلم أنها لم تتنجس، أليسها ثياباً نظيفة ثم أحضرها أو حضرت هي، المهم أن لدينا الآن احتمالاً أن تكون هذه الطفلة متلوثة بالنجاسة أو تكون منتهرة منها، لدينا نص واضح على أنه لا يجوز للإنسان أن يلبس -إذا كان يُصلِّي- النجاسة، فنحمل هذا المتشابه -أعني: حديث أمامة- على المحكم وهو أنه لا يجوز للإنسان أن يحمل الطفل الذي تلوث بالنجاسة، لو غلب على ظنه لكن لم يتيقن أنه نجس أيجوز أن يحمله؟ نعم يجوز؛ لأن الأصل الطهارة وعدم النجاسة.

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ.

«اقتلوه» أمر، وهـل هو للإباحة أو للاستحبـاب؟ سـيأتي إن شاء الله، «الأسودـين» يعني: الحـيةـ والعـقربـ، العـقربـ سـودـاءـ والـحـيـةـ لـيـسـتـ سـودـاءـ، وـهـلـ مـنـ بـابـ التـغـلـيبـ، وـغـلـبـتـ العـقربـ لـأـنـهـ أـقـرـبـ أوـ أـشـدـ لـسـعـةـ، لـكـنـ لـأـنـهـ أـكـثـرـ طـوـافـاـ بـالـنـاسـ فـغـلـبـتـ، وـقـيلـ: الـأـسـوـدـيـنـ الـحـيـةـ، وـالـعـقربـ، وهذا الحديث يـشـمـلـ جـمـيعـ الـحـيـاتـ وـجـمـيعـ الـعـقـارـبـ. فـفـيهـ إذـنـ فـوـائـدـ، مـنـهـ: الـأـمـرـ بـقـتـلـ الـحـيـةـ وـالـعـقربـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـهـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـلـإـبـاحـةـ، لـأـنـ الـأـصـلـ الـأـيـضـ بـلـيـدـ الـإـلـامـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـهـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـلـإـسـتـحـبـابـ؟

(١) أبو داود (٩٢١)، والترمذني (٣٩٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣/٣)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٧٥/٢)، والحاكم (٣٨٩/١)، وقال: ضمـضـمـ بنـ جـوـسـ منـ ثـقـاتـ أـهـلـ الـيـمـامـةـ وـقـدـ وـثـقـهـ أـحـمـدـ بنـ حـنـيلـ.

الثاني أولى، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن قتلهما حتى يقال: إن قوله: «اقتلوه» للإباحة بل هو للاستحباب؛ ولأن القواعد الشرعية تقتضي ذلك، حيث قال النبي ﷺ: «تحمّسْ يُقتلنَ في الحِلَّ وَالْحَرَم»^(١). وذكر منها العقرب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن كل ما كان طبيعته الأذى من الحيوان فإن الإنسان مأمور بقتله، أخذنا هذا العموم من العلة في الأمر بقتل الحية والعقرب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره العموم في الصغار والكبار من الحيات والعقارب، فتقتل جميع الحيات الصغار والكبار.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن الحية تُقتل في البيوت، لكن هذا الظاهر مخصوص بما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن قتل الحيات، لأن الحيات اللاتي في البيوت ربما تكون من الجن، كما دل على هذا سبب النهي، فإن سببه أن شاباً كان حديث عهد بعرس فجاء إلى أهله ووجد أمرأته على الباب، فسأل لماذا؟ فأشارت إليه أن انظر، فنظر في الفراش وإذا بحية منطوية، فأخذ الرمح ووكزها حتى ماتت ثم ماتت هو في الحال، قال الراوي: فما يدرى أيهما أسرع موتاً^(٢) الحية أو الرجل، ثم نهى النبي ﷺ على إثر ذلك عن قتل الحيات اللاتي في البيوت^(٣)؛ لأنه يُخسني أن تكون من الجن، والجن إذا قُتل منهم الإنس أحداً اقصوا منه، إلا أن النبي ﷺ استثنى نوعين وهما: الابتَرَ وذا الطُّفَيْتَينِ، «الابتَرَ»: قصير الذَّنَبِ، لأن هذين النوعين يخطفان البصر ويتعان ما في بطون النساء، تضع الحوامل منها إذا رأتها، فلعلهم جرمها استثناهما النبي ﷺ.

فإذا قال قائل: في الحيات التي نهينا عن قتلها ماذا نصنع: أتيقِها معنا في البيت هذا مشكل، لأنه سيفزع الأهل والصغار، وسيبقى صاحب البيت في قلق؟

فقلنا له: حرجٌ عليها ثلاثة مرات، وقل: «أنا منك في حرج إن بقيت في بيتي»، فإذا حرجت عليها ثلاثة ورجعت فاقتلها، لأنك حرجت عليها ثلاثة إن كانت جنّية عرفت أنك ستقتلها ولن تأتي، وإن كانت حية من حيات الأرض فإنها لا تدري ولا تعرف، فإذا جاءت فاقتلها فلكل داء دواء.

هل يؤخذ من هذا الحديث: أن جميع ما يؤمر بقتله إذا عرض لك في الصلاة أن تقتله؟
الجواب: نعم؛ لأن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً^(٤)، فالشرعية الإسلامية كلها مبنية على العلل فلا تناقض.

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، وسيأتي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٢)، ومسلم (٢٢٣٣)، تحفة الأشراف (١٢١٤٧).

(٤) البحر المحيط (٥/٢٤٣)، وأصول الفقه لخلاف (ص ٤٠)، وقواعد السعدي (ق ٥٨).

وظاهر الحديث من فوائده: أنه لو احتاج قتل الأسودين إلى عمل كالتقدّم قليلاً لأخذ العصا أو لأخذ الحجر أو ما أشبه ذلك فليفعل، لاسيما إن خاف أن تهاجمه.

ومن فوائده: أن ظاهر الحديث سواء هاجمت أم لا تهاجم، وسواء خاف مهاجمتها أم لم يخف لأن المقصود إتلاف هذا النوع من الحشرات.

فإن قال قائل: إذا كان الله عَزَّلْهُ يأمر بقتلها على لسان رسوله ﷺ فما الفائدة من خَلْقِها؟ لأنه قد يقوله قائل، ويعتذر متذر كيف يُخلق شيء ونؤمر بإعدامه؟
والجواب من عدة أوجه:

الوجه الأول: بيان قدرة الله عَزَّلْهُ، حيث أودع في هذه المؤذيات ما يؤذى، وأودع في النافعات ما ينفع، فالذئب جسمه صغير بالنسبة للبعير وأيهما أفع؟ البعير، وهذا يضر فيستفاد من ذلك تمام قدرة الله -تبارك وتعالى- أن خلق هذين المتناقضين.

ومنها: أن يَعْرِفُ الإنسان قدر نفسه، وأن شيئاً حقيراً بالنسبة إليه يؤذيه ويقلقه وربما يهلكه، حتى لا يتعاظم ويقول: أنا من أنا، ولذلك نجد البعوضة تُسلط على الإنسان في فراشه ولا يستطيع النوم وهي ما هي، وقال رجل من الجبارية: ما هي الفائدة من خلق الذباب؟ فقال له بعض الحاضرين: الفائدة أن يُرغم أنفك، أو قال: أن يرغم أنف الجبارية، لأن هذا الذباب بأرجله الملوثة وهو كريه المنظر يقع على أنف الجبار فيرغمه ويهينه ويدله، وهذا أيضاً ربما تكون من الحكم.

من فوائد وجود هذه المؤذيات: أن الله خلقها ليلجم العبد إلى ربه -جل وعلا-. ويُكثر من الأوراد الحافظة له عن شرار خلق الله، وبعض الناس لولا خوفه من مثل هذا ما قرأ الأوراد، إذن الفائدة: أن يرجع الإنسان إلى الله -تبارك وتعالى- في قراءة ما شرع من الأوراد التي تحفظه.

ومن الفوائد أيضًا: أن هذه المؤذيات تُسلط عليها شيء ليس بشيء بالنسبة لها، ونضرب لكم مثلاً: يقولون: إن القنفذ هو خشاش^(١) صغير، لكن قد كسأ الله تعالى جلدًا من الشوك يأتي على الحية ويأكلها، يبدأ بها من الذنب من ذيلها يرعاها رعيًا وهي إذا ردت رأسها لتهشه ما تستطيع من الشوك فيبقى معها مصارعة ويقضي عليها، هذا مشاهد، ما الذي يقضي على هذا القنفذ؟ الحَدَّيَةُ، وهو طائر صغير يأتي على القنفذ فإذا أحس به انكمش وأخرج الشوك، فإذا بدأه من أحد الشوك، ثم يصعد به في الجو، يطير به ثم يطلقه فإذا أطلقه تبعه، فإذا وصل الأرض داخ لا يتحرك هو إذا داخ -سبحان الله- ينكمش الجلد الشوكي وهو -فيما أظن- لحمه شهي

(١) الخشاش: هوام الأرض وحشراتها.

للحدية فتقع عليه وتفترسه وتأكله، هذا من آيات الله أن الله يُعَلِّم يربك آياته في هذه المخلوقات بعضها يغلب بعضاً وهو أقل منها، ولو أن الإنسان تأمل أكثر لوجد أكثر من هذه الحكم.

* * *

٤- باب سُنْتَةِ الْمُصْلِي

السترة: ما يضعه المصلي بين يديه ليتقي به مرور المار، وقال بعض أهل العلم: ومن أجل أن يقتصر نظره على ما دون السترة فهي تحجب النظر عن أن يطيش يميناً وشمالاً.

٢١٩ - عَنْ أَبِي جَهَنْمٍ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ يَعْلَمُ السَّارِبُونَ يَدِي الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١). مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ. وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٢).

«لو» هذه شرطية بدليل أن لها فعل شرط وجوابه، فعل الشرط ما هو؟ «يعلم» وجوابه: «لكان أن يقف»، ولها معانٌ متعددة كما ذكرها صاحب مغني الليب^(٣) ابن هشام رضي الله عنه.

قوله: «المار بين يدي المصلي» المرور: التعدي من اليمين إلى الشمال، أو من الشمال إلى اليمين، هذا المرور بين يديه، وبين يدي المصلي اختلف فيه العلماء فقيل: إن مرجع ذلك إلى العرف، وقيل: إنه بقدر ثلاثة أذرع من قدميه، وقيل: إنه بقدر مسجده، يعني: من مسجده فأدنى إلى قدميه هذا ما بين يديه، وما وراء ذلك فليس بين يديه، وهذا أقرب ما يكون من الأقوال أن بين يديه ما بينه وبين موضع جبهته في السجود.

قوله: «لكان أن يقف أربعين خيراً له» هذه جواب الشرط «أن يقف» اسم كان، «وخيراً» خبرها، والتقدير: لكان وقوفة أربعين خيراً له، ولم تميز الأربعين: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، باللفاظ الصحيحين لم تميز، لكن في البزار من وجه آخر: «أربعين خريفاً» والخريف: السنة، لأن الخريف أحد الفصول الأربعة التي في السنة وهي الربيع، والصيف، والشتاء، والخريف، ويُعبر عن السنة بالخريف، لأنه أحد فصولها، والتعبير بالبعض عن الكل سائع لغة ومطرد.

«خيراً من أن يمر بين يديه» أي: بين يدي المصلي، وهذا على سبيل المثال، يعني: لو يقف هذه المدة أربعين سنة لكان خيراً من أن يمر، ومن المعلوم أن النبي ﷺ يعلم أنه لن يقف أحد أربعين سنة حتى المصلي لن يبقى أربعين سنة، لكن هذا من باب المبالغة في المتع من المرور بين يدي المصلي.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، تحفة الأشراف (١١٨٨٤).

(٢) البزار (٣٧٨٢)، قال الهيثمي في المجمع (٦١/٢): رجاله رجال الصحيح.

(٣) مغني الليب (١/٢٨٤) وقال: إن لها خمسة أوجه.

في هذا الحديث فوائد، منها: تحريم المرور بين يدي المصلحي، وجه ذلك: أن النبي ﷺ رتب عليه الإثم، ولا يمكن أن يرتب الإثم على فعل إلا وهو حرام.

ومن فوائده: أن ظاهر الحديث لا فرق بين أن يصلّي في الفضاء أو في المسجد أو في بيته، لعموم قوله: «المرور بين يدي المصلحي».

ومن فوائد الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون المرور يقطع الصلاة أو لا يقطعها.

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره العموم في المصلحي، وأنه لا فرق بين المصلحي نفلاً أو المصلحي فرضاً.

ومن فوائده: أن ظاهره لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم، وذلك لأنّه مطلق بين يدي المصلحي، أما الإمام والمنفرد ظاهراً، وأما المأموم فقد دلت السنة على استثنائه، وذلك في مرور عبد الله بن عباس رض بين يدي المصلحين خلف النبي ﷺ في مني في حجة الوداع^(١)، وعليه فيستثنى من ذلك المرور بين يدي المأمومين، ولكن هل مروره بين أيديهم وعدمه على حد سواء؟ الجواب: لا، لأن مروره بين أيديهم يشوش عليهم، وربما يتذمرون به، لاسيما إذا كثر الناس وهو يريد أن يركع أو يسجد سبوف يتذمرون، لكن أحياناً يحتاج الإنسان إلى المرور بين يدي المصلحين، فإذا احتاج فلا بأس، وأماماً بدون حاجة فلا ينبغي أن يمر بين أيديهم وإن كان لا إثم عليه.

ومن فوائد الحديث: أن الأحكام الشرعية تؤخذ من عدة صيغ: إما من الأمر، أو النهي، أو ترتيب ثواب، أو ترتيب عقاب، أو ذكر التحريم أو الإيجاب، فتؤخذ الأحكام مما يتربّط عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان لو خُير بين أن يقف أربعين سنة أو أن يمر بين يدي المصلحي فليختار الوقوف، لأن النبي ﷺ جعل ذلك خيراً له من أن يمر بين يديه، أقول: يكفي أن يقف أربعين دقيقة، لأن المصلحي في الغالب لن يبقى أكثر من ثلاثي ساعة، يكفي أربعين دقيقة، لكن الناس ما يقفون ولا أربعين ثانية ولا أقل، مع أن النبي ﷺ حذر هذا التحدّير.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المساواة تتفاضل، يعني: بعضها أسوأ من بعض، كما أن الحسنات تتفاضل وجه ذلك: قوله: «خير له من أن يمر بين يديه»، ولا شك أن السينات تتفاوت منها الصغار والكبار، والكبار تتفاوت بعضها كبيرة وبعضها أكبر، وكذلك الصغار.

ومن فوائد هذا الحديث: أن نقول: هل إذا مر المرء بين يدي المصلحي هل يبطل الصلاة؟ يؤخذ من دليل آخر، فقيل: إنه لا يبطل الصلاة سواء كان رجلاً أو امرأة صغيرة أم كبيرة، وقيل: بل إنه يبطل الصلاة في الثلاثة اللاتي ستدّر إِن شاءَ اللَّهُ - فيما بعد، وهذا هو الصحيح.

(١) البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، تحفة الأشراف (٥٨٣٤).

صفة السترة للمصلحي:

٢٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وأبهمت السائل، لأنَّه ليس هناك ضرورة إلى ذكر السائل، إذ إنَّ المقصود هو معرفة الحكم، وهذا يفيدك فيما يرد م بهما في الأحاديث مثل: «عن رجل»، أو «قال رجل» أو ما أشبه ذلك، تجد بعض الناس يتعب تعبياً عظيماً في تعين ذلك الرجل، وهذا إذا لم تدع إليه ضرورة ضياع الوقت، أمَّا إن دعت إليه ضرورة لكون الحكم يختلف من شخص لآخر فلا بد من معرفة هذا المبهم، وإلا فلا حاجة، وهنا تقول: «سئل»، والسائل لا حاجة إلى أن نبحثَ مَنْ هو، لأنَّ المقصود معرفة الحكم.

«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرِ الْمُصَلِّيِّ» يعني: عما يضعه المصلحي ستراً له كييف يكون في الطول والعرض، فبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِأَنَّه مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، الرَّحْلُ: هو ما يسمى بشداد عند الناس: شداد يشد على البعير على ظهره ويركب الراكب، ويجعل خلف ظهره لوحًا يستند إليه، يُسمى هذا مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وهي نحو ثلثي ذراع طولاً وعرضًا أقل من ذلك هذه السترة الكاملة، وهناك ستة أخرى ستاتي -إن شاء الله تعالى-، ولكن السترة الكاملة هي أن تكون كـمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أن الصحابة -رضي الله عنهم- حريصون على سؤال النبي ﷺ لا لمعرفة الحكم فقط، ولكن للعمل به، خلافاً لما يفعله بعض الناس اليوم يسأل لمعرفة الحكم، ولكن دون العمل؛ ولهذا إذا جازت له الفتوى أخذ بها وإن لم تجز له الفتوى ذهب سؤال آخر، لكن الصحابة -رضي الله عنهم- على العكس من هذا، لا يسألون إلا عند الحاجة، وإذا سألوا عملاً بما يصدر من النبي ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن السترة كأنها شيء مقرر عند الصحابة، لأنَّ السؤال لم يرد عن حكم السترة ولكن عن كيفية السترة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن السترة الكاملة أن تكون مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.

إذا قال قائل: ما الفائدة من وضع السترة؟

فالجواب: أن الفائدة أولاً: حماية حرم المصلحي؛ لأنَّ ما بين المصلحي وستره محترم لا يجوز لأحد أن يمر به.

وثانية: أنها تحبس النظر عن أن يطيل الإنسان نظره فيما وراء السترة، وهذا شيء م التجربة.

والفائدة الثالثة: أن الإنسان يشعر بأنه آمن مطمئن من أن يمر أحد بين يديه من أجل السترة فيطمئن؛ ولذلك انظر هذا في المسجد الحرام إذا وضع شيئاً تجعله ستراً احترمه الناس وأمنت، وإن لم تضع فإنك لا تأمن أن يمر بين يديك رجل أو امرأة.

٢٢١ - وَعَنْ سَبِّرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَسْتَرُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

قوله: «ليستر» اللام هنا لام الأمر، ودليل ذلك جزم الفعل بها، ولا لام الأمر ولا كي تشبهان عند أول وهلة ولكنهما تختلفان في العمل، لام كي، -أو لام التعليل- يكون الفعل بعدها منصوباً، وهذه أي لام الأمر يكون الفعل بعدها مجزوماً، لكن إذا كان الفعل من الأفعال الخمسة لا يظهر الفرق، لماذا؟ لأن الأفعال الخمسة تنصب وتجزم بمحذف النون، فلا يظهر الفرق إلا بالسياق، ومن الفروق بينهما في النطق: لام الأمر تختلف، فتارة ينطق بها ساكنة، وتارة ينطق بها مكسورة، أما لام التعليل فهي دائماً مكسورة، لا يمكن أن تُسْكَن، ولا لام الأمر تسكن بعد (ثم)، والفاء، والواو) كما في قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَطْغَى أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلِيَمْدُدْ سَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ١٥]. ﴿فَلَيَمْدُدْ﴾: اللام هنا لام الأمر ساكنة لوقوعها بعد الفاء ﴿ثُمَّ لَيَقْطَعَ فَلَيَنْظَرْ﴾ لام الأمر، وصارت ساكنة لأنها بعد (ثم)، وقال عَجَلَ: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّسَهُمْ وَلَيُوْقَنُذُورُهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٩]. قوله: ﴿وَلَيُوْقَنُوا﴾ اللام هنا لام الأمر، وسكت لأنها وقعت بعد الواو، كثير من القراء الذين يعتمدون الناس على قراءتهم تجده يسكن لام التعليل بعد هذه الحروف، وهذا لحنٌ يختلف فيه المعنى، فيجب أن يُرَدَّ على الإمام إذا قرأها ساكنة وهي لام تعليل؛ وذلك لأن هذا يعتبر لحنًا يحيى المعنى، إذن «ليستر» (لام) لام الأمر، وهنا مكسورة أم ساكنة؟ مكسورة، لأنها لم يسبقها (واو) ولا (فاء) ولا (ثم)، «ليستر أحدكم في الصلاة»، والمراد بذلك: السترة التي توضع أمام المصلي، وليس المراد: السترة التي يلبسها المصلي.

«ليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم» السهم الذي يرمي به، وهو عبارة عن شيءٍ دقيق مدبب الرأس يرمي به بالقوس فهو صغير كالاصبع أو يزيد قليلاً، وإذا نسبته إلى مؤخرة الرحل صار صغيراً جداً بالنسبة لها.

في هذا الحديث فوائد، منها: الأمر بالسترة في الصلاة، وهل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ نقول: أولاً ليس من حقنا إذا ورد في الكتاب والسنة أمر أن نقول: إنه للوجوب،

(١) الحاكم (١/ ٣٨٢) وقال: على شرط مسلم، وأحمد (٤٠٤/ ٣)، وأبو يعلى (٩٤١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤)، وصححه ابن خزيمة (٨٤١)، وابن السكن كما في تحفة المحتاج (١/ ٣٥٦).

أو للاستحباب، إذ وظيفتنا أن نقول: سمعنا وأطعنا ونستتر، ولكن إذا ابتلينا وخالفنا حينئذٍ نسأل هل الأمر للوجوب أو للاستحباب، لأنه إذا كان للوجوب كان لا بد من التوبة والإيتان به إن أمكن، أو بدلـه إذا لم يمكن، أو الاستغفار والتوبة إذا لم يمكن البـدل ولا الأصل، وأما قبل ذلك فغرضنا ووظيفتنا القبول، وأن نفعل، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء والصحيح أنها ليست للوجوب لوجود قرائن، القرائن هنا أن النبي ﷺ قال: «إذا صلـى أحدكم إلى شيء يـستره من الناس فأراد أحد أن يـجتاز بين يـديه...»^(١) الحديث. إذا صلـى إلى شيء يـستره، وهذا يـدل على أن الإنسان قد يصلـى إلى ذلك الساتر، وقد لا يصلـى.

ثانيةً: أن النبي ﷺ كان في مـنى، فمر ابن عباس رض راكـباً على حمار قال: وكان النبي ﷺ يـصلـى إلى غير جـدار^(٢). قال أهلـ العلم: أي إلى غير سـترة، لأنـ الجـدار انتـقاـؤه مـعلوم في مـنى في ذلكـ الوقت، إذـ ليسـ في مـنى بنـاء إـطلاقـاً فلاـ حاجةـ إلىـ الـاحـتـراـزـ منهـ، وـهـوـ أـصـلـاـ غـيرـ موجودـ فيـكونـ مرـادـ ابنـ عـباسـ: إـلىـ غـيرـ جـدارـ، أيـ: إـلىـ غـيرـ سـترةـ، وـهـذاـ يـدلـ علىـ عدمـ وجـوبـ السـترةـ، وإنـ كـانـ فـيـ اـحـتمـالـ أـنـ يـرـيدـ إـلـىـ غـيرـ جـدارـ أـنـ يـسـتـرـ بالـعـزـةـ، لـكـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ مرـادـ ابنـ عـباسـ نـفـيـ وجـوبـ السـترةـ، إـذـ تـارـضـتـ الـأـدـلـةـ فـلاـ شـكـ أـنـ الـاحـتـياـطـ الـفـعلـ، لـكـنـ تـأـثـيمـ الإـنـسـانـ بـالـتـرـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـاضـحـ.

ومن فوائد هذاـ الحديثـ: أـنـ السـترةـ مـشـروـعةـ لـكـلـ مـصـلـ حـتـىـ النـافـلـةـ حـتـىـ المـأـمـومـ معـ الإمامـ، أـمـاـ المـنـفـرـدـ وـالـإـمامـ فـهـوـ وـاضـحـ لـكـنـ يـقـالـ: إـنـ وـرـدـتـ اـسـتـثـنـاءـاتـ، فالـسـترةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـأـمـومـ غـيرـ مـشـروـعةـ، لـأـنـ الصـحـابـةـ لـمـ يـكـونـواـ يـتـخـلـونـهاـ خـلـفـ النـبـيـ ﷺ، وـلـأـنـ سـترةـ الإـمامـ سـترةـ لـمـنـ خـلـفـهـ^(٣). إـذـاـ كـانـ سـترةـ لـمـنـ خـلـفـهـ كـانـ اـتـخـاذـ المـأـمـومـ سـترةـ مـنـ بـابـ التـعـمـقـ فـيـ الدـينـ وـالـتـنـطـعـ فـيـهـ، لـكـنـ يـقـيـ السـؤـالـ: إـذـاـ كـانـ المـأـمـومـ مـسـبـوـقاـ فـهـلـ يـتـخـذـ السـترةـ لـمـاـ يـقـيـ مـنـ صـلـاتـهـ؟ـ الـظـاهـرـ لـأـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ حـرـكةـ، مـشـروـعـيـتـهاـ مـشـكـوـرـكـ فـيـهـ، إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـالـأـولـيـ لـأـ يـتـخـذـ سـترةـ، لـكـنـ لـهـ أـنـ يـرـدـ مـنـ يـمـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـيـ حـالـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـ.

ومن فوائد هذاـ الحديثـ: أـنـ السـترةـ تـصـحـ بـالـصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ لـقـولـهـ: «ولـوـ بـسـهـمـ».

ومن فوائدهـ: أـنـ السـترةـ الـكـبـيرـ أـفـضـلـ مـنـ الصـغـيرـ؛ـ لـأـنـ قـولـهـ: «ولـوـ بـسـهـمـ» يـفـيدـ التـقلـيلـ عـنـيـ: عـلـىـ الـأـقـلـ بـسـهـمـ، فـهـلـ يـجـزـئـ السـترةـ بـمـاـ دـوـنـ السـهـمـ؟ـ سـيـأـتـنـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىــ.ـ فـيـ آخرـ الـبـابـ أـنـهـ يـجـزـئـ الـخـيطـ، وـالـخـيطـ لـيـسـ بـسـهـمـ وـلـيـسـ بـشـيـءـ قـائـمـ، فـيـكـونـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ: «ولـوـ بـسـهـمـ»ـ أيـ:ـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ السـترةـ قـائـمـةـ.

(١) آخرـهـ البـخارـيـ (٥٠٩)، وـمـسـلـمـ (٥٠٥)، وـسـيـأـتـيـ قـرـيـباـ.

(٢) آخرـهـ البـخارـيـ (١٣٦/١).

(٣) آخرـهـ الطـبرـانيـ فـيـ الـأـوـسـطـ (٤٦٥)، قـالـ الـهـيـشـيـ (٦٢/٢)ـ:ـ وـفـيـهـ سـوـيدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

الأشياء التي تقطع على المصلي صلاته :

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرَ الْغَفَارِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْطَعُ صَلَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرَأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٣ - وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبُ»^(٢).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقطع صلاة الرجل». «يقطع»، أي: يفسد، لأن القطع معناه: عدم الوصل، ومعلوم أنك إذا قطعت الحبل انفصل بعضه عن بعض، فلا يمكن أن يبني آخر الصلاة على أولها إذا حصل واحد من هذه الأمور.

وقوله: «صلاة الرجل» بناء على الغالب، فالرجولة ليست شرطاً، لأن المرأة والرجل في هذا الحكم سواء، وقوله: «المسلم» ليس قيداً أيضاً، بل هو بيان للواقع، لأن غير المسلم لا صلاة له أصلاً حتى لو صلى و Zumum أنه يتقرب لله بهذه الصلاة فلا صلاة له.

وقوله: «إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحيل» «بين يديه»، يعني: قريباً منه، لأن بين يديه تحتمل البعد وتحتمل القرب، لكن إذا علمنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دنا من الجدار حتى لم يكن بينه وبينه إلا مثل ممر الشاة عرفنا أن المراد بـ«يديه» أي: قريباً منه، ولكن هل لها حد بالنزاع أو حد بحال المصلي؟ الجواب: الثاني، حد ذلك أن يكون قريباً من موضع سجوده وهذا يختلف، فطريق الظاهر يمتد ما بين يديه أكثر من قصیر الظاهر، وبعض العلماء يحدنه بثلاثة أذرع، لكن ليس هناك دليل والتحديد يحتاج إلى دليل، فإذا لم يكن دليلاً رجعنا إلى الأصل وهو أن الإنسان إنما يملك من الأرض مقدار ما يحتاج إليه، والذي يحتاج إليه هو منتهي سجوده وقوله: «مثل مؤخرة الرحيل» قد يشكل، لأن ظاهره أنه لابد أن تكون المسيرة مثل مؤخرة الرحيل مع أنه سبق أنه يقول -عليه الصلاة والسلام-: «ليستر أحدكم ولو بسهم»، فيكون هنا مما ليس له مفهوم، والقيد قيد للأكميل والأفضل وليس للقدر المجزئ، وقوله: «المرأة» يعني: البالغة، لأنه لا يطلق على الأشني امرأة إلا إذا كانت بالغاً، وأماماً الصغيرة فلا تدخل في لفظ اسم المرأة، «والكلب الأسود» يعني: الذي كله سود، ولو كان لونه أسود وأبيض لم يقطع الصلاة، ولو كان أوراق -يعني: لونه مختلط بين البياض والسود- لم يقطع الصلاة، «الحمار» معروف، والحديث مطلق يدخل فيه الحمار الأبيض والأسود والصغير والكبير.

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) مسلم (٥١١).

وفيه: «الكلب الأسود شيطان»، وسبب هذه الجملة أن أبا ذر رض سأله النبي ﷺ ما بال الأسود من الأحمر، والأبيض والأصفر وما أشبه ذلك؟ فقال له: «الكلب الأسود شيطان»، قيل معناه: أنه شيطان متصور بكلب، وقيل معناه: شيطان أي: شيطان الكلاب، كما أن للإنس شياطين، وللجن شياطين، وشيطان الإنس ليس هو شيطان الجن، فيكون معنى الشيطان: أنه أشدّها شرًّا وضررًا وفيه، وليس المعنى: أنه شيطان متصور بكلب.

هذا الحديث فيه فوائد، منها: أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، سواء كان ذلك في صلاة النفل أو الفريضة، سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرد، ولكن سبق أن المأموم سترته ستة إمامه، وعلى هذا فيخرج من هذا العموم.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان فوائد السترة وهي أنها تمنع من بطلان الصلاة إذا مر من ورائها واحد من هذه الثلاثة لقوله: «إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرَّحل»، وإذا قلنا بأن السترة تجزئ ولو دون ذلك كفَّت السترة.

ومنها: أن المرأة الصغيرة لا تقطع الصلاة، فلو مرت فتاة صغيرة بين يدي المصلي فإن صلاته باقية على صحتها.

ومنها: أنه لا فرق بين أن تكون المرأة المارة غافلة أو متبيهه، لأن الحديث مطلق، فإن دفعت بدون قصد فهل تقطع الصلاة أو لا تقطع؟ هنا عندي فيه تردد، وهذا يقع أحياناً في الزحام تدفع المرأة حتى تمرق بين يدي المصلي، فهل نقول: إن هذا بغير اختيارها فلا يقال إنها مرت، أو يُقال: إن اشتغال المصلي بمراور المرأة بين يديه لا فرق فيه لا فرق بين أن تكون باختيارها أو بغير اختيارها، فإذا رجعنا إلى الأصل قلنا: الأصل صحة الصلاة، فلا يمكن أن نبطلها إلا بشيء مؤكداً.

فإن قال قائل: كيف تُجيب عن اعتراض عائشة أم المؤمنين رض حيث أنكرت هذا وقالت: شبهتمونا بالكلاب والحمير، وقد كنت أيام معتبرة بين يدي النبي ﷺ وهو يُصلى ^(١)؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يمكن أن يعارض قول الرسول ﷺ بقول أحد كائناً من كان، حتى لو كان أفقه الصحابة وأشدّهم اتصالاً بالرسول ﷺ لأننا إنما أمرنا باتباع الرسول ﷺ.

ثانياً: أن اعتراضها رض لا وجه له، لأن الحديث ورد في غير الصورة التي ذكرت، الحديث وارد في المرور وهي لم تمر - هي مضجعة بين يدي الرسول ﷺ، ولم تمر - فيكون هذا الاعتراض لا وجه له.

(١) آخر جه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٥٢).

وقولها عليها السلام: «شَهِمُونَا بِالْكَلَابِ» جوابه سهل أن يُقال: إن النبي ﷺ قال ذلك وليس قصده الحط من قدر المرأة أو أن تكون كالكلب والحمار، لكن لما كان المصلي مُقبلًا على الله عَزَّوَجَلَّ كان المرور بين يديه يُخشى أن يفتهن ويتعلق قلبه بها، وليس ذلك من باب الإهانة لها أو قرنها بالحمار والكلب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحمار يقطع الصلاة سواءً كان صغيراً أو كبيراً، أسود أو أبيض لعموم قوله: «الحمار».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وهل الأسود وصف فردي غير معتبر، أو هو وصف معتبر؟ الجواب: الثاني، لأن أبا ذر سأله النبي ﷺ عن اشتراط أن يكون أسود فيبين له أن الأسود شيطان.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الكلب الأسود يقطع الصلاة سواءً كان صغيراً أو كبيراً.

ومن فوائده: أن غير الأسود لا يقطع الصلاة، ولكن إذا كان فيه بقع بيضاء أو بقع صفراء، والأغلب السواد هل يقطع الصلاة؟ الجواب: لا، لا يقطع الصلاة، لأن النبي ﷺ أشترط أن يكون أسود، إلا أن بعض العلماء^(١) الحق بالأسود الحالص ما فوق عينيه بياض، لأن هذا يعني أن الأسود الحالص قد لا يوجد إلا قليلاً، وقال: إن الذي فوق عينيه بياض يسير يلحق بالأسود. ومن فوائد هذا الحديث: أن في الكلاب شياطين وفيها ما ليس كذلك؛ لقوله: «الكلب الأسود شيطان».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الكلب الأسود لا يُباح صيده لأنه شيطان فلا يُباح صيده ولذلك يحرم اقتاؤه ولو للصيد أو الماشية أو الزرع، قال أهل العلم^(٢): ويُقتل بكل حال، بخلاف الكلاب الأخرى فلا تُقتل إلا إذا حصل منها إيداء لا يندفع إلا بالقتل، وأما بدون سبب فلا.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على معرفة الحكم والأسرار في التشريع، لأن أبا ذر سأله النبي ﷺ عن الحكمة في كون الأسود يقطع الصلاة وغيره لا يقطع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأحكام الشرعية معللة بالحكمة، ولكن التعليل قد يكون معلوماً لنا، وقد يكون مجهولاً لنا، وقد يكون معلوماً لكل أحد، وقد يكون معلوماً لبعض الناس، والعلماء -رحمهم الله- يسمون ما لا يُعرف عليه بالحكم التعبدي، أي: أن وظيفتنا أن نتعبد الله بهذه، سواء علمنا الحكمة أو لا، لأن هذه حقيقة العبودية، ولهذا لما سُئلت أم المؤمنين

(١) المبدع (١/٤٩١)، والفروع (١/٤١٦)، والإنصاف (٢/١٠٦).

(٢) الفروع (٣/٣٢٦)، التمهيد (١٤/٢٣١).

عائشة عليها مَا بالحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: «كان يُصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

٢٢٤ - ولأبي ذاود، والنسائي: عن ابن عباس عليه السلام تَحْوُ، دون آخره، وَقَيْدُ السُّمَّةِ بِالْحَائِضِ^(٢).

أتى المؤلف رحمه الله بهذه الأحاديث مع أن الأول يعني، لأنّه من روایة مسلم من باب التقوية، وفي بعضها زيادة وبعضها نقص، قوله: «قيّد المرأة بالحائض» هل المراد: الحائض بالفعل أو التي قد حاضت؟ الثاني هو المراد يعني: البالغة.

وأخذ من هذا الحديث: أن الحيض يحصل به البلوغ، ولبلوغ الأنثى يحصل بواحد من أربعة أمور: أولاً: إزالة المني. الثاني: إنفات العانة. والثالث: تمام خمس عشرة سنة. والرابع: الحيض. والحمل لا يحصل به البلوغ لكته عالمة عليه، وبالبلوغ إنما حصل بالإزالة السابقة للحمل؛ لأنّه لا يمكن أن تحمل المرأة إلا بإزالة، وعلى هذا فيقال: الحامل باللغة لا شك، لكن بماذا حصل البلوغ؟ بالإزالة السابقة للحمل، وليس بالحمل، ولكن الحمل دليل وعلامة على أنها قد بلغت. فائدة السترة وحكمها:

٢٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَارَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيْدَفْعُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقْاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣). متفق عليه. وفي رواية: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٤).

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ» ليس المراد بذلك: أن يستر كل جسمه، بل المراد: إلى ستة؛ لأن السترة تمنع الناس من المرور بينك وبينها، فالمراد إذن: السترة، وقوله: «فَأَرَادَ أَحَدٌ» أَحد هذه نكرة في سياق الشرط؛ لأن قوله: «فَأَرَادَ» معطوف على قوله: «إِذَا صَلَّى» فهي داخلة في ضمن الشرطية، ويكون المراد بالأحد: العموم سواء كان رجلاً أم امرأة، صغيراً أم كبيراً، فأراد أن يتجاوز بين يديه، أي: يمر بين يديه، «فَلَيْدَفْعُهُ» (الفاء) رابطة للجواب وهو جواب الشرط إذا، و(اللام) في قوله: «فَلَيْدَفْعُهُ» اللام للأمر، وقد مر لكم أن جواب الشرط

(١) تقدم (ص ١٥٦).

(٢) أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٦٤/٢)، وابن ماجه (٩٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٨٣٢)، وابن حبان (٢٣٨٧) ولفظه: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»، وقد اختلف في رفعه ووقفه. انظر: نصب الراية (٢/٧٨)، ورجح الذهبي وقفه في النباء (١٠/٥٩٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٦٨): الآثار المروية في هذا الباب كلها صحاح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، تحفة الأشراف (٤٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٦) عن ابن عمر.

يجب قرنه بالفاء في سبعة مواضع؟ إذا كان جواب الشرط واحداً من هذه السبعة فإنه يجب اقتراه بالفاء أو يأذا الفجائية «اسمية» يعني: إذا كان الجواب جملة اسمية «طلبية»: إذا كان الجواب جملة طلبية أمر أو نهي، أو ما أشبهه، و«جامد» إذا كان جواب الشرط فعلاً جاماً، الجامد هو الذي لا يتصرف مثل: عَسَى، وليـنـ، وما أـشـبهـ ذـلـكـ، وـبـمـاـ يعني: إذا افترنا بما النافية، فإذا كان جواب الشرط مفترنا بما النافية وجب أن تفترن به الفاء، وـقـدـ إذا كان مفترنا بـقـدـ وجـبـ الفـاءـ، وـبـلـنـ وإذا كان مفترنا بـلـنـ وجـبـ الفـاءـ، وـبـالـتـفـيـسـ إذا كان مفترنا بالسين أو سـوـفـ، وـأـمـلـةـ تـمـرـ بـنـاـ، لكن هذه هي المـواـضـعـ التي يجب فيها الاقتران بالفاء، أو بـإـذـاهـ الفـجـائـيـةـ، ولـكـهـ قدـ يـاتـيـ فيـ النـظـمـ غـيرـ مـقـتـرـنـ بـالـفـاءـ، كـفـولـهـ: [الـبـسيـطـ]

* مَنْ يَفْعُلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يُشْكُرُهَا^(١) *

هذه الجملة اسمية وخلت من الفاء لكونه للضرورة. إذن «فليدفعه» من أي الأنواع السبعة؟ طلبية. «فليدفعه فإن أبي» أي: امتنع «فلقياته» يعني: يدفعه بشدة وقوة، وليس المراد بالمقاتلة والتي تؤدي إلى القتل، لأن دم المرأة المسلم لا يحل بمثل هذا، لكن المراد: المدافعة بشدة كقوله عليه السلام في الصائم إن أحـداـ سـابـهـ أو قـاتـلـهـ فـلـيـقلـ: «إـنـ اـمـرـؤـ صـائـمـ»^(٢). «قاتلـهـ» يعني: المضاربة، «فإنـماـ هوـ شـيـطـانـ» الجملة هنا تعليمة للجملة التي قبلها «فلقياته»، لأن قائل يقول: لماذا يُقاتلـ؟ قال: إنه شـيـطـانـ، لأنـ حـاـوـلـ إـفـسـادـ صـلـاـةـ المـصـلـيـ، أوـ تـقـيـصـ أـجـرـهـ وـلـاـ يـحـاـوـلـ إـفـسـادـ العـبـادـةـ أوـ تـقـيـصـهاـ إـلـاـ الشـيـطـانـ.

فعليه يكون معنى قوله: «فإنـماـ هوـ شـيـطـانـ»، أي: أنـ فعلـهـ فعلـ الشـيـطـانـ، وذلك لمحاـولةـ إـبـطـالـ العـبـادـةـ، أوـ تـقـيـصـهاـ، وـفـيـ روـاـيـةـ: «فـإـنـ مـعـهـ الـقـرـيـنـ» القرـينـ: يعنيـ منـ الشـيـاطـينـ، يعنيـ: هوـ الـذـيـ أـمـرـهـ أـنـ يـجـتـازـ مـنـ أـجـلـ إـفـسـادـ العـبـادـةـ، لأنـ كـلـ مـعـصـيـةـ فـإـنـهاـ بـأـمـرـ الشـيـطـانـ وـالـنـفـسـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ، وـكـلـ طـاعـةـ فـهـيـ مـنـ وـحـيـ الـمـلـكـ وـالـنـفـسـ الـمـطـمـئـنةـ.

في هذا الحديث فوائد، منها: أنـ ظـاهـرـ قولـهـ: «إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ شـيـءـ يـسـتـرـهـ مـنـ النـاسـ» أنـ وضعـ الـسـتـرـةـ ليسـ بـوـاجـبـ؛ لأنـ قولـهـ: «إـذـاـ صـلـىـ إـلـىـ شـيـءـ يـسـتـرـهـ» يـفـيدـ أنهـ قدـ يـصـلـيـ إـلـىـ شـيـءـ يـسـتـرـهـ وـقـدـ لاـ يـصـلـيـ، وـسـبـقـ الـخـالـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـأـنـ الـذـيـ يـتـرـجـحـ أـنـ اـتـخـاذـ الـسـتـرـةـ لـيـسـ بـوـاجـبـ^(٣). ومنـ فـوـائـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: الإـشـارـةـ إـلـىـ فـائـدـةـ الـسـتـرـةـ، وـهـيـ أـنـهـ تـسـتـرـ إـلـيـنـانـ مـنـ النـاسـ،

(١) هذا صدر بيت من البسيط وعجزه: «والشر بالشر عنده الله مثلان»، وأورده سيبويه في الكتاب (٦٥ / ٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، تحفة الأشرف (١٢٨٥٣).

(٣) شرح العمدة لأبن تيمية (٣٤٨ / ٤)، وقال صاحب المستوعب: هي واجبة على كل حال. نقله المرداوي عنه في الإنفاق (٥ / ٢٦١).

وبعد لها أنها تستر من الناس من جهة أنَّ مَنْ مَرَّ مِنْ ورائِهَا لَا يضرُّ المصلَّى شَيْئاً، سواءً كانَ مَمْنَ يقطع الصلاة أَوْ لَا، وأَيْضًا هي تحمي الإِنْسَانَ؛ لِأَنَّ مَنْ مَرَّ بِهِ وَأَمَامَهُ السُّتُّرَ احْتَرَمَهُ وَتَجَنَّبَ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ، فَهِيَ تَسْتَرُّ مِنَ النَّاسِ مِنْ هَذِينَ الوجهَيْنَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: وجوبُ مُدَافَعَةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ لِقَوْلِهِ: «فَلِيَدْفَعْهُ إِنَّ أَبِي فَلِيقَاتِلَهُ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَابِدَّ مِنَ الْمَدَافِعَةِ، وَهَذَا فِي الْفَرِيْضَةِ أَوِ النَّافِلَةِ وَاضْطَرَّرَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَارُ مَمْنَ يَقْطَعُ الصلاةَ، فَوَاضْطَرَّ أَنَّهُ يَعْجَبَ، لِمَاذَا؟ لَثَلَاثَ يَفْسُدُ عِبَادَةَ وَاجِبَةَ، وَالْعِبَادَةُ الْوَاجِبَةُ يَجْبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِتَّمَاهَا أَمَا فِي النَّافِلَةِ أَوْ إِذَا كَانَ الْمَارُ مَمْنَ لَا يَقْطَعُ الصلاةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى الْوَجُوبِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَجُوبِ لَا مِنْ حِيثِ إِفْسَادِ الصلاةِ، بَلْ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ تَعْزِيزٌ وَتَأْدِيبٌ لِلْمَارِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ -وَنَرَاهُمْ فِي الْحَرَمِ الْمُكَبِّيِّ- يَمْشِي وَيَعْيُونَ فِي السَّمَاءِ وَلَا يَبَالُونَ، فَإِذَا شَعَرَ بِأَنَّ الْمَصْلِيَ سَيَدْفَعُهُ إِنَّ أَبِي فَلِيقَاتِلَهُ يَقْتَلُهُ حَيْثَلَيْ يَتَبَيَّنَ، الْمَهْمَمُ أَنَّ وَجْبَ الدُّفُعِ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الصلاةُ وَاجِبَةً وَالْمَارُ مَمْنَ يَقْطَعُ الصلاةَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ لِلْوَجُوبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ لِلْإِسْتِحْبَابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ لَوْ قَطَعَهَا الإِنْسَانُ عَمَدًا بِدُونِ عَذْرٍ فِلَهُ ذَلِكُ، وَلَكِنْ نَقْوِلُ: قَدْ نَوْجَبَهُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى وَهِيَ التَّعْزِيزُ وَالتَّأْدِيبُ لِهَا، وَأَنَّهُ يَجْبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْبُدَ إِلَيْخَانَهُ، وَيرجُحُ هَذَا أَيُّهُ: يَقُولُهُ -«إِنَّ أَبِي فَلِيقَاتِلَهُ».

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ مَمْنَ يَجاوزُ مَا بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي مُدَافَعَتِهِ، لَكِنَّ مَا الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ؟ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرُوفِ فَمَا عَدَ بَيْنَ يَدِيِ الْمَصْلِيِ فَهُوَ مَا بَيْنَ يَدِيهِ، وَمَا لَا فَلَاءَ، وَقَيْلٌ: يَتَقدِّرُ هَذَا بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدْمِ الْمَصْلِيِ، وَالْأَرجُحُ أَنَّ مَا بَيْنَ يَدِيهِ إِنْ كَانَ شَيْئاً مَحْدُوداً كَالسَّجَادَةِ وَالْبَلَاطَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا كَانَ دَاخِلَ الْمَحْدُودِ فَهُوَ مَا بَيْنَ يَدِيهِ، وَمَا جَاوزَهُ فَلَيْسَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مَحْدُودٌ فَمَا بَيْنَ يَدِيهِ هُوَ مَنْتَهَى سُجُودِهِ يَعْنِي: مَوْضِعُ الْجَهَةِ عَنْدِ السُّجُودِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْمَصْلِيَ لِهِ مَكَانًا مَحْتَرِمًا، فَمَا مَكَانُهُ الْمَحْتَرِمُ؟ مَكَانُهُ الْمَحْتَرِمُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ لَمْ يَحْدُدْ شَيْئاً مَعِيناً لَمْ يَضْعِفْ سَتَرَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَصْلِيٌ مَحْدُودٌ، إِذَاً نَقْوِلُ: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَقْدَارٌ مَا يَحْتَاجُ فِي صَلَاةِ وَهُوَ مَنْتَهَى سُجُودِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سَتَرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَمْعِنَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَ الْأَمْرَ بِمَا إِذَا صَلَّى إِلَى سَتَرَةٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَوْلَا أَحَادِيثُ أُخْرَى لَكَانَ هَذَا مَقْتَضِي النَّصِّ، لَكِنْ هَنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ يَدْفَعُهُ مُطْلَقاً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ سَتَرَةٌ فَلَكَ أَنْ تَدْفَعَهُ، لَكِنْ تَفَرَّقُ السَّتَرَةُ

وغيرها بأن ما بينه وبين السترة كله محترم ولو بعده عن موضع السجود؛ إلا إذا كان يُعدًا فاحشًا، وأما إذا لم يكن له سترة فإلى منتهى سجوده هذا هو الفرق^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو أراد أحد أن يتناول شخصًا من بين يدي المصلي فلا بأس، الدليل قوله: «أن يحتاز»، وأما لو مد يده إلى الذي وراء المصلي يتناوله شيئاً أو يسلّم عليه فلا بأس، لكن إذا كان هذا يحصل به تشويش على المصلي مثل أن يؤدي إلى أن المصلي يتضرر أو يتبع النظر على هذا الذي مد يده، فحينئذ يقول: لا تفعل؛ لماذا؟ لأنه يؤدي إلى التشويش على المصلي وإدخال النقص في صلاته، أما إذا كان المصلي لا يهتم بذلك كرجل معروف بالخشوع في صلاته أو رجل أعمى لا ينظر إليه فلا بأس.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز مقاتلة من أَنْ يُدفع، وحاول أن يُجاوز لقوله: «فإن أَنْتَ فليقاتلهم»، ومرادنا بالجواز: أنه لا تمنع المقاتلة لكنها مأمور بها. فإن قال قائل: أخشي لو قاتلته أَنْ يقاتلني؟ قلنا: نعم، هذا ظاهر اللفظة «فليقاتل»، لأن المفاعة تقضي الفعل من الجانبين، فيقول: أخشي أن يقاتلني ثم تطول المسألة يضربني أضربيه، يقول: إذا كان يخشى فساد صلاته بكثرة الحركة فلا يفعل، لأن أصل المقاتلة من أجل حماية الصلاة، فإذا أدى ذلك إلى فسادها فلا يفعل، وإذا تجاوز مع فعل المأمور به من المدافعة ثم المقاتلة فالإثم على من؟ على المار.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ وذلك بقرن الأحكام بعللها، لقوله: «فإنما هو شيطان»، وهذا أمر مطلوب للمفتى أن يقرن الأحكام بعللها أو بأدلتها، لاسيما إذا شعر بأن المستفتى لم يطمئن كثيراً بحيث قد يكون استغرب الإفتاء، فهنا ينبغي إن لم يجب أن يقرن الفتوى بالدليل أو بالعلة الواضحة حتى يطمئن المستفتى، على أنني أَحَبُّ أن يقرن الفتوى بالدليل في كل فتوى إذا أمكنه ذلك؛ لأنه إذا قرن الحكم بالدليل صار المستفتى يفعل اتباعاً للدليل، وهذه المسألة مهمة، لأن الفعل اتباعاً للدليل هو تحقيق المتابعة للرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأنت إذا قلت للمفتى: هذا حرام هذا واجب؛ فإنه سيقتنع ما دام يعرف أنك من أهل الفتوى، لكن إذا قلت: يجب لقول الله تعالى، يجب لقول الرسول ﷺ، يحرم لقول الله تعالى، يحرم لقول الرسول، فإنه لا شك يزداد طمأنينة من وجهه، ويشعر بأنه إذا فعل ما أفتنته به فهو مُتبَع للدليل؛ وهذه مسألة مهمة ينبغي للإنسان المفتى أن يقرن الحكم بالدليل ما أمكنه حتى يكون مرشدًا من وجهين: من وجه بيان الحكم، ومن وجه حمل الناس على الاتباع والتائيسي، أما إعطاء الحكم جافاً بدون دليل فإنه لا شك أنه يُجزئ؛ ولكنه مع الدليل أحسن،

(١) المجموع للنووي (٢٢٠-٢٢١)، والمغني (٤١/٢)، والكاف في فقه ابن حنبل (١٩٤).

وإذا رأيت من المستفتي أنه استغرب الحكم -وهذا يعرف بملامح وجهه- فهنا يجب أن تذكر الدليل، لماذا؟ لكي يطمئن من وجهه، ولثلا يذهب إلى آخرين يستفتهم ويقتوهه بغير علم. ومن فوائد هذا الحديث: أن المار بين يدي المصلي مع المدافعة -بل حتى مع عدم المدافعة- شيطان، وذلك لمشابهة الشيطان في محاولة تنقيص العبادة أو إبطالها.

ومن فوائد اللفظ الآخر: أن القرىن من الشياطين يأمر بالعدوان والظلم، وهو كذلك، فلهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا سُوءٍ لِّلْحَسَنَةِ وَلَا سُوءٍ أَدْفَعَ بِالْتَّقْوَىٰ هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا أَذْلَى الَّذِي يَتَنَزَّلُكَ وَيَنْهَا عَذَابُهُ كَانَهُوَ أَحَمَّ حَيَّيْمٌ﴾ (٢١) وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا لَذَّةٌ صَرُورًا وَمَا يَلْقَهَا إِلَّا دُوَّحَتْ عَظِيمٌ (٢٢) وَإِنَّمَا يَرْجُعُ عَنْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَعْمَلُ فَأَسْعَدْ بِاللَّهِ (٢٣-٢٤) [المتشتت: ٢٣-٢٤]. فارشد الله تعالى إلى مقابلة المسيء من الإنس والمسيء من الجن.

حكم اعتبار الخطسترة:

٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَجْعَلْ خَطَّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بِيَدِهِ» (١) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَمَّانَ، وَلَمْ يُصْبِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

قوله: «إذا صلّى أحدكم فليجعل». «إذا صلّى» أي: إذا أراد أن يُصلّى، ولو أخذنا بظاهرها لكان إذا فرغ من الصلاة، وهذا غير مراد قطعاً، إذن «إذا صلّى» أي: إذا أراد أحدكم أن يُصلّى. فإن قال قائل: ما الفائدة من إطلاق الفعل على إرادته؟

قلنا: الفائدة من ذلك أن يتبيّن للمخاطب أن المراد: الإرادة الجازمة التي تستلزم الفعل، هذا هو فائدة التعبير بالفعل على إرادته، ولذلك لو أن الإنسان أراد أن يُصلّى لكن يُصلّى مثلاً بعد ساعة أو ساعتين لا يُقال: هذا الفعل مقارنا للإرادة، لكن الفعل يكون مقارنا للإرادة إذا كانت الإرادة قريبة من الفعل.

وقوله: «فليجعل تلقاء وجهه شيئاً» أي: شيئاً فوق العصا، بدليل قوله: «فإن لم يجد فلينصب عصماً» يعني: إن لم يجد معناها: التحول من حال عليا إلى حال دونها، فعليه يكون المراد

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢٤٩/٢)، وابن حبان (٢٣٧٦)، وابن خزيمة (٨١١)، والبيهقي (٢٧١/٢)، وصححه أحمد، وابن المديني فيما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار، وأشار إلى ضعفه مفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، والذي زعم أنه مضطرب هو ابن الصلاح، فقد جعله مثالاً لذلك، وقال البيهقي: لا يأس به في مثل هذا الحكم -إن شاء الله-. انظر: المجموع للتوكى (٣/٢١٧)، والتلخيص للمصنف (١/٢٨٦)، ونصب الراية (٢/٨٠).

بـ« شيئاً» وإن كان نكرة، فالمراد به: شيئاً فوق العصا مثل مؤخرة الرَّحْل، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً ينصبها قائمة، وليس يضجعه على الأرض، اللهم إذا كانت الأرض صلبة لا يمكن أن يغزه فيها فحيثئلاً يضعه عرضنا لا طولاً.

فإن لم يكن عصاً فليخط خطأً، كيف يخط خطأً هل يخطه طولاً أو عرضنا؟ عرضنا، وقال بعضهم: ينبغي أن يجعله مقوساً، لكن الحديث كما ترون مطلق، ولا شك أن المراد به: العرض، لكن هل يجعله مقوساً أو يجعله ممدوذاً؟ الأمر في هذا واسع، «ثم لا يضره ما مر بين يديه» «بين يديه» أي: ما وراء هذه السترة، وليس المراد بين يديه أي بينه وبين السترة، بل من وراء هذه السترة، قال ابن حجر رحمه الله: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب» وهو ابن الصلاح رحمه الله: قال: من زعم أنه مضطرب لم يبين اسمه لفائدتين: الفائدة الأولى: أنه لا داعي لذكر الاسم، لأن المقصود هو الحكم. ثانية: أنه ربما يكون أحد من الناس يزعم أنه مضطرب فيكون عدم التعين مفيداً للعموم -أي: كل من زعم، والاضطراب: هو اختلاف الرواية في حديث بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح، والنمسخ معروف أنه لابد من تأخر الناسخ، فإذا وجدنا حديثاً اختلف الرواية في سنته أو متنه على وجه لا يمكن الجمع ولا الترجح علمنا بأنه مضطرب، إلا أن نعلم تأخر أحد الحكمين فيكون ناسخاً.

في هذا الحديث فوائد، منها: الأمر بوضع السترة لقوله: «فليجعل» وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون في الفضاء أو البستان، ولا بين أن يخشى مارأً أو لا يخشى، وقال بعض أهل العلم^(١): إن ذلك فيما إذا خشي مارأ، أمّا إذا لم يخشى مارأ فلا حاجة إلى السترة؛ كإنسان دخل المسجد وليس فيه أحد، ويعلم أنه لن يأتي أحد أو إنسان في بريء ولا يخشى أحداً يمر فإنه لا يضع السترة، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أن السترة مشروعة سواء خشي مارأ أم لا.

ومن فوائد هذا الحديث: التدرج من الأعلى إلى الأدنى، وأن الإنسان ينبغي أن ينشد الكمال أولاً، فإن لم يحصل فما دونه، وهذا شيء يكون في مواضع كثيرة، مثلاً نقول: في الوضوء الأصل: أن يتوضأ ثلاثاً ثم مرتين ثم واحدة، فالتدريج من الأعلى إلى الأدنى كثير ومنه هذا الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأفضل فيما ينادى أن يستر يعصى أن يجعله قائماً لقوله: «فلينصب عصاً» وهذا هو هدي النبي صلوات الله عليه وسلم فإنه إذا أراد أن يضع ستراً يركز العترة على الأرض حتى تكون قائمة^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أن المصلي إلى ستراً يجعلها تلقاء وجهه لا يميل عنها يميناً ولا

(١) الروض المربع (١٩١/١)، كشاف القناع (٣٨٢/١).

(٢) كما في البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، تحفة الأشراف (١١٨١٦).

يساراً، وهذا هو ظاهر النصوص أن السترة تكون بين يديك تماماً وفي حديث: «أنه لا ينبغي أن يقصد إليها، بل يجعلها على الحاجب الأيمن أو الحاجب الأيسر» لكنه ضعيف^(١). ومن فوائد هذا الحديث: أن الخط يكفي عن العصا، وهي المرتبة الثالثة، والخط هنا فيما إذا كانت الأرض يؤثر فيها الخط كالرملية والحصبيات فهذه يمكن، لكن إذا كان لا يمكن كأرض صلبة فهل هناك فائدة للخط؟ لا، وما لا فائدة منه لا يمكن أن يأمر به الشرع، فالمراد إذن: الأرض التي يؤثر فيها الخط.

مسألة الخط بالتلوين وهل يعتبر سترة؟

إذا قال قائل: هل يقوم مقام الخط المؤثر للتلوين أو لا يقوم؟ ننظر الخط لابد أن يؤثر حفرة في الأرض كالخط كما لو وضع كومة من الرمل أو كومة من الحصبة أثراً لها ظاهر إنما انخفاضاً وإنما ارتفاعاً، هذا الخط هل يحصل به هذا؟ لا يحصل به هذه، لكنه في الحقيقة حماية للمصلبي، بمعنى: إذا كان المسجد مفروشاً وفيه شيء يشبه المحراب وصلى الإنسان في هذا المكان فإن هذا المحراب يعتبر حماية للمصلبي، وإن كان ليس فيه شيء نازل ولا مرتفع لكن هل يجزئ عن السترة؟ الجواب: نقول: إذا قلنا: لا يجزئ فإن المصلبي إذا لم يكن له ستة ما هو متنه المكان المحترم؟ موضع السجود وهذا في موضع السجود فلا يضره من مر راءه.

فالذى يظهر لي: أن الخط بالتلوين لا يكفي، لأنه لا يؤثر لا انخفاضاً ولا ارتفاعاً لكن إذا قدر أن الإنسان يصلى على فراش فيه هذا الخططيط فإنه على فرض أننا لا نعتبره شيئاً نقول: هو داخل حرمة المصلبي فلا يجوز المرور بينه وبينه.

أسئلة:

- رجل صلى ووضع ستة، فما موقفه منه؟
- وهل الأمر في الحديث للوجوب؟
- ما معنى قوله: «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِيبَيْنَ»؟
- من هو القربي؟

- هل يؤخذ من هذا التعليل أن كل معصية إنما هي بأمر الشيطان؟
- هل هناك شاهد من القرآن أن كل معصية من الشيطان؟ ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَنِ﴾

[إنجيل: ٢١].

(١) أخرجه أحمد (٤/٦)، وأبن عدي في الكامل (٧/٨٠)، ترجمة الوليد بن كامل، ونقل عن البخاري أن عنده عجائب، وقال ابن القطان: إن الحديث فيه علتين علة في إسناده، وعلة في متنه. ذكرهما الزيلعي في تنصب الرأية (٢/٨٣).

- حديث أبي هريرة هل هو صحيح أم حسن؟ حسن.

- وهل الحسن حجة؟ نعم في العقائد والأحكام.

- هل الإضطراب موجب ضعف الحديث؟

مسألة حكم العمل بخبر الآحاد والحديث الضعيف:

مسألة العمل بخبر الآحاد هل يعمل بخبر الآحاد والمراد الصحيح، والحسن، أما الضعيف فلا يعمل به، هنا ذكره إن شاء الله:

مذهب أهل السنة والجماعة أنه يعمل بخبر الآحاد في العقائد والعبادة والأخلاق والمعاملة بين الناس، وفي كل فرع من فروع الشريعة بدون تفصيل، ما دام صحيحاً عن النبي ﷺ فإنه يعمل به، بل ما دام حسناً فإنه يُعمل به.

وذهب أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة ونحوهم أنه لا يُعمل به في العقائد، وعللوا ذلك بأن أصحاب الآحاد ثقید الظن، والعقائد لا بد فيها من القطع.

فيقال: إذا صحيحاً عن النبي ﷺ فإن الإنسان يجب أن يعتقد مدلوله ما دام يرى أنه صحيح بالنسبة إلى رسول الله ﷺ لأن المقصود العلم بوصول الخبر إلى رسول الله ﷺ، وحينئذ لا فرق بين خبر الآحاد والمعوات.

ثم إنما نقول: حتى في الأفعال التي لا تعتبرونها عقيدة لابد أن يصبحها عقيدة، عندما يصلى الإنسان راتبة هل يصبح صلاته عقيدة أو لا؟ نعم. ما العقيدة؟ أنها من شرع الله، والعقيدة في شرع الله كالعقيدة في صفات الله وأفعال الله، ولا فرق لأن شريعة الله ثابتة بقوله تعالى، فلا فرق إلا فرقاً صوريّاً، يقولون: إن هذا عمل القلب، وهذا عمل الجوارح.

فالصواب: أن خبر الآحاد حجة يصحح به في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات وكل الشريعة، أما الضعيف فلا يصحح به ولا يُعمل به ولا يعتقد مدلوله، لأنه ضعيف، ولكن هل يذكر وينسب إلى الرسول ﷺ أو لا؟ فيه تفصيل: أما ذكره لبيان ضعفه فهو جائز، بل واجب، لأن المقصود من ذلك أن يتوقي الناس العمل به فيذكر ويبين أنه لا عمل عليه، وأما ذكره للعمل به فإنه لا يجوز مطلقاً، لأنك إذا ذكرته ولم تتعقبه ببيان الضعف سوف يعتقد السامع أنه ثابت عن الرسول عليه الصلاة والسلام - وهذا خطأ؛ إذ إنك إذا اعتقدت أنه ثابت ثم قلت بمدلوله وليس كذلك - أي: ليس ثابت - فقد افتريت على الرسول ﷺ كذلك، أو قلت ما ليس لك به علم، يعني إذا تنازلنا وقلنا: لم يفترك، قلنا: إنه قال ما ليس له به علم.

وهل يذكر للترغيب في فضائل الأعمال، والترهيب من مساوئ الأعمال أو لا؟

ذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يذكر حتى في الترغيب والترهيب، وقال: إنما فيما صح

عن رسول الله ﷺ كفاية في الترغيب والترهيب، وهذا ما دام ضعيفاً فليطرح ولم يستثنوا شيئاً، فقالوا: لا يجوز العمل بالضعف ولا يجوز ذكره إلا مقترونا ببيان ضعفه مطلقاً.

وقال بعض أهل العلم: يجوز العمل بالضعف في الفضائل أو المساوى لكن بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديداً بحيث يصل إلى قريب الوضع والكذب، فإن كان الضعف شديداً فلا يجوز ذكره حتى في الفضائل.

الشرط الثاني: أن يكون أصل ما ورد فيه ثابتاً بدليل صحيح، مثل أن يرد حديث في فضل صلاة الجماعة ضعيف، لكن مرتب فيه أجر كثير والحديث ضعيف، هنا يمكن أن تقول بذكر هذا الحديث، لأنه ينشط على صلاة الجماعة فإن ثبت تقرر الأجر للمصلي، وإن لم يثبت استفاد منه النشاط والرغبة في العمل فهو لا يضر.

الشرط الثالث: ألا يعتقد أن النبي ﷺ قال، لأنه لا يمكن أن تعتقد أنه قاله إلا إذا صح، بل تقول: يُروى أو يُذكر أو ما أشبه ذلك، فللعلماء إذن قولان في ذكر الحديث الضعيف والعمل به.
٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَأَدْرُءُوا مَا أَسْتَطَعْتُمْ^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

«الصلاحة» منصوبة، كيف تكون منصوبة وهي تلي الفعل، والمعلوم أن الفاعل يكون مرفوعاً؟
الصلاحة منقول مقدم، «لا يقطع الصلاة شيء» و«شيء» تكرر في سياق التقى فتعم كل شيء، «وادرعوا ما استطعتم» يعني: ادفعوا من أراد أن يمر ما استطعتم، فهاهنا حكمان: الأول: أن الصلاة لا يقطعها شيء، أي شيء يمر لا يقطعها: امرأة، رجل، حمار، كلب، بعير، شاة، أي شيء. الحكم الثاني: الدفع «ادرعوا ما استطعتم»، وهذا يعم دفع كل من أراد أن يمر بين يدي المصلي سواء كان يقطع الصلاة أو لا.

والحديث يقول المؤلف رحمه الله: في سنته ضعف، وعليه فلا يثبت به حكم ما دام ضعيفاً، ولم يرد من وجوه متعددة تعضله حتى يصل إلى درجة الحسن، فإنه لا عمل عليه، وإذا قدرنا أنه صح بغيره أو صار حسنة بغيره فإنه يقال: إنه عام، وأحاديث قطع الصلاة بمراور الكلب الأسود والمرأة والحمار مخصوصة، وتخصيص العام موجود بكثرة في الكتاب والسنة.

وعلى هذا فنقول: إن هذا الحديث ضعيف، وإن صح فإنه عام مخصوص بالأحاديث الدالة على أن مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار يقطع الصلاة.

(١) أبو داود (٩١٧)، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه مقال، وفيه أيضاً علي بن الوداك وهو ضعيف. قاله ابن حزم في المحلين (٤/١٣).

٥- باب الحث على الخشوع في الصلاة

الحث والحضر معناهما واحد، والمراد بذلك: طلب الإسراع في الشيء، يقال: «يسار سيراً حثيئاً» أي: سريعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْبَلُ اللَّهُارِ يَطْلُبُهُ حَيْثُنَا﴾ [الإرثاء: ٥٤]. أي: سريعاً، فمعنى «الحث» يعني: طلب المسارعة إلى هنا.

«الخشوع في الصلاة» فسره العلماء بأنه سكون الأطراف معطمأنينة القلب، يعني: أن القلب يحضر في الصلاة وتسكن الأطراف، فلا عبث ولا لغو والقلب حاضر متوجه إلى الله تعالى، فإذا توجه القلب إلى الله تعالى الذي يعلم ما في القلب، فإنه لا بد أن يخشع الإنسان ويقصر فكره على من يناجيه وهو الله -بارك وتعالى- إذن هو معنى نفسى يستلزم طمأنينة القلب وسكون الجوارح.

وأختلف العلماء -رحمهم الله- هل الخشوع واجب أو سنة^(١)؟ والصحيح: أنه سنة، لكنه سنة مؤكدة؛ إذ إنه هو روح الصلاة حقيقة، فالصلاحة بلا حضور قلب ما هي إلا قشور بلا لب، وينقص من ثواب الصلاة بقدر ما نقص من الخشوع، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «القواعد النورانية»: أن الخشوع في الصلاة واجب، واستدل لذلك بأدلة كثيرة، لكن يعكر عليها أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي إلى ابن آدم في الصلاة فيقول: اذكر كلما ذكرك هذا حتى لا يدرى ماذا صلّى». فهذا يمنع أن نقول: إن الرجل إذا استوعبت الوساوس صلاته بطلت.

فالذى يظهر: أن الخشوع سنة مؤكدة جدًا، وأن من غلب الوساوس على أكثر صلاته فهو على خطر عظيم.

أسئلة ومناقشات:

- ما المراد بقول المؤلف: باب ستة المصلي؟

- في الحديث ما يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي ما هو الحديث؟

- ما وجه التحرير من هذا الحديث؟

- لو قال قائل: إن المصلي لا يمكن أن يبقى أربعين سنة؟

- المبالغة تارة تكون بالأقل، وتارة تكون بالأكثر تزيد أمثلة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٧].

- كلمة «بين يديه» هل هي محدودة أو تختلف باختلاف الناس؟

- هل تصح السترة بالخط، وما الدليل؟

(١) كشاف القناع (١/٣٩٢)، وما لابن تيمية في الفتاوى (٢٢/٥٥٤) للوجوب.

(٢) آخر جمه البخاري (٨٦٠، ١٢٢٢، ١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩) عن أبي هريرة، انظر تحفة الأشراف (١٣٨١٨).

- رجل يصلّي فمر بين يديه كلب أليس، هل يقطع صلاته؟

- رجل وضع سترة في صلاته وأراد أحد أن يمر بينه وبين سترته، فما موقف المصلي؟

- هل المراد بالمقاتلة: شدة المدافعة، أو القتل؟

- هل لديك شاهد بأن المقاتلة تطلق على شدة المدافعة أو على التشابك بالأيدي؟

- حديث: «لا يقطع الصلاة شيء...» هل يمكن أن يعارض حديث أبي ذر؟

- الخشوع في الصلاة ما منزلته في الصلاة؟ قال أهل العلم: هو لبس الصلاة وروحها.

- فما المراد بالخشوع في الصلاة هل هو البكاء أو ماذا؟

- لو قال قائل: إنه يذكر عن عمر أنه قال: إن كنت لأجهز جيشاً وأنا في الصلاة، هل تقول: إن عمر ليس من الخاسعين في الصلاة؟ لا، لأنه يجوز في الخوف ما لا يجوز في غيره، والدليل صلاة الخوف، فالخوف يُعْتَفَرُ فيه ما لا يغتفر في غيره.

وهل مثل ذلك أن يفكّر الإنسان في مسألة علمية أشكلت عليه؟ لا، لأن الوقت فيه متسع.

فإذا قال قائل: لو حدثت حادثة تستلزم التعجيل فهل له أن يُفكّر؟ الظاهر أن له أن يُفكّر بشرط الأُيُّخُل بالصلاحة، وذلك لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.

لو قال قائل: هل له أن يُفكّر في معنى ما يقرأ وما يقول من تسبيح ودعاء؟ نعم، لأنه من تمامها.

هل إذا رأينا شخصاً يبعث بأي شيء هل نستدل بهذا على أن قلبه غافل؟ نعم، لأنها حركة صادرة عن إرادة والإرادة محلها القلب، فنقول: هذا ليس بخاشع، لكنه يُعْنِي ويتسامح عن الشيء الذي يحتاجه الإنسان كما فعله النبي ﷺ في حمله أمامة.

لو تذكر الإنسان في صلاته شيئاً و خاف أن ينساه مرة أخرى فآخر القلم ورسم بكتفه، هل يجوز؟ نعم يجوز بشرط الحاجة، وألا يتربّط على ذلك ضرر، فربما يشاهد هذه شخص فيقع في عرضه إن لم يكن فعله محل التأسي، أو يُتَائِسَ به فيما ليس من جنس فعله إذا كان أهلاً للتأسي. فقد يكون الشيء جائزًا لكن يخفى على العوام فلو فعله الإنسان وهو ليس قدوة لأكل الناس عرضه، وإن كان قدوة اتّخذ الناس من هذا الفعل ما ليس يفعله الذي تأسوا به، وهذه نقطة يجب على طالب العلم أن يتتبّع لها.

سبق لنا أن قلنا: إن العلماء اختلفوا في الخشوع هل هو واجب أو لا؟ وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «القواعد النورانية» - وهو كتاب مختصر مفيد - أن الخشوع واجب، واستدل بأدلة قوية، لكن يعكر على هذا: الحديث الصحيح أن الشيطان يأتي إلى الإنسان إذا دخل في الصلاة ويقول: اذْكُرْ كَذَا فِي يَوْمِ كَذَا، وَلَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ ﷺ: فمن فعل ذلك فليعد الصلاة كما قال حينما تكلم على أن ذبح الأضحية لا يكون إلا بعد صلاة العيد، قال:

«من ذبح قبل ذلك فليذبح مكانها أخرى»^(١). إنما على الإنسان أن يحرص على الخشوع في الصلاة، حضور القلب، لأنه إذا حضر قلبه استفاد فائدة عظيمة من صلاته سوف يتأثر إذا انتهى من الصلاة تأثراً بالغاً، لكن إذا دخل فيها ثم من وقت ما يدخل ينفذ له بعض الوساوس التي كان قبل الدخول غافلاً عنها، ولم تطرأ على باله فإنه سيخرج من الصلاة بدون أن يتأثر القلب، وسيبقى دائمًا على هذا الحال، لكن لو عالج نفسه، وصار كلما اتجهت إلى شيء ردها واستحضر ما يقول ويفعل وهو في عراك معها، مسألة ليست هيئته، لكن إذا عود نفسه مرة بعد أخرى، ومرة يستحضر نصف الصلاة، ومرة أقل ومرة عود نفسه؛ سهل عليه، أما أن يستمر ويغفل عن هذا فإنه لن يستفيد كثيراً من صلاته إلا إبراء الذمة فقط.

٢٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُسْخَطَرًّا»^(٢). مُسْخَطَرٌ علىَّهُ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى حَاصِرَتِهِ.

٢٢٩ - وفي البخاري: عن عائشة رضي الله عنها أنَّ ذَلِكَ فَعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ^(٣).

فائدة: «صلى الله عليه وعلى آله» بعض الناس يقول: «صلى الله عليه وآله»، ولكن إدخال حرف الجر أولى، لأنه مطابق للحديث: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد»، ولأن «صلى الله عليه وآله» من شعار الرافضة، فينبغي أن نبتعد عن شعاراتهم؛ ولهذا أشكل على بعض الناس حينما نقول: صلى الله عليه وعلى آله، قال: كيف تقول هذا الكلام هذا شعار الرافضة؟ قلنا: بينما وبينهم فرق في اللفظ والمعنى، في النقطة: نأتي بحرف الجر وهم لا يأتون، في المعنى: هم يقصدون **بـالآل**: آل البيت، ونحن نقصد **بـالآل**: جميع أتباعه. يقول: «نَبَّأَ» النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، وهل هو فعل أو ترك؟ نقول: أما بالنسبة لهم القلب فهو فعل، لأن القلب يريد أن يترك، وأماماً بالنسبة للجوارح فهو ترك، ولهذا لا يصح أن نطلق أن امثثال النهي ترك، بل نقول: أماماً بالنسبة لما يقع في القلب من إرادة الترك فهو فعل، لأنه كف النفس، وأماماً بالنسبة للجوارح فإنه ترك، أي: عدم فعل، وقولنا: «على وجه الاستعلاء» أي: أن الناهي يشعر نفسه بأنه فوق المنهي بدون تكبر، لكن خرج به ما إذا نهى عن شيء على وجه التذلل فإنه يكون دعاء، كقولنا: ﴿وَرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسْيِنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ التفتح: ٢٨٦. لا ناهية لا إشكال فيها، لكنها في هذا المقام - وهو مقام تذلل - لا يصلح أن تقول:

(١) سياقي في الأضحية.

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥)، تحفة الأشراف (١٤٤١٨).

(٣) البخاري (٣٤٥٨) ولنفعه: «كانت تكره أن يجعل المصلى يده في خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله»، تحفة الأشراف (١٧٦٤٧).

إنها نافية، إذ إنه لا يمكن أن يوجه الإنسان النهي إلى من فوقه، ولا سيما أنه بين الخالق والمخلوق، إذا كان من شخص مماثل مساوٍ في الدرجة فإنهم يسمونه التماساً؛ ولهذا تجد حتى في معاملة الناس في كلامهم: «يا فلان من غير أمري عليك أفعل كذا»، «من غير أمري لا تفعل كذا»، فيفرقون بين الاستعلاء وبين غيرها، فإذا كانت من مماثل سماها البلاغيون التماساً، وإذا كانت من أدنى إلى أعلى فهي دعاء وسؤال، وإذا كانت من أعلى إلى أدنى فهو نهي، هل النهي يقتضي التحرير أو يقتضي الكراهة؟ سبق أن قلنا كلاماً مفيداً وهو أنه يقتضي الامتثال سواء كان للتحرر، أو للكرامة، وليس من حقنا أن نقول: هل هو للكرامة، أو للتحرر، لأن من سلفنا من الصحابة لم يقولوا إذا نهى النبي ﷺ عن شيءٍ فهو للتحرر، وإنما كان قولهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، لكن إذا تورط الإنسان في المخالفة حبيث لا يأس أن يسأل، لأنه إذا كان للتحرر وجوب عليه التوبة منه، وإذا كان للكرامة فالنوبة غير واجبة، لأن فاعل المكره لا إثم عليه، فحيث يقول: إذا سمعت الله تعالى ينهى عن شيءٍ، أو سمعت الرسول ﷺ ينهى عن شيءٍ فما موقفك وأنت عبدٌ تابع؟ أن تجتنبه، وبذلك تسلم الذمة، ويسلم الإنسان من أن يتهاون، هذه نقطة مهمة جدًا في مقام العبودية، لأنه حتى في الناس بعضهم مع بعض لور قال السيد لعبد: «يا فلان، لا تفتح الباب» هل من الأدب أن يقول: يا سيدني أنهيتني نهي منع أو نهي تأديب؟ الجواب: أبداً ليس من الأدب، بل لو أن العبد قال لسيده مثل هذا لعذ ذلك منقبة سوء وعاقبة عليه، إنما هل يقتضي النهي التحرير بالنسبة للتبعد انتهينا منه، وقلنا موقف العبد من ذلك أن يتتجنب ويقول: سمعنا وأطعنا، لكن من ناحية الحكم، بعضهم قال: إن الأصل في النهي التحرير؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(١). وبعضهم قال: الأصل في النهي الكراهة، وبعضهم فضل قال: أما ما يتعلق بالأدب فهذا للكرامة، وأما ما يتعلق بالتبعد فهو -أي: النهي - للتحرر، وهذا أقرب إلى الانضباط، لأن كثيراً من المنبيات ترى العلماء -رحمهم الله- يجمعون على أنها للكرامة، أو يكون أكثرهم يرى أنها للكرامة، فلا تضبط القاعدة، لكن أقرب الانضباط لها أن يقال: ما كان للتبعد فالنبي فيه للتحرر، لأن الله ما نهى عنه إلا وهو لا يرضاه، وما كان للآداب بين الناس والمروعة والأخلاق فهو للكرامة، هذا تفصيل جيد وهو أقرب الأقوال الثلاثة.

نرجع لشرح حديث أبي هريرة: سبق تعريف النهي، وأنه: «طلب الكف على وجه الاستعلاء»، وشرحناه أيضاً وتكلمنا: هل الأصل في النهي التحرير، أو الكراهة، أو في ذلك تفصيل.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

يقول: «نهى أن يصلى الرجل». والرجل يُطلق في الأصل على البالغ كالمرأة على البالغة، وقد يُطلق على مجرد الذكورية والأنوثية، وقوله: «مختصر» فسره بقوله: معناه أن يجعل يده على خاصرته، والخاصرة: ما فوق العِصْفُو شَسْمَى خاصرة، وعلمه في حديث البخاري، عن عائشة أن ذلك فعل اليهود، فهل قوله: «الرجل» وصف للاحتراز، أو نقول: هو لقب ليس وصفاً، فلا يدل على مفهوم ولكنه علق الحكم بالرجال بناء على أن غالب الخطابات الشرعية تكون للرجال؛ لأن الرجال هُم أعظم مسئولية من النساء؟ الثاني هو المتعين، فالمرأة كالرجل في هذا.

فمن فوائد هذا الحديث: النهي عن الاختصار في الصلاة، وهو ما عَبَرَ عنه الفقهاء بقولهم: «مَختصر» وهل هذا معلم؟ الجواب: **يَنِّي** في رواية البخاري عن عائشة **بَشَّافَا** أنه كان فعل اليهود، فإذا كان فعل اليهود بما مناسبته لباب الخشوع في الصلاة؟ إذا قلنا: إن العلة أنه تشبه باليهود، فالعلة فيه التشبه، وإذا قلنا: إن العلة في ذلك أنه يدل على أن الإنسان قد سرح قلبه، لأن هذه عالمة من علامات غفلة القلب، فتكون وجه المناسبة للباب واضحة، لأن غفلة القلب تنافي الخشوع.

النهي عن الصلاة بحضور طعام:

٢٣٠ - وَعَنْ أَنَّسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّوَا الْمَغْرِبَ^(١). مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ.

«إذا قدم العشاء» هو: ما يؤكل في العشي، والعشي هو آخر النهار، والغداء ما يؤكل في الغدو، والغدو أول النهار، يقول: «إذا قُدِّمَ» سواء قدمه الإنسان لنفسه أو قدمته زوجته، أو قدمته أخته، أو أمه، أو الخادم: «العشاء فابدعوا به قبل أن تصلووا المغرب».

مثال هذه الصورة: رجل قُدِّمَ له العشاء وقد أذن للمغرب، فتقول: تعيش ثم صل المغرب، والحكمة من هذا: لثلا يشتغل قليه بالطعام الذي قُدِّمَ له، واشتغال القلب بُنافي الخشوع. فيُستفاد من هذا الحديث فوائد؛ منها: أن العشاء كان في عهد النبي ﷺ في آخر وقت العصر قبل المغرب، وقد كان الناس على هذا برهة من الزمان وإلى عهد قريب، ثم لما صار الناس يشغلوه عن أكل الغداء في أول النهار قُلْت رغبتهم في العشاء قبل الليل، وصاروا يتعشون بعد صلاة العشاء، فنقول: لو قُدِّرَ أن أحداً يتعشى قبل صلاة العشاء، قلنا له: إذا قُدِّمَ العشاء فابداً به قبل صلاة العشاء.

(١) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، تحفة الأشراف (٥١٧).

ومن فوائد هذا الحديث: مراعاة الشريعة الإسلامية المطهرة لحال الإنسان، ووجه ذلك: أنه إنما أمر أن يقدم العشاء قبل صلاة المغرب، لأن نفسه متعلقة به مشغولة به فأعطي للإنسان الحرية بتناول الطعام.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا لم يقدم العشاء، ولكن الإنسان جائع والعشاء في القدر فإنه يقدم صلاة المغرب؛ وذلك لأن تعلق النفس بالعشاء المقدم أقوى من تعلقها بالعشاء الذي على النار، فلا يقول الإنسان: أنا جائع وأنظر نصوج الطعام، ثم أتعشى، نقول: لا، لأن التعلق به وهو في القدر ضعيف فلا يكون كالمقدم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره لا فرق بين أن يخاف فوات صلاة الجماعة أو لا، لأن الحديث عام، وعلى هذا فيكون تقديم العشاء -بل تقديم الطعام وهو يشتهيه- عذرًا في ترك صلاة الجماعة، وقد كان ابن عمر رض -عليه ورעה- يتعشى وهو يسمع قراءة الإمام ويبقى حتى ينتهي^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أنه يقدم العشاء ولو خاف فوات الصلاة -أي: خروج الوقت-، ولكن هذا غير مراد، لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها، وليس هذا من الأعذار التي تُبيح إخراج الصلاة عن وقتها.

فإن قال قائل: إذا كانت الصلاة التي قدم الطعام في حضورها تجمع بما بعدها، فهل له أن يجمع؟

فالجواب: نعم له ذلك، لأن كل عذر يسقط الجماعة فإنه يُبيح الجمع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن الإنسان يأكل حتى يشبع، ولا نقول: كل لقمة أو لقمتين ثم قم، لأنه ربما يزداد تعلقاً بالطعام إذا أكل منه لقمة أو لقمتين، وعليه فنقول: له أن يأكل حتى يشبع ثم يقوم للصلاة ليكون فارغ القلب.

ومن فوائده: أنه يُقاس على الطعام إذا حضر كل ما يستغل به القلب، والقياس حينئذ صحيح، قياس مماثل أو قياس مساواة، وعلى هذا فإذا كان الإنسان ليس عليه إلا ثياب قليلة، وأشتيد عليه البرد وقد سمع إقامة الصلاة فهل يذهب ويصلّي مع اشتغال قلبه وتآلمه من البرد، أو نقول: البس ثم صل[؟] الثاني، وكذلك لو كان حر مزعج يحتاج إلى أن يغسل حتى ينشط

(١) في البخاري (٦٧٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا وضع عشاء أحدكم» الحديث وبعده، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليس بقراءة الإمام، وأورده أحمد في المستند (٢٥/٢) إثر حديث: «لا يتعجل أحدكم عن طعامه للصلاحة»، قال نافع: وكان ابن عمر يسمع الإقامة وهو يتعشى فلا يجعل، وعند ابن ماجه (٩٣٤) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدعه وبالعشاء»، قال نافع: فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة.

ويزول عنه الحر، فنقول كذلك يُعذر فتأخذه قاعدة عامة: «كل مشغل عن حضور القلب في الصلاة فإنه يبدأ به قبل الصلاة ما لم يخش خروج الوقت».

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ حَتَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحُ الْحَصْنَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَرَأَدْ أَحْمَدُ: وَاحِدَةً أَوْ دَعْةً^(٢).

قوله: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصنى» الحصنى: المراد به: الذي فرش به المسجد، وكان في عهد النبي ﷺ تُفرش المساجد بالحصنى الصغار، وقوله: «فإن الرحمة تواجهه» يعني: أنه إذا سجد على الحصنى مع شدته وصلابته فإن الرحمة تواجهه، أي: يكون ذلك سبباً للرحمة، وذلك لمشقة السجود عليه، لأن هناك فرقاً بين أن يسجد على حصنى أو يسجد على فراش، فالحصنى نقول: لا تمسحه، دعه على ما هو عليه، واسجد عليه لتنال بذلك الرحمة حيث قمت بالسجود لله عجل له مع صعوبته.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان ألا يعبث في الصلاة فلا يتحرك إلا لحاجة لقوله: «فلا يمسح الحصنى» ومنها أنه إذا احتاج إلى الحركة فإنها تقدر بقدرها وهذا تفيده رواية الإمام أحمد: «واحدة أو دعّة».

ومنها: أن المساجد في عهد النبي ﷺ كانت تُفرش بالحصنى؛ لأنه أنظف من التراب، ولعل الرمل حول المدينة قليل، وإلا فالرمل أسهل للناس، وكانت المساجد إلى زمن قريب تُفرش بالرمل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه كلما صعبت العبادة على وجه لا يمكن دفع الصعوبة به فإنه يزداد الأجر لقوله: «فإن الرحمة تواجهه»، ولكن هل يطلب الإنسان المشقة مع إمكان التسهيل؟ لا، ولهذا لو كان الإنسان في البر والماء بارد وأمكنه أن يسخن الماء فهل الأفضل أن يتوضأ ويغسل بالماء البارد، أو نقول: سخن الماء؟ الثاني بلا شك، لأن الله يقول: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ سَكَرَتُمْ وَأَمْتُمْ﴾ [البقرة: ١٤٧]. لكن إذا كان لابد من مشقة للعبادة، فهنا نقول: الأجر على قدر المشقة.

(١) أبو داود (٩٤٥)، والترمذني (٣٧٩) وحسنه، والنسائي (٦/٣)، وأبي ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (١٤٩/٥)، وصححه ابن خزيمة (٩١٤)، وأبي حبان (٢٢٧٣) كلام عن أبي الأحوص، عن أبي ذر به، وأبو الأحوص شيخ من أهل المدينة لا يعرف اسمه. وقد ضعفه ابن معين. أفاده المتنزي، وانظر علل الدارقطني (٢٨٦/٦).

(٢) المسند (١٦٣/٥).

٢٣٢ - وفي الصحيح عن معيقب تَحْوِه يُغَيِّر تَعْلِيلٍ^(١).

يعني: بغير قوله: «فإن الرحمة تواجهه».

حكم الالتفات في الصلاة وأنواعه:

٢٣٣ - عن عائشة قالت: سألتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الالتفاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ

الْخِتَّالُ إِنْ يَحْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ^(٢). رواه البخاري.

- وللترمذني وصححه: إِنَّكَ وَالْالتفاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَابِدَ فَفِي التَّطْوِعِ^(٣).

قوله عليه السلام: «هو اختلاس» الاختلاس معناه: أخذ الشيء بخفيه، وكان الشيطان إذا أراد أن ينقص صلاة الإنسان سول له فالتفت، وقوله: «عن الالتفات»، الالتفات نوعان: التفات بالجسد، والتفات بالقلب، والالتفات بالجسد نوعان: التفات مبطل للصلاة، والتفات منقص لها يأتي في الفوائد إن شاء الله. «اختلاس» أي: أخذ بخفيه «مخليسه الشيطان من صلاة العبد»، وعلل في رواية الترمذني أنه «هلكة»، أي: فوات لخير كثير، «فإن كان لابد ففي التطوع» هذا يحتاج إلى مراجعة، وهل هذه الزيادة أصحيحة أم لا؟ لأن الأصل أن الفرض والنافلة سواء فيحتاج إلى ثبوت شهادة، ولم تتمكن من مراجعته فليراجع.

قولها: سألتُ رسول الله عليه السلام عن الالتفات». السائلة: عائشة بنتِ النبي، فيستفاد منه: حرص الصحابة رجالاً ونساء على العلم، وأعلم أن سؤال الصحابة -رضي الله عنهما- عن العلم ليس لمجرد أن يعلموا فقط، بل ليعلموا ويعملوا، فإنهم يسألون عن الحكم ليطبقوه، خلاف ما كان عليه بعض الناس اليوم يسأل عن الحكم لا لبطقه، بل إن بعض الناس يسأل إن جاز له الحكم اقتصر على سؤال الرجل المعين، وإن لم يصلح له سأل آخر وهم جرأً حتى يصل إلى الفتوى التي توافق هواه، وهذا حرام تلاعب بدين الله، ولهذا قال أهل العلم: إن تتبع الرخص فسق^(٤). وصرح العلماء -رحمهم الله- بأن الرجل إذا استفتني عالماً هو أهل للفتاوى ملتزماً ما يقوله فإنه

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) عن معيقب، أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد: «إِنْ كُنْتَ فَاعْلَمَ فَوَاحِدَةً»، تحفة الأشراف (١١٤٨٥).

(٢) البخاري (٧٥١)، تحفة الأشراف (١٧٦٦١).

(٣) الترمذني (٥٨٩) عن أنس وقال: حسن غريب، قال المنذري في الترغيب (٢٠٩/١): وفي بعض النسخ صحيح. وقد أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٠١)، والأوسط (٥٩٩١) أشاء وصية طويلة، ثم قال: تفرد به مسلم الأنصاري وكان ثقة، وقال ابن عبد البر بعد أن أورده مع أحاديث أخرى: هذه كلها من أحاديث الشيخوخ لا يصح بمثلها. التمهيد (٣٩١/١٧).

(٤) أورده ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٢٢)، والمرداوي في الإنفاق (١١/١٩٦)، وابن عابدين في حاشيته (١/٣٧١).

لا يجوز أن يسأل غيره وهو كذلك؛ لأنه لو سأله غيره لكان متلاعباً، نعم لو أن إنساناً في قرية وليس عنده إلا طالب علم فسألها، ومن نيته أنه إذا تمكّن من سؤال عالم أهل للفتوى سأله، فهنا نقول: لا يأس أن تستفتي هذا وتعمل بقوله، ثم إذا قدرت على عالم من أهل الفتوى فاستفتنه، ويكون هذا كالتراب يستعمل عند عدم الماء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن للشيطان سلطة على بني آدم في أعمالهم لقوله: «هو اختلاس يختلسه الشيطان».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشيطان لا يقدر على صلاة المؤمن فيأخذها هكذا مجابهة، ولكنه يختلسه اختلاسته؛ لأن المؤمن قلبه حاضر، ولا يمكن أن يأتي بمتصص لصلاته، لكن الشيطان قد يسلط عليه فيختلس منه.

ومن فوائد هذا الحديث: التحذير من الالتفات في الصلاة، ثم الالتفات نوعان: نوع الالتفات بالقلب، وهذا أشد وأخطر من الالتفات بالبدن، لأنه يضيع فائدة الصلاة، وقد شكا رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ الوسواس في الصلاة، فقال: إن ذلك شيطان يقال له خنزب، ثم أمر من أصحابه ذلك أن يغسل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم، قال الصحابي: ففعلت ذلك، فأذهب الله عني ما أجد^(١).

وهل الالتفات بالقلب يبطل الصلاة؟ سبق القول في هذا، وأن العلماء اختلفوا فيما إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة هل تبطل الصلاة أو لا؟ ورجحنا أن ذلك لا يبطلها لكن ينقصها، أما الالتفات بالبدن فهو نوعان: الالتفات بالبدن كله وهذا مبطل للصلاحة، حيث اشتُرط استقبال القبلة، أما إذا سقط استقبال القبلة فهذا شيء آخر، لكن حيث اشتُرط فإن الالتفات بجميع البدن يبطل الصلاة، وهذا يقع أحياناً نشاهده في المسجد الحرام إذا كان الناس متزاحمين تجد بعض الناس يقف في الصفا والكعبة أمامه ثم تتجه متصرفاً من أجل أن يسع المكان؛ لأن عرض الإنسان يأخذ مكاناً أكثر مما إذا كان طولاً، وعليه فيجب التتبّع لهلاك، لأن هؤلاء قريبون من الكعبة وفرضهم الاتجاه إلى عين الكعبة، أما لو كانوا بعيدين وفاتهم التوجّه إلى الجهة كان أهون، أما الالتفات ببعض البدن كالالتفات بالعنق، فهذا لا يبطل الصلاة لكنه ينقصها إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة، فإن كان هناك مصلحة أو حاجة فلا يأس، مثل الحاجة: ما أشرنا إليه قبل قليل من أن الإنسان إذا تسلط عليه الشيطان بالوسواس فإنه يلتفت ويغسل عن يساره وما تقتضيه المصلحة، كأن يشاهد المأموم إمامه من أجل أن يقتدي به، فإن الصحابة كانوا

(١) أخرجه مسلم (١١/٢٠٩).

يشاهدون الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإذا كانوا في أطراف الصف لابد أن يلتفتوا فيكون هذا لمصلحة، بل لمصلحة وحاجة أيضاً وهي متابعة الإمام؛ ولهذا أول ما صنع له متبر جاء ليصلي عليه على درجاته وقال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُو صَلَاتِي»^(١).

ومن ذلك أيضاً: أن النبي ﷺ بعث علينا في إحدى غزواته يبحث عن العدو، فجعل النبي ﷺ ينظر إلى الشعب الذي يأتي منه هذا العين^(٢). والعين هو الجاسوس لهذا الحاجة، فالملهم أن الانتفاث بعض البدن مكروه إلا لحاجة أو مصلحة.

ومن فوائد هذا الحديث: التحذير من الانتفاث، لأنك إذا انتفاثت فقد انتصرت بأمر عدو لك وهو الشيطان، والواجب الحذر من هذه، ولكن إبطال الصلاة وعدمه على حسب ما سمعتم. قوله: «إِنْ كَانَ فِي النَّطْوَعِ» هذه الكلمة زائدة إن صحت فهي أصل من الأصول في أن التوافق تختلف عن الفرائض، وقد جمعت الفروق فبلغت أكثر من عشرين فرقاً بين صلاة النافلة وصلاة الفريضة. حكم البصاق في الصلاة وضوابطه:

٢٣٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَاحِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شَمَائِلِهِ تَحْتَ قَدَمَهُ»^(٣). مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ .
- وفي رواية: «أَوْ تَحْتَ قَدَمَهُ».

هذا أيضاً يتعلق بالخشوع في الصلاة «إذا كان أحدكم في الصلاة» يعني: يصلى، والصلاحة كلمة عامة تشمل القرض والنفل، «فإنه ينادي ربه» أي: يكلمه بخفاء، لأن من أوصاف الصوت أن يكون نداء، وأن يكون مناجاة، وبدل لهذا قول الله -تبارك وتعالى- لموسى: «وَنَذَرْتَنِي مِنْ جَانِبِ الظُّورِ الْأَيْمَنِ وَرَفِيْقَتْهُ نَعِيْمَهُ» أَتَرَكَتَنِي^(٤). فإذا كان المخاطب بعيداً فنداء، وإن كان قريباً فمناجاة فقوله: «ينادي ربه» أي: يكلمه، والرب عَزَّوَجَلَّ يكلم لكن بصوت مرتفع أو خفي؟ خفي.
«فلا يبصقن بين يديه البصاق: معروف»، وما بين يديه يعني: بينه وبين موضع سجوده وكلما قرب فهو أقرب بين يديه، «ولا عن يمينه»، إذن أين يبصق؟ يقول: «ولكن عن شمائله تحت قدمه»، وفي رواية: «أو تحت قدمه» عن شمائله بعيد من القدم، أو «تحت قدمه» أي القدمين؟ اليسرى ليجتمع الشمال والبصاق تحت الرجل.

(١) أخرجه مسلم (٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٩١٦) عن سهل بن الحنظلي، قال: ثُوُبٌ بالصلاحة، فجعل رسول الله ﷺ يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس والقصة كاملة في المستدرك (٣٦٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٤٩٣)، تحفة الأشراف (٥٨٢).

في هذا الحديث فوائد منها: عِظَم شأن الصلاة، وأنها صلة بين العبد وبين ربه؛ لأنه ينادي الله وما أحلى المناجاة من الحبيب، فإن أحب شيء إلى الإنسان هو الله بِحَلْفِهِ، وإذا كان يناجيه فهذا قرة عينه، ولهذا كانت الصلاة قرة عين النبي بِحَلْفِهِ^(١). وكان يقول لبلال: «أرحننا بها»^(٢). وما أكثر الذين يقولون: أرحننا منها، وهي عندهم أثقل من الجبال، نسأل الله أن يعذينا وإياكم من هؤلاء.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الربوبية لله بِحَلْفِهِ، وهذا أمر في الحقيقة لا يحتاج إلى إثبات لأنها واضحة.

ومن فوائد النهي عن بصر الإنسان بين يديه إذا كان يُصلِّي، لماذا؟ علل في أحاديث أخرى بأن الله تعالى قبل وجهه^(٣). فإذا كان الله قبل وجهه فهل من الأدب أن تبصر بين يديك والله تعالى قبل وجهك؟ لا، والله لو أن واحداً من عامة الناس كان قبل وجهك لاستحييت أن تصقر بين يديك، فكيف بالرب بِحَلْفِهِ، هذا النهي هل هو للتحرير أو للكراهة؟ قال بعض أهل العلم: إنه للكراهة، والصواب أنه للتحرير؛ لما فيه من سوء الأدب مع الله بِحَلْفِهِ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا كانت العلة باعثة على الامثال، فإنه ينبغي أن تقدم على الحكم، وجهه: أنه أخبر بأنه يُنادي الله ثم فرع عليه «لا يصقن قبل وجهه»، فإذا كانت العلة مما يبعث على الامثال فقد منها قبل الحكم ليرد الحكم على النفس وقد تهافت لقبوله.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينهى المصلي عن البصر عن يمينه، لكن ما العلة؟ العلة: أن عن يمينه ملكاً، وهو الذي يكتب الحسنات، والبصر عن اليمين أهون من البصر قبل وجهه، ولذلك يتوقف الإنسان في كونه للتحرير بخلاف الأول.

فلو قال قائل: كيف تحكم بجملة على أنها للتحرير وبجملة أخرى على أنها للكراهة؟ قلنا: لا مانع من هذا، وليس فيه إلا أنها استعملنا المترافق في معنيين، المترافق النهي استعملناه مرة في الكراهة ومرة في التحرير لظهور الفرق بين قبح الفعلين، فإن البصر قبل وجه المصلي أشد - بلا شك - قبحاً من البصر عن اليمين. إذا لم يصق أمامه ولا عن يمينه، أين يصق؟ بَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من حكمة النبي بِحَلْفِهِ أنه إذا ذكر الممنوع فتح الباب الجائز،

(١) أخرجه النسائي في الكبير (٨٨٨٧)، وحسنه الحافظ في التلخيص (١١٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، والطبراني في الكبير (٦/٢٧٧ رقم ٦٢٥) وفيه حمزة الشعالي وهو ضعيف. العلل للمدارقطني (٤/١٢١).

(٣) تقدم (ص ٥١٠).

وجهه: أنه قال: «ولكن عن شمالي تحت قدمه»، ولهذا نظائر، وفي القرآن أيضًا لِمَا قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَنَّا يَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَعْوِلُوا رَعْنَاكا﴾ قال: ﴿وَثُوَلُوا أَنْظَرْنَا﴾ (البقرة: ١٠٤). ولِمَا نهى النبي ﷺ أن يقول القائل: ما شاء الله وشئت، قال: بل ما شاء الله وحده^(١)، ولِمَا جاءوه بالتمر الجيد الذي يأخذون الصاع منه بالصاعين والصاعين بالثلاثة نهاهم عن هذا، وقال لهم: يبعوا التمر الرديء بالدرارهم، واشتروا بالدرارهم تمرة طيباً^(٢)، وهكذا ينبعي لطالب العلم إذا ذكر وجهها ممتوعاً أن يفتح الباب المباح، وما من وجه ممنوع إلا ويقابلة المباح وهذا والحمد لله في كل شيء؛ لأنك إذا قلت: هذا حرام ولا يجوز ولم تفتح للناس باباً مباحاً فالناس لا بد أن يفعلوا ما كانوا يفعلونه فإذا ذكرت المباح عدلوا عن المحرم إلى المباح.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الحركة للحاجة لقوله: «ولكن عن شمالي تحت قدمه» وهذه حركة بلا شك.

وهل يؤخذ من هذا الحديث تحريم بلع النخامة؛ لأنه أباحت الحركة في الصلاة من أجل درتها؟ ربما يؤخذ، والفقهاء -رحمهم الله- صرحوا بأن بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم، وقالوا: إذا ابتلعها الصائم بعد أن وصلت إلى فمه أفتر^(٣)، ولكن القول بأنه يفطر فيه نظر، والقول بالتحريم ليس بعيد، لأنها في الحقيقة مستقدمة؛ وأنها قد لا تخلي من أمراض تعود إلى المعدة ثم تتسرب إلى البدن.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النخامة ظاهرة، وجه ذلك: أنه قال: «تحت قدمه»، وإذا بصر تحت قدمه فلابد أن يلصق منها شيء في القدم، ولو كانت نجسة ما أرشد النبي ﷺ إلى أن يقصها الإنسان تحت قدمه.

فإذا قال قائل: هل تقيسون على ذلك كل ما خرج من البدن؟

قلنا: نعم، الأصل أن كل ما خرج من البدن فهو ظاهر، لأن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن من لا ينجس»^(٤). إلا ما دل الدليل على نجاسته مثل البول والغائط هذا نجس؛ لأن الدليل دل عليه، الدم أكثر العلماء على أنه نجس^(٥) من الآدمي ولكنه يُعفي عن يسيره، وال الصحيح أنه ليس

(١) أخرجه النسائي في الكبير (١٠٨٢٥)، وأحمد (٢١٤/١) عن ابن عباس، وأخرجه أبو يعلى (٤٦٥٥) من حديث عائشة. قال عنه الهيثمي في المجمع (٢٠٩/٧): رجال ثقات.

(٢) سبأني في البيوع.

(٣) الفروع لابن مقلح (٤٥/٣)، المبدع (٣٩/٣)، ونقل في المغني عن أحمد في رواية حنبل، قال: إذا تنخم ثم ازدرده فقد أفتر. وقال: هو منذهب الشافعية. المغني (١٧/٣).

(٤) تقدم (ص ٧١).

(٥) الفروع (٣٧/٣)، شرح العبدة (٢٩٧/١)، والمبدع (٢٤٩/١).

بتجمس، والدليل على هذا العدم -يعني: عدم الدليل- أين الدليل من الكتاب والسنة على أن دم الآدمي نجس؟ لا تجد، وإذا وجد الإنسان دليلاً على هذا فعليه أن يأخذ به، لكن إذا لم يجد دليلاً فإنه لا يضيق على عباد الله ويلزمه بما لم يلزمهم الله وَجْهَهُ، القيء أكثر العلماء على أنه نجس لكنه لا دليل على هذه، وكيف يكون نجستاً ولم ترد السنة الصحيحة الصريحة بتجاسته مع أنه مما يتلئ به الناس كثيراً، فما أكثر المتفقين، وما أكثر أن يقينا الصحي على أنه، ومثل هذا الذي توافر الدواعي على قوله ويحتاج الناس إلى بيانه لا يمكن إلا أن يكون مبيناً واضحاً.

فالقاعدة إذن: أن كل ما خرج من الآدمي فهو ظاهر، لأن الآدمي ظاهر إلا ما دل الدليل على نجاسته، وليس لنا بد من أن نقول ما قاله الله ورسوله في هذا وغيره.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز النخامة في المسجد، وجهه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يستثن، ولكن الفقهاء قالوا: إذا كان في المسجد فلا يصون فيه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «البزاق في المسجد خطيبة»^(١)، ولا سيما المساجد المفروشة بالفرش، لأنه إذا بصر سوف يبقى أثراً حتى لو حكها برجله لا بد أن يبقى أثراً.

أسئلته:

- ما أقسام الالتفاتات في الصلاة؟
- ما معنى التفاتات القلب؟
- ما معنى التفاتات البدن؟
- ما معنى قوله: «اختلاس يختلسه الشيطان»؟
- متى يجوز الالتفاتات؟
- قوله: «فإنه يُنaggi ربه» اشرح هذا القول؟ كونه يُنaggi ربه معناه: أن يتأنب مع الله وَجْهَهُ والا يلتفت إلى سواه.

- ما مناسبة ذكر هذا الحديث في باب الخشوع في الصلاة؟

- هل في حديث أنس: «إذا تنح أحدكم» ما يدل على طهارة البصاق؟

وجوب إزالته ما يُشَفِّلُ الإِنْسَانَ عن صلاته :

٢٣٥ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «كَانَ قَرَامُ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا سَلَامٌ سَرَرْتُ بِهِ جَاهِبَتَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: أَمْسِطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا، لِيَنْهَا لَا تَرَأْلُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «قرام لعائشة». القرام: قالوا: إنه ستر رقيق يستر به الباب، وقوله: «سررت به عائشة

(١) آخره البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) عن أنس، تحفة الأشراف (١٢٥١).

(٢) البخاري (٣٧٤)، تحفة الأشراف (١٠٥٣).

بيتها، لأنه إذا جعل على الباب فإنه يمنع من مشاهدة ما وراءه، وقوله: «بيتها» أي: بيته الذي هي ساكنة فيه، وسيأتي الخلاف هل بيوت أزواج النبي ﷺ ملك لهم أو أضيفت البيوت إليهم باعتبار السكنى فقط لا باعتبار الملك، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا» أميطي بمعني: أزيله، ومنه الحديث: «تُميِّط الأذى عن الطريق صدقة»^(١). أي: تزيله، «فإنَّه» أي: القرام «لا نزال تصاويره تتعرض لي في صلاته» يعني: أنه عليه الصلاة والسلام. ينظر إلى هذه التصاوير التي فيه، والمراد بالتصاوير هنا: مجرد النقوش وليس تصاوير الحيوان، لأن النبي ﷺ أمرها حين رأى الممرضة التي بها الصورة أن تمزقها، واتفقا -أي: البخاري ومسلم- على حدتها، أي: حديث عائشة في قصة أنيجانية أي جهنم، وهذه الأننجانية كان أبو جهم هبَّث أهدى إلى النبي ﷺ خميسة، والخميسة كساء معلم له أعلام، ونظر النبي ﷺ إلى أعلامها نظرة واحدة، فلما انصرف من صلاته أمر أن ترد الخميسة إلى أبي جهم، وأن تؤخذ منه الأننجانية وهي كساء ليس فيه خطوط وهو أيضاً فيه نوع من الغلظة، وفيه: «فإنَّها أهنتني آنفًا عن صلاته»^(٢). أهنتني أي: شغلتني عن صلاته، أي: عن الإقبال عليها بالقلب.

في هذا الحديث فوائد منها: جواز ستر البيت بالقمash، وجه هذا: أن النبي ﷺ أقر عائشة على ستره، لكنه أمرها أن تُميِّطه من أجل أنه يشغله في صلاته، وهذا مقيد بما إذا لم يصل حد الترف فإن وصل إلى حد الترف دخل في النهي المستفاد من قوله -تبارك وتعالى-: «وَلَا شرُورًا إِلَّا لَا يُبُوِّبُ الْمُسْرِفَةَ» [الإِنْجِيلُ: ٣١]. فإن كان لحاجة كأن يكون الجدار بارزاً ويكسى بالقمash لوقاي برونته في الشتاء وحرارته في الصيف، فهذا جائز ولا إشكال فيه، وذلك لأنه قد علم أن كسوة الجدران بالقمash تجعله لطيفاً، أي: تجعل الجدر لطيفة لا تكون شديدة البرودة في الشتاء ولا شديدة الحرارة في الصيف.

ومن فوائد هذا الحديث: إضافة البيت الذي تسكنه عائشة إليها لقوله: «بيتها»، فهل هذا البيت ملك لها، أو أنه أضيف إليها لأنها ساكنة فيه؟ الظاهر الأول أنه ملك لها، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما توفي بقيت النساء في بيوتهم، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لا يورث^(٣). ولو كان ملكاً له -أي: للرسول- لم يرثها، أي: لم ترث المرأة بيتها التي هي ساكنة فيه.

إذا قال قائل: إذا قلت بأنك ملك له فيرد عليه إشكال، وهو هل بيوت أزواج النبي ﷺ

(١) هو حديث: «كُلْ سَلَامِي..». أخرجه البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩)، تحفة الأشراف (١٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) عن عائشة، وسيأتي بعد صفحات.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩)، تحفة الأشراف (١٠٦٧٨).

متساوية بحيث لا يفضل أحدها على الآخر؟ إن قلتم: نعم، فهذا يحتاج إلى إثبات ودليل، وإن قلتم: لا - وهو الغالب - ورد إشكال وهو أن النبي ﷺ لم يعدل بين زوجاته فيما يملك العدل فيه.

والجواب على هذا أن نقول: إن النبي ﷺ علم برضاهن، وإذا رضيت الزوجات أن تفضل إحداهن على الأخرى في المتنزل فلا حرج، لأن الحق لمن لهن، فإذا رضين بالمقاضلة فلا حرج.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يُصلِّي إلى شيء يشغله لقوله: «أميطي قرآمك عنِّي»، ومن ثم كره العلماء - رحمهم الله - أن يكتب في قبلة المسجد شيئاً قالوا: لأنه يلهي المصلي وصدقوا، هذا بقطع النظر عن المكتوب فإذا كان المكتوب شيئاً منكراً أزداد ظلمة إلى ظلمته، ومن هذا ما يكتب في بعض المساجد: (الله، محمد)، لفظ الجلالة يكون عن يمين المحراب، ومحمد عن يسار المحراب، فإن هذا منكر ولا شك، ووجه كونه منكراً: أن وضعهما مكتوبين على حد سواء نوع من جعل النبي ﷺ نداء الله تعالى، ولهذا لما قال له رجل: ما شاء الله وشئت، قال: «أجعلتني الله نداء، بل ما شاء الله وحده»^(١). والرجل الذي لا يعرف المتنزلة: منزلة الرب عَزَّلَهُ، ومتزلة الرسول إذا رآهما هكذا مكتوبين يظن أنهما في منزلة واحدة، وكذلك لو كان مكتوب في الجدار أشياء لا يستقيم معناها كالذين يكتبون على المحراب: «لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرَى الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا» [التبران: ٢٧]. هذا لا يجوز، لأن المحراب موضع الصلاة وليس الطاق الذي في القبلة، وهم يجعلون هذه الآية منزلة على الطاق الذي في القبلة، والطاق الذي في القبلة قد اختلف الناس فيه أي: في جوازه، فمنهم من يرى أنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن مذايحة كمنابع النصارى^(٢). وفسروا ذلك بالمحاريب، وال الصحيح: أن المحرم إنما هو ما أشبة محاريب النصارى؛ لأنه قيد «نهى عن مذايحة كمنابع النصارى»، وأما المحاريب التي لا تشبه محاريب النصارى فليس فيها كراهة، بل فيها مصلحة، بل فيها الدلالة على القبلة وعلى مكان الإمام، إذن إذا رأينا هذه الآية مكتوبة على المحراب فإننا نحصل بالمسؤولين ونبلغهم بذلك، وإذا أبلغناهم بهذا برئت الذمة، ومنها أن تكتب أسماء الله عَزَّلَهُ لم تثبت أو أسماء للرسول ﷺ لم تثبت، فهذا ينهى عنه، ويزداد النهي حيث إن هذه الأسماء لم تثبت.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ كغيره من البشر قد يلهي الشيء بما هو أهم منه لقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا لَا تَزَالْ تَصَوِّرَهُ تَعْرُضُ لِي».

(١) تقدم قريباً (ص ٥٨٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٩٠٣)، وعنه (٣٩٠٢) عن ليث: أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب.

وكره الحسن الصلاة في الطاق.

قال الزركشي: المراد بطاق المسجد: المحراب. إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرκشي (٣٦٤).

ومنها: أنه إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لم تبطل قوله: «لا تزال تعرض لي في صلاتي» و«لا تزال» من الأفعال الدالة على الاستمرار، وهذا القول هو الراجح من أقوال العلماء، لأن السنة تدل عليه، ولأن القول ببطلان الصلاة إذا غلب الوسواس على أكثرها مشقة على الناس.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا حصل للإنسان ما يُخلِّ بكمال صلاته من فعل فاعل فإنه يطلب من هذا الفاعل أن يزيله، لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تزيله.

ومنها: حسن خلق النبي ﷺ، حيث إنه لم يُزل هذا القرام بنفسه، لأنه لو أزال بنفسه لكان في ذلك مشقة عليها، لكن أمرها أن تزيله هي لأنها هي التي وضعته.

ومنها: الإشارة إلى أنه ينبغي إذا رأى الإنسان شيئاً منكراً أو سمع شيئاً منكراً من شخص أن يتصل بهذا الشخص يبين له المنكر حتى يزيله الشخص بنفسه، وهذا يقع كثيراً، تسمع مقالة الشخص أنه كتب مقالاً أو تكلم بكلام ليس بصواب فهل الأولى أن ترد عليه أو الأولى أن تتصل به وتبين له الخطأ ليكون هو الذي يباشر تصويب ما قال؟ الثاني بلا شك، لأن هذا أحسن، أما إذا أصر وعاند والأمر منكر لا يدخل فيه الاجتهداد فيجب عليك أن تبين الحق. قال:

٢٣٦ - وَأَنْفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قَصَّةِ أَبْيَجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْسَهَنْتِي عَنْ صَلَاتِي»^(١). «الأَبْيَجَانِيَّةُ» ذكرنا أنها كماء غليظ، وأما «الخَمِيسَةُ» فهي كماء معلم له أعلام، وذلك أن أبي جهم لما أهدى خميصته إلى رسول الله ﷺ، وكان من عادة النبي ﷺ أنه يقبل الهدية ويثيب عليها، فيتحمل أن تكون هذه الأنبياجانية أتاب النبي ﷺ أبا جهم على هديته، ويتحمل أنها لأبي جهم، على الاحتمال الأول لا الإشكال، وعلى الاحتمال الثاني يُقال: كيف يطلب النبي ﷺ من أبي جهم أنبياجانية؟ وسيأتي العجواب عن هذا الإشكال.

ومن فوائد الحديث المتفق عليه: جواز صلاة الإنسان بالثياب الرفيعة المنزلة والقيمة، لأن النبي ﷺ صلى في خميصة، ومحل ذلك: ما لم يشغله عن صلاته، فإن شغله عن صلاته فلا يفعل.

ومن فوائد ذلك: حسن خلق النبي ﷺ، حيث إنه لما رد على أبي جهم هديته طلب منه ما عند أبي جهم وهو الأنبياجانية سواء قلنا إنها من النبي ﷺ أو لا، ووجه كون ذلك من حسن الخلق: أنه إذا طلب النبي ﷺ منه الأنبياجانية طاب قلبه ولم ينكسر، وهذا أمر يجب على الإنسان أن يراعيه فيما إذا حصل ما يوجب كسر القلب أن يحرص على التثام القلب.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز سؤال الإنسان إذا علمنا أن المسئول يُسْرُ بهذا السؤال، لأن النبي ﷺ طلب أنبياجانية أبي جهم، لأنه يعلم علم اليقين أن أبا جهم يُسْرُ بذلك ولا يستقله.

(١) تقدم قريباً (ص ٥٨٤).

ومن فوائده: كراهة كل ما يلهي عن الصلاة لقوله: «فإنها ألهتني آنفًا عن صلاته».

ومن فوائده: أن النبي ﷺ كغيره من البشر يعرض له ما يلهيه عما هو أهم.

التحذير عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

٢٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيَتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «ليتهين أقوام» في هذه الجملة إشكال في إعراب الفعل، لأن الفعل الآن مفتوح ولم نر ناصباً ينصبه، هذا فعل مضارع اتصلت به نون التوكيد المباشرة، متى يُبني المضارع؟ يُبني الفعل المضارع إذا اتصلت به نون التوكيد أو نون الإناث، «أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة» يعني: ليتهين عن هذا أو لا ترجع إليهم، هذا مثل قوله: «أو لتخطفن أبصارهم» (٢). الجملة في قوله: «ليتهين» جملة مؤكدة بثلاث مؤكّدات القسم واللام والنون، والتقدير: والله ليتهين، أي: يترك.

في هذا الحديث: التحذير من رفع البصر إلى السماء في الصلاة من قوله: «أو لا ترجع إليهم».

ومن فوائده: أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة محرم، بل قال قائل: إنه من الكبائر. لم يكن قوله بعيداً لأنه ربّ عليه وعيده، واختلف العلماء -رحمهم الله- هل تبطل الصلاة إذا رفع الإنسان بصره إلى السماء أو لا تبطل؟ أكثر العلماء على أن الصلاة لا تبطل (٣)، وقال بعض العلماء -ومنهم الظاهرية-: إن الصلاة تبطل، لأنه فعل فعلًا منهياً عنه في الصلاة، فكما تبطل الصلاة بالكلام تبطل برفع البصر إلى السماء، لكن القول الصحيح ما عليه الجمهور أن الصلاة لا تبطل، لكن الرجل قد فعل محظى وعرض نفسه للعقوبة.

ومن فوائد هذا الحديث: الإنكار على من نشاهدتهم إذا رفعوا رءوسهم من الركوع رفعوا وجوههم إلى السماء، وهذا غلط، وعلى من رأهم أن يتصحّهم وينبّئن لهم، لأنهم جهال لا يعرفون وأنت عالم فيهم كما قال النبي ﷺ: «بلغوا عنّي ولو آية» (٤).

فإن قال قائل: الحديث «يرفعون أبصارهم» فما قولك فيما لو رفع وجهه وأغمض عينيه؟ فالظاهر أنه لا فرق، وأن قوله: «يرفعون أبصارهم» من باب الأغلب أن الإنسان إذا رفع وجهه رفع بصره، وعليه فلو رفع وجهه وهو مغمض عينيه دخل في النهي.

(١) مسلم (٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠) عن أنس، تحفة الأشراف (١١٧٣).

(٣) كشف النقاع (١/٣٧٠)، مواهب الجليل (١/٥٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو، تحفة الأشراف (٨٩٦٨).

فإن قال قائل: لو رفع بصره إلى السماء دون وجهه هل يدخل في الحديث؟
الظاهر أنه يدخل في الحديث، وإن كان الأغلب أن المعنى رفع البصر مع الوجه.
ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم شأن الصلاة، وأن الإنسان يجب أن يكون فيها على كمال
الأدب مع الله تعالى.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان قدرة الله -تبارك وتعالى- لأن ما هدد به النبي ﷺ ممكناً
وهو أن تُخطف أبصارهم في لحظة، والله تعالى على كل شيء قادر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التحرير إذا كف الإنسان عن المحرم حصلت به الفائدة، فإذا
ترك الإنسان رفع البصر إلى السماء خوفاً من هذا لا نقول: إن الرجل مراءٌ أو أن الرجل أراد بعمله
الدنيا، بل نقول: إن الإسلام يُرعب الناس ويرهيبهم بما في الآخرة من ثواب أو عقاب، وإما بما
في الدنيا من جراء أو عقاب، أليس حدود الشرعية على الزنا والقلد والسرقة موجبة للكف
عنها؟ فإذا كف الإنسان عنها خوفاً من هذه العقوبة لا نقول: إن الرجل أراد بعمله الدنيا، أليس ذكر
الغيبة في الجهاد في سبيل الله والأسرى وما أشبه ذلك مما يرعب في الجهاد؟ فإذا أراد الإنسان
هذه الأشياء مع ثواب الآخرة فإننا لا نقول: إن الرجل مراء أو مشركاً.

الحديث: **لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٍ** هل يشمل الواحد؟ نعم يشمل الواحد، لأن كلمة **«أَقْوَامٍ»** تشمل
الواحد وما زاد.

النبي عن الصلاة مع مدافعة الأثنيتين:

٢٣٨ - **وَلَمَّا عَنْ عَائِشَةَ حَسِنَى قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهْوَ يَدِيقُمُ الْأَجْبَانَ»**^(١).

هذا الحديث يعني أن يكون سابقاً، أين محله؟ **إِذَا قَدِمَ الْعَشَاءَ فَابْدَءُوا بِهِ** قبل أن تصلوا
المغرب يعني: لو وضعه المؤلف هناك أو آخر ذلك إلى هنا لأنهما من باب واحد، قوله **يَقُولُ: «لَا**
صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ لَا صَلَاةَ لَا نَافِيَةً لِلْجِنْسِ، وَلَا تَرْدَنَافِيَةً لِلْجِنْسِ، وترد نافية للوحيدة
يعني: للواحد، فالأولى مبنية يعني اسمها مبني، لأنه مركب معها، وهي تفيد النص على العموم
يعني: أن نفيها نص في العموم، مثل ذلك: **لَا رَجُلَ فِي الْبَيْتِ** فهي نافية لجنس الرجال، أي:
لا يوجد رجل واحد، ولا اثنان، ولا ثلاثة، ولا نصف رجل، لأنها نافية للجنس للأمعين، وأمامها
النافية للوحدة -يعني: للواحد- فإنها تعمل عمل ليس وليس نصاً في العموم، فإذا تكلم
الرجل العربي وقال: **لَا رَجُلَ فِي الْبَيْتِ** فليس كلامه فيما إذا قال: **لَا رَجُلَ فِي الْبَيْتِ**

لماذا؟ لأن الأولى نافية للجنس، أي: لا رجل في البيت، أي: لا يوجد أحد من هذا الجنس، لكن إذا قال: «لا رجل في البيت» عرفنا أنها نافية للواحد، يعني: ليس بالبيت رجل واحد، بل رجالان أو ثلاثة أو عشرة، ولهذا يقول: «لا رجل في البيت» بل عشرة، لكن لو قال: «لا رجل في البيت» لا يمكن أن يقول: «بل عشرة»، والفرق ظاهر، فلتنظر إلى هذا الحديث: «لا صلاة بحضور طعام» هل هي نافية للجنس أم لا صلاة بل صلاتان؟ لا، إذن هي نافية للجنس، أي: أن الصلاة: جنس الصلاة فرض أو نفل ذات ركوع وسجود أو جنائزه هذا المنفي هل هو نفي للوجود يعني لا يمكن أن يصلني أحد بحضور الطعام، أو نافية للصحة، أو نافية للكمال؟ هذا يبني على قاعدة معروفة وهي أن الأصل في المنفي وروده على نفي الوجود لهذا الأصل، فإن تعلّم حمله على ذلك تكون الشيء موجوداً انتقلنا إلى نفي الوجود الشرعي وهو نفي الصحة، لأن ما لا يصح شرعاً وجوده وعدمه سواء في الشرع، فإن تعذر ذلك يعني: دل الدليل على صحة هذا المنفي انتقلنا إلى مرحلة ثالثة وهي نفي الكمال، إذن نفي الوجود هنا متعدد، لأن الإنسان قد يصلني بحضور الطعام، وقد يصلني وهو يُدافعه الأخبان، نفي الصحة يبني على وجود الخشوع في الصلاة، إن قلنا: إن الخشوع في الصلاة واجب، وأن الإنسان إذا شغله شيء عن حضور القلب في الصلاة كلها أو أكثرها فصلااته باطلة فالنبي للصحة، وإذا قلنا: إنه -أي: الخشوع في الصلاة- سنة وليس بواجب فالنبي هنا للكمال.

بقي أن يقال: هل يمكن أن نحمله على نفي الكمال مع إمكان حمله على نفي الصحة؟
الجواب: لا، لأن الأصل في المنفي نفي الحقيقة لا الكمال، ونحن قد بحثنا هذا في أول الباب، وبيننا أن الذي يظهر ما ذهب إليه الجمهور من أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة، وإن كان ظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله في «القواعد النورانية» أنه واجب، لأنه أخذ يستطرد في الأدلة ويقول: وما يدل على وجوب الخشوع ثم يسوق الدليل.

وقوله: «بحضرة طعام» هذا ليس على إطلاقه، بل بحضور طعام هو في سوق إليه، وتناوله في حقه حلال لابد من هذا القيد، فإن لم يكن مشتاق إليه لم يدخل في الحديث، وإن كان مشتاقاً لكن لا يحل له فإنه لا يدخل في الحديث كما سنبين في الفوائد. «ولا وهو يُدافعه الأخبان»، أي: ولا والمصلحي، فتكون الواو للحال وهو يعود على المصلحي، «ويُدافعه» أي: تارة يقوى على الصبر على الأخرين، وتارة لا يقوى مدافعاً، «والأخبان» هما البول والغائط، والخيث هما من التجasse، يعني: أنهما نجسان، ونجاستهما بالإجماع بل بالنص والإجماع. فلنعد إلى الفوائد في هذا الحديث، من الفوائد: اعتناء الشرع بالصلاحة، وأنه ينبغي للإنسان

أن يقبل عليها وهو خالي الذهن غير مشغل بشيء، وجه الدلاله: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بحضور الطعام.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو غلت الرسوس من تناول الطعام ومدافعة الأخرين على الصلاة فإنها لا تصح، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بناء على وجوب الخشوع.

ومن الفوائد: تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى آخره إذا كان بحضور طعام أو يدافعه الأخرين، وجه ذلك: أن تقديمها في أول الوقت سُنة، والصلاحة حال مدافعة الأخرين وحضور الطعام إما محمرة أو مكرورة كراهة شديدة، ومن المعلوم أنه إذا تعارض فعل السنة مع درء حرام أو مكرورة كراهة شديدة أن يقدم الثاني.

ومنها: أن المحافظة على كمال ذات العبادة أولى من المحافظة على كمال وقتها، وجه ذلك: أن الصلاة في أول الوقت أفضل من حيث الزمن، لكن صلاتها بخشوع وحضور قلب أفضل، الفضيلة الأولى تتعلق بالزمن وهذا يتعلق بذات العبادة، وعليه فمراعاة الفضيلة التي تتعلق بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة التي تتعلق بزمان العبادة.

قال أهل العلم: وكذلك ما يتعلق بمكانها: إذا تعارضت فضيلة تتعلق بالمكان وفضيلة تتعلق بحضور القلب، فالأولى المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة، وتمثلوا له بالدنو من الكعبة والرمل إذا تعارض دنوه من الكعبة والرمل في طواف القدوم فمراعاة الرمل أولى من مراعاةقرب من الكعبة؛ لأن الرمل يتعلق بذات العبادة بذات الطواف، وأما القرب فيتعلق بمكانها، ومن ذلك أيضاً: لو تعارض السعي بين العلمين في المسعى لكن في الدور الأعلى أو المشي بين العلمين لعدم القدرة على السعي فليهما يقدم؟ الأول يقدم، هذا إذا قلنا: إن بين الدور الأرضي والأعلى فرق، أما إذا قلنا: لا فرق؛ لأن الهواء تابع للقرار فلا تعارض أصلاً، لكن بعض العلماء أشكل عليهم السعي في الطابق العلوي، ولكنه لا وجه للإشكال لأن الهواء تابع للقرار، والجبان -الصفا والمروءة- يرتفعان فوق مستوى الطابق الأعلى والأوسط أيضاً، فيصدق على من سعى في الطابق الأعلى والطابق الأوسط أنه سعى بين الصفا والمروءة فلا وجه للإشكال، وبناء على هذا نقول: ليس هناك مفاضلة هل يتعب ويصعد أو يسعى في الأرض، وأكثر الناس أحب إليه أن يصعد ويسعى في استراحة وعدم ضيق.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أنه يُراعي الطعام الحاضر ولو فات الوقت لعموم قوله: «لا صلاة بحضور طعام»، وهذا عام في الأوقات كلها، يعني: عام في كل الوقت، يعني: لا تصلي بحضور طعام ولو فات الوقت، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقال: إن تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الحصول على فراغ القلب وعدم شتاته جائز، لكن الجمهور يقولون: إنه إذا

خاف فوات الوقت فإنه يصلني ولو كان بحضرة الطعام وهذا أقرب، لكن مسألة مدافعة الأخرين قد يقال: إنه يؤخرها عن الوقت، لأنه لا يمكن أن يصلني وهو يدافع الآخرين؛ لاسيما إذا كان من الناس الذين إذا اشتتد عليهم الحصار انطلق الأمر من أيديهم، فهذا يعني: أنه لو تمسك ربما يحدث بغير اختيار منه، فالفرق بينهما من حيث المراوغة واضح جداً.

ومن فوائد هذا الحديث: مراعاة حال الإنسان وقيامه بحقوق نفسه، لأن كونه يحضر الطعام بين يديه وهو مشتاق إليه جداً ويشوش فكره إذا لم يأكل فنقول له: «كل» هذا لا شك أنه مراعاة ورقة وتسير على العبد.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا بد أن يكون مشتهيا للطعام جداً، من أين نأخذه؟ من أنتا نعلم أن العلة في النهي عن الصلاة عند حضور الطعام هو ذهاب الخشوع واستغلال القلب، فإذا لم يكن مشتاقا إليه كثيرا فإنه لا نهي؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ومن فوائد الحديث أيضاً: أنه لو حضر عنده طعام لا يمكنه تناوله وهو مشتهيه فإنه لا يدع الصلاة من أجله بل يصلني، وجه ذلك: لأن تركه للصلاحة لا يفيد شيئاً، إذ إنه لو ترك الصلاة ووقف يأكل هل يمكن أن يأكل؟ لا يمكن، وله أمثلة منها: أن يكون الطعام لغيره وهو يعلم أنه لا يأذن في أكله، فهنا الطعام حرام عليه لا يجوز أن يأكله حتى سواء صلى أو لم يصل.

ومنها: لو قدم القطور عند غروب الشمس وقد استيقظ متاخراً فهل نقول: انتظر لا تصل العصر حتى تفطر بعد الغروب؟ الجواب: لا، لأنه لا يستفيد من هذا شيئاً، إذ إنه لا يمكن أن يأكل.

ومن فوائد هذا الحديث: أن إحساس الإنسان بالبول أو الغائط بدون مدافعة لا يمنع من الصلاة، لقوله: «يُدافعه»، فإن إحساس الإنسان بامتناع المثانة من البول دون أن يكون هناك مدافعة لا يمنعه من الصلاة لعدم اشتغال القلب.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إذا كان يدافع الريح؟

الجواب: نعم، لعدم الفرق، ولأن الريح إذا امتلأت الأمعاء منها ربما تخرج بدون اختيار الإنسان فيكون عذرها باحتقان الريح كعذرها باحتقان البول أو الغائط.

ومن فوائد هذا الحديث: وصف البول والغائط بأنهما الأخيان، فهل يعني ذلك أنهما أغاظ النجاسات؟ **الجواب:** بالنسبة للأدمي لا شك أنها أغاظ النجاسات، فالدمي مثلاً نجس ولكنه أخف من البول والغائط، فإنه يكفي فيه التضييع، والدم -دم الأدمي- عند من يقول بتجاسته أخف من البول أو الغائط فهما أخيان بالنسبة لما يخرج من الإنسان وليس أخيان بالنسبة لجميع النجاسات، لأن نجاسة الكلب أخيبث فإنها لا تظهر إلا بسبعين غسلات إحداها بالتراب.

فإن قال قائل: هل النفي هنا «لا صلاة» نفي للابتداء، أو للابتداء والاستمرار؟

فالأصل أنه للابداء، لكن لو حدث أو لو طرأ على الإنسان في أثناء الصلاة مدافعة الأخبين فهل تبطل الصلاة، أو نقول: لك أن تصرف ولك أن تستمر؟ الجواب: الثاني، أن له أن يستمر وله أن يصرف لكن إذا كانت المدافعة شديدة فالأولى لا يستمر لما في ذلك من الأضرار على نفسه، واشغال القلب كثيراً عن صلاته، فما وجه دخول هذا الحديث في باب الخشوع في الصلاة هو واضح، لأن مدافعة الأخبين وحضور الطعام المباح الذي يشهيه ينافي الخشوع.

٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «الشَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاعَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالترْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

«الشَّأْوُبُ» مبتدأ «وَمِنَ الشَّيْطَانِ» خبره يعني: أن الشيطان هو الذي يأتي بالشَّأْوُبِ، وما هو الشَّأْوُبُ؟ معروف، ومثل هذه الأشياء لا يمكن أن تحددها أو تعرفها، لو قال لك مثلاً: ما هو العطاس؟ العطاس ربما نقول: أقرب إلى أن يحدّ وهو «خروج الريح من الأنف بصفة مخصوصة»، لكن الشَّأْوُبِ ماذَا نقول؟ هذه الأشياء الفطرية الطبيعية تعرّيفها صعب، لكن قوله: «مِنَ الشَّيْطَانِ» أي: أن الشَّأْوُبِ الشيطان سببه، فإذا تناوب أحدكم فليكظم ما استطاع» فإذا تناوب أي: أنه الشَّأْوُبِ، لأن قوله: «فليكظم» يقتضي أنه إذا كظم لا يتناوب، لكن إذا تناوب أي: طرأ عليه الشَّأْوُبِ وأحسن به، «فليكظم» أي: فليمنع، ومنه قوله تعالى: «وَاللَّكَنَّمِينَ الْغَيْظَ» [النور: ١١٩]. أي: المانعين «ما استطاع» أي: بقدر استطاعته، فإن عجز لم يذكر في الحديث لكن جاء في حديث آخر «صحيح»: «إِنْ عَجَزَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»، وضعها وضعاً طبيعياً لا مقلوبة كما اختاره بعض العلماء يقولون: تضعها مقلوبة، وعمل هذا بأنه إذا وضعها على فمه على ظهرها كأنما يدفع الشيطان بيده، ولكن نقول: الحديث لا يدل على ذلك.

يقول: زاد الترمذى: «فِي الصَّلَاةِ» يعني: أن قوله: «الشَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، يعني: أن الشيطان هو الذي يحمل المصلبي على الشَّأْوُبِ، لأنه يدل على الكسل والاسترخاء، لكن الأخذ بالعموم أولى؛ لأن سبب الشَّأْوُبِ واحد لا في الصلاة ولا في غيرها، وهو ميل البدن إلى الكسل، ومن ثم نعلم أن الطفل إذا أتاه النوم من أين نعلم أنه يريد النوم؟ من كثرة تناوبه، والإنسان إذا صار كسان يكثر تناوبه.

في هذا الحديث من الفوائد: أن للشيطان تأثيراً على البدن حتى إنه يطرأ منه الشَّأْوُبِ، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مَحْرَى الدَّمِ»^(٢). ويشهد لهذا أن النبي

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، والترمذى (٣٧٠).

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٤)، تحفة الأشراف (١٩١٢٩).

أخبر بأن للشيطان في قلب ابن آدم لمة يأمره بالمعصية وينهاه عن الخير^(١). فالشيطان له تأثير على البدن، وهل له تأثير على المرض العضوي، أو نقول: له تأثير على الأمور النفسية فقط كالكسل والغم، والحزن وما أشبه ذلك؟ أما شياطين الجن المعذبون فيؤثرون على البدن تأثيراً عضوياً، وأخبار النبي ﷺ أن الشيطان إذا وضع الصبي من بطن أمه يلكره في خاصرته إلا عيسى^(٢)؛ ولذلك من حين ما يوضع الطفل من بطن أمه تسمع له صراخ.

على كل حال: تأثير الشيطان على البدن من حيث الانفعالات والحزن والفرح بالباطن أمر معلوم لكن هل يؤثر على الأعضاء؟ هذا محل تردد إلا ما جاءت به النصوص.

ومن فوائد هذا الحديث: أن عداوة الشيطان تكون في الأمر بالمعصية وفي إيجاد الكسل في الطاعة، لأن الشأوب دليل على الكسل، وإذا حصل في الصلاة دل على أنها تقلية على المصلي. ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا غلبه الشأوب فإنه مأمور بكظمه بقدر ما يستطيع، وبهذا نعرف خطأ أولئك الذين إذا حصل لهم الشأوب صار لهم صوت يوشش به على من حولهم، وهم مخالفون للسنة في هذا، لأن الصوت يُمكّن كظمها، قال بعض أهل العلم: إذا أردت أن تكظم فعض على الشفة السفلية، على كل حال هو م التجرب، لكن لا تعص عضناً شديداً، لأنه ربما تخرق الشفة وأنت لا تدري لكن هو مجرب.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات القدرة ونفيها على الإنسان لقوله: «ما استطاع»، وفيه أيضاً إثبات الإرادة للإنسان لقوله: «فليكظم»، فيكون في ذلك رد على طائفة مبتدعة ضالة من هم الجبرية. أسللة:

- ما هو الخشوع في الصلاة؟
- ما الدليل على أن الخشوع ليس بواجب؟
- وهل ينافي الصلاة؟
- وما وجه حديث أنس: «إذا قدم العشاء فابدعوا به»؟
- هل الالتفات يبطل الصلاة؟
- قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فهو ينادي ربه» كيف ذلك؟ حديث: «قسمت الصلاة» لماذا نهى أن يتصدق بين يديه؟

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٨٨) وحسنه، والناسى في الكبرى (١١٥١) عن ابن مسعود، وصححه ابن حبان (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٨٦) عن أبي هريرة، ولفظه: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب». تحفة الأشراف (١٣٧٧٢).

٦- باب المساجد

«المساجد» جمع مسجد، أي: مكان السجود، وهو نوعان: الأول: مكان مخصوص بالمساجد المعروفة المقاومة في الأحياء، والثاني: عام لكل الأرض، فيكون محل السجود مسجداً. دليل ذلك قول النبي ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً»^(١). والمراد بهذه الترجمة التي ذكرها المؤلف المراد الأول: المساجد الخاصة التي تبني ليتذرّزها الناس مصلى، وأحكام المساجد كثيرة أفردها بعض العلماء بالتالي لأهميةها، وبعض العلماء يذكر شيئاً منها فيباب المناسب، هل نقول أن المناسب أن تذكر هذه المساجد أي يذكر الكلام عليها حينما يتكلّم عن طهارة بقعة المصلي أو أن تذكر في باب الجماعة؟ الجواب: لكل أحد من العلماء رأي في هذا والمقصود لا تخرج عن إطار كتاب الصلاة لتعلقها بالصلاحة.

وجوب تنظيف المساجد وتطيبها:

٢٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ بِبَيْنَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَبَّبَ»^(٢). رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالُهُ.

قولها عليها السلام: «أمر» الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلام بأن يقول السيد لعبد: أفعل كذلك، فإن كان على وجه التدليل فهو دعاء ومسألة، وإن كان من القراء لقريره فهو التماس، هكذا قال علماء البلاغة، فإذا توجه الأمر من الله أو من رسوله فهو أمر يقصد به الفعل.

وقولها عليها السلام: «أمر ببناء المساجد». «أمر» لم تذكر الصيغة التي وقعت من النبي ﷺ، هل قال مثلاً: ابناوا المساجد في الدور، أو قال: لا تخلو الدور من المساجد، أو ما أشبه ذلك؟ فيقال: الأصل أن يحمل قول الصحابي أمر بكلّا على الأمر الحقيقى، وهو ابناوا المساجد.

فإن قال: قائل: ربما يفهم الصحابي الخبر أمراً؟

فالجواب: هذا بعيد أن يفهم الصحابي الخبر أمراً، ثم أبعد منه أن يُحدّث بما لا يتيقّن أن النبي ﷺ أراده، فيقول بعض العلماء -رحمهم الله-: إن الصحابي إذا عَبَرَ بكلمة «أمر» ليس صريحاً في الأمر لاحتمال أن يظن الخبر أمراً، هذا قول ضعيف جداً ولا يعول عليه، لأن الصحابي يعلم صيغة الأمر، وأنه لا يمكن أن يتكلّم بما لا يعلم أن النبي ﷺ أراده.

وقولها عليها السلام: «بناء المساجد في الدور» الدور جمع دار، والمراد بها: الأحياء، وسميت دوراً لاجتماع الدور فيها، «وأن تنظف وتطيب» تنظف من الأذى، وأعظمها التجasse والقدر، وتطيب

(١) تقدم (ص ٣٤٩).

(٢) أخرجه أخْمَدُ (٢٧٩/٦)، وأبُو دَاوُدَ (٤٥٥)، والترْمِذِيُّ (٥٩٤، ٥٩٥)، وابن ماجه (٧٥٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤)، ورجح أبو حاتم أيضًا الإرسال كما في العلل لابن (١/ ١٦٨).

يتحمل أن المراد بالتطهير: وضع الطيب فيها إماً بالبخور، أو بالأدهان أو ما أشبه ذلك، ويتحمل أن يراد بالتطهير: إزالة آثار التنظيف، كقول عائشة رضي الله عنها في السوak الذي دخل به آخرها على النبي ﷺ وهو مختصر قالت: «ففضمه وطبيته»^(١). أي: جعلته طيباً يمكن التسوك به، والمعنىان كلاماً صحيحاً، فإن تطهير المساجد بهذا وهذا من الأمور المطلوبة.

في هذا دليل على مسائل منها: حرص النبي ﷺ أن تجتمع أسمته في هذه العبادة العظيمة -الصلاحة- في مكان واحد، ولذلك أمر ببناء المساجد.

ومنها: أن بناء المساجد فرض كفاية، لأن الأصل في الأمر الوجوب، والمقصود من بناء المساجد: هو تحصيل المسجد، وهذا يكفي من الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة، فيكون بناؤها فرض كفاية، وقد ورد في فضل بناء المساجد أحاديث منها قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيئتاً في الجنة»^(٢). لأن الجزاء من جنس العمل.

ومنها: أنه يجب أن يوضع في كل حي مسجد وهذا يختلف، يعني: من ناحية الحكم يختلف إذا كانت الأحياء صغيرة متقاربة، هل نقول: يلزم أن نبني في كل حي مسجداً لا، لكن إذا كانت كبيرة أو متباعدة وجب أن نبني في كل حي مسجداً لأن المقصود لا يحصل إلا بها.

من فوائد هذا الحديث: مشروعية تنظيف المساجد وهو نوعان: نوع واجب، وذلك بتنظيفها من القذر، ودليل هذا قوله ﷺ حين قال الأعرابي قال: «أریقوا على بوله سجلاً من ماء» أو قال: «ذنوبياً من ماء»^(٣). ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: «أَنْ كَثِيرًا بَيْتَنَا لَطَائِفَنَا وَالْمَكَافِنَ وَأَرْكَعَنَا الشُّجُورَ» [البقرة: ١٢٥].

والثاني: تنظيف عن الأذى الذي ليس بقدر، فهذا الأصل فيه أنه سنة كان تلقط ورقة ساقطة أو ريشة ساقطة أو ما أشبه ذلك، لكن إن خيف أن تجتمع هذه الأوساخ حتى تكون رائحة سيئة خبيثة، فالتنظيف حينئذ يكون واجباً لإماتة الأذى.

ومن فوائد هذا الحديث: تطهير المساجد، وهو كما قلنا في الشرح «تطهير» بمعنى: إزالة أثر الأذى والقدر وما أشبه ذلك، وتطهير بمعنى: وضع الطيب فيها، وكلاهما مشروع. فإن قال قائل: ما بالك تفصل هذا التفصيل مع أن الحديث واحد: «أمر ببناء المساجد وأن تنظف وتطهير»؟

(١) آخرجه البخاري (٤٤٣٨)، تحفة الأشراف (١٧٤٩٦).

(٢) آخرجه مسلم (٥٣٣)، وفي الباب عن عدة من الصحابة. انظر الترغيب (١٢٢/١)، وشعب الإيمان (٣/٨٠، ٨١)، وفتح الباري (١/٥٤٥).

(٣) تقدم (ص ٩٧).

قلنا: لأن سنة النبي ﷺ يفسر بعضها بعضاً، فيجب أن يُحمل ما دل منها على شيء على ما تقتضيه النصوص الأخرى؛ لأن الشرع يكمل بعضه بعضاً، فلا يمكن أن نأخذ بحديث وندع الأحاديث الأخرى، كما لا يمكن أن نأخذ بأية وندع الآيات الأخرى.

ومن فوائد هذا الحديث: هل يمكن أن نقول: يجب على أهل الأحياء أن يصلوا في مساجدهم؟ هذا فيه شيء من التقليل، أما وجه القول بالوجوب فلأننا نقول: إذا لم يكن الناس يأتون إلى هذه المساجد صار بناؤها عبئاً وإضاعة مال ولافائدة منه، ومعلوم أن الشريعة لا تأتي بمثل هذا، فيكون وجوب بناؤها دليلاً على وجوب الحضور إليها، وإن فلما فائدة، فإن استقام هذا الاستدلال بذلك المطلوب، وإن لم يستقم قلنا: إن وجوب الحضور إلى المساجد له أدلة أخرى، وأنه لا يجوز أن يختلف الناس عن المساجد ويصلون في بيوتهم.

وقوله: «وصحح إرساله الترمذى». الإرسال في اصطلاح المحدثين: تارة يُراد به ما رفعه التابعى أو الصحابى الذى لم يسمع من النبي ﷺ، يعني: تارة يريدون بالمرسل هنا، وهذا هو المرسل الخاص الذى أسنده التابعى إلى النبي ﷺ أو الصحابى الذى لم يسمع من النبي ﷺ، فالذين لم يبلغوا التمييز فى حياة النبي ﷺ إذا رروا الحديث فهو مرسل، لأنهم لم يسمعوه منه، فنقطع أن بينهم وبين النبي ﷺ واسطة كمحمد بن أبي بكر فإنه ولد في عام حجة الوداع فلو أسنده حديثاً إلى الرسول ﷺ لقلنا: إنه مرسل، ولكن هل هو حجة -أعني: مرسل الصحابى- أو لا؟ الصحيح: أنه حجة، لأن الصحابى لا يمكن أن يُسنَد إلى النبي ﷺ حديثاً جازماً به إلا إذا كان رواه عن صحابى أو تابعى ثقة، لأن عندهم من الأمانة والخشية لله ﷺ والتعظيم لرسول الله ﷺ ما ليس عندنا، وتارة يُطلق المرسل عند المحدثين على ما سقط منه راوٍ في أي مكان من السند، وهذا يعلم بالتتبع، لكن لا تظن أنه كل ما قيل في الكتب المصنفة إنه مرسل، يعني: أنه رفعه التابعى أو الصحابى الذى لم يسمع من النبي ﷺ، لأننا بالتبع وجدنا أنهم قد يطلقون المرسل على ما سقط منه راوٍ أو أكثر في أي مكان.

إذا تعارض مرسل وواصل فهل نأخذ بالمرسل لأن أحوط، أو نأخذ بالواصل لأن معه زيادة علم؟

الصحيح: الثاني أننا نأخذ بالواصل، والقول بأننا نأخذ بالمرسل لأن أحوط يقابل بأننا نأخذ بالواصل لأن أحوط، حتى لا ندع سنته النبي ﷺ، فالصحيح أنه إذا كان الوacial ثقة فإننا نأخذ بوصله، لأن الوصول زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

النهي عن اتخاذ القبور مساجد:

٢٤١ - وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدًا»^(١). مُفَضِّلٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

وفي رواية في غير هذا الحديث: «لعنة الله على اليهود والنصارى»^(٢). (قاتل) بمعنى: أهلك يتعين هذا، لأن من قاتل الله فهو هالك على كل حال، وجاءت بلفظ المقابلة، لأنه لما كان هذا المعاند المخالف لشرعية الله تعالى سميت الدعوة عليه بالإهلاك مقابلة لقتال المتنازعين، اليهود هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى، سموا بذلك إما لأن جدهم يسمى يهودا، ولكنه عرب فصار يهودا، وإما إنه من هادء يهود بمعنى: رجع لقولهم: «إِنَّا هَدَنَا إِلَيْكَ» [الأعراف: ١٥٦]. وقوله تعالى: «يَتَكَبَّرُ هَا أَنْتَيْشُوتَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا»^(٣) لمن «اللَّذِينَ هَادُوا» [آل عمران: ٤]. ويحتمل أن يكون هذا راجعا للأمررين جميعا: أنهم هادوا، أي: رجعوا إلى الله وتتابوا من عبادة العجل، وأن جدهم كان يسمى بهذا الاسم، ثم قال: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» هذه الجملة تعليم للحكم الذي قبلها يعني: بأنه قبل: لِمَ؟ فقال: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، أي: صاروا يصلون عند القبور سواء بني عليها أو لم يبن، لأنه إذا اتخذ هذا المكان مصلى فقد اتخذه مسجد بلا شك سواء بني عليه بناية أو لم يبن، زاد مسلم: «والنصارى» النصارى هم أتباع عيسى، وسموا نصارى إما لقولهم: «مَنْعَنْ أَنْبَارُ اللَّهِ» [القمر: ١٤]. وإما نسبة إلى بلدتهم «الناصرة» وهي معروفة، ويمكن أن يقال للوجهين جميعا.

أسئلة:

- للمساجد معانيان ما هما؟

- ما حكم بناء المساجد في المدن والقرى؟

- هل يمكن أن يستدل بهذا على وجوب صلاة الجمعة؟

- قوله: «تنظر وتطيب» ما الفرق بينهما؟

- ما هو الدليل على أن مثل هذا يكون تطبيبا؟

- «قاتل الله اليهود»، ما المراد بـ«قاتل»؟ ولماذا جاءت بلفظ المقابلة؟

- ما معنى قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؟

* * *

(١) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٣).

(٢) آخره البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس، تحفة الأشراف (٥٨٤٢)، وأخرجه مسلم (٥٢٩) عن عائشة.

٢٤٢ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَفِيهِ : أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ .^(١)

قوله: «ولهمَا» أي: للبخاري ومسلم «كانوا» أي: النصارى «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح» هذا أعم من كونهنبياً أو غيرنبي، الصالح هو المستقيم في دينه سواء كاننبياً أو غيرنبي «بنوا على قبره مسجداً» وهذا يوضح معنى قوله: «اتخذوا قبور أتبائهم مساجداً» وفيه: «أولئك شرار الخلق» يعني: عند الله «أولئك» بالكسر، لأن الكاف اسم للإشارة تكون حسب المخاطب، واسم الإشارة يكون حسب المشار إليه، وفي هذا امتحان للطالب. فإذا قيل لك: أشر إلى واحد مخاطباً اثنين كيف تقول: «ذلِكُمَا» كما قال وَجَلَّ عن يوسف: «ذلِكُمَا» يخاطب صاحبي السجن «مِمَّا عَلَيَ رَبِّهِ» [٣٧]. أشر إلى أنتي مخاطباً أنتي؟ «تلك» هذه هي اللغة المشهورة الفصحى أن الكاف تكون بحسب المخاطب، إن مفرداً مذكراً صارت مفرداً مذكراً، وإن مثنى صارت للثنية، وإن جمعت جمع ذكور صارت للجمع بالميم، وإن جمعت جمع إناث صارت بالجمع بالنون قال الله تعالى: «فَالَّتِي فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنَتِّنِ فِيهِ» [٣٢]. «فذلكن» تشير إلى واحد وهو يوسف، ولها أتى «إذا» تُخاطب نسوة جماعة، فيه لغة أخرى أن الكاف بالفتح والإفراد مطلقاً على اعتبار الشخص، وإذا كان المخاطب جماعة أو مثنى فهو باعتبار الجنس باعتبار الشخص لكونها مفرداً مذكراً وباعتبار الجنس لكونها مفردة لا مثناة، ولا مجموعة، فيه لغة ثالثة: أنه إذا خوطب بها النساء فهي بالإفراد والكسر، مطلقاً وإذا خوطب بها الرجال فهي بالإفراد والكسر لكن اللغة الأولى هي الفصحى هنا «أولئك شرار الخلق» المخاطب أنتي واحدة والمشار إليه جماعة وهم الذين يبنون على قبور صالحهم.

في هذا الحديث من الفوائد: أن الشرك عظيم جدًّا، وذلك لعظم وسائله وذرائعه، فأصل المسجد إذا بني على القبر إنما يصلى الله لكن في هذا المكان هذا هو الأصل، لكن لما كان يخشى أن صاحب القبر يعبد صار البناء على قبره من كبار الذنوب، والتعظيم في الوسيلة يدل على عظم الغاية.

ومن فوائد هذا الحديث: حماية الشريعة لجانب التوحيد حماية كاملة ب بحيث سدت جميع الوسائل التي قد تؤدي إلى الشرك.

ومنها: تحريم بناء المسجد على القبر، لأن النبي ﷺ وصف الذين يبنون المساجد على القبور بأنهم شرار الخلق.

(١) البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨)، تحفة الأشراف (٦١٧٣٠).

ومنها: أن البناء على القبور فيه التشبه باليهود والنصارى، فيكون هذا الواقع في هذه الأمة مصداقاً لقول النبي ﷺ: «لتركب سن من كان قبلكم»، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»^(١). وعلى هذا فالذي يبني مسجداً على القبر مشابه تماماً لليهود والنصارى.

ومن فوائد الحديث: وجوب هدم المسجد المبني على القبر، وجه الدلاله: أن البناء هذا من كبائر الذنوب ولا يجوز إقرار الكبائر، هذه واحدة. ثانية: أن النبي ﷺ أمر بهدم المسجد الضرار^(٢). مع أنه لم يكن على قبر لكن فيه مضارة لمسجد إلى جانبه، فما كان وسيلة إلى الشرك بهدمه من باب أولى.

ومنها: مسألة اختلف فيها هل تصلح الصلاة في هذا المسجد الذي بُني على القبر أو لا تصح؟ في هذا خلافٌ بين أهل العلم منهم من قال: إنها تصح؛ لأن المحرم هو بناء المسجد، وهو منفصل عن الصلاة. ولم يرد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور فهو كما لو صلى الإنسان في مكان مغصوب، والراجح أن الإنسان إذا صلى في مكان مغصوب فصلاته صحيحة مع الإثم وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، القول الثاني: أن الصلاة فيه لا تصح؛ لأنها منهي عنها بطريق اللزوم، وهو أن الصلاة في هذا المسجد وسيلة إلى عبادة صاحب القبر فتكون منهياً عنها نهي الوسائل، وإذا كان العمل منهياً عنه صار إيجابه مضادة لله ورسوله، فيقتضي المنع منع تنفيذ هذا الشيء لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ» وهذا القول أقرب للصواب، إن الصلاة في المساجد المبنية على القبور حرام غير صحيحة، لاسيما إذا كان المصلي ممن ينظر إليه الناس نظر إمامه؛ أي: أنهم يقتدون به، فهنا يتضاعف الإثم ويقوى القول بأن الصلاة غير صحيحة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشرع يتفاصل لقوله: «أولئك شرار الخلق» وهو كذلك كما أن الخير يتفاصل، ويلزم من هذا أن تتفاصل الأعمال، ويلزم لزوماً آخر أن يتفاصل العُمال، وهذا هو الحق أن الأعمال تتفاصل صالحها وسيئها، وأن العمال يتفاصلون بحسب أعمالهم، عليه فقول: الإيمان يزيد وينقص، لأن العمل من الإيمان؛ إذا تفاضل العمل لزم من ذلك تفاضل الإيمان، وهذا هو الحق أن الإيمان يتفاضل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويزيد أيضاً لقوة الآيات المشاهدة وضعفها، فإن الإنسان كلما شاهد الآيات أزداد إيماناً بالله عَزَّوجَلَّ، ولهذا قال إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُعَيِّنُ الْمَوْتَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَّ وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنَ قَلْبِي» [البيعة: ٢٦٠]. والإنسان يشاهد هذا في نفسه كلما رأى آية عظيمة خارجة عن المألوف

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦) بلفظ: «لتبعن»، ولفظة: «لتركب» في السنن. انظر تحفة الأشراف (٤١٧١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣٨٩ / ٢).

فإنه يزداد إيماناً بلا شك، وقولنا: خارجة عن المألف؛ لأن المألفات قد لا تؤثر في الإنسان تأثيراً بيئياً لأنها مألفة عنده كطلوع الشمس وغروبها، لا شك أنها من آيات الله العظيمة ومع ذلك هي عند الناس مألفة لا تؤثر ذلك التأثير، لكن لو يحصل كسوف أو أشياء أخرى في الشمس أو القمر ازداد الإنسان إيماناً، إذن الإيمان يزيد باليقين القار في القلب وبالأعمال. قال عليه السلام:

حكم دخول الكافر للمسجد:

٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرْجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»^(١). السَّاحِدِيُّ. مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

«بعث خيلاً» أي: للقتال والجهاد في سبيل الله «فأسروا رجالاً» جاءوا به إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وهذا الرجل يقال له: ثمامنة بن أثال، جاءوا به وكان قد خرج يعتمر فأصابوه في الطريق فأتوا به وهو من أشراف أهل اليمامة وله كلمة فيهم، ربطه النبي صلوات الله عليه وسلم بسارية أي: بعمود من سواري المسجد، والغرض من ربطه شيئاً الأول: أن يشاهد صلاة المسلمين. والثاني: أن فيه نوع من الإهانة أن يكون رجل يربط بعمود من عمود المسجد، هذا فيه نوع من الإهانة، لأنه كان شريفاً قومه.

وقول المؤلف عليه السلام: «..... الحديث» يعني: إلى آخر الحديث يُشير إلى أن الحديث مطول، وأنه اختصره وأتي بالشاهد فقط، القصة: أنه لما جاءوا به وربطوه في المسجد مر به النبي صلوات الله عليه وسلم وقال له: «ماذا عندك؟» قال له: «إن تقتل تقتل ذا دم» يعني: تقتل مستحقاً للقتل، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن أردت المال فسل ما تشاء، ثلاثة أشياء خير النبي صلوات الله عليه وسلم فيها «إن تقتل تقتل ذا دم»، أي: مستحقاً للقتل، وإن تنعم تنعم على شاكر»، «وإن تريدين المال فسل ما شئت» تركه النبي - عليه الصلاة والسلام - جاء في اليوم الثاني ومر به، وقال: «ماذا تريدين؟» قال: ما قلت: «إن تنعم تنعم على شاكر»، ولم يذكر إن تقتل تقتل ذا دم، ولا إن كنت تريدين المال فسل، أتني بشيء واحد يعرض بأن النبي صلوات الله عليه وسلم يمن على عليه وبطلقه وأنه سينعم على شاكر فتركه، في اليوم الثالث من به وقال: «ماذا عندك» فأعاد عليه قال: عندي ما قلت لك، فأمر النبي صلوات الله عليه وسلم بإطلاقه، فوقع هذا المحن من رسول الله صلوات الله عليه وسلم موقعه من هذا الرجل الكبير، فخرج من المسجد وذهب وأغتنى، ثم جاء فدخل المسجد، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، تشهد وأعلن ذلك في مسجد الرسول صلوات الله عليه وسلم فبشره النبي صلوات الله عليه وسلم، يعني: بشره بالخير، ثم أقسم أنه كان لا يرى وجهها أبغض إليه من وجه الرسول صلوات الله عليه وسلم قال: وإن وجهك اليوم لأحب الوجوه إلي، وكنت لا أرى ديناً أبغضه إلي من دينك، وإن دينك اليوم أحب إلي من كل دين. فسر النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك

(١) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٠٠٧).

وأمره أن يذهب إلى عمرته؛ فذهب واعتمر ودخل مكة يلقي بغير تلبية المشركين، تلبية المشركين يقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك، هو قد دخل بالتلبية الخالصة بالتوحيد فأنكرت عليه قريش، وقالوا له: صبات، قال: لا، أسلمت مع محمد ﷺ والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة إلا بإذن النبي ﷺ، لما قال هذا و كانوا همّوا بقتله قال بعضهم لبعض: لا تقتلوه يحبس عنا الطعام، لأن مكة غير ذي زرع، فتركوه ومنع صدور الحنطة^(١) إليهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشدته وتقول: أنت تصل الرحم وتُكسيب المعدوم، وذكروا من صفاته -عليه الصلاة والسلام- وأخبروه بما قال ثمامنة بن أثال، فشفع النبي ﷺ إلى ثمامنة بن أثال، وفيها عبر وهي: أن المن قد يكون خيراً من الانتقام، فإن النبي ﷺ لو قتله على الكفر ولم يستفد هذه الفائدة العظيمة: إعلانه في مكة التي أهلها مشركون أنه تابع لرسول الله ﷺ، ولا أن يحصل أنهم يتشفعون به إلى ثمامنة ليرسل لهم الطعام.

وفي أيضاً: دليل على أنه يجوز للإمام أن يمن على الأسير بغير فداء، لأن الرسول ﷺ من عليه. نرجع إلى المقصود من المؤلف لبيان هذا الحديث: ففيه دليل على جواز ربط الأسير من حيث الجملة سواء في المسجد أو في السوق أو في البيت المهم ربط الأسير، والأسير يُخَيَّر فيه الإمام بين أمور: القتل، والمن مجاناً، والفاء بأسير مسلم، والفاء بمال، أو منفعة يُخَيِّر فيه، وهل هذا التخيير على حسب شهوته وإرادته، أو على حسب المصلحة؟ الثاني، لأن كل من له ولادة على شيء فالواجب عليه أن يراعي المصلحة فيما خير فيه، لا يراعي مصلحته الشخصية، فاختار النبي ﷺ من هذه الأربع خيارات أن يمن عليه، فإذا كان الإنسان يعلم أن هذا الأسير إذا من عليه لكونه شريفاً يرى أن المن عليه كبير أن يمن عليه وتكون العاقبة والتبيجة حميدة.

من فوائد هذا الحديث: جواز دخول الكافر المسجد، لأن ثمامنة ما ربط في السنارية إلا بعد دخوله المسجد، فهل يجوز دخول الكافر المسجد أو لا؟ يجوز، بعض العلماء يقول: لا يجوز مطلقاً^(٢)، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكِذا﴾ [البقرة: ٢٨]. وقالوا: إذا كان الكافر يمنع من دخول حرم مكة وإن كان في غير المساجد، فالمساجد التي هي بيوت الله من باب أولى، وأجابوا عن حديث ثمامنة بأنه منسوخ، ولكن هذا ليس بصواب، لأن لمكة وحرمة من التعظيم والتشريف

(١) الحنطة يعني: القمح.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/١٧٤).

والإكرام ما ليس لغيرها، ولهذا لا يوجد بقعة يشرع لقادتها أن يحرم إلا مكة، فلا يمكن أن يقال عليها غيرها، وادعاء النسخ يحتاج إلى شيئين:

الأول: العلم بالتاريخ.

والثاني: تعدد الجمع، فإن لم يعتذر الجمع فهو واجب، وإذا لم نعلم التاريخ فيجب التوقف، إذن الصحيح أنه يجوز أن يدخل الكافر المسجد، ولكن هل هذا بلا قيد أو بقييد؟ يجب أن يكون بقييد، فإذا علمنا أنه دخل المسجد ليأخذ صورة يعرضها على قومه ويقول: انظروا إلى مساجد المسلمين، وانظروا إلى الكنائس عندما كيف تكون الكنائس مرصعة بالذهب وموشأة بالنقوش وما أشبه ذلك، وهذه مساجد المسلمين، فهذا يمنع منعاً باتاً ولا يمكن أن يمكّن من دخول المسجد لما في ذلك من الضرر على المسلمين فهذا يمنع، كذلك إذا خيف منه الإضرار بالمسجد كتخريق فرشه وإفساد أنواره وما أشبه ذلك، فإنه يمنع بلا شك، لأن هذا لوقوع من غير الكافر من فكيف بالكافر.

الثالث: أن يدخل المسجد لمصلحة المسجد كرجل مهندس فني دخل ليصلاح المسجد يصلح أصواته أو مكبر الصوت فيه أو غير ذلك فهذا لا شك أنه جائز، لأن دخوله الآن لمصلحة المسجد وليس في دخوله ضرر.

الرابع: أن يدخل المسجد ليطلع على صلاة المسلمين لا لقصد الشماتة بهم، ولكن ليتعرف على الإسلام كيف هو وكيف العبادات فهذا جائز، بل مطلوب لعل في ذلك دعوة له للإسلام فهذا مطلوب.

الخامس: أن يدخل المسجد يتدفع بدخوله كما لو دخل ليشرب من الثلاجة التي في المسجد أو دخل المسجد لهبوب رياح باردة، أو لحرارة شمس أو ما أشبه ذلك فهنا نمكّنه من الدخول حتى يرى أن في الإسلام فسحة، وأن الإسلام يراعي مصلحة البشر إذا لم يكن في ذلك ضرر على الدين، والقاعدة أنه إذا تضمن دخول الكافر المسجد إضرار بالمسجد أو بسمعة المسلمين فإنه يُمنع، وإذا كان لمصلحة الداخل كشرب ماء، أو استظلال عن شمس، أو ابقاء لبرد فهذا جائز، وإذا كان للدعوة إلى الإسلام ومعرفة عمل المسلمين في صلاتهم فهذا مطلوب، وكذلك لو كان لمصلحة المسجد إذا لم يوجد مسلم يقوم مقامه فإذا وجد مسلم يقوم مقامه فلا ينبغي أن يؤتى بكافر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن في مسجد النبي ﷺ سواري، أي: أعمدة وهذا معروف، ولكن كلما قلت الأعمدة في المسجد فهو أفضل حتى لا تحول الأعمدة بين المسلمين.

فإذا قال قائل: وهل يجوز أن يصلبي الناس بين الأعمدة في الجماعة؟

نقول: أما إذا كان العمود صغيراً لا يقطع الصف فلا بأس، وأما إذا كان واسعاً يقطع الصف فهذا يكره، إلا إذا دعت الحاجة إلى هذا كالحرمين في أيام الموسوم فإن الناس يحتاجون إلى أن يصلون بين السواري حتى لو كان حجمها صغيراً، لأن الحاجة داعية لذلك.

أسئلة:

- ما اسم الرجل الذي أسره المسلمون؟
- ما مكانته في قومه؟
- ما نتيجة من الرسول عليه؟

حمد إنشاد الشعر في المسجد وشروطه:

٤٤ - وَعَنْ عَمَرَ حَلَفَنِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَلَفَنَهُ مَرَّ بِحَسَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ^(١). مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

يقول: أن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين مرّ بحسان بن ثابت أشهر شعراء النبي ﷺ وأكثرهم شِعراً في النبي ﷺ وأصحابه، وهو الشاعر المشهور، يقول: مرّ به عمر وهو أمير على المؤمنين يُنشد في المسجد، يعني: يتلو قصائده، وهل هو ببناء أو لا؟ نقول: لا يشترط أن يكون ببناء، الإنجاد هو إلقاء الشعر سواء كان ببناء أو بغير بناء، «فَلَحَظَ إِلَيْهِ» أي: نظر إليه نظر خفية كالمستقد له، ففهم ذلك حسان بن الخطاب، فقال: «قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك»: قد كنت أنشد فيه أي: المسجد، وفيه من هو خير منك يعني: رسول الله ﷺ، معنى الحديث ظاهر: أن حساناً بن الخطاب كان ينشد في المسجد فلما رأى عمر بن الخطاب ينظر إليه نظر إنكار أجابه ودافعه بأنه كان ينشد وفيه رسول الله ﷺ.

ففي هذا الحديث فوائد؛ منها: جواز إنشاد الشعر في المسجد لهاذا الحديث، وهل نقول: إنه ياقرار عمر، أو ياقرار النبي ﷺ؟ الثاني ياقرار النبي ﷺ، لكن هذا مشروط بأن يكون موضوع الشعر موضوعاً مفيداً وليس موضوع له ولإنشاد للتأثير وما أشبه ذلك مما ينشد عن السابقين فيكون الشعر فيه مصلحة.

الشرط الثاني: ألا يؤذى بذلك أحداً، فإن آذى المصليين فإنه يمنع للأذية، ودليل هذا الشرط أن النبي ﷺ مع آكل البصل والثوم من دخول المسجد لثلا يتأذى الناس بالرائحة، فكيف إذا تأذوا بما يسمعون من أصوات هذا المنشد يشوش عليهم صلاتهم ودعائهم وقراءتهم، وغير ذلك!!

الشرط الثالث: الأيلزم منه تجمع الناس عنده حتى يشوش على أهل المسجد، لأنه إذا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٦١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥) واللفظ لمسلم، تحفة الأشراف (١٥١٥٥).

كان المنشد جيد الإنشاد حسن الصوت فإنه لا بد أن يسلب عقول الناس ويتجتمعوا إليه فإذا حصل هذا منع لثلا يشوش على الناس، ولئلا تحصل الفتنة بهذا الرجل فيزدحم الناس عليه. ومن فوائد هذا الحديث: أدب عمر رضي الله عنه، حيث إنه لم يُنكر عليه رأساً، لكن لحظة عليه لحظة، لأنه -أي: عمر رضي الله عنه- كان في قلبه أن هذا الرجل لا يمكن أن ينشد في المسجد إلا عن برهان لكن مع ذلك لم يتركه بل لحظة. وفيه من الفوائد: بأنه أخبره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقره.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز العمل بالإشارة، ولا سيما التي تظهر على وجه الإنسان فهو يشبه العمل بالفراسة، يؤخذ من فهم حسان أن عمر يُنكر عليه، وهذا شيء مفظور عليه الناس أنهم يحسون برضاء الإنسان وكراهة الإنسان فيما يظهر على وجهه، وقد قال الله تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَنْتَ أَسْجُودُ ﴾ [البقرة: ٢٩]. وقال: ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وقال: ﴿ وَلَوْنَتَهُمْ لَا يُرِيكُهُمْ فَلَمْ يَرَوْهُمْ سِيمَاهُمْ وَلَا يَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [المجادلة: ٢٠]. فالعمل بمثل هذه القرائن له أصل في الشريعة، لكن هل يكون هذا بينة ملزمة أو لا؟ الجواب: لا، لكنه قرينة ينبغي بعد وجودها أن يبحث الإنسان.

ومن فوائد هذا الحديث: جرأة الصحابة -رضي الله عنهم- بالحق وذلك في قول حسان: «قد كنت أنسد فيه وفيه من هو خير منك» لأن هذه بالنسبة لعمر رضي الله عنه عبارة قوية، وكان يعني عنها لو شاء بأن يقول: قد كنت أنسد فيه وفيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه أيضاً: العمل بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن ما أقره فهو حجة، لأن حساناً استدل بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيه على الإنشاد في المسجد، ولا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقر على باطل، ولهذا جعل العلماء سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أقسام: القول، والفعل، والإقرار، يعني: إقرار غيره على الشيء، ولكن ما أقر عليه فاما أن يكون مما يتبعه فيكون عبادة، وإما أن يكون مما لا يتبعه فلا يكون عبادة، ولكن يكون جائزًا.

ولكن الذي يقره من العبادات هل يكون من سنته التي يُدعى إليها جميع الناس أو لا يكون؟ الجواب: سبق لنا هذا، وقلنا: إنه لا يكون من سنته التي يدعى إليها الناس، وضررنا لهذا أمثلة، منها: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي كان يقرأ لقومه في سفره فيختتم به ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(١). فأقره لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسمه لأمهاته لم يقل لأمهاته إذا قرأتم القرآن فاختتموا به ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، أو هو يفعله أيضاً لكنه من باب الجائز، لكن إقرار مثل هذا الفعل من السنة، ففرق بين أن تقول:

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، تحفة الأشراف (١٧٩١٤).

الفعل من السنة، أو الإقرار من السنة، نحن لا ننكر على هذا الرجل إذا التزم بـ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ يختتم بها لا ننكر عليه، لأن النبي ﷺ أقره لكننا لا نقول للناس اختتموا قراءة الصلاة بـ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾، ومن ذلك الوصال في الصوم هو جائز، لكن المبادرة بالفطر أفضل منه حتى قال النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوهُ الْفَطْرَ»^(١). ومن ذلك أيضاً إقراره عائشة رضي الله عنها على الإتيان بعمره حينما أنشأت الإحرام بالعمره لتكون ممتنعة، ولكن حال بينها وبين إمامها أنها حاضرت في أثناء الطريق فأمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة لتصير فارنة وأخبرها أنها بذلك حصل لها حج وعمره^(٢)، فقال لها: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروءة يسعك لحجك وعمرتك»، لكنها لم تطب نفسها إلا بأن تأتي بعمره مستقلة حتى لا يفخر عليها زوجات النبي ﷺ ويقلن: أتينا بعمره وحججه وأنت أتيت بالحج، وحيثذا لا نقول: يسن لكل امرأة أحترم ممتنعة ثم حاضرت قبل أداء العمرة وقررت أن تعتمر بعد الحج، لكن لو فعلت فلا حرج، لا نقول: إنها مبتدعة، أو نهاها عن هذا، بل نقول: لا حرج، لأن النبي ﷺ لم يعط أمته كلاماً عاماً، ويقول: من اعتمرت ممتنعة ثم حاضرت قبل أن تؤدي العمرة فلتات بها بعد الحج، بل إن ظاهر محاورته مع عائشة أن الأفضل عدم ذلك، ولهذا جاء في بعض روايات مسلم أن النبي ﷺ كان قد قال لها ذلك مداراة لها، لأن الرسول ﷺ لا يحب أن يكون الإنسان قلقاً في شيء من عباداته، ما دام الأمر واسعاً فليفعل.

ومن فوائد الحديث: بيان حُرمة المساجد وأن ذلك أمر مشهور عند الناس، وذلك لأن عمر لحظ حساناً، وحسان أخبر بأنه يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ.

حكم إنشاد الضالة في المسجد:

٤٤٥ - وَعَنْهُ حَلَّلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً» كلمة «رجل» يعني: أي رجل، حتى لو فرض أنه لو سمع امرأة فالحكم واحد، «ينشد ضالة» أي: يسأل عنها من رأى ضالته، من عينها، من حفظها، وما أشبه ذلك من العبارات، والضالة هي الصائغ من المواشي، وهي ضالة الإبل، ضالة الغنم، ضالة البقر، فمن سمع مَنْ ينشد الضالة «فليقل: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» الجملة هُنَا خبرية، لأن الفعل فيها ماض منفي، والمراد بها: الدعاء، يعني: أنت إذا سمعته تدعوا الله لا يردها عليه، «فإن

(١) سيأتي في باب الصيام.

(٢) سيأتي في الحج.

(٣) مسلم (٥٦٨).

المسجد لم تُبن لهـذا يحتمل أن تكون هذه الجملة تعليلاً من النبي ﷺ للحكم، ويحتمل أن تكون مقرونة بالقول لهذا المنشد، بمعنى أن قوله: عندما نسمع من ينشـد الضـالة «لا ردهـا الله عليك» فإن المسـاجـد لم تـبـنـ لـذـلـكـ، ويـحـتـمـلـ أنـ نـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ: «لا رـدـهـاـ اللهـ عـلـيـكـ» وـنـقـولـ: إنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ عـلـلـ الدـعـاءـ بـعـدـ رـدـهـاـ أـنـ المسـاجـدـ لمـ تـبـنـ لـذـلـكـ الـاحـتـماـلـ مـتـواـزـنـ، وـلـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـبـطـرـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـحـالـ إـذـاـ كـانـ قـوـلـهـ لـهـذـاـ الـذـيـ يـبـشـرـهـ طـمـانـيـةـ فـالـأـوـلـىـ أـنـ تـقـاتـلـ؛ وـإـذـاـ كـانـ رـبـماـ تـفـتـحـ بـابـ الـجـدـلـ، لـأـنـ قـوـلـهـ: «هـذـهـ المسـاجـدـ لمـ تـبـنـ لـهـذـاـ» لـكـنـ مـاـ الـمـعـنـىـ؟ـ فـالـأـوـلـىـ حـدـفـهـاـ فـيـظـرـ الـإـنـسـانـ فـيـ هـذـهـ الـمـصـلـحةـ، فـإـنـ لـمـ تـبـيـنـ الـمـصـلـحةـ فـالـأـفـضـلـ أـنـ يـقـولـهـ؛ لـأـنـهـ لـأـشـكـ سـوـفـ تـقـنـعـ هـذـهـ الـمـنـشـدـ إـذـاـ بـيـنـ لـهـ أـنـ المسـاجـدـ لمـ تـبـنـ لـهـذـاـ، إـذـنـ لـأـيـ شـيـءـ بـيـتـ؟ـ قـلـنـاـ كـمـاـ قـالـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـالـذـكـرـ وـالـصـلـاـةـ وـالـعـلـمـ وـمـاـ أـشـبـهـ هـذـاـ.

من فوائد هذا الحديث: تحريم إنشاد الضـالةـ فيـ المسـاجـدـ، وـجـهـ الدـلـالـةـ: أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ أـبـاحـ لـنـاـ، بـلـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـدـعـوـ اللهـ تـعـالـىـ أـلـاـ يـرـدـهـاـ عـلـيـهـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ مـنـ دـعـاـ عـلـىـ صـاحـبـ الضـالـةـ أـلـاـ يـرـدـهـاـ عـلـيـهـ لـأـشـكـ أـنـهـ عـدـوـانـ، وـالـعـدـوـانـ لـأـيـجـوزـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـقـابـلـ عـدـوـانـ، يـعـنـيـ: لـوـ سـمـعـ رـجـلـاـ يـبـشـرـ ضـالـةـ فـيـ السـوقـ، هـلـ يـجـوزـ أـنـ تـقـولـ: لـأـرـدـهـاـ اللهـ عـلـيـكـ؟ـ لـأـيـجـوزـ، وـمـاـ كـانـ مـمـنـوـعـاـ فـإـنـهـ لـأـيـبـاحـ إـلـاـ لـدـفـعـ مـاـ هـوـ مـثـلـهـ أـوـ أـعـظـمـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـقـولـ: فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ إـنـشـادـ الضـالـةـ فـيـ المسـاجـدـ.

وـهـلـ يـقـاسـ عـلـىـ الضـالـةـ لـأـنـ الضـالـةـ هـيـ الضـائـعـ مـنـ الـحـيـوانـ: إـبـلـ، أـوـ بـقـرـ، أـوـ عـنـزـ، وـالـلـقـطـةـ مـنـ غـيرـ الـحـيـوانـ، فـهـلـ نـقـولـ: إـنـ إـنـشـادـ الـلـقـطـةـ كـإـنـشـادـ الضـالـةـ؟ـ الـجـوابـ: نـعـمـ، وـالـقـيـاسـ قـيـاسـ جـلـيـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ: «فـإـنـ المسـاجـدـ لمـ تـبـنـ لـهـذـاـ»، نـقـولـ: وـكـذـلـكـ لـوـ أـنـشـدـ ضـائـعـاـ غـيرـ ضـالـةـ فـالـحـكـمـ وـاحـدـ، وـهـلـ مـثـلـ ذـلـكـ لـوـ نـشـدـهـاـ يـعـنـيـ: يـطـلـبـ مـنـ هـيـ لـهـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ شـخـصـ وـجـدـ شـيـئـاـ فـيـ السـوقـ، دـخـلـ الـمـسـاجـدـ وـقـالـ: أـيـهـاـ النـاسـ، مـنـ ضـاعـ لـهـ كـذـنـ وـكـذـنـ، أـوـ هـذـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـأـوـلـ؟ـ الـأـوـلـ: يـطـلـبـ مـالـهـ، وـهـذـاـ يـطـلـبـ التـخلـيـ عـنـ مـالـغـيرـ، فـالـصـورـتـانـ بـيـنـهـمـاـ فـرـقـ لـأـشـكـ، فـهـلـ هـمـاـ سـوـاءـ فـيـ الـحـكـمـ؟ـ الـجـوابـ: لـاـ لـيـسـ سـوـاءـ فـيـ الـحـكـمـ، لـأـنـ الثـانـيـ مـحـسـنـ، وـلـكـنـ يـقـالـ: الـعـلـةـ «فـإـنـ المسـاجـدـ لمـ تـبـنـ لـهـذـاـ» تـنـطـيـقـ عـلـيـهـ، لـأـنـ المسـاجـدـ لـيـسـ مـوـضـعـ إـنـشـادـ الضـائـعـ أـوـ الضـالـةـ، وـلـهـذـاـ فـرـقـ بـعـضـهـمـ فـقـالـ: إـنـ كـانـ وـجـدـهـاـ فـيـ المسـاجـدـ فـلـيـقـلـ: لـمـنـ هـذـاـ؟ـ لـأـنـ النـاسـ مـحـصـورـونـ فـيـ المسـاجـدـ، وـإـنـ كـانـ وـجـدـهـاـ خـارـجـ المسـاجـدـ فـلـيـطـلـبـ صـاحـبـهـاـ عـنـ الـأـبـوـابـ خـارـجـ المسـاجـدـ، وـهـذـاـ القـوـلـ جـيدـ وـرـبـماـ لـيـسـ النـاسـ عـلـمـ إـلـاـ بـهـ، فـمـثـلـاـ نـحـنـ هـنـاـ فـيـ المسـاجـدـ حـيـنـاـ قـمـنـاـ وـجـدـ أـحـدـنـاـ قـلـمـاـ، أـوـ سـاعـةـ، أـوـ كـتـابـاـ فـلـهـ أـنـ يـقـولـ: لـمـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ؟ـ لـمـنـ هـذـاـ الـقـلـمـ؟ـ أـمـاـ لـوـ كـانـ شـيـئـاـ وـجـدـهـ فـيـ الشـارـعـ ثـمـ وـجـدـهـاـ مـجـتـمـعـيـنـ فـقـالـ: هـذـهـ فـرـصـةـ فـجـعـلـ يـسـأـلـ لـمـنـ هـوـ لـهـ، فـهـنـاـ

القول بالتحريم أولاً، والمذهب^(١) أنه مكروه وليس بمحرم، لأنه في الحقيقة في منزلة بين منزلتين، لكن الذي يظهر أنه محرم للتعليل الذي ذكره النبي ﷺ في قوله: «فإن المساجد لم تُبن لهذا، ويمكن أن تحصل المصلحة بإنشادها عند باب المسجد بصوت باعلى صوته ويسمعه أهل المسجد أو الذين يخرجون منه رويداً رويداً».

وهل يحرم ما يفعله بعض الناس اليوم: إذا وجدوا شيئاً علقوه في قبلة المسجد؟ الجواب: هذا لا بأس به، ففيه مصلحة من جهة أن صاحبه يجده وانتفاء مضره، لكن هذه المسألة يخشى منها شيء وهو أن يأخذ هذه اللقطة غير صاحبها ولا سيما إن كانت مفاسخ أو أشياء خطيرة، فإذا خشي هذه المفسدة فالأخير أن يجتمع أهل المسجد أو أهل الحي، ويجعلون اصطلاحاً بينهم: أن من وجد شيئاً في المسجد يسلمه إما للمؤذن وإما للإمام، وقد جرت عادة الناس عندنا من قبل على هذا إذا وجد الإنسان شيئاً في المسجد أعطاه للمؤذن، وإذا ضاع لإنسان شيء في المسجد ذهب إلى المؤذن رأساً، وهذا أحسن من أن يعلق.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز إحداث شيء في المساجد ينافي ما بنيت له لقوله: «فإن المساجد لم تُبن لهذا»، ولكن هل يجوز أن يضع أهل الحي الطعام في المساجد عند الإفطار، أو عند عيد الفطر، لأنه في الأعياد جرت عادة بعض الناس أن أهل الحي يجتمعون كل واحد منهم يأتي بطعم ويجلسون عليه جميعاً، فهل يجوز أن يجعل ذلك في المسجد؟ الجواب: نعم، لأن هذا فيه خير وإحسان، والأكل في المسجد من حيث هو ليس حراماً، ولا ينافي ما بني المسجد له، اللهم إلا إذا كانوا يأتون بالغداء أو العشاء في وقت يجتمع الناس فيه للصلوة حينئذ يمنعون من أجل مراعاة الناس.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ، حيث يقرن الأحكام بعللها، وقرن الحكم بعلمه يفيد ثلاثة فوائد:

الأولى: زيادة طمأنينة النفس، لأن الإنسان متى علم من الحكم ازداد طمأنينة، والنفس البشرية لا شك أنها عندما يحصل لها زيادة علم فإنه يبلغ في الطمأنينة، كما قال إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما قال: «رَبِّ أَرْضِي كَيْفَ تُحْكِمُ الْمَوْقِنَ» قال الله له: «أَوْلَمْ تَرَى مِنْ قَالَ بَلَى وَلَدَكَ لِيَطْمَئِنَّ فَلَى» [البيهقي: ٢٦٠]. ولهذا نجد الصحابة أنفسهم وهم أشد الناس إيماناً وأقواهم إيماناً بالرسول -عليه الصلاة والسلام- يسألونه عن بعض الأشياء التي تخفي عليهم، لما وضع الجريد على القبرين اللذين يعذبان ماذا قالا؟ قالا: لِمَ صنعتْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَأَخْبَرَهُمْ^(٢).

(١) المبدع (٣/٧٤)، الفروع (١٣٠/١٣)، كشاف القناع (٤/٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٤/٦٤٢).

فقرن الأحكام بالعلل فيه هذه الفائدة العظيمة، وهي زيادة الطمأنينة بأن الإنسان يأتي بالحكم ويلتزم الحكم إذا علم علته ونفسه مطمئنة تماماً.

الفائدة الثانية: بيان أن هذه الشريعة الإسلامية مبنية على الحكم ووضع الأشياء في مواضعها، وليس تشريعات خالية من الحكمـةـ وهذه فائدة عظيمة، ولهذا لا تجد شيئاً في الشريعة الإسلامية إلاـ وـلهـ حـكـمـ،ـ فإـماـ أنـ تكونـ مـعـلـوـمـةـ لـنـاـ،ـ وإـماـ أنـ تكونـ أـفـهـامـنـاـ قـاسـرـةـ،ـ لـكـنـ منـ حـكـمـتـهـاـ:ـ الـابـلـاءـ،ـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـبـتـلـيـ الإـنـسـانـ بـعـبـادـةـ يـقـومـ بـفـعـلـهـ وـهـوـ لـاـ يـدـرـيـ مـاـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ،ـ وـهـنـهـ حـكـمـ لـاـ شـكـ لـأـنـهـ تـفـيدـ زـيـادـةـ التـعـبـدـ وـالـتـذـلـلـ اللـهـ وـعـجـلـهـ،ـ إـنـ مقـامـ الإـنـسـانـ أـنـ يـقـولـ سـمـعـنـاـ وـأـطـعـنـاـ.

الفائدة الثالثة: أنه إذا كانت هذه العلة متعددة أمكن القياس على المعلول في حكمهـ،ـ مثلـ ذلكـ:ـ قولـ اللهـ -ـتـبارـكـ وـتعـالـىـ:ـ «ـقـلـ لـأـ أـجـدـ فـيـ مـاـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـيـسـةـ أـوـ دـمـاـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ فـيـةـ رـجـسـ»ـ (الـإـنـصـارـ:ـ ١٤ـ ١٥ـ).ـ وـحـدـيـثـ أـنـ الرـسـوـلـ وـعـجـلـهـ أـمـرـ أـبـاـ طـلـحةـ فـنـادـيـ يـوـمـ خـيـرـ:ـ (إـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ يـهـبـيـنـكـمـ عـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ فـيـهـاـ رـجـسـ)ـ^(١)ـ.ـ هـنـاـ نـقـيـسـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـ رـجـسـ،ـ وـنـقـوـلـ:ـ كـلـ رـجـسـ فـهـوـ حـرـامـ،ـ وـالـرـجـسـ هـوـ الرـجـسـ،ـ وـلـهـنـاـ مـنـ القـوـاـدـ المـقـرـرـةـ:ـ (أـنـ كـلـ نـجـسـ حـرـامـ،ـ وـلـيـسـ كـلـ حـرـامـ نـجـسـ)،ـ فـالـسـمـ مـثـلـ حـرـامـ وـلـيـسـ بـنـجـسـ،ـ الدـخـانـ حـرـامـ وـلـيـسـ بـنـجـسـ،ـ لـكـنـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ نـجـسـ فـهـوـ حـرـامـ،ـ فـهـاـتـانـ قـاعـدـتـانـ مـفـيـدـتـانـ:ـ كـلـ نـجـسـ حـرـامـ وـلـيـسـ كـلـ حـرـامـ نـجـسـ،ـ فـهـلـهـ ثـلـاثـ قـوـاـدـ فـيـ ذـكـرـ الـعـلـةـ الـمـقـرـونـةـ بـالـحـكـمـ).

وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ:ـ أـنـ اللـهـ -ـسـبـحـانـهـ وـتعـالـىـ-ـ قـدـ يـقـدـرـ لـلـإـنـسـانـ مـاـ يـهـتـدـيـ بـهـ إـلـىـ ضـالـلـهـ أوـ تـأـتـيـ الضـالـلـ نـفـسـهـاـ مـاـخـوذـةـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ (لـاـ رـدـهـ اللـهـ عـلـيـكـ)ـ،ـ وـحـيـنـدـ يـبـنـيـ عـلـىـ هـذـهـ فـائـدـةـ أـنـ تـلـجـأـ إـلـىـ اللـهـ وـعـجـلـهـ كـلـمـاـ ضـاعـ لـكـ شـيـءـ فـقـلـ:ـ (لـلـهـمـ رـدـهـ عـلـيـ)ـ،ـ لـأـنـ الـذـيـ يـرـدـهـ هـوـ اللـهـ وـعـجـلـهـ،ـ فـقـدـ يـأـتـيـ الرـدـ بـدـوـنـ فـعـلـ أـيـ سـبـبـ مـنـ الإـنـسـانـ،ـ وـدـلـيـلـ ذـلـكـ فـيـ الـقـصـةـ الـيـ ذـكـرـهـ الرـسـوـلـ -ـعـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ-ـ قـالـ:ـ (لـهـ أـشـدـ فـرـحـاـ بـتـوـيـةـ عـبـدـهـ مـنـ الرـجـلـ الـذـيـ ضـاعـتـ نـاقـتـهـ وـعـلـيـهـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ،ـ فـلـمـ أـيـسـ مـنـهـ نـامـ تـحـتـ شـجـرـةـ يـنـتـظـرـ الـمـوـتـ،ـ وـإـذـاـ بـخـاطـمـهـاـ قـدـ تـعـلـقـ بـالـشـجـرـةـ فـأـخـذـهـاـ وـقـالـ:ـ اللـهـمـ أـنـتـ عـبـديـ وـأـنـاـ رـبـكـ،ـ أـخـطـأـ مـنـ شـدـةـ الـفـرـحـ)^(٢)ـ.ـ مـنـ الـذـيـ رـدـهـ عـلـيـهـ؟ـ اللـهـ وـعـجـلـهـ،ـ إـلـاـ فـالـرـجـلـ قـدـ تـعـبـ وـأـيـسـ مـنـهـ،ـ فـالـمـهـمـ أـنـ إـذـاـ حـصـلـ ضـيـاعـ مـنـ أـيـ شـيـءـ مـنـ أـمـوـالـكـ فـالـجـأـ إـلـىـ اللـهـ،ـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـادـرـ عـلـىـ رـدـهـ،ـ وـيـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ أـيـضـاـ:ـ أـنـ مـاـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـسـتـعـلـمـوـنـهـ مـنـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـجـنـ فـيـ رـدـ الـضـالـلـ بـاـطـلـ،ـ وـكـلـذـكـ الـاسـتـعـانـةـ بـسـيـدـ الـجـنـ فـيـ مـكـانـهـ بـاـطـلـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ إـنـمـاـ يـمـلـكـهـ اللـهـ وـعـجـلـهـ.

(١) تـقـدـمـ (صـ ١٤٣ـ).

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢٧٤٧ـ).

أسئللة:

- ما شروط إنشاد الشعر في المسجد؟
- هل في هذا دليل من السنة على جواز إنشاد الشعر في المسجد؟
- ألا يقول قائل: إن حسان متهم لأنه أراد أن يدفع عن نفسه؟ هذا غير وارد، ولديله أن عمر اقتنع به.

- سمع رجلاً يقول: من حفظ لي الجمل الأورق، وهو في المسجد ماذا يقول له؟

حكم البيع والشراء في المسجد:

٤٤٦ - وَعَنْهُ حَلَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَةُ.

«إِذَا رَأَيْتُمْ» كلمة «رأيتم» محتملة أن يكون المراد بالرؤبة: العلم، ويحتمل أن يراد بالرؤبة: رؤبة البصر، والاحتمالان لا يتناقضان، لأن من رأى القائل ببصره فقد علمه، ومن كان أعمى ولكن سمع فقد علم، وعلى هذا فإذا أردنا أن نجعلها أعم قلنا: المراد بالرؤبة هنا: رؤبة العلم.

«إِذَا رَأَيْتُمْ منْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ» الفرق أن البائع هو الذي طلب منه السلعة، والمبتاع هو الذي طلب السلعة، وهذا التعريف أعم من أن يقول: البائع من باع المتعة، والمبتاع من بدل التقدوة، لأنه أحياناً يكون المبيع هو المطلوب، فلهذا نقول: الفرق بينهما أن البائع سلعته مطلوبة، والمشتري طالب سلعة.

إذا باع ثوباً بعمامة أيهما المبيع؟ الثوب، إذا باع ثوباً بديناراً؟ فالجميع الثوب، إذا باع ديناراً بثوب؟ نقول: أيهما أقوى الآن هل مطلوب الدينار أو الثوب؟ الدينار هو المبيع، والمعروف عند الفقهاء أن ما دخلت عليه الباء هو الشمن، لأن الباء للمعاوضة والبدلية، فما دخلت عليه الباء هو الشمن والشمن يكون باذله من؟ المشتري سواء كان الذي دخلت عليه الباء هو التقدوة أو المتعة، وعليه فإذا قلت: بعت عليك ثوباً بدينار، فالشمن الدينار، وإذا قلت: بعت عليك ديناراً بثوب، فالشمن الثوب.

قوله: «منْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ» قوله: لا أربح الله تجارتك قولوا له: الأمر موجه للجميع، فهل مطلوب من كل فرد، أو المقصد الجمع دون المجموع؟ الثاني هو المراد، والمعنى الأول محتمل، فعلى الثاني إذا قالها واحد من الناس كفى، وعلى الأول لا بد أن يقول ذلك كل من سمعه، وأيهما أبلغ في الزجر؟ أنه من الجميع، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، أي: لا

(١) الترمذى (١٣٢١) وقال: حسن غريب، والنسياني في الكبرى (٤)، وصحيحه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٥٦٠)، والحاكم (٢/٦٥)، وقال: على شرط مسلم، وانظر المجموع (٢٠١/٢).

جعل فيها ربحاً، والتجارة هي: الأموال التي يُطلب فيها الربح من أي نوع كانت، من ثياب، أو أوان، أو أخشاب، أو حديد، أو سيارات، أو مكائن، أو غير ذلك، كل ما يطلب فيه الربح فهو تجارة، ولهذا ندعوه عليه بما ينافق قصده؛ لأن إِنما باع واشترى في المسجد بقصد الربح فندعوا عليه بما ينافق قصده «لَا أَرِبَّ اللَّهُ تجارتَك»، ويقال في تعلييل هذا ما قلنا في تعلييل إِنشاد الفضالة، أي: أن المساجد لم تُبن لهدا، أي: للبيع والشراء، وإنما بُنيت لذكر الله تعالى وقراءة القرآن، والصلة وما أشبه ذلك.

في هذا الحديث: جواز البيع والشراء، وجده: أنه لما مُنْعِن في المسجد عُلِمَ أنه في غير المسجد جائز.

ومن فوائده: تحريم البيع والشراء في المسجد سواء وقع الإيجاب والقبول في المسجد، أو وقع أحدهما خارج المسجد والثاني في المسجد لقوله: «من يبيع أو يبتاع»، قد يقع الإيجاب خارج المسجد والقبول داخل المسجد، كما لو وقع ذلك من رجلين عند دخول المسجد، فقال أحدهما للأخر: بعت عليك كذا، فقال الثاني: قبلت، فهو داخل في الحديث؛ لأنَّه قال: «من يبيع أو يبتاع». المثال فيما تأخر الإيجاب لو ان القبول هو الذي تأخر، ولكن القبول صار خارج المسجد والإيجاب كان داخل المسجد يصح أو لا يصح؟ كرجلين اتجها إلى باب المسجد وقبل الخروج قال أحدهما للأخر: بعت عليك كتابي هذا، وبعد الخروج قال الثاني: قبلت، فكلا هُما محظوظ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا وقع البيع والشراء في المسجد فهو باطل، وجده: أن كل شيء نهى عنه من عبادة أو معاملة إذا فعل على الوجه المنهي عنه كان باطلاً لقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١). هذا دليل التعليل، ولو أننا صححنا ذلك لكان لازمه أن ينفذ العقد، وفي هذا مضادة ومحادة لله -تبارك وتعالى- إذ إن النهي عنه ماذا يقتضي؟ يقتضي عدمه، وعدم تعاطيه، فإذا صححناه صار ذلك معاكساً لما جاء به الشرع.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز في المسجد ما سوى البيع كالهبة، والإبراء من الدين، وعقد النكاح، واستيفاء الدين والقرض، وما أشبه ذلك لعدم دخولها في البيع والشراء، وعلى هذا فلو أن شخصاً استوفى دينه من غريمته في المسجد فهو جائز، ولو أبدأه -أي: الدائن أبداً غريمته من الدين في المسجد- فهو جائز.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٠)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٧٠٢)، وسيأتي.

عقد الضمان والكفالة جائز أو لا؟ جائز ليس بيعا ولا شراء، وأبتو قنادة ضمن الدين -دين الميت- والظاهر أنه كان في المسجد^(١).

عقد النكاح يجوز أو لا؟ يجوز؛ لأن جميع ما سبق ليس بيعا ولا شراء.

عقد الإجارة جائز أو لا؟ الإجارة بيع لكتها بيع المنافع، وعلى هذا فلو اتفق صاحب الدار والمستأجر وعقدا ذلك في المسجد فالإجارة باطلة، ولكن ماذا نفعل لو تعاقدا في المسجد ثم إن المستأجر استوفى المنفعة؟ نقول: العقد غير صحيح، ويفرض لصاحب الدار أجراً مثل لا الأجرا التي عقد عليها، فإذا قدر أنه أجره بعشرة آلاف وكانت أجراً مثل فيها خمسة آلاف فكم للمؤجر؟ خمسة آلاف فقط، ولو كان العكس فاستأجرها بخمسة آلاف وكانت أجراً مثلها عشرة فكم على المستأجر؟ عشرة آلاف، لأنه لما تذر إلزامهما بما جرى به العقد، رجعنا إلى قيمة المثل في العرف.

الخياطة في المسجد: لو أن شخصاً حائطاً أو خياطاً بيده صار في المسجد وجعل يخيط فيه ما الحكم؟ الجواب: إن كانت الخياطة لنفس الخاطئ كرجل يرقص ثوبه فلا بأس، ولو كانت الخياطة بأجراً فهذا لا يجوز؛ لأنه صار تجارة، والتجارة في المساجد لا تجوز، أما إذا صنع الإنسان ذلك لنفسه أو تبرع به لشخص آخر فلا بأس.

والخلاصة: أن ما كان عقد معاوضة فهو كالبيع، وما كان تبرعاً أو ليس فيه معاوضة أصلاً يعني: ليس صالحًا للمعاوضة - فهو جائز.

الطلاق على عوض: لو أن الرجل اتفق مع زوجته أن يخالفها في المسجد يصبح الخلع أو لا يصح؛ لأن هذا العوض في أحد الطرفين ليس مالياً إنما هو الفراق والفسخ، فهو غير داخل في البيع، لو أن رجلاً باع أو اشتري في المسجد لا للتجارة لكن من بيع إنسان وفي بيده رغيف وهو في المسجد وهو جائع فاشترى منه الرغيف أيجوز أو لا يجوز؟ إن نظرنا إلى قوله: «لَا أَرِحُ اللَّهَ تِجَارَتَكَ» قلنا: هذا خاص بما كان للتجارة دون ما كان لغيرها والفرق ظاهر، لأنه لو أجازت التجارة في المسجد للبيع والشراء لبقيت المساجد أمكاً للتجارة، لكن الشيء النادر الذي يفعله الإنسان للحاجة أو ما أشبه ذلك، الظاهر أنه لا يدخل في هذا إلا أنها قد تنهى عنه احتياطاً ولئلا يغتر الناس بفعل الفاعل، لأن الناس ما الذي أدرأهم أن هذا للتجارة أو غير التجارة.

هنا مسألة يحتاج الناس إليها: إذا وقف عليك فقير وأنت في المسجد وأردت أن تتصدق عليه بخمسة ريالات وليس معك إلا فئة عشرة فهل يجوز أن تقول للفقير: هذه فئة عشرة

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع، تحفة الأشرف (٤٥٤٧).

وأعطني خمسة أو لا يجوز؟ هي مصارفة لا شك، لكن هل أراد بها التجارة؟ إنما أراد بها دفع حاجة أخيه فهذا جائز، وقد كان الناس أدركتاهم في المسجد الحرام بيعون ماء زمزم يدورون به على الناس في فخار - دورق- ويستقون الحجاج بفلوس هذه تحل لأنها ليست تجارة، حتى لو فرض أن حامل الدورق طلب بنفسه الفلس من الناس فهذا جائز، لأن قول الرسول ﷺ: «لَا أُرِيبُ اللَّهَ تِجَارَتَكَ» يدل على أن المراد بذلك ما كان للتجارة، ولكن كما قلت لكم الأولى المنع منه ثلاثة يتهم الإنسان، ولأن نية التجارة في القلب لا يطلع عليها.

ومن فوائد الحديث: تعظيم المساجد، وأنها ليست محلًا لكسب الدنيا، وأنها للأخرة فقط.

حكم إقامته المتأخرة في المسجد:

٤٤٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ حَتَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْنَمُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَدَّ فِيهَا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ سَيِّدُ ضَعِيفِ.

قوله - عليه الصلاة والسلام - إن صحة الحديث عنه: «لَا تُقْنَمُ الْحُدُودُ»، الحدود: جمع حد وهي في اللغة: المتن، ومنه حدود الأرض تمنع من دخول الجيران بعضهم على بعض، والمراد بها هنا: العقوبات المقدرة على المعاشي، فنقول: الحدود جمع حد، وهي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية للتکفير عن صاحبها ومنع غيره منها، لأن الحدود تکفير، ولننظر في الحدود: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد قطاع الطريق هذه أربعة، حد الخمر مختلف فيه وال الصحيح أنه ليس حدًا كما سيأتي، السادس: قتل المرتد عده بعضهم وليس بصحيح، لأن قتل المرتد ليس حدًا بدليل أن المرتد لو تاب بعد القدرة عليه يرفع عنه القتل، والحد لا يرفع بعد القدرة عليه، القصاص عده بعضهم من الحدود وهو غلط، لأن القصاص حق للأدمي، قال الله تعالى: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ ثُمَّ فَأَتَيْسَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» ^(٢) [البقرة: ١٧٨]. الحدود الواضحة التي ليس فيها إشكال: حد الزنا، حد السرقة، حد القذف، حد قطاع الطريق، أربعة لا إشكال فيها.

«لَا تُقْنَمُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» والحكمة من ذلك أنه يخشى من تلوث المسجد هذا من وجهه، يخشى من أفعال منكرة قد تقع فيه من المحدود أو من الناس الذين يحضرون، يخشى من الصراخ والعويل في المساجد، وهذا ينافي حرمتها.

قوله: «وَلَا يُسْتَقَدَّ فِيهَا» أي: لا يقتضي المساجد سواء كان القصاص في النفس أو فيما

(١) المستند (٤٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩٠)، وفي إسناده محمد بن عبد الله الشعبي، قال أبو حاتم: يكتب حدبه ولا يتحقق به، وفيه أيضاً زفر بن وئمه قال ابن القطن: حاله مجهرة، وقال: تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي، قال في تحفة المحتاج (٥٧١/٢): ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التلخيص (٧٧/٤): لا بأس بإسناده.

دونها، مثال القصاص في النفس أن يقتل رجل آخر وتمم شروط القصاص فيقتصر منه، قال الله تعالى: ﴿وَالْعِيْتَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسَنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾ [البقرة: ٤٥]. فلا يستقاد في المساجد ولو بما دون النفس، وذلك لما ذكرنا آنفاً.

في هذا الحديث فوائد منها: إثبات الحدود لقوله: لا تقام الحدود، وهذا يدل على أن هناك حدوداً تقام، وحكم إقامة الحدود فرض كافية كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض حين خطب على المنبر وذكر الرجم، وقال: أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلاها الله تعالى^(١).

إقامة الحدود فرض على كل أحد؟ نعم، يعني: على كل من فعل المعصية التي توجب الحد، ولا فرق بين الشريف والأنبياء، والذكر والأنبياء، ولا تجوز المحاباة فيها إلا من تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط عنه الحد.

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم إقامة الحدود في المساجد، لأن الأصل في النهي التحريم؛ ولأن المعنى يقتضيه لأنه يحصل بذلك ما ينافي تعظيم المسجد.

ومن فوائد هذا الحديث: ثبوت القوْد لقوله: «ولا يُستقاد فيها»، والقوْد واجب، لكن له شروط، وبماذا يسقط؟ إذا عفا صاحب الحق سقط.

وفي هذا الحديث تحريم القوْد في المساجد للنبي عنه، ولأن ذلك ينافي حرمة المساجد وتنظيمها.

أسئلة:

- هل يجوز البيع والشراء في المسجد؟
- هل المُحرّم للتجارة فقط؟
- هل يدخل التصاص في الحدود أو لا؟
- أين الدليل على أن القصاص يسقط بالعفو؟

تحريم المرضي في المسجد:

٢٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: «أَصَبَّ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»^(٢). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

«أصَبَّ سَعْدٌ» هو سعد بن معاذ رض، سيد الأولين وأفضلهم وأشهرهم، وقولها: «يوم الخندق» أي: في غزوة الخندق، وذلك أنه أصابه سهم في أكحله، الأكحل: أسفل الإبهام،

(١) م يأتي في كتاب الحدود.

(٢) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٩)، تحفة الأشراف (١٦٩٧٨).

والغالب أنه ينزف منه الدم ويموت الإنسان، لكنه دعا الله وَجَلَّ لَهُ الْأَيْمَنُ حتى يُقْرَأَ عينه فيبني قريظة، لأنهم كانوا حلفاء، «فضرب عليه النبي وَجَلَّ لَهُ الْأَيْمَنُ خيمة في المسجد» أي: مسجده، والخيمة هي عبارة عن خباء ينفرد به الإنسان، والمراد بالمسجد: مسجد النبي وَجَلَّ لَهُ الْأَيْمَنُ، فـ«أَلَّ» في قوله: «في المسجد» للعهد الذهني، لأن العهود ثلاثة: الذهني: وهو ما يفهم بالذهن، والذكرى: وهو ما سبق له ذكر، والحضورى: وهو ما عبر عن الوقت الحاضر، كقوله تعالى: «إِنَّ أَكْثَرَهُمْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ» [إِنِّي ٩١]. قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ» [البقرة: ٢٣]. فـ«أَلَّ» هنا للعهد الحضوري.

العهد الذهني: هو الذي يكون معلوماً عند الناس كما لو تقول: ستدهب إلى القاضي للتحاكم عنده، مَن القاضي؟ قاضي البلدة المعروف، لأن هذه تعين الإنسان بعينه.

العهد الذكرى: أن يُسْنِقَ لهذا المذكور، أي: للذى دخلت عليه «أَلَّ» ذكر مثل قول الله تعالى: «كَمَا أَرَسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ» [البقرة: ١٦]. مَن الرَّسُولُ؟ الأول الذى هو موسى -عليه الصلاة والسلام-، إذن المسجد هنا للعهد الذهني، لأنه معروف عندهم.

«ليعوده من قريب» اللام هنا للبتعليل، أي: فعل ذلك لأجل أن يعوده من مكان قريب. قوله: «من قريب» أي: من مكان قريب.

هذه القصة سعد بن معاذ وَلِهِ شَفَاعةٌ سيد الأوس كما قلنا، وكانت بني قريظة حلفاء لهم، لما أصيب وكانت بني قريظة قد نقضوا العهد سأله الله وَجَلَّ لَهُ الْأَيْمَنُ حتى يقرأ عينه فيبني قريظة، فاستجاب الله دعاءه، بقي جرحه ملتهما لم ينزف الدم حتى حصلت غزوة بني قريظة ونزلوا على حكم سعد بن معاذ وَلِهِ شَفَاعةٌ، وظنوا أنه كقضية عبد الله بن أبي ابن سلول أنه سيطلب العفو والتتجاوز، لكن هناك فرق بين معاذ، وعبد الله بن أبي ابن سلول: الثاني منافق، والأول مؤمن، نزلوا على حكمه وَلِهِ شَفَاعةٌ، فأرسل النبي وَجَلَّ لَهُ الْأَيْمَنُ إليه مَن يأتى به من المسجد إلى بني قريظة وحضر، فلما حكموه قال: حكمي نافذ على هؤلاء، وأشار إلى النبي وَجَلَّ لَهُ الْأَيْمَنُ، لكنه قد غضب بصره احتراماً للنبي وَجَلَّ لَهُ الْأَيْمَنُ قال: وعلى هؤلاء -يعنى: على بني قريظة-، قالوا: نعم، اتفق الخصمان على أن يكون هو الحكم بينهم، فحكم وَلِهِ شَفَاعةٌ أن تقتل المقاتلة، وأن تغنم الأموال، وأن تُسَيِّرَ الذرية مع أنهم كانوا حلفاء، وكان مقتضى العهد أن يطلب العفو عنهم، لكنه يأيمانه بالله وَجَلَّ لَهُ الْأَيْمَنُ ورسوله حكم بهذه، فشهد له النبي وَجَلَّ لَهُ الْأَيْمَنُ أنه حكم بهم بحكم الله من فوق سبع سموات وَلِهِ شَفَاعةٌ في هذا المكان الضيق الضنك وَقُوقُ الصَّوَابِ، حصل ما حصل ثم رجع إلى خيمته فانبعث الدم من أكحله ومات وَلِهِ شَفَاعةٌ، أفر الله عينه في بني قريظة أىما قرار، حيث كان هو الحكم فيهم، وهذا من

إجابة دعوه، وقد اهتز عرش الله بِحَلَّةِ لِرْوَهِ لروحه، وفي هذا يقول القائل: [الطوبل]
 وَمَا اهْتَزَ عَرْشُ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا سَعِدَ أَبِي عَمْرٍو^(١)

رضي الله عنه، وجمعني وإياكم وإيابه في دار النعيم المقيم حتى تذكروه بهذا وذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز ضرب الخيمة في المسجد، ولكن بشرط أن يكون الذي تضرب عليه الخيمة أهلاً لذلك من كونه سيداً وشريفاً في قومه، ولا فلا يمكن أن تضرب خيمة لكل إنسان مريض، الشرط الثاني: لا يتأذى المسجد وأهله، وهذا أخذناه من النصوص العامة أن النبي بِحَلَّةِ نَبِيِّنَا نهى أن يؤذى أهل المسجد، حتى قال للرجل الذي يخطئ الرقاب: «اجلس فقد آذيت»^(٢). فهذا شرطان، والثالث: أن يكون هذا الغرض صحيح، الغرض الصحيح ما ذكره في الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان منزلة سعد بن معاذ بِحَلَّةِ عَنْهُ عند النبي بِحَلَّةِ حِينَ خَصَّهُ بِهِ الفضيلة أن يُمرَض في مسجده حتى يعوده من قريب.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي بِحَلَّةِ ومعاملته لأمته، حيث كان يعود مرضاه، ويزور أصحابهم، ويتواضع حتى للعجز والطفل الصغير -عليه الصلاة والسلام-.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية عيادة المريض، وضابط المريض الذي يعاد: أنه هو الذي ينقطع من الخروج من بيته، أما المريض الذي يخرج فهذا لا يعاد، لأنه لا حاجة إلى عيادته، ومن فوائد هذا: أن قرب مكان العيادة سبب لوجودها وهذا هو الواقع، يعني: لو كان هناك مسلم مريضاً وهو قريب منك سهل عليك أن تعوده، فإذا كان بعيداً شق عليك وربما لا تعوده في الأسبوع إلا مرة.

٢٤٩ - وَعَنْهَا بِحَلَّةِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِحَلَّةِ يَسْرِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْبَعُونَ فِي الْمَسْجِدِ...»^(٣). الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

قولها: «يسري» يعني: عن الرجال وهي تنظر إلى الحبشة وهي جزء من أفريقيا، قدم منها أناس أسلموا إلى المدينة ليتعلموا دينهم من النبي بِحَلَّةِ، وكان أهل الحبشة أهل مرح ولعب، مما

(١) أورده ابن هشام في السيرة (٤/٢١٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٦٠٥) ونسبة لرجل من الأنصار.

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/١٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠) من حديث عبد الله بن بسر، وضعفه ابن حزم في المحلني (٥/٧٠)، وله شاهد بإسناد رجاله ثقات، أخرجه ابن ماجه (١١١٥) عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢)، تحفة الأشراف (١٦٥١٣).

استطاعوا أن يملكون أنفسهم أن يلعبوا في المسجد برحمة ربهم وبنبلهم.

وقولها: «يلعبون في المسجد» «اللهم للعهد الذهني كما سبق، أي: مسجد النبي ﷺ، وكان هذا أيام عيد، فتكلم فيهم عمر ثقليث فقال: «دعهم حتى يعلم اليهود أن في ديننا فسحة»^(١).
هذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

منها: جواز اللعب بالرماح والن Italics وما أشبه ذلك في المسجد هكذا نقول، لكن هل هو من السنة أو من الأمر العجائز؟ الثاني: من الأمر العجائز، ولا نقول للناس إذا كان يوم العيد: هاتوا البنادق والسيوف والعبوا في المسجد، ولكن هذا مشروط بشيءين: الأول يتآذى المسجد وأهله بهذا اللعب. الشرط الثاني: أن يكون ذلك لغرض صحيح وهو أن يعلم أعداء الإسلام أن دين الإسلام دين يسر وسهولة، وإعطاء النفوس حظها من المرح واللعب في الأيام المناسبة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا حرج في أيام الأعياد أن تقام مثل هذه الأفعال، لأن النبي ﷺ أقر الحبطة على هذه، لكن قلنا: لا بد أن يكون هناك مصلحة إذا كان في المسجد، أما في غير المسجد فهو من الأمور المباحة، ولهذا لما أنكر أبو بكر ثقليث على الجاريتين كائنا تغنيان قال النبي ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد»^(٢). وهذا مما يدل على كمال الإسلام أنه يعطي النفوس بعض الحرية والانطلاق في المرح واللعب، لأن الطبيعة البشرية لا يمكن أن تُغيّر النفس مكبوبة لا تتحرك ولا تمرح ولا تمزح لا بد من شيء ولكنه في الحدود الشرعية.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ في معاملة أهله، وقد قال عن نفسه ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٣). اللهم صلّ وسلم عليه. وهكذا ينبغي للإنسان أن يدخل السرور على أهله حتى في هذه الأمور بشرط لا يحصل في ذلك مفسدة، فإن حصل في ذلك مفسدة فلا يمكن الإنسان أهله أن يذهبوا إلى محل الألعاب واللهو، وهناك مثلاً رجال ينظرون وأناس يخشى منهم الفتنة، لكن لا يأس أن يُخرجهم في بعض الأحيان حتى يحصل لهم من الفرح والمرح ما هو مقيد بالشريعة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يقول: لها أشبعت؟ حتى قالت: شبعت، يعني: لم يجعلها تتفرج لمدة وجيزة ثم يصرفها، أبقاها حتى انتهت رغباتها وكذلك ينبغي في معاملة الأهل لاسيما في الشابات من بنات أو زوجات أو ما أشبه ذلك، لأن لكل مقام مقلاً، ولكن

(١) أخرجه أحمد (١١٦/٦)، وحسنه الحافظ في التعليق (٤٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)، تحفة الأشراف (١٦٩٥٥).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٨٩٥) عن عائشة وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٤١٧٧)، وأخرجه ابن ماجه

(١٩٧٧) وصححه الحاكم (٤/٩١) عن ابن عباس، وأخرجه أبو يعلى (٥٩٤) عن أبي هريرة بسنده رجاله ثقات كما قال الهيثى في المجمع (١٧٤/٩).

الشابة يجب أن يقدر لها قدرها.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز نظر المرأة إلى الرجال، وجهه: أن عائشة تنظر إلى الحبشة وهم رجال وأقرها النبي ﷺ.

فإن قال قائل: كيف تقولون بهذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرْهُنَّ﴾

[التخريج: ٢١].

فالجواب: أن الله قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرْهُنَّ﴾ و«من» للتبعيض، والتبعيض لا يقتضي الكل، لو كان لفظ الآية: (وقل للمؤمنات يغضبن أصارهن) لكان في هذا إشكال مع هذا الحديث، لكن ﴿يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرْهُنَّ﴾، وعليه فنقول: الآية لا تعارض هذا الحديث، لأن لما دخلت عليها (من) صار الواجب غض بعض البصر، ومتى يكون واجباً؟ إذا خافت الفتنة، لو كانت المرأة تنظر إلى الرجال تتمتع بالنظر إليهم أو تتلذذ بالنظر إليهم صار هذا حراماً.

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث عبد الله بن أم مكتوم حين دخل على زوجته الرسول ﷺ فأمرهما أن تتحججا عنه، فقال: يا رسول الله، إنه رجل أعمى، فقال: «أفعماوان أنتما؟»^(١).

فالجواب: أن هذا حديث ضعيف لا يصح، وإذا كان ضعيفاً سقطت المعارضه به، لأنه لا يقاوم الصحيح إلا ما كان صحيحاً، أما إذا كان ضعيفاً فلا يعتبر معارضه، قال أهل العلم: ويدل لذلك أننا نحن لم نؤمر بالحجابة، لأنه لو كان يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لقلنا للرجل: خطأ وجهك كما قلنا تغطي وجهها حين صار نظر الرجال إليها محرماً، وقول المؤلف رحمه الله: «الحديث». وتقرأ الحديث بالتصب، ويكون التقدير: اقرعوا الحديث، أو أكملاوا الحديث، وربما نقول: هي منصوبة بنزع الخافض، يعني: إلى الحديث، أي: إلى نهايته.

٢٥ - وَعَنْهَا جِئْنَاهُ : «أَنَّ وَلِيْدَةَ سُودَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِيَنِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي...». ^(٢) السَّهْدِيُّ. مُفَقَّ عَلَيْهِ.

قوله: «وعنها» أي: عائشة جِئْنَاهُ، «أن وليدة سوداء» يعني: عبدة أم، و«سوداء» هذا وصف لبيان الواقع، وليس يشرط أن تكون سوداء أو بيضاء، «كان لها خباء في المسجد» الخباء هو: الخيمة الصغيرة، «فكانت تأتيني فتححدث عندي»، تأتيها أي: في بيتها، لأن بيت عائشة جِئْنَاهُ إلى جنب المسجد، وله باب على المسجد.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦/٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذى (٢٧٧٨)، وال辟رى (٩٢٤١)، وصححه ابن حبان (٥٥٧٥)، وقال الحافظ في التلخيص (١٤٨/٣): وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق.

(٢) أخرجه البخارى (٤٣٩)، ولم نجده في مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٣٠).

ساق المؤلف هذا الحديث لفائدة: وهي جواز ضرب الخباء للأمة إذا لم يكن لها من يكفلها وهذا ضرورة، ولعل هناك أيضًا أشياء خاصة اقتضت ذلك، لأن هذه القضية قضية عين، لا تستطيع أن تقول: يستفاد منها أنه تضرب الأخبية للإماء، فهله قضية عين اقتضت أن يضرب لهذه الوليدة خباء في المسجد.

ومن ثوابن هذا الحديث: أن تحدث الناس بعضهم إلى بعض من طريق السلف، لأن الإنسان لابد أن يتكلم مع الناس فهو مدنى بالطبع، ومن ثم نرى الرجل إذا كان منزوى لا يتحدث الناس ولا يُحدِثونه نجد أنه يكون في نفسه انقباض، ولو أنه انطلق لكان خيرا له. فإن قال قائل: كثرة الكلام يخشى منها، لأن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»^(١).

فالجواب: أن الخير نوعان: خير في ذات الكلام، كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتسبيح، وما أشبه ذلك، وخير لغيره -يعني: لغير ذات الكلام- وهو أن يكون الكلام من الكلام المباح لكنه يريد أن يحدث إخوانه لدخول السرور عليهم والانبساط فهذا خير، حتى لو كان مضمون الكلام ليس خيرا في ذاته، لأن إدخال السرور على إخوانه من الأشياء المطلوبة التي يُثاب الإنسان عليها.

أسئلة:

- هل يجوز أن يضرب خباء في المسجد، وهل لذلك شروط؟
- هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال؟
- ما هو الدليل على جواز ذلك؟ حديث عائشة. وجه الدلاله: إقرار النبي.
- كيف تجمع بين هذا الحديث، قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [التحريم: ٢١]؟

٢٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبَرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دُفْنَهَا»^(٢). مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ.

«البراق»: هو الريق الغليظ سواء كان ثخامة أو غير ثخامة، وأما الريق الخفيف الذي لا يؤثر فهذا لا يسمى بـ«براقاً»، وقوله: «في المسجد» «آل» للعهد الذهني أو للاستغراف؟ الثاني، أي: في كل مسجد، وقوله: «خطيئة» أي: سيئة، لأنها من خطئ يخطئ فهو خاطئ، بخلاف أخطأ يخطئ فهو خطيء، فهذا مما يُدرِّبه، خطيئة أي: سيئة، «وكفارتها» أي: سترها والتتجاوز عنها، «دفنها»

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٣).

(٢) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، تحفة الأشراف (١٢٥١).

يعني: أن تدفن هذه النخامة، وهذا ظاهر فيما إذا كان المسجد قد فُرش بالحصباء، أو الرمل أو ما أشبه ذلك، أما ما كان مفروشًا بالفرش القطنية أو الصوفية كما في وقتنا الآن فكفارتها فركها حتى تزول.

في هذا الحديث: دليل على احترام المساجد، وأنه يجب أن تصنى عن كل هذا، وجه ذلك: أن النبي ﷺ وصف البُرُاق في المسجد بأنه خطيئة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشيء يُداوى بضده، وجهه. قوله: «كفارتها دفنهما»، فإن البُرُاق في المسجد يبرز صورة البُرُاق، فإذا دفنه زال ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن البُرُاق طاهر، وجهه: أن النبي ﷺ قال: «كفارتها دفنهما»، ولم يقل: يُصب الماء عليها، كما قال في بول الأعرابي: «أرقوا عليه سجلاً من ماء».

ومن فوائد هذا الحديث: أن البُرُاق في المسجد خطيئة ولو أراد الإنسان أن يدفنه، وجه ذلك: أن النبي ﷺ وصفها بأنها خطيئة، ثم ذكر كفارتها، ومن المعلوم أن الإنسان لا يحل له أن يفعل الخطايا ويُكفرها، لكن الكفارة تكون إذا وقعت الخطيئة دون قصد، أما إذا فعلت الخطيئة بنية التكفير فهذا لا يجوز.

ولهذا لو أن إنساناً قال: إنه يجامع في نهار رمضان مع عزمه على أن يكفر أي حرم أو لا يحرم، مع أن التكفير يستر الذنب ويتجاوز به عنه.

كذلك لو قال إنسان في واجبات الحج التي تُجبر بالدم: إنه يريد ألا يبيت في مني لا يرمي الجمرات ولا يطوف للوداع، ولكنه مستعد أن يذبح عن كل واجب فدية أي جوز؟ لا يجوز؛ ولهذا يغلط بعض الناس حيث يظن أن الإنسان مخير بين ترك الواجب والفذية، فيقال: لا، الأمر ليس إليك، لكن إذا فات الأمر بغير قصد فإنك تفدي، أما أن تكون مخيراً فهذا يعني هدم النسل بالكلية، إذ لو قلنا بذلك لاقتصر الحاج على الأركان والباقي يفدي عنه ويمشي لأهله، فتجده يحرم ويقف بعرفة، يحرم من أين؟ من أي مكان أراده، لأن الإحرام من الميقات واجب، لكن أصل الإحرام ركن، أحمر، ووقف بعرفة وطاف وسعي أربعة أشياء فعلها والباقي قال: نفدي عنه كونه من الميقات هذه فدية، المبيت بمزدلفة فدية، رمي الجamar فدية، المبيت في مني فدية، طواف الوداع فدية، الحلق أو التقصير فدية، البقاء بعرفة إلى الغروب فدية، هذه سبع يقول: ما يهمني، يشتري له ثوراً ويلبسه ويقول في أمان الله هذا لو قلنا بأن الإنسان مخير بين هذا وهذا، لكن نقول: الواجب يجب فعله، لكن إذا فات فوات الحرج فانه يفدي. إذن نأخذ من هذا الحديث: تحريم البُرُاق في المسجد، ولكن لكل داء دواء: «كفارتها دفنهما».

ومن فوائد هذا الحديث: أن مسجد النبي ﷺ مفرش بالتراب بما تتغطى به النخامة لقوله: «كفارتها دفنه»، وبهذا تُجيب على من انكر وجود هذه العلامات على تسوية الصفة -الخطوط- وقال: هذه بدعة، لأن النبي ﷺ لم يفعلها، فيقال: مسجد النبي ﷺ ليس صالحًا لها، لأنه ليس مفروشًا بالقطن أو الصوف أو ما أشبه ذلك، مفروش بالحصباء، إذا كان مفروشًا بالحصباء كيف يمكن أن نصب عليه شيئاً يجعل له لونًا معيناً، لا يمكن، قالوا: يمكن أن يُخط خطٌ والصحابة ما خطوا خطًا؟ والجواب: هذا الخط يزول بالمشي عليه، وحيثُلِ يكون الخط عثة، قالوا: يمكن أن يوضع خطٌ، قلنا: الخطٌ أيضًا يتعثر به الناس ولا يمكن، ونحن لا نقول: إن وضع هذه الخطوط عبادة بذاتها لكنه وسيلة لعبادة مقصودة شرعاً وهي تسوية الصفة، ولهذا استرحنا لما كان المسجد مفروشًا بالرمل كان الإنسان يتعب خصوصًا في الصفوف التي ليست على الأعمدة: هذا يتقدم وهذا يتأخر لما جاءت هذه الخطوط -والحمد لله- استراح الإنسان فهي مقصودة لغيرها، كما أن تأليف الكتب وطباعتها وتبييب أبواب الفقه كل هذا ليس موجودًا في عهد الرسول ﷺ، وهل لأحد أن ينكره؟ لا يمكن، لأن وسيلة لمطلوب شرعاً، وهذا مثله ولهذا يجب على طالب العلم أن يتتبّع لهذه المسألة وهي ما إذا كان فعل الشيء مقصودًا بالذات، وما إذا كان وسيلة لمقصود شرعي ثابت الأول بدعة، الثاني جائز بل هو مطلوب.

فإن قال قائل: أهل البدع يقولون: إننا نتقرب إلى الله تعالى.

قلنا: إذن هي عندكم مقصودة لذاتها، فهي بدعة، إذا قالوا: إن إحياء ذكرى المولد النبوى من أجل أن تقوى المحبة للرسول ﷺ، قلنا: قد جعل الله تعالى لمحة رسوله أسبابًا أقوى من هذه وأدوم، أسبابًا تكون مع الإنسان إلى موته ليلاً ونهاراً، فإن كل عبادة يفعلها الإنسان وهو يشعر بأنه متأسٌ بالرسول ﷺ سوف يذكره لا بلسانه لكن بقلبه، ثم إعلان ذكرى الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الأذان في اليوم والليلة خمس مرات على الأقل، وتد تكون ثلاث مرات إذا كان هناك جمع، وقد تكون ست مرات وسبعين مرات، إذا كان هناك أذان أول في آخر الليل وأذان أول في الجمعة فانتبهوا لهذه الفائدة، ما فعل لذاته فلا بد أن يثبت بنص، يعني: ما تقرب إلى الله بذاته فلا بد أن يثبت بنص، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فهو على حسب ذلك المقصود.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين أمر الرسول ﷺ أن يقصى الإنسان عن يساره، أو تحت قدميه؟

قلنا: الحمد لله ليس بينهما تعارض، يجعل قوله: «عن يساره أو تحت قدميه» على ما كان خارج المسجد، وأما ما كان في المسجد فليصدق في ثوبه أو في منديله أو بين يديه، ويحك

بعضه ببعض حتى ترول.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المعصية ولو يسيرة تسمى خطيئة، لأن الخطيئة: ما جانب الصواب، يقال: أخطأ فلان وأصاب فما جانب الصواب فهو خطأ، ومعلوم أن المعصية وإن قلت تجانب الصواب.

أسئلته :

- هل البزاق ظاهر أو نجس؟ ظاهر.

- من أين يؤخذ؟

- هل هذا يدل على أن الإنسان إذا أراد أن يدفن البزاق فله فعله؟

- هل هناك شيء يمكن أن نقيس هذه المسألة عليه ويكون فيه الاقتضاء؟ المجتمع في رمضان ونفيه التكفير.

- هل يدل هذا الحديث على أن مسجد النبي ﷺ مفروش بالتراب؟
زخرفة المساجد وزينتها :

٢٥٢ - وَعَنْهُ حَلِيقَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ^(١). أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

«وعنه» يعني: عن أنس، «لا تقوم الساعة» يعني: ساعة البعث، وال الساعة تقوم إذا أنهى تبارك وتعالى - هذا العالم نفح في الصور فصعق الناس، ثم نفح فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، فالساعة لا تقوم حتى يصل الأمر إلى هذه، «حتى يتباها الناس في المساجد» يتباهاون: أي: يتباخرون أنفسهم مساجده، فهذا يقول: مسجدنا أبهى، شيدناه تشيداً فاخراً، لأن فيه رسوم، لأن فيه جصّ مثلاً، وما أشبه ذلك، ومن ذلك أنهم يتباهاون بفراش المسجد، أيضاً يقول: مسجدنا قد فرش بالفرش الفاخر الغالي، وما أشبه ذلك.

إذن أخبرنا النبي ﷺ عن أمر يكون قبل قيام الساعة، فهل هذا يعني أنه من أشراط الساعة؟ قد يوحى هذا بأنه من أشراط الساعة، ولكنه ليس بصريح، ولهذا لا يمكن أن نقول: إن الناس منذ صاروا يتباهاون بالمساجد فهو دليل على قرب الساعة، وأنه من أشراطها، وهذا يقع - أي: مثل هذا التغيير - كقول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تعود - يعني: بلاد العرب - مروجاً وأنهاراً»^(٢). هل

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٣٤/٣)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٣)، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه الضياء في المختارة (٢٢٣٧)، وقال: إسناده صحيح، وعند البخاري معلقاً، وقال أنس: يتباهاون بها ولا يعمرونها إلا قليلاً، وانظر الفتح (١/٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧) عن أبي هريرة.

معنى ذلك أنه عالمة من أشراط الساعة؟ لا، لكنها لا تقوم الساعة حتى يكون هذا. يستفاد من هذا الحديث: إثبات قيام الساعة، وهو أمر ثابت بالقرآن والسنّة والإجماع، وهو من أركان الإيمان؛ لقوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ»، فمن أنكر قيام الساعة فقد كفر، لأن الله تعالى قد أثبته في القرآن، والنبي ﷺ أثبته في السنّة، وال المسلمين أجمعوا على هذا، وكل إنسان ينكر خبراً أخبر الله به ورسوله من غير تأويل فإنه كاذب، لأن هذا هو التكذيب، أما التأويل فينتظر إذا كان النسخ يحتمل التأويل فهو شبهة تمنع رده، وإذا كان لا يحتمل فإن تأويله لا يسمى تأويلاً، ولكن يسمى تحريفاً ولا يفيد أصحابه.

ومن فوائد الحديث: إثبات آية من آيات الرسول ﷺ لقوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهِي»، وهل حصل هذا؟ نعم، حصل هذا بتباهی الناس بالمساجد من قديم الزمان، ولا يزالون يزدادون في التباهی.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى أن الأفضل لا تكون المباهاة في المساجد، وجهه: أن النبي ﷺ ذكر هذا الحديث على سبيل اللهم وضعف الإيمان في النفوس.

ومن فوائد هذا الحديث: الرد على من أنكر على من بنى المساجد على وجه متواضع، وقال: سبحان الله تبني بيتك على وجه مشيد ومزخرف وبيت الله أولى، ويقول الآخر: كيف تبني الكنائس على وجه فخم مُحسّن ومساجد المسلمين لا يفعل فيها هذا؟ نقول: لأن المسلمين لا تهمهم المظاهر، وإنما الذي يهمهم هو المعاني التي بُنيت من أجلها المساجد وهي إقامة الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وما أشبه ذلك.

٤٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَمْرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»^(١). آخر جهه أبو داود، وصححه ابن حبان.

«ما أمرت» أي: ما أمرني الله أن أشيد المساجد، والتثبيط أي: طيّها بالشيد، والشيد هو: الحِصْن، قوله: «المساجد» جمع مسجد، والمراد: ما بُني للصلوة فيه.

قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ما أمرت» يستفاد منه فوائد:

أولاً: أن النبي ﷺ يؤمر ويُنهى، فهو إذن عبد من عباد الله عَزَّوجَلَّ، لأن الله تعالى يأمره وينهاه. ومنها: أن النبي ﷺ لا يأتي بالشريعة من عند نفسه، بل هو يتبع أمر الله عَزَّوجَلَّ إذا أمره الله

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصححه ابن حبان (١٦١٥)، ورجاله رجال الصحيح، فإن أبو داود أخرجه عن سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزاره - وهو راشد بن كيسان الكوفي -، وقد أخرجه له مسلم عن يزيد العماري التابعي، وأخرجه له مسلم أيضاً عن ابن عباس، وللحديث بقية من قول ابن عباس وهي «لتخرفها كما زخرفها اليهود والنصارى»، وهو عند البخاري معلقاً - أي: مرفوقاً - ولم يخرج المروي للاختلاف على يزيد في وصله وإرساله. أفاده الحافظ انظر التغليق (٢٣٨/٢)، والفتح (١/٥٤٠).

فعل، وإن لم يأمره أمسك.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى عدم تشييد المساجد، لأنها لو كان تشييدها خيراً لأمر بها النبي ﷺ؛ لأنه ما من خير إلا أمر به النبي ﷺ ودل الناس عليه، إما من نفسه ابتدأ أو من الله تعالى.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأولى أن تكون المساجد متواضعة، يعني: متواضع فيها في بنائها، وأما زخرفتها خلاف مقصد الشارع، لقوله: «ما أُمِرْتَ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، هذا إذا كان التشييد لا يلزم منه محظوظ، أما إذا كان فيه محظوظ فإنه ينهي عنه، ولا يقتصر على القول بأننا ما أمرنا بذلك، فمن هذا ما ينشر في قبلة المسجد، في بعض المساجد ينشر الله وإلى جانبه محمد، والذي ينظر إليهما يعتقد أنهما سواء، وأن الرسول ﷺ نذ الله تعالى؛ لأن الحرف واحد ولفظ الجلالة على اليمين، ولفظ محمد على اليسار، وهذا لا شك أنه دخيل على الإسلام فالمسلمون لم يكونوا يكتبون في القبلة شيئاً، بل يكرهون ذلك كما نص عليه الإمام أحمد^(١) رحمه الله فكيف إذا كتبت مثل هذه العبارة؟ أرى أن من رأى أحد المساجد فيها هذه الكتابة أن يبلغ المسؤولين في وزارة الشئون الإسلامية حتى تبرأ ذمته.

وفي هذا الحديث: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لتزخرفتها كما زخرفتها اليهود والنصارى» وهذا هو الذي حصل أنها زُخرفت، أحياناً يدخل الإنسان المسجد ويقول: ما هذا أهذا قصر ملك أم حجرة تاجر، حتى إنه في بعض الأحيان تجد الفراش لدينا كانه فراش مازك، وهذا من الترف الزائد الذي لا ينبغي أن يعتاده المسلمين، نسأل الله الهدى.

٢٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَضْتَ عَلَيَّ أُجُورَ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاءُ يُسْخَرُ جُهَابُ الرَّجُلِ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالترْمِذِيُّ وَاسْتَغْرِبَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَزِيمَةَ.
«عرضت عليّ» يعني: أوحى إليّ بها، لأن الأجور إنما تكون بعد، يعني: في يوم القيمة، فالذي عرض عليه أنه -عليه الصلاة والسلام- يُؤْنَى له ثوابها، قوله: «أجور أمتي» يعني: الشواب، وسمى الله -بارك وتعالى- أجراً من كرمه -بارك وتعالى-. كان العبد يعامل ربه معاملة الأجير لاجيره، أو الأجير لمستأجره، ومعلوم أن الأجير مع المستأجر يتعامل بمعاوضة فيلزمه أن يسدد الأجير، فكان الله تعالى جعل العمل والثواب عليه مثل عقد الإجارة، ونظير ذلك قوله تعالى:

(١) قال الدهوتي: قال الإمام أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً. كشاف القناع (١/ ٣٧٣).

(٢) أبو داود (٤٦١)، والترمذني (٢٩١٦) وقال: وذاكرته به البخاري فاستغربه؛ لأنه من طريق المطلب بن حنطسب، عن أنس، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٦): وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس، وصححه ابن حزمية (١٢٩٧)، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦١).

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ﴾ [النَّازِفَةَ: ٢٤٥]. من المعلوم أن الله عَزَّلَهُ عننا وعن قرضنا، لكن شبه معاملته بالقرض لوجوب وفاء القرض على المستقرض، وكان الله تعالى ضمن للعامل أن يثبته، كما أن المفترض يرد القرض على مقرضه، قوله: «أجور أمتي» المراد بها: أمة الإجابة، لأن أمة الدعوة من لا يستجيب منهم ليس له أجر، ولهذا نقول: إن الأمة إذا جاءت في الحديث فلها معنيان:

المعنى الأول: أمة الدعوة، وهذه تشمل كل إنسان بلغ التكليف من بعثة الرسول ﷺ، هذه أمة الدعوة. أمة الإجابة هم الذين استجابوا للرسول ﷺ واتبعوا شريعته.

يقول: «عرضت على أجور أمتي» والععارض هو الله عَزَّلَهُ، والمعنى: أنه يئن للرسول ﷺ أجور أمته حتى في هذه المسألة وهي: «حتى القذلة»، وهي: القذى التي تكون في العين وهو شيء يسير جداً جدًّا، ولو لا أن القذلة تكون في العين ما أحسن بها، فهي عبارة عن أذى صغيرة كقطعة الصلصلة الصغيرة، أو حبة رمل، أو ما أشبه ذلك. «يخرجها الرجل من المسجد» تنظيفاً للمسجد.

فيستفاد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أطلاعه الله على أجور الأمة، لقوله: «عرضت على أجور أمتي».

ومن فوائده: الحث على تنظيف المسجد، لأن النبي ﷺ جعل في ذلك أجرًا، وإن كان القذى يسيراً، ولكن إذا كان القذى نجساً وجبت إزالته وتطهيره موضعه، وإن لم يكن نجساً فإن كان مؤذياً للمصلين وجب إزالته أيضاً، وإن لم يكن مؤذياً ولكنه خلاف النظافة العامة فإنه يستحب إزالته.

ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم شأن المساجد، وأنه ينبغي أن تكون نظيفة مُنقاة من كل أذى، وهذا لا يعارض ما سبق من أن النبي ﷺ لم يرخص في تشيد المساجد، لأن هذا ما يكون في الأرضي في أرض المسجد من الأذى ونحوه.

تجحيف المسجد:

٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَذَّلَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَسْجُلْسُ حَتَّى يُصْلِيَ رَكْعَيْنِ^(١). مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد» المسجد: المكان المعد للصلاة الذي تقام فيه الصلاة، وليس المراد: كل مُصلٍ، بل المساجد المعهودة المفتوحة للناس يصلون فيها، و«أَل» في قوله: «المسجد» للاستغراف، أي: أي مسجد تدخله صغيراً كان أو كبيراً جامعاً كان أو للصلوات الخمس، «فلا يجلس» أي: في المسجد إذا كان يريد الجلوس، «حتى يُصلي ركعتين» وهاتان

(١) البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، تحفة الأشراف (١٢١٢٣).

الركعتان تسميان عند أهل العلم: تحيية المسجد.

ففي الحديث فوائد: منها مشروعية الصلاة عند دخول المسجد قبل أن يجلس؛ لقوله: «فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»، وهل هذه المشروعية على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب؟ اختلف في هذا أهل العلم، وأكثرهم على أنها على سبيل الاستحباب، وحججة القائلين بالوجوب: أن النبي ﷺ نهى أن يجلس حتى يصلِّي ركعتين، والأصل في النهي التحرير؛ لأن هذه عبادة، والأصل أن النهي في العبادات التحرير، ومن الأدلة أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل مجلس، فقال له: «أصلحت؟» قال: لا. قال: «فُمْ فصلَ رَكعتين وتجوز فيهما»^(١). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطع الخطبة وهي موجهة إلى الناس والناس مُشَرِّيون لسماعها فقطعها ليخاطب هذا الرجل.

ثانياً: أنه أمره أن يصلِّي ويتجوز في صلاته، مع أن الصلاة هذه سوف يتشغل بها عن استماع الخطبة، والتشاغل عن استماع الخطبة محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت»^(٢). هنا مع أنه نهى عن منكر. وجه ثالث: أنه قال: «تجوز فيهما» مما يدل على أن هذه الصلاة شيء ضرورة تتقدّر بقدرها، ولا شك أن هذا استدلال قوي، فالقول بالوجوب قوي جداً.

أما حججة القائلين بأنها لا تجب فاحتاجوا بأمور منها: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أخبره بأن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل على غيرها؟ قال النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»^(٣). ف قوله: «لا» يشمل كل صلاة سواء كانت ذات سبب أم لا، ولكن في هذا الاستدلال شيء من النظر؛ لأن مراد النبي ﷺ بذلك الصلوات الخمس الدائمة، وليس يوجد صلاة دائمة بدوام الأيام وواجبة غير هذه الصلوات الخمس، نعم يُستدل بهذا الحديث على عدم وجوب صلاة الوتر؛ لأنها صلاة تتكرر في اليوم والليلة، فيُستدل بهذا الحديث على عدم وجوبها.

ويقال في الرد على هذا الدليل: صلاة دخول المسجد لها سبب عارض فتتقييد بسببيها، كصلاة الكسوف مثلاً على قول من يرى أنها واجبة، فإنها خارجة عن الخمس لكن لها سبب وأوجبه، وكصلاة العيد فإنها واجبة وهي خارجة عن الصلوات الخمس لكن لها سبب وهو العيد، فمراد النبي ﷺ بقوله: «لا، إلا أن تطوع»: الصلوات التي تدور بدوران الأيام.

كذلك أيضاً يقال في رد هذا الاستدلال: لو أن الإنسان نذر أن يصلِّي وجبت عليه الصلاة؟ وجبت عليه الصلاة مع أنها ليست من الصلوات الخمس، لكن لها سبب وهو النذر، فالمهم

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) عن جابر، تحفة الأشراف (٢٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله، تحفة الأشراف (٥٠٠٩).

أن الاستدلال بهذا الحديث لا يستقيم.

قالوا: ومن الأدلة على أنها ليست واجبة: أن النبي ﷺ كان يأتي إلى الجمعة فيبدأ بالخطبة ولا يُصلِّي ركعتين، وهذا يدل على أن تحية المسجد ليست بواجبة، فهذا الاستدلال قد يقول قائل: إن فيه شيئاً من النظر، لأن الخطيب لا يجلس في الخطبة إلا بين الخطبتيين، وهو جلوس سير لإظهار الفرق بين الخطبتيين بالفعل وبالقول، أما بالقول فيسكن عند الخطبة الأولى، وأما بالفعل فيجلس، وأيضاً الخطبة تبع للصلاحة - صلاة الجمعة - وهو لن يجلس بعد الجمعة بل سيبدأ بصلة الجمعة فضعف الاستدلال.

استدلوا أيضاً: بأن النبي ﷺ لما دخل مكة ودخل المسجد الحرام بدأ بالطواف، ثم صلى بعد ذلك ركعتين، وهذا الاستدلال أيضاً فيه نظر، لأن النبي ﷺ ابتدأ الطواف وجعل يمشي ولم يجلس، فإنه عليه الصلاة والسلام - لم يجلس، بل طاف ثم صلى ركعتين. فالمهم: أن القول بوجوب تحية المسجد قول قوي لا يكاد الإنسان يأتي بدليل واضح يدل على عدم وجوبها.

استدلوا أيضاً: بعد الوجوب بقصة كعب بن مالك رض حين دخل المسجد حين تاب الله عليه وتلقاه الناس يهنتونه، ولم يذكر في الحديث أنه صلى ركعتين، لكن هذا الاستدلال أيضاً فيه شيء من النظر، لأنه قد يقال: إن كعب بن مالك ليس على وضوء، ومن ليس على وضوء لا تجب عليه الصلاة وكيف يمكن أن نقول بوجوب الصلاة وهو على غير وضوء. فإن قال قائل: إن كعب بن مالك يحكي عن نفسه أنه جاءته البشرى بعد صلاة الفجر والأصل بقاء وضوئه، فقد دخل المسجد وهو على وضوء. قلنا: هذا متعينا، وإذا كان الاحتمال في الاستدلال بطل الاستدلال به.

استدلوا أيضاً: بقصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فأحدهم جلس في الحلقة، والثاني وراء الحلقة، والثالث وَلَى، ولم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالصلاحة.

والجواب أن يقال في هذا الاستدلال: إن هذه قضية عين، فلعل النبي ﷺ شاهدتهم حين دخلوا فصلوا، وليس في الحديث أنهم لم يصلوا ركعتين، على كل حال: فالإنسان إذا أراد أن يبرئ ذمته فلا يجلس إذا دخل المسجد وهو على طهارة حتى يُصلِّي ركعتين. ~

من فوائد هذا الحديث: أن الركعتين تصليان كل وقت لعموم قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد»، فإن «إذا» ظرف زمان يُطلق غير مقيد، فيصلِّي تحية المسجد في أي وقت دخل حتى بعد صلاة الفجر، حتى بعد صلاة العصر، حتى عند قيام الشمس عند الزوال، ويُصلِّي تحية المسجد متى دخل، وقيل: لا يُصلِّي تحية المسجد، لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح

حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس^(١). وهذا نهي عن الصلاة، عن أي صلاة، لأن (لا) نافية للجنس، فيكون نفيها نصاً في التعميم فلا يصلني، ولكن الجواب عن هذا أن يقال: هذا الحديث لا صلاة بعد صلاة الصبح ولا صلاة بعد صلاة العصر خاص في الوقت، عام في الصلاة، كيف؟ خاص في الوقت من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ومن صلاة العصر إلى الغروب، وهو عام في الصلاة، وحديث أبي قتادة عام في الوقت خاص في الصلاة، فبینهما عموم وخصوص من وجہ کل واحد منها عم من الآخر، وحيثئذ نظر أيهما أقوى عموماً، فإذا نظرنا أيهما أقوى عموماً تبين أن الأقوى حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلني ركعتين»، فيؤخذ بعمومه ويقال: في أي وقت تدخل المسجد لا تجلس حتى تصلني ركعتين، وهذا القول هو الراجح أن تحية المسجد ليس فيها وقت نهي.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يقاس عليها بقية النوافل التي ليس لها سبب كسنة الوضوء، صلاة الاستخارة، فيما يفوت وما أشبه هذا؟

فالجواب: نعم، يقاس عليها، لأن العلة واحدة، وهي وجود السبب، فلقوله هذا السبب ارتفع النهي، وأيضاً في بعض الفاظ حديث النهي: «لا تتحروا الصلاة»، وهذا يدل على أن المقصود بذلك من يتحرج الصلاة ويصلني في وقت النهي، وهو الذي يصلني صلاة تطوع ليس لها سبب، فالصواب إذن: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهي مذهب الشافعي والختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا نهي عن كل صلاة ذات سبب، من ذلك مثلاً ركعتا الوضوء، وركعتا الطواف، وركعتا الاستخارة فيما يفوت وغير ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو صلى فريضة عند دخوله المسجد لكتفى، وجه الدلاله: أن الفريضة يصدق عليها أنها ركعتان، فإذا دخل المسجد وصلني صلاة الفجر وجلس فقد أدى ما عليه، لأن الحديث عام فلا يجلس حتى يصلني ركعتين، والمقصود هو افتتاح المسجد بصلاة ركعتين، وهذا يحصل بالفريضة كما يحصل بالنافلة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو صلى ركعة واحدة لم تجزئه كما لو كان الإنسان لم يوتر فدخل المسجد فأوتر برکعة واحدة فإنه لا يُجزئ لظاهر الحديث، لأنه قال: «حتى يصلني ركعتين» ولم يطلق، يعني: لم يقل: حتى يصلني، لو قال: حتى يصلني فلا إشكال، وكذلك لو دخل وصلني صلاة المغرب فإنه لم يصل ركعتين بل صلى ثلاثة، لكن يقال: إن النبي ﷺ قال هذا في الشيء الدائم، أما الشيء النادر فإذا سمي صلاة شرعاً أجزئ عن ركعتين، وعلى هذا فإذا دخل المسجد

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٧١).

في آخر الليل ولم يوتر برکعة ثم جلس فقد أدى ما عليه، ويكون قول الرسول ﷺ: «حتى يُصلِّي ركعتين» بناء على الغالب، وإلا فلو صلَّى رکعة أو ثلاث رکعات لأدَّى ما عليه. ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا دخل المصلَّى فلا تحيَة عليه، المصلَّى الذي عَذَّهُ الإِنسان مكاناً للصلوة في بيته أو في مزرعته أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذا المصلَّى لا يُسمَّى مسجداً. ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا دخل مصلَّى العيد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين؛ لأنَّ مصلَّى العيد مسجد.

فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن مصلَّى العيد مسجد؟

فالجواب: الدليل على هذا أنَّ النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلوة العيد ليشهدن الخبر ودعوة المسلمين، وأمر الحُجَّاج أن يعتزلن المصلَّى، وهذا الحكم خاص بالمساجد، أعني: أنَّ الحائض لا تدخل المسجد، خاص بالمساجد، فلما ذكر النبي ﷺ حكمًا خاصًا بالمساجد ثابتاً لمصلَّى العيد دل ذلك على أن مصلَّى العيد مسجد؛ ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله -أعني: الحنابلة^(١): مصلَّى العيد مسجد لا مصلَّى الجنائز، كيف مصلَّى الجنائز؟ لأنَّهم كانوا يجعلون للجنازات مصلَّى خاصًا خارجًا عن المسجد فلا يكون هذا المسجد الذي ترك للصلوة على الأموات ليس له حكم المساجد بخلاف مصلَّى العيد.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ في صلاة العيد لما دخل لم يُصلِّي ركعتين؟

فالجواب: بل صلاهما، لأنَّ صلاة العيد من حين يأتي الإمام يشرع فيها.


فإن قال قائل: الناس يخرجون إلى مصلَّى العيد مبكرين وهو وقت نهي، فما الجواب؟

الجواب: أما على قول من يرى أنه لا تصلِّي تحيَة المسجد وقت النهي فإنَّه لا يُصلِّي، وأما على القول الراجح أنه يُصلِّي تحيَة المسجد ولو وقت النهي؛ لأنَّه لا فرق بين مصلَّى العيد والمساجد الأخرى.

ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم المساجد، وهذا هو الشاهد لسياق هذا الحديث في باب المساجد، بحيث لا يجلس الإنسان فيها حتى يؤدي التحيَة لله ﷺ. ثم قال المؤلف رحمه الله:

* * *

مُحَمَّدْ بَلَغَ اللَّهُ عَلِيًّا



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٢١	ترجمة العلامة ابن حجر - رحمه الله -
٢٧	ترجمة العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -
٣٩	مقدمة العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -
٤٣	شرح مقدمة العلامة ابن حجر - رحمه الله -
٦٦	كتاب الطهارة
٥٨	باب الصيام
٥٨	طهارة مياه البحر
٦٣	طهارة الماء
٦٤	كيف ينتقل الماء من الطهورية إلى النجاسة
٦٩	حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم
٧٢	النهي عن البول في الماء الدائم
٧٧	اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس
٨٥	ولوغ الكلب

٩١	أقسام النجاسات
٩٣	طهارة الهرة
٩٧	كيف تطهر المكان إذا أصابته نجاسة
١٠٢	الحوت والجراد والكبد والطحال
١١٦	باب الآية
١١٦	حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
١٢٤	حكم اتخاذ أووعية من جلود الميتة
١٢٩	حكم الأكل والشرب في آنية الكفار
١٣٣	تضبيب الإناء بالفضة
١٣٨	باب إزالة النجاسة وبيانها
١٣٨	تحريم الخمر وأحكامها
١٤٣	الحمر الأهلية وحكم نجاستها
١٤٨	حكم طهارة لعاب الإبل
١٥٠	طهارة المنى
١٥٤	حكم بول الجارية والغلام والفرق بينهما
١٥٧	حكم دم الحيض ودم الاستحاضة
١٩٧	باب الموضوع
١٧٢	صفة الموضوع

١٨٣	وجوب المضمضة والاستنشاق
١٨٦	استحباب تخليل اللحية
١٨٧	حكم الدلك
١٨٩	صفة مسح الرأس والأذنين
١٩٠	فضل إسباغ الوضوء
١٩٢	استحباب التيمن
١٩٨	المسح على العمامة وشروطه
٢٠٢	حكم البدء بالبسملة
٢٠٦	حكم الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحدة
٢٠٧	حكم ما يمنع وصول الماء في الوضوء
٢١٣	أذكار الوضوء
٢٢٠	باب المسيح على الخفين
٢٢١	شروط المصح على الخفين
٢٢٤	صفة المصح على الخفين
٢٢٧	حقيقة السفر ومدة المصح للمسافر
٢٣٠	مدة المصح للمقيم
٢٣٣	حكم المصح على الخفين في الجنابة

- باب نوافض الوضوء**
- ٢٣٦ حكم نقض الوضوء بالنوم
- ٢٣٧ عدم جواز صلاة الحائض
- ٢٤١ الوضوء من المذي
- ٢٤٩ حكم نقض الوضوء بالقبلة
- ٢٥٣ خروج الريح
- ٢٥٦ مس الذكر
- ٢٥٨ القيء والرُّعاف والقلنس
- ٢٦١ حكم الوضوء من لحوم الإبل
- ٢٦٣ حكم من غسل ميئا
- ٢٦٩ حكم من القرآن بغير وضوء
- ٢٧١ هل يتوضأ من الحجامة؟
- ٢٧٥ حكم الوضوء من النوم
- ٢٧٧ التحذير من الوسواس في الوضوء
- ٢٧٨ **باب آداب قضاء الحاجة**
- ٢٨٠ تجنب دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله
- ٢٨١ دعاء دخول الخلاء
- ٢٨٣ الاستنجاء بالماء
- ٢٨٦

٢٩٠	الأماكن الممنهي عن التخليل فيها
٢٩٤	الكلام عند قضاء الحاجة
٢٩٦	النهي عن مس الذكر باليمين في البول
٢٩٩	النهي عن الاستنجاء باليمين
٣٠٣	النهي عن استقبال واستدبار القبلة بغايط أو بول
٣٠٥	ستر العورة أثناء قضاء الحاجة
٣٠٦	الدعاء بعد قضاء الحاجة
٣٠٧	ضرورة الاستجمار بثلاثة أحجار
٣٠٩	النهي عن الاستجمار بعظام أو روث
٣١٠	الأمر بالاستنذاه من البول
٣١٩	باب الفحص وحكم الشبه
٣١٩	الجناية من موجبات الغسل
٣٢٢	الاحتلام وأحكامه
٣٢٧	استحباب الاغتسال من تغسيل الميت
٣٢٨	حكم اغتسال الكافر إذا أسلم
٣٣٠	غسل يوم الجمعة
٣٤٤	حكم قراءة الجنب للقرآن
٣٤٨	حكم نوم الجنب بلا وضوء

٢٣٩	صفة الاغتسال من الجنابة
٢٤٤	حكم المكث في المسجد للحائض والجنب
٢٤٦	جواز اغتسال الزوجين في مكان واحد
٢٤٨	باب التيمم
٢٤٩	التيمم من خصائص الأمة الإسلامية
٢٥٨	عدم صحة التيمم مع وجود الماء
٢٥٩	حكم التيمم من الجنابة وصفته
٢٦٥	بطلان التيمم بوجود الماء
٢٧١	حكم التيمم للجروح عند مخافة الضرر
٢٧٤	المسح على الجبيرة
٢٧٦	مسائل مهمة في المسح على الجبيرة
٢٧٩	باب الحيض
٢٨٠	الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة
٢٨١	مباحث مهمة في الحيض
٢٨٣	علامة المستحاضة
٢٨٤	أحكام الاستحاضة
٢٩٠	حكم الاغتسال لكل صلاة للمستحاضة
٢٩٢	وجوب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة

٣٩٣	حكم الكدرة والصفرة
٣٩٤	الاستمتاع بالحائض
٣٩٦	كفاررة وطء الحائض
٣٩٨	أحكام تترتب على الحيض
٤٠٧	النفاس
٤١١	كتاب الصلاة
٤١٣	باب الجنوبيات
٤١٨	استحباب التurgيل بالعصر وتأخير العشاء
٤٢٨	حكم الإبراد في صلاة الظهر
٤٣٥	الأوقات التي تنهي عن الصلاة فيها
٤٤٥	الفجر الصادق والفجر الكاذب
٤٤٦	البحث على الصلاة في أول الوقت
٤٥٠	باب الأذان
٤٥١	صفة الأذان ومعانيه
٤٦٢	كيفية الأذان
٤٦٥	لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيد
٤٧٢	متابعة السامع للأذان
٤٧٥	صفة متابعة الأذان

٤٧٧	حكم أخذ الأجر على الأذان
٤٨٢	حكم الوضوء للمؤذن
٤٨٣	حكم إقامة من لم يؤذن
٤٨٦	فصل الدعاء بين الأذان والإقامة
٤٩٤	باب شروط الصلاة
٤٩٥	شرط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر
٥٠٠	شرط ستر العورة وضوابطه
٥٠٤	شروط الساتر وضرورة طهارته
٥٠٤	مسائل مهمة
٥٠٦	شرط استقبال القبلة وضوابطه
٥١٢	حكم صلاة المسافر على الراحلة
٥١٧	شرط طهارة المكان وضوابطه
٥١٨	الأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها
٥٢٨	حكم الكلام في الصلاة وضوابطه
٥٤٤	حكم التحركة في الصلاة وضوابطها
٥٦٢	باب ستيرة المصلي
٥٥٦	صفة السترة للمصلي
٥٥٩	الأشياء التي تقطع على المصلي صلاته

٥٦٢	فائدة السترة وحكمها
٥٦٦	حكم اعتبار الخط سترة
٥٦٨	مسألة الخط بالتلويين وهل يعتبر سترة؟
٥٦٩	مسألة حكم العمل بخبر الأحاديث والحديث الضعيف
٥٧١	باب الحث على الخشوع في الصلاة
٥٧٥	النهي عن الصلاة بحضور طعام
٥٧٨	حكم الالتفات في الصلاة وأنواعه
٥٨٠	حكم البصاق في الصلاة وضوابطه
٥٨٣	وجوب إزالة ما يشغل الإنسان عن صلاته
٥٨٧	التحذير عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٥٨٨	النهي عن الصلاة مع مُدافعة الأخبين
٥٩٤	باب المساجد
٥٩٤	وجوب تنظيف المساجد وتطيبها
٥٩٧	النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٦٠٠	حكم دخول الكافر للمسجد
٦٠٣	حكم إنشاد الشعر في المسجد وشروطه
٦٠٥	حكم إنشاد الضالة في المسجد
٦٠٩	حكم البيع والشراء في المسجد

- ٦١٢ حكم إقامة الحدود في المسجد
- ٦١٣ تحرير المرضى في المسجد
- ٦٢١ زخرفة المساجد وزينتها
- ٦٢٤ تحية المسجد
- ٦٣١ **فهرس الموضوعات**

اعتنى بالصف والإخراج الفني

قسم الصف التصويري بالمكتبة الإسلامية

٤٩٠٠٦٠٦ - ٤٩٠٠٨٠٨

